كتاب الأزهار

١

(تخريج أحاديث البحر الزخار)، تأليف ابن بهران،
محمد بن يحيى -٩٥٧هـ • كتب سنة ١١٥٤هـ•
٢٣١ق مختلف المسطرة ٢٣x٣٣سم

نسخة حسنة، بأولها نقص، خطها نستعليق مقروء،

طبع بالقاهرة سنة ١٩٤٧م•

الأعلام ١١:٨ الجامع الكبير بصنعاء/ الغربية: ٦٣

١- أحاديث الفرق الاسلامية أ- المؤلف ب- تاريخ
النسخ جـ- جواهر الأخبار والآثار المستخرجة
من لجة البحر الزخار •

كتاب ادلة الازهار الجزء الاول

نسخة الف ١١٥٤

واتوه مجهولان والعلا بن الفضل المنقرى راويه عن الهيثم فيه ضعف وقد روى
عن جماعة من الصحابة فعل ذلك فمن ذلك عن عمر رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه عن الدراوردي
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالحميم وعلقه البخاري ورواه الدارقطني
وصححه ثم روى نحو ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسلمة بن الاكوع ح يقال اجنب الرجل بوزن
افعل اذا صار جنبا واما قول اهل الفقه اجتنب بوزن افتعل فخطا **قوله** دخل حماما
في الجحفة فاغتسل هكذى فى الانتصار والذى فى الشفا وغيره ان ابن عباس دخل حماما
الجحفة وهو محرم ولعله الصواب **قوله** لقول العباس لا احله لمغتسل الخبر
روى عن العباس بن عبد المطلب انه قال فى زمزم لا احلها لمغتسل وهى لشارب
حل وبل حكاه فى الانتصار ح حل بمعنى حلال وبل بفتح البا الموحدة وتشديد اللام
معناه مباح بلغة حمير وقيل معناه شفا والله اعلم **قوله** لقول عايشة
كنت اتعرق العظم وانا حايض الخبر لفظه عن عايشة قال كنت اتعرق العرق وانا
حايض واعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه فى الموضع الذى كنت وضعت فمى فيه وكنت
اشرب من القدح فاناوله اياه فيضع فيه فى الموضع الذى كنت اشرب هذه رواية ابى داود
والنساى وله اخر نحوها ح العرق بعين مهملة مفتوحة ثم را ساكنة العظم الذى
عليه بقية لحم ومعنى اتعرق اكل تلك البقية **قوله** وقبضه على يد حذيفة الخبر روى
عن على عليه السلم انه قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وانا معه رجلا من الانصار فحضرت الصلوة ثم
خرجنا فاذا نحن بحذيفة بن اليمان فاوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل اليه فاهوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ذراع حذيفة ليتكى عليها فنحاها حذيفة فانكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك
يا حذيفة قال انى جنب قال ابرز ذراعك فان المومن ليس بنجس ثم وضع يده على ذراعه
وانها لرطبة هكذى فى اصول الاحكام والذى فى الجامع عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه
وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جا فقال كنت جنبا فقال ان المسلم ليس بنجس هذه
رواية مسلم وعند ابى داود والنساى ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال انى جنب
فقال ان المسلم ليس بنجس ونساى عن ابى هريرة نحوه ح فنحيتها الاقرب انه بالنون
والحيم والشين المعجمة والله اعلم ومعنى فحاد عنه مال عنه **قوله** لحديث جابر انتوضى
بما افضلت الحمر الخ روى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم سيل فقيل له انتوضى بما افضلت الحمر قال
نعم وبما افضلت السباع هكذى فى اصول الاحكام والشفا **قوله** وسيل عن الحياض
الخبر روى ان النبى صلى الله عليه وسلم سيل عن الحياض تكون بين مكة والمدينة ترد ها السباع
والدواب فقال لها ما اخذت فى بطونها وما بقى لنا شراب وطهور حكاه فى اصول الاحكام

فابتغيا طريقه اشرب من القدح فاناوله اياه فيضع فمه فى الموضع الذى كنت اشرب

وكانت فيه ... عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر

اول من بنى حماما فى الجحفة فى عهده صلى الله عليه وسلم

الاحكام ... والشفا والذي في الجامع عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو
بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد على حوضك السباع فقال
عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا اخرجه الموطا قال رزين
زاد بعض الرواة في قول عمر واني سمعت رسول الله صلعم يقول لها ما اخذت في بطونها وما بقي فهو لنا
طهور وشراب **قوله** وركب على حمار من غير اكاف وصلى هكذى حكاه في الانتصار والذي في السيرة
في ذكر غزوة بني قريظة ان النبي صلعم خرج راكبا على حمار من غير اكاف ولم يذكر الصلوة والله اعلم
وحكى في اصول الاحكام عن ابن عباس قال كنت ردف رسول الله صلعم على حمار يقال له يعفور
فاصاب ثوبي من عرقه فامرني رسول الله صلعم بغسله ثم قال ونحن نحمل هذا الخبر على ان رسول الله
صلعم علم ان في ذلك الحمار نجاسة معينة اما من بوله او روثه او غير ذلك فامره بغسل ثوبه
منه **فصل ولا يرتفع بعض الطهارة الا بتيقن** **قوله** فاتوا منه ما استطعتم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم دعوني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم سوالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجه البخاري ومسلم
قوله لا طهران في يوم حكاه في الشفا ولم اقف عليه في كتب الحديث لكن قد ورد فيها لا وتران في ليلة
ولا تصلوا صلوة في يوم مرتين كما سياتي **قوله** ظن المومن لا يخطي هكذى حكاه في الشفا وعن ابي سعيد
ان رسول الله صلعم قال اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله ثم قرا ان في ذلك لايات للمتوسمين
اخرجه الترمذي **فصل والاحكام ضروب** **قوله** ولا تاكلوا في صحافها
الخبر عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلعم قال لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تاكلوا في انية الذهب
والفضة ولا تشربوا في صحافها فانها لهم في الدنيا زاد في رواية ولكم في الاخرة اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
بروايات كثيرة **قوله** الذي يشرب في انية الذهب والفضة الخبر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلعم
الذي يشرب في انا الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم هذه رواية البخاري ومسلم والموطا ح الجرجرة
صوت وقوع الما في الجوف **قوله** خمروا انيتكم واوكوا قربكم عن جابر قال قال رسول الله صلعم اذا استجنح
الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل
فحلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناك واذكر اسم الله ولو
ان تعرض عليه شيئا فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واطفوا المصابيح فان الفويسقة ربما جرت
الفتيلة فاحرقت اهل البيت اخرجه الستة الا الموطا وعن جابر قال قال رسول الله غطوا الانا واوكوا
السقا فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا لا يمر باناء ليس عليه غطا او سقا ليس عليه وكا الا نزل عليه
من ذلك الوبا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود ح خمروا اي غطوا والفويسقة الفارة **قوله** فليعرض
عليه عودا الذي في الجامع هو ما تقدم وفيه عن جابر قال استسقى رسول الله صلعم فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك

نبيذا قال بلى فخرج الرجل يسعى فجا بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلعم الا خمرته ولو ان تعرض عليه
عودا او شي اخرجه البخاري ومسلم وابو داود **باب قضاء الحاجة**
قوله فليستتر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ومن اتى الغائط فليستتر فان لم
يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج اخرجه ابو داود وفي جمله حديث وعن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلعم ذات
يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلعم
لحاجته هدف او حايش نخل اخرجه مسلم ح الهدف كل شي مرتفع وحايش النخل حائطه وفي رواية حائطا **قوله**
كفعله صلعم عن المغيرة قال كنت مع رسول الله صلعم في سفر فاتى حاجته فابعد في المذهب هذه رواية
الترمذي ولابي داود والنسائي نحوه وعن عبد الرحمن بن ابي قراد قال كنت خرجت مع رسول الله صلعم الى الخلا
وكان اذا اراد الحاجة ابعد اخرجه النسائي وعن جابر ان النبي صلعم كان اذا اراد البراز انطلق
حتى لا يراه احد اخرجه ابو داود وفي اسناده اسمعيل بن عبد الملك الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد
ح البراز بفتح البا الموضع الفضا الواسع في الاصل **قوله** لفعله صلعم عن العترة قال كنت مع رسول الله
صلعم انس قال كان رسول الله صلعم اذا اراد ان يدخل الخلا يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه
ابو داود وعن زيد بن ارقم ان رسول الله صلعم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله
من الخبث والخبائث اخرجه ابو داود وقال النسائي والترمذي وفي اسناده اضطراب وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلعم قال
ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلا ان يقول بسم الله اخرجه الترمذي وروي
عن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم حكاه في اصول الاحكام والشفا وعن انس ان رسول الله صلعم كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه
اخرجه ابو داود **قوله** واعتماد اليسار روي عن سراقة قال علمنا رسول الله صلعم اذا اتينا الخلا
ان نتوكا على اليسرى حكاه في الشفا والمهذب وعزاه في التلخيص الى الطبراني والبيهقي من طريق رجل من
بني مدلج عن ابيه قال مر بنا سراقة فذكره **قوله** واعداد الاحجار وذلك لما روته عائشة ان رسول الله
قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه اخرجه ابو داود
والنسائي **قوله** ولا يكشف عورته حتى يهوي وذلك لما رواه انس وابن عمر قالا كان النبي صلعم
اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض اخرجه ابو داود والترمذي وفي اسناده مقال
قوله ولا يستقبل صلبا وذلك لما رواه ابو موسى قال كنت مع رسول الله صلعم ذات يوم فاراد ان يبول
فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله اخرجه ابو داود
وفيه مجهول ح الدمث بالتحريك الموضع اللين ومعنى فليرتد فليطلب **قوله** ولا ريحا روي
عن ابي موسى عن النبي صلعم انه قال لا يستقبل الريح فانها ترده عليه حكاه في الشفا وروي عن ابي موسى عن النبي صلعم

انه كان يتمخر الريح اذا اراد ان يبول اي ينظر من اين تجري قال في التلخيص قوله روي انه كان يتمخر الريح
اي ينظر اين مجراها لئلا يرد عليه البول لم اجده من فعله صلعم وهو من قوله صلعم عند ابن ابي حاتم في العلل
من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلعم قال اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن
الظل والماء وقارعة الطريق واستمخروا الريح واستووا على سوقكم واعدوا النبل وحكى عن ابيه ان الاصح
وقفه وفي الباب عن الحضرمي رفعه اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه رواه ابن قانع واسناده
ضعيف جدا قوله للاثار في ذلك هي ما ذكرناه انفا قوله ولا يستقبل القبلة الخبر ونحوه عن ابي هريرة
ان النبي صلعم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اخرجه مسلم وفي رواية ابي
ابي داود والنسائي ان رسول الله صلعم قال انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة وساق في ذلك
احاديث اخر ح الرمة بكسر الراء العظم البالي وبضمها الحبل قوله استقبلوا بمقعدتي هذه الى القبلة
روي عن عائشة انه ذكر عند رسول الله صلعم ان قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوا
استقبلوا بمقعدتي هذه الى القبلة هكذا في شرح القاضي زيد ونحوه في المهذب ح قيل المقعدة التي كان يقعد
عليها وقت قضاء الحاجة والوضوء والله اعلم قوله واستقبلها قبل ان يقبض بعام عن جابر قال نهى
رسول الله ان يستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه الترمذي وابو داود
وعن ابي قتادة انه راى النبي صلعم يبول مستقبل القبلة اخرجه الترمذي قوله حولوا مقعدتي الخبر هو حديث
عائشة المتقدم ولفظه في المهذب حولوا المقعدتي الى القبلة وعن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ
راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي
عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا باس اخرجه ابو داود قوله لنهيه صلعم عن
استقبال القبلتين عن معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله صلعم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه
ابو داود قوله كقمامه للتوراة الذي في الجامع عن ابن عمر قال اتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله صلعم
الى القف فاتاهم في بيت المدراس فقالوا يا ابا القاسم ان رجلا منا زنا بامراة فاحكم بينهم فوضعوا لرسول الله
وسادة فجلس عليها ثم قال ائتوني بالتوراة فاتوا بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها
وقال امنت بك وبمن انزلك اخرجه ابو داود شرقوا او غربوا عن ابي ايوب ان النبي صلعم
قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فلما
قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل هذه
رواية البخاري ومسلم وابي داود والترمذي وللموطا نحوه والنسائي نحوه وقال اذا ذهب احدكم
الى الغائط او البول فلا يستقبل الخ المراحيض جمع مرحاض بالضاد المعجمة وهو في الاصل موضع الاغتسال
ثم اطلق على بيت المخرج ويكره الكلام حاله وذلك لما رواه ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلعم

يقول

يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك اخرجه
ابو داود ح يقال ذهب يضرب الغائط اذا ذهب لقضاء الحاجة ذكره في النهاية قوله والطمح
لما روي عن النبي صلعم انه نهى ان يطمح المرء ببوله في الهواء حكاه في الشفاء قال في التلخيص وعن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلعم يكره البول في الهواء رواه ابن عدي وفي اسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف
بكسر الجيم جامع الاصول
قوله وبعد الجحر عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلعم نهى ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من
البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن اخرجه ابو داود والنسائي نحوه ح سرجس بسين مهملة
مفتوحة ثم راء مهملة ساكنة وبعد الجيم سين اخرى مهملة قوله واطالة القعود وذلك لما روي عن لقمان
الحكيم انه قال طول القعود على الحاجة تتبجع منه الكبد وياخذ منه الباسور فاقعد هوينا
واخرج حكاه في الشفاء والمهذب ح تتبجع بكسر التاء الفوقانية وسكون التاء المثناة التحتانية
ثم جيم ثم عين مهملة لغة في توجع والذي ذكره في الشفاء في بعض هذه اللفظة وضبطها وهم قوله
وبعد الماء قد تقدم في باب المياه ما ورد في ذلك قوله والملاعن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
اتقوا اللاعنين قيل وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طرق الناس او ظلهم اخرجه
مسلم وابو داود وعن معاذ قال قال رسول الله صلعم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل اخرجه ابو داود قوله والمستحم وذلك لما رواه عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء
المفتوحة المشددة ان رسول الله صلعم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فان عامة الوسواس
منه وفي رواية ثم يتوضأ فيه اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي والنسائي ولم يذكر الغسل والوضوء ح المستحم
المطهر ماخوذ من لفظ الحميم وهو الماء الحار وقد يطلق المستحم على المخرج توسعا قوله للنهي عنها جميعا
هو ما ذكرناه انفا قوله صلعم الى سباطة قوم فبال قائما عن حذيفة قال كنت مع رسول الله صلعم فانتهى الى سباطة
قوم فبال قائما فتنحيت عنه فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه
اخرجه الستة الا الموطا واللفظ للصحيحين ح السباطة بضم السين المهملة ثم باء موحدة وبعد الالف
طاء مهملة هي المزبلة قوله وفعله علي وعمر قال في اصول الاحكام واحتج مخالفونا باخبار رووها كما روي
عن النبي صلعم انه بال قائما وعن علي وعمر وعثمان فان صح فلعلها دعت اليه الضرورة وفي الشفاء ما لفظه
ان رسول الله صلعم بال قائما من دمل كان في مابضه وفي النهاية ان النبي صلعم بال قائما لعلة بمابضه
ح المابض باطن الركبة وعن عمر قال راني النبي صلعم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما
بعد اخرجه الترمذي وضعفه ثم قال وروى ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت قال وهذا
اصح وقد روي عن ابن مسعود قال ان من الجفاء ان تبول وانت قائم انتهى قوله ما بال قائما منذ
انزل القران عليه الذي في الجامع عن عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلعم كان يبول قائما فلا تصدقوه
ما كان يبول الا قاعدا رواه الترمذي وعند النسائي جالسا قوله ويستتر بالجدار قال في

في الشفا وروى ابن المنذر باسناده عن النبي صلعم انه قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا مرات ويجعله
بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما من اصله الى نثر برح قوله سرته هو بالسين المهملة بعد را مهملة ثم
بامو حده هو مجرى البول ذكر معنى ذلك في الشفا والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه روي انه صلعم قال فليستنثر ذكره
احمد في مسنده وابن ماجه والبيهقي وابن قانع وابو نعيم في المعرفة وابو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفا
من رواية عيسى بن يزداد عن ابيه عن النبي صلعم انه قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا وفي رواية ان النبي
صلعم كان اذا بال نتر ذكره ثلاثا ويزداد قال ابو حاتم حديثه مرسل وقال ابن معين لا نعرف عيسى ولا ابوه
قال النووي في شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف انتهى باختصار قوله ثم يحمد الله ويستغفر عن ابي ذر
عن النبي صلعم انه كان يقول اذا خرج من الخلا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي رواية
الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في منفعته اخرجه الترمذي وضعف اسناده وهو في بعض النسخ
موقوف على ابي ذر وعن عائشة قالت كان رسول الله صلعم اذا خرج من الخلا قال غفرانك اخرجه الترمذي
وابو داود قوله ويخرج باليمنى في ذلك ما روته عائشة قالت كان رسول الله صلعم يعجبه التيمن
في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله اخرجه الستة الا الموطا قوله ولا يستقبل حتى يستتر ولا يذكر
ما تقدم من انه صلعم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قوله لانا رجح ذلك هي ما تقدم وما سياتي
قريبا ان شا الله تعالى

باب الاستطابة

قوله فليذهب معه بثلاثة احجار
يستطيب بها تقدم في اول الباب قوله لنهيه صلعم عن الاستجمار بالروث والرمة وبعظم او بعر
تقدم بعض ذلك وعن سلمان قيل له لقد علمكم نبيكم كل شي حتى الخراة قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة
بغائط او بول وان نستنجي باليمين وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وان نستنجي برجيع او عظم اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وللنسائي نحوه وعن ابي هريرة قال اتبعت النبي صلعم وقد خرج لحاجته وكان لا يلتفت
فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روثة فاتيته باحجار بطرف
ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعته بهن اخرجه البخاري وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن هذه رواية الترمذي وفي رواية النسائي ان رسول الله صلعم
نهى ان يستطيب احدكم بعظم او روثة وفي رواية ابي داود قال لما قدم وفد الجن على رسول الله صلعم
قالوا يا رسول الله انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهانا
رسول الله صلعم عن ذلك وعن جابر قال نهى رسول الله صلعم ان نتمسح بعظم او روثة هذا لفظ مسلم وعن ابي داود
بعظم او بعر قوله من استجمر فليوتر عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج اخرجه ابو داود في جملة حديث قوله بثلاثة احجار ينقين المومن حكاه في اصول
الاحكام والشفا قوله بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او بثلاث حثيات من تراب قيل رواه الدارقطني
من رواية ابن عباس وقد حكاه في الشفا ولم ينسبه الى الدارقطني ولفظه اذا قضى احدكم حاجته فليستنج
بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او بثلاث حثيات من تراب قوله ابهاركين تقدم في اول باب النجاسات

وفي التلخيص ما لفظه حديث انه صلعم قال مجزي للصحيح البري ومجزي للصحيحة البيني ومجزي للوسط قال المصنف هو حديث ثابت الدارقطني وحسنه والبيهقي والعقيلي في الضعفا
من رواية ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلعم عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة
قال البخاري لا يروى الا من هذا الوجه وقال العقيلي لا يتابع على شي من احاديثه يعني أبيا وقد ضعفه ابن معين واحمد وغيرهما واخرج له البخاري حديثا واحدا
في غير حكم، تم

قوله حجرين للصفحتين وحجر للمسربة قال في الشفا وروى سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلعم قال
يكفي احدكم اذا قضى حاجته بثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة انتهى ونحوه في المهذب
واشار اليه في النهاية قوله المسربة بالسين المهملة وبعد الرا وبفتحها مجرى الحدث من الدبر واما المسربة
التي هي ما استدق من شعر الصدر فبضم الرا لا غير ذكر معنى ذلك في النهاية واما بالشين المعجمة فهي الغرفة
قوله يقبل بحجر ويدبر بحجر ويحلق في الثالثة هكذا في الشفا الا انه قال ويحلق بالثالث ولفظه في النهاية
يقبل بواحد ويدبر باخر ويحلق بالثالث قوله للنهي عن ابي قتادة ان النبي صلعم قال اذا بال
احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلا فلا يتمسح بيمينه هذا لفظ ابي داود وللبخاري ومسلم
والنسائي نحوه وعن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلعم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه
وما كان من اذى اخرجه ابو داود وعن حفصة ان رسول الله صلعم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه
واخذه واعطائه ويجعل شماله لما سوى ذلك اخرجه ابو داود وفي اسناده مقال قوله فليستطب
هو معنى حديث عائشة اذا ذهب احدكم الى الخروج وقد تقدم

فصل والاستنجاء

قوله الح ما امرت كلما بلت ان اتوضا الخبر عن عائشة قالت بال رسول الله صلعم فقام عمر خلفه بكوز من ماء
فقال ما هذا يا عمر فقال ما تتوضا به فقال ما امرت كلما بلت ان اتوضا ولو فعلت لكانت سنة اخرجه ابو داود
قوله هو ذاكم فعليكموه روي انه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين يعني
اهل قبا قال رسول الله صلعم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضا للصلوة
ونغتسل للجنابة ونتبع الحجارة الما فقال هو ذاكم فعليكموه هكذا في الشفا والذي في الجامع عن انس ان رسول الله صلعم
قال لاهل قبا ان الله قد احسن الثنا عليكم في الطهور فما ذاك قالوا نجمع في الاستنجا بين الاحجار والما ذكره
رزين وفي التلخيص ما لفظه البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز
قال وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم رسول الله صلعم فقالوا انا نتبع الحجارة الما قال البزار لا نعلم
احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه انتهى ومحمد بن عبد العزيز ضعفه ابو حاتم فقال ليس
له ولا لاخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب ايضا ضعيف ثم ذكر في التلخيص روايات اخر
لا اصل الحديث ليس فيها الا ذكر الاستنجا بالما فقط وليس في شي منها انهم كانوا يجمعون بين الاحجار والما وحكي عن النووي
وغيره ان ذلك هو المعروف في طرق هذا الحديث قوله وقول علي عليه السلم فاتبعوا الحجارة الما روي عن علي عليه السلم انه قال
ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الما حكاه في الشفا واشار اليه في النهاية
قوله ثلطت الناقة بثا مثلثة وبعد اللام طا مهملة تثلط ثلطا اذا القت الرجيع رقيقا قوله
ثلاثة احجار ينقين المومن تقدم قوله فليستنج بثلاثة احجار هو في حديث الدارقطني الذي مر قوله
عشر من سنن المرسلين تمامه المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط والانتضاح بالما والختان والاستحداد هكذا في الانتصار ولفظه في الجامع
عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك واستنشاق الما

وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانه وانتقاص الما قال مصعب ونسيت العاشره الا ان
تكون المضمضه قال وكيع انتقاص الما يعني الاستنجا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي قال القاضي
عياض العاشره هي الختان كما ورد في بعض هذا الحديث ح البراجم جمع برجمه بضم البا الموحده وسكون الرا
وضم الجيم وهي العقد التي في ظهور الاصابع والانتضاح بالحا المهمله وهو هنا كنايه عن الاستنجا والاستحداد
حلق العانه **قوله** أيجزي غير الما روي عن علي عليه السلم ان امراة سالت النبي صلعم هل يجزي امراه ان تستنجي بشي
سوا الما فقال لا الا ان لا تجد الما حكاه في اصول الاحكام **قوله** مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول
لفظه عن معاذه ان عايشه قالت مرن ازواجكن ان يستطيبوا بالما فاني استحيهم منه وان رسول الله
صلعم كان يفعله اخرجه الترمذي والنساي وعن انس قال كان رسول الله صلعم اذا خرج لحاجته تبعته
انا وغلام منا معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به وفي روايه ان رسول الله دخل حايطا وتبعه غلام منا
ومعه ميضاة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلعم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالما اخرجه البخاري
ومسلم واللفظ لهما وابو داود والنساي وعن ابي هريره ان النبي صلعم قال جاني جبريل فقال يا محمد اذا توضات
فانتضح اخرجه الترمذي **قوله** توضى كما امرك الله الخبر تمامه واغسل وجهك ويديك وامسح راسك واغسل
رجليك وسياتي في باب الوضو ان شا الله **قوله** ليس منا من استنجى من الريح هكذا حكاه في الشفا وغيره ولم اقف عليه
في شي من كتب الحديث والله اعلم **قوله** كفعله صلعم روي عن النبي صلعم انه كان يتفحج تفحج الظليم عند الاستنجا حكاه في الشفا
ح التفحج بتقديم الحا المهمله على الجيم تباعد ما بين الرجلين والظليم ذكر النعام وفي مشيه تفكك **قوله** كفعله صلعم في الخاتم
سياتي ذلك في باب الغسل ان شا الله والاولى هنا الاسناد لما رواه ابو هريره قال كان النبي صلعم اذا اتا الخلا اتيته
بما في تور او ركوة فاستنجى به ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء اخر فتوضى اخرجه ابو داود وللنساي نحوه وعن
جرير قال كنت مع النبي صلعم فاتى الخلا فقضى حاجته ثم قال يا جرير هات طهورا فاتيته بالما فاستنجى وقال بيده
فدلك بها الارض اخرجه النساي **قوله** فلا يمس ذكره بيمينه الخبر تقدم جميع ذلك **قوله** لما روي عن انس
ان النبي صلعم كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه لانه كان مكتوبا عليه محمد رسول الله

باب الوضو

قوله الوضو شطر الايمان عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلعم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان
وسبحان الله والحمد لله تملان او تملا ما بين السما والارض والصلوة نور والصدقه برهان والصبر ضيا والقران
حجه لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها اخرجه مسلم والترمذي **قوله** رفع القلم عن ثلاثه
نايم عن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل اخرجه ابو داود وفيه روايات اخر
قوله مروهم ابنا سبع عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابنا سبع واضربوهم
عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع اخرجه ابو داود وعن سبرة بن معبد الجهني قال قال رسول الله صلعم
مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها هذه روايه ابي داود وللترمذي نحوه **قوله**
جذب ابن عباس الى موضع الوهم سياتي في كتاب الصلوة ان شا الله تعالى

فصل وفروضه ثلاثه الخ

قوله الوضو شطر الايمان تقدم قريبا **قوله** لا قول ولا عمل الا بنيه روي عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلعم لا قول
الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنيه ولا قول ولا عمل ولا نيه الا باصابة السنه ذكره في اصول الاحكام والشفا وذكره في التلخيص

نحوه موقوفا على الحسن البصري ولفظه لا يصلح قول الا بعمل ولا يصلح قول وعمل الا بنيه ولا يصلح قول وعمل ونيه
الا بما يوافق السنه **قوله** وانما لكل امري ما نوى عن عمر قال سمعت رسول الله صلعم يقول انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امري ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراه
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجه السته الا الموطا وهذا الحديث اول حديث في كتاب البخاري لكنه بروايه
اخصر من هذه **قوله** والغسل افضل سياتي في باب الغسل ان شا الله تعالى **قوله** لفعل عثمان في تعليمه وضو النبي صلعم
عن ابن ابي مليكه قال رايت عثمان بن عفان سيل عن الوضو فدعا بما فاتي بالميضاه فاصغى على يده اليمنى ثم ادخلها
في الما فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم ادخل يده
فاخذ ما فمسح براسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مره واحده ثم غسل رجليه ثم قال اين السايلون عن الوضو
هكذا رايت رسول الله صلعم يتوضى هذه الروايه لابي داود وفي الحديث روايات اخر **قوله** وارد فعله علي عليه السلم
في التجربه عن عبد خير قال اتانا علي عليه السلم وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد
الا ليعلمنا فدعا باناء فيه ما وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر
من الكف الذي ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الانا فمسح
براسه مره واحده ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره ان يعلم وضو رسول الله صلعم فهو
هذا هذه من روايات ابي داود وللترمذي والنساي نحو بعضها **قوله** ولا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلعم لا صلوة لمن لا وضو له ولا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه ابو داود واخرج
الترمذي من روايه غير ابي هريره لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه فقط وحكى في التلخيص تضعيف هذا الحديث عن جماعه
من الايمه **قوله** من توضى فسمى الخبر عن ابي هريره قال سمعت رسول الله صلعم يقول من ذكر الله اول وضوه طهر
جسده كله واذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا موضع الوضو ذكره رزين ونسبه في التلخيص بمعناه الى الدارقطني والبيهقي
وذكر له طرقا اخرى وضعف الجميع والله اعلم **قوله** لا يقبل الله الصلوة من دونه لفظه في اصول الاحكام
عن رسول الله صلعم انه توضى مره مره وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضى مرتين مرتين وقال من توضى
مرتين اتاه الله اجره مرتين ثم توضى ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي انتهى وفي المهذب نحوه من روايه
ابي بن كعب وزاد في اخره ووضو خليلي ابرهيم انتهى وفي الترغيب والترهيب عن ابي بن كعب عن النبي صلعم انه قال من توضى
واحده فتلك وظيفه الوضو التي لا بد منها ومن توضى اثنتين فله كفلان من الاجر ومن توضى ثلاثا فذلك وضوي
ووضو الانبيا قبلي رواه احمد وابن ماجه وفي الجامع احاديث متعدده مجموعها نحو ذلك **قوله** لروايه ابن عباس غسل رجليه
ثم مسح راسه روي عن ابن عباس ان النبي صلعم توضى فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح راسه بفضل وضوه هكذا في الانتصار
قوله وروت الربيع انه مسح راسه بفضل وضوه هكذا حكاه في الانتصار عن المخالفين بهم قال الموقع في سنن ابي داود عن الربيع
ان النبي صلعم مسح راسه بفضل ما في يده **قوله** كما مر يعني في حديث تعليم علي وعثمان **قوله** ابدوا او ا
بيا منكم روي عن ابي هريره عن النبي صلعم انه قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم حكاه في اصول الاحكام والشفا.

والمهذب ونسبه في التلخيص الى احمد وابي داود وابن ماجه وابن خزيمه وابن حبان **قوله** ما بالي بيميني بدات ام بشمالي اذا اكملت الوضوء هكذا في التلخيص ونسبه الى الدارقطني والى غيره بنحوه ولفظه في اصول الاحكام عن علي عليه السلام ما ابالي باي اعضائي بدات اذا اتممت الوضوء

فصل واعضاؤه

قوله خمسه ثم كفعله في رواية علي عليه السلام عن ابن عباس قال دخل علي علي عليه السلام وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضى رسول الله صلعم قلت بلى قال فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بيده قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب على رجله وفيها النعل ففتلها وفي نسخة فغسلها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين هذه احدى روايات ابي داود وروى عن علي

قوله خلل لحيتك ونحوه روى عن انس ان النبي صلعم قال اتاني جبريل فقال اذا توضات فخلل لحيتك وروى عن علي عليه السلام انه مر برجل يتوضى فوقف عليه حتى نظر اليه ولم يخلل لحيته فقال ما بال اقوام يغسلون وجوههم قبل ان تنبت اللحى ما ذا ابتت اللحى ضيعوا الوضوء حكى هذين الخبرين في اصول الاحكام وغيره وعن عثمان ان النبي صلعم كان يخلل لحيته اخرجه الترمذي وعن انس ان النبي صلعم كان اذا توضى اخذ كفا من ما فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول بهذا امرني ربي عز وجل اخرجه ابو داود وذكر في التلخيص في تخليل اللحية احاديث اخر وحكى تضعيفها عن الحفاظ ثم قال

فائدة

قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس في تخليل اللحية شي صحيح وقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا يثبت عن النبي صلعم في تخليل اللحية شي **قوله** توضى فغرف غرفه فغسل بها وجهه لفظه في الجامع عن ابن عباس انه قال اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلعم يتوضى فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفه بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم اخذ اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى الحديث اخرجه بتمامه ابو داود بروايات عده **قوله** وفعل ابن عمر لسن لحيته روى عن ابن عمر انه كان يغسل عينيه حتى عمي حكاه في المهذب **قوله** من توضى فليتمضمض وليستنشق ونحوه لفظه في الشفا عن النبي صلعم انه قال من توضى فليتمضمض وليستنشق وروى عن النبي صلعم انه قال تمضمضوا واستنشقوا انتهى والذي في الجامع عن ابي هريرة ان رسول صلعم قال اذا توضى احدكم فليستنشق بمنخريه من الما ثم لينتثر هذه من روايات مسلم وعن سلمه بن قيس ان رسول الله صلعم قال اذا توضيت فانتثر واذا استجمرت فاوتر اخرجه الترمذي والنسائي **قوله** لا تجزي الصلوه بدونهما الحديث لفظه في الشفا عن النبي صلعم انه قال المضمضه والاستنشاق من الوضوء لا يقبل الله الصلوة الا بهما **قوله** وليقطع الصلوه لينقلهما روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه انه قال توضى النبي صلعم ثم اتى مصلاه فقام في الصلوه فكبر ثم انفتل فقال ذكرت شيا في الوضوء لا بد منه فتمضمض واستنشق ثم استقبل الصلوه حكاه في اصول الاحكام وغيره ومنه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضى فاقبل رسول الله صلعم حين ابتدات الوضوء فقال تمضمض واستنشق واستنثر وعن علي عليه السلام انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثم قال هذا وضوء رسول الله اخرجه النسائي **قوله** عشر من سنن المرسلين تقدم **قوله** توضى كما امرك الله تقدم وسائر

قوله المضمضه والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضه حكاه في الانتصار **قوله** بالغ في الاستنشاق عن لقيط بن صبره قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي **قوله** في رواية ابن طلحه عن طلحه بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على رسول الله صلعم وهو يتوضى والما يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضه والاستنشاق اخرجه ابو داود **قوله** معارضه برواية علي عليه السلام يعني في وصفه وضوء رسول الله صلعم فانه قال فيه ما معناه انه تمضمض واستنشق بكف واحد كما تقدم **قوله** قالوا عن علي عليه السلام وعثمن تمضمض بغرفه واستنشق باخرى وثلثه كذلك قلت لم اقف على هذه الالفاظ روايات حيث يعني على عليه السلام وعثمن والله اعلم لكن في التلخيص ما لفظه قلت روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وايل شقيق بن سلمه قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمن بن عفان توضا ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضه والاستنشاق ثم قالا هكذا راينا رسول الله صلعم توضى **قوله** بالغ الخبر هو حديث لقيط الذي تقدم **قوله** لحديث علي عليه السلام وعثمن في صفتهما وضوه صلعم يعني انه لم يذكر فيهما انه دلك باصبعه **قوله** ويدخل المرفقان لفعله صلعم روي عن جابر قال كان رسول الله صلعم يدير الما على مرفقيه اذا توضى هكذا في اصول الاحكام ونحوه في الشفا والمهذب وفي التلخيص بمعناه ونسبه الى الدارقطني والبيهقي ثم حكى تضعيفه عن جماعه من ايمه الحديث ثم قال ويغني عنه ما رواه مسلم عن ابي هريره انه توضى حتى اشرع في العضد ثم قال هكذا رايت رسول الله صلعم توضى **قوله** لا اطهر الا في يوم تعدم ما فيه **قوله** وفعله صلعم وقوله اما فعله فكما روى المقدام بن معدي كرب قال رايت رسول الله توضى فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه اخرجه ابو داود ونحوه كثير واما قوله فكما في حديث الاعرابي حيث قال صلعم توضى كما امرك الله الحديث وسياتي **قوله** لفعل علي عليه السلام حين علم تقدم وظاهره يدل على التعميم **قوله** ولخبر طلحه مسح مقدم راسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه لفظه في الجامع عن طلحه بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلعم مسح براسه مره واحده حتى بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد مسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه اخرجه ابو داود ولم يذكر من مقدم عنقه وقد ذكر نحوه في التلخيص ونسبه الى احمد وابي داود من طريق طلحه المذكور ولفظه انه راى النبي صلعم مسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق ثم قال واسناده ضعيف **قوله** لرواية انس عن النبي قال رايت رسول الله صلعم يتوضى وعليه عمامه قطريه فادخل يده من تحت العمامه فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامه اخرجه ابو داود **قوله** لخبر عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري قيل له توضى لنا وضوء رسول الله صلعم فدعا باناء وساق الحديث الى ان قال فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر بدا بمقدم راسه ثم ردهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه اخرج الحديث بكماله البخاري ومسلم **قوله** لخبر عبد الله بن زيد روى عن عبد الله بن ابي اوفى وقيل لخبر ابي اي تعدم عن المهذب وعن الترغيب والترهيب **قوله** وابن ابي اوفى ان رسول الله صلعم مسح راسه ثلاثا حكاه في الانتصار وذكر نحوه في التلخيص من حديث عثمان ونسبه الى ابي داود والبزار والدارقطني وذكر في ذلك احاديث اخر وضعفها **قوله** مسحه علي وعثمان اي تقدم حديثهما **قوله** لفعله صلعم وقوله الاذنان من الراس اما فعله فقد تقدم ذكر شي منه وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم مسح براسه واذنيه ظاهرهما

وباطنهما اخرجه الترمذي وعن الربيع بنت معوذ ان النبي صلعم توضأ فادخل اصبعيه في حجري اذنيه اخرجه ابو داود
وفي بعض روايات حديث المقدام الذي تقدم ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه
وشواهده كثيرة ح الربيع بضم الراء وفتح البا الموحدة وتشديد اليا المثناة من تحت وكسرها ومعوذ بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد الواو وكسرها واخره ذال معجمة واما قوله صلعم فعن ابي امامة قال توضأ النبي صلعم فغسل
وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه ثلاثا وقال الاذنان من الراس قال حماد لا ادري الاذنان من الراس من قول ابي امامة
ام من قول النبي صلعم اخرجه الترمذي ولابي داود نحوه مع زيادة قوله توضأ كما امرك الله لفظه في الشفا ولما سأله
الاعرابي عن الوضوء قال صلعم توضأ كما امرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح راسك واغسل رجليك قوله
مسح اذنيه بما غير الذي مسح به راسه الذي في الجامع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلعم توضأ وانه مسح راسه
بما غير فضل يديه هذه رواية الترمذي وله في اخرى بما غبر من فضل يديه قال الترمذي والاول اصح
ح في رواية الترمذي الثانية بباء موحدة مفتوحة اي بقي قوله ولفعله صلعم تقدم ذكره لك وعن ابي عبيدة
بن عمار بن ياسر قال سالت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي وسالته عن المسح على العمامة
فقال أمس الشعر هذه رواية الترمذي وفي رواية الموطا لا حتى يمسح الشعر بالماء قوله امرنا بالمسح
على المشاوذ والتساخين الذي في الجامع عن ثوبان قال بعث رسول الله صلعم سرية فلما قدموا على رسول الله
صلعم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اخرجه ابو داود وفي النهاية ما لفظه وفي الحديث انه امرهم
ان يمسحوا على المشاوذ والتساخين وقال المشاوذ العمائم واحدتها مشوذ وقال التساخين هي الخفاف
لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين وقال حمزة الاصبهاني التسخين تعريب تشكن
وهو اسم غطاء من اغطية الراس قوله ولخبر المغيرة عن المغيرة ان النبي صلعم كان يمسح على الخفين وعلى
ناصيته وعمامته هذه رواية ابي داود ولمسلم والترمذي نحوها قوله ولحديث النعمان يلزق كعبه
بكعب صاحبه سياتي في صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى قوله انقوا البشر عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر اخرجه ابو داود والترمذي قوله ولخبر المستورد اي
عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلعم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره اخرجه ابو داود
والترمذي قوله وضوء المؤمن كذا هنا حكاه في الانتصار وعن ذي مخبر بن اخي النجاشي خادم النبي صلعم في جملة
حديث اخرجه ابو داود ما لفظه فتوضأ يعني النبي صلعم وضوءا لم يلت منه التراب ح مخبر بكسر الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح البا الموحدة واخره راء مهملة قوله توضأ بثلثي المد عن ام عمارة ان النبي صلعم توضأ فاتي باناء
فيه ماء قدر ثلثي المد اخرجه ابو داود وعن عائشة وجابر كان النبي صلعم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد اخرجه
ابو داود واخرج مسلم نحوه من رواية سفينة مولى النبي صلعم وعن انس قال كان النبي صلعم يتوضأ باناء يسع
رطلين ويغتسل بالصاع هذه احدى روايتي ابي داود وفي رواية الترمذي ان رسول الله صلعم قال يجزي في الوضوء
رطلان من ماء وفي ذكر روايات اخر قوله خبر بلال لفظه في الجامع عن بلال ان رسول الله صلعم مسح على الخفين
فقلت يا رسول الله نسيت فقال لا بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل هذه احدى روايات ابي داود قوله يحب ان توخذ

برخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه لفظه في التلخيص والمذهب عن ابن عباس قال قال رسول الله ان الله يحب ان تؤتى
رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه رواه البزار والطبراني وابن حبان وروا ايضا هو واحمد وابن خزيمة عن ابن عمر
ان النبي صلعم قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته قوله لمن علمه الى اخره تقدم
قوله لا يقبل الله الصلاة بدونه تقدم قوله ويل للعراقيب من النار عن ابي هريرة انه راى قوما يتوضؤون من المطهرة
فقال أسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلعم قال ويل للعراقيب من النار اخرجه البخاري والنسائي
ومسلم وعن ابن عمرو بن العاص قال تخلف عنا رسول الله صلعم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة
ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا اخرجه البخاري ومسلم
وفي رواية ابي داود والنسائي ان النبي صلعم راى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء
وللموطا ومسلم عن عائشة انها سمعت رسول الله صلعم يقول ويل للاعقاب من النار وعن واثلة بن الاسقع ان النبي صلعم
قال من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة رواه الطبراني وله عن ابي مسعود عن النبي صلعم انه قال خللوا
الاصابع الخمس لا يحشوها الله النار وفي ذكر احاديث اخر قوله لا يقبل الله صلاة امرئ الخبر تمامه حتى يضع الوضوء
مواضعه يغسل وجهه ويديه ويمسح راسه ويغسل رجليه حكاه في الشرح والمهذب وعن رفاعة بن رافع انه كان
جالسا عند النبي صلعم فقال انها لا تتم صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله يغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ويمسح براسه ويغسل رجليه الى الكعبين رواه ابن ماجه باسناد جيد وروي عن جابر قال امرنا رسول الله صلعم
اذا توضأنا ان نغسل ارجلنا حكاه في الشفا قوله لقصة عمار الى روي عن علي عليلم قال لما كان في ولاية عمر جاء سعد
بن ابي وقاص فقال يا امير المؤمنين ما لقيت من عمار قال وما ذاك قال خرجت اريدك ومعي الناس فامرت مناديا
فنادى بالصلاة ثم دعوت بطهور فتطهرت ومسحت على خفي وتقدمت اصلي فاعتزلني عمار فلا هو اقتدى بي
ولا تركني فجعل ينادي من خلفي يا سعد أصلاة بغير وضوء فقال عمر يا عمار اخرج مما جئت به فقال نعم
كان المسح قبل المائدة فقال عمر يا ابا الحسن ما تقول قال اقول ان المسح كان من رسول الله صلعم في بيت عائشة
والمائدة نزلت في بيتها فارسل عمر الى عائشة فقالت كان المسح قبل المائدة وقل لعمر والله لان تقطع قدماي
بعقبيهما احب الي من ان امسح عليهما فقال عمر لا ناخذ بقول امرأة ثم قال أنشد الله امرأ شهد المسح من رسول الله
صلعم لما قام فقام ثمانية عشر رجلا كلهم راى رسول الله صلعم يمسح وعليه جبة شامية ضيقة اليدين فاخرج
يديه من تحتها ثم مسح على خفيه فقال عمر ما ترى يا ابا الحسن فقال سلهم قبل المائدة ام بعدها فسألهم فقالوا لا ندري
فقال علي عليلم أنشد الله امرأ مسلما علم ان المسح كان قبل المائدة لما قام فقام اثنان وعشرون رجلا فتفرق القوم
وهؤلا يقولون لا نترك ما راينا وهؤلا يقولون لا نترك ما راينا انتهى حكى هذه القصة في الشرح
واصول الاحكام والشفا ولم اقف عليها في شي من كتب الحديث والله اعلم وروي انه قيل لابن عباس أمسح رسول الله
صلعم على الخفين فقال اسألوا الذين يزعمون ذلك أقبل المائدة ام بعدها والله ما مسح رسول الله صلعم بعد المائدة
ولأن امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على الخفين وروي عن علي عليلم وابن عباس انهما قالا سبق الكتاب
الخفين وروي عن ابي هريرة انه قال ما ابالي على خفي مسحت ام على ظهر حماري حكى هذه الثلاثة الاخبار في الكتب المذكورة
اللازم

وفي التلخيص ما لفظه قال احمد لا يصح حديث ابي هريرة في انكار المسح وهو باطل ثم قال واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلم سبق الكتاب الخفين فهو منقطع لان محمد الباقر لم يدرك عليا واما ما رواه محمد بن مهاجر عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القسم عن عائشة قالت لان اقطع رجلي احب الي من ان امسح على الخفين فهو باطل عنها قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث واغرب من هذا ما حكاه الآجري عن ابي داود قال جاء زيد بن اسلم الى ربيعة فقال امسح على الخفين فقال

قوله اسلم جرير الخ عن جرير انه بال ثم توضى ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا قال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضى ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم وكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود قال ان جريرا بال ثم توضى فمسح على الخفين فقيل له اتمسح على الخفين فقال ما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وللترمذي والنسائي نحو ذلك واحاديث المسح على الخفين كثيرة قوله للفتح في جرير وذلك لانه يروى عنه انه فارق عليا علم ولحق بمعاوية فاحرق علي علم داره بالبصرة والله اعلم قوله وقد نقل كثير منهم الخ قلت من ذلك ما رواه ابن عباس عن علي علم حيث قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين وقد تقدم واخرج ابو داود عن علي علم انه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ولكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اعلاه وفي رواية مسح على ظاهر خفيه وعن شريح بن هاني قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم اخرجه مسلم واخرجه النسائي ولم يذكر عائشة

فصل والمسنون

الخ قوله لعل ابي الخ بعدم قوله من زاد ونقص الخ عن عمرو بن العاص ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا باناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه فادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء اخرجه ابو داود واخرجه النسائي مختصرا قال جاء اعرابي الى النبي يساله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وتعدى وظلم قوله هذا وضوئي الخبر تقدم قوله لولا ان اشق على امتي الخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك زاد في رواية مع كل صلوة اخرجه الستة واللفظ للبخاري وعن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرايت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك اخرجه ابو داود وللترمذي نحوه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب اخرجه النسائي وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل الصلوة بالسواك على الصلوة بغير السواك سبعين ضعفا رواه احمد وغيره وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اصلي ركعتين بسواك احب الي من ان اصلي سبعين ركعة بغير سواك رواه ابو نعيم وعن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتان بالسواك احب وافضل من سبعين ركعة بغير سواك رواه ابو نعيم ايضا وفي ذلك احاديث اخر قوله استاكوا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا وفي حديث اخر استاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا حكى هذين الحديثين في الشفا وذكر في التلخيص بلفظ اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا ونسبه الى ابي داود في مراسيله واشار الى تضعيفه قال وروى ابو نعيم في كتاب السواك عن حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا وفي اسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك انتهى قوله من اطاق السواك الخ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اطاق السواك مع الطهور فلا يدعه حكاه في الانتصار قوله طرق القران روي عن علي علم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك حكى نحوه في الانتصار وقال في التلخيص رواه ابو نعيم ووقفه ابن ماجه الى اخر ما ذكره قوله عليك بالسواك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا علي عليك بتلاوة القران على كل حال وعليك بالسواك لكل صلوة حكاه في الانتصار قوله لحديث حنظلة الصواب عبد الله بن حنظلة لان حنظلة المذكور قتل شهيدا يوم احد ولفظ الحديث في الجامع عن محمد بن يحيى بن حبان قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارايت توضي ابن عمر لكل صلوة طاهرا او غير طاهر عمن ذكره قال حدثتنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلوة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة اخرجه ابو داود قوله لا تدخلوا علي قلحا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استاكوا ولا تدخلوا علي قلحا حكاه في الشفا دون قوله استاكوا وفي التلخيص ما لفظه ومنها حديث العباس كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تدخلون علي قلحا استاكوا الحديث رواه البزار والبغوي والطبراني وابن ابي خيثمة وقال ابو علي بن السكن فيه اضطراب ح العلم بضم القاف جمع اقلح والقلح بفتح القاف واللام اصفرار الاسنان قوله لخبر عائشة كان اذا قام الخ هذا الخبر في الجامع عن حذيفة بن اليمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ولفظ حديث عائشة فيما اخرجه ابو داود وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضى قوله لفعل عائشة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله فادفعه اليه اخرجه ابو داود قوله وبعده ولو تاليا لفعله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الايات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضى وفي رواية فتسوك وتوضى وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة هاتان الروايتان من روايات ابي داود والحديث اخرجه الستة قوله لخلوف الصائم الخبر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخرجه النسائي وساق حديث ابي هريرة قوله يكفي الرجل ان يستاك باصبعه هكذا في الانتصار وفي التلخيص ما لفظه حديث يجزي من السواك الاصابع رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن انس عن انس وفي اسناده نظر وقال الضيا لا ارى بسنده باسا وقال البيهقي المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض اهل بيته عن انس نحوه ورواه ايضا من طريق ابن المثنى عن ثمامة

عن انس ورواه ابو نعيم والطبراني وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح ورواه ابو نعيم من
حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعيف واصح من ذلك ما رواه احمد في مسنده من
حديث علي بن ابي طالب عليه السلام انه دعا بكوز من ما فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فادخل بعض اصابعه في فيه
الحديث وفي اخره هذا وضوء رسول الله صلعم وروى ابو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان انه كان اذا توضى يسوك
فاه باصبعه وروى الطبراني في الاوسط من حديث عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك
قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه من طريق الوليد بن مسلم حدثنا عيسى بن عبد الله الانصاري
عن عطا عنها وقال لا يروى الا بهذا الاسناد قلت وعيسى ضعفه ابن حبان وذكر له ابن عدي
هذا الحديث من مناكيره انتهى قوله وندب الخلال وذلك لما رواه ابو ايوب قال خرج علينا رسول الله صلعم فقال
حبذا المتخللون من امتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء
فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شي اشد على الملكين من ان يريا بين اسنان
صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي رواه الطبراني قوله لفعله صلعم وقوله يعني فانه لم يوثر عنه تفريق الوضوء في فعل ولا قول
والله اعلم قوله ولخبر خالد في اللمعة عن خالد هو ابن معدان عن بعض اصحاب النبي صلعم انه راى رجلا يصلي
وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره النبي صلعم ان يعيد الوضوء والصلوة اخرجه ابو داود ولا دلالة
فيه على المطلوب بل ظاهره دليل المخالف لكن في اصول الاحكام عن علي عليه السلام انه قال بينا انا ورسول الله صلعم جالسان في المسجد
اذ دخل رجل من الانصار حتى سلم وقد تطهر وعليه اثر الطهور فتقدم في مقدم المسجد ليصلي فراى رسول الله صلعم جانبا
من عقبه جافا فقال لي يا علي هل ترى ما ارى قلت نعم فقال رسول الله صلعم يا صاحب الصلوة اني ارى جانبا من عقبك
جافا فان كنت امسسته الما فامض في صلوتك وان كنت لم تمسسه الما فاخرج من الصلوة فقال يا رسول الله كيف
اصنع استعمل الطهور فقال لا بل اغسل ما بقي فعلت يا رسول الله لو صليت هكذا الكانت صلوته مقبولة قال لا حتى
يعيدها انتهى وعن انس ان رجلا جا الى النبي صلعم وتوضى وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلعم
ارجع فاحسن وضوك اخرجه ابو داود ولمسلم نحوه في حديث اخر قوله وتم توضا في السوق الخ عن نافع ان ابن عمر
بال في السوق ثم توضا وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح خفيه ثم صلا
عليها اخرجه الموطا قوله لفعل علي عليه السلام وعثمان في التعليم بعدم ذكر قوله توضا كما امرك الله بعدم قوله لخبر
الاستيقاظ امرا ونهيا اما الامر فكما اخرجه البخاري في جملة حديث من رواية ابي هريرة قال واذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي رواية لمسلم اذا استيقظ احدكم
فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده واما النهي فكما في رواية
لمسلم والنسائي ان النبي صلعم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده وفي الحديث روايات اخر وهو اوضح شي في كتاب النسائي قوله انا لا نستعين الخبر تمامه على الوضوء
باحد حكاه في الانتصار وقال في التلخيص حديث انه صلعم قال انا لا نستعين في وضوئي باحد قاله لعمر وقد بادر
ليصب على يديه الما قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له قوله اذ صبوا عليه وهو يتوضا عن المغيرة

بن شعبة قال كنت مع النبي صلعم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلعم حتى توارى
عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه
فتوضى وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ثم صلا اخرجه الستة واللفظ للصحيحين وروي نحوه عن اسامة واما ما يروى
من حديث الربيع فلا دلالة فيه على المطلوب هنا وسيأتي قوله لخبر علي عليه السلام في تعليمه روي عن علي عليه السلام في ذكره انه لما مسح
راسه مسح عنقه وفي رواية عنه عليه السلام انه كان يمسح راسه ويجيل يديه على عنقه حكاهما في الانتصار وروي عن علي عليه السلام
عن النبي انه قال من توضى ومسح سالفتيه بالما وقي من الغل يوم القيمة حكاه في الشفا وغيره ح الغل بالضم هو ما يجمع
به يد الانسان الى عنقه وجمعه اغلال واما الغل بالكسر فهو الحقد قوله اذ مسح راسه وجعل يديه على عنقه قلت
الاقرب ان هذا انما يروى عن علي عليه السلام كما تقدم تحقيق قوله اذ ناولته ميمونة المنديل الخ عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلعم
غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفى الانا على يده اليمنى وذكرت الحديث الى ان قالت في اخره فناولته المنديل فلم ياخذه
وجعل ينفض الما عن جسده اخرج الحديث بكماله الستة الا الموطا وسياتي وهذا لفظ ابي داود قوله لخبر قيس الخ
عن قيس بن سعد قال اتانا رسول الله صلعم فوضعنا له غسلا فاغتسل به ثم اتيناه بملحفة مورسة فالتحف بها
فرايت اثر الورس على عكنه رواه ابن ماجة بمعناه ولفظه في الجامع عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله
صلعم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد ابي ردا خفيا فقلت الا تاذن لرسول الله صلعم فقال ذره
يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلعم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله
صلعم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلعم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك
وارد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام فانصرف معه رسول الله صلعم فامر له سعد بغسل ح الغسل بضم
الغين قد يطلق على الما الذي يغتسل به كما يطلق على الاغتسال ذكر معناه النووي فاغتسل ثم ناوله ملحفة
مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلعم يديه وهو يقول اللهم اجعل
صلواتك ورحمتك على ال سعد الحديث اخرجه ابو داود قلت واوضح من ذلك ما رويته عائشة قالت
كانت لرسول الله صلعم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء اخرجه الترمذي وما رواه معاذ قال رايت رسول الله صلعم
اذا توضى مسح وجهه بطرف ثوبه اخرجه الترمذي ايضا قوله للنهي روي عن النبي صلعم انه قال اذا توضاتم
فلا تنفضوا ايديكم وفي رواية لا تنفضوها فانها مراوح الشيطان وهذا الحديث قد ضعفه ابن حبان وابن ابي
حاتم والنووي في شرح المهذب وسيأتي اخر ذلك قلت ويؤيد ذلك ما تقدم في حديث ميمونة قالت وجعل
ينفض الما عن جسده قوله وندب الاستنثار الخ فقد عدم ذكر الاستنثار فيما رواه ابن عباس عن علي عليه السلام حيث قال
ثم اخذ بيده اليمنى قبضة من الما فتركها تستن على وجهه قوله لخبر امتي الخ لفظه عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال ان امتي
يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي رواية قال رسول الله صلعم
انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله اخرجه البخاري ومسلم وعنه صلعم
نور على نور روي عن النبي صلعم انه قال الوضوء على الوضوء نور على نور حكاه في الشفا وغيره قال الحافظ عبد العظيم في هذا الحديث
لا يحضرني له اصل من حديث النبي صلعم ولعله من كلام بعض السلف قلت لكن في الجامع عن عثمان ان النبي صلعم توضى مرتين
مرتين وقال هو نور على نور ذكره رزين وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من توضى على طهر كتب الله له عشر حسنات

[illegible]

بسنده صحيح البخاري

اخرجه ابو داود والترمذي قوله كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد عن انس قال كان النبي صلعم يتوضأ لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد وللنسائي نحوه وفي رواية للبخاري والترمذي عنه قال كان رسول الله صلعم يتوضأ لكل صلوة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث قوله صلاها يوم الفتح بوضوء واحد عن بريدة قال كان رسول الله صلعم يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر هذه رواية الترمذي والنسائي وعن جابر ان النبي صلعم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد اخرجه الترمذي قوله واذ صلى بعد اكله من كتف الشاة الخ عن جابر قال خرج رسول الله صلعم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل فأتته بقناع من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ اخرجه الترمذي وفي رواية ابي داود نحوه قوله نور على نور تقدم قوله من توضأ فقال بعد فراغه الخ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء هذه رواية الترمذي وفيه روايات اخر لمسلم وابي داود والنسائي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك كتب له في رق ثم طبع بطابع ثم رفع تحت العرش فلم يكسر الى يوم القيمة ذكره في الجامع ولم يسم من اخرجه وذكره في الترغيب والترهيب نحوه ونسبه الى الطبراني والنسائي وصوّب وقفه على ابي سعيد قوله لخبر بلال عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لبلال عند صلوة الغداة حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام فاني سمعت الليلة دف نعليك في الجنة وفي رواية خشف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت في الاسلام عملا ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي اخرجه البخاري ومسلم دف نعليك اي صوت نعليك حال المشي وكذلك خشف نعليك قوله يقبل عليهما بقلبه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلعم ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة اخرجه ابو داود والنسائي وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلعم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه ابو داود وفي ذلك احاديث اخر

فصل في الشك

قوله امنت بالله ورسوله للخبر عن عائشة ان رسول الله صلعم قال ان احدكم يأتيه الشيطان فيقول من خلقك فيقول الله فيقول من خلق الله فاذا وجد ذلك احدكم فليقل امنت بالله ورسوله فان ذلك يذهب عنه رواه احمد وغيره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسوله اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وفيه روايات اخر قوله فاتقوا وسواس الماء للخبر عن ابي بن كعب ان رسول الله صلعم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء اخرجه الترمذي قوله ان الشيطان يأتي احدكم الخبر تماما فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حكاه في اصول الاحكام والشفا قال وروي او يستنشق حدثا وقد حكاه في التلخيص عن العزيز وزاد بعد قوله اليتيه احدثت احدثت ثم قال هذا الحديث تبع في ايراده الغزالي وهو تبع الامام وكذا ذكره الماوردي وقال ابن الرفعة في المطلب لم اظفر به بعني هذا الحديث انتهى وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي انه قال قال رسول الله صلعم ذكره بغير اسناد دون قوله فيقول احدثت احدثت وذكر المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير اسناد ايضا ثم ساقه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بمعناه قوله اذا كان احدكم في الصلوة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذه رواية ابي داود وفي رواية مسلم قال قال رسول الله صلعم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وللترمذي نحوه وعن عبد الله بن زيد قال شكي الى رسول الله صلعم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي قوله وما حاك في صدرك فدعه لفظه عن النواس بن سمعان قال سألت رسول الله صلعم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس منك اخرجه مسلم والترمذي ح النواس بالنون المفتوحة ثم واو مشددة وبعد الالف سين مهملة وسمعان يروى بكسر السين المهملة وفتحها وحاك في صدرك معناه التردد وعن وابصة بن معبد قال اتيت رسول الله صلعم وانا اريد ان لا ادع شيئا من البر والاثم الا سألت عنه فقال ادن يا وابصة فدنوت منه حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك ما جئت تسأل عنه قلت يا رسول الله اخبرني فقال جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت قلبك البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك رواه احمد باسناد حسن وعن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني بما يحل لي ويحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لم تسكن اليه النفس ولم يطمئن به القلب وان افتاك المفتون رواه احمد ايضا باسناد جيد قوله ولخبر السرية يعني خبر جابر وسابق وعن عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلعم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلعم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي

فصل في احكام تلحق الوضوء

قوله امسح على الجبائر لما روي عن علي عليه السلم انه قال اصيب احد زندي مع رسول الله صلعم فجبرت فقلت يا رسول الله كيف اصنع بالوضوء قال امسح على الجبائر قال فقلت فكيف في الجنابة قال كذلك فافعل حكاه في اصول الاحكام وغيره الا انه قال اصيبت احدى زندي وفي التلخيص ما لفظه روي انه صلعم امر عليا ان يمسح على الجبائر ابن ماجه والدارقطني من حديثه وفي اسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ثم حكى تضعيفه عن الشافعي واحمد ويحيى بن معين وسائق خبر صاحب الشجة من الصحيح حيث قال صلعم فيه ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها قوله ولا يتعدى بها الاربعين عن انس قال وقت لنا وفي رواية وقت لنا رسول الله صلعم في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة اخرجه ابو داود والترمذي واللفظ لهما وقال ابو داود وقت لنا اصح واخرجه مسلم والنسائي نحوه قوله وان يدهن غبا وذلك لما تقدم من قوله صلعم وادهنوا غبا قوله وترجيل الشعر اي تسريحه بالمشط قيل لان رسول الله صلعم كان يفعل ذلك ويأمر به وعن عطاء بن يسار بياء تحتانية وسين مهملة قال كان رسول الله صلعم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فاشار اليه رسول الله صلعم بيده كأنه يأمره باصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع فقال رسول الله صلعم اليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم ثائر الرأس كأنه شيطان اخرجه الموطأ ثائر الرأس بالثاء المثلثة وبعد الالف همزة اي منتشر

شعر الراس لا يتعهده بالدهن ولا التسريح وعن جابر قال رأى رسول الله صلعم رجلا راسه شعث فقال اما
وجد هذا ما يسكّن به شعره ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه
اخرجه ابو داود قوله مرّ أمتك الخبر روى ان النبي صلعم استبطا الوحي فلما هبط عليه جبريل قال كيف
ننزل عليكم وانتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم وانتم قلح لا تستاكون مُر أمتك بذلك حكاه في
الانتصار والذي في الشفا ما لفظه في الحديث كيف لا يحتبس الوحي وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم
ولا تنقّون براجمكم قوله كفعل الصحابة فان المشهور عنهم انهم دخلوا حمامات الشام وفي كلام بعضهم نعم
البيت الحمام تذهب الدرن وتذكر بالنار قوله يحب النظافة عن ابن المسيب انه سمع يقول ان الله طيب
يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أُراه قال افنيتكم ولا تشبهوا باليهود
قال الراوي فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال حدثنيه عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلعم مثله الا انه قال نظفوا
أفنيتكم اخرجه الترمذي

فصل ونواقضه سبعة

قوله وخبر صفوان الخ عن صفوان بن عسّال بالعين المهملة المفتوحة والسين المهملة المشددة قال كان رسول الله صلعم يامرنا اذا كنا في سفر ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم اخرجه الترمذي قوله وخبر ابي هريرة
لا وضوء الا من صوت او ريح اخرجه الترمذي قوله لأمرتها بالوضوء لكل صلاة ساقي في الخمس ان شاء الله قوله أمر علي
عليه بالوضوء منها روي عن علي عليه انه قال كنت رجلا مذّاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلعم فامرت المقداد
فسأله فقال له رسول الله هي امور ثلاثة الودي وهو شي يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه
والمذي ان تولّع بالنساء اي تذكر فيمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة
اوجب الغسل هكذا في اصول الاحكام وغيره قوله الوضوء مما خرج تمامه لا مما دخل حكاه في اصول الاحكام
ونسبه في التلخيص الى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ثم ضعّف
اسناده قوله بل من سبيل قوله بدليل ومثاله كما روي عن تميم الداري عن رسول الله صلعم انه قال الوضوء من كل دم سائل
وروي عن سلمان انه رعف فقال له رسول الله صلعم احدث لك وضوءا حكى هذين الخبرين في الانتصار وعن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضى ثم رجع فبنا ولم يتكلم وعن يزيد بن عبد الله الليثي انه رأى سعيد بن المسيب
رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلعم فاتي بوضوء فتوضى ثم رجع فبنا على ما قد صلا اخرج هذين الخبرين
في الموطا وروى الهادي الى الحق عليه يرفعه الى علي عليه انه قال من رعف وهو في صلاة فلينصرف وليتوضى
وليستانف الصلاة حكى هذين الخبرين في اصول الاحكام قوله احتجم وصلى الخبر روي عن انس ان النبي صلعم
احتجم وصلى ولم يتوضى ولم يزد على غسل محاجمه هكذا في المهذب ونحوه في الشفا ونسبه في التلخيص الى البيهقي
والدارقطني وضعف اسناده قوله واليسير خصه الخبر يعني ما تقدم من انه صلعم مسح الدم بالعامة من قبل الدم
قوله القلس ينقض الوضوء لفظه في مجموع زيد بن علي واصول الاحكام القلس يفسد الوضوء وفي النهاية من قاء او قلس
فليتوضى ح القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم وليس بقي فان عاد فهو القي قوله
لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى روي عن ثوبان قال قلت يا رسول الله هل يجب الوضوء من القي قال لو كان
واجبا لوجدته في كتاب الله حكاه في الانتصار لكن في الجامع عن ابي الدرداء ان رسول الله صلعم قاء وكان صائما

فرضي قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته فقال صدق وانا صببت له وضوءه اخرجه الترمذي
ولابي داود نحوه قوله لخبر معاذ الخ روي انه قيل لمعاذ بن جبل ان ناسا قالوا ان رسول الله قال الوضوء مما مسته
النار فقال معاذ ان قوما سمعوا ولم يعوا كنا نسمي غسل الفم واليدين وضوءا حكاه في الانتصار قوله الوضوء من سبع
لفظه بل من سبع كما تقدم في حديث علي عليه قوله من استجمع نوما فعليه الوضوء نسبه في التلخيص الى البيهقي من حديث ابي هريرة
بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء وقال يعني البيهقي لا يصح رفعه ولفظه في الشفا عن عائشة عن النبي صلعم من استجمع نوما
فليتوضى قوله من نام فليتوضى هو طرف من حديث علي عليه الذي يأتي قوله اذا نام العبد في سجوده الخبر تمامه
باهى الله به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي حكاه في المهذب ونسبه في التلخيص
الى البيهقي وغيره بالفاظ متقاربة من طرق شتى ضعيفة قوله من نام قاعدا الخبر لفظه في المهذب وروى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم قال من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء وقال
في التلخيص حديث لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا رواه ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده الا انه ليس فيه ساجدا ثم ضعف اسناده وفيه ما لفظه حديث روي انه صلعم قال لا وضوء على من نام
قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله وفي لفظ لا وضوء على من نام قائما
او راكعا او ساجدا ونسبه الى ابي داود والترمذي والدارقطني ثم حكى عن الحفاظ تضعيفه قوله العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضى اخرجه ابو داود عن علي عليه عن رسول الله صلعم ح السه بفتح السين
المهملة والهاء المخففة الاست وهي حلقة الدبر قوله لخبر انس الخ عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلعم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضون اخرجه مسلم والترمذي وغيرهما ولفظه في رواية ابي داود كانوا ينتظرون
العشا الاخرة حتى تخفق رووسهم ثم يصلون ولا يتوضون وفي روايات اخر للبخاري وغيره قوله
الغيبة والكذب ينقضان الوضوء حكاه في الشفا عن زيد بن ثابت عن النبي صلعم قوله من قهقه في الصلاة فليعد الوضوء
لفظه في الشفا وروي عن النبي صلعم انه قال من ضحك في صلاته قرقرة فعليه الوضوء والصلاة ولفظه في اصول الاحكام
وروي ان النبي صلعم أمر من قهقه في الصلاة باعادة الوضوء والصلاة قوله وعنه كان يامر الخ روي عن النبي
قال كان رسول الله صلعم يامر بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم حكاه في الشفا واصول الاحكام قوله ونحوها كما
روي عن ابن مسعود انه قال لأن اتوضى من الكلمة الخبيثة احب من ان اتوضى من الطعام الطيب وعن عائشة
قالت يتوضى احدكم من الطعام الطيب ولا يتوضى من الكلمة العوراء حكى هذين الخبرين في المهذب وروى ان شيخا
من الانصار كان يمر بمجلس لهم فيقول اعيدوا الوضوء فان بعض ما تقولون شر من الحدث حكاه في اصول الاحكام
وعن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره قال له رسول الله صلعم اذهب فتوضى فذهب فتوضى ثم جاء فقال
رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضى قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل
ازاره اخرجه ابو داود قوله لا صغيرة مع الاصرار لفظه في الشفا لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
قوله من قهقه في الصلاة تقدمت روايات ذلك وسا قوله لما حدث الأعمى وامثاله روي عن ابي العالية ان رسول الله

ان رسول الله صلعم كان يصلي وخلفه اصحابه فجا رجل اعمى وثمه بير علي راسه خصفه فتردى فيها فضحك
القوم فامر رسول الله صلعم من ضحك بان يعيد الوضو ويعيد الصلوة حكاه في اصول الاحكام والشفا قال
في التلخيص وروى ابن عدي عن احمد بن حنبل انه قال ليس في الضحك حديث صحيح وحديث الاعمى الذي وقع في البير
من اجد فيه علي ابي العاليه وقد اضطرب عليه فيه **تنبيه** اعلم ان حديث الاعمى على هذه الروايه ليس بحجة لنا
على ابي حنيفه بل ظاهره حجة له علينا والصواب ان نورد في سياق احتجاجهم ثم نعاكس في الرد عليه لنا حديث جابر
واشار اليه في الشفا عن جابر ان النبي صلعم قال الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء رواه الدارقطني ونقل عن
ابي بكر النيسابوري انه قال هو حديث منكر وخطا الدارقطني في رفعه وقال الصحيح عن جابر من قوله وقال ابن الجوزي
قال احمد ليس في الضحك حديث صحيح وفي الانتصار عن النبي صلعم انه قال الضاحك في الصلوة كالمتكلم انتهى وروى كالملتفت
قوله راوي حديث النقض ضعيف اي راوي حديث نقض الوضوء بالضحك قيل وهو شيبان بن هرون المكي وغيره من الضعفا
عند اهل الحديث **قوله** وقال ابن عباس الحديث حديثان الخبر ثما محدث اللسان وحدث الفرج واشدهما
حدث اللسان حكاه في المهذب

فصل فيما لا ينقضه

قوله بضعة بكسر جذوة منك
عن طلق بن علي هو طلق بن علي بن طلق الحنفي من حنيفه وهو والده المذكور صحابيان قال قدمنا علي رسول الله
صلعم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضى فقال وهل هو الا مضغة منه
او قال بضعة منه اخرجه ابو داود واللفظ له والترمذي والنساي وفي اصول الاحكام عن قيس بن طلق عن ابيه انه سال
رسول الله صلعم أفي مس الذكر وضو قال لا وعنه مثله هل هو الا بضعة منك وعنه هل هو الا جذوة منه انتهى
المضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغه الانسان والبضعة بفتح البا الموحده القطعة من اللحم ايضا وفي الشفا
نحو ما في ~~الاحكام~~ حكاه في اصول الاحكام وقال عقيبه رويناه بالجيم مكسوره والذال معجمة بواحده من اعلاه ورويناه
حنيراخ وهل هو الا خذية منك بالخا معجمة وبالذال معجمة من اعلا وبالبا معجمة باثنتين من اسفل ورويناه ايضا
خذوة منك بالخا مضمومه غير معجمة وبالذال معجمة من اعلا انتهى وفي الانتصار ما لفظه وروى عن ابي امامه ان رسول الله صلعم
سئل عن مس الذكر فقال هل هو الا جذوة منك والجذوة والجذر بيه قطعة من الارض غليظة وهي بالحا المهمله
والدال منقطه من اعلاها انتهى والصواب من هذه الروايات جميعها خذيه بكسر الخا المهمله وسكون الذال المعجمة
وبالبا التحتانيه وهي ما قطع من اللحم طولا ولم يذكر في النهايه غيرها والله اعلم قال في التلخيص حديث علي طلق ان رسول الله
سئل عن مس الذكر في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك رواه احمد واصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي
الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسره وروي عن ابن المديني انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة والطحاوي
وقال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسره وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي
وابو حاتم وابو زرعه والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعا فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي
واخرون واوضح ابن حبان وغيره ذلك والله اعلم **قوله** ولقول علي عليلم ما ابالي الخبر تمامه انفي مسست
اذني او ذكري حكاه في اصول الاحكام والشفا وفي التلخيص ما لفظه قال ابو يعلى حدثنا الجراح بن مخلد حدثنا

عمر بن يونس حدثنا المفضل بن ثواب حدثني حسن بن ذراع عن ابيه عن سيف بن عبد الله الحميري قال دخلت
انا ورجال معي علي عايشه فقالت سمعت رسول الله صلعم يقول ما ابالي مسست فرجي او انفي واسناده مجهول
قوله اذا مس احدكم ذكره فليتوضا هذه روايه الموطا عن بسره بضم البا الموحده وسكون السين المهمله بنت صفوان
عن النبي صلعم وفي روايه الترمذي عنها انها قالت ان النبي صلعم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضا ولابي داود
والنساي روايات اخر سمى بعضها قصة وفي روايه للنساي من مس فرجه فليتوضا **قوله** ويل للذين يمسون
فروجهم الخ روي عن عايشه عن النبي صلعم انه قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضون قالت عايشه
بابي وامي انت يا رسول الله هذا للرجال افرايت النسا فقال اذا مست احداكن فرجها فلتتوضا حكاه في المهذب
ونسبه في التلخيص الي الدارقطني وابن حبان وحكى عنهما تضعيفه **قوله** ونحوها كما روي عن ابي هريره ان النبي صلعم
قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينهما حايل فليتوضا وضوءه للصلوة حكاه في المهذب ونسبه في التلخيص
بمعناه الى ابن حبان وغيره وكما روي عن زيد بن خالد ان النبي صلعم قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضى نسبه في التلخيص
الى الترمذي وروي عن ام حبيبه بنت ابي سفيان زوج النبي صلعم انه قال اذا مست المراة فرجها فلتتوضا قال في
التلخيص واما حديث ام حبيبه فصححه ابو زرعه والحاكم واعله البخاري الى اخر ما ذكره وحكى هذين الخبرين
واخبارا اخر نحوهما في الانتصار ثم ضعفها جميعا وحكى عن يحيى بن معين بفتح الميم وكسر العين المهمله انه قال لا يصح
حديث في مس الذكر انتهى قلت وقد ورد عن الصحابه اخبار اخر في ذلك لكنها موقوفه والله اعلم
قوله لنا قول عايشه قبلني الخبر روي عن عايشه انها قالت قبلني رسول الله صلعم ولم يحدث وضوا حكاه في اصول
الاحكام والشفا ولفظه في الجامع عنها قالت ان رسول الله صلعم قبل امراة من نسايه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضى
قال عروه فقلت ومن هي الا انت فضحكت اخرجه ابو داود والترمذي وفي روايه لابي داود ان النبي صلعم قبلها
ولم يتوضا وفي روايه النساي عنها ان رسول الله صلعم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضى **قوله** وام سلمه
كذلك روي عن ام سلمه قالت كان رسول الله صلعم يقبلها وهو صايم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوا هكذا في اصول الاحكام
ونحوه في الشفا **قوله** صرفه الى المجاز تفسيره صلعم وعلي وابن عباس بالجماع روي عن عايشه قالت قال رسول الله صلعم
الملامسه الجماع حكاه في اصول الاحكام ونحوه في الشفا وقال وهو مروي عن علي عليلم وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قوله ولما مر يعني حديث عايشه وام سلمه المتقدمين **قوله** فاكوا امراة حلالا الخ عن معاذ بن جبل قال اتى النبي صلعم رجل
فقال يا رسول الله ارايت رجلا لقي امراة ليس بينهما معرفه فليس ياتي الرجل الى امراته شيا الا قد اتاه هو اليها الا انه لم يجامعها
قال فانزل الله عز وجل واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين
فامره ان يتوضى ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله اهي له خاصة ام للمومنين عامة قال بل للمومنين عامة اخرجه
الترمذي وقال هذا حديث اسناده غير متصل قلت يعني هذه الروايه والا فالحديث مشهور متصل من غير
هذه الطريق **قوله** يلمس عايشه اخمصه الخ عن عايشه قالت فقدت ليلة رسول الله صلعم من الفراش فالتمسته
فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك

من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك اخرجه السته الا البخاري
وهذا اللفظ لمسلم والنساى قوله لامره صلعم بترك الوضوء منه الذي في الجامع عن جابر قال كان اخر الامرين
من رسول الله صلعم ترك الوضوء مما غيرت النار اخرجه ابو داود والنساى وفي رواية لابي داود قال قربت للنبي
صلعم خبز ولحم فاكل ثم دعى بوضوء فتوضى ثم صلى الظهر ثم دعى بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا وللترمذي
أبسط من ذلك وعن ميمونة ان النبي صلعم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ أخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عباس
ان رسول الله صلعم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا أخرجه السته الا الترمذي واللفظ للصحيحين والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا قوله توضؤا مما مسته النار عن ابي هريرة وجدته عبد الله بن قارظ يتوضا على المسجد
فقال انما أتوضا من أثوار أقط أكلتها لاني سمعت رسول الله صلعم يقول توضوا مما مسته النار اخرجه مسلم
والنساى وعن عروة قال سمعت زوج رسول الله عائشه تقول قال رسول الله صلعم توضوا مما مسته النار اخرجه
مسلم واخرج النساى احاديث نحوه عن ام حبيبه وابي ايوب وابي طلحه وزيد بن ثابت عن رسول الله صلعم
قوله سئل رسول الله صلعم الخ عن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلعم انتوضى من لحوم الغنم قال ان شئت
فتوضى وان شئت فلا تتوضى قال انتوضى من لحوم الابل قال نعم توضى من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم
قال اصلي في مبارك الابل قال لا اخرجه مسلم وعن البراء قال سئل رسول الله صلعم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضوا
منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضوا منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها
من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة اخرجه ابو داود واخرج الترمذي
الى قوله لا توضوا منها **فصل ويحرم الصلوة على المحدث** قوله مفتاح الصلوة الطهارة
تمامه وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخرجه ابو داود والترمذي من رواية على عليلم واخرجه الترمذي ايضا مع
زياده من روايه ابي سعيد قوله وعن عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يقبل الله الصلوة بغير طهور ولا صدقة
من غلول اخرجه الترمذي واخرجه مسلم مع قصه وهو اول حديث في كتاب الترمذي قال هو اصح حديث في هذا الباب
وعن أبي المليح عن ابيه عن النبي صلعم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور اخرجه ابو داود والنساى
وعن ابي هريرة قال ان النبي صلعم قال لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضى اخرجه ابو داود والترمذي
قوله لحديث علي عليلم الخ عن علي عليلم قال ان رسول الله صلعم كان يخرج من الخلا فيقرئنا القران ويأكل معنا اللحم ولم
يكن يحجبه او يحجزه من القران شي ليس الجنابه هذه رواية ابي داود قوله قال صلعم لا يمس القران الا طاهر لفظه في الجامع
عن حكيم بن حزام ان النبي صلعم قال لا يمس القران الا وانت طاهر انتهى ورواه الدارقطني والحاكم وعنهما وضعفه
بعضهم وعن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلعم لعمرو بن حزم
ان لا يمس القران الا طاهر اخرجه الموطا **باب الغسل فصل** قوله الماء من الماء
عن ابي ايوب ان النبي صلعم قال الماء من الماء اخرجه النساى واخرج مسلم نحوه من رواية ابي سعيد قوله
فاذا كان الماء الدافق الخ تقدم في فصل نواقض الوضوء قوله الوضوء مما خرج تمامه من السبيلين وقد تقدم

قوله مع الشهوة تقدم قوله واذا كان المني نضحا معناه حديث علي عليلم المتقدم قوله ان للمراة ماء كما للرجل
روى عن علي عليلم قال دخلت انا ورسول الله صلعم على عائشه وذلك قبل ان يومر بالستر دوننا فاذا عندها نسوة من
الانصار فقالت عائشه يا رسول الله هولا النسوة جئنك يسالنك عن شي تستحيين من ذكرها فقال ان الله لا يستحي
من الحق قالت المراة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل فقال عليها الغسل ان لها ماء كما للرجل ولكن الله تعالى
أنزل ماءها واظهر ما الرجل فاذا اظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب الشبه اليها واذا اظهر ماء الرجل على مائها ذهب
الشبه اليه واذا اختلط كان الشبه منه ومنها فاذا اظهر ماؤها كما يظهر ما الرجل فلتغتسل هكذى حكاه في الشفا
ولعله في رواية لمسلم عن عائشه أن ام سليم ام بني ابي طلحه سالت رسول الله صلعم عن المراة ترى في منامها ما يرى
الرجل هل عليها من غسل فقال نعم اذا رات الماء وفي رواية له اخرى ان امراة قالت لرسول الله صلعم هل تغتسل المراة
اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشه تربت يداك فقال رسول الله صلعم دعيها وهل يكون الشبه
الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل أخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الرجل اعمامه وفي
للموطا وابي داود والنساى روايات اخر واحاديث في معناه قوله سحج تقدم في باب النجاسات وكذلك قوله
نعل ذكره والتثنيه ح يقال نضح بفتح الضاد وسنح بكسرها وبعدها حاء مهمله قوله اذ سئل صلعم الخ
عن عائشه ان رسول الله صلعم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم
ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سلمه والمراة ترى ذلك اعليها غسل قال نعم النسا شقائق الرجال اخرجه
ابو داود والترمذي قوله لقوله صلعم لمن احتلم الخ مر آنفا معناه قوله اذا فضخت الماء فاغتسل تقدم في
باب النجاسات قوله لما قوله صلعم لمن وجد البلل الخ تقدم قريبا معناه قوله اذا التقا الختانان
وتوارت الحشفه الخبر ونحوه روى عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليلم انه قال اذا التقا الختانان وتوارت الحشفه
فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل هكذا حكاه في الشفا موقوفا على علي عليلم ومثله في مجموع زيد بن علي وزاد في اخره وقال
كيف يجب الحد ولا يجب الغسل وعن ابي موسى انهم كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب الغسل فاختلف في ذلك رهط
من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل
قال ابو موسى أنا اشفيكم من ذلك قال فقمت فاستاذنت على عائشه فاذنت لي فقلت لها يا أماه أو يا ام المؤمنين
اني اريد ان اسالك عن شي وانا استحييك فقالت لا تستحيي أن تسالني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك
فانما انا امك قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلعم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس
الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا جلس بين شعبها الاربع
ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد في رواية وان لم ينزل اخرجه البخاري ومسلم والنساى نحوه وفي رواية ابي داود
اذا قعد بين شعبها الاربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل قوله من جامع ولم يمن فلا غسل
عليه حكاه في الشفا وضعفه لكن في الجامع عن ابي سعيد قال خرجت مع رسول الله صلعم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا
كنا في بني سالم وقف رسول الله صلعم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلعم
اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلعم

انما الما من الما هذه احدى روايات مسلم وفي رواية له وللبخاري ان رسول الله صلعم ارسل الى رجل من الانصار فجا وراسه يقطر فقال رسول الله صلعم لعلنا اعجلناك فقال نعم يا رسول الله فقال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء اقحطت معناه لم تنزل قوله فان الما من الما يعني ما سميته قوله روى ابي بن كعب قال انما كان الما من الما رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها اخرجه الترمذي وفي رواية ابي داود ان رسول الله صلعم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك ولها عن ابن عباس انما الما من الما في الاحتلام قوله اذا جاوز الختان الختان الخ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت عائشة زوج النبي صلعم عما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلعم فاغتسلنا اخرجه الموطا وعن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلعم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه الموطا ايضا واخرج ايضا عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قوله واذا اسلم فاغتسل سائر في الحصر ان شاء الله تعالى قوله امره صلعم قيسا وثمامة عن قيس بن عاصم قال اتيت رسول الله صلعم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بما وسدر هذه رواية ابي داود وللترمذي والنسائي انه اسلم فامره النبي صلعم بذلك قلت اما ثمامة فهو بالثا المثلثة المضمومة بن اثال بضم الهمزة وبالثا المثلثة الحنفي وحديثه معروف وليس فيه ان النبي صلعم امره ان يغتسل لكنه لما اطلقه النبي صلعم من الاسر انطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فاسلم اخرج حديثه الستة الا الموطا والترمذي من رواية ابي هريرة

فصل

وللجنب النوم والمصافحة والجماع لفعله صلعم قال ابو سلمة سالت عائشة هل كان رسول الله صلعم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضا وفي رواية عروة عنها قالت كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا للصلوة اخرجه البخاري ومسلم نحوه وله في اخرى قلت كيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل فربما اغتسل ونام وربما توضا فنام وفي رواية الترمذي كان رسول الله صلعم ينام وهو جنب ولا يمس ما قالت وقد روي عنها انه كان يتوضا قبل ان ينام وهو اصح ولابي داود نحو هذه الرواية والحديث اخرجه الستة بروايات متقاربة وقد تقدم حديث حذيفة في المصافحة وسياتي حديث ابي هريرة ان شا الله وعن قتادة ان انس حدثهم ان رسول الله صلعم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وفي رواية ان رسول الله صلعم طاف على نسائه في غسل واحد اخرجه الستة الا مسلما والموطا قوله فليتوضا عن ابي الخدري ان رسول الله صلعم قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضا بينهما وضوا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية النسائي اذا اراد احدكم ان يعود فليتوضا قوله لرواية عائشة تقدم قريبا قوله اذا اتى احدكم امراته تقدم قريبا قوله اذ طاف صلعم على نسائه الخ وعن ابي رافع ان رسول الله طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر اخرجه ابو داود قوله لا تقرا الجنب الخ عن ابن عمر ان النبي صلعم قال لا يقرا الجنب ولا الحائض شيا من القران

هكذا في الشفا والمهذب واخرجه الترمذي موقوفا على ابن عمر في الجامع والمجتبى والله اعلم وفي الشفا وغيره عن علي علم انه قال يقرا احدكم القران ما لم يكن جنبا فاذا كان جنبا فلا ولا حرفا قوله ولرواية زيد يقرا الجنب الخبر روى زيد بن علي عن ابائه عن علي علم انه قال يقرا الجنب والحائض الاية والايتين ويمسان الدراهم فيه اسم الله ويناولان الشي من المسجد حكاه في مجموع زيد بن علي وذكر القاضي زيد ان هذه الرواية غير صحيحة وفي الشفا نحو ذلك قوله لفعل ابن عباس روي عن ابن عباس انه كان يقرا ورده من القران وهو جنب قال ابن المسيب قلت لابن عباس ايقرا الجنب القران قال نعم اليس هو في صدره حكى ذلك في الانتصار وفي الجامع ان ابن عباس لم ير بالقران للجنب باسا ذكره رزين قوله لا احل المسجد لجنب ولا حائض عن عائشة قالت جا رسول الله صلعم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله صلعم ولم يصنع القوم شيا رجا ان ينزل فيهم رخصة فخرج رسول الله اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب اخرجه ابو داود قوله لفعله صلعم عن عائشة قالت كنت مع رسول الله صلعم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كسا فلما اصبح اخذ رسول الله صلعم الكسا فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم في الكسا فقبض رسول الله صلعم عليها مع ما يليها وارسلها الي مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه واجفيها ثم ارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها ثم احرتها اليه فجا رسول الله صلعم نصف النهار وهو عليه اخرجه ابو داود اجفيها بضم الهمزة وكسر الفا مشددة من الجفاف اي اتركيها حتى تجف ومعنى احرتها بالحا والرا المهملتين رددتها قوله لخلعه صلعم نعله عن ابي سعيد قال بينا رسول الله صلعم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلعم صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلعم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او قال اذا جا احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعله قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين اخرجه ابو داود قوله حتى يبول الخبر روي عن النبي صلعم انه قال اذا جامع احدكم فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني فيكون منه دا لا دوا له هكذا في الشفا

فصل وفروضه ثلاثة

قوله لفعله صلعم عن عائشة ان رسول الله صلعم كان اذا اغتسل من الجنابة وضع له الانا فيصب على يديه قبل ان يدخلهما الانا حتى اذا غسل يديه ادخل يده اليمنى في الانا ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى حتى اذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلها ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم يصب على راسه ملا كفيه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده هذه احدى روايات النسائي وعن ميمونة قالت وضعت للنبي صلعم ما يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه هذه احدى روايات البخاري ومسلم قوله هما فرض لنظم في الانتصار في هذا الموضع المضمضة والاستنشاق فرض في غسل الجنابة ثلاثا وتقدم له في باب الوضوء عن ابي هريرة عن النبي صلعم ان رسول الله صلعم امر بالمضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة والله اعلم قوله بلوا وانقوا البشر الخ

قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر اخرجه ابو داود والترمذي قوله انما يكفيك ان تحثي
على راسك الخبر عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما
يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الما فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة
قال لا ثم ذكر الحديث هذا لفظ رواية لمسلم وفيه روايات اخر قوله من ترك موضع شعرة الخبر عن علي عم ان رسول الله
قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي عم فمن ثم عاديت راسي فمن ثم
عاديت راسي فمن ثم عاديت راسي ثلاثا وكان يجز شعره اخرجه ابو داود قوله وتدلك الخبر روي
عن علي عم انه قال قال رسول الله صلعم لمن ساله عن غسل الجنابة تصب على يدك قبل ان تدخل يدك في اناك
ثم تضرب بيدك الى مراقك فتنقي ما ثمه ثم تضرب بيدك الارض فتصب عليها من الما ثم تمضمض وتستنشق ثلاثا
وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثا وتمسح راسك وتغسل قدميك وتفيض الما على جانبيك وتدلك ما جسدك
ما نالت يداك حكاه في الشفا ونحوه في مجموع زيد مع قصة قوله اما انا الخبر عن جبير بن مطعم قال قال
رسول الله صلعم اما انا فافيض الما على راسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما وفي رواية قال تماروا في الغسل
عند رسول الله صلعم فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي كذا وكذا فقال رسول الله صلعم اما انا فافيض على راسي
ثلاث اكف وفي اخرى ان النبي صلعم ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا اخرجه البخاري
ومسلم واللفظ لهما وابو داود والنساي قوله كما حكت عنه ميمونة انها قالت وضعت للنبي صلعم غسلا يغتسل
به من الجنابة فاكفا الانا على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله
ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم صب على راسه وجسده ثم تنحى
فغسل رجليه فناولته المنديل فلم ياخذه وجعل ينفض الما عن جسده هذه رواية ابي داود
وقد تقدم طرف منها في باب الوضو وتقدمت في اول الفصل رواه البخاري ومسلم قوله
ثم احلال الى اخره قلت ومما يدل على ذلك عن عايشة ان رسول الله صلعم كان لا يتوضى بعد الغسل اخرجه
الترمذي والنساي ولفظ رواية ابي داود كان رسول الله يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يحدث وضوا
قوله ولقول علي عم لما روي عن علي عم انه قال من اغتسل من جنابة ثم حضرت صلوة فليتوضى وكان يتوضى بعد
الغسل هكذا في الشفا قال فيه وروي في الاحكام عن ابيه عن جده ان النبي صلعم اعاد وضوه بعد اغتساله
من الجنابة انتهى قوله لقول ام سلمة الى تقدم قوله بلوا الشعر تقدم قوله انقضي شعرك الخبر عن عايشة
في حدث سبابي في الحج فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلعم
فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة هذا طرف من احدى روايات حدث اخرجه الستة
الا الترمذي قوله خذي فرصة من مسك الخبر عن عايشة ان امراة من الانصار سالت النبي صلعم عن غسلها
من المحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها فقال
تطهري بها فقالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الي فقلت تتبعي اثر الدم بها
ومن الرواة من قال خذي فرصة ممسكة فتوضي ثلاثا ثم ان النبي صلعم استحيا واعرض بوجهه او قال توضاي

فاخذتها فاجتذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلعم اخرجه البخاري ومسلم واللفظ لهما وابو داود والنساي
قوله فامر الناس ان يتوضوا الخبر عن انس قال رايت رسول الله صلعم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضو
فلم يجدوه فاتي رسول الله صلعم بوضوء في انا فوضع رسول الله صلعم في ذلك الانا يده وامر الناس ان يتوضوا منه
قال فرايت الما ينبع من تحت اصابعه فتوضى الناس حتى توضوا من عند اخرهم اخرجه الستة الا ابا داود
واللفظ للصحيحين قوله ولقول عايشة كنت اغتسل انا ورسول الله من انا واحد تقدم في باب المياه
قوله ولقول ميمونة اجتنب الى الصواب اجنبت كما تقدم والذي في الجامع عن ابن عباس ان النبي صلعم كان يغتسل
من فضل ميمونة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وفيه عن عايشة انها اغتسلت في قصعة ثم جا رسول الله صلعم
ليغتسل بها فقالت اني كنت جنبا فقال ان الما لا يجنب ذكره رزين والرواية التي اشار اليها في الكتاب
مذكورة في الشفا ولفظه وروت ميمونة زوج النبي صلعم انها اجتنبت كذا فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها
فضلة فجا النبي صلعم يغتسل منه فقالت اني قد اغتسلت منه فقال الما ليس عليه جنابة فاغتسل منه قوله
لا يتوضى الرجل بفضل وضو المراة تقدم في باب المياه قوله لنا قول زه كنت جنبا الخبر عن ابي هريرة ان النبي
صلعم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جا فقال اين كنت يا ابا هريرة
قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المومن لا ينجس اخرجه
الستة الا الموطا وهذه احدى روايتي البخاري

فصل وغسل الجمعة

مشروع اجماعا قوله فبها ونعمت عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلعم قال من توضى يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اخرجه ابو داود والترمذي والنساي معنى فبها ونعمت
فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة قوله واجب على كل محتلم عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال غسل الجمعة واجب
على كل محتلم وفي رواية الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم اخرجه الستة الا الترمذي واللفظ للبخاري قوله
حق الله على كل مسلم الخبر عن ابي هريرة قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده
اخرجه البخاري ومسلم هكذا في رواية الجامع موقوفا على ابي هريرة قوله قلنا اقر عمر عثمان الى اخره عن ابن عمر
وابي هريرة ان عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل من اصحاب رسول الله صلعم المهاجرين الاولين
وفي رواية الاوزاعي عن ابي هريرة اذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم
فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضات فقال عمر والوضو ايضا وقد علمت ان رسول الله
صلعم كان يامر بالغسل اخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن ابن عمر والموطا عن سالم وابو داود عن ابي هريرة وروايات
في بعض الفاظها اختلاف قوله لقول علي عم امرنا رسول الله صلعم الخبر قوله امرنا الخبر لفظ ذلك في الشفا
عن علي عم قال امرنا رسول الله صلعم بغسل الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد قوله ورواية زاذان عن علي عم
عن زاذان بالزاي المعجمة وبين الالفين ذال معجمة قال سالت عليا عم عن الغسل فقال اغتسل اذا شئت قلت انما
اسالك عن الغسل الذي هو الغسل فقال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر هكذا في اصول الاحكام
قوله لامره صلعم اسما بنت عميس الخبر عن جابر قال في حديث حجة الوداع فخرجنا معه حتى اذا

ابنينا ذا الحليفة فولدت اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلعم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري
بثوب واحرمي وهو حديث طويل اخرجه مسلم وابو داود والنسائي **ووجه النظر** انه لا يطهرها لانه
في هذا الخبر ونحوه على ندب الغسل للاحرام لاحتمال انه صلعم انما امرها ونحوها بالغسل لاحل قذر الولادة
والحيض لا للاحرام قالوا ولا استبعد لان لما ساق في كتاب الحج من انه اغتسل صلعم لاحرامه **قوله** لفعله صلعم وعلى
والحسنين عن ابن عمر انه كان لا يقدم الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر عن النبي صلعم
انه كان يفعله اخرجه مسلم وغيره وروي عن علي علم واولاده الحسن والحسين انهم كانوا يغتسلون بذي طوى
حكاه في الانتصار ولا دلالة في هذه الاخبار على ندب الغسل لدخول الحرم المحرم وانما تدل على ندب الغسل لدخول
مكة لان ذا طوى بضم الطا المهملة هو موضع بالقرب من مكة معروف **قوله** وبعد غسل الميت لخ عن عائشة انها قالت
كان رسول الله يغتسل من اربعة من الجنابة والجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلعم قال من غسل الميت فليغتسل اخرجه ابو داود وفي رواية الترمذي من غسله الغسل ومن حمله الوضوء
قوله لا غسل عليكم من غسل ميتكم تمامه حسبكم ان تغسلوا ايديكم حكاه في الانتصار من رواية ابن عباس
ولفظه في التلخيص ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان
تغسلوا ايديكم قال البيهقي هذا ضعيف وعن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اسما بنت عميس امراة
ابي بكر غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وهذا
يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا اخرجه الموطا **قوله** لقول علي الغسل من الحجامة سنة الخبر
روي عن علي علم انه قال الغسل من الجنابة واجب ومن غسل الميت سنة وان تطهرت اجزاك والغسل من الحجامة
سنة وان تطهرت اجزاك وغسل العيدين وما احب ان ادعه وغسل الجمعة وما احب ان ادعه
لاني سمعت رسول الله صلعم يقول من اتى الجمعة فليغتسل حكاه في مجموع زيد بن علي علم وغيره **قوله**
كفعله صلعم روي عن النبي صلعم انه كان يغتسل الثالث لليالي القدر ويغسل حكاه في الانتصار **قوله**
لقوله صلعم نعم البيت الخبر قد تقدم ان هذا من كلام بعضهم بعض الصحابة وليس من كلام النبي صلعم وروي
عن بعضهم انه قال بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب بالحيا **قوله** من طاع امراته الخبر
روي عن النبي صلعم انه قال يا علي من اطاع امراته في اربعة اكبه الله على وجهه في النار في الذهاب
الى الحمامات والعرسات والنياحات والثياب الرقاق حكاه في الشفا وغيره وعن عائشة ان رسول الله صلعم
نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام ثم رخص للرجال ان يدخلوه في المازر اخرجه ابو داود
والترمذي ولهما في رواية عن ابي المليح الهذلي قال دخل على عائشة نسوة من اهل الشام فقالت
لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلعم يقول ما من امراة
تخلع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى من حجاب وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله
قال ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بازر وامنعوا
منها النسا الا مريضة او نفسا اخرجه ابو داود وعن جابر ان رسول الله قال من كان يومن بالله واليوم الاخر

فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام الا من عذر اخرجه الترمذي وللنسائي نحوه

باب التيمم

فصل قوله ولحديث ابي ذر الخ عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلعم فقال يا ابا ذر
ابد فيها فبدوت الى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت رسول الله صلعم فقال ابو ذر فسكت فقال
رسول الله صلعم ثكلتك امك يا ابا ذر لامك الويل فدعا لي بجارية سودا فجات بعس فيه ما فسترتني بثوب
واستترت بالراحلة فاغتسلت فكاني القيت عني جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت
الما فامسه جلدك فان ذلك خير هذه احدى روايتي ابي داود وفي رواية اخرى يا ابا ذر ان الصعيد الطيب
طهور المسلم وان لم تجد الما ولو الى عشر سنين وللترمذي والنسائي قريب من ذلك **قوله** وروي جعلت لي الارض
الخبر في مجموع زيد بن علي عن علي علم عن النبي صلعم قال اعطيت ثلاثا لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
الى اخر الحديث وعن جابر قال قال رسول الله صلعم جعلت الارض لي مسجدا وطهورا اينما ادرك رجلا من امتي الصلوة
صلى اخرجه النسائي وفي حديث اخرجه مسلم من رواية حذيفة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها
طهورا اذا لم نجد الما **قوله** لا يطهران تكرر **قوله** وقول علي علم يتلوم الخبر روي عن علي علم انه قال في الجنب
لا يجد الما يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الما والا تيمم وصلى هكذا في اصول الاحكام ح التلوم المكث
والانتظار وفي حديث اخرجه البخاري ومسلم ان النبي صلعم بعث عليا ورجلا اخر في طلب الما وروي ان عليا
علم بعث الحسن والحسين علم في طلب الما حكاه في الشفا **قوله** فليمم الله الخبر عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب
رجلا منا حجر فشجه في راسه فاحتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت
تقدر على الما فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلعم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا
لم يعلموا فانما شفا العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها
ويغسل سائر جسده اخرجه ابو داود **قوله** ولتقريره صلعم احتجاج عمرو الخ عن عمرو بن العاص قال احتلمت
في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح
فذكروا ذلك لرسول الله صلعم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال
وقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلعم
ولم يقل شيا وفي رواية اخرى يغسل مغابنه وتوضا وضوءه للصلوة ثم صلى بهم وذكر نحو ما سبق ولم يذكر
التيمم اخرج الروايتين ابو داود **قوله** لا يقبل الله الخبر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا يقبل الله
صلوة من احدث حتى يتوضا هذا طرف من حديث اخرجه الستة وقد مر ذكره وذكر احاديث نحو ذلك
قوله لا يطهران وقوله فاتوا به ما استطعتم تكرر ذكرهما **قوله** واسباغ الوضو في السبرات عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلعم اتاني الليلة اتٍ من ربي وساق الحديث الى ان قال يا محمد اتدري
فيم يختصم الملا الاعلى قلت نعم في الدرجات والكفارات ونقل الاقدام الى الجماعات واسباغ
الوضو في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة ومن حافظ عليهن عاش بخير ومات بخير وكان من ذنوبه
كيوم ولدته امه اخرجه الترمذي ح السبرات بفتح البا الموحدة جمع سبرة باسكانها وهي البرد الشديد وعن ابي هريرة

ثلاث مراحل من المدينة

قال اما ... فلا ... واما ... فالمعلا ...

ان رسول الله صلعم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط اخرجه
الستة الا البخاري وابا داود **قوله** اذا جاتك جنازة الحي روى عن ابن عمر عن النبي صلعم انه قال اذا جاتك
جنازة وانت على غير طهر فتيمم وصل عليها حكاه في الشفا **قوله** ولتيممه صلعم الخ عن ابن عمر قال مر رجل
في سكة من السكك فلقي رسول الله صلعم وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه الرجل فلم يرد عليه حتى اذا كاد
الرجل ان يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلعم بيديه على حائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح
بها ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهر هذه احدى روايات ابي داود
قوله وفطركم يوم تفطرون تمامه واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر
وكل جمع موقف هذه رواية ابي داود وللترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال الصوم يوم تصومون والفطر
يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وله عن عائشة ان رسول الله صلعم قال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى
يوم يضحي الناس **قوله** لحديث صاحب الشجة تقدم

فصل فيما يتيمم به

قوله عليكم بالارض روى ابو هريرة عن الرسول صلعم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله انا نكون بارض رمل فتصيبنا
الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء اربعة اشهر فقال عليكم بالارض يعني امسحوا بها فانها بكم برة حكاه في الانتصار
ثم ضعفه وقال يرويه المثنى بن الصباح وهو ضعيف الرواية عند اهل النقل يروي المناكير من الاحاديث
عن عمرو بن شعيب **قوله** لحديث الخ هو ما مر آنفا **قوله** ولقول ابن عباس فاذا جف الخبر روى عكرمة
عن ابن عباس انه سئل عن رجل واقف في الطين لا يستطيع ان يخرج منه فقال ياخذ من الطين فيطلي به بعض جسده
فاذا جف تيمم به حكاه في الانتصار **قوله** كصلاته صلعم في ارض اليهودي قلت الذي ذكر في الانتصار في هذا
الموضع ما لفظه ولان رسول الله صلعم دخل ارض اليهودي مع كراهته لدخوله فيها وقال ما ضرنا بك يا يهودي
فعلل المنع بالضرر دون الكراهة فكذا ههنا من غير فرق انتهى ولم يذكر انه صلعم صلى في ارض اليهودي والمذكور
في السير ان النبي صلعم مر في خروجه الى احد في ارض لمنافق اعمى وقال له يا محمد ان كنت نبيا فاني لا احل
ان تمر في ارضي وكما قال ولم يذكر انه يهودي ولا ان النبي صلعم قال ما ضرنا بك يا يهودي ولا ذكر الصلوة والله
قوله تيمم من حائط تقدم

فصل فيما يستباح بالتيمم

قوله عليكم بالارض روى ~~ابو هريرة عن الرسول صلعم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله انا نكون~~ اما يكفيك هكذا عن عبد الرحمن بن ابزى
ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت ولم اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت
في سرية فاصابتنا جنابة فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال رسول الله صلعم
انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال
ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود قال كنت عند عمر
فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء فقال
عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت بالتراب
فاتيت النبي صلعم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما

ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله
لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت وفي الحديث روايات اخر **قوله** وقوله لابي ذر
الخ تقدم **قوله** لقوله صلعم لعمرو الخ تقدم **قوله** ولابي ذر فاذا وجدت الماء الخ تقدم **قوله** وترابها
طهورا تقدم **قوله** لا الا ان لا نجد الماء تقدم في الاستنجاء **قوله** وامثاله كما تقدم في حديث الاعرابي
الذي بال في المسجد حيث قال صلعم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفي قوله صلعم ثم اغسليه بالماء ونحوهما **قوله**
ولقول علي من السنة الخبر روى عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للاخرى
هكذا في المهذب واصول الاحكام والشفاء ولفظه في التلخيص عنه من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة
ثم نسبه الى الدارقطني والبيهقي وضعفه وفيه عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث وقال البيهقي هو اصح
ما في الباب ولا نعلم له مخالفا من الصحابة **قوله** ولفعل علي عم وعمر روى عن علي عم انه كان يتيمم لكل صلوة
حكاه في اصول الاحكام ومثله عن ابن عمر **قوله** اذا امرتم بامر الخبر تقدم معناه **قوله** واذ لم ينكر صلعم
على اسيد واصحابه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلعم اسيد بن حضير وناسا معه في طلب قلادة اضلتها
عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلعم فذكروا ذلك له فانزلت اية التيمم اخرجه الستة
الا الترمذي واللفظ لرواية ابي داود ح اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وبعدها باء تحتانية ساكنة وحضير
بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعدها ياء ساكنة تحتانية ثم راء مهملة **قوله** في الصلوة سياتي في كتاب الحيض
ان شاء الله تعالى **قوله** لا يقبل الله الخ تقدم **قوله** من نام الخبر سياتي في باب القضاء ان شاء الله تعالى

فصل في وقت التيمم

قوله يلزم الجنب الخبر تقدم **قوله** التراب طهور المؤمن ونحوه تقدم

فصل في كيفيته

قوله لقوله صلعم لعمار الخ تقدم **قوله** ضربة لوجهك
هو خبر الاسلع وسياتي قريبا **قوله** لرواية عم ووضع يده عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلعم من الغائط فلقيه
رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلعم حتى اقبل على الحائط ووضع يده على الحائط
ثم مسح بها وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلعم على الرجل السلام هذه رواية لابي داود **قوله** لفعله صلعم في
رواية عمار يعني حين علمه صلعم التيمم وقد مر **قوله** اذ روي ولم ينفضوا عن عمار ان رسول الله صلعم عرس
باولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى
اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله على رسوله
رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلعم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا
ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا وفي رواية ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى
المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط اخرجه ابو داود والنسائي **قوله** لفعله صلعم وخبر الاسلع روي
عن الاسلع قال قلت يا رسول الله اني جنب فنزلت اية التيمم فقال صلعم يكفيك هذا فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما
ثم مسح بهما وجهه ثم امر على لحيته ثم اعادهما الى الارض فمسح بهما الارض ثم دلك احداهما بالاخرى ثم مسح ذراعيه

ظاهرهما وباطنهما هكذا في المهذب ولفظه في شرح القاضي زيد عن أسلع التميمي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا فقلت يا رسول الله اصابتني جنابة بعدكم فسكت حتى اتاه جبريل بآية
التيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما قال
اسلع فلما طلعت الشمس وانتهينا الى الماء قال يا اسلع قم فاغتسل انتهى ومثله في الشفا واصول الاحكام
ولفظه في التلخيص عن الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه جبريل بآية الصعيد فاراني التيمم فضربت
بيدي الارض واحدة فمسحت بها وجهي ثم ضربت بها الارض فمسحت بها يدي الى المرفقين رواه الدارقطني
والطبراني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف انتهى

فصل

ومن وصححه قوله التراب
كافيك التراب طهور المؤمن تقدم ما تضمنها قوله ولقوله من السنة الخبر تقدم قوله وضربة لليدين
الى المرفقين قال في الشفا روي نحو ابن عباس وابن عمر وجابر وابي امامة والاسلع بن شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ونحوه في التلخيص الا انه ضعف اكثرها سوى ... انتهى
وحكاه في اصول الاحكام عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن الهادي الى الحق يرفعه الى علي عليه السلام انه قال اعضاء التيمم
الوجه واليدان الى المرفقين انتهى وحكى ذلك في المهذب من رواية ابن عمر وابي امامة قوله هي الى المنكبين
اذ هو حد اليد قلت ولوروده ذلك في خبر عمار الذي مر لكن قد وقع الاجماع على عدم العمل به قوله
لرواية ابن عباس مسح كفيه وذراعيه قلت هكذا في الانتصار ان الرسول صلى الله عليه وسلم فرغ من قضاء حاجته فمر به رجل
فسلم عليه فلم يسلم ثم ضرب بيده على الجدار ومسح كفيه وذراعيه ثم رد عليه السلام انتهى وهذا سهو لان المشهور
المعروف ان هذا الحديث راويه ابن عمر كما تقدم وايضا فليس في شيء من رواياته ذكر الكفين وانما قال فمسح بها
وجهه ويديه وفي رواية اخرى فمسح بها ذراعيه وانما المروي عن ابن عباس انه سئل عن التيمم فقال ان الله
قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم وقال
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وكانت السنة في القطع الكفين انما هو الوجه والكفان يعني التيمم
اخرجه الترمذي قوله لفعله صلى الله عليه وسلم تقدم حيث علمه صلى الله عليه وسلم قوله التيمم ضربتان تقدم ما يتضمنه

فصل

قوله ما لم يجد الماء تقدم قوله او يستغرق جدا تقدم قوله لا الطهران في يوم بعدم الماء
وقد ينكر وقال في التلخيص لم اره بهذا اللفظ قوله لقوله صلى الله عليه وسلم للذي لم يعدها الخ عن ابي سعيد قال خرج
رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ثم صليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد
احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة
واجزأتك صلاتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود وقال ابو داود في هذا الحديث
ليس بمحفوظ وهو مرسل وللنسائي فيه رواية اخرى قوله من ادرك ركعة الخبر سيأتي في الاوقات
ان شاء الله تعالى

باب الحيض

قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الحيض
ثلاث الخبر لفظه في الشفا عن انس انه قال الحيض ثلاث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة فاذا

فهي استحاضة وروي عنه انه قال الحيض ثلاث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر فاذا زادت فهي استحاضة
ولم ينقل ذلك الا موقوفا لانه ليس لمجتهد الى اجرها ذكره ولم يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الكتاب وفي الانتصار
قوله وتحيضي في علم الله الخبر عن حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم ثم نون ثم هاء ابنة جحش بفتح الجيم
وسكون الحاء المهملة ثم شين معجمة قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه
واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة
فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك
قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزى
عنك وان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او
سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة
او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن
لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين
الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر
فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي اخرجه ابو داود وفي رواية
قالت حمنة هذا اعجب الامرين الي لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي نحو ذلك وفيه قال فتلجمي قوله
للحيض علامات امارات اي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للحيض امارات وعلامات فدم الحيض محتدم اسود
بحراني تخين قلت لم اقف على هذا الحديث في شيء من كتب الحديث ولا في الانتصار والاقرب انه من كلام بعض
السلف والله اعلم بعم ذكر في التلخيص ما لفظه قوله ورد في صفته انه اسود محتدم بحراني
ذو دفعات هذا تبع الامام وفي تاريخ العقيلي عن عائشة نحو قالت دم الحيض احمر بحراني ودم الاستحاضة
كغسالة اللحم وضعفه والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في الام بقوله ورد في صفته انه احمر رقيق
مشرق لم اجده بل روى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا دم الحيض اسود خاثر تعلوه
حمرة ودم الاستحاضة اصفر رقيق انتهى بلفظ ح محتدم بالحاء المهملة ثم تاء فوقانية ثم دال مهملة من قولهم
احتدمت النار اذا التهبت وبحراني بالموحدة والمهملة نسبة الى البحر بزيادة الالف والنون
مبالغة اي واسع كثير وقيل غير ذلك قوله اذا رأت الدم الاسود عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان
الآخر فتوضي وصلي فانما هو عرق اخرجه النسائي قوله وقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة
والكدرة بعد الحيض شيئا لفظه في الجامع عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا اخرجه
ابو داود والنسائي قوله معارضان بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة الخ الذي في الجامع عن مولاة عائشة واسمها
مرجانة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها

عن الصلوة فيقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة اخرجه الموطا واخرجه
البخاري في ترجمة باب ح القصة البيضاء بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص بكسر الجيم
لا يعون بها على ذلك وحكى في الشفاء عن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا ولفظه في التلخيص
كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا ثم قال النووي في شرح المهذب لا اعلم من رواه بهذا اللفظ

فصل اقله واكثره قوله اذا اقبلت الحيضة الخ عن عائشة قالت قالت فاطمة
بنت ابي حبيش لرسول الله صلعم اني امراة استحاض فلا اطهر أفادع الصلوة فقال رسول الله صلعم انما ذلك
عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية
سفيان فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وفي اخرى لكن دعي الصلوة قدر
الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي اخرجه البخاري ومسلم واخرج الاولى الموطا
وابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلعم
فذكر خبرها وقال اغتسلي ثم توضأي لكل صلوة وصلي قوله اقل الحيض الخ روى ابو امامة عن النبي
صلعم انه قال اقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا زاد الدم اكثر من عشرة
ايام فهي مستحاضة وعن واثلة بالثاء المثلثة بن الاسقع بالسين المهملة والقاف والعين المهملة عن النبي
صلعم انه قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وقد تقدم حديث انس وما بعده وروي عن معاذ
عن النبي صلعم انه قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام حكى هذه الاخبار في الشفا قوله فاذا رات
الحيض بعد قوله تمكث نصف دهرها لا تصلي الذي في الجامع عن ابي سعيد قال خرج رسول الله صلعم في اضحى
او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني أُريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب
للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة
مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال
فذلك من نقصان دينها اخرجه البخاري ومسلم ولا دلالة فيه على المطلوب وفي التلخيص ما لفظه قوله روي انه
صلعم قال تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي لا اصل له بهذا اللفظ ثم حكى عن ابن منده انه لا يثبت بوجه من الوجوه
وقال البيهقي هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته فلم اجده في شيء من كتب الحديث ثم حكى نحو كلامهما
عن ابن الجوزي وابي الحق والنووي والمنذري

فصل في وقت تعديه قوله
حتى تضع عن ابي سعيد عن النبي صلعم انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة اخرجه ابو داود وعن العرباض بن سارية ان رسول الله صلعم نهى ان توطأ السبايا حتى يضعن
ما في بطونهن اخرجه الترمذي قوله وقول علي عليه السلام لفظه في الشفا روى ابو العباس الحسني باسناده الى علي عليه السلام
انه قال رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد قوله وقول تعالى الى مثل لا تحيض حكاه في الشفا

قوله خبر حمنة لم يصل الى الصواب خبر فاطمة بنت ابي حبيش وقد تقدمت رواية الجامع عنها ولفظه
في الشفاء عن فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلعم قال لها اذا رأيت الدم الاسود فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر
فتوضأي وصلي فانه دم عرق قوله وانت مبرأة الخبر لفظه في الانتصار عن عائشة انها قالت رأيت رسول الله
صلعم يخصف نعله وأسارير وجهه تبرق فقلت يا رسول الله انت احق بما قاله ابو كبير الهذلي

ومبرأ من كل غبر حيضة * وفساد مرضعة وداء مغيل
واذا نظرت الى اسرة وجهه * برقت كبرق العارض المتهلل

فقال صلعم وانت مبرأة من ان تكون امك حملت بك في غبر الحيض ح الغبر بغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة مشددة ثم راء هي البقايا
والمغيل ماخوذ من قولهم اغيلت المرأة اذا ارضعت ولدها الغيل وهو لبن الحامل

فصل في احكام الحيض قوله دعي الصلوة الخبر روي عن النبي صلعم انه قال للمستحاضة دعي الصلوة
ايام اقرائك هكذا اورده الفقهاء وفي الاحاديث ما يتضمن معناه فعن فاطمة بنت ابي حبيش انها سألت رسول الله
صلعم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلعم انما ذلك عرق فانظري اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري
ثم صلي ما بين القرء الى القرء اخرجه ابو داود وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلعم في المستحاضة قال تدع
الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلوة وفي رواية وتصوم وتصلي اخرجه ابو داود والترمذي
وفي ذلك احاديث اخر قوله فامسكي هو في بعض روايات ما تقدم قوله وقول عائشة كنا نحيض الخ عن عائشة ان
امرأة سألتها اتقضي الحائض الصلوة فقالت أحرورية انت قد كنا نحيض عند رسول الله صلعم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء
اخرجه النسائي وللباقين الا الموطا نحوه وعن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا
تقضي الصلوة فقالت أحرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلوة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية للترمذي قالت كنا نحيض عند رسول الله صلعم ثم نطهر
فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلوة ح الحرورية بفتح الحاء المهملة ثم راء مهملة مضمومة ثم واو ساكنة
ثم راء نسبة الى فرقة من الخوارج نسبوا الى موضع نزلوه يقال له حروراء وكان فيهم تشدد وتعمق في الدين
قوله لم تصل ولم تصم روي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلعم قال اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم حكاه في الانتصار
وقد تضمنه حديث ابي سعيد المتقدم قوله لعموم ما تقدم قريبا قوله ولرواية زيد بن علي الخ لفظه في مجموع زيد بن علي عليه السلام
ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة انتهى ولم يرفعه الى النبي صلعم قوله لما مر هو حديث ابن عمر الذي اخرجه
الترمذي لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن قوله لا تطوفي بالبيت عنه صلعم انه قال لعائشة حين حاضت
في الحج اصنعي ما يصنع الحاج غير انك لا تطوفين بالبيت قوله الطواف بالبيت صلوة سيأتي في الحج ان شاء الله تعالى
قوله لظاهر الخبر هو ما بعده من قوله صلعم لا احل المسجد لحائض ولا جنب قوله ناوليه عائشة الخمرة الخ
عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلعم ناوليني الخمرة من المسجد قالت قلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك اخرجه
الستة الا البخاري والموطا وفي معناه احاديث اخر الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصير صغير

اوكاهما صح

قوله فقد كفر عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من اتى حائضا في فرجها او امراة في دبرها فقد كفر
بما انزل على محمد اخرجه الترمذي قوله لقول علي عليه السلام روي عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين
اني وطئت امراتي على غير طهر فقال اذهب فما انت بصبور ولا [illegible] واستغفر الله من ذنبك ولا تعد الى مثلها
ولا حول ولا قوة الا بالله حكاه في الانتصار ونحوه في اصول الاحكام قوله فليتصدق بدينار الخ
عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار وفي رواية
انه قال اذا اصابها في اول الدم والدم احمر فليتصدق بنصف دينار واذا اصابها في انقطاع الدم والدم
اصفر فنصف دينار اخرجه الترمذي وقال قد روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وفي رواية
ابي داود عن النبي صلعم في الذي ياتي اهله وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار قال ابو داود
هكذا الرواية الصحيحة دينار او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة واخرج هذه الرواية
النسائي قوله لك ما فوق الازار عن معاذ قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال
ما فوق الازار والتعفف من ذلك افضل ذكره رزين وعن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلعم فقال
ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال رسول الله صلعم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها اخرجه الموطا
قوله كان يامرنا الخ عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا واراد رسول الله صلعم ان يباشرها
امرها ان تتزر بازار في فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلعم
يملك اربه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود الا انه قال في فوح حيضتها وللترمذي معناه وفي
رواية وحادثت اخرج فور حيضتها وفوح حيضتها بالحا المهملة معناهما ابتداؤها وشدتها واربه
يروى بكسر الهمزة وسكون الراء معناه عضوه كناية عن الذكر ويروى ارَبه بفتح الهمزة والراء اي حاجته
كناية عن الوطء قوله اصنعوا كل شي الا النكاح عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم
لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسال اصحاب النبي صلعم النبي صلعم فانزل الله عز وجل
ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلعم اصنعوا
كل شي الا النكاح اخرجه مسلم وغيره مع زيادة قصة قوله يتجنب موضع الدم روي عن انس عن النبي صلعم
انه قال الحائض يتجنب منها زوجها مكان الدم وله ما وراءه حكاه في الشفا قوله من حام حول الحمى
يوشك ان يقع فيه عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلعم يقول واهوى النعمان باصبعيه
الى اذنيه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان
لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الحديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قوله ولخبر ام سلمة عن ام سلمة
ان امراة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلعم فاستفتت لها ام سلمة النبي صلعم فقال لتنظر
الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة

قدر ذلك

قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل اخرجه الموطا وابو داود والنسائي
فصل ولا حكم لما جاوزت بعدم قوله كما تحيض النساء الخبر تقدم
قوله وخبر ام حبيبة وام سلمة ثم لتنظر عن عائشة ان ام حبيبة التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
استحيضت لا تطهر فذكر شانها لرسول الله صلعم قال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر
قرئها التي كانت تحيض لها فتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة هذه احدى
روايات النسائي وقد تقدم خبر ام سلمة قريبا **فصل والمستحاضة** الى قوله
توضات [illegible] تضمنه ما تقدم قوله وحديث جعفر الى روي عن جعفر بن محمد عن النبي صلعم انه امر
المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها ان تغتسل وتتوضا وقد تقدم امثال ذلك بمعناه قوله توضئي
فانه [illegible] دم عرق تضمنت معناه الاحاديث السابقة قوله ولخبر زيد بن علي حكاه في مجموع زيد بن علي عن علي
عليه السلام قال اتت رسول الله صلعم امراة زعمت انها تستفرغ الدم فقال رسول الله صلعم لعن الله الشيطان
هذه ركضة من الشيطان في رحمك فلا تدعي الصلاة لها قال كيف اصنع يا رسول الله قال اقعدي ايامك
التي كنت تحيضين فيهن كل شهر ولا تصلين فيهن ولا تصومين ولا تدخلين مسجدا ولا تقرئي قرانا
فاذا مضت ايامك التي كنت تجلسين فيهن فاغتسلي للفجر ثم استدخلي الكرسف ولا تستذفري استذفار
الرجل ثم صلي الفجر ثم اخري الظهر الى اخر الوقت واغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل
ثم صلي الظهر وقد دخل وقت العصر ثم اخري المغرب الى اخر وقتها ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف
واستذفري استذفار الرجل ثم صلي المغرب وقد دخل وقت العشاء ثم صلي العشاء قال فولت وهي تبكي
وهي تقول يا رسول الله لا اطيق ذلك فرق لها رسول الله صلعم ثم قال اغتسلي لكل طهر كما كنت تغتسلين
واجعليه بمنزلة الجراح في جسدك كلما حدث دم احدثت طهورا ولا تتركي الكرسف والاستذفار فان طال
ذلك بها فلتدخل المسجد ولتقرا القران ولتصلي الصلوات ولتقض المناسك الا انه لا يطاها قوله
لا من حسنة الى تقدم قوله وامره صلعم سهلة عن عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت
النبي صلعم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب
والعشاء بغسل وتغتسل للصبح هذه احدى روايات ابي داود وفي رواية النسائي ان امراة مستحاضة
على عهد النبي صلعم قيل لها انه عرق عاند وامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا
وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا قوله
وامره حمنة الى روي عن زينب بنت جحش انها قالت سالت رسول الله صلعم عن اختي حمنة وقد استحيضت
فقال لتجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء
وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر اخرجه النسائي عن القسم بن محمد عن زينب بنت جحش ولم يذكر
حمنة قوله لا من سهلة وحمنة تقدم وكذلك جميع الاخبار التي اشار اليها الى قوله وللزوج وطؤها

لقوله دم عرق قلت ولما رواه عكرمه قال كانت ام حبيبه تستحاض وكان زوجها
يغشاها وعنه ايضا عن حمنه بنت جحش انها كانت مستحاضه وكان زوجها يغشاها اخرجهما
ابو داود

فصل والنفاس الخ

قوله لقوله صلعم لعايشه انفست هذا الحديث
في الجامع عن ام سلمه قالت بينا انا مضطجعه مع رسول الله صلعم في الخميله اذ حضت فانسللت فاخذت
ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلعم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميله
اخرجه مسلم وللبخاري نحوه وعن عايشه انها كانت مضطجعه مع رسول الله صلعم في ثوب واحد وانها
وثبت وثبة شديده فقال لها رسول الله صلعم ما لك لعلك نفست تعني الحيضه قالت نعم قال شدي على نفسك
ازارك ثم عودي الى مضطجعك اخرجه الموطا نفاس نفست المراه بضم النون اذا ولدت وبفتحها وضمها
اذا حاضت مع كسر الفا فيهما والخميله قطيفه لها خمل وقولها ثياب حيضتي هو بكسر الحا حاله الحيض
وهو المراد هنا وبفتحها واحده الحيض قوله لقوله صلعم صلت روي عن النبي صلعم انه قال اذا طهرت
المراه حين تضع صلت حكاه في الانتصار عن ابي اما هد عن النبي صلعم قوله فان رات الطهر الخ روي
عن النبي صلعم قال سطر المراه اربعين يوما فاذا رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر ولفظه في الشفا عن انس
قال قال رسول الله تقعد النفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك قوله وكذا ان الجفاف
روي ان امراه ولدت على عهد رسول الله صلعم فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف هكذا في الشفا
والمهذب قوله سطر النفسا اربعين الخبر وامثاله تقدم نحوه وروي عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلعم تنتظر النفسا اربعين ليله فاذا رات الطهر من قبل ذلك فهي طاهر وان جاوز الاربعين فهي بمنزله
المستحاضه حكاه في الشفا وعن ام سلمه قالت كانت النفسا على عهد رسول الله صلعم تقعد بعد نفاسها
اربعين يوما واربعين ليله وكنا نطلي على وجوهنا بالورس تعني من الكلف اخرجه ابو داود
وفي روايه الترمذي قالت كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله صلعم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا
بالورس من الكلف وفي معنى ذلك روايات اخر

كتاب الصلوه

قوله صل على ال ابي اوفى سياتي ان شا الله في الزكوه قوله بني الاسلام تقدم قوله
وامثاله عن انس قال سال رجل نبي الله صلعم فقال يا رسول الله كم فرض الله على عباده من الصلوات قال افترض
الله على عباده صلوات خمسا فحلف الرجل لا يزيد عليه شيا ولا ينقص منه قال رسول الله صلعم ان صدق ليدخلن
الجنه اخرجه النسائي وهو طرف من حديث طويل قد اخرجه هو ومسلم وعن انس في حديث ضمام بن ثعلبه انه قال
للنبي صلعم انشدك بالله آلله امرك ان نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليله قال اللهم نعم اخرج الحديث بكماله
السته الا الموطا وعن طلحه بن عبيد الله قال جا رجل الى رسول الله صلعم من اهل نجد ثاير الراس يسمع دوي صوته
ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلعم خمس صلوات في اليوم
والليله فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع الحديث اخرجه بكماله السته الا الترمذي وفي هذا المعنى احاديث

اخر قوله وفي حديث المعراج هي خمس وهن خمسون الخبر عن انس قال فرضت على النبي صلعم ليله اسري به الصلوه
خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين اخرجه
الترمذي هكذا مختصرا وهو طرف من حديث طويل اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بروايات متعدده قال
في اخر احداهما فراجعت ربي فقال هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي قوله لخبر جابر وصلى بي جبريل
الظهر الخبر ساتي في الاوقات ان شا الله قوله رفع القلم الخبر تقدم

فصل وشرط وجوبها

قوله لا يتم بعد احتلام ونحوه عن علي عم قال حفظت عن رسول الله صلعم اثنتين لا يتم بعد احتلام ولا
صمات يوم الى الليل اخرجه ابو داود ونحوه ما في قوله صلعم رفع القلم الخبر قوله لنا امر صلعم بقتل
من اخضر ازاره لفظه عن عطيه القرظي قال عرضنا على رسول الله صلعم يوم قريظه فكان من انبت
قتل وكل من لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي اخرجه ابو داود والترمذي والنساي
قوله لخبر ابن عمر الخ عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلعم يوم احد وانا ابن اربع عشره فلم
يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشره فاجازني اخرجه السته الا الموطا

فصل ولا يكفر تاركها

قوله بين العبد وبين الكفر ترك الصلوه اخرجه ابو داود والترمذي
من روايه جابر ولكن الترمذي في روايه اخرى بين الكفر والايمان ترك الصلوه وفي روايه مسلم عن جابر انه سمع
رسول الله صلعم يقول بين الرجل وبين الشرك ترك الصلوه ونحوه عن بريده قال قال رسول الله صلعم
العهد الذي بيننا وبينهم الصلوه فمن تركها كفر اخرجه الترمذي والنساي وعن عبد الله بن شقيق
قال كان اصحاب رسول الله صلعم لا يرون شيا من الاعمال تركه كفر غير الصلوه اخرجه الترمذي
قوله برئت منه الذمه روي عن النبي صلعم انه قال من ترك الصلوه فقد برئت منه الذمه حكاه في الانتصار
قوله لا يحل دم امري مسلم الخبر ونحوه عن عثمان انه قال وهو محاصر يوم الدار انشدكم بالله اتعلمون
ان رسول الله صلعم قال لا يحل دم امري مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل
نفس بغير حق الحديث اخرجه بكماله الترمذي والنساي وعن ابن مسعود ان رسول الله صلعم قال لا يحل دم
امري مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعه اخرجه السته الا الموطا وعن عايشه ان رسول الله صلعم قال لا يحل دم امري مسلم
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا في احدى ثلاث زنى بعد احصان فانه يرجم ورجل
خارج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها اخرجه ابو
داود والنساي قوله مردهم ابنا سبع الخ تقدم قوله الصلوه من الايمان الخ عن ابن عمر قال
رسول الله صلعم لا ايمان لمن لا امانه له ولا صلوه لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلوه له انما موضع الصلوه
من الدين كموضع الراس من الجسد رواه الطبراني وعن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلعم اول ما يحاسب
به العبد يوم القيمه الصلوه فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله رواه الطبراني

في الاوسط وعن عبد الله بن عمرو ان رجلا اتى النبي صلعم فسأله عن افضل الاعمال فقال رسول الله صلعم الصلوة قال ثم مه قال ثم الصلوة قال ثم مه قال ثم الصلوة ثلاث مرات قال ثم مه قال ثم الجهاد في سبيل الله
فذكر الحديث رواه احمد وابن حبان والطبراني وعن حنظلة الكاتب قال سمعت رسول الله صلعم يقول من
حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم انهن حق من عند الله دخل الجنة
او قال وجبت له الجنة او قال حرم على النار رواه احمد وعن ابي هريرة قال انه سمع رسول الله صلعم
يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون ذلك يبقي من درنه
قالوا ما يبقي ذلك من درنه شيا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا اخرجه الستة
الا الموطا وابا داود وقد تقدم قوله صلعم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة ونحوه والاحاديث في ذكر
كثيرة

باب الاوقات

قوله ان للصلوة اولا واخرا عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلعم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين
تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت
العشا حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها
حين تطلع الشمس اخرجه الترمذي قوله الوقت ما بين الوقتين عن ابن عباس ان النبي صلعم قال امني جبريل عند
البيت مرتين وصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفي مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شي مثل ظله
ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشا حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر
وحرم الطعام على الصايم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شي مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى
العصر حين كان ظل كل شي مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشا الاخرة حين ذهب ثلث الليل
ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت
فيما بين هذين الوقتين هذه رواية الترمذي ولابي داود نحوه وقال فيه الوقت ما بين هذين الوقتين
وفي ذلك احاديث اخر قوله حين زالت الشمس عن جابر ان جبريل اتى النبي صلعم يعلمه مواقيت الصلوة
فتقدم جبريل ورسول الله صلعم خلفه والناس خلف رسول الله صلعم فصلى الظهر حين زالت الشمس الحديث
من حديث اخرجه النساي بتمامه قوله صلى بي جبريل الخبر هو حديث ابن عباس الذي تقدم ولفظه امني
جبريل قوله حين يزول وقوله واخر الخبر هما في حديث ابي هريرة الذي تقدم قوله من ادرك ركعة
من العصر الخبر عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخرجه الستة قوله
انما التفريط الخبر ياتي في القضا ان شا الله تعالى قوله حتى يطلع الشهاب لفظه عن ابي بصرة الغفاري
قال صلى بنا رسول الله بالمخمص صلاة العصر فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها
فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وفي رواية

بلغ

بلغ

[illegible marginal note]

اخرى قال ابو بصرة ولا صلوة حتى يطلع الشاهد اخرجه مسلم والنساي ولعل قوله الشهاب في بعض
روايات الحديث والله اعلم ح بصرة بالبا الموحدة المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والمخمص بضم الميم
وفتح الخا المعجمة وفتح الميم الثانية وتشديدها ثم صاد مهملة وقيل بفتح الميم وسكون الخا وكسر الميم
الثانية مخففة ثم صاد مهملة وهو اسم طريق معروف قوله اذا اقبل الليل من ههنا الخبر ياتي
في كتاب الصيام ان شا الله تعالى قوله حين سقط حاجب الشمس ونحوها لفظه في رواية ابي داود حين سقطت الشمس
للنساي لحديث بريدة ثم امره حين وقع حاجب الشمس فاقام المغرب ولفظه في حديث ابي موسى ثم امره فاقام
المغرب حين وقعت الشمس وكلاهما في حديث من سال النبي صلعم عن اوقات الصلوة وتقدم في حديث ابن عباس
ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس والاحاديث المتضمنة لذلك كثيرة قوله لنهيه صلعم عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلعم
قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا اخرجه البخاري قوله
حين يغيب الشفق ونحوه لفظه في حديث ابن عباس الذي مر حين غاب الشفق وفي حديث ابي هريرة الذي
تقدم حين يغيب الافق والاحاديث المتضمنة لذلك كثيرة قوله صلوة الليل مقولة الخبر لفظه عن عمرو
بن عبسة انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شيت فان الصلوة مشهودة
مكتوبة حتى تصلي الصبح الحديث هكذا في رواية ابي داود وفي رواية النساي محضورة مشهودة وباقي
قوله الاعراف فيها عن مروان بن الحكم قال قال زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت
النبي صلعم يقرا فيها بطول الطوليين هذه رواية البخاري وزاد ابو داود قال قلت وما طول الطوليين
قال الاعراف وللنساي نحوه ح هكذا وقع في الرواية يعني بطول الطوليين والقياس طولى الطوليين
كما ورد في اخر رواية ابي داود قوله لا تزال امتي بخير الخ عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب
غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر عقبة المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة
قال انا شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلعم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يوخروا المغرب الى ان
تشتبك النجوم اخرجه ابو داود قوله بادروا الخبر ونحوه روي عن النبي صلعم انه قال بادروا بصلوة المغرب
قبل طلوع النجم هكذا في الشفا وعن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلعم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وفي رواية ابي داود قال كان النبي صلعم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس
اذا غاب حاجبها وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع
نبله اخرجه البخاري ومسلم وعن انس قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلعم ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله
اخرجه ابو داود قوله الشفق الحمرة روي عن ابن عمر
اذا غاب الشفق وصلوة جبريل به صلعم تقدما
ان النبي صلعم قال الشفق الحمرة فاذا غابت الحمرة وجبت الصلوة حكاه في الشفا ونسبه في التلخيص الى ابن عساكر
والدارقطني مرفوعا قال وصحح البيهقي وقفه والذي في المهذب عن ابن عمر ان النبي صلعم قال وقت المغرب الى ان تذهب
حمرة الشفق والله اعلم قوله واذا صلى لسقوط القمر لثالثة الشهر روي عن النعمان بن بشير انه قال انا
اعلمكم بوقت هذه الصلوة صلوة العشا الاخرة كان يصليها رسول الله صلعم لسقوط القمر لثالثة هكذا

في الاسفار وحكى في الشفاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلعم انه قال اذا سقط الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا سقط بعد الشفق فهو لليلتين والله اعلم **قوله** وصلى قبل غيبوبة الشفق قال في الشفاء وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلعم صلى صلوة المغرب في الليلة الاولى حين وجبت الشمس ثم صلى العشا قبل غيبوبة الشفق انتهى قلت ولم يذكر في الجامع هذه الرواية في روايات حديث جابر وانما ذكر في بعضها ما لفظه قال سال رجل رسول الله صلعم عن مواقيت الصلوة فقال صل معي فصلى الظهر حين زاغت الشمس والعصر حين كان فيء كل شيء مثله والمغرب حين غابت الشمس والعشا حين غاب الشفق قال ثم صلى الظهر حين كان فيء الانسان مثله والعصر حين كان فيء الانسان مثليه والمغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق والله اعلم **قوله** لخبر جبريل هو حديث ابن عباس الذي مر **قوله** واول العشا ما بينه وبين نصف الليل لم اقف على هذا اللفظ في كتب الحديث وانما الوارد في ذلك ما تقدم في حديث ابي هريرة ونحوه كما روى عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ووقت العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني شيطان اخرجه مسلم **قوله** اذا اعتم صلعم حين ابهارّ الليل هو في حديث اخرجه البخاري ومسلم عن ابي موسى ان رسول الله صلعم اعتم بالصلوة يعني صلوة العشا حتى ابهارّ الليل ثم خرج رسول الله صلعم فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس احد يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم الحديث وفي معناه احاديث اخر ابهارّ الليل اي انتصف وعلى رسلكم اي تأنوا ولا تعجلوا وهو بكسر الرا **قوله** واسطر حتى فوت السحور قلت الاقرب ان ايراد هذا الخبر في هذا الموضع سهو وانما ورد في قيام شهر رمضان ولفظه عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلعم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه قال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فقام بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قال الراوي قلت وما الفلاح قال السحور اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ولفظ ابي داود حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح وعن النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلعم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور اخرجه النسائي **قوله** للنهي عن ذلك عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل وفي رواية على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا فانها تعتم بحلاب الابل اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وعن ابي برزة ان رسول الله صلعم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها اخرجه البخاري هكذا واخرجه هو ومسلم في حديث وللترمذي نحوه وفي رواية ابي داود كان رسول الله صلعم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها

قوله الفجر فجران الخبر روي عن النبي صلعم انه قال الفجر فجران فاما الذي هو كذنب السرحان فلا يحل الصلوة ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم واما المستطير في الافق فانه يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلوة حكاه في الاسفار ونسبه في التلخيص الى الحاكم من رواية جابر بلفظه لكنه قال واما الذي يذهب مستطيلا في الافق فانه يحرم الطعام فانه يحل الصلوة ويحرم الطعام انتهى ونسب نحوه الى الدارقطني من طريق اخر **قوله** لا يمنعكم اذان بلال الخبر عن ابن مسعود ان رسول الله صلعم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس الفجران يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين وفي رواية هو المعترض وليس بالمستطيل اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي نحوه وعن طلق بن علي ان رسول الله صلعم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد حتى يعترض لكم الاحمر اخرجه ابو داود والترمذي وفي ذلك احاديث اخر **قوله** من ادرك الخبر تقدم **قوله** لخبر جبريل عليه السلم تقدم **قوله** اذ سماها رسول الله صلعم صلوة النهار **قوله** صلوة النهار عجما الاغبر قيل انما رحوا ذلك لورود ذلك في احاديث كثيرة اعني تسميتها الغداة ولم يرد نهي عن ذلك عجما روى ابو هريرة ان النبي صلعم قال اذا رايتم من يجهر في صلوة النهار فارموه بالبعر ويقول ان صلوة النهار عجما هكذا في الشفا **قوله** شغلونا عن الصلوة الوسطى الخبر عن علي عليه السلم ان النبي صلعم قال يوم الاحزاب وفي رواية يوم الخندق ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وذكر نحوه اخرجه الستة الا الموطا واللفظ للصحيحين وعن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلعم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلعم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشا اجوافهم وقبورهم نارا اخرجه مسلم وعن سمرة بن جندب وابن مسعود ان رسول الله صلعم قال الصلوة الوسطى صلوة العصر اخرجه الترمذي **قوله** ولرواية حفصة ان من القران حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر لم اقف على هذه الرواية لكن في الاسفار ما لفظه ولما روي عن حفصة انها قالت لمن كتب لها مصحفا اذا بلغت هذه الاية فلا تكتبها حتى املها عليك كما سمعت رسول الله صلعم يقرأها فاملت عليه والصلوة الوسطى صلوة العصر انتهى ولم يذكر رواية عمر بن رافع والاقرب والله اعلم انها هي التي حكاها الامام يحيى وكانه سقط واو العطف من قلم الناسخ في النسخة التي روى عنها والله اعلم **قوله** معارض بما روى عنها عمر بن رافع الى اخره روي عن عمرو بن رافع انه كان يكتب مصحفا لحفصة فقالت اذا انتهيت الى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فآذني فآذنتها فقالت اكتب والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين اخرجه الموطا **قوله** ولما روى ابو يونس عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلعم اخرجه الستة الا البخاري **قوله** وافضل الاعمال الخبر عن ام فروة وكانت ممن بايع النبي صلعم قالت سئل النبي صلعم اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلعم اي العمل احب الى الله قال الصلوة لميقاتها هذا طرف من حديث اخرجه الستة الا الموطا وابا داود وعن ابن عمران رسول الله صلعم قال الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والاخر عفو الله اخرجه الترمذي **قوله** لخبر ابي مسعود الخ في حديث اخرجه ابو داود عن ابي مسعود الانصاري قال سمعت رسول الله صلعم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات ورايت رسول الله صلعم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضا قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشا حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر وعن عائشة قالت كن نساء المومنات يشهدن مع رسول الله صلعم صلوة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة لا يعرفهن احد من الغلس اخرجه الستة **قوله** صلى به جبريل حين اسفر قد تقدم ما يقتضي ذلك ولا دلالة فيه على ندب الاسفار بالفجر بالاولى الا صحاح

فائدة ما يكتب عمرو بن رافع مولى عمر ... الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر

لهذا القول ما رواه رافع بن خديج ان رسول الله صلعم قال أسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر هذه رواية الترمذي وفي رواية
ابي داود اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر وعن محمود بن لبيد عن رجال من الانصار من قومه ان رسول الله صلعم
قال ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم بالاجر اخرجه النسائي قوله ابردوا الخبر عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم ابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم اخرجه البخاري وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم اخرجه الستة وفي ذلك احاديث اخر وليس ـــــــ فالاظهر في الاحتجاج لمذهب مالك ما اخرجه في الموطا
عن عمر في كتابه الى عماله وسيأتي الا انه موقوف على عمر قوله لا التفات قلت لدلالة مفهوم الاحاديث المذكورة انفا
ولما رواه انس حيث قال كان رسول الله صلعم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل اخرجه النسائي قوله
تلك صلوة المنافق ونحوه عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره
بجنب المسجد قال فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا
فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلعم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين
قرني شيطان نقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا هذه رواية مسلم والترمذي والنسائي وللموطا ولابي داود
قريب من ذلك وعن انس قال كان رسول الله صلعم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي
فياتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال اخرجه الستة الا الترمذي واللفظ للصحيحين
لحديث ام سلمة انها قالت كان رسول الله صلعم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه
اخرجه الترمذي قوله لخبر رافع كان يؤخر العصر الذي في الجامع عن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله
صلعم فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية اخرجه ابو داود وحكى في الانتصار عن رافع بن خديج
كما في الكتاب والله اعلم لخبر النعمان أي ابن بشير وقد تقدم ولما رواه علي عليلم ان رسول الله صلعم قال يا علي
ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا دخل وقتها والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا اخرجه الترمذي
والحديث ابن مسعود وابن عمر وأم فروة التي تقدمت ونحوها قوله لولا ان اشق على امتي ونحوه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلعم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه اخرجه الترمذي وعن ابن عباس قال اعتم النبي
صلعم بالعشا فخرج عمر فقال الصلوة يا رسول الله رقد النسا والصبيان فخرج وراسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس
لامرتهم بالصلوة هذه الساعة وفي رواية انه للوقت لولا ان اشق على امتي اخرجه البخاري ومسلم والنسائي بروايات
عدة في بعض الفاظها اختلاف وفي هذا المعنى احاديث اخر قوله اول الوقت رضوان الله تقدم معناه وقد ادركها
عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اخرجه الستة وعن ابن عمر ان النبي صلعم قال من ادرك
ركعة من صلوة من الصلوات فقد ادركها الا انه يقضي ما فاته اخرجه النسائي قوله لخبر حفصة كان اذا سكت المؤذن
من اذان الفجر صلى ركعتين هكذا حكاه في الشفا ونحوه والذي في الجامع عن حفصة ان رسول الله صلعم كان اذا اذن المؤذن
للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة وفي رواية كان رسول الله صلعم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين
خفيفتين اخرجه البخاري ومسلم والموطا والنسائي واما الخبر الذي اشار اليه في الكتاب فانما هو في رواية النسائي عن عائشة
ولفظه كان رسول الله صلعم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل ان يستبين
الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن وفي رواية للبخاري ومسلم عنها ان النبي صلعم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين
النداء والاقامة من صلاة الصبح وفي رواية لمسلم كان يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وفي اخرى اذا طلع
الفجر حتى سكت صح سماعه بالبا الموحدة استعارة من سكب الما دسوها في الليل وروي احشوها في صلوة الليل
حشوا حكى ذلك في الشفا وغيره قوله من صلوة العشا الى طلوع الفجر الخبر ونحوه عن خارجة بن حذافة قال خرج
علينا يوما رسول الله صلعم فقال قد أمدكم الله بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشا
الاخرة الى طلوع الفجر اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي سعيد ان النبي صلعم قال اوتروا قبل ان تصبحوا اخرجه مسلم

قوله لما مر يعني قوله صلعم لا تزال امتي بخير ما لم تؤخروا المغرب الحديث وقد تقدم

والترمذي وللنسائي نحوه قوله كان يوتر في السحر لفظه في الجامع عن عائشة قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلعم
من اول الليل واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر هذه رواية البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية ابي داود
والترمذي وانتهى وتره حين مات في السحر قوله من خاف الخبر عن جابر قال قال رسول الله صلعم من خاف ان لا
يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ثم ليرقد ومن طمع ان يقوم اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة محضورة
وذلك افضل اخرجه مسلم والترمذي قوله لا وتران عن طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا وتران في ليلة
هذه رواية الترمذي وفي رواية ابي داود والنسائي قال قيس بن طلق زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا
وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال
اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلعم يقول لا وتران في ليلة قوله فليوتر اخر الليل تضمن معناه حديث جابر
الذي تقدم قريبا ونحوه قوله صلوا كما رأيتموني اصلي سيأتي ان شاء الله تعالى قوله لمن شا الخبر عن عبد الله بن مغفل
المزني قال قال رسول الله صلعم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شا خشية ان يتخذها
الناس سنة هذه رواية ابي داود وفي رواية البخاري ومسلم صلوا قبل المغرب صلوة المغرب ركعتين قال في
الثالثة لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة قوله ولقول انس انه عن انس قال صليت الركعتين قبل المغرب على
عهد رسول الله صلعم قال المختار بن فلفل قلت لانس أرآكم رسول الله صلعم قال نعم رآنا فلم يامرنا ولم ينهنا
اخرجه ابو داود وهو طرف من حديث اخرجه مسلم وعن انس قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس يبتدرون
السواري حتى يخرج النبي صلعم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شي وفي
رواية لم يكن بينهما الا قليل وفي رواية قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة
المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد
صليت لكثرة من يصليهما اخرج الاولى البخاري والنسائي والثانية مسلم وعن مرثد بن عبد الله قال اتيت
عقبة الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب قال عقبة انا كنا نفعله على
عهد رسول الله صلعم قلت فما يمنعك الان قال الشغل اخرجه البخاري والنسائي قوله للنهي عنه
في حديث ابي برزة ان رسول الله صلعم كان ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها قوله لفعله صلعم عن عمر
قال كان رسول الله صلعم يسمر مع ابي بكر في الامر من امر المسلمين وانا معهما اخرجه الترمذي قوله
من نام الخبر قلت يكفي في ذلك حديث ابي برزة المتقدم واما هذا الخبر فليس من كلام النبي صلعم وانما هو من
كلام عمر ولفظه عنه انه كتب الى عماله ان أهم اموركم عندي الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه
ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفي ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله
والعصر والشمس مرتفعة بيضا نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل مغيب الشمس والمغرب
اذا غربت الشمس والعشا اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه
فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة اخرجه الموطا قلت وبهذا الخبر استدل مالك
على ان اول وقت الظهر مصير الظل ذراعا كما تقدمت الاشارة اليه وبه استدل ايضا على ان الاحتياط في الفجر
ما دامت النجوم مشتبكة هكذا مذهبه لا ما تقدم عنه في الكتاب ان اول وقت الفجر اشتباك النجوم وعلى هذا فلا يرد عليه
الاشكال الذي ذكره الامام هنالك والله اعلم

فصل في وقت الكراهة

قوله لنهيه صلعم في خبر عقبة عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلعم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا

حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيّف الشمس
للغروب حتى تغرب اخرجه السنة الا البخاري والموطا تضيّف بالضاد المعجمة المفتوحة
وبالتحتانية مشددة مفتوحة ثم فاء اي تميل وعن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلعم قال ان الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلعم عن الصلوة في تلك الساعات اخرجه الموطا والنسائي
قوله من نام عن صلوته الخبر سياتي في القضا ان شا الله قوله من ادرك الخبر تقدم قوله لخبر ابي سعيد الذي في الجامع
عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس اخرجه البخاري والنسائي
ومسلم بروايات كثيرة ليس في شي منها قوله الا يوم الجمعة وانما ذلك في حديث اخرجه ابو داود عن ابي قتادة ولفظه ان رسول الله
صلعم كان يكره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قوله لخبر ابي ذر عن ابي ذر
انه قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلعم يقول
لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة ذكره رزين ونسبه
في التلخيص الى الشافعي واحمد وغيرهما قوله ولخبر ابن عنبسة هكذا هو في اكثر نسخ البحر وغيره من كتب اصحابنا
بنون ساكنة بعد العين وهو تصحيف والصواب عَبَسه بفتح العين والبا الموحدة والسين المهملة كما اضبطه
المحدثون ولفظه في الجامع عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر
فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر فان جهنم تسجر حتى وتفتح
ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس
فانها تغرب بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار وقص حديثا طويلا هكذا اخرجه ابو داود ولم يذكر الحديث
وللنسائي رواية بعدمت الاشارة الى شي قوله فليضف اليها اخرى روي عن النبي صلعم انه قال من ادرك من صلوة
الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فليصل اليها وفي رواية فليضف اليها اخرى والذي في الجامع عن ابي هريرة ان
رسول الله صلعم قال اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا
ادرك سجدة من صلوة الصبح فليتم صلوته اخرجه البخاري والمراد بالسجدة الركعة قوله
من طهرت قبل الفجر الخ روي عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف انهما اوجبا على الحائض تطهر قبل الفجر بركعة
واحدة المغرب والعشا قوله اذ لم ينكر صلعم نافلة الفجر بعده عن محمد بن ابرهيم عن قيس قال خرج رسول الله صلعم
فاقيمت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف رسول الله صلعم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا
فقلت يا رسول الله لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن هذا رواية الترمذي وفي رواية ابي داود عن قيس قال راى
النبي صلعم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلعم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت
الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الان فسكت رسول الله صلعم وعن ابن مسعود ان رجلا صلى مع رسول الله صلعم
الصبح فلما انصرف صلى ركعتين فقال له رسول الله صلعم الصبح اربعا فقال يا رسول الله اني كنت لم اصل ركعتي
الفجر قال فلا اذن ذكره رزين قوله وصلى بعد العصر نافلة الظهر سياتي ان شا الله تعالى قوله ولطواف الحسنين
لما روي عن الحسن والحسين عليهم السلام انهما قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا حكاه في الشفا وروي نحو ذلك عن ابن عمر
وابن الزبير والله اعلم قوله لخبر عمرو بن العاص ... بهذا الخبر قلت لم يذكر في الجامع في هذا المعنى شيا عن ابن عمرو وانما ذكر عن ابن عباس

انه قال

انه قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلعم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وفي رواية حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
وللنسائي نحوه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس اخرجه مسلم والموطا والنسائي وهو طرف من حديث اخرجه البخاري ولجمعه
في عذر ابن عباس لا لعذر عن ابن عباس انه خطب يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون
الصلوة الصلوة قال اي الراوي فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني السنة
لا ابا لك ثم قال رايت رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري
من ذلك شي فاتيت ابا هريرة فسالته فصدق مقالته هذه احدى روايات مسلم وله في اخرى قال صلى صلعم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا من غير خوف ولا سفر زاد في رواية قال ابو الزبير فسالت سعيدا لم فعل
ذلك فقال سالت ابن عباس عما سالتني فقال اراد ان لا يحرج امته وله في اخرى نحوه وقال في غير خوف ولا مطر
وفي الحديث روايات اخر وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر هو من حديث ابن عمرو بن العاص الذي تقدم ولفظه
وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر وان للصلوة اولا واخرا تقدم
صلوا الصلوة لوقتها سياتي واخره عفو الله تقدم الخبرين ونحوهما عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلعم يجمع بين الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشا اخرجه البخاري وفي رواية
لمسلم ان رسول الله صلعم جمع بين الصلوتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا وعن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلعم في غزاة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشا جميعا زاد في رواية قال فقلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود
والترمذي قال كان رسول الله صلعم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان
يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع
بين المغرب والعشا وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا ثم جمع بينهما وللباقين الا البخاري
نحو من هذه الرواية وعن انس قال كان رسول الله صلعم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب اخرجه البخاري ومسلم وابو داود ولهم في رواية
اخرى كان اذا عجل عليه السير يوخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا
زاد ابو داود في رواية اخرى حتى يغيب الشفق وللنسائي نحو من ذلك جمع من غير خوف ولا سفر الخ
تقدم ما رايت رسول الله صلعم الخ عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلعم صلى صلوة لغير ميقاتها الا
صلوتين جمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها اخرجه الستة الا الموطا والترمذي
لفعله صلعم يعني في الخبر الذي اوله امني جبريل وقد تقدم سياق الخبر لفظه في مجموع زيد بن علي
عن علي عليه السلام قال رسول الله صلعم ياتي على الناس ائمة بعدي يميتون الصلوة كميتة الابدان فاذا ادركتم
ذلك فصلوا الصلوة لوقتها ولتكن صلوتكم مع القوم نافلة فان ترك الصلوة عن وقتها كفر ابهم وعن ابن مسعود

قال قال رسول الله صلعم كيف بكم اذا اتت عليكم أمراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت فما تامرني ان ادركني
ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة هكذا في رواية ابي داود وفيه روايات
اخر وعن عبادة بن الصامت قال قال لي رسول الله صلعم سيكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها
فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم وفي رواية ان ادركتها اصليها معهم قال نعم
ان شئت اخرجه ابو داود   اذ لم يامر الانصاري الذي شبكته الريح ونحوه روي عن علي قال نظر رسول الله
صلعم على رجل من الانصار قد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه
والا فوجهوه الى القبلة حكاه في اصول الاحكام وغيره وزاد في المجموع ومروه فليومي ايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرا القرآن فاقرؤوا عنه انتهى وعن عمران بن حصين حديث سياتي في صلوة
العليل ان شاء الله تعالى   كفعله صلعم يعني في خبر ابن عباس ومعاذ وغيرهما وقد تقدم
تكرره كفعله صلعم عن ابن عمر ان رسول الله صلعم جمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا زاد في رواية البخاري
كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما وفي رواية لمسلم قال جمع رسول الله صلعم بين
المغرب والعشا بجمع ليس بينهما سجدة وفيه روايات اخر

باب القضا

من نام عن صلاة الفجر تاما او نسيها فليصلها اذا ذكرها هكذا لفظ في المهذب ولفظ في الجامع عن انس ان رسول الله صلعم قال من
نسي صلوة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وتلا قتادة واقم الصلوة لذكري وفي رواية اذا رقد احدكم عن الصلوة
او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري اخرجه البخاري ومسلم واخرج
ابو داود الاولى وللترمذي والنسائي نحو من ذلك ولهما في حديث عن ابي قتادة عن النبي صلعم قال ثم انما التفريط في اليقظة
فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وفي هذا المعنى روايات اخر واحاديث اخر تشتمل
بعضها على زيادات وسياتي بعضها   لحجه صلعم سنة ثلاث عشرة والامر سنة عشر فلا وقع هكذا في هذا الموضع
في اصل نسخة الانتصار وقد اصلح الى انه صلعم حج سنة عشر وفرض الحج نزل سنة ست وهكذا هو كما في كتاب الحج من البحر
والانتصار وهو الصواب   ولما لم يصل الفجر الخ عن ابي قتادة قال سرنا مع رسول الله صلعم ليلة فقال بعض القوم
لو عرست بنا يا رسول الله قال اني اخاف ان تناموا عن الصلوة قال بلال انا أوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته
فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلعم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها
قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت
الشمس وابياضت قام فصلى بالناس جماعة هذه رواية البخاري والنسائي وفي رواية ابي داود في العطهم الاخر ثم
فقال ما فساروا هنية ثم نزلوا فتوضؤوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد
فرطنا في صلاتنا فقال صلعم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا سها احدكم عن صلوة فليصلها حين
يذكرها ومن الغد للوقت هذه طرف من حديث طويل اخرجه مسلم وقد تقدم ما في رواية الترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود
فمن ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم حين قفل من
غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله
صلعم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلعم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى
ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلعم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلعم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي

اخذ

اخذ بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلعم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى
بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال واقم الصلوة لذكري وفي رواية
فقال رسول الله صلعم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان اخرج الاولى مسلم وابو داود
والترمذي واخرج الثانية مسلم والنسائي وفي هذا المعنى روايات واحاديث اخر منها ما اخرجه الموطا
عن زيد بن اسلم قال فيه فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلعم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي
وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي الحديث   اذا اقيمت الصلوة الخبر
تمامه فلا صلوة الا المكتوبة اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من رواية ابي هريرة   اذا نسي
احدكم صلاة الخبر تمامه فذكرها وهو في مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسيها ولفظه
في الجامع عن نافع ان ابن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة
التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى اخرجه الموطا هكذا موقوفا على ابن عمر   ولما فاتته الاربع الخ عن ابن
مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله صلعم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر
بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا اخرجه
الترمذي والنسائي   فليصلها الخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد
ما تطلع الشمس اخرجه الترمذي وعن مالك بلغه ان ابن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس
اخرجه الموطا وقد تقدم حديث قيس بن قهد وحديث ابن مسعود في صلاة ركعتي الفجر بعد الفريضة وصلى
عن النبي صلعم انه صلى ركعتي الظهر بعد صلاة العصر

باب صلوة العليل

صل قائما الخبر عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلعم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب هذه احدى روايتي البخاري وابي داود وكذا الترمذي الا انه لم يذكر البواسير
وانما قال سألته عن صلاة المريض وذكر الحديث   ولفعله صلعم يوم سقط الخ عن جابر قال ركب رسول الله صلعم
فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا
قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا
قال فلما قضى الصلوة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا
كما يفعل اهل فارس بعظمائها هذه احدى روايتي ابي داود وعن انس قال سقط رسول الله صلعم عن فرس فجحش
شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما
قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين زاد بعض الرواة واذا
صلى قائما فصلوا قياما هذا لفظ البخاري ومسلم وللباقين نحو من ذلك وزاد في كتاب البخاري ما لفظه
قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس
خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من امر النبي صلعم   لخبر عائشة عن عائشة انها قالت

رايت رسول الله يصلي متربعا اخرجه النسائي قال ولا احسب هذا الحديث الا خطا **قوله** ويجعل السجود اخفض هو في حديث الانصاري الذي شبكته الريح وقد تقدم لفظه في المجموع وفي المهذب ما لفظه عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلعم قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع فجالسا فان لم يستطع صلى على جنب مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة واومى بطرفه انتهى وروى ابن عمر انه قال اذا لم يستطع المريض السجود اومى ايماء

قوله او يسجد على قصاص راسه لفظه في المهذب عن جابر قال رايت رسول الله صلعم يسجد ويلقي جبهته على قصاص الشعر **قوله** لحديث عمران تقدم اول الباب **قوله** او ترك غمض عينيه الى روي ان ابن عباس لما وقع في عينيه الماء حمل اليه عبد الملك بن مروان الاطبا على البرد فقيل له انك تمكث سبعا لا تصلي الا مستلقيا فسال عائشة وام سلمة فنهتاه هكذا حكاه في المهذب ولم يذكر معهما ابا هريرة والله اعلم **قوله** على حسب تعذر قربنا **قوله** واوما بطرفه الحجر بعد قربنا هو الذي قبله فيما رواه المهذب من رواية علي عليه السلام **قوله** ما استطعتم بتكرر **قوله** فان لم يكن معك قران الخبر عن رفاعة بن رافع ان النبي صلعم بينا هو في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلعم فقال رسول الله صلعم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك ياتي النبي صلعم فيسلم على النبي فيقول النبي صلعم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فعاب الناس وكبر عليهم ان يكون من اخف صلاته لم يصل فقال الرجل في اخر ذلك فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطي فقال اجل اذا قمت الى الصلوة فتوضا كما امرك الله به ثم تشهد فاقم فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيا فقد انتقصت من صلاتك قال وكان اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيا انتقص صلاته ولم تذهب كلها هذه رواية الترمذي ولابي داود والنسائي روايات اخر وعن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اتى النبي صلعم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه ابو داود والنسائي وزاد ابو داود فقال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فقال هكذا بيديه وقبضهما فقال رسول الله صلعم اما هذا فقد ملا يديه من الخير **قوله** لهم قوله صلعم لابن رواحة الى روي عن علي عليه السلام انه قال اتى رسول الله صلعم فقيل له ان عبد الله بن رواحة ثقيل فاتاه وهو مغمى عليه فقال يا رسول الله اغمي علي ثلاثة ايام فكيف اصنع بالصلوة قال صل صلاة يومك الذي افقت فيه فانه يجزيك حكاه في المجموع واصول الاحكام

باب الاذان

قوله ومن السنة من اذن الى عن ابن عمر ان النبي صلعم قال من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وبكل اقامة ثلاثون حسنة رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من اذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وله مثل اجر من صلى معه هذه رواية النسائي وفي ذلك احاديث كثيرة **قوله** نادى به ملك من السماء

المحجب لفظه في الانتصار حكاية عن القسمية هو ان ابتدا الاذان انما كان ليلة المعراج وهو ان رسول الله صلعم لما جاءه جبريل بالبراق وهو دابة ما بين الحمار والبغل فركبه الرسول صلعم ثم اسري الى السموات ومر على الانبياء وسلم عليهم وسلموا عليه واستبشروا به واشتروا ببعثته ادم وابرهيم وادريس وعيسى وموسى وغيرهم من الانبياء ثم انتهى الى البيت المعمور وصلى بالملائكة والنبيين واكمل الله له الشرف وحبريل الحسنة لا يفارقه ثم اسرى الى سرادقات الحجب والانوار فخرج ملك من تلك الحجب وهو ينادي بصوته الله اكبر الله اكبر فاجابه مجيب من خلف تلك الانوار صدق عبدي لا اله الا انا فقال الملك اشهد ان محمدا رسول الله فقال الملك صدق عبدي هو رسولي وانا ارسلته الى اخر الاذان ثم قال بعد ذكر الله اكبر لا اله الا الله انتهى بلفظه ولم اقف على هذه الرواية في شي من كتب الحديث ولا ذكرت في مجموع زيد واصول الاحكام والشفا والله اعلم

قوله الناصر به علمه جبريل ليلة الاسرا المواقيت الصلوة لفظه في الانتصار حكاية عن الناصر به هو ان ابتدا الاذان انما كان من جهة جبريل نزل به على الرسول صلعم وعلمه اياه كما علمه مواقيت الصلوة وغيرها من اصول الشريعة الى اخر ما ذكره ثم قال فهذان التقريران هما المعتمدان ثم قال ولا افتراق ان الاذان الاول كان في ليلة المعراج والثاني كان تعليما من جبريل كسائر الشرائع التي نزل بها واوضحها للرسول صلعم انتهى ولا يخفى ما في عبارة الكتاب من التسامح في حكاية كلام الناصر به اذ لم يذكروا ان ذلك كان ليلة الاسرا وايضا فتعليم اوقات الصلوة لم يرد في شي من الروايات انه كان ليلة الاسرا والله اعلم لكن في الشفا عن الناصر والقسم والهادي عليهم ان الله تعالى علم رسوله الاذان ليلة اسري به ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى امر الله تعالى ملكا من ملائكته فعلمه الاذان انتهى **قوله** وفي الصحاح الاربع الى فيما زاد في الصحاح الاربع البخاري ومسلما وابا داود والترمذي وفي ذلك مناقشة اما اولا فلان اسم الصحيح في اصطلاح اهل الحديث لا يطلق على سنن ابي داود ولا على جامع الترمذي واما ثانيا فلان البخاري ومسلما لم يخرجا في صحيحيهما شيا من روايات رؤيا الاذان اصلا وانما اخرجها ابو داود والترمذي واخرجها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما واحمد والبيهقي وابن ماجه والحاكم بروايات عدة من طرق شتى وفي بعض الفاظهم اختلاف ونحن نذكر ما تيسر من ذلك في التلخيص فعن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم رسول الله صلعم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكروا له القنع وهو شبور اليهود فلم يعجبه ذلك فقال هو من امر اليهود فذكروا له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد الانصاري وهو مهتم بهم رسول الله صلعم فاري الاذان في منامه فغدا على رسول الله صلعم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني ات فاراني الاذان وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر رسول الله صلعم فقال ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلعم قم يا بلال فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعل فاذن بلال اخرجه ابو داود القنع بالقاف والنون على الاظهر وقيل بالباء الموحدة وقيل بالمثناة من فوق وقيل بالمثلثة ومدار هذا على هشيم وكان كثير اللحن

والتعريف على جلالة محله في الحديث والله اعلم والشبور بشين معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مضمومة وهو البوق المعروف وعن عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلعم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلعم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شا الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما اري فقال رسول الله صلعم فلله الحمد قال ابو داود وقال فيه ابن اسحق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال معمر ويونس عن الزهري الله اكبر الله اكبر لم يثنيا هذه احدى روايتي ابي داود وله رواية اخرى نحوها زاد في اخرها فقال عبد الله بن زيد انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم انت واخرج الترمذي نحو الرواية الاولى وقال فيها فلله الحمد وذلك اثبت وفي ذلك لهما روايات اخر وقد اخرج السته الا الموطا حديثا في الاذان ليس فيه ذكر المنام المذكور ولفظه عن انس قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشي يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر رسول الله صلعم بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة واخرجوا الا ابا داود حديثا عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلعم يا بلال قم فناد بالصلوة

فايده قد استشكل كثير من اصحابنا وغيرهم حديث روايات الاذان والعمل به قالوا لان الاذان شرع والشرع لا ينبني على الرويا قال من الشفا ما لنطق وقال الهادي الى الحق عليه السلم والاذان من اصول الدين واصول الدين لا يعلمها رسول الله صلعم على لسان نوم من العالمين انتهى قلت وقد اشار النووي في شرح مسلم الى الجواب عن ذلك حيث قال ثم راى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلعم بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلعم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلعم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف انتهى

فايده اخرى قال الترمذي لا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلعم شي غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم يعني راوي حديث الوضوء كما تقدم فله احاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم انتهى **وفي** الجمع بين التلخيص لعله **نسبه** قال الترمذي لا يعرف لعبد الله بن زيد بشى يصح الا حديث الاذان وكذا قال البخاري وفيه نظر فان له عند النسائي وغيره حديثا غير هذا في الصدقة وعند احمد اخر في قسمة النبي صلعم شعره واظفاره واعطائه لمن لم يحصل له الضحية **قوله** المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة هذا الحديث اخرجه مسلم من رواية معاوية **قوله** قدموا افضلكم سياتي في باب الجماعة ان شاء الله تعالى **قوله** اذهابي

فيه اشارة الى ما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلعم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الايمة واغفر للمؤذنين اخرجه ابو داود والترمذي

فصل والاذان واجب

فاذنوا وامثاله روي عن النبي صلعم انه قال اذا تغولت الغيلان فاذنوا قلت لعل هذه من روايات حديث جابر الذي حكاه النووي عن كتاب ابن السني ان رسول الله صلعم قال اذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالاذان انتهى ولا دلالة فيه على المطلوب هنا فالاولى الاستدلال بحديث مالك بن الحويرث قال في احدى رواياته اتيت النبي صلعم انا وصاحب لي فقال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما اخرجه السته الا الموطا بروايات متعدده وهذا اللفظ لمسلم وما رواه عثمن بن ابي العاص حيث قال من اخر ما عهد الي رسول الله صلعم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا اخرجه ابو داود والترمذي والاحاديث المتضمنه للامر بالاذان كثيرة لقوله صلعم لمن علمه انه يعدم وقوله لابن ام كان خارج المدينة قلت لا اعرف لابن حديث في هذا المعنى وانما المذكور هو ان ابن ام مكتوم قال لرسول الله صلعم اني ضرير البصر شاسع الدار ولي قايد لا يلايمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب فاني لا اجد لك رخصة وفي رواية انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وانا ضرير البصر فهل تجد لي من رخصة قال هل تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح قال نعم قال فحيهلا ولم يرخص اخرجه ابو داود والنسائي **ح** قوله لا يلايمني بالواو هو هكذا في رواية ابي داود والصواب لا يلايمني بالهمزة لانه من الملايمة يعني الموافقة لا من اللوم ذكر معناه الخطابي وغيره **قوله** واحد مؤذنا الخبر هو خبر عثمن بن ابي العاص الذي تقدم

فصل والاقامة الى قوله

اذ انكره صلعم على بلال عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر وفي رواية اذن بليل فامره النبي صلعم ان ينادي ان العبد قد نام هذه رواية الترمذي وعند ابي داود فامره ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام الا ان العبد قد نام زاد في رواية فرجع فنادى الا ان العبد قد نام انتهى وقال الترمذي هذا حديث غير محفوظ وعن بلال ان رسول الله صلعم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا ومد يديه عرضا اخرجه ابو داود ان بلالا يؤذن بليل الخبر عن عايشة وابن عمر ان النبي صلعم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وفي رواية لمسلم نحوه وزاد في اخره ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وتقدم في ذلك حديث ابن مسعود وفي ذلك احاديث اخر وامر الصدايي عن زياد بن الحارث الصدايي قال امرني رسول الله صلعم ان اذن في صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلعم ان اخا صدا قد اذن ومن اذن فهو يقيم هذه رواية الترمذي وفي رواية ابي داود قال لما كان اول اذان الصبح امرني رسول الله صلعم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فتوضا فاراد بلال ان يقيم الصلوة فقال رسول الله صلعم ان اخا صدا قد اذن ومن اذن فهو يقيم الجويني للشيخ الاخير له ولعل دليله ما روى عن سعد القرظ انه قال اذاننا في زمن رسول الله صلعم بقبا وفي زمن عمر بالمدينة وكان اذاننا للصبح في وقت واحد في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف

حكى هذا الخبر في الشفا وقال في التلخيص ما لفظه حديث سعد القرظ كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسبع بقين من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقين من الليل

لنصف سبع بقين من الليل البيهقي في المعرفة قال ابو عمر ان قال الشافعي يعني في القديم انبانا بعض اصحابنا عن الاعرج عن ابرهيم بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده عن سعد القرظ قال اذنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا وفي زمن عمر بالمدينة وكان اذاننا للصبح في وقت واحد في الشتاء لسبع ونصف سبع بقين وفي الصيف لسبع بقين وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنووي مخالف لما اورده الرافعي تبعا للغزالي وكذا ذكره قبلهما امام الحرمين وصاحب التقريب قال النووي وهذا الحديث مع ضعف اسناده محرف والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به والله اعلم **تنبيه** وقع في الرافعي والوسيط سعد القرظي بياء النسب وتبعهم ابن الصلاح وقال ان كثيرا من الفقها صحفوه اعتقادا منهم انه من بني قريظة وانما هو سعد القرظ مضاف الى القرظ بفتح القاف وهو الذي يدبغ به في بصرة سوء روى عن شيبان قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدا فقال هلم الى الغدا المبارك فقلت يا رسول الله اني اريد الصوم فقال وانا اريد الصوم ان موذننا في بصره سوء اذن قبل طلوع الفجر وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اذن قبل الفجر اعاد ومن اذن قبل الوقت اعاد صح وروى عن ابرهيم انه قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع موذنا يوذن فقال اما هذا فقد خالف سنة محمد صلى الله عليه وسلم حكى هذه الاخبار الاربعة في الشفا لا يا خذ على اذانه اجرا ونحوه في حديث عثمن بن العاص وقد تقدم وسياتي وحكى في الشفا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل انه موذن لا يا خذ على اذانه اجرا فمن ترك كلا او عيالا فالي عن ابي هريرة قال وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين وترك دينا او كلا او ضياعا فعلي والي ومن ترك مالا فلورثته هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي معناه احاديث اخر **فصل**

فيما يوذن له حيث ينادي بهن لفظ في الجامع عن ابن مسعود قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادي بهن الحديث اخرجه مسلم والنسائي وعند ابي داود حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادي بهن الحديث وسياتي بكماله في صلوة الجماعة ان شا الله تعالى وعن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جا بهن ولم يضيع منهن شيا استخفافا كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شا عذبه وان شا ادخله الجنة رواه مالك وابو داود والنسائي وابن حبان انتهى بل النفل يعني الرواتب يوم الخندق وقوله في قضا الفجر تقدما في باب القضا ابن مسعود والمذكور فيها انه اذن للاولى فقط كامر وامارواية الخدري فلم يذكر فيها الاذان اصلا وسياتي ان شا الله تعالى لفعله صلى الله عليه وسلم في عرفة في حديث حجة الوداع عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له ~~حتى اتى عرفة فوجد~~ حتى اذا انتهى الى بطن الوادي خطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي لفعله صلى الله عليه وسلم في مزدلفة في حديث اخرجه الستة الا الترمذي عن اسامة قال فركب يعني النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا جينا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشا الاخرة فصلى ثم حلوا وفيه احاديث اخر

لا دلاله

لا دلالة فيهما على المطلوب وحكى في الشفا عن الائمة عليهم السلام ان الحاج يقول بعرفة حين تزول الشمس فاذا زالت صلى الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واحد واقامتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا الاخرة بمزدلفة باذان واحد واقامتين وزاد في رواية اخرى ولم يسبح بينهما والله اعلم لرواية الزهري في الكسوف والاستسقا سياتي هنالك ان شا الله تعالى وكذا قوله اذا صلى العيد اذا اتيتم الصلوة الخبر عن ابي قتادة قال بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه البخاري ومسلم ولا تسرعوا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه الستة واللفظ للصحيحين حتى تروني عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت وعليكم بالسكينة اخرجه الستة الا الموطا الا ان النسائي لم يذكر وعليكم بالسكينة كما جنابة صلى الله عليه وسلم لمن كلمه بعدها عن انس قال اقيمت صلوة العشا فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم اخرجه الستة الا الموطا واللفظ لمسلم وخروجه من الصف للغسل عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر وصلينا معه اخرجه الستة الا الترمذي واللفظ للبخاري كفعله صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع زاد في رواية حتى يوذن بالصلوة اخرجوه الا الموطا والنسائي واللفظ للصحيحين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه اخرجه الترمذي وابو داود وزاد فقال له مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه فقيل لابن عمر هل تنكر شيا مما يقول قال لا ولكنه اجترى وجبنا فبلغ ذلك ابو هريرة قال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا وعن نافع ان ابن عمر راى رجلا صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ما حملك على ما صنعت قال اردت ان افصل بين صلاتي فقال له واي فصل افضل من السلام قال فانها سنة قال بل هي بدعة ذكره رزين للخبر عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة قال في الثالثة لمن شا اخرجه الستة الا الموطا ولا تكرار عند الترمذي وعند ابي داود مرتين وابتدار الصحابة اليه تقدم **فصل**

والفاظهما قوله لخبر علي عليه السلام الاذان مثنى مثنى لفظه في المجموع عن علي عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة قوله وتعليمه ابا محذورة كذلك في احدى روايات ابي داود عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخره وقال ابو داود في حديث مالك بن دينار قال سالت ابن ابي محذورة قلت حدثني

قوله واذان بلال خلفه في مناكذلك روي عن
عن اذان ابيك عن رسول الله صلعم قال الله اكبر الله اكبر فقط
عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اذن بلال ورأى رسول الله صلعم مثنى مثنى مرتين مرتين واقام كذلك وروي عن ابرهيم
عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة وروي عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى
مثنى ويقيم مثنى مثنى حكى هذه الثلاثة الاخبار في الشفا قوله ولقول سعد هذا اذان بلال الخبر روي عن عمار
بن سعد القرظ عن ابيه سعد وكان مؤذن النبي صلعم بقبا انه سمعه يقول هذا اذان بلال الذي امر رسول الله صلعم
واقامته الله اكبر الله اكبر لم يزد على مرتين حكاه في الشفا قلت وفي رواية لابي داود في حديث عبد الله بن زيد
ما لفظه فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ثم امهل هنيئة ثم قام فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال
رسول الله صلعم لقنها بلالا فاذن بها بلال وفي التلخيص ما لفظه ما لفظه ورد في تثنية الاقامة احاديث
منها ما روى الترمذي من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلعم شفعا
شفعا في الاذان والاقامة وقال منقطع وقال البيهقي والحاكم الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها
منقطعة ثم قال وروى عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي من حديث الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني
الاذان ويثني الاقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير وروى الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي
من حديث الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وكان يبتدئ بالتكبير ويختم بالتكبير
وروى الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة
وادعى الحاكم فيه الانقطاع لكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق
جنادة بن ابي امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه اسناده
ضعيف وحديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره قوله لخبر ابي محذورة النبي علي الخبر
عن ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلعم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع
فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
هذه احدى روايات ابي داود قوله وقال علي عليه السلم الاذان هكذا الخبر بتمامه الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر قلت لم اقف على هذه الرواية عن علي عليه السلم والله اعلم قوله لخبر ابي سعيد القرظي قلت المعروف
انه سعد كما تقدم لا ابو سعيد والصواب سعد القرظ باضافة سعد الى القرظ بفتح القاف والراء هو الذي باع
المعروف هكذى ذكره ابن حجر وغيره من المحققين واما ما وقع في كثير من الكتب من القرظي بضم القاف وزيادة ياء النسبة
فتصحيف وغلط كما تقدم ذكره على انه كذلك في اصول الاحكام والشفا والانتصار نعم قال في الانتصار ما لفظه
والحجة على ذلك ما رواه ابو سعد القرظي ان الرسول صلعم امره بالترجيع وان سعدا اول من رجع انتهى وفيه ما فيه
ابو سعد وقال اخرا سعدا ولا شك انه ذكر من سهو القلم ثم ان المذكور في كتب الشافعية في الاحتجاج للترجيع

انما هو ببعض روايات ابي محذورة ان النبي صلعم امره بالترجيع وقد تقدم ذكر شي من ذلك والله اعلم واما الرواية
عن سعد المذكور في التثويب كما ياتي قوله لفعل علي عليه السلم روي عن علي عليه السلم انه كان يجعل التهليل في اذانه مرتين
والتكبير في اوله اربعا حكاه في الانتصار هكذى والمعروف عنهم انما هو الاستدلال بما تقدم من
قول علي عليه السلم الاذان مثنى مثنى قوله لخبر علي عليه السلم لما روي عن علي عليه السلم انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول اعلموا ان خير
اعمالكم الصلوة وامر بلالا ان يؤذن بحي على خير العمل حكاه في الشفا قوله امره صلعم بالتاذين روي عن محمد بن منصور
ان النبي عليه السلم امره بان يؤذن ويذكر ذلك في اذانه وقال ان رسول الله صلعم امره به هكذا في الشفا قوله
ابو محذورة امرني صلعم لفظه في الانتصار الحجة الثالثة ما روى محمد بن منصور في كتاب الجامع باسناده عن رجال
مرضيين عن ابي محذورة احد مؤذني رسول الله صلعم انه قال امرني رسول الله صلعم ان اقول في الاذان
حي على خير العمل انتهى والمذكور في الشفا عن هذيل بن بلال المدائني سمعت ابن ابي محذورة يقول حي على الفلاح
حي على خير العمل والله اعلم قوله وزاده عمر وعلي بن الحسين في اذانهما قال في الشفا وروى ابن ابي شيبة باسناده
عن نافع عن ابن عمر انه كان يزاد في اذانه حي على خير العمل وفيه عن علي بن الحسين زين العابدين انه كان يؤذن فاذا
بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول وفيه ايضا عن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلم
انه كان اذا قال حي على الفلاح قال حي على خير العمل وقال يعني محمد بن علي وكانت هذه الكلمة في الاذان فامر عمر بن الخطاب
ان يكفوا عنها مخافة ان تثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلوة انتهى قلت وحكى سعد الدين التفتازاني
في حاشيته على شرح العضد عن عمر انه كان يقول ثلاث كن على عهد رسول الله صلعم انا احرمهن وانهى
عنهن متعة الحج ومتعة النكاح وحي على خير العمل انتهى قوله احدثه عمر عن مالك بلغه ان المؤذن جا عمر يؤذنه
لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في ندا الصبح اخرجه الموطا
وروي عن عمر بن حفص ان جده سعد القرظ اول من قال الصلوة خير من النوم في خلافة عمر ومتوفي ابي بكر
فقال عمر بدعة هكذا في اصول الاحكام ومثله في الشفا الا انه لم يقل فقال عمر بدعة قوله فقال ابنه هذه بدعة
عن مجاهد قال دخلت مع ابن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج
عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه اخرجه الترمذي قال وقد روي
عن ابن عمر انه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم انتهى وفي رواية ابي داود عن مجاهد قال كنت مع عبد الله
بن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة انتهى وفي الشفا عن طاوس
انه قال له رجل متى قيل الصلاة خير من النوم فقال اما انها لم تقل على عهد رسول الله صلعم قوله
وعن علي عليه السلم حين سمعه لا تزيدوا في الاذان ما ليس منه قلت لفظ هذا الخبر في اصول الاحكام عن الاسود بن يزيد انه سمع
مؤذنا يقول في الفجر الصلوة خير من النوم فقال لا تزيدوا في الاذان ما ليس منه انتهى ومثله في الشفا الا انه لم
يقل في الفجر ولم ينسب ذلك في ايهما الى علي عليه السلم كما في الكتاب بل ذكر ذلك في الانتصار والله اعلم قوله لخبر ابي محذورة
لما في احدى روايات النسائي عن ابي محذورة ان رسول الله صلعم علمه بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم
الصلوة خير من النوم في الاول من الصبح هكذا في الجامع قوله وقال لبلال لفظه في الانتصار روي ان بلالا

الصلاة خير من النوم فقال له الرسول
جا الى الرسول صلعم يؤذنه بالصلوة فقيل له انه نائم فقال بلال
صلعم اجعلها في اذانك انتهى والمعروف أن هذه القصة انما وقعت لعمر ومؤذنه كما اخرجه الموطا
وقد تقدم والمروي في ذلك عن بلال ما اخرجه الترمذي عنه قال قال لي رسول الله صلعم لا تثوبن في شيء من الصلوة
الا في صلوة الفجر **فصل في سننهما** قوله بعض المؤذن مد صوته تقدم قوله
اما خشيت ان ينشق مريطاؤك
اما خشيت الخبر روي ان عمر سمع ابا محذورة قد رفع صوته فقال له اما خشيت ان ينشق مريطاؤك
قال احببت ان يسمع صوتي هكذا في المهذب ونحوه في النهاية وقال هي اي المريطا الجلدة التي بين
السرة والعانة قوله زينوا القران باصواتكم اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقران وفي رواية لنبي حسن الصوت
يتغنى بالقران يجهر به اخرجوه الا الموطا والترمذي قال فقلت لابن ابي مليكة يا ابا محمد ارايت
اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع اخرجه ابو داود قوله لانكار علي عم روي عن علي
عم ان رجلا اتاه فقال والله يا امير المومنين اني لاحبك في الله قال ولكني ابغضك في الله قال ولم قال
لانك تتغنى في الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا وسمعت رسول الله صلعم يقول من اخذ على
تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة هكذا في اصول الاحكام ونحوه في الشفا الا قوله اجرا وحكا
هذا الخبر في المهذب عن ابن عمر ان رجلا قال له اني لاحبك في الله قال وانا ابغضك انك تتغنى
في اذانك والله اعلم قوله لفعل سليمن بن صرد روي عن سليمن بن صرد قيل وكانت له صحبة انه
كان يتكلم في اذانه بحوائجه وسائر نحو ذلك قوله كفعل بلال عن ابي جحيفة قال رايت بلالا
يؤذن ويتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه اخرجه الترمذي قوله لقوله وفعله
وحجة الخبر الذي في الجامع في رواية ابي داود عن ابي جحيفة ما لفظه ثم رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن
فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر انتهى قوله لا تزال امتي
الخبر بعده في الاوقات قوله وقول عمر لولا الخليفا لكنت مؤذنا قلت لفظ الرواية عن عمر لو اطيق الاذان
مع الخليفى لاذنت انتهى ولا دلالة فيه على المطلوب والله اعلم ولفظه في التلخيص حديث عمر لولا الخليفا لاذنت
ابو الشيخ في كتاب الاذان والبيهقي من حديثه وفيه قصة والخليفا بتشديد اللام مع كسر الخا المعجمة وقال سعيد
بن منصور حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس قال قال عمر لو اطيق مع الخليفا لاذنت قوله لرواية سويد بن
غفلة ... وهو سويد بن غفلة وروي عن علي عم انه اتى على مؤذن يقيم مرة مرة فقال الا جعلتها مثنى
وروي عن مجاهد وقد ذكر له الاقامة مرة فقال هذا استخفه الامر الاقامة مرتين مرتين وروى
عن النخعي انه قال اول من نقصها معاوية ذكر جميع ذلك في الشفا والله اعلم قوله امر بلال الخبر روى
عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة هكذا لفظه في المهذب ولفظه في الجامع
عن انس فامر رسول الله صلعم بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قد قامت الصلوة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
قوله ... روي عن ... انه قال ان احدا لم يرفع هذا الخبر الا عبد الوهاب الثقفي وكان قد خولط

وعقله

في عقله قوله للخبر بعده قوله لتقدمه الصديق بعدم قوله اذا اذنت فترسل الخ قال في التلخيص وروى الدارقطني
من حديث سويد بن غفلة عن علي عم قال كان رسول الله صلعم يامرنا ان نرتل الاذان ونحدر الاقامة وفيه عمرو بن شمر
وهو متروك انتهى والذي في الجامع عن جابر ان رسول الله صلعم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل
بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته قال
ولا تقوموا حتى تروني اخرجه الترمذي قوله لمنام عبد الله بن زيد تقدم قوله لخبر جابر عن سماك بن حرب
انه سمع جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلعم يمهل فلا يقيم حتى اذا راى رسول الله صلعم قد خرج اقام الصلوة
حين يراه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وهذا لفظه **فائدة** اذا اطلق جابر فالمراد به جابر بن عبد الله
وقد اطلقه الامام في هذا الموضع وانما المراد به جابر بن سمرة كما تقدم قوله وحي تردي بعدم قوله لا يرد الخبر
عن انس ان رسول الله صلعم قال الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله
العافية في الدنيا والاخرة اخرجه الترمذي قوله فقد عصى الخبر لفظه عن ابي هريرة انه راى رجلا خرج من المسجد
بعد ما اذن فيه العصر فقال اما هذا فقد عصى ابا القسم اخرجوه الا البخاري والموطا واللفظ للترمذي
من اراد الخبر روي عن النبي صلعم انه قال من اراد ... فليقل عند الدعا ويعني عند الاذان
حكاه في الانتصار قوله اللهم رب هذه الدعوة الخبر عن جابر ان رسول الله صلعم قال من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة اخرجوه الا مسلما والموطا قوله والخبر بعده عن سعد بن ابي وقاص
ان رسول الله صلعم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وفي رواية نبيا وبالاسلام دينا غفر الله له ذنبه اخرجوه
الا البخاري والموطا الا ان ابا داود لم يذكر ذنبه قوله ثم صلوا علي الخبر عن ابن عمرو بن العاص انه سمع
رسول الله صلعم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى
الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله فارجوا ان اكون
انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي اخرجوه الا مسلما والموطا قوله وفي اذان المغرب الخبر عن ام سلمة
قالت علمني رسول الله صلعم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات
دعاتك فاغفر لي هذه رواية ابي داود وعند الترمذي علمني رسول الله صلعم ان اقول اذا امسيت اللهم
عند استقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلواتك اسالك ان تغفر لي انتهى واما ما
يقال عند اذان الفجر فانما الماثور في ذلك ما حكاه النووي في الاذكار عن كتاب ابن السني عن ابي المليح عامر
بن اسامة عن ابيه انه صلى ركعتي الفجر وان رسول الله صلعم صلى قريبا منه ركعتين خفيفتين ثم سمعه يقول وهو جالس
اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد النبي صلعم اعوذ بك من النار ثلاث مرات وهذا هو الماثور في الغدو
والغدو وغيرهما قوله من قال حين يسمع الخبر عن الخدري ان رسول الله صلعم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن اخرجه الستة وعن عمر قال قال رسول الله صلعم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال

الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اخرجه مسلم وابو داود
وعن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلعم فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلعم من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة
اخرجه النسائي **قوله** اقامها الله وادامها عن ابي امامة او بعض اصحاب رسول الله صلعم ان بلالا اخذ في الاقامة
فلما ان قال قد قامت الصلوة قال رسول الله صلعم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان
اخرجه ابو داود **قوله** لخبر السائب عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر
على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء زاد في رواية فثبت
الامر على ذلك وفي رواية اخرى قال ولم يكن للنبي صلعم غير موذن واحد اخرجه الا مسلما والموطا وهذا لفظ الترمذي
قوله كفعل بلال الخ روي عن عائشة ان بلالا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلوة يرحمك الله
فقال صلعم مروا ابا بكر فليصل للناس قال ابن قتيبة وكان بلال يسلم على ابي بكر وعمر كما يسلم على رسول الله صلعم حكى جميع
ذلك في المهذب **قوله** الصلوة في الرحال بعد وساق

فصل ولا يجزي اذان الخ

قوله لم ينكر الخ
روي عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قال امرني عمومتي ان اوذن وانا غلام لم احتلم وانس
بن مالك شاهد لم ينكر ذلك حكاه في الانتصار **قوله** ليس على النساء الخ روي عن النبي صلعم انه قال ليس على النساء جمعة
ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة وروي عن علي عليه السلام انه قال المراة لا تؤذن ولا تنكح ولا تؤم الرجال وقال ليس على النساء
اذان ولا اقامة حكى جميع ذلك في الشفا **قوله** فانه اذن كان ذكرا روي عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال ليس على النساء
اذان ولا اقامة فان اذن كان ذكرا حكاه ذلك في الانتصار والله اعلم والذي في التلخيص ما لفظه حديث ابن عمر ليس على النساء
اذان رواه البيهقي من حديثه موقوفا بسند صحيح وزاد ولا اقامة وقال ابن الجوزي لا يعرف مرفوعا انتهى
ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث اسماء مرفوعا وفي اسناده الحكم بن عبد الله الايلي وهو ضعيف جدا **قوله**
الا وهو طاهر روي عن النبي صلعم انه قال حق وسنة ان لا يؤذن احدكم الا وهو طاهر حكاه في الشفا ونحوه في المهذب
قوله لا يؤذن الا متوضئ عن ابي هريرة قال لا ينادي بالصلوة الا متوضئ وفي رواية ان النبي صلعم قال لا يؤذن الا متوضئ
اخرجه الترمذي قال والاول اصح ~~وفي رواية ان النبي صلعم قال لا يؤذن الا متوضئ~~ وفي التلخيص ما لفظه قوله
روي انه صلعم قال لا يؤذن الا متوضئ الترمذي من حديث ابي هريرة وهو منقطع والراوي له عن الزهري
ضعيف ورواه ايضا من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفا وهو اصح ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان له من حديث
ابن عباس بلفظ ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وعموم حديث المهاجر بن قنفذ
عند ابي داود حيث قال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده
عبد الله بن هرون الزدي وهو ضعيف **قوله** يؤذن لكم خياركم عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال ليؤذن
لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم اخرجه ابو داود **قوله** انه اندى صوتا منكم تقدم في حديث رويا الاذان **قوله**
الاذان في الحبشة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الملك في قريش والقضاء في الانصار والاذان في الحبشة
والامانة في الازد يعني اليمن اخرجه الترمذي قال وقد روي عن ابي هريرة ولم يرفع وهو اصح **قوله**
لاستهموا عليه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
اخرجه الستة الا ابا داود والترمذي **قوله** وكفعل سعد روي ان الناس تشاجروا يوم القادسية في الاذان
فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم ورروي انه اختصم جماعة الى عمر في الاذان فقضى بينهم لكل واحد بالاذان

هكذا روي والله اعلم **قوله** كابن ام مكتوم عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلعم موذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى
قال مسلم عقيب هذا الحديث وعن عائشة مثله وفي رواية اخرى عنها قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلعم
وهو اعمى اخرجه مسلم واخرج ابو داود الرواية الثانية **قوله** لكراهة عمر روي عن ابن مسعود انه قال لا احب
ان يكون مؤذنوكم عميانكم حكاه في الانتصار **قوله** ويقلو بمنام عبد الله بن زيد وبقول عائشة اما منام
عبد الله ففي احدى روايته من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رايت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد
فاذن الحديث وقول عائشة قد تقدم حيث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وعن امراة من
بني النجار قالت كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسحر فيجلس على البيت يرقب
الوقت فاذا راه تمطى ثم قال اللهم اني احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك ثم يؤذن قالت والله
ما علمته ترك هذه الكلمات ليلة واحدة اخرجه ابو داود

باب القبلة

قوله نسخ في المدينة استقبال بيت المقدس الخ عن البراء ان رسول الله صلعم كان اول ما قدم المدينة نزل
على اجداده او قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان
تكون قبلته قبل البيت وانه صلى صلعم اول صلوة صلاها صلوة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر
على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع النبي صلعم قبل الكعبة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى وجهه
قبل البيت انكروا ذلك وقال في رواية وكان رسول الله صلعم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فتوجه قبل الكعبة فقال السفهاء وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم هاتان الروايتان للبخاري ومسلم والموطا
والنسائي نحوها الا قوله وكانت اليهود الى اخره وقوله فقالت السفهاء الخ ولمسلم وابي داود نحو ذلك من رواية
انس وفيه غيره ذلك وفي الانتصار ما لفظه اعلم ان القبلة كانت في اول الاسلام الى بيت المقدس وقد
استقبلها الرسول صلعم مدة اقامته بمكة قبل الهجرة وكان صلعم يحب ان يتوجه الى الكعبة لانها قبلة ابيه
ابرهيم واسمعيل وبيت المقدس هي قبلة اليهود فكان من شدة حبه لذلك يصلي من ناحية الصفا يستقبل
الكعبة وبيت المقدس يجعلها بينه وبين بيت المقدس فلما هاجر الى المدينة تعذر عليه استقبالهما جميعا لان
من يستقبل بيت المقدس فيها استدبر الكعبة فاقام بالمدينة يصلي الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وقيل ستة عشر شهرا
فعيرته اليهود وقالوا انه على ديننا ويصلي الى قبلتنا فسال الله ان يحول قبلته الى الكعبة فنزل جبريل فاخبره
انه يختار استقبال الكعبة فعرج جبريل والرسول صلعم يتبعه نظره ويقلب طرفه نحو السماء ينتظر نزول جبريل
فنزل عليه بقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره انتهى وفي حلية محراب الرسول صلعم انه لم يتغير قبل لانه ورد في الاثر ان رسول الله
صلعم حين اراد نصبه زويت له الارض حتى شاهد الكعبة فاقامها والله اعلم وكذا على طهر ما قلت
فقد اخرج الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلعم نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله انتهى لكنه يحمل ما ورد في هذا الخبر على النهي عن السجود على طرف السطح
لا يستقبل جدرانها كما ذكره السيد ابن مرالله وط والله اعلم ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل المشرق

قلت هكذا في الشفا والاستبصار والظاهر ان قوله لاهل المشرق زياده في لفظ الحديث مفسده للمعنى اما
كونها زياده في لفظ الحديث فلان الذي اخرجه الترمذي عن ابي هريره قال قال رسول الله صلعم ما بين المشرق
والمغرب قبله لم يزد قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن غير واحد من اصحاب النبي صلعم منهم عمر
وعلي وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن شمالك فما بينهما قبله اذا استقبلت
القبله قلت وكلام ابن عمر هذا في حق من كان في جهات المدينه ونحوها واما من كان في اليمن فانما
يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن شماله وذلك ظاهر وعن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب
قبله اذا توجه قبل البيت اخرجه الموطا ولم يذكر تلك الزياده هو ولا غيره من اهل الحديث والله اعلم واما
كون تلك الزياده مفسده للمعنى فلانه لا يستقيم ان تكون الجهه التي بين المشرق والمغرب قبله لاهل المشرق
واما يستقيم ان تكون تلك الجهه قبله لاهل الشام او لاهل اليمن كما سبق في حديث ابن عمر ونحوه واما
اهل المشرق واهل المغرب فانما قبلتهم الجهه التي بين الشام واليمن كما لا يخفى على احد فلا شك ان تلك
الزياده سهو سبحان من لا يجوز عليه السهو

عن ابيه عن جده عن علي علم ان رجلا سال رسول الله صلعم هل يصلي على ظهر بعيرك قال نعم حيث توجه بك بعيرك
ايما يكون سجودك اخفض من ركوعك فاذا كانت المكتوبه فالقرار هكذا حكاه في الشفا ولم اره في مجموع
زيد بن علي علم لكن في اصول الاحكام ما لفظه وعن علي علم ان رجلا سال النبي صلعم فقال يا رسول الله اصلي على
ظهر بعيري قال نعم حيث توجه في النوافل بك بعيرك ايما ويكون سجودك اخفض من ركوعك فاذا
كانت المكتوبه فالقرار القرار فاذا كانت المكتوبه فالقرار مر انفا
من قوله صلعم وفعله اما قوله صلعم فمر انفا واما فعله صلعم فعن انس ان رسول الله صلعم كان اذا
سافر واراد ان يتطوع استقبل القبله بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهه ركابه اخرجه ابو داود وعن جابر
قال بعثني رسول الله صلعم في حاجه فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من
الركوع هذه روايه الترمذي وابي داود وفي روايه للبخاري ان النبي صلعم كان يصلي التطوع وهو
راكب في غير القبله وله في روايه اخرى كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبه
نزل فاستقبل القبله وفي ذلك روايات واحاديث اخر وقول علي علم وعمله روي ان عليا علم
كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت ويترك الفرض والوتر هكذا حكى في الشفا وعن ابن عمر ان رسول
الله صلعم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ويومي براسه وكان ابن عمر يفعله اخرجه البخاري ومسلم
وفي روايه لمسلم يسبح على الراحله قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبه وفيه
لهما ولغيرهما روايات اخر ليحب لتبتره قلت المقدم في حديث انس اذا صلى احدكم الخبر عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلعم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا
لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمراه والكلب الاسود قلت ما بال الكلب الاسود
من الكلب الاصفر من الكلب الاحمر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلعم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان
اخرجه مسلم وزاد الترمذي كاخرة الرحل او كواسطة الرحل وجعل عوض الاصفر الابيض واخرجه ابو داود
واول روايته قال يقطع صلوه الرجل اذا لم يكن بين يديه كقدر اخرة الرحل الحديث واخرجه النسائي وعن ابن عباس

ان رسول الله صلعم قال اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلوته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمراه
ويجزي عنه اذا مروا بين يديه على قذفه بحجر هذه من روايات ابي داود قوله بفعله صلعم عن عمرو بن عنبسه
قال صلى بنا رسول الله صلعم الى بعير من المغنم هذا الطرف من حديث اخرجه ابو داود وعن ابن عمر ان رسول الله
صلعم كان يعرض راحلته ثم يصلي اليها وفي روايه ان النبي صلعم صلى الى بعير اخرجه البخاري ومسلم
قوله فليدن منها عن سهل بن ابي حثمه يبلغ به النبي صلعم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها
لا يقطع الشيطان عليه صلاته اخرجه ابو داود قوله واذا كان بينه وبين قبلته ممر الشاه فقط
عن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلعم وبين الجدار ممر الشاه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
وفي روايه ابي داود كان بين مقام النبي صلعم وبين القبله ممر عنز قوله ولخبر ابي الدرداء رويه
ابن المنذر ان مالكا كان يصلي متباينا للستره فمر به رجل لا يعرفه فقال له ايها المصلي ادن من سترتك
محمل مالك سمعه وسعود وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما هكذا حكاه في الانتصار
قوله وركز عودا كفعله صلعم عن ابن عمر ان النبي صلعم كان اذا خرج في يوم العيد امر بالحربه فتوضع بين يديه
فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء وفي روايه اخرى كان تركز
الحربه قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي اخرجه البخاري ومسلم وفي روايه للبخاري قال كان رسول الله صلعم
يغدو الى المصلى والعنزه بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها واخرج الاولى ابو داود وفي
روايه للنسائي ان النبي صلعم كان يركز الحربه ثم يصلي اليها وعن ابي جحيفه ان النبي صلعم صلى بالبطحا
وبين يديه عنزه الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه وفي روايه من بين يدي العنزه المراه والحمار
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي بروايات عدة قال في النهايه العنزه مثل نصف الرمح
او اكبر ولها سنان مثل سنان الرمح قوله لا يصلي الى امراه حكاه في الانتصار ولم يرد دون لا يصلي الخبر
روي عن النبي صلعم قال لا صلاه الى نائم ولا يصلي الى محدث لا يصلي الى حائض لا صلوه الى
هكذا اروي ولم اعرفه والذي في الجامع عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال لا تصلوا خلف النيام ولا المتحدثين
ولا المتحدثين وفي روايه ان النبي صلعم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرج الثانيه ابو داود
والاولى ذكرها رزين وفي المهذب ان عمر راى رجلا يصلي ورجل جالس مستقبله بوجهه فضربهما بالدره قوله
كفعله صلعم في النبش عن ابن عباس ان رسول الله صلعم كان يصلي في مذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه
اخرجه ابو داود وعن ابن عمرو بن العاص قال هبطنا مع النبي صلعم من ثنية اذاخر فحضرت الصلاه يعني الى
جدار اتخذه قبله ونحن خلفه فجاءت بهمه تمر بين يديه فما زال يدروها حتى الصق بطنه
بالجدار فمرت من ورائه او كما قال مسدد اخرجه ابو داود قال في النهايه ثنية اذاخر موضع بين مكه
والمدينه وكانها سميت بجمع الاذخر اسهم والبهمه ولد البهم وهي صغار الضان قوله فليخط خطا
عن ابي هريره قال قال رسول الله اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يجد

قوله فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه اخرجه ابو داود وقال الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال قوله
لعلم صلعم عن المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله صلعم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله
على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا اخرجه ابو داود قوله لو يعلم المار الخبر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد
ارسله الى ابي جهيم يساله ماذا سمع من رسول الله صلعم في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله
صلعم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر
لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة اخرجه الستة قال الترمذي وقد روي عن النبي صلعم قال لان
يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي وعن يزيد بن نمران قال رايت
رجلا بتبوك مقعدا فذكر انه مر بين يدي رسول الله صلعم على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع اثره قال فما
مشيت عليها بعد وفي رواية قال قطع صلوتنا قطع الله اثره اخرجه ابو داود واخرج نحوه من طريق اخر
ولم يذكر الحمار قوله فان شاء فان شاء خاصمه الخ لفظه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم اذا كان احدكم يصلي فلا
يدع احدا يمر بين يديه قال فان ابى فليقاتله فان معه القرين اخرجه مسلم ح اراد بالقرين الشيطان
لا ما ذكر في الجامع بدليل الحديث الثاني عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان هكذا في رواية
البخاري وعند مسلم ان رسول الله صلعم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وفيه روايات اخر بعضها قصة
وليس اللفظ المذكور في الكتاب في بعضها والله اعلم قوله لا يقطع الخبر في احدى روايات ابي داود لحديث
ابي سعيد المتقدم ان رسول الله صلعم قال لا يقطع الصلوة شيء وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان وعن
مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلوة شيء مما مر بين يدي المصلي اخرجه
الموطا واخرج عن ابن عمر مثله قوله كنت رديف الفضل الخبر عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على اتان
فجئنا والنبي صلعم يصلي باصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين ايديهم فلم يقطع صلاتهم
هذه رواية الترمذي لحديث اخرجه الستة وزاد ابو داود في احدى رواياته فجاءت جاريتان من بني
عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما فنزع احداهما من الاخرى فما بالى ذلك وعن عائشة
ان النبي صلعم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة وفي رواية قالت كان
النبي صلعم يصلي صلاته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت
وفي اخرى ان عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلوة فذكر الكلب والحمار والمراة فقالت لقد شبهتمونا
بالحمر والكلاب والله لقد رايت النبي صلعم يصلي وانا على السرير معترضة بينه وبين القبلة مضطجعة
فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلعم فانسل من قبل رجليه اخرجه الستة الا الترمذي
بروايات متعددة وعن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلعم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى
في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك هذه رواية ابي داود والنسائي

وعن كثير بن كثير بن ابي وداعة عن بعض اهله يحدثه عن جده انه راى النبي صلعم يصلي مما يلي باب
بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفيان ليس بينه وبين الكعبة سترة هذه رواية
ابي داود وعن مالك بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي الصفوف والصلوة قائمة اخرجه الموطا
قوله لهم اذا صلى الرجل الخبر هو حديث ابي ذر الذي تقدم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
يقطع الصلوة الكلب والمراة والحمار ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم ح مؤخرة بضم الميم
وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهي بمعنى آخرة الرحل وهي ما يستند اليه الراكب والرحل للبعير بمنزلة
السرج للفرس وهو بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين قوله لخبر السرية روي عن جابر قال بعث رسول الله
صلعم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هاهنا قبل
الشمال وخطوا خطا وقال بعضهم القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا خطا فلما اصبحنا وطلعت
الشمس اصبحت الخطوط لغير القبلة فسالنا النبي صلعم فسكت فانزل الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه
الله حكاه في الشفاء وغيره وقد تقدم في ذلك حديث عامر بن ربيعة قوله لا تختلفوا على
امامكم لفظه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على امامكم
فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد الحديث وسياتي بكماله في باب
صلوة الجماعة ان شاء الله تعالى

باب شروط الصلوة

قوله عم ليس على الثوب جنابة حكاه في الانتصار قوله عو صلى وعلى ثوبه دم الخ روي عن ابن مسعود
انه نحر جزورا فاصاب ثوبه من دمه وفرثه فصلى فيه ولم يغسله هكذا في الانتصار قوله يعيد لا دليل
في القرآن الخ روي عن سعيد بن جبير ان رجلا سال عمن صلى وفي ثوبه نجاسة فقال اقرا علي الآية التي فيها
غسل الثوب من النجس هكذا في الانتصار قوله وخبر ره تعاد الصلوة الخبر روي عن ابي هريرة عن
النبي صلعم انه قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم يعني من الدم تلك هذا الحديث رواه روح بن غطيف
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه وقال النووي هو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث
وروح هذا متروك الحديث قال عبد الله بن المبارك رايت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم
وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه ح روح بفتح الراء المهملة وسكون
الواو وبالحاء المهملة وغطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة بعد الياء الساكنة فا قوله ثم انه صلعم
الخبر وتحوه تقدم في كتاب الطهارة قوله لحمله صلعم امامة عن ابي قتادة ان رسول الله صلعم كان يصلي
وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلعم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة الا الترمذي قوله تقيأ عمر الخ عن زيد بن اسلم
قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه
فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا من البانها فجعلته في سقاي فهو هذا فادخل عمر
يده فاستقاه اخرجه الموطا وعن عائشة قالت كان لابي بكر غلام يخرج له الخراج وكان ابو بكر ياكل من خراجه

فجاء يوماً بشيء وأكل منه أبو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا فقال أبو بكر وما هو قال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر إصبعه في فيه فقاء كل شيء في بطنه أخرجه البخاري وفيه مخالفة لما في الكتاب والله أعلم قوله كنت أحيض عند رسول الله صلعم الخبر تقدم قوله وأم حبيبة أنها سألت معاوية أختها أم حبيبة زوج النبي صلعم هل كان رسول الله صلعم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم ما لم ير فيه أذى أخرجه أبو داود والنسائي قوله وحمل أمامة بنتها تقدم قوله وعن عائشة قالت كان رسول الله صلعم لا يصلي في شعرنا أو لحفنا شك أحد رواته أخرجه أبو داود والترمذي وللنسائي نحوه وقال الترمذي وقد روي عن النبي صلعم في ذلك رخصة ح الشعر بالضم جمع شعار وهو ما يلي الجسد من اللباس قوله لم يقبل الله فيه صلوة الخبر لفظه في الترغيب والترهيب عن ابن عمر قال من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه قال ثم أدخل إصبعيه في أذنيه فقال صمتا إن لم يكن النبي صلعم سمعته يقوله رواه أحمد قوله لو وضعت الخبر روي عن الضحى أن رسول الله صلعم رأى رجلاً عليه ثوب مصبوغ فقال لو وضعت هذا في تنور أهلك لكان خيراً لك فلما سمع الرجل كلامه وضعه في التنور فرآه النبي صلعم فقال ما صنعت بالثوب فقال يا رسول الله الذي قلت لي وضعته في التنور فقال صلعم لو نفقته على أهلك لكان خيراً لك هكذا في الانتصار والذي في الجامع عن ابن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلعم علي ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما يا رسول الله قال بل أحرقهما وفي رواية أنه هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها هذه رواية مسلم وفي رواية النسائي أنه رآه صلعم وعليه ثوبان معصفران فغضب فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها وله في أخرى أنه أتى النبي صلعم وعليه ثوبان معصفران وقال اذهب فاطرحهما عنك قال أين يا رسول الله قال في النار وفي رواية أبي داود قال هبطنا مع رسول الله صلعم من ثنية فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيها وأتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال أفلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء قال هشام المضرج الذي ليس بمشبع وله في أخرى قال رأى رسول الله صلعم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورد فقال ما هذه فانطلقت فأحرقته فقال لي النبي صلعم ما صنعت بثوبك قلت أحرقته قال أفلا كسوته بعض أهلك ح الثنية عقبة صغيرة وقيل غير ذلك والريطة بفتح الراء وسكون الياء التحتانية وطاء مهملة وهي كل ملحفة أو ثوب رقيق لين والمضرج ما ليس بمشبع كما تقدم قوله لخبر عائشة كان لي ثوب فيه صورة الخبر روي عن عائشة قالت كان لي ثوب فيه صورة فكان رسول الله صلعم يصلي إليه فقال أخريه عني فجعلت منه وسادتين هكذا في المهذب والذي في الجامع عن عائشة قالت قدم رسول الله صلعم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه رسول الله صلعم هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين هذه إحدى روايات الصحيحين وفيه روايات أخر وفي معناه أحاديث عدة وأشبهها بما في الكتاب ما أخرجه البخاري عن أنس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي

صلعم أميطيه هذا عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ح التصاوير مثل صغير وقيل صفة وهي بفتح السين المهملة وسكون الهاء والقرام بكسر القاف وتخفيف الراء المهملة ستر رقيق ذو ألوان قوله صلوا في نعالكم الخبر لفظه عن شداد بن أوس أن رسول الله صلعم قال خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم أخرجه أبو داود قوله كفعله صلعم عن أبي سعيد قال بينا رسول الله صلعم يصلي في نعليه إذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك أصحابه ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلعم صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلعم إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً وقال إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثاً في الموضعين أخرجه أبو داود قوله إذا جاء أحدكم الخبر تقدم آنفاً قوله لا سيما الرسول صلعم أباه وعلى علي عليه السلام وغيرهما حكى في الانتصار عن الرسول صلعم أنه كان يعتم بعمامة سوداء من خز وكان يقال لها السحاب أعطاها علياً عليه السلام وكان يعتم بها ويقال طلع علينا أمير المؤمنين وعلى رأسه السحاب انتهى وفي كتاب الأحياء ما لفظه وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي عليه السلام فربما طلع علي فيها فيقول صلعم أتاكم علي في السحاب انتهى وفي النهاية ما لفظه وكان اسم عمامته السحاب سمّيت بها تشبيهاً بسحاب المطر لانسحابه في الهوى انتهى ولم يذكر في النهاية أنها سوداء ولا أنها من خز ولكن قد ورد في الحديث أنه صلعم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة حرقانية سوداء قال الزمخشري هي التي على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق بفتح الحاء والراء انتهى وفي الشفاء ما لفظه ص للحقوق عليه السلام أن النبي صلعم تعمّم بعمامة خز سوداء وأن الحسين بن علي عليه السلام استشهد وعليه جبة خز وعن الشعبي قال رأيت الحسن بن علي وقد لبس خزاً وعن وهب بن كيسان قال رأيت سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وأبا هريرة وأنساً يلبسون الخز وروي أن علي بن الحسين كان يلبس الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وقال أكره أن آكل ثمن ثوب أعبد الله فيه انتهى وحكى في الانتصار أن الحسن البصري رأى علي بن الحسين وعليه جبة من خز ردية فتعجب من لباسه فقال له علي بن الحسين مه يا أبا سعيد قلبت كقلب عيسى ولباسي كلباس كسرى وفي الجامع عن عمرو بن حريث قال رأيت النبي صلعم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود واللفظ له وفي معناه أحاديث أخر ليس في شيء منها تصريح بأن العمامة من خز والله أعلم وعن سعد بن أبي وقاص قال رأيت رجلاً على بغلة بيضاء على رأسه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلعم أخرجه أبو داود قوله لخبر عمر سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها إلى هكذا في الانتصار وتمامه المزبلة والمجزرة والمقبرة ومعاطن الإبل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق والذي في الجامع رواه هذا الحديث عن ابن عمر لا عن عمر بغير هذا اللفظ وقد تقدم وقد صحف بعض المصنفين العلماء الأفاضل رحمهم الله لفظ المجزرة وهو موضع ذبح الأنعام وجزارتها فقال هي المخرقة بالخاء المعجمة والراء المهملة ولفظ وأما المخرقة فهي المخرج فقال مخرزة بضم الراء وفتح الواو وقال مخرارة بالألف مهموزة لغتان انتهى وهذا التصحيف فاحش قطعاً وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به من نظر إليه والله الموفق قوله وحيث ما أدركتك الصلوة هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ولفظه ثم الأرض لك مسجد فحيث ما أدركتك الصلوة فصل وعن جابر قال قال رسول الله صلعم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أيما رجل من أمتي أدركته الصلوة فليصل أخرجه النسائي قوله لعن الله اليهود الخبر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم قاتل الله اليهود

٢٦

على المسلم رواه ابن حبان في صحيحه **قوله** وكثرة الخطا الى المساجد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال
الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا
الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط اخرجه مسلم والموطا والنسائي
والترمذي وعن بريدة ان النبي صلعم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة اخرجه
ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا توضا الرجل فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلوة
لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة هذه رواية
الترمذي وعنه ايضا ان النبي صلعم قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح
اخرجه البخاري ومسلم والاحاديث في ذلك كثيرة **قوله** وكان من بيت خديجة هكذا حكي في بعض كتب السير
وقد تقدم في سيرة الحجر خلافه والذي اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن انس عن مالك بن صعصعة في الحديث الطويل
حديث الاسراء ان رسول الله صلعم حدثهم عن ليلة اسري به فقال بينا انا في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجع
اذ اتاني آت الحديث **قوله** لا من صلعم عائشة بالصلوة الى عن عائشة قالت احب ان ادخل البيت
فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلعم بيدي فادخلني الحجر فقال لي صلي فيه ان اردت فانما هو قطعة منه وان قومك
اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه عن البيت اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وللموطا نحوه وليس
في شيء من الروايات انها نذرت بالصلوة في البيت كما في الكتاب والانتصار والله اعلم **قوله** صلوة في مسجدي
الخبر عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد
الحرام اخرجه الستة الا ابا داود وبروايات عنه وعن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلعم صلوة في مسجدي
هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا
رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان وزاد يعني في مسجد المدينة ورواه البزار ولفظه ان رسول الله صلعم قال
صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه وعن جابر ان رسول الله صلعم
قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة
فيما سواه رواه احمد وابن ماجه باسنادين صحيحين **قوله** ثم مسجد بيت المقدس الخ قلت ومما يدل على افضليته
ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلعم والمسجد الاقصى **قوله** ثم الكوفة وقد فيه بعض تفصيل حكي في الانتصار ان في الحديث ان صلى فيه
سبعون نبيا والله اعلم فان الكوفة انما عمرت في خلافة عمر بن الخطاب كما هو معروف ولم يكن قبلها فيها مسجد
ولا عمارة والاظهر ان وجه افضليته ما لزم من الاختصاص بامير المؤمنين كرم الله وجهه **قوله**
فالنوافل في البيوت افضل هكذا في الشفا بحذف الفاء وله ولفظه في الانتصار اذا فرغ من الفرض فالنوافل
في البيوت افضل والله اعلم **قوله** واجعل في بيتك قسطا من صلاتك لفظه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم
اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا اخرجه الستة الا الموطا وعن جابر قال قال رسول الله صلعم اذا قضى
احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا اخرجه مسلم

اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي رواية لعن الله اليهود والنصارى الحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
واخر الرواية الاولى النسائي لكنه قال لعن الله اليهود الخ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلعم في مرضه
الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك ابرز قبره
غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وفي رواية قالت لولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وعنها
وعن ابن عباس قالا لما نزل برسول الله صلعم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها
عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا
اخرجه البخاري ومسلم واخرج النسائي الرواية الاخرى وفي ذلك احاديث اخر **قوله** الا الحش والحمام حكي
في الشفا عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلعم انه قال الارض كلها مسجد وطهور الا الحش والمقبرة والحمام
انتهى والذي في الجامع عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة اخرجه
ابو داود والترمذي وليس فيها ذكر الطهور ولا الحش والله اعلم الحش في الاصل البستان ثم اطلق على
بيت الخلاء والتصحيح في المقبرة ضم الباء **قوله** فاخرج منها الخبر حكي في الانتصار عن الرسول صلعم انه قال
لعبد الله بن المغفل اذا ادركتك الصلوة في اعطان الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن خلقت
الا تراها اذا نفرت كيف تشمخ بانافها انتهى والذي اخرجه النسائي عن عبد الله بن مغفل ان الرسول صلعم
نهى عن الصلوة في اعطان الابل واخرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم صلوا في مرابض الغنم
ولا تصلوا في اعطان الابل قال وقد روي موقوفا على ابي هريرة واخرج ابو داود عن البرا قال سئل رسول الله
صلعم عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض
الغنم فقال صلوا في مرابض الغنم فانها بركة **قوله** وحيث ما ادركتك فصل تقدم معناه **قوله** لكسره صلعم
الحمامة حكي في الانتصار ان رسول الله صلعم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة مصورة فكسرها والله اعلم
واخرج البخاري عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلعم البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم
فقال اما هم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما باله يستقسم وفي رواية ان النبي
صلعم لما راى الصور في البيت لم يدخل حتى امر بها فمحيت وفي هذا المعنى احاديث اخر **قوله** اذ كان
يقعد عليها حكي في الشفا ان عائشة جعلت سترا فيه تصاوير الى القبلة فامرها رسول الله صلعم فنزعته وجعلت
منه وسادتين وكان النبي صلعم يجلس عليهما ومثله في اصول الاحكام **قوله** لقول جبريل الخ عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم اتاني جبريل فقال اني اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان في البيت قرام
ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب وعلى الباب تمثال الرجال فمر براس التمثال فيقطع فيصير كهيئة الشجرة
ومر بالقرام فيجعل منه وسادتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل وكان الكلب جروا للحسن او الحسين عليهم السلام يلعب
كان تحت نضد له فامر به فاخرج اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** والقرامي في رصل السعود تقدم الكلام
عليه في باب التيمم **قوله** لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه حكاه في الشفا وعن ابي حميد الساعدي
ان النبي صلعم قال لا يحل لمسلم ان ياخذ عصا اخيه بغير طيبة نفس منه قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم

على المسلم

وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلعم قال صلوة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة اخرجه
ابوداود والترمذي وروي موقوفا على زيد وعن كعب بن عجرة بضم العين المهملة ثم جيم ساكنة ثم راء مهملة قال
قال صلى النبي صلعم في مسجد بني عبد الاشهل المغرب فقام قوم يتنفلون فقال النبي صلعم عليكم بهذه الصلوة
في البيوت اخرجه الترمذي **قوله** انما المسجد لذكر الله والعبادة حكى في الانتصار عن الرسول صلعم انه قال لمن سال
عما يجوز فعله في المساجد فقال انما المساجد لذكر الله تعالى والعبادة انتهى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
نهى عن الشرا والبيع في المسجد وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن الحلق قبل الصلوة يوم الجمعة اخرجه
ابوداود والترمذي وفرقه النسائي في موضعين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا رايتم من يبيع او يبتاع
في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك هذه رواية الترمذي
وسياتي رواية ابي داود وعن ابن عمر عن النبي صلعم قال خصال لا ينبغين في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه
سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم ني ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد
ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلعم سيكون في اخر الزمان
قوم يكون حديثهم في المساجد ليس لله فيه حاجة رواه ابن ماجه في صحيحه قلت واما ما يروى ان الكلام
في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش او كما تاكل النار الحطب فلا اظن له اصلا في الحديث عن النبي صلعم
قوله وتعهدها بالتنظيف والتطيب قلت وقد ورد في ذلك احاديث فعن عايشة قالت امرنا ببناء المساجد
في الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد وابوداود وابن ماجه وابن خزيمة ورواه الترمذي مسندا ومرسلا
وصحح ارساله وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلعم ان نتخذ المساجد في ديارنا وامرنا ان ننظفها
رواه احمد والترمذي وفي ذلك احاديث اخر **قوله** وزخرفة المساجد حكى في الانتصار عن علي عليلم انه قال
من علامات القيمة زخرفة المساجد وتطويل المنارات واضاعة الجماعات انتهى وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلعم قال ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى اخرجه ابوداود
وعن انس قال قال رسول الله صلعم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد هذه رواية ابي داود وعند
النسائي انه قال من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد ~~هذه رواية ابي داود~~ وفي ذلك احاديث
اخر **قوله** ان نكسوا بها اللبن والحجارة لفظ عن عايشة قالت خرج تعني النبي صلعم في غزاة فاخذت
نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله
لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين هذا طرف من رواية لمسلم وذكر رزين ان ابن عمر دعا ابا ايوب
فراى في البيت سترا على الجدران فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال ابو ايوب من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى
عليك والله لا اطعم لك طعاما فرجع **قوله** وتعذيره صلعم روي ان الكعبة كانت تكسى في ايام الجاهلية بالخصف
فاقر ذلك النبي صلعم ثم كسيت بعد ذلك بالثياب القبطية ثم بالديباج واستمر ذلك الى الان **قوله** يبغضوا مساجدكم
حكى في الانتصار ان الانصار جاؤا الى رسول الله صلعم فقالوا له زين مسجدك فقال انما الزينة للكنائس والبيع
يبغضوا مساجدكم انتهى وعن الخدري قال كان سقف المسجد من جريد النخل فامر عمر بخلافته ببناء المسجد

وقال أكنّ الناس من المطر واياك ان تحمّر وتصفّر فتفتن الناس اخرجه البخاري في ترجمة باب **قوله**
ولعل عليا عليلم من البدع حكى في الانتصار عن علي عليلم انه قال رفع المنار انه من البدع وذم من فعله **قوله**
لينزوي من النخامة الخبر حكى في الشفا والانتصار ان الرسول صلعم قال ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي
الجلدة من النار انتهى وعن حذيفة قال قال رسول الله صلعم من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفلته بين عينيه
رواه ابوداود وابن خزيمة وابن حبان وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلعم من بصق في قبلته ولم يوارها
جاء يوم القيمة احمى ما يكون حتى تقع بين عينيه رواه الطبراني وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم يبعث صاحب
النخامة في القبلة يوم القيمة وهي في وجهه رواه ابن خزيمة وهذا اللفظ والبزار وابن حبان وعن انس عن النبي صلعم
قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها اخرجه الستة الا الموطا وفي ذلك احاديث اخر **قوله**
ادخله وفد ثقيف تقدم في كتاب الطهارة **قوله** وربط ابن اثال الخ هو ثمامة بن اثال الحنفي وعدم
انصاحبه هناك **قوله** تكره نشد الضالة عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلعم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا اخرجه ابوداود وعن بريدة ان رجلا نشد
في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال رسول الله صلعم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له وفي رواية انه قال الواجد
عرك اخرجه مسلم وعن جابر قال جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله صلعم لا وجدتها اخرجه النسائي
قوله جنبوا مساجدكم الخ عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلعم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم
وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها
في الجمع رواه ابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء وابي امامة وواثلة **قوله** واثلة بالثاء المثلثة والاسقع
بالسين المهملة والقاف **قوله** لحمله صلعم امامة بنت **قوله** تطييب المحل صلعم عن انس قال راى رسول الله صلعم
نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها
خلوقا فقال رسول الله صلعم ما احسن هذا هذه احدى روايتي النسائي وعن ابن عمر قال بينا رسول الله
صلعم يخطب يوما اذ راى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها بيده قال واحسبه دعا
بزعفران فلطخه ثم قال ان الله تعالى قبل وجه احدكم اذا صلى فلا يبزق بين يديه هذه رواية ابي داود
وعن جابر قال اتانا رسول الله صلعم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فراى في قبلة المسجد نخامة فحكها
بالعرجون ثم اقبل علينا فقال ايكم يحب ان يعرض الله عنه فجشعنا ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه
قلنا لا ايُّنا يا رسول الله قال فان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا
ثم لوى ثوبه بعضه على بعض وقال اروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق في راحته
واخذ رسول الله صلعم الخلوق فجعله على راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم
الخلوق في مساجدكم اخرجه ابوداود وهو طرف من حديث طويل اخرجه مسلم **ح** الخلوق بالخاء المعجمة والقاف
نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره والعبير بعين مهملة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت
ثم راء بمعنى الخلوق. وقوله فجشعنا يروى بالجيم ومعناه فزعنا وخفنا وروى بالخاء المعجمة ومعناه خضعنا

الا ان الخضوع يكون في البدن والخشوع يكون في الصوت والبصر واما العرجون فهو العود الاصفر
المنحني الذي يكون فيه شماريخ الرطب وابن طاب نوع مخصوص من النخل **قوله** وعمد بهم فيه
حدث النخامة هو الذي تقدم آنفا **قوله** ولا اهل فرية الى قوله صلعم عن انس قال قدم النبي صلعم المدينة
فنزل في علو المدينة وساق الحديث الى ان قال كان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم انه
امر بالمسجد قال فارسل الى بني النجار فقالوا يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا لا والله ما نطلب ثمنه
الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلعم بالنخل فقطع
وبقبور المشركين فنبشت والخرب فسويت قال وصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا
يرتجزون ورسول الله صلعم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة
اخرجه بكماله البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ح خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة واخره باء موحدة
على انه جمع خربة بفتح الخاء وكسر الراء كنبقة ونبق ورواه ابو داود وخرث بفتح الحاء المهملة وسكون
الراء واخره ثاء مثلثة **قوله** اذا استحسنه صلعم عن ابي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصى الذي كان في المسجد فقال
انا مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل يجيء بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى
رسول الله صلعم صلوته قال ما احسن هذا اخرجه ابو داود **قوله** عفر جبينك الذي اخرجه الترمذي
عن ام سلمة قالت راى رسول الله صلعم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك
وفي رواية مولى لنا يقال له رباح **قوله** اذ كان يسجد صلعم على الحصير عن ابي سعيد انه دخل على النبي صلعم
قال فرايته يصلي على حصير يسجد عليه هذا طرف من حديث اخرجه مسلم وعن المغيرة قال كان رسول الله صلعم
يصلي على الحصير والفروة المدبوغة اخرجه ابو داود **قوله** اذ كان صلعم يستحسنها عن معاذ بن جبل
ان النبي صلعم كان يستحب الصلوة في الحيطان قال احد رواته يعني البساتين اخرجه الترمذي **قوله** لصلوته
صلعم على الخمرة وعن ميمونة قال ان النبي صلعم كان يصلي على الخمرة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
واللفظ له وعن ابن عباس قال كان النبي صلعم يصلي على الخمرة ح الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهي حصير صغير
ولا دلالة في هذين الخبرين على المطلوب واظهر منهما في الاستدلال عليه حديث المغيرة الذي تقدم في الفروة المدبوغة
والله اعلم

وصل في حد العورة

قوله ما بين السرة والركبة عورة لفظ في المهذب لما روى
ابو سعيد الخدري ان النبي صلعم قال عورة الرجل ما بين سرته وركبته قال في التلخيص حديث ابي ايوب عورة الرجل
ما بين سرته الى ركبته الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه واسناده ضعيف فيه عباد
بن كثير وهو متروك **قوله** روى انه صلعم قال عورة الرجل ما بين سرته وركبته الحارث بن ابي اسامة في مسنده
من حديث ابي سعيد وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهو
سلسلة ضعفاء الى عطاء انتهى بلفظه **قوله** الا على امرأتك الخبر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وكانت له صحبة
قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك
قلت يا رسول الله فالرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت ان لا يراها احد فافعل قلت فالرجل يكون
خاليا قال فالله احق ان يستحيي منه الناس اخرجه ابو داود والترمذي مع رواية اخرى نحو هذه **قوله** الفخذ عورة

عن ابن عباس ان النبي صلعم قال الفخذ عورة اخرجه الترمذي وعن علي عليه السلام ان النبي صلعم قال له يا علي لا تبرز
فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت اخرجه ابو داود **قوله** اسفل من السرة الى الركبة حكى في الشفا عن النبي صلعم
انه قال كل شيء اسفل من سرته الى ركبته عورة **قوله** ما فوق الركبتين عورة لفظ في الشفا ما فوق الركبتين
من العورة وما اسفل من السرة عورة **قوله** الركبة عورة حكاه في الشفا **قوله** وللتقبيل ابو هريرة الى روي
ان ابا هريرة قال للحسن عليه السلام ارني الموضع الذي كان يقبل النبي صلعم منك فكشف ثوبه فقبل سرته
حكاه في الشفا **قوله** عي وعورات تنامر فاستروا عنهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت حكاه في الشفا
ح العي بكسر العين المهملة وتشديد الياء وعن ابن مسعود ان النبي صلعم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها
الشيطان اخرجه الترمذي وصححه ح استشرف الرجل الشيء اذا نظر اليه نظر متطلع متحقق **قوله** نعم اذا
خمرت الذراعين والقدمين لفظ في الجامع عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلعم
ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها اخرجه الموطأ
وابو داود وفي رواية اخرى لابي داود وعن ام سلمة انها سألت النبي صلعم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها
ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال ابو داود ورواه جماعة موقوفا على ام سلمة ولم يذكروا
النبي صلعم **قوله** فلينظر في وجهها وكفيها هكذا في الانتصار واوله اذا اراد احدكم ان يتزوج امرأة
والذي اخرجه ابو داود عن جابر ان رسول الله صلعم قال اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر
منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت امرأة فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى
نكاحها فتزوجتها **قوله** لكلام ابي موسى حكى في المهذب عن ابي موسى الاشعري انه قال على المنبر لا اعرفن
احدا اراد ان يشتري جارية فنظر الى ما فوق الركبة وتحت السرة لا يفعل ذلك احد الا عاقبته
وعن ابن عمرو بن العاص ان النبي صلعم قال اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون
السرة وفوق الركبة اخرجه ابو داود **قوله** لا نكاح ح بينت حكى في الانتصار ان عمر راى امة لال انس
بن مالك قد قنعت راسها فجذب قناعها وضربها بالدرة وقال يا لكاع اتتشبهين بالحرائر ولا تتشبهي بالحرائر
انتهى وعن مالك بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر راها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته
حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر فانكر ذلك عمر اخرجه الموطأ
وفي التلخيص ما لفظه حديث عمر انه راى امرأة سترت وجهها فمنعها من ذلك وقال اتتشبهين بالحرائر البيهقي
من طريق صفية بنت ابي عبيد قال خرجت امة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل جارية
بني فلان فارسل الى حفصة ما حملك على ان تخمري هذه المرأة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت
ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالحرائر انتهى **قوله** اذا صلى احدكم الخبر حكى في الشفا
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلعم انه قال اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه **قوله** لا يقبل الله الخ لفظه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلعم لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** النجاسة التي
القيت عليه الخ عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلعم يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس وقد نحرت

جزور بالامس فقال ابوجهل ايكم يقوم الى سلا جزور بني فلان فياخذه فيضعه بين كتفي محمد اذا سجد
فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبي صلعم وضعه بين كتفيه فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل الى بعض وانا
قائم انظر لو كان لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلعم والنبي صلعم ساجد ما يرفع راسه حتى انطلق انسان
فاخبر فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم اقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى النبي صلعم صلاته رفع صوته
ثم دعا عليهم هذا طرف من حديث اخرجه بكماله البخاري ومسلم ح السلا المشيمة وهي وعاء الولد في بطن امه
قوله لخبر ام سلمة تقدم وعن عبد الله بن الاسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلعم ان ميمونة كانت
تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار اخرجه الموطا واخرج ايضا مثله عن عائشة قوله اذ روي انه حكى في
المهذب عن عمر انه قال تصلي المراة في ثلاثة اثواب درع وملحفة وخمار وازار وعن عبد الله بن عمر تصلي في الدرع
والخمار والملحفة انتهى ولم نجد كونها من عائشة والله اعلم قوله اوكلكم يملك ثوبين عن طلق بن علي قال قدمنا
على نبي الله صلعم فجاء رجل فقال يا رسول الله ما ترى في الصلوة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلعم
ازاره فطارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلعم فلما ان قضى الصلوة قال اوكلكم
يجد ثوبين اخرجه ابو داود واخرج الستة الا الترمذي نحوه من رواية ابي هريرة قوله ويزر القميص الواسع
لما فيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت لرسول الله صلعم اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره
عليك ولو بشوكة هذه رواية ابي داود وعند النسائي اني لاكون في الصيد وليس علي الا القميص افاصلي
قال زره عليك ولو بشوكة قوله كفعله صلعم عن عمر بن ابي سلمة ان النبي صلعم صلى في ثوب واحد وقد خالف
بين طرفيه اخرجه الستة واللفظ للصحيحين وعن انس آخر صلوة صلاها رسول الله مع القوم صلى في ثوب واحد
متوشحا به خلف ابي بكر هذه رواية النسائي وللترمذي نحوه وزاد قاعدا قوله لا يتكلف قلت لما رواه
سهل بن سعد الساعدي قال كان رجال يصلون مع النبي صلعم عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنسا
لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ولابي داود نحوه وقال من ضيق الازر
قوله يصلي احدكم عن ابي هريرة قال قال صلعم لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي اخرجه
الستة الا الموطا والترمذي وقال مسلم على عاتقيه وعن ابي هريرة قال اشهد اني سمعت رسول الله صلعم يقول من صلى
في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وله عن جابر ان النبي صلعم قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه
وان كان ضيقا فاشدده على حقوك وفي هذا المعنى احاديث كثيرة قوله فليلبس ثوبيه حكى في المهذب عن ابن عمر
عن النبي صلعم انه قال اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له انتهى وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلعم او قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود
اخرجه ابو داود وفي رواية للبخاري ومسلم عن عمر قال اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم جمع رجل
عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في
تبان وقميص قال اي الراوي واحسبه قال في تبان ورداء ح قوله فليتزر هكذا روي والصواب فليأتزر
بالهمزة والقبا قميص محشو والتبان بتا فوقانية مضمومة ثم باء موحدة مشددة سراويل قصير الى الركبتين
قوله وكان احب الثياب اليه صلعم عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلعم القميص وفي رواية
احب الى رسول الله صلعم من القميص اخرجه ابو داود واخرج الترمذي الاولى وعن عبد الرحمن
بن ابي بكر قال اتينا جابرا وهو يصلي في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال رايت رسول الله صلعم يصلي في قميص

قوله في السراويل والازار لتردده بمعنى ايهما اولا وقال الامام يحيى والمنصور بالله سوى قلت بل الافرس ان
الازار اولا اذ لا يصف حجم العورة ولما رواه بريدة قال نهى النبي صلعم ان نصلي في لحاف ولا نتوشح به
والاخر ان تصلي في سراويل ليس عليك رداء اخرجه ابو داود ح معنى نتوشح به نخالف بين طرفيه على
عاتقيك وكما صرح به في الاحاديث المتقدمة قوله صلى قائما ما بعد قوله لا تمنعوا اماء الله الخ عن ابن
عمر ان النبي صلعم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وفي رواية قال اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد
فلا يمنعها زاد في رواية اخرى فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا
ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلعم وتقول والله لنمنعهن وفي اخرى ان النبي صلعم قال اذا
استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وفي اخرى ائذنوا للنسا بالليل الى المساجد فقال ابن
له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال احدثك عن رسول الله صلعم وتقول لا هذه
الروايات للصحيحين والموطا وابي داود وعوض بعضها وليس في شي من الروايات عن ابن عمر انه حمل الحديث
على انه في غير المتزينات لكن قد ورد في ذلك عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
ولكن ليخرجن وهن تفلات اخرجه ابو داود ح تفلات بالتا الفوقانية المفتوحة ثم فا مكسورة اي غير
متعطرات وعن عمرة قالت عائشة لو راى النبي صلعم ما احدث النسا لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل
قيل لعمرة او منعن قالت نعم اخرجه الستة الا الترمذي والنسائي وعن ابن مسعود قال قال النبي صلعم
صلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها اخرجه
ابو داود ح المخدع بضم الميم وسكون الخا المعجمة ثم دال مهملة مفتوحة ثم عين مهملة وهو منزل
صغير من منزل كبير وهو الذي يسميه اهل الحجاز البيت الداخل وعن ام حميد امراة ابي حميد الساعدي
انها جاءت الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله اني احب الصلوة معك قال قد علمت انك تحبين الصلوة معي
وصلوتك في بيتك خير من صلوتك في حجرتك وصلوتك في حجرتك خير من صلوتك في دارك وصلوتك في دارك
خير من صلوتك في مسجد قومك وصلوتك في مسجد قومك خير من صلوتك في مسجدي قال فامرت فبني لها
مسجد في اقصى شي من بيتها واظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما وفي ذلك المعنى احاديث اخر **تنبيه** ذكر فيه احاديث تناسب ما سبق ذكره لم نتعرض
لها في الكتاب في هذا الموضع فعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلعم عن السدل في الصلوة اخرجه ابو داود والترمذي
وعن جابر قال نهى رسول الله صلعم عن الصما والاحتبا في ثوب واحد اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابي سعيد
قال نهى رسول الله صلعم عن اشتمال الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي اخرجه البخاري
والنسائي وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلعم عن لبستين اشتمال الصما وهو ان يجعل ثوبه على عاتقيه فيبدو
احد شقيه ليس عليه ثوب والاخرى ان يشتمل على يديه في الصلوة واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو
جالس ليس على فرجه منه شي اخرجه الستة واللفظ للصحيحين

باب صفة الصلوة

قوله التعلم وجهت وجهي الخ روي عن علي عليه السلم عن النبي صلعم انه كان اذا افتتح الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل حكاه
في الانتصار وقال اما غيرا النبي صلعم فيقول وانا من المسلمين **قوله** ثم يكبر بعد الاقامة الى قوله المحكي في الانتصار
عن الناصر ان المؤذن اذا فرغ من الاقامة استقبل المصلي القبلة ثم يستفتح بثلاث تكبيرات تقول الله اكبر اللهم لك
امنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي وانا عبدك عملت سوا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت لبيك
وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
ربي وتعاليت ثم تقول الله اكبر وتقرى وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تقول
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان ثم يكبر الثالثة للافتتاح للصلوة والحجة على هذا ما روي عن علي عليه السلم
انه كان يستفتح الصلوة على هذه الصفة ومثل هذا انما يصدر عن توقيف من جهة الرسول صلعم لان ما هذا حاله
لا مجال للاجتهاد فيه وروي عن الناصر ايضا انه يبتدئ فيقرى وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما الى قوله وانا من المسلمين ثم تقول الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل ثم
يتعوذ ثم يكبر ويقرا انتهى **قوله** ثم يكبر للاحرام الى قوله لرواية زيد قلت حكى في الانتصار عن زيد بن علي عن علي عليه السلم
انه كان اذا افتتح الصلوة كبر وقال وجهت وجهي الى قوله وما انا من المشركين ثم يتعوذ ثم يبتدئ القراءة انتهى وحكى في الشفا
عن علي عليه السلم وفي اصول الاحكام العوام من المسلمين ولفظ في المجموع عن علي عليه السلم انه كان اذا استفتح الصلوة قال وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبتدئ في القراءة انتهى ولم يذكر التكبير
والله اعلم **قوله** سبحانك اللهم الخ روي عن ح انه قال يستحب اذا كبر المصلي ان يقول عقيب التكبير سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك ولا اله غيرك حكاه في الانتصار قال والحجة
على ذلك ما روته عائشة ان الرسول صلعم كان يقول ذلك اذا كبر وافتتح الصلوة انتهى قلت وهذا الحديث اخرجه
ابو داود والترمذي ولفظه كان رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم الخ وليس فيه قوله كبر والله اعلم
قوله اللهم انت الملك الخ الذي في المهذب ما لفظه والافضل ان يقول ما رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلعم
كان اذا قام الى المكتوبة كبر وقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وذكره الى المسلمين اللهم انت
الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله بيديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك انتهى وقد اخرج نحوه الستة الا البخاري
والموطا من جملة حديث واخرج النسائي عن جابر قال كان رسول الله صلعم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم اهدني لاحسن الاعمال واحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت وقني سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقي سيئها الا انت واخرج ايضا عن محمد بن مسلمة قال
ان رسول الله صلعم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرا انتهى وفيه روايات اخرى **قوله** الطبري الخ روي عن الطبري
من اصحاب الشافعي ان المستحب للمصلي ان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وجهت وجهي الى قوله
وما انا من المشركين حكاه عنه في الانتصار قال والحجة ما روي عن الرسول صلعم انه كان يقول هكذا انتهى **قوله** لخبر [illegible]

وعن قلت قد تقدم ما يتضمن ذلك **قوله** معارض بخبر عائشة كان صلعم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة الذي في
الجامع عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان يختمها
بالتسليم هذا طرف من حديث اخرجه مسلم وابو داود ولا دلالة فيه على المطلوب **قوله** ونحو ذلك هو في رواية لابي داود
عن رفاعة بن رافع عن النبي صلعم انه قال للذي علمه الصلوة اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرا بام القرآن
وبما شاء الله ان تقرا وفي رواية النسائي ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرا وفي ذلك روايات واحاديث اخر
ولفعله صلعم روي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلعم كان يتعوذ اذا اراد الصلوة فيقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم حكاه في الانتصار **قوله** يكبر ثم يتعوذ لعله في الانتصار ما روي عن الرسول صلعم انه كان يكبر
للصلوة ثم يستفتح ثم يتعوذ **قوله** لا اعلم الا ابنيه ونحو

فصل واركانها عشرة

الثاني التكبير

تقدم ذلك في اول باب الوضوء **قوله** الا هي التكبير الخبر عن معوية بن الحكم السلمي
قال بينا اصلي مع رسول الله صلعم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت
واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي وجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت
فلما صلى رسول الله صلعم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني
ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
او كما قال رسول الله صلعم هذا طرف من حديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي **قوله** التكبير جزم
والتسليم جزم حكاه في اصول الاحكام وغيره وقال في التلخيص لا اصل له بهذا اللفظ وانما هو قول ابراهيم
النخعي حكاه عنه الترمذي وجا معناه عند الترمذي وابي داود والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ
حذف السلام سنة وقال الدارقطني الصواب موقوف حذف السلام الاسراع
به وهو المراد بقوله جزم **قوله** مالي اراكم الخبر عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلعم والناس
رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال في الصلوة فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة
اخرجه مسلم في جملة حديث وابو داود في احدى روايتيه **قوله** لقول علي عليه السلم وعامة روي عن علي عليه السلم عن النبي صلعم
انه كان يرفع يديه عند افتتاح الصلوة بالتكبير ولا يعود الى رفعهما بعد ذلك وروي عن عائشة قالت كان رسول الله
صلعم يرفع يديه قبل النطق بتكبيرة الافتتاح ثم يرسلهما ويقول الله اكبر حكى هذين الخبرين في الانتصار والله اعلم
وعن علقمة قال قال لنا ابن مسعود يوما الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلعم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واحدة
مع تكبيرة الافتتاح اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وعن البراء قال رايت رسول الله صلعم رفع يديه
حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف اخرجه ابو داود وقال هذا الحديث ليس بصحيح **قوله** لخبر ابن عمر
قال كان رسول الله صلعم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل
ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وفي رواية اخرى نحوه قال ولا يفعل ذلك
حين يسجد ولا حين يرفع من السجود اخرجه البخاري ومسلم وللباقين نحوه **قوله** لحديث وائل بن حجر [illegible]
قال صليت خلف رسول الله صلعم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه هكذا في احدى روايتي ابي داود
وله في اخرى عنه انه ابصر النبي صلعم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه

فاتحة الكتاب وثلاث آيات انتهى قوله لا صلوة لجار المسجد تماما الا في المسجد قوله لخبر عبادة وعلة
تقدم في ذكر خبر عبادة وخبر ابي سعيد لكنه لا دلالة فيهما على تكرر وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة قوله
ويقوله صلعم الى علمه انه قلت في ذلك خبر سابق احدها عن رفاعة بن رافع قال في احدى روايات ابي داود فقال
يعني النبي صلعم اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبّر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ ولسح هذه الرواية
وكذلك فافعل في كل ركعة لكن في رواية له اخرى ثم تقرأ من القرآن ما اذن له فيه وتيسر وقال في اخره هكذا اربع ركعات
لكن لم ينص على الفاتحة الثاني حديث ابي هريرة قال في احدى رواياته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
وقال في اخره ثم افعل ذلك في صلواتك كلها اخرجه الستة الا الموطا ولم ينص فيه على الفاتحة قوله لقول عمر
روي عن عمر انه قال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله آية لكتبت آية الرجم في حاشية المصحف الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله هكذى روي والذي اخرجه الستة الا النسائي عن ابن
عباس قال سمعت عمر على منبر رسول الله صلعم يخطب ويقول ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان
مما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلعم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس
زمن ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى وكتب ثم قال الرجم
في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان حمل او الاعتراف
وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها هذه رواية ابي داود قوله اثبتوها الخ
روي انها لما نزلت سورة براءة قال النبي صلعم اثبتوها في اخر سورة الانفال قلت والذي اخرجه ابو داود
والترمذي عن ابن عباس قال قلت لعثمن ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من
المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال ما حملكم
على ذلك قال عثمن كان رسول الله صلعم مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذات العدد وكان
اذا نزل عليه شي دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا
فاذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل
بالمدينة وكانت براءة من اخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله صلعم ولم يبين لنا
انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطوال
اخرجه ابو داود والترمذي قوله كالمعوذتين والفاتحة سيأتي ذكر ذلك ان شاء الله تعالى لخبر سورة
الملك عن ابي هريرة ان رسول الله قال من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر الله له وهي تبارك الذي بيده
الملك رواه الترمذي وفي رواية ابي داود تشفع لصاحبها قوله لخبر علي عليلم انه روي عن علي عليلم انه قال انه من كتاب
الله تعالى عز وجل تركها الناس بسم الله الرحمن الرحيم حكاه في اصول الاحكام وحكايته ايضا عن سعيد بن جبير قال ولقد آتيناك
سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة وعن ابن عباس
انه قال من تركها فقد ترك مائة وأربع عشرة آية من كتاب الله تعالى وحكى في الشفاء عن ابي بن كعب ان النبي صلعم
قال اذا افتتحت الصلوة كيف تقرأ قال بسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي وهي السبع المثاني وعنه عن جابر قال قال

اذنيه ثم كبر وفيه روايات اخر قوله لخبر البراء تقدم وليس فيه انه صلعم رفع يديه الى منكبيه وانما ذلك في حديث ابي
حميد وغيره قوله لخبر ابي هريرة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا هذا احدى
روايات ابي داود والترمذي قوله لرواية وائل عن الصحابة عن وائل بن حجر بضم الحاء المهملة ثم جيم ساكنة قال رأيت
رسول الله صلعم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيت المدينة بعد فرأيتهم يرفعون ايديهم الى
صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية هكذى في احدى روايات ابي داود قوله لخبر ابن عمر في احدى
روايات ابي داود لحديث ابن عمر المتقدم قال كان النبي صلعم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه
ثم كبر وهما كذلك قوله لخبر وائل في احدى روايات ابي داود عنه انه رأى رسول الله صلعم يرفع يديه مع التكبير
قوله لخبر في احدى روايات ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم
اذا كبر للصلوة نشر اصابعه قوله اسكنوا في الصلوة تقدم قوله امرنا معاشر الانبياء الخبر حكى في الانتصار عن ابن عباس
عن النبي صلعم قال امرنا معاشر الانبياء ان نعجل الفطور ونؤخر السحور وناخذ بايماننا على شمائلنا في الصلوة وفي
قال في التلخيص انه سمع عطا يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلعم يقول انا معاشر الانبياء امرنا ان نؤخر سحورنا
ونعجل فطرنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا في الصلوة قوله وفعله صلعم عن الهلب قال كان رسول الله صلعم
يؤمنا فياخذ شماله بيمينه اخرجه الترمذي ح الهلب قال ابن الاثير المحدثون يروونه بضم الهاء وسكون
اللام والصواب فتح الهاء وكسر اللام انتهى وهو الهلب بن يزيد الطائي وعن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله
اذا كان قائما في الصلوة قبض بيمينه على شماله اخرجه النسائي وفي ذلك احاديث اخر

الثالث القيام

قوله صلي قائما هو حديث عمران بن حصين وقد تقدم وروي عن ابن عباس ان النبي صلعم بعث
جعفرا الى الحبشة فقال له صل في السفينة قائما الا ان تخشى الغرق وفي مجمع الزوائد ما لفظه وعن جعفر بن ابي
طالب ان النبي صلعم امره ان يصلي في السفينة قائما الا ان يخشى الغرق رواه البزار وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله
ثقات واسناده متصل وروي عن علي عليلم انه قال يصلي صاحب السفينة قائما فان لا يستطيع ذلك صلى قاعدا
وان توجهت به السفينة كل جهة ذكره في مجموع زيد وروي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلعم انه قال صل
في المركب قائما هكذى روي والله اعلم قوله ولفعل انس روي عن ابن سيرين قال صلى بنا انس بن مالك في السفينة
قاعدا على شاطئ السفينة وانها لتجري بنا جريا من شدة جريها هكذى روي والله اعلم ولفظه في مجمع الزوائد
عن انس بن سيرين قال خرجنا مع انس بن مالك الى ارض بثق سيرين حتى اذا كنا بدجلة حضرت الظهر
فامنا قاعدا على شاطئ السفينة وان السفينة لتجري بنا جريا رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات

الرابع القراءة

قوله لا صلوة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب اخرجه الستة الا الموطا وزاد ابو داود والنسائي فصاعدا وقال سفيان لمن يصلي وحده وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من صلى صلوة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب
فهي خداج يقولها ثلاثا وفي رواية فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك
الحديث اخرجه مالك ومسلم والموطا والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود عنه قال قال لي رسول الله صلعم اخرج
فنادي انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي رواية ذكرها رزين فقال رجل يا ابا هريرة ارأيت
ان لم ازد على ام القرآن فقال قد سأل عن ذلك رسول الله صلعم فقال ان انتهيت اليها فقد اجزاتك وان زدت
عليها فهو خير وافضل وعن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر اخرجه ابو داود وحكى في الشفاء عن النبي صلعم
انه قال ولا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وشي معها لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها

رسول الله صلعم كيف تقول اذا قمت الى الصلوة قال اقول الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم وفيه

عن ام سلمة عن النبي صلعم انه عد بسم الله الرحمن الرحيم اية من فاتحة الكتاب ولفظه في المهذب عنها ان النبي صلعم قرا

فاتحة الكتاب فقرا بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية وعزاه الى الشافعي وغيره وفيه ايضا ما لفظه حديث ابي

قرأتم فاتحة الكتاب فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم

احدا اياتها وعزاه الى الدارقطني وغيره وحكي في الشفاء عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال اذا قرات الحمد لله رب

العالمين فاقرا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احد اياتها **قوله** قسمت هذه السورة الى قوله احدى روايات

حديث اخرجه الستة الا البخاري وابا داود عن ابي هريرة ما لفظه قال سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله عز

وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي بنصفين ولعبدي ما سال وفي رواية اخرى فنصفها لي ونصفها

لعبدي فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي

واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين

قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب

عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال **قوله** في رواية الكتاب بلفظ في الجامع في رواية لابي

داود والترمذي قال قال رسول الله صلعم من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فهي خداج غير تمام

قال لراوية فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرا بها

في نفسك يا فارسي وساق نحو ما تقدم يعني الرواية التي قبل هذه ولم يذكر البسملة ولا غيرها وانما احال على الرواية

الاولى ولعلها مذكورة في كتاب شيبة والله اعلم **قوله** انه اذا علمتم حكاه في الانتصار **قوله** تعرفها باضطراب لحيته

هكذا حكاه في الانتصار عن ابن عباس والذي في الجامع عن عبد الله بن سخبرة قال سالنا خبابا اكان رسول الله صلعم

يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلت باي شي كنتم تعرفون قرائته قال باضطراب لحيته وفي نسخة لحييه اخرجه البخاري

وابو داود والذي في الجامع عن ابن عباس انه سئل اكان رسول الله صلعم يقرا في الظهر والعصر فقال لا فقيل له لعله

كان يقرا في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس

بشي الا بثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمار على الفرس اخرجه ابو داود والنسائي

ولابي داود عنه ايضا انه قال لا ادري اكان رسول الله صلعم يقرا في الظهر والعصر ام لا **قوله** صلاة النهار عجماء

روي عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا رايتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبعر ويقال صلوة النهار عجماء حكاه

في الشفاء والمهذب **قوله** ولفعله صلعم فانه كان يجهر في صلوة الفجر وفي الاوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدى ذلك

لم تختلف الرواية عنه في ذلك **قوله** لخبر جبريل حين امه روي عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلعم انه قال امني جبريل

عند باب الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حكاه في الانتصار **قوله** كل صلوة الخبر روي عن جعفر الصادق عن ابيه

عن جده قال قال رسول الله صلعم كل صلوة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي اية اختلسها الشيطان حكاه في الشفاء

قوله ولفعله عن مسلم بن حيان وجابر بن زيد قالا دخلنا على ابن عمر في داره فصلى بنا الظهر والعصر وصلى

بنا المغرب فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتي السورتين فقلنا له لقد صليت بنا صلوة ما تعرف بالبصرة فقال

ابن عمر صليت خلف رسول الله صلعم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتي السورتين حتى هلك وصليت خلف

ابي عمر

ابي عمر فلم يزل يجهر بها حتى هلك وانا اجهر بها ولن ادعها حتى اموت هكذا حكاه في اصول الاحكام وذكر في

التلخيص نحوه وعزاه الى الدارقطني وضعفه **قوله** وعن علي عليلم وعن ٢ لا ادري عن اي ذلك عن علي عليلم وعمار انهما

كانا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم حكا نحوه في الانتصار **قوله** الخبر عن انس قال صليت مع رسول الله صلعم ومع

ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية ان النبي صلعم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون

الصلوة بالحمد لله رب العالمين اخرجه البخاري ومسلم واخرج الموطا وابو داود والترمذي والنسائي نحوا من ذلك

وعن ابن عبد الله بن المغفل قال سمعني ابي وانا اقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث اياك والحدث

قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلعم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وصليت مع النبي صلعم ومع

ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين هذه رواية

الترمذي وللنسائي اختصره **قوله** ما جهر صلعم الخبر روي عن ابن مسعود انه قال ما جهر رسول الله صلعم في صلاة

مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم حكاه في الانتصار **قوله** الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من قراءة الاعراب

هكذا حكاه في الانتصار عن ابن عباس قلت لكن في الجامع عن ابن عباس قال كان النبي صلعم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم

اخرجه الترمذي وفيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلعم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين

وكان يختمها بالتسليم هذا طرف من حديث اخرجه مسلم وابو داود وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم اذا نهض

في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت اخرجه مسلم **قوله** وانكر على معوية

حكى في الانتصار عن انس بن مالك ان معوية لما قدم المدينة فصلى صلاة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول

الفاتحة ثم تركها لما قرا السورة الثانية فلما فرغ ناداه المهاجرون والانصار من كل مكان اسرقت الصلوة

يا معوية ام نسيت ان بسم الله الرحمن الرحيم انتهى **قوله** ولم ينكر الخ قلت ذكر في الانتصار في ذلك

كلاما محصلين قال في ذكر البسملة فاما نكير من ردها بعد اعترافه بكونها اية منها

يعني من الفاتحة فاما من لم يثبتها فليس يكون رادا لها كما ان ابن مسعود لم يكفر لرده المعوذتين

لانه لم يعترف بكونها من القران ثم ذكر في موضع اخر ما لفظه المعوذتان من القران فمن قراهما في صلوته

اجزاه ذلك ولم ينكر ابن مسعود ان جبريل نزل بهما ولا انهما من القران واما انكر كتبتهما في المصحف وذكر

انهما عوذة للحسن والحسين عليهما السلام نزل بها جبريل كما انكر ابي كتبة الفاتحة في المصحف لظهورها

واشتهارها انتهى قلت والذي حكاه الرازي في نهاية العقول وغيره عن ابن مسعود انه انكر كون الفاتحة

والمعوذتين من القران وحكوا عن ابي بن كعب انه اثبت من القران وزاد سورتين ادعى كونهما من القران

احداهما القنوت والثانية لو كان لابن ادم واديان لابتغى اليهما ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب

ويتوب الله على من تاب انتهى **قوله** لتعليمه صلعم لمن سمت العاطس هو حديث معوية بن الحكم السلمي

الذي تقدم **قوله** لفعله صلعم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين

قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول اخرجه ابو داود وعن وايل بن حجر قال سمعت رسول الله صلعم

قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين ومد بها صوته وفي رواية وخفض بها صوته هذه رواية الترمذي

وفي رواية لابي داود قال كان رسول الله صلعم اذا قرا ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته وعن بلال قال يا رسول الله لا تسبقني بامين

من بعث ... الجهل ... والقا ...

اخرجه ابو داود **قوله** اذا امن الامام اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه الستة بروايات عدة **قوله** لخبر السلمي هو خبر
معوية بن الحكم الذي تقدم **قوله** لخبره صلعم معاذا عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلعم ثم ياتي
فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلعم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى
وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان فقال لا والله ولآتين رسول الله صلعم فلاخبرنه فاتى رسول الله صلعم
فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة
فاقبل رسول الله صلعم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت اقرا بكذا واقرا بكذا قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير
حدثنا عن جابر انه قال اقرا والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا
هذه احدى روايات البخاري ومسلم وفي رواية لابي داود فقال يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير
والضعيف وذو الحاجة والمسافر وفيه روايات اخر في معناه احاديث **قوله** ويوثر المفصل عن ابن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلعم يؤم بها الناس في الصلوة المكتوبة
اخرجه الموطا **قوله** لفعله صلعم في خبر ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلعم كان يقرا في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر اخرجه البخاري ومسلم والنسائي واخرجاهم والترمذي مثله من رواية
ابن عباس لرواية عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كاني الان اسمع رسول الله صلعم يقرا في صلوة الغداة فلا
اقسم بالخنس الجوار الكنس اخرجه مسلم وابو داود واخرج النسائي نحوه **قوله** لقول الخدري حزرنا صلوة رسول الله
صلعم الخبر عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلعم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين
من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين من الظهر على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين
الاخريين من العصر على النصف من ذلك هذه احدى روايات مسلم ولابي داود والنسائي نحوه من ذلك **قوله** لخبر ابي هريرة
عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلعم من فلان فصلينا وراء ذلك الانسان وكان يطول
في الاوليين من الظهر ويخفف في الاخريين ويخفف في العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل ويقرا في العشاء بالشمس
وضحاها واشباهها ويقرا في الصبح بسورتين طويلتين اخرجه النسائي **قوله** كفعله صلعم عن البراء ان النبي صلعم
كان في سفر فصلى العشاء الاخرة فقرا في احدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احسن صوتا او قراءة منه
هذه احدى روايات البخاري ومسلم وعن بريدة قال كان رسول الله صلعم يقرا في العشاء الشمس وضحاها ونحوها
من السور هذه رواية الترمذي والنسائي نحوه وفي القراءة احاديث لم يشترط فيها في الكتاب وفيما ذكرناه كفاية

قوله لتحميد الله والتكبيرة عن رفاعة بن رافع ان النبي صلعم قال للذي علمه الصلوة اذا قمت الى الصلوة فتوضا كما امرك الله ثم تشهد
فاقم فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي واللفظ له
قوله الا بالفاتحة تقدم ما فيه معناه **قوله** قل سبحان الله الخبر عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اتى النبي صلعم فقال اني لا استطيع
ان اخذ من القران شيا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه ابو داود
والنسائي وقد تقدم **قوله** لا صلوة الا بقران ثامنة ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وقد تقدم **قوله** لفعل علي عليه السلام وهو توقيف
عن علي عليه السلام انه كان يعلن القراءة في الاوليين من المغرب والعشاء والفجر ويسر القراءة في الاوليين من الظهر والعصر ويسبح في الركعتين الاخريين
من الظهر والعصر والعشاء والركعة الاخيرة من المغرب ... واشار الى هذا الحديث ... فلعله ... وما هذا حاله فليس للاجتهاد فيه مجرى ... وما ظهر ... من رسول الله صلعم ... مالك ... الهادي الى الحق وقد روى التسبيح عن علي ... وروي علي عليه السلام عن النبي صلعم انه كان
في الاوليين من الظهر والعصر والعشاء ... وسبح في الاخريين قال وان قرا الحمد فلا باس به ... ذكره في المنتخب انتهى ... في الاحكام
الذي صح لنا عن امير المؤمنين عن النبي صلعم انه كان يسبح في الاخريين فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ... ثلاث مرات
ثم يركع **قوله** بل القراءة افضل القران ... على ... وذكر ... ما ورد من الاحاديث في صحيح البخاري ومسلم عن ابي قتادة ان النبي صلعم كان
يقرا في الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب

الخامس الركوع

قوله حتى يطمئن عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء
فسلم على النبي صلعم فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلعم فرد فقال
ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها اخرجه الستة الا الموطا مع روايات اخر وفي
حديث رفاعة بن رافع نحوه **قوله** حتى يقيم صلبه عن ابي مسعود البدري ان رسول الله صلعم قال لا تجزي
صلوة احدكم حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي **قوله** لفعله صلعم
عن ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلعم فيهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة
رسول الله صلعم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تباعا ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلعم
اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا يصب راسه
ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر
ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح
اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه
ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح
الصلوة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد
متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي رسول الله صلعم هذه احدى روايات ابي داود
وله في رواية اخرى فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع راسه
ولا صافح بخده وفي رواية للترمذي ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه
وفتح اصابع رجليه وفيه روايات اخر وفي معناه احاديث **ح** نفتح اصابع رجليه وضع اصابع رجليه
هو بالخاء المعجمة اي يرخيها ويعطفها **قوله** قال صلعم للذي علمه اي تقدم في حديث رفاعة وابي هريرة **قوله**
مسنى لفعله صلعم في رواية للنسائي عن ابن عمر قال الراوي سالته عن صلوة رسول الله صلعم فقال الله اكبر كلما وضع
الله اكبر كلما رفع **قوله** لنا خبر علي عليه السلام وابن مسعود روى ... عن علي عليه السلام انه كان يكبر في كل رفع وخفض
حكاه في الشفا وعن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا
رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلوة اخذ عمران بيدي فقال ذكرني هذا صلوة محمد رسول الله صلعم
او لقد صلى بنا صلوة محمد اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي نحوه وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلعم
يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر اخرجه الترمذي والنسائي **قوله** وغيرها عن ابي هريرة كان
يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم بصلوة رسول الله صلعم وفي رواية ان ابا هريرة
كان يكبر في الصلوة فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلوة رسول الله صلعم اخرجه البخاري ومسلم والموطا
والنسائي وعن عكرمة قال رايت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس
فقال اوليس تلك صلوة النبي صلعم وفي رواية قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس

الله احق فقال ثكلتك امك سنة ابي القسم اخرجه البخاري وفي ذلك احاديث اخر قوله يقول ان ابي قد ...
عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي
فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وعن عمر قال سنت لكم الركب فامسكوا بالركب وفي رواية ان السنة الاخذ بالركب هذه رواية النسائي وللترمذي نحوه قوله
فاما ابن مسعود فلعله لم يعرف النسخ عن الاسود وعلقمة قالا صلينا مع ابن مسعود في بيته فقام بيننا فوضعنا ايدينا
على ركبنا فرفعها فطبق بين اصابعنا وقال رايت رسول الله صلعم يفعله اخرجه النسائي وعن عبد الله
بن مسعود قال علمنا رسول الله صلعم فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا
فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين اخرجه ابو داود والنسائي
قوله ولحديث ركعتي الفرقان روي عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن علي عم قال كان رسول الله صلعم من صلاة ركعتين يقرى
في احداهما تبارك الذي جعل في السماء بروجا حتى يختم السورة وفي الركعة الثانية اول سورة المؤمنين الى قوله
فتبارك الله احسن الخالقين ثم يقول في كل ركعة في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات ومثل ذلك سبحان
الله الاعلى وبحمده في السجود اعطاه الله كذا وكذا هكذا حكاه في اصول الاحكام قوله وزاد علي عم في حديث التوجه
عن علي عم عن النبي صلعم انه كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي اخرجه مسلم والترمذي وليس فيه ذكر التسبيح المذكور لكن في اصول الاحكام عن ابي رافع عن علي عم انه كان اذا
ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات والله اعلم قوله اجعلوها في ركوعكم عن عقبة بن عامر قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلعم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم زاد في رواية فكان النبي صلعم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلاثا اخرجه ابو داود وقال هذه الزيادة اخاف ان لا تكون محفوظة وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلعم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وذلك ادناه هذه رواية ابي داود وفي رواية الترمذي اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه وعن
حذيفة انه صلى مع رسول الله صلعم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى
على اية رحمة الا وقف وسال وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعوذ هذه رواية الترمذي قوله
كان يقول في ركوعه الخ عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله انه صلعم ثلث وخمس الخ فعلا في شرح الابانة عن النبي صلعم وعن علي عم
انهما كانا يسبحان مرة ثلاثا ومرة خمسا ومرة سبعا ومرة تسعا والله اعلم قوله يقول عقيب ... قوله ...
وعن عقبة الخ قلت لم يذكر ذلك في حديث عقبة لا في حديث ابن مسعود وفيه ما مر من كلام ابي داود قوله
وفي خبر سمرة في حديث اخرجه الترمذي وابو داود عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلعم
فانكر ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة قال الراوي فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ابي ان حفظ سمرة
فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القراءة زاد الترمذي ثم قال بعد ذلك
واذا قرا ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه قوله ليهيء فعلم عن علي عم ...

رسول الله صلعم ان اقرا القران وانا راكع او ساجد ولا اقول نهاكم اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وفيه روايات
اخر

السادس الاعتدال

قوله لمن علمه صلعم الخ هو في حديث رفاعة بن رافع الذي مر
قوله لا تجزي صلوة احدكم الخبر هو في خبر ابن مسعود الذي تقدم قوله ولا يكاد احدنا ... عن حذيفة انه راى رجلا
لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته دعاه فقال له ما صليت قال الراوي واحسبه قال ولو مت مت على غير
سنة محمد صلعم هذه رواية البخاري وله اخرى قوله اذا قال الامام الخ لحديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد هكذا في احدى روايتي البخاري ومسلم قوله كان يقول ونحوه الذي اخرجه النسائي عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلعم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولا دلالة لهذا الخبر ههنا وعن علي عم
قال كان رسول الله صلعم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت
من شيء بعد اخرجه الترمذي وعن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلعم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اخرجه مسلم وابو داود قوله
اذا قال الامام الخبر هو في حديث ابي هريرة الذي سبق قوله ويكمل الخ عن ابن عباس ان النبي صلعم كان اذا رفع
راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اخرجه مسلم واخرجه النسائي الى قوله بعد
وعن ابي سعيد مثله وزاد بعد قوله المجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع الخ اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي قوله فلم يزل يقنت الخ روي عن انس انه قال صليت خلف رسول الله صلعم فلم يزل يقنت في
صلوة الفجر حتى فارقته وصليت خلف ابي بكر فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته وصليت خلف عمر
فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته هكذا في الشفاء عن انس ولفظه في التلخيص عن انس قال صليت مع رسول الله صلعم
فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته وخلف ابي بكر كذلك وخلف عمر كذلك انتهى والذي في اذكار النووي وصححه عن انس
ان رسول الله صلعم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه الحاكم في كتاب الاربعين وقال حديث
صحيح وعن ابن سيرين قال حدثني من صلى مع رسول الله صلعم صلوة الغداة فلما رفع راسه من الركعة الثانية قام هنيهة
اخرجه ابو داود وروي عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عم انه كان يقنت في الركعة الثانية من الفجر وفي الركعة الثالثة من الوتر
حين يرفع راسه من الركوع حكاه في الشفاء بنحوه قوله نهى عنه في الفجر روي عن ام سلمة انها قالت نهى رسول الله
صلعم عن القنوت في صلوة الصبح حكاه في الشفاء وضعفه وتاوله قوله وقال عنه الخ روي عن ابن مسعود انه قال قنت
رسول الله صلعم شهرا لم يقنت قبله ولا بعده ولفظ الشفاء انما قنت شهرا وحكى في اصول الاحكام عن عمران بن مسلم
قال عوتب سويد بن غفلة في القنوت في الفجر فقيل له ان اصحاب عبد الله لا يقنتون قال فقال اما انا فلا استوحش
الى احد في القنوت صليت خلف ابي بكر فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمن فقنت وخلف علي عم فقنت انتهى
قلت وهذا الخبر ونحوه معارض لما رواه ابو مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابه انك قد صليت خلف رسول الله
صلعم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث
هذه رواية الترمذي وفي رواية النسائي قال صليت خلف النبي صلعم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت

وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة
قوله لموسى غابوا اسمائي فرسنا وجيرا ابي هريرة ان شاء الله تعالى قوله غرض على انس الخ قال في الشفا
وروى السيد م بالله عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل انما قنت رسول الله صلعم
شهرا فقال ما زال رسول الله صلعم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا انتهى ولفظه في التلخيص عن الربيع
بن انس قال قال رجل لانس بن مالك انما قنت رسول الله صلعم شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال فزجره
انس وقال ما زال رسول الله صلعم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا انتهى وفي بعض رواياته اختلاف
قوله لقول علي عليه السلم الخ روي عن علي عليه السلم انه قال رايت صلاة رسول الله صلعم فكان يقنت في صلاة الوتر حكاه في الانتصار
قوله ولخبر ابي الخ عن ابي بن كعب عن رسول الله صلعم انه كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن ويقنت في الثالثة قبل الركوع
حكاه في الانتصار وفي رواية لابي داود والنسائي قال سئل هل قنت رسول الله صلعم في صلاة الصبح قال نعم فقيل له قبل
الركوع ام بعده فقال بعد الركوع قوله وكان ابي لا يقنت الخ عن الحسن وهو البصري قال ان عمر بن الخطاب جمع الناس
على ابي بن كعب وكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى
في بيته وكانوا يقولون أبق أبي اخرجه ابو داود وقال وقول الحسن وكان لا يقنت بهم الا في النصف الاخر يدل على
ضعف حديث ابي ان رسول الله صلعم قنت في الوتر قلت يعني الرواية المذكورة عنه في الانتصار قوله وكان ثم تلعن
الكفرة سياتي ذكره وذكر ذلك ان شاء الله لكن ليس فيه ان ذلك في النصف الاخر من رمضان قوله لفعله صلعم قلنا الاحاديث
المتضمنة لذلك كثيرة منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال قنت رسول الله صلعم شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح
يدعو على احياء من العرب وفي رواية لهما قال قنت رسول الله صلعم شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل
وذكوان الحديث وفي رواية لابي داود والنسائي قال سئل انس هل قنت رسول الله صلعم في صلاة الصبح فقال
نعم فقيل له قبل الركوع ام بعد الركوع قال بعد الركوع وعن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة ما سياتي ذكره وسياتي ذكر ذلك
قوله روي عن ابن عباس قنت رسول الله صلعم قبل الركوع قلت الذي في حديث ابن عباس انه صلعم قنت بعد الركوع
اذا قال سمع الله لمن حمده كما سياتي لكن في احدى روايات البخاري ومسلم للحديث المتقدم عن سليمان الاحول قال
سالت انسا عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع قال قبل الركوع قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله صلعم قنت
بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلعم شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء زهاء سبعين
رجلا وفي رواية اخرى ما لفظه فسال رجل انسا عن القنوت أبعد الركوع او عند فراغ القراءة قال بل عند فراغ القراءة
قوله لفعل الخلفاء الخ روي ان امير المؤمنين وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقنتون بعد الركوع الا ان عثمان لما كان في اخر
عمره قدمه على الركوع طلبا للتخفيف على الناس ليدركوا معه الصلاة حكاه في الانتصار وقال في التلخيص ما لفظه
ولم يرو القنوت في الصبح عن الخلفاء الاربعة البيهقي من طريق العوام بن حمزة قال سالت ابا عثمان عن القنوت
في الصبح فقال بعد الركوع فقلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمان ثم روى عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال قنت
علي في الفجر انتهى قوله في الدعاء الذي صح تركه سياتي قريبا في خبر ابي هريرة وغيره قوله ولفعله صلعم في المغرب
والصبح عن البراء ان رسول الله صلعم كان يقنت في الصبح والمغرب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
قوله لخبر ابي هريرة الخ في احدى روايات البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلعم راسه من الركعة
الثانية قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك
على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال في رواية وكان يقول في صلاة الفجر قال يونس حتى نزع

من صلاته

من صلاته من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد
وذكر مثل ما سبق الى قوله كسني يوسف وزاد اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء
الاية سماهم في رواية يونس اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال ثم بلغنا انه ترك
ذلك لما انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وفي رواية قال ابو هريرة ثم رايت رسول الله
صلعم ترك الدعاء بعد فقلت ارى رسول الله صلعم ترك الدعاء قال او ما تراهم قد قدموا وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلعم
اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم الى قوله فانهم ظالمون اخرجه البخاري واخرج الترمذي والنسائي
نحوه وفي ذلك روايات واحاديث اخر قوله شرع في كل صلاة لقوله فاسس قلت ولخبر ابن عباس الذي سياتي
قوله وعن علي عليه السلم امنا بالله الاية روي عن علي عليه السلم انه كان يقنت في الفجر بهذه الاية امنا بالله وما انزل
الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب الى اخر الاية حكاه في مجموع زيد واصول الاحكام والشفا
قوله كلمات علمهن جبريل الخبر ونحوه وروي عن علي عليه السلم انه قال كلمات علمهن جبريل رسول الله صلعم يقولهن في قنوت الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت هكذا في المجموع وعن الحسن بن علي عليه السلم قال
علمني رسول الله صلعم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وفي اخرى لابي داود قوله في قنوت الوتر انتهى قال في المهذب ويستحب
ان يصلي على النبي لما روي في حديث الحسن في الوتر انه قال تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم انتهى قلت ولم اقف
على هذه الزيادة في الحديث والله اعلم قوله وفي خبر حذيفة قد تقدم في حديث وصف قراءة النبي في صلاة الليل قوله
ولما روي عن علي عليه السلم وعمر روي عن علي عليه السلم انه في ايام حربه لمعاوية قنت في الوتر قبل الركوع يقول في قنوته اللهم اليك
رفعت الابصار وبسطت الايدي وتحركت بالاعمال الصالحات اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
نشكو اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة انصارنا وتظاهر الفتن وشدة الزمان علينا اللهم اعنا بفتح تعجله
ونصر تعز به اولياءك وتذل به اعداءك وسلطان حق تظهره اله الحق امين حكاه في الانتصار وحكى ابن ابي الحديد
عن علي عليه السلم انه كان يلعن في القنوت معوية وعمرا والمغيرة والوليد بن عقبة وابا الاعور والضحاك بن قيس وبسر
بن ارطاة وحبيب بن مسلمة وابا موسى الاشعري ومروان بن الحكم انتهى وحكى في المهذب عن ابي رافع قال قنت عمر بعد الركوع
في الصبح فسمعته يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة اهل الكتاب
الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح
ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي
عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم انتهى ونحوه في الانتصار وذكر السودي نحفد
بسكون الحاء المهملة وكسر الفاء اي نسرع ونعمل نحوك بالجد في طاعتك والجد بكسر الجيم الحق وملحق بكسر الحاء وروي بفتحها

قوله اذ بلغه صلعم قتل خُبيب واصحابه المذكورين في كتب الحديث والسير أن النبي صلعم قنت في الصلوات بلعن احيا من العرب والدعا عليهم حين بلغه قتلهم لاصحابه الذين كان يقال لهم القرا وهم سبعون رجلا وذلك يوم بئر معونة ولم يكن معهم خُبيب المذكور وانما قتل هو واصحابه يوم الرجيع فقتل اصحابه وأسر هو ثم قتل بمكة خُبير الكاهو مذكور ولم يرد في الحديث ان النبي صلعم قنت حين بلغه خبرهم وقد اشتبه ذلك على بعضهم لعل القصتين قصة واحدة وذكر وهم ح خُبيب بضم الخا المعجمة وفتح البا الموحدة ثم يا تحتانية ساكنة ثم با موحدة اخرى ومَعُونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وفتح النون قوله الكرالشمت الا هو في حديث معونة بن الحكم السلمي وقد تكرر ح التشميت يروى بالشين المعجمة وهو الاكثر وبالمهملة قوله ادلم يوثر حكى في المهذب ان النبي صلعم لم يرفع اليد الا في الاستسقا والاستنصار وعشية عرفة انتهى ولفظ في التلخيص حديث انس ان رسول الله صلعم كان لا يرفع اليد الا في ثلاثة مواطن الاستسقا والاستنصار وعشية عرفة لا اصل له من حديث انس بل في الصحيحين عن انس كان رسول الله صلعم لا يرفع يديه في كل دعايه الا في الاستسقا فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه انتهى وعن سهل بن سعد قال ما رايت رسول الله صلعم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ولكن رايته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الابهام والوسطا اخرجه ابو داود قوله الا في سبعة مواطن الخبر روى عن النبي صلعم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن بالدعا عند روية البيت وعلى الصفا والمروة وفي الصلوة وفي الموقف بعرفة وعند الجمرتين حكاه في الانتصار قوله وقول علي اذا دعو تم الخبر لم اقف على ذلك في الانتصار ولا غيره لكن قد ورد في رفع اليد عند الدعا احاديث فعن سلمان قال قال رسول الله صلعم ان ربكم حيي كريم تستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا اخرجه الترمذي وابو داود ورواه خابتين وعن السائب بن يزيد عن ابيه ان رسول الله صلعم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه اخرجه ابو داود وعن عمر قال كان رسول الله صلعم اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وفي ذلك احاديث اخر لكن مطلقة عن مقيده بالصلوة والله اعلم قوله قلنا نعم الخبر الا ان الخبر الذي ذكر فيه رفع اليدين انما ورد في رفعهما عند تكبيرة الافتتاح لا عند الدعا على ان ذلك منسوخ عندنا قوله لخبر عم اه عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلعم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلوة الصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على احيا من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويومن من خلفه اخرجه ابو داود ح رعل بكسر الرا وسكون العين المهملتين وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد اليا التحتانية وفتحها

الساابع السجود

قوله التكبير جزم تامه والتسليم جزم وقد تكرر والله اعلم قوله لفعله صلعم روى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان رسول الله صلعم يصنع ذلك هكذا اللفظ في الشفا وفيه ايضا عن ابي هريرة قال كان النبي صلعم اذا سجد لا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه انتهى وسياتي خلافه عن ابي هريرة قوله وليضع يديه ركبتيه حكى في الانتصار عن ابي هريرة عن الرسول صلعم انه قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه انتهى وقد ذكر المنذري في مختصر السنن هذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي من رواية محمد بن عبد الله بن الحسن وهو النفس الزكية عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلعم وحكى عن الترمذي انه قال هو حديث غريب الا من هذا ذكره والذي في الجامع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا سجد احدكم

فلا يبرك

فلا يبرك كما يبرك البعير يضع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابو داود والنسائي وفي رواية لهما للترمذي يعمد احدكم فيبرك في صلوته كما يبرك الجمل قوله كان يقدم ركبتيه عن وايل بن حجر قال كان رسول الله صلعم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي قوله وقال نسخ اه روى عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نبدا بالركبتين قبل اليدين حكاه في الانتصار عنهم والمعروف عن مصعب انما هو حديث في الركوع وقد تقدم والله اعلم قوله وامر صلعم بالسجود اه عن ابن عباس قال امر النبي صلعم ان يسجد منه على سبعة ونهي ان يكفت الشعر والثياب اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وعند ابي داود قال النبي صلعم امرت وفي اخرى أُمِرَ نبيكم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا وفي اخرى ان يسجد على سبعة آراب لم يزد وفي رواية للبخاري ومسلم ايضا أمرنا النبي صلعم ان يسجد على سبعة اعضا ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين وفي اخرى لهما ان النبي صلعم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكفت الثياب ولا الشعر قوله لفعله صلعم عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم رُئي على جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلاة صلاها بالناس اخرجه ابو داود واخرج نحوه البخاري ومسلم في جملة حديث وفي رواية النسائي أَبْصَرَت عيناي رسول الله صلعم على جبهته وانفه اثر الما والطين من صبحة ليلة احدى وعشرين وعن ابي حميد الساعدي ان النبي صلعم كان اذا سجد أمكن انفه وجبهته من الارض ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه اخرجه الترمذي قوله كما اسموي سابق قوله على سبعة وعموم تقدم قوله كفعله صلعم بعد في حديث ابي حميد قريبا وعن أحمر بن جزء ان رسول الله صلعم كان اذا سجد جافا عضديه عن جنبيه حتى نأوي له اخرجه ابو داود وعن ابن عباس قال اتيت رسول الله صلعم من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو مُجَخٍّ قد فرج بين يديه اخرجه ابو داود قوله في خبر ميمونة قلت لا اصرح في خبرها برفع العجيزة وانما ذلك في حديث البرا ولفظه عن ابي اسحق قال وصف البراء بن عازب السجود فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلعم يسجد اخرجه ابو داود والنسائي ولفظ حديث ميمونة ان رسول الله صلعم كان اذا سجد لو أن بَهْمَةً ارادت ان تمر بين يديه مرّت اخرجه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وزاد بعد قوله جافى بين جنبيه حتى لو الحديث وعند النسائي كان اذا سجد خوّى بيديه حتى يُرى وَضَحُ ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى قوله لا المراة فتضم حكى في الشفا عن علي عليه السلم انه قال اذا سجدت المراة فلتحتفز ولتضم فخذيها ولفظه في المجموع عن علي عليه السلم قال اذا سجد الرجل فليتخ في سجوده واذا سجدت المراة فلتحتفز ولتضم بين فخذيها قوله حذا منكبيه قلت ودليل ذلك حديث ابي حميد الذي تقدم قوله حذا اذنيه قلت ودليل ذلك ما ورد في رواية لابي داود عن وائل بن حجر قال فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه وفي رواية للترمذي قال يعني الراوي قلت للبراء أين كان رسول الله صلعم يضع وجهه اذا سجد قال بين كفيه قوله لفعله صلعم روي عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلعم اذا سجد وضع اصابعه تجاه القبلة حكاه في المهذب قوله وارفع مرفقيك عن البراء قال قال رسول الله صلعم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك اخرجه مسلم قوله للنهي عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه اخرجه ابو داود وعن جابر قال النبي صلعم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش

الكلب اخرجه الترمذي قوله ويفرج بين رجليه وينصب قدميه لامره صلعم بذلك قلت الوارد في ذلك ما رواه عامر
بن سعد عن ابيه ان النبي صلعم امر بوضع اليدين ونصب القدمين وفي رواية لابي داود عن ابي حميد الساعدي
في صفة صلاة النبي صلعم قال فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه قوله لخبر [illegible]
قوله ويمكن جبهته روي عن ابن عمر ان النبي صلعم قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا حكاه في
المهذب وعزاه في التلخيص الى ابن حبان وغيره ثم حكى تضعيفه قوله وسجد وجهي وغيره [illegible] قوله
فيمكن جبهته من الارض هو في بعض روايات حديث رفاعة بن رافع وقد تقدم قوله ولم يشكنا عن خباب
هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف با اخرى بن الارت براء مهملة وتاء فوقانية مشددة
قال شكونا الى رسول الله صلعم في الرمضا فلم يشكنا وفي رواية قال اتينا رسول الله صلعم فشكونا اليه حر الرمضا
فلم يشكنا قال زهير لابي اسحق أفي الظهر قال نعم قال أفي تعجيلها قال نعم اخرجه مسلم واخرج النسائي قوله
نحو تفعله صلعم روي عن النبي صلعم انه سجد على كور العمامة **فائدة** قال البيهقي احاديث كان
يسجد على كور عمامته لا يثبت منها شيء يعني مرفوعا ذكره في التلخيص كذا روي والله اعلم قوله كور العمامة
بفتح الكاف وكور البعير بضمها قوله لقول خباب في اكفنا وجباهنا فلم يشكنا تقدم هذا الحديث
لكن لم تذكر فيه الاكف والجباه وذكرهما في المهذب والشفا والله اعلم وفي التلخيص عن خباب ما لفظه
شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضا في اكفنا وجباهنا فلم يشكنا رواه الحاكم في الاربعين له انتهى قوله
وندب على كل الجبهة للخبر هو قوله صلعم فيمكن جبهته وقد مر ونحوه في حديث ابي حميد المتقدم قوله
على قصاص راسه تقدم بغير هذا اللفظ ولفظ في التلخيص حديث جابر رايت رسول الله صلعم سجد باعلا جبهته على قصاص
الشعر الدارقطني بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله وليس بالقوي قاله الدارقطني وقال النسائي متروك قوله
لفعله صلعم [illegible] قد تقدم ما يقتضي ذلك وعن عبد الله بن مالك بن بحينة قال كان النبي صلعم اذا صلى فرج بين يديه
حتى يبدو بياض ابطيه وفي رواية كان اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه اخرجه البخاري ومسلم
واخرج النسائي الاولى بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتانية ثم نون وهي ام عبد الله
المذكور لا ام مالك فيجب تنوين مالك واثبات الف ابن كما عليه قاعدة النحو ذكر معنى ذلك النووي في شرح مسلم
قوله اللهم لك سجدت الخ عن علي عم قال كان النبي صلعم اذا قام الى الصلاة وساق الحديث الى ان قال واذا سجد
قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
الحديث اخرجه بكماله مسلم والترمذي ولابي داود والنسائي نحوه **الباب القعود بين**
السجدتين قوله حتى تطمئن جالسا هو في حديث رفاعة الذي مر قوله لفعله صلعم يعني في حديث ابي حميد
حيث قال ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها قوله على فخذه اليسرى قال في بعض روايات حديث
رفاعة فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى قوله لا تقعوا اقعا الكلاب لم اقف على هذا اللفظ لكن قد حكى في
المهذب عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلعم ان يقعي اقعا القرد [illegible] وعن علي عم ان رسول الله صلعم قال يا علي
اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لها لا تقع بين السجدتين اخرجه الترمذي وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم ان يجلس
الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه اخرجه ابو داود قوله كما رايتموني [illegible] قوله ويسوي [illegible]

لفظ في حديث رفاعة ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد قوله اللهم اغفر لي
الخبر عن ابن عباس ان النبي صلعم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني هذه رواية
الترمذي قال وهكذا روي عن علي عم وفي رواية ابي داود اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني قوله
لخبر وائل حكى في المهذب عن وائل بن حجر ان النبي صلعم كان اذا رفع راسه من السجدة استوى قائما ولم يقعد ولفظ في
التلخيص حديث وائل بن حجر ان رسول الله صلعم كان يرفع راسه من السجدتين استوى قائما هذا الحديث بيض له المنذري
في الكلام على المهذب وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقد ذكره في شرح المهذب فقال غريب ولم
يخرجه وظفرت به في سنة اربعين في مسند البزار من حديث وائل بن حجر في اثنا حديث طويل في صفة الوضوء
والصلاة وروى الطبراني عن معاذ بن جبل في اثنا حديث طويل انه كان يمكن جبهته وانفه من الارض ثم يقوم كانه السهم
وفي اسناده الخصيب بن جحدر وقد كذبه شعبة ويحيى بن القطان ثم قال فيه وروى ابن المنذر من حديث النعمان
بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلعم فكان اذا رفع راسه من السجدة في اول ركعة وفي الثالثة
قام كما هو ولم يجلس انتهى بلفظه قوله في خبر الساعدي ذكر في حديث ابي حميد الساعدي في احدى رواياته
ما لفظه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض يعني النبي صلعم
وعن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلعم فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا اخرجه البخاري
وابو داود والترمذي قوله لفعله صلعم عن مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلعم قال فلما رفع راسه
من السجود في السجدة الاخيرة من الركعة الاولى اعتمد على الارض بيديه حكاه في الاعتصام ولفظ من المهذب
ان النبي صلعم استوى قاعدا ثم اعتمد على الارض بيديه ولفظ في التلخيص فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس
واعتمد على الارض ثم قام انتهى وعزاه الى الشافعي قوله لخبر ابي هريرة روي عن ابي هريرة قال كان النبي
صلعم ينهض في الصلاة على صدور قدميه اخرجه ابو داود واخرج ايضا في رواية له عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلعم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض من الصلاة قوله لفعله صلعم لم اقف على ذلك في شيء من
كتب الحديث ولا حكاه في الاعتصام وانما ذكر من كلام نفسه ما لفظه ثم يرفع ركبتيه فعلى هذا يكون اولهما
وضعا اخرهما رفعا انتهى [illegible] في التلخيص ما لفظه حديث ابن عباس ان رسول الله صلعم كان اذا قام في صلاته
وضع يديه على الارض كما يضع العاجن قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يعرف ولا يصح
ولا يجوز ان يحتج به وقال النووي في شرح المهذب نقل عن الغزالي انه قال في درسه هو بالزاي وبالنون
اصح انتهى والذي في الجامع عن وائل بن حجر قال كان النبي صلعم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وقد تقدم قوله اذ جبرهما صلعم بالسجود سيأتي
في سجود السهو ان شاء الله تعالى قوله لقول ابن مسعود علمنا الخبر في رواية للترمذي والنسائي عن ابن مسعود
قال علمنا رسول الله صلعم اذا قعدنا في الركعتين ان نقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله قوله لخبر الساعدي الخ في احدى روايات ابي داود عنه في صفة صلاة النبي صلعم ما لفظه [illegible]

يعني صح

ما فترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته قوله لعله صلعم ذكر في الاحيان لفظ في حري
رواية ابي داود للحديث المذكور حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا
على شقه الايسر وفي رواية للنسائي حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلوته اخر رجله اليسرى وقعد
على شقه متوركا ثم سلم قوله كما حكى الساعدي في رواية لابي داود للحديث المذكور قال فاذا قعد في الركعتين
قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من
ناحية واحدة وفي رواية للترمذي فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته قوله لخبر ابن عمر كان اذا جلس الخبر وفي رواية نافع عن ابن عمر
ان النبي صلعم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها
ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها اخرجه مسلم والترمذي والنسائي قوله وكلها مروية عن النبي صلعم
اما الاولى وهي بسط الاصابع فهي في رواية ابن عمر المذكورة ونحوها في احدى روايات حديث الساعدي المتقدم ذكره
وعن نمير الخزاعي قال رايت رسول الله صلعم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها
شيئا اخرجه ابو داود والنسائي نحوه وفيه احاديث اخر واما الهيئة الثانية وهي صورة العقد على ثلاثة وعشرين
فقيل رواها وائل بن حجر والذي في التلخيص عنه ان رسول الله صلعم كان يحلق بين الابهام والوسطى وعزاه
الى ابن ماجه والبيهقي واما الثالثة وهي صورة العقد على ثلاثة وخمسين فهي في رواية لمسلم والنسائي
عن ابن عمر ان النبي صلعم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى
على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة واما الرابعة وهي احدى روايات حديث
ابي حميد الساعدي ولم اقف عليها ولعلها جاءت في التلخيص الحبير من رواية ابن الزبير بلفظ كان
يضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته والله اعلم قوله ولا يجاوز بصره اشارته
الى حديث مسلم عن ابن الزبير ان النبي صلعم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها وزاد في رواية لا يجاوز بصره
اشارته اخرجه ابو داود والنسائي وفي رواية للنسائي عن ابن عمر قال فوضع يده اليمنى على فخذه واشار باصبعه
التي تلي الابهام في القبلة ورمى ببصره اليها ونحوها انتهى وروي عن ابن عمر ان النبي صلعم قال انها مذعرة
للشيطان والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه حديث وائل بن حجر انه وصف صلوة رسول الله صلعم وذكر وضع اليدين
في التشهد وقال ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ وقال البيهقي يحتمل ان يكون
مراده بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير قوله ما روى جابر الخ الذي في الجامع
عن جابر قال كان رسول الله صلعم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار اخرجه النسائي واما الرواية التي ذكرها
المصنف عليه السلام فانما رواها في اصول الاحكام عن الحرث عن علي عليه السلام انه كان يقول في التشهد في الركعتين الاوليين بسم الله
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى

وظاهر

واخرج الطبراني حديث جابر [illegible] والبيهقي بهذا على شرط [illegible] النسائي [illegible] وصححه الحاكم [illegible] مسلم وضعفه غيره

وظاهره الوقف على علي عليه السلام والحرث المذكور هو الاعور وقد ضعفه اكثر علماء الحديث والله اعلم قوله لفعل علي عليه السلام هذه
رواية الامام يحيى للمؤيد بالله عن علي عليه السلام انه لم يثبت وحده لا شريك له فيشرك في الافادة اثباته قوله بسم الله الرحمن الرحيم الخ
قيل ان الناصر عليه السلام يروي ذلك عن علي عليه السلام ولم اقف عليه وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام عن علي عليه السلام خلاف ذلك كله والله اعلم
التحيات المباركات الخبر عن ابن عباس قال كان النبي صلعم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اخرجه مسلم وابو داود وكذا الترمذي والنسائي الا انهما نكرا
السلام في الموضعين قوله لخبر غيره عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلعم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني
السورة من القران التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اخرجه البخاري ومسلم
والنسائي وفي السنن روايات اخر في بعضها زيادات قوله لخبر عمر عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله اخرجه الموطا قوله بسم الله وبالله الخ قال في المهذب ما لفظه وحكى ابو علي
الطبري عن بعض اصحابنا ان يقول بسم الله وبالله التحيات لما رواه جابر عن النبي صلعم وهو خلاف المذهب
وذكر التسمية غير صحيح عند اهل الحديث انتهى قوله كانما يجلس على الرضف عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلعم
اذا جلس في الركعتين الاوليين كانه على الرضف هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والرضف
بسكون الضاد المعجمة هي الحجارة المحماة قوله لنا انكار عمر الخ تمامه روي عن ابن عباس انه قال ما هذه الخطوة الملعونة
حكاه في الانتصار

التاسع القعود للتشهد

قوله كما رواه ابن مسعود قوله قبل ان يفرض علينا حكى في
المهذب عن ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلعم السلام على الله قبل عباده
السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلعم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله انتهى ولفظه في الجامع عن ابن مسعود في رواية لابي داود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلعم في
الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلعم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء او بين السماء والارض
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفي رواية للنسائي
عند ذكر لا اله قال السلام على جبريل وميكائيل مكان قوله السلام على فلان وفلان وليس في شيء من احاديث الجامع قوله قبل ان
يفرض علينا التشهد لكن في التلخيص ما لفظه حديث ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على
جبريل الحديث وفيه ولكن قولوا التحيات لله الدارقطني والبيهقي من حديثه بهذا وصححاه واصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله
قبل ان يفرض علينا واستدل به على فرضية التشهد الاخير لقوله قبل ان يفرض علينا ولقوله قولوا وبوب عليه النسائي ايجاب التشهد وساقه
من طريق سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود وقال ابن عبد البر في الاستذكار تفرد ابن عيينة بقوله قبل ان يفرض انتهى والله اعلم
ما دعوت فقد تمت صلاتك لفظه في الجامع عن رفاعة بن رافع ان النبي صلعم قال لمن علمه الصلوة اذا قمت الى الصلوة فتوضا كما امرك الله

ثم تشهد فاطمئن فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعاً ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل
ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك
وإن انتقصت شيئاً فقد انتقصت من صلاتك هكذا في رواية الترمذي ولأبي داود والنسائي نحوه وليس في شيء من الروايات
قوله فإذا فعلت فقد تمت صلاتك والله أعلم قوله لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي هكذا حكاه في المهذب
عن عائشة عن النبي صلعم وعزاه في التلخيص إلى البيهقي والدارقطني وضعفه قوله كما رواه السائي في صلاة الجماعة إن شاء الله
قوله وسلم صلعم كيف نصلي عليك الخ عن أبي مسعود البدري قال أتانا رسول الله صلعم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير
بن سعد أمرنا أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلعم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال
رسول الله صلعم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك
حميد مجيد والسلام كما قد علمتم هذه رواية مسلم وفي رواية الموطأ وأبي داود والترمذي والنسائي كما باركت على
إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وأخرج الستة إلا الموطأ نحوه من رواية كعب بن عجرة وفي ذلك أحاديث أخر قوله وصفته
في الأحكام الخ قال في الشفا ما لفظه اختار الهادي إلى الحق عليه السلام أن يقول في التشهد الثاني باسم الله وبالله والحمد لله والأسماء
الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ثم يسلم نص على ذلك في الأحكام قال وكذا حدثني أبي
عن أبيه في التشهد قال وكان يرويه عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قوله وفي المنتخب التحيات الخ في الشفا ما لفظه
قال في المنتخب إن قال في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا إله إلا الله وأتم التشهد فلا
بأس به قوله وزاد في الخ روي عن المؤيد بالله الجمع بين التشهدين فيقول بعد حميد مجيد السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
حكاه في الانتصار قوله باسم الله وخير الأسماء لله الخ تمامه وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلعم وعلى
آله التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات لله ما طاب وزكى وطهر ونمى وما خبث
فلغير الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد قوله ولم يرد ذلك قال في الانتصار وحكى الشيخ أبو جعفر أن للناصر
اختيارات مختلفة في التشهد الأخير الخ ثم قال على أن الذي ذكرناه ههنا هو المختار من مذهبه قوله وعن علي عليه السلام
التحيات الخ حكى في مجموع زيد بن علي عن علي عليه السلام أنه كان إذا تشهد قال التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات
الرائحات الطاهرات الناعمات السابغات ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغير الله أشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً
منيراً أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلعم ثم يسلم عن يمينه وعن
شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله أيضاً قوله والأفضل المأثور الخ أما المأثور عن علي عليه السلام في المهذب
ما لفظه والأفضل أن يدعو بما روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلعم كان يقول بين التشهد والسلام اللهم اغفر
لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت
انتهى والذي في الجامع عن علي عليه السلام ما لفظه كان رسول الله صلعم إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ولم يحك أنه كان يقول ذلك
بين التشهد والسلام كما ذكره في المهذب وأما المأثور عن أبي هريرة عنه أن رسول الله صلعم قال إذا تشهد أحدكم فليستعذ
بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن شر فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال

فإذا قام رسول الله صلعم قام الرجال أخرجه البخاري وأخرج النسائي الثانية وأخرج أبو داود الأولى وينصرف الخ
عن ابن مسعود قال لا يجعل أحدكم للشيطان نصيباً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلعم
كثيراً ينصرف عن يساره أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود إلا أنه قال أكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة وأتيت المدينة
بعد فرأيت منازل النبي صلعم عن يساره وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلعم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً
على يمينه وعلى شماله أخرجه الترمذي وأبو داود ولفظه أنه صلى مع رسول الله صلعم وكان ينصرف عن شقيه وفيه أحاديث أخر
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يشرب قائماً وقاعداً ويصلي حافياً ومنتعلاً وينصرف عن يمينه وعن شماله أخرجه النسائي
وعن البراء قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلعم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه أخرجه أبو داود
أيعجز أحدكم الخبر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله زاد حماد في الصلاة
يعني في السبحة أخرجه أبو داود وعن المغيرة قال قال رسول الله صلعم لا يصلي الإمام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة
حتى يتحول أخرجه أبو داود وللحديث عمر مع أبي رمثة لفظه في الجامع عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام
لنا يكنى أبا رمثة فقال صليت هذه الصلاة مع رسول الله صلعم وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه
وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى رسول الله صلعم صلاته ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض
خديه ثم انفتل كانفتال أبي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع فوثب
عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلعم بصره
فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب أخرجه أبو داود ولا يتخذوها قبوراً عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً أخرجه الستة إلا الموطأ وعن جابر قال قال رسول الله صلعم إذا قضى أحدكم
الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً أخرجه مسلم ويقدم اليمنى
قلت وذلك لما روته عائشة قالت كان رسول الله صلعم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وفي رواية
كان يحب التيمن ما استطاع أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ويقولون اللهم افتح لي الخ وعن
عن أبي أسيد وأبي قتادة أن رسول الله صلعم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج
فليقل اللهم إني أسألك من فضلك أخرجه مسلم والنسائي وكذا أبو داود وزاد في الدخول فليسلم على النبي ثم ليقل اللهم افتح لي
وعن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلعم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب
اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك أخرجه
الترمذي وهذا الحديث منقطع لأن فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها الكبرى ويندب الخشوع الخ وذلك لما
روي عن جعفر الصادق قال دخل رسول الله صلعم المسجد فإذا هو بأنس يصلي فقال يا أنس صل صلاة مودع ترى أنك
لا تصلي بعدها أبداً واضرب ببصرك إلى موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك واعلم أنك بين يدي
من يراك ولا تراه حكاه في الشفا إن الرجل ليصلي الخ عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلعم يقول إن الرجل
لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها أخرجه أبو داود والظاهر
أن هذا الخبر إنما ورد في حق من لا يستوفي الأركان كما ورد عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلعم أسوأ الناس سرقة الذي
يسرق من صلاته قال يا رسول الله كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وقال لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وصححه وله شواهد فالأولى الاستدلال في هذا الموضع بما رواه
عقبة بن عامر عن النبي صلعم أنه قال ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم

هذه رواية مسلم ووافقه البخاري الا انه لم يذكر اذا تشهد احدكم ولابي داود والنسائي نحو مسلم وزاد النسائي ثم ليدع
لنفسه بما بدا له واما الماثور عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلعم يعلمهم من الدعاء بعد التشهد
اللهم الف على الخير بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا
الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا واخبنا
وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك قابليها واتمها علينا اخرجه ابو داود
مطلقا لفعله صلعم روي عنه صلعم انه كان يدعو في الصلوة بكلما اهمه من امر الدنيا والدين وقد تقدم ما يقتضي
شيا من ذلك والله اعلم لا يصلح فيها شي من كلام الناس هو في حديث معوية بن الحكم السلمي وقد يكرر **العاطس**

التسليم وعليها التسليم وقوله كما رايتموني فقد يكرر لما مر ايراده ما روي عن النبي صلعم من قوله فاذا قعدت
فقد تمت صلاتك وفيه ما تقدم ولقوله ثم احدث الى ما روي عن ابن عمر عن الرسول صلعم انه قال اذا رفع الامام
راسه من السجود وقعد ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته حكاه في الانتصار والذي في الجامع عن ابن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلعم قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته وصلوة من خلفه ممن اتم
الصلوة اخرجه ابو داود وعنه ايضا قال قال رسول الله صلعم يعني الرجل وقد جلس اخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت
صلوته اخرجه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي لفعله صلعم عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلعم يسلم
عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اخرجه الترمذي وزاد ابو داود بعد
قوله شماله حتى يرى بياض خده وفي رواية النسائي حتى يرى بياض خده من ههنا وعن وائل بن حجر قال صليت
مع رسول الله صلعم وكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
اخرجه ابو داود وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كان رسول الله صلعم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض
خده اخرجه مسلم والنسائي انما يكفي احدكم الخبر عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلعم
قلنا بايدينا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلعم
علام تؤمئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه
من عن يمينه وشماله هذه رواية مسلم لرواية عمر وعنه روى عن ابن عمر ان النبي صلعم كان يسلم تسليمة
واحدة حكاه في الانتصار والذي في الجامع عن عائشة ان رسول الله صلعم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة
تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيا اخرجه الترمذي لفعله صلعم بعدم قرنها عشر حسنات
الخبر عن عمران بن حصين قال كنا عند رسول الله صلعم فجا رجل فسلم فقال السلام عليكم فرد رسول الله صلعم وقال
عشر ثم جا اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه رسول الله صلعم وقال عشرون ثم جا اخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول الله صلعم وقال ثلاثون اخرجه ابو داود وكذا الترمذي ولم يذكر فرد
عليه في الثلاثة المواضع لا انتفى سلام رسول الله صلعم الى ما روي عن عبد الله وهو ابن مسعود انه قال ما انسى
سلام النبي صلعم في صلاته عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حكاه في الشفا
ان يقول هكذى الى عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلعم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه
ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يومي بيده كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم او الا يكفي احدكم ان يقول
هكذى واشار باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله اخرجه ابو داود لخبر سمرة الى عن سمرة بن جندب

ولعله اتمه رواه الحاكم وقد تقدم نحوه في باب الوضوء وعن عثمن بن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال لا يقبل
الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه رواه محمد بن نصر المروزي مرسلا وفي ذلك احاديث اخر **تنبيه**
قد تقدم ذكر اطراف من حديث ابي حميد الساعدي وحديث رفاعة بن رافع وهما حديثان جامعان لاوصاف
من اعمال الصلوة وتركت ايرادهما بكمالهما ايثارا للاختصار فمن احب الاطلاع عليهما وعلى نحوهما فليطالع الجامع
والمعتمد والله الموفق

باب ما يفسد الصلوة

اذا في الخبر عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلعم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضا وليعد الصلوة هذه رواية ابي داود
اذا قاء الخبر وقوله من رعف الخبر هما خبر واحد ولفظه في اصول الاحكام عن عائشة عن النبي صلعم انه قال اذا
قاء احدكم في صلوته او رعف فلينصرف وليتوضا وفيه ايضا عن علي عليه السلام انه قال من رعف وهو في صلوته فلينصرف وليتوضا
وليستانف الصلوة انتهى وفي التلخيص بلفظ ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلعم من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم لفظ ابن ماجه انتهى
ثم حكى تضعيفه عن جماعة من الحفاظ بعضهم صحح ارساله والذي في الجامع عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم من احدث في
صلوته فلينصرف فان كان في صلوة جماعة فليأخذ بانفه ولينصرف اخرجه ابو داود وليبن على صلوته الى ما روي
عن عائشة ان النبي صلعم قال اذا قاء احدكم في الصلوة او قلس فلينصرف وليتوضا وليبن على ما مضى ما لم يتكلم حكاه في المهذب
وهو قريب من حديث التلخيص المتقدم ذكره وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضا ثم رجع فبنى ولم يتكلم
اخرجه الموطا واخرج نحوه عن ابن عباس وابن المسيب لكن الظاهر ان هذه الاحاديث المروية مبنية على ان الرعاف
لا ينقض الوضوء وانما ينصرف لغسل الدم اذ هو غير ناقض عندهم والله اعلم ادرؤا ما استطعتم وخلع النعل
لفعله صلعم المتقدم هذان الخبران كفعله صلعم بامامة عن ابي قتادة ان رسول الله صلعم كان يصلي وهو حامل
امامة بنت زينب بنت رسول الله صلعم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وفي
رواية رايت رسول الله صلعم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من سجوده
اعادها اخرجه البخاري ومسلم واخرجه الموطا وابو داود والنسائي الا ان في رواية لابي داود قال بينا نحن ننتظر رسول الله
صلعم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلوة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عاتقه فقام رسول الله صلعم
في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبر وكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلعم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع
وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلعم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلوته
لفعله صلعم عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلعم الى مسجد قبا يصلي فيه فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال
كيف كان رسول الله صلعم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده وللنسائي نحوه وجعل جعفر بن عون
وبسط كفه وجعل بطنه الى اسفل وظهره الى فوق اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي وبلفظه قال ابن عمر قلت لبلال
صهيبا لخبر ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلعم من الليل فتوضا من شن معلق
وضوا خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فقمت فتوضات نحوا مما توضا ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني
عن يمينه الحديث اخرجه بكماله الستة الا الترمذي بروايات عدة في بعضها زيادات ولتركه صلعم بعضها يعني
ما ياتي من تركه صلعم التشهد الاوسط وجبرانه بسجود السهو فليس بمفسد فلعله في جملة حديث من رغب
عن سنتي فليس مني كاجابته صلعم اذا دعا الى اخره عن ابي هريرة ان رسول الله خرج على ابي بن كعب وهو يصلي
فقال له رسول الله صلعم يا ابي فالتفت ولم يجبه وصلى فخفف ثم انصرف فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام

ما منعك

واخرجه الترمذي والنسائي بمعناه وقال الترمذي حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمدا يعني البخاري يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلعم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي وكانه راى هذا رجلا اخر من اصحاب النبي صلعم [illegible]

قال امرنا رسول الله صلعم ان نرد على الامام ونتحاب وان يسلم بعضنا على بعض اخرجه ابو داود اما يكفي احدكم
تفدم قريبا وتحليلها التسليم وقوله التسليم والتكبير جزم تكررا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال حذف السلام سنة اخرجه ابو داود والترمذي لخبر من سمع بعدم وعند الانحراف وبعد
لفعله صلعم يتضمنها الاحاديث المتقدمة الثلث قبلها والدعاء والذكر عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم
اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم
والترمذي قلت وقد اخرج السنة الا البخاري والموطا عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس
رسول الله صلعم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس فاذا
طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم رسول الله صلعم هذا لفظ
رواية مسلم والدعاء والذكر بالماثور لفعله صلعم قلت الادعية والاذكار الماثورة عن النبي صلعم عقب الصلوة
كثيرة جدا لكنا نذكر نبذة منها تبركا ومواجب استقصائها فليطالع مظانها من كتب الحديث وعن ثوبان
قال كان رسول الله صلعم اذا سلم استغفر الله ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام قيل للاوزاعي كيف الاستغفار قال تقول استغفر الله استغفر الله هذه رواية مسلم والترمذي
وللنسائي نحوه ولابي داود قريب منه وعن وراد مولى المغيرة بن شعبة في كتاب الى معوية ان النبي صلعم
كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اخرجوه الا الموطا والترمذي وعن كعب بن عجرة
ان رسول الله صلعم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون
تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
من سبح في دبر صلوة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد
البحر اخرجه النسائي وعنه ايضا قال قال رسول الله صلعم من سبح في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وحمد الله
ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسع وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر هذه الرواية لمسلم وعن ابي
ذر ان رسول الله صلعم قال من قال في دبر صلوة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان
ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله اخرجه الترمذي وعن الحرث بن مسلم عن ابيه عن رسول الله صلعم
انه اسر اليه فقال اذا انصرفت من صلوة المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات زاد في رواية قبل ان تكلم احدا فانك
اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فانك اذا مت في يومك كتب لك جوار منها
قال الحرث اسرها رسول الله صلعم ونحن نخص بها اخواننا اخرجه ابو داود وعن عمارة بن شبيب السباي قال قال رسول الله صلعم
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له
مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات موجبات ومحي عنه عشر سيئات موبقات وكانت
له بعدل عشر رقاب مومنات اخرجه الترمذي والاذكار والادعية المروية في ذلك كثيرة ولا لبث الامام الا
عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلعم يمكث في مكانه يسيرا قالت فنرى والله اعلم لكي تنصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال
وفي رواية ان النساء في عهد رسول الله صلعم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلعم ومن صلى معه من الرجال ما شاء الله

يا معك ان يجيبني اذ دعوتك قال كنت في الصلوة قال افلم تجد فيما اوحي الي استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم قال لا اعود ان شاء الله تعالى هذا طرف من حديث اخرجه الترمذي بكماله وفي معناه احاديث
اخر اخرجه البخاري وغيره ولو في الصلوة لعظم في الجامع عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اقتلوا الاسودين
في الصلوة الحية والعقرب اخرجه ابو داود والترمذي واخرجه النسائي نحوه لخبر العقرب روي ان النبي صلعم لسعته
عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع المصلي ولا غيره ولا نبيا ولا غيره ثم دعا بملح فجعل يصبه عليها
نعله شماله ولعلها وان كان في الصلوة هكذا حكاه في الاستبصار والله اعلم لا يصلح الخبر هو حجة معه
من الحكم الشرعي وقد تكرر الكلام بنقض الصلوة تاما ولا بعض الوضوء هكذا حكاه في المهذب وعزاه
في التلخيص الى الدارقطني من حديث جابر باسناد ضعيف فيه ابو شيبة الواسطي ورواه من طريقه بلفظ الضحك
ينقض الكلام وهو اشهر وصحح البيهقي وقفه انتهى والله اعلم ان لا تكلموا الخبر عن عبد الله بن مسعود قال
كنا نسلم على النبي صلعم وهو في الصلوة فيرد علينا السلام فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا
فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود وفي رواية لابي داود قال كنا نسلم في الصلوة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلعم وهو
يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلعم الصلوة قال
ان الله يحدث من امره ما شاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام وفي رواية ان الله
تبارك وتعالى احدث في الصلوة ان لا تكلموا الا بذكر الله تعالى وما ينبغي لكم ان تقوموا لله قانتين وعن زيد
بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام اخرجه السنة الا الموطا اذا نابكم شيء الخبر تمامه من نابه شيء في صلوته
فليسبح الرجال ولتصفق النساء هذا طرف من حديث اخرجه بكماله السنة الا الترمذي وهذا اللفظ
لابي داود والنسائي قال ابو داود قال عيسى بن ايوب التصفيح للنساء تضرب باصبعين من
يمينها على كفها اليسرى على كفها الايسر للخبر قلت لم يرد خبر في صفة التصفيح وانما هو من كلام
عيسى بن ايوب كما ذكر انفا فليسبح في احدى روايات الحديث المتقدم انه صلعم قال يا ايها الناس
ما لكم حين نابكم شيء في الصلوة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلوته فليقل سبحان الله
فانه لا يسمعه احد يقول سبحان الله الا التفت رفع عن امتي الخبر تمامه الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه حكاه في الشفا وغيره وذكر في التلخيص الفاظا مختلفة من طرق عدة وحكى تضعيفها جميعا ثم قال
تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والاصوليين بلفظ رفع عن امتي ولم نره بها في الاحاديث المتقدمة عند جميع
من اخرجه نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن ابيه عن الحسن عن ابي بكرة
رفعه رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطا والنسيان والامر يكرهون عليه وجعفر وابوه ضعيفان
كذا قال المصنف انتهى ولخبر ذي اليدين سياتي ان شاء الله تعالى في سجود السهو الا اذكرتنيها
عن المسور بن يزيد المالكي ان رسول الله صلعم وربما قال شهدت رسول الله صلعم يقرا في الصلوة فترك شيئا لم يقراه
فقال له رجل يا رسول الله تركت اية كذا وكذا فقال هلا اذكرتنيها زاد في رواية قال كنت اراها نسخت اخرجه
ابو داود وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك

بكره اذ هو تلقين قلت واخرج ابو داود عن ابي اسحق ان يفتح اخرجه ابو داود وفي معناه حديث اخر
عن الحرث عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم لا يفتح على الامام في الصلوة قال ابو داود ابو اسحق سمع من الحرث اربعة احاديث
ليس هذا الحديث منها قلت الحرث هو الاعور وفيه مقال كما تقدم وفي التلخيص بهذا اللفظ وقد روى عبد الرزاق
في مصنفه من طريق الحرث عن علي عليه السلام مرفوعا لا تفتحن على الامام وانت في الصلوة والحرث ضعيف وقد صح عن ابي
عبد الرحمن السلمي قال قال علي عليه السلام اذا استطعمك الامام فاطعمه انتهى الا ما هو السمع الخبر هو خبر معوية
بن الحكم وقد تكرر لتنحنحه صلعم اليه عن علي عليه السلام قال كان لي من رسول الله صلعم ساعة آتيه فيها فاذا اتيته
استاذنته ان وجدته يصلي تنحنح فدخلت وان وجدته فارغا اذن لي وفي رواية كان من رسول الله صلعم مدخل
بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا دخلت بالليل تنحنح لي اخرجه النسائي اذا نابكم الحي جه عدم
للجهر اي خبر معاوية بن الحكم لانكاره صلعم علي ٢ روى ان النبي صلعم راى كراسة من التوراة في يد عمر
بن الخطاب فاحمر وجهه وقال لو كان اخي موسى حيا ما وسعه الا اتباعي هكذا حكاه في الاسفار وعن زيد بن
اسلم قال جاء كعب الى عمر فوقف بين يديه فاستخرج من تحت يده مصحفا قد تشرمت حواشيه فقال يا امير المؤمنين
في هذا التوراة أفأقرؤها فسكت طويلا فاعاد عليه كعب مرتين او ثلاث فقال له عمر ان كنت تعلم انها التوراة
التي انزلت يوم طور سينا فاقرأها آناء الليل والنهار والا فلا فراجعه كعب فلم يزده على ذلك ذكره رزين
ولصدره ازيز عن مطرف عن ابيه قال رايت رسول الله صلعم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحا
من البكاء رواه ابو داود وكذا النسائي ولفظه رايت رسول الله صلعم يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل
يعني يبكي ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما الازيز بفتح الهمزة وزاي مكسورة ثم يا
تحتانية ساكنة ثم زاي اخرى صوت الرحى عند دورانها والمرجل بكسر الميم وهو القدر
الصلوة مكيال الخبر تمامه فمن اوفى استوفى ولفظه فيما رواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعا مثل الصلوة مثل الميزان
من وفى استوفى وروي مرسلا مثل الذي لا يتم صلوته الخبر لفظه في الترغيب والترهيب عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلعم ان اقرا وانا راكع وقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلوته
كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد رواه ابو يعلى والاصبهاني
يختلسه الشيطان الخبر ونحوه عن عائشة قالت سالت رسول الله صلعم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم لا يزال الله
عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه اخرجه ابو داود والنسائي
لفعله صلعم عن ابن عباس ان رسول الله صلعم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي
والنسائي ما بال اقوام الخبر عن انس قال قال رسول الله صلعم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة
فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وفي معناه
احاديث اخر كفعله صلعم في الوادي عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله
يصلي وهو يلتفت الى الشعب ~~من الليل~~ اخرجه ابو داود وقال وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس
وهذا طرف ~~اخرجه ابو داود~~ من حديث طويل يذكر في الغزوات لتركه الخميصة عن عائشة ان النبي صلعم صلى
في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية
ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلوتي اخرجه الستة الا الترمذي واللفظ للصحيحين الخميصة ثوب اسود
له اعلام يكون من خز او صوف والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة او فتحها نسبة الى منبج وهي كساء من صوف

عن ابي الاحوص عن ابي ذر ... قال المنذري ابو الاحوص هذا لا يعرف له اسم هو مولى بني ليث ... وقال الزهري ... ابو داود ... ليس ... عندهم

لا يحمل ولا علم فيه قيل وهي نسبة الى موضع اسمه انبجان وقيل غير ذلك لنهيه صلعم اما الاختصار
فعن ابي هريرة يرفعه قال نهى الرجل ان يصلي مختصرا وفي رواية اخرى نهى النبي صلعم عن الاختصار في الصلوة اخرجه الستة
الا الموطا وجاء في بعض الاحاديث مفسرا بوضع اليد على الخاصرة واما مسح الحصى فعن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم
اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وفي رواية
الموطا قال ابو ذر مسح الحصى مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم وهذا موقوف على ابي ذر وعن معيقيب عن النبي
صلعم في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم
قال ذكر النبي صلعم المسح في المسجد يعني الحصا قال فان كنت لا بد فاعلا فواحدة وفي رواية ابي داود ان النبي صلعم قال
لا تمسح يعني الارض وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى قلت وهذه الاحاديث
ونحوها انما وردت في مسح موضع السجود من الارض كما صرح به في بعضها واما مسح الحصى عن الوجه فعند رواه الترمذي
في جملة حديث مرسل سياتي ان شاء الله تعالى لخبر ابي رافع عن ابي سعيد المقبري ان ابا رافع مولى رسول الله صلعم
مر بحسن بن علي عليه السلام وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره راسه وفي رواية الترمذي وقد عقص ضفره في قفاه فحلها ابو رافع
فالتفت حسن اليه مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلوتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلعم يقول ذلك
كفل الشيطان يعني مغرز ضفره اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحرث
يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام اليه فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك ولراسي فقال
اني سمعت رسول الله صلعم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
لخبر افلح عن ام سلمة قالت راى النبي صلعم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب
وجهك وفي رواية اخرى مولى لنا يقال له رباح اخرجه الترمذي لفعله صلعم يوم الخسوف سياتي في صلوة
الكسوف ان شاء الله تعالى وتشبيك الاصابع لنهيه صلعم عن ابي ثمامة الحناط ان كعب بن عجرة ادركه
وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدني وانا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلعم يقول
اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلوة اخرجه ابو داود واخرج الترمذي
المسند منه فقط فليكظم عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم
في الصلوة فليكظم ما استطاع هذه رواية الترمذي وهو طرف من حديث اخرجه البخاري ولفظه واما التثاؤب فانما
هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل ها فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفيه
روايات اخر وفي بعضها زيادات فقد خانهم عن ثوبان قال قال رسول الله صلعم ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن
لا يؤمن رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن
فان فعل فقد خانهم ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف اخرجه ابو داود وللترمذي نحوه لنهيه صلعم عن عائشة
ان رسول الله صلعم قال لا صلوة بحضرة الطعام ولا لمن يدافعه الاخبثان اخرجه مسلم ونحوه لابي داود مع قصة
وعن عبد الله بن الارقم قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلا فليبدأ بالخلا هكذا
في رواية الترمذي وفي رواية الموطا والنسائي اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة وعند ابي داود
اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلا وقامت الصلوة فليبدأ بالخلا وفي حديث اخرجه ابو داود من رواية ابي هريرة

لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف الحديث وأما الناعس فعن عائشة أن رسول الله صلعم قال إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وفي رواية إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف فلعله يدعو على نفسه وهو لا يدري أخرج النسائي الثانية وأخرج الباقون الأولى وعن أنس أن النبي صلعم قال إذا نعس أحدكم في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقول أخرجه البخاري قوله والتطبيق قد تقدم ذكره وهو وضع اليدين بين الفخذين قوله لحديث أنس الخ عن أنس قال لعن رسول الله صلعم ثلاثة رجلا أمّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حي على الفلاح ثم لم يجب أخرجه الترمذي والتدبيح التدبيح بدال مهملة ثم با موحدة وآخره حا مهملة لتنبيه صلعم روي عن النبي صلعم أنه قال لا يدبح أحدكم في الصلوة كما يدبح الحمار أشار إلى هذا الحديث ابن الأثير في النهاية وفسره بأن يطاطي رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره أما هذا الخبر روي عن النبي صلعم أنه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه حكاه في مجموع زيد بن علي وغيره اسكنوا في الصلوة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلعم ونحن رافعو أيدينا فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وغيره والقفن الى قوله للنهي قلت وعمادها على كراهة ذكر وغيره [?] ما رواه أبو عيسى الترمذي في كتاب الشرح لم قال ومما نهى عنه رسول الله صلعم صلوة الحاقن والحاقب والحازق والمسبل والمختصر والمتصلب والصافن والصافد والكافت والواصل والملتفت والعابث باليد والمسدل وعن مسح الحصى من الجبهة قبل الفراغ من الصلوة وأن يصلي بطريق من يمر بين يديه ذكره درس ح الحاقن بالنون من يدافع البول والحاقب بالباء من يدافع الغائط والحازق بزاي معجمة من في رجله خف ضيق والمسبل هو الذي يسبل ثيابه الى الأرض على جهة الخيلاء والمختصر هو الذي يضع يده على خاصرته والمتصلب قريب منه والصافن هو الذي يعتمد على أحد قدميه وعلى أصابع القدم الأخرى والصافد هو الذي يضم قدميه حال القيام كالمقيد والكافت هو الذي يكفت شعره وثيابه حال السجود خشية أن يقع على الأرض والواصل هو الذي يصل القراءة بالتكبير حتى يركع أو يصل التشهد بالتسليم ونحو ذلك والملتفت ظاهر وكذا العابث باليد والسادل سيأتي تفسيره قريبا والسدل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلعم نهى عن السدل في الصلوة وأن يغطي الرجل فاه أخرجه أبو داود والترمذي ح صفة السدل هو أن يضع وسط الثوب على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وعن شماله من غير أن يردهما على كتفيه والتعلق صلعم عن وابصة بن معبد قال حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلعم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه أخرجه أبو داود مع قصة علم عن ابن سلام قال أتيت رسول الله صلعم ونحن رهط من قومي فقلنا إن قومنا حادّونا لما صدقنا الله ورسوله وأقسموا أن لا يكلمونا فأنزل الله تعالى إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ثم أذن بلال لصلوة الظهر فقام الناس يصلون فمن بين راكع وساجد إذ سأل سائل فأعطاه علي خاتمه وهو راكع فأخبر السائل رسول الله صلعم فقرأ علينا رسول الله صلعم إنما وليكم الله إلى هم الغالبون أخرجه رزين

باب وصلوة الجماعة الخ

قوله لا تزال أمتي الخبر روي عن علي عم أنه قال قال رسول الله صلعم لا تزال أمتي بكف عنها ما لم يظهروا خصالا عملا بالربا وإظهار الرشا وقطع الأرحام وترك الصلوة في جماعة وترك هذا البيت أن يؤم وإذا ترك أن يؤم لم يناظروا هكذا حكاه في مجموع زيد بن علي

قوله كقيام نصف الليل عن عثمان قال سمعت رسول الله صلعم يقول من صلى صلوة العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله هذه رواية مسلم وفي رواية أبي داود والترمذي قال قال رسول الله صلعم من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة قوله أزكى من صلوته وحده الخبر عن أبي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلعم يوم الصبح فلما سلم قال أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد فلان قالوا لا قال إن هاتين الصلوتين أثقل الصلوة على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون ما فضيلته لابتدرتموه وإن صلوة الرجل مع الرجل أزكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين أزكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل أخرجه أبو داود والنسائي قوله وصلوة الجماعة تفضل الخبر عن الخدري قال قال رسول الله صلعم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة هذه رواية البخاري وعن ابن عمر أن رسول الله صلعم قال صلوة الجماعة أفضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة أخرجه الستة إلا أبا داود وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول تفضل صلوة الجميع صلوة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر أخرجه الا أبا داود وفي ذلك أحاديث أخر قوله ما من ثلاثة الخبر عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية أخرجه أبو داود قوله من فارق الجماعة الخبر ونحوه عن ابن عباس أن رسول الله صلعم قال من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات ميتته جاهلية أخرجه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية هذا طرف من حديث أخرجه مسلم والنسائي قوله وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تقدم معناه قوله من صلى أربعين يوما الخبر عن أنس قال قال رسول الله صلعم من صلى أربعين يوما في جماعة لم تفته التكبيرة الأولى كتب الله له براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق أخرجه الترمذي قال وقد روي موقوفا على أنس وعن عمر قال قال رسول الله صلعم من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلوة العشاء كتب الله له عتقا من النار أخرجه الترمذي ذكره رزين قوله لا نادى ذلك عن ابن عمر أن رسول الله صلعم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وكذا أبو داود مع زيادة وله في أخرى قال نادى منادي رسول الله صلعم بذلك في المدينة في الليلة الباردة والغداة القرة وفي ذلك أحاديث أخر منها الحديث المشهور إذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ولا أعلم من أخرجه لكن قد ذكره في النهاية وقال النعال جمع نعل وهو ما غلظ من الأرض في صلابة قلت الظاهر أنه أراد بالنعال معناها المشهور لما ذكره ابن الأثير ويشهد له ما رواه أبو المليح عن أبيه أنه شهد مع رسول الله صلعم زمن الحديبية يوم جمعة وقد أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم أخرجه أبو داود قوله إذا حضر العشاء الخبر عن أنس أن رسول الله صلعم قال إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية الترمذي والنسائي إذا حضر العشاء وأقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوة فلا يأتيها وإنه ليسمع قراءة الإمام هذه احدى روايتي الصحيحين وبلا تقيد الا النسائي بنحوها

قوله ومدافعة الاخبثين بعدم قوله لخوف او مرض لعطر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من سمع
المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قيل وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة
التي صلى اخرجه ابو داود قوله لولا الخليفا لكنت مؤذنا المروي عن عمر ما لفظه لو اطيق الاذان مع الخليفا
لاذنت وقد تقدم ولا دلالة فيه على المقصود وهنا ح الخليفى بكسر الخاء المعجمة ثم لام مشددة مكسورة ثم ياء تحتانية
ساكنة ثم فاء ثم الف مقصورة واراد بها الخلافة قوله لولا ان يذهب جلالي من قلوبكم الى المذكور في سبب
الهادي عليه السلام انه لبس قباء ملحما ثم قال ان هذا ليس من لباسي ولكأن على جسمي الشوك منه وما احب
ان البس الا الغليظ من الثياب ولو فعلت ذلك لاستخففتم مكاني ولولا ان يذهب جلالي من قلوبكم لما
لبسته ولكني قد جربت الناس فوجدتهم لا يطيعون الامر عليه مثل هذا اذ كما قال عليه السلام قوله لفعله
مع عبد الرحمن اما حديث ابي بكر فعن سهل بن سعد ان رسول الله صلعم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم
شيء فخرج رسول الله صلعم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلعم وحانت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر
فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلعم قد حبس وحانت الصلوة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت
فاقام بلال وتقدم ابو بكر فكبر وكبر الناس وجاء رسول الله صلعم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف
فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلعم
فذهب يتاخر فاشار اليه رسول الله صلعم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله تعالى ورجع القهقرى
وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله صلعم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس
ما لكم حين نابكم شيء في الصلوة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء يا ابا بكر ما منعك ان تصلي
بالناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلعم
هذه من روايات البخاري ومسلم وقد تقدم ذكر طرف منها وفي احدى روايات ابي داود قال كان قتال بين
بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلعم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلوة العصر
ولم آت فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم وقال في
اخره واذا نابكم شيء فليسبح الرجال وليصفح النساء وقد تقدم طرف من هذه الرواية وللباقين الا الترمذي
روايات اخر ليس في شيء من روايات هذا الحديث ان ابا بكر صلى بصلوة رسول الله صلعم وصلى المسلمون
بصلوة ابي بكر انما ذلك في حديث مرض وفاة النبي صلعم وسياتي واما حديث عبد الرحمن فعن المغيرة
بن شعبة انه غزا مع رسول الله صلعم تبوك قال فتبرز رسول الله صلعم قبل الغائط فحملت معه اداوة
قبل صلوة الفجر فلما رجع رسول الله صلعم اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات
ثم غسل وجهه ثم ذكر ضيق كمي الجبة وانه غسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه قال فاقبلت معه
حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك رسول الله صلعم احدى الركعتين فصلى
مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا
التسبيح فلما قضى رسول الله صلعم صلوته اقبل عليهم ثم قال النبي صلعم احسنتم او قد اصبتم يغبطهم
ان صلوا الصلوة لوقتها هذه الرواية لمسلم وابي داود ولهما في اخرى فلما احس بعبد الرحمن

بالنبي صلعم

بالنبي صلعم ذهب يتاخر فاومى اليه فصلى بهم وهذا الحديث اخرجه الستة بروايات متعددة مبسوطة
ومختصرة تذكر في مواضع عدة لكنه ليس في شيء من روايات الحديث ما يدل على مراسلة الامام او النائب
كما هو المطلوب هنا والله اعلم والاظهر في الدلالة على ذلك ما رواه عبد الله بن زمعة قال لما استعز برسول الله
صلعم وجعه وانا عنده في نفر من الناس دعاه بلال الى الصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس هذا
طرف من حديث اخرجه ابو داود ومنه ما رواه ابن عمر قال لما اشتد برسول الله صلعم وجعه قيل له في الصلوة
فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس وهذا طرف ايضا من حديث اخرجه البخاري وعن عائشة قالت لما
مرض رسول الله صلعم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلوة فاذن فقال مروا ابا بكر فليصل
بالناس وهذا طرف من احدى روايات البخاري ومسلم قوله انما جعل الامام الخبر قال رسول
الله صلعم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا هذه
الرواية للصحيحين ولابي داود والنسائي نحوها واخرج الستة نحو ذلك من رواية انس قوله
ولكل امرء ما نوى تقدم قوله والامام ضامن عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين اخرجه ابو داود والترمذي قوله لدخول غيره معه الى تقدم
قوله وفعله صلعم مع ابي بكر في رواية للبخاري ومسلم عن عائشة ان رسول الله صلعم وجد من نفسه خفة
يعني في مرض موته فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر
ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي صلعم ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر
فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلعم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلعم يصلي قاعدا
وفي ذلك روايات اخر قوله لفعله صلعم وقوله استووا عن محمد بن السائب قال صليت الى جانب انس يوما
فقال هل تدري لم صنع هذا العود في القبلة قلت لا والله قال كان رسول الله صلعم يضع يده عليه فيقول استووا
وعدلوا صفوفكم وفي اخرى ان رسول الله صلعم كان اذا قام الى الصلوة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعدلوا
سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعدلوا سووا صفوفكم هاتان من روايات ابي داود وعن البراء
قال كان رسول الله صلعم يتخلل الصفوف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا
فتختلف قلوبكم قال وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول اخرجه ابو داود
والنسائي والاحاديث في ذلك كثيرة قوله وفعله بعده صلعم عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية
الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه ان قد استوت كبر اخرجه الموطا قلت وعن ابي سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت
مع عثمان فقامت الصلوة وانا اكلمه حتى ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصى بنعليه حتى جاءه
رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر اخرجه
الموطا قوله فصليا معهم عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلعم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد
الخيف فلما قضى صلوته انحرف فاذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان
تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة
فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي قوله وان كنت قد صليت الى عن يزيد بن عامر قال

حتت رسول الله صلعم وهو في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة فلما انصرف رسول الله صلعم راى جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قد اسلمت قال وما منعك ان تدخل مع الناس في صلوتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة اخرجه ابو داود قوله ما ما نهيه صلعم اهل العوالي الخ روى ان اهل العوالي كانوا يصلون في منازلهم ثم يصلون مع النبي صلعم فنهاهم ان يعيدوا الصلوة مرتين في يوم واحد هكذا حكاه في الانتصار والله اعلم والذي في الجامع عن سليمن مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط والناس يصلون فقلت الا تصلي معهم فقال قد صليت واني سمعت رسول الله صلعم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اخرجه ابو داود والنسائي قوله لضم الصحابه النهار كله هكذا في الانتصار ولم اره في شيء من كتب الحديث وانما يروى نحو ذلك عنهم في صلوة الوتر فعن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسما مغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة اخرجه الموطا قوله لخبر الرجلين هو خبر ابن يزيد بن الاسود الذي تقدم قوله الا انهن تمنيتهن روي عن علي عليه السلم انه قال دخلت انا ورسول الله صلعم على ام سلمة فاذا عندها نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله صلعم اي صلوة تصلين فقالت يا رسول الله او نصلح ذلك قال نعم تقومين وسطهن لا هن امامك ولا خلفك ولكن عن يمينك وعن شمالك هكذا حكاه في الشفا قوله وبيوتهن خير لهن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هذه من الموطا ولابي داود وله في اخرى لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وزاد رزين وبيوتهن خير لهن من دورهن وصلوة المراة في مخدع عنها احب صلوتها في بيتها وفيه روايات اخر وعن ابن مسعود قال قال النبي صلعم صلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها اخرجه ابو داود وفي الاحاديث اخر المراد بالبيت المنزل الواحد والمخدع هو المنزل الصغير يكون في المنزل الكبير وهو بضم الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الدال المهملة ثم عين مهملة قوله الا العجوز المتقلها العيون هكذا وقع في نسخ البحر متقلها بوزن تفتعلها وزيادة لفظ العيون ولعله تغيير من بعض الناسخين في الانتصار لما روي عن الرسول صلعم انه نهى عن خروج النسا الى المساجد الا العجوز المنقلها والمنقل بفتح الميم والقاف هو الخف ولم يرد ان المنقل هو شرط في رخصة الخروج وانما ذكره لان الغالب من حال العجائز لبس الخفاف ويجوز كسر الميم لانه من جملة الالات كالمقبض والمحلب انتهى ولفظه في المهذب ان النبي صلعم نهى عن خروج النسا الى المساجد الا عجوزا في منقليها انتهى ومثله في الشفا في منقليها وفي التلخيص ما لفظه قوله انه صلعم نهى النسا عن الخروج الى المساجد في جماعة الا عجوزا في منقلها والمنقل الخف لا اصل له وبيض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب لكن اخرج المسعودي عن ابن مسعود قال والله الذي لا اله الا هو ما صلت امراة صلاة خير لها من صلاة تصليها في البيت الا المسجدين الا عجوزا في منقلها وكذا ذكره ابو عبيد في غريبه والجوهري في الصحاح انتهى قوله يقوم وسطهن الخبر تقدم لفظه في الشفا وفي اصول الاحكام نحوه وفيهما ايضا ان عائشة صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن وفي المهذب ان ام سلمة وعائشة امتا نسا فقامتا وسطهن وقال في الدارقطني والبيهقي وحكى عن ام سلمة مثله ونسبه الى الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق واشار الى تضعيفه وفي حديث اخرجه ابو داود ان النبي صلعم كان يزورها في بيتها

وجعل لها موذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها

فصل فيمن يصلح للامامة

قوله يؤمكم اقرؤكم عن عمرو بن سلمة بكسر اللام قال كنا بحاضر ماء منهل ممر الناس اذا اتوا النبي صلعم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلعم قال كذا وقال كذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلعم في نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم اقرؤكم وكنت اقراهم لما كنت احفظ فقدموني فكنت اؤمهم وعلي بردة لي صغيرة فكنت اذا سجدت انكشفت عني فقالت امراة من النسا واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الاسلام ما فرحت به فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين هذه احدى روايات ابي داود للحديث اخرجه هو والبخاري والنسائي قوله لا يؤم الرجل في سلطانه عن ابي مسعود البدري ان رسول الله صلعم قال لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه هكذا في رواية لابي داود قوله لقول عمر الخ روي ان ابن عمر كان له مولى يصلي في مسجد فحضر فقدمه مولاه فقال له ابن عمر انت احق بالامامة في مسجدك حكاه في المهذب قوله لا يؤم الرجل في بيته الخبر سياتي قريبا ان شاء الله قوله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله الخ عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلعم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه هذه الرواية لمسلم وللترمذي نحوه ولابي داود نحوه ذكر فيه ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ونحوه للنسائي قوله ملاك الدين الورع لفظه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع رواه الطبراني وعن حذيفة قال قال رسول الله صلعم فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع رواه الطبراني والبزار قوله اقرؤهم الخبر تقدم قريبا قوله ما كنا نتجاوز عشر ايات حتى نعرف حلالها وامرها ونهيها هكذا في الانتصار ولفظه مرفوعا عن ابن عمر قال لقد عشنا برهة من دهرنا وان احدنا يؤتى الايمان قبل القران وتنزل السورة على محمد صلعم فيتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي ان يوقف عنده فيها كما تعلمون انتم القران ثم قال لقد رايت رجالا يؤتى احدهم القران فيقرا ما بين فاتحته الى خاتمته لا يدري ما امره ولا زاجره ولا ما ينبغي ان يوقف عنده منه ينثره نثر الدقل رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم انتهى هكذا وجدته في كتاب القواعد للسيد العلامة المحدث محمد بن ابرهيم رحمه الله تعالى قوله الا الخلفا الاربعة وابي وغيره الذي في الانتصار قيل ولم يكن في ايام الرسول صلعم من حفظ القران جميعه الا سبعة انفس امير المؤمنين كرم الله وجهه وابو بكر وعمر وعثمن وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابن عباس وابن مسعود انتهى قيل وفي جامع ما لفظه ذكر العمراني في البيان وهم في البخاري اربعة ابن مسعود وسالم وابي ومعاذ وفي كتاب الاصحاب ان النبي صلعم قال خذوا القران من اربعة وذكرهم مرتين انتهى قلت والذي في الجامع قال جمع القران على عهد رسول الله صلعم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد وزيد يعني بن ثابت قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي اخرجه البخاري قوله قدموا قريشا وعن روي عن النبي صلعم انه قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها فان عالمها يملا الارض علما هكذا حكاه في الانتصار والله اعلم والذي في التلخيص ما لفظه حديث قدموا قريشا ولا تقدموها الشافعي عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب انه بلغه وذكره انتهى وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم

لكابرهم اخرجه البخاري ومسلم وعن سعد ان رسول الله صلعم قال من اراد هوان قريش اهانه الله اخرجه الترمذي قوله ليومكم اكبركم وهو في حديث مالك بن الحويرث وقد تقدم قوله قوله الكبر الكبر هو في احدى روايات حديث حويصة ومحيصة ابنا مسعود قال النبي صلعم لمحيصة لما اراد ان يتكلم وهو الاصغر وسياتي الحديث في باب القسامة ان شا الله تعالى ح الكبر بضم الكاف وسكون البا الموحدة وحويصة بضم الحا المهملة وفتح الواو ثم يا التحتانية مشدده مكسوره ثم صاد مهمله ~~ومحيصة بضم الميم~~ وفتح الحا المهملة ثم يا وصاد ~~المهملة ثم يا التحتانية مشدده مكسوره ثم صاد مهمله~~ ومحيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة

كالاولين قوله عند حسان الوجوه لما روي عن النبي صلعم انه قال اطلبوا الحوايج عند حسان الوجوه من امتي حكاه في الانتصار والله اعلم قوله لا يستخلفه صلعم ابن ام مكتوم عن عايشة قالت استخلف النبي صلعم ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى اخرجه ابو داود قوله ويصح امامة العبد لما حديث ابن عمر فقد تقدم واما عايشة فعنها انه كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف اخرجه البخاري قوله اطيعوا السلطان سياتي في كتاب السير ان شا الله تعالى قوله ليحيى عمر بن عبد العزيز روى انه كان بالعقيق رجل لا يعرف ابوه وكان يصلي بالناس فنهاه عمر بن عبد العزيز ذكر نحوه في المهذب قوله ونهي علي عليه السلم لما روي عن علي عليه السلم انه قال لا يؤم المتيمم المتوضين ولا المقيد المطلقين حكاه في الشفا

فصل فيمن لا يصلح اماما

قوله امرت ان اقاتل الناس الخبر تمامه حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله اخرجه الستة الا الموطا من رواية ابي هريرة واللفظ للصحيحين وفي معناه احاديث اخر قوله ولا امره صلعم بقتل من قال لم تعدل لما روي ان رجلا مر بالنبي صلعم وهو يقسم الغنيمة فقال يا محمد اعدل فاني اراك لم تعدل فقال له النبي صلعم ويحك ان لم اعدل فمن يعدل ثم مر الرجل فوجه صلعم وراءه ابا بكر ليقتله فوجده يصلي فقال يا رسول الله اني وجدته يصلي فوجه عمر ليقتله فوجده يصلي فقال يا رسول الله اني وجدته يصلي فوجه عليا عليه السلم فقال النبي صلعم انك لن تدركه فذهب علي عليه السلم فلم يجده هكذا حكاه في الانتصار ولم اقف على هذه الرواية في شي من كتب الحديث وساق بعض رواياته على غير هذه الكيفية والله اعلم قوله لا يؤمنكم لما روي عن علي عليه السلم انه قال ان النبي صلعم الى بني ~~بجيم في الانصار~~ بجيم فقال من يؤمكم قالوا فلان قال لا يؤمنكم ذو جراة في دينه وروي عن النبي صلعم انه قال ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا اخياركم وروي عن النبي صلعم انه قال لا يؤمن فاجر مومنا ولا يصلين مومن خلف فاجر حكا هذه الثلاثة الاحاديث في الشفا قوله صلوا خلف كل بر وفاجر حكاه في الشفا وغيره وقال في التلخيص روي من طرق كلها واهية جدا قال العقيلي ليس في هذا المتن اسناد يثبت ونقل ابن الجوزي عن احمد انه سئل عنه فقال ما سمعنا بهذا وقال الدارقطني ليس فيها شي يثبت وقال البيهقي في هذا الباب احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف انتهى قوله وعن روي عن النبي صلعم انه قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله حكاه في الشفا والمهذب ونسبه في التلخيص الى الدارقطني وضعفه

حدا ~~صلوا خلف كل بر وفاجر بعدم قوسا~~ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكباير والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكباير اخرجه ابو داود قوله لا تختلفوا على ائمتكم تقدم ما يشهد له واما هذا اللفظ فغير معروف وقد ذكر هذا في التلخيص قوله لا يؤمن الخبر روي عن النبي صلعم انه قال لا تؤمن امراة رجلا هكذا حكاه في الشفا ولفظه في المهذب روى جابر قال خطبنا رسول الله صلعم فقال لا تؤمن امراة رجلا

قوله السمي ولفظه في اصول الاحكام عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلعم فقال لا تؤمن امراة رجلا ولا يؤمن فاجر مومنا الا ان يخاف سيفه او سوطه انتهى ولفظه في التلخيص لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا رواه ابن ماجه من حديث جابر الى اخره اذكره وضعفه قوله اخروهن روي عن النبي صلعم انه قال يعني في النسا اخروهن حيث اخرهن الله حكاه في الشفا وغيره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها اخرجه الستة الا البخاري والموطا قوله ولمنع علي عليه السلم لما روي عن علي عليه السلم انه منع من صلاة الرجال بالنسا التي لا رجال معهن حكاه في الانتصار قوله ولم يامر صلعم من اصبح معه لما تقدم قوله قال صلعم اذا سها الامام فصلى بقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم يغتسل هو ويعيد وان كان على غير وضوء فمثل ذلك حكاه في الانتصار والله اعلم قوله ائمتكم يصلون لكم لما الخبر هكذا في الانتصار ونسبه الى البخاري ولفظه في الجامع عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطاوا فلكم وعليهم اخرجه البخاري قوله كامامة عمرو بن سلمة لما تقدم قوله اذ صلى بهم قاعدا وهم قيام في مرضه تقدم ذلك في حديث صلوته بهم في مرض وفاته قوله كفعله صلعم حين سقط عن فرسه عن انس قال سقط رسول الله صلعم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا وراه قعودا فلما قضى صلوته قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين زاد في بعض الروايات واذا صلى قايما فصلوا قياما اخرجه الستة واللفظ للصحيحين وعن جابر قال ركب رسول الله صلعم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعايشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى قايما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمايهم هذه رواية ابي داود وفي ذلك روايات واحاديث اخر قوله لا يؤمن احدكم بعدي الخبر روي عن النبي صلعم انه قال لا يؤمن احدكم بعدي قاعدا قوما قياما يركعون ويسجدون هكذا في الشفا قوله لا يؤم المتيمم المتوضين الخبر تقدم وهو من كلام علي عليه السلم قوله صلى عمرو لما وهو حديث عمرو بن العاص وقد تقدم ذكره في باب التيمم قوله اخروهن تقدم قوله ولما حديث ام سليم لما عن انس ان ام مليكة وهي ام سليم دعت رسول الله صلعم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام عليه رسول الله صلعم وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورايا فصلى لنا رسول الله صلعم ركعتين ثم انصرف اخرجه الستة واللفظ للصحيحين قوله لرده صلعم ابا هن يوم مات ابرهيم قال في الشفا روي عن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلم ان النبي صلعم راى سودة فقال ما يجلسك ههنا قلنا ننتظر جنازة فقال اهل تحملن فيمن يحمل قلن لا قال هل تغسلن فيمن يغسل قلن لا قال اهل تدلين فيمن يدلي قلن لا فقال ارجعن مازورات غير ماجورات انتهى ولم يذكر ان ذلك يوم مات ابرهيم عليه السلم والله اعلم قوله لفعله صلعم في مكة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلعم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر اخرجه ابو داود قوله ليوتم به تقدم قوله كالمستخلف الخبر هو قوله صلعم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن

ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخرجه السنة وقد تقدم قوله إذ أمّ معاذ
عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلعم ثم ياتي قومه فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي صلعم العشاء ثم اتى قومه
فامّهم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين
رسول الله صلعم فلاخبرنه فاتى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى
معك العشاء ثم اتى فافتتح سورة البقرة فاقبل رسول الله صلعم على معاذ فقال يا معاذ أفتان انت اقرأ بكذا واقرأ
بكذا هكذا في رواية البخاري ومسلم ولابي داود والنسائي نحوه قوله والا فاجعل صلوتك معنا الخ قيل انه في بعض
روايات حديث معاذ المذكور ان النبي صلعم قال له اما ان تخفف بهم الصلوة واما ان تجعل صلوتك معنا انتهى
ولم اقف على هذه الرواية والله اعلم قوله لخبر الرجلين هو خبر يزيد بن الاسود الذي تقدم قوله لصلوته في الخوف
الى ساتي ان شاء الله قوله لا تختلفوا تكرر وكذا قوله لا ظهرات وقد تقدم ما فيهما قوله ولا يسعل بسعل النهي الا انها
المستثنيات قلت لم يذكر هذه الصورة في هذا الموضع من الانتصار ولا وقفت على حديث في النهي عن ذلك والله اعلم

فصل ويكره خلف من عليه فاسه

قوله لا يقبل الله الصلوة ثلاثة الحديث وعلى
لفظه عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
أتى الصلوة دِبارا والدبار بكسر الدال ثم بالموحدة ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة اخرجه
ابو داود ونحوه عن ابي امامة قال قال رسول الله صلعم ثلاثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة
باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون اخرجه الترمذي وفي معناه غيره قوله لقوله صلعم
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء اخرجه السنة بروايات
متقاربة وفي معناه احاديث كثيرة قوله لفعله صلعم له في القراءة الى روى عن النبي صلعم انه كان يطيل الركوع
اذا احس بداخل انتهى ولم اقف على اصل لهذه الرواية واما قال في الشفا ما لفظه ان النبي صلعم كان يطيل القراءة
اذا احس بداخل فاذا جاز اطالة القراءة لذلك جاز اطالة الركوع انتهى والذي في الجامع عن ابن عمر ان رسول الله
صلعم كان يقوم في الصلوة في الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم اخرجه ابو داود قوله ولفعله صلعم حين
ارتحله الحسن عن عبد الله بن شداد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلعم في احدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا
او حسينا فتقدم النبي صلعم فوضعه ثم كبر للصلوة فسجد بين ظهراني صلوته سجدة اطالها قال أبي
فرفعت راسي فاذا الصبي على ظهر رسول الله صلعم وهو ساجد فرجعت الى سجودي فلما قضى رسول الله صلعم
قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهراني صلوتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر
وانه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته اخرجه النسائي

فصل في موقف المؤتم

قوله الا ان الله صلعم وجابرا الخ حديث ابن عباس قد تقدم واما
جابر فهو ما اخرجه ابو داود عنه قال سرت مع رسول الله صلعم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت
اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها فخالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط
ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلعم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن
يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه الخ وقد اخرجه مسلم في جملة حديث طويل قوله لدفعه جابرا وجبارا
بعد ما اتفا قوله ولقوله صلعم تقدّموا وخلفنا خلفه ونحوه روي عن علي عليه السلام قال اسنا رسول الله صلعم انا ورجل

من الانصار فتقدمنا وخلفنا خلفه ثم قال اذا كان اثنان فليقم احدهما عن يمين الاخر حكاه في الشفا لكنه قال
وخلفنا خلفه انتهى وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلعم اذا كنا ثلاثة ان يتقدمنا احدنا اخرجه
الترمذي واخرج النسائي عن ابن مسعود غلام فروة في جملة حديث ما لفظه وحضرت الصلوة فقام رسول الله صلعم
وقام معه ابو بكر عن يمينه وقد عرفت الاسلام وانا معهما فجئت فقمت خلفهما فدفع رسول الله صلعم في صدر ابي بكر
فقمنا خلفه قوله وقال رايت رسول الله صلعم الخبر عن الاسود وعلقمة انهما استاذنا على ابن مسعود وقال الاسود
وقد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فاذن لهما قال ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال
هكذا رايت رسول الله صلعم فعل اخرجه ابو داود ومسلم والنسائي نحوه مع زيادة وقال في احدى روايات
الحديث اذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم قوله لامره صلعم بذلك وقد تقدم
ما تضمنه وعن النعمان بن بشير بفتح الموحدة قال سمعت رسول الله صلعم يقول لتسوّن صفوفكم او ليخالفن
الله بين وجوهكم اخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات اخر وعن انس قال قال رسول الله صلعم سووا
صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة اخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات اخر وفي معناه
احاديث اخر وفي رواية ابي داود لحديث النعمان المتقدم ذكره قال اقبل رسول الله صلعم على الناس بوجهه
فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل
يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال
اقيموا صفوفكم وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان
ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله اخرجه ابو داود قوله لقوله صلعم لو يعلم الناس
الى تقدم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لو يعلمون او تعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة وفي
رواية ما كانت الا قرعة اخرجه مسلم قوله لقول البراء كان يعجبنا الى تقدم ولفظه في رواية ابي داود
عن البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلعم احببنا ان نكون على يمينه فيقبل علينا بوجهه ولفظه في المهذب
كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلعم لانه كان يبدأ بمن عن يمينه فيسلم عليهم قلت الظاهر قوله لانه الى اخره
من كلام المصنف لا من الحديث والله اعلم قوله ونحوه هو ما روته عائشة ان رسول الله صلعم قال ان الله
وملائكته يصلون على ميامن الصفوف اخرجه ابو داود والذي في المهذب عن البراء ان النبي صلعم قال ان الله
وملائكته يصلون على الصف الاول انتهى ولفظه في الشفا وروى البراء بن عازب عن النبي صلعم انه قال ان الله وملائكته
يصلون على الصف الاول وافضل الصف ميامنه قال البراء كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلعم انتهى قلت
قوله وافضل الصف ميامنه ليس من لفظ الحديث وانما هو من كلام المصنف ولذلك استدل عليه بحديث البراء الاخر وفي
الشفا ايضا ما لفظه وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال افضل الصفوف اولها وهو صف الملائكة
وافضل المقدم ميامن الامام انتهى قوله فان كان نقص الخ عن انس ان رسول الله صلعم قال اتموا الصف
المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر اخرجه ابو داود وغيره والنسائي قوله احدث بعد رجل الخ
عن وابصة بن معبد قال صلى رجل خلف رسول الله صلعم فنظر اليه فقال هلا كنت دخلت في الصف فان لم تجد سعة
اخذت بيد رجل فاخرجته اليك فقم معك فاعد الصلوة هكذا في الشفا وحكى في التلخيص نحوه وعزاه الى الطبراني
وغيره وضعفه ولفظه في الجامع روي عن وابصة ان رسول الله صلعم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره

جعل الامام ليوتم به الخ وقال ابو داود هذه الرواية والزيادة ليست بمحفوظة قوله لا تبادروني الخبر
عن معاوية قال قال رسول الله صلعم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا
رفعت اني قد بدنت اخرجه ابو داود يقال بدن الرجل يبدن بدنا اذا اسن وضعف ويخفيها ويخفيها
اذا سمن والمراد هنا المعنى الاول قوله الا يأمن الخبر لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اما
يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته
صورة حمار اخرجه الستة الا الموطا قوله لقول علي عليه السلام قال في الانتصار هذا هو المروي عن امير المؤمنين
عليه السلام قوله ما دافعت فقد بنت صلاتك بعدم ذكره والكلام عليه قوله من ادرك الركوع الخبر تقدم
قوله للخبر اراد ما تقدم من قوله صلعم يصلون لكم الخ قوله وما قد فقليكم هو الخبر المشار اليه انفا
والصواب في لفظه ما سبق ذكره قوله لاستخلافه صلعم ابا بكر في مرضه الخ تقدم ذلك قوله وكفعله
في بني عوف اراد حديث خروج النبي صلعم الى بني عمرو بن عوف وصلوة ابي بكر بالناس في المدينة كما تقدم قوله
اذ لما ذكر صلعم انه جنب انصرف ولم يستخلف تقدم ذكر الحديث المتضمن لذكر ذلك والله الموفق

باب وسجود السهو

لكل سهو سجدتان عن ثوبان ان رسول الله صلعم قال لكل سهو سجدتان
بعد السلام اخرجه ابو داود قوله فليسجد عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلعم قال من شك في صلاته فليسجد
سجدتين بعد ما يسلم اخرجه ابو داود والنسائي قوله جبر للنقصان وترغيم للشيطان روي عن النبي صلعم انه
قال سجدتا السهو جبر للنقصان وترغيم للشيطان حكاه في الانتصار قوله والسجدتان له نافلة عن ابي سعيد
ان النبي صلعم قال اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين
فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوته
والسجدتان مرغمتي الشيطان هكذا في رواية ابي داود وهي الاقرب الى لفظ الكتاب وفي الحديث روايات
اخر قوله سئل رسول الله صلعم عن الغروض الخ تقدم قوله لظاهر الخبر يعني قوله لكل سهو سجدتان وقد تقدم
قوله ولانه صلعم الغا الخامسة في رواية لمسلم عن ابن مسعود ما لفظه صلى بنا رسول الله صلعم خمسا فقلنا يا رسول الله
أزيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فقال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون
ثم سجد سجدتي السهو قوله فتدارك بالاكمال ثانيا قوله اذ لما سلم صلعم على ثلاث الخ عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلعم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه
طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا
فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم هذه احدى روايتي مسلم ولابي داود والنسائي نحوه قوله
فلم يستتم قائما فليجلس الخبر عن المغيرة قال قال رسول الله صلعم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر
قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو اخرجه ابو داود قوله
اذ نهض صلعم الخ روي عن انس انه تحرك للقيام في الركعتين الاخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد
ثم سجد للسهو هكذا حكاه في الانتصار موقوفا على انس وفي التلخيص ما لفظه حديث ان انسا تحرك للقيام
في الركعتين من العصر فسبحوا له فجلس ثم سجد للسهو البيهقي والدارقطني في العلل باسناده موقوفا
على انس قوله ولا سهو عليه الخبر روي عن المغيرة بن شعبة ان الرسول صلعم قال اذا شك احدكم فقام
في اثنتين فان ذكر وقد استتم قائما فلا يجلس فان ذكر قبل ان يستتم قائما جلس ولا سهو عليه هكذا

في الانتصار وهو خلاف ما سبق عنه وقد ذكر في التلخيص نحو هذه الرواية ونسبها الى الدارقطني ولفظه
اذا شك احدكم فقام في الثنتين ~~فان ذكر وقد استتم قائما فلا يجلس فان ذكر~~ قبل ان يستتم في الركعتين
فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه ثم قال ومداره على
جابر الجعفي وهو ضعيف جدا قوله افلح وابيه ان صدق تقدم قوله لجهر انس الخ روي ان انس
بن مالك جهر في صلوة العصر فلم يعد الصلوة ولا سجد للسهو حكاه في الانتصار ولفظه في التلخيص حديث
انس انه جهر في العصر فلم يعدها ولم يسجد ولم ينكر عليه الطبراني ان انسا جهر في الظهر والعصر
ولم يسجد قوله لفعله صلعم حيث صلى الظهر خمسا كما تقدم قوله في الظهر هو المذكور انفا

فصل في الشك في الصلوة

قوله وليستانف ونحوه روي عن النبي صلعم انه قال اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليستانف حكى ذلك في الشفاء هكذا والله اعلم قوله دع ما يريبك الى ما
لا يريبك تقدم قوله فليلق الشك الخبر تقدم قوله فليسطر اخرى ذلك الخ روي عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله
صلعم اذا صلى احدكم فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليسطر اخرى ذلك الى الصواب ثم يتم ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو
ويتشهد ويسلم حكاه في الشفاء والذي في الجامع عن ابن مسعود قال من اوهم في صلوته فليتحر الصواب ثم
يسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس وفي رواية من شك او وهم فليتحر ثم يسجد سجدتين اخرجه النسائي هكذا
موقوفا وعن ابن عمر انه كان يقول اذا شك احدكم في صلوته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله
ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس اخرجه الموطا هكذا موقوفا قوله واكثر ظنك الخ روي عن عبد الله عن
النبي صلعم انه قال اذا كنت في صلوة فشككت في ثلاث واربع واكثر ظنك على اربع تشهدت وسلمت وسجدت
سجدتي السهو حكاه في الشفاء وقد اخرج ابو داود مثله لكنه قال بعد قوله تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس
قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم قال وقد روي موقوفا قوله فليبن على اليقين تقدم قوله للجعلها
واحدة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى ام
ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث
وليسجد سجدتين قبل ان يسلم اخرجه الترمذي وصححه قوله وخبر علقمة تقدم قوله بعد ما سلم رجوع تقدم قوله
لفعله صلعم في احدى العشائين لكنه لم يرد في شيء من الاحاديث السهو انه وقع في احدى العشائين والماورد
في رواية لابي داود عن ابي هريرة ما لفظه صلى بنا رسول الله صلعم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر الحديث
والقائلين بعدانه صلعم سجد للسهو بعد السلم بل ذكر فيه انه سجد بعد السلم فلا دلالة فيه على المطلوب كما
سبق في بعض الاحاديث المتقدمة ما يدل على ذلك وعن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلعم قام
من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك وفي رواية صلى لنا رسول الله صلعم
ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر قبل السلام
فسجد سجدتين وهو جالس اخرجه الستة بروايات عدة قوله في بعض الصحابة تقدم ما يتضح ذكره قوله
وكلم ذا اليدين الخ هو في خبر ابي هريرة الذي تقدمت الاشارة الى احدى رواياته وفي رواية الاخرى
ان رسول الله انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله

صلعم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلعم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وفي رواية اخرى قال صلى رسول الله صلعم احدى صلوتي العشي قال محمد يعني ابن سيرين واكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي صلعم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر وهذا الحديث اخرجه الستة بروايات عديدة

تنبيه اعلم ان ذا اليدين المذكور في هذا الحديث رجل من بني سليم عاش بعد النبي صلعم وهو غير ذي الشمالين الملقب بالخرباق المذكور في حديث عمران بن حصين الذي مر فان ذلك رجل من بني زهرة هلك قبل النبي صلعم بمدة طويلة هكذا ذكره بعضهم وقد توهم كثير من الناس ان ذا اليدين هو ذو الشمالين وليس كذلك ثم انه ليس في شيء من روايات حديث ذي اليدين ان النبي صلعم خرج من المسجد كما في الكتاب وانما ذلك في حديث الخرباق كما تقدم ح سرعان بفتح السين والراء وبعين مهملات معروفات والخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ثم بالموحدة وبعدها الالف قاف

قوله اذا سهى الامام الخبر تمامه فعليه وعلى من خلفه السهو حكاه في الاستصار قوله ليس على من خلف الامام سهو نحوه حكاه في الاستصار وقال فيه في موضع اخر ليس على من سهى خلف الامام سهو فان سهى الامام فله ~~هو~~ او الذي قبله حديث واحد ولفظه في التلخيص ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو الدارقطني وزاد الامام كافيه والله اعلم

فصل وسجود التلاوة

قوله فمن لا يسجدهما لا يقرأهما عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله أفي الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما اخرجه ابو داود والترمذي قوله لم يركعه صلعم في النجم فلم يسجد عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلعم النجم فلم يسجد فيها اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود وقال ابو داود وكان زيد الامام فلم يسجد فيها قوله وقول عمر الخ عن ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر قال البخاري زاد نافع عن ابن عمر قال عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء هذا من روايات البخاري قوله لو سجدت لسجدنا روي ان غلاما قرأ عند النبي صلعم السجدة فانتظر الغلام النبي صلعم ان يسجد فلم يسجد فقال يا رسول الله اليس فيها سجدة قال بلى ولكنك اماما فلو سجدت لسجدنا حكاه في الشفا بلغوه مع رواية اخرى نحوه لابي داود في المراسيل وفي التلخيص ما لفظه حديث ان رجلا قرأ عند رسول الله صلعم السجدة فسجد فسجد النبي صلعم ثم قرأ اخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلعم فقال سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقرائتي قال كنت اماما لو سجدت لسجدنا ابو داود في المراسيل عن زيد بن اسلم قال قرأ غلام نحوه انتهى قوله العزائم اربع الخبر روي عن علي عليلم انه قال عزائم السجود في القران اربع الم السجدة وحم السجدة وسورة النجم وسورة اقرأ وسائرها في القران ان شئت فاسجد وان شئت فاترك وفي رواية ذكر انشقت بدل النجم حكاه في مجموع زيد بن علي والرواية الاولى قوله نعم عليهم صلعم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلعم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته في غير

وفي صلوة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية لابي داود وقال كان رسول الله صلعم يقرأ علينا القران فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا قوله وروي عمرو بن العاص الخ قلت الذي في الجامع عن عمرو بن العاص انه قال اقرأني رسول الله صلعم خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان اخرجه ابو داود قوله ولنا تفكر على ما عباس ان النبي صلعم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا هذه رواية النسائي وفي رواية البخاري وابي داود والترمذي عن عكرمة عن ابن عباس قال ليست ص من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلعم يسجد فيها وفي رواية اخرى للبخاري قال قلت لابن عباس أنسجد في ص فقرأ ومن ذريته داود وسليمان حتى اتى فبهداهم اقتده وقال نبيكم صلعم ممن امر ان يقتدى بهم قلت ولم اقف على ذكر لعمرو بن العاص في ان سجدة ص والله اعلم واما المروي عن عمرو بن العاص انه قال اقرأني رسول الله صلعم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان اخرجه ابو داود قوله لم يسجد في شيء من المفصل عن ابن عباس انه قال لم يسجد رسول الله صلعم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة اخرجه ابو داود قوله لعدم سجوده صلعم في سجدتي الحج الا ما تقدم قوله ولعل ما علم ولكن عباس روي عن علي عليلم وابن عباس انهما كانا يسجدان في سورة الحج سجدتين حكاه في الاستصار وعن عمر بن الخطاب انه قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين اخرجه الموطأ واخرج ايضا عن ابن عمر انه سجد في سورة الحج سجدتين قوله لعدم سجوده صلعم في ص الا ما تقدم قوله ويقول في سجوده الا عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يقول في سجود القران بالليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي قوله اللهم اكتب الخبر عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله رأيتني الليلة وانا نائم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها اجرا وحط عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال ابن عباس فسمعت رسول الله صلعم قرأ سجدة ثم سجد فقال مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة اخرجه الترمذي قوله لرواية تميم في غير الصلوة لعدم ولفظه في غير وقت صلوة فلا دلالة له والله اعلم اذ قرأ صلعم في النجم فسجد روي عن النبي صلعم انه قرأ في صلوة الصبح حم السجدة فسجد بها هكذا حكاه في الاستصار قوله لو سجدت لسجدنا لعدم قوله وسجوده صلعم حين رأى الزمن والاعمى روي عن ابن عمر ان النبي صلعم مر برجل به زمانة فنزل وسجد شكرا لله تعالى ومر برجل اعمى فنزل وسجد شكرا لله حكى ذلك في الاستصار وقال في التلخيص ما لفظه حديث ان رسول الله صلعم رأى رجلا نغاشيا فخر ساجدا ثم قال اسال الله العافية هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ فسجد شكرا لله ولم يذكر اسناده وكذا صنع الحاكم في المستدرك واستشهد به على حديث ابي بكرة وهو في سنن ابي داود واسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي مرسلا وزاد ان اسم الرجل زنيم وكذا هو في مصنف ابن ابي شيبة من هذا الوجه

تنبيه النغاشي بضم النون والغين والشين معجمتان هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلق قاله ابن الاثير وروى البيهقي عن البراء بن عازب ان النبي صلعم سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان وقال اسناده صحيح وقد اخرج ~~دخلج~~ البخاري صدره وعن ابي بكرة قال كان رسول الله صلعم اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى اخرجه ابو داود والترمذي بنحوه وفي حديث اخرجه ابو داود عن سعد بن ابي وقاص ما يدل على ذلك

قوله ولسجود على علم حين وجد ذا الثدية في القتلى وحديث قتال علي للخوارج ان عليا امر اصحابه
بعد وقعة النهروان ان يطلبوا في القتلى ذا الثدية المخدج اليد فطلبوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه
حتى اتى على ناس قد قتل بعضهم على بعض فقال اخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر علي وقال صدق الله
وبلغ رسوله اخرج الحديث بتمامه مسلم وابو داود وهو حديث طويل فيه روايات كثيرة وليس في كل
منها ان عليا سجد بوجدانه والله اعلم ح الثدية بالثا المثلثة تصغير ثدي ويروى بالبا المثناه
من تحت تصغير يد وذكر ان احدى يديه كانت عضدا بلا ساعد كهيئة ثدي المراة وقوله المخدج
اي الناقص وهو بضم الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الدال واخره جيم وحديثه مشهور مروي من طرق
كثيرة قوله وا لقتل مسيلمة روي ان ابا بكر لما بلغه قتل مسيلمة الكذاب خر ساجدا شكرا لله تعالى
حكاه في الانتصار ونحوه والله اعلم

باب صلوة الجمعة

خير يوم في الاسبوع الخبر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله ادم وفيه اهبط
وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى
تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا
الا اعطاه اياه اخرجه الستة الا البخاري ومسلم برواية عدة في بعضها قصة وفي معناه احاديث اخر وليس
في شي من ذلك قوله في الاسبوع والله اعلم قوله لتفرق الصحابة على ذلك قال في الانتصار وقد اختلف العلما في هذه
الساعة فقال ان اصحاب رسول الله صلعم اجتمعوا وتذاكروا فيها فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة
يوم الجمعة انتهى قلت ولم اقف على هذه القصة في شي من كتب الحديث لكن في احدى روايات حديث ابي هريرة فلقيت
عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم تلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضنن بها علي قال
هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلعم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك
الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله صلعم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة
قلت بلى قال هو ذاك وحكى الحافظ عبد العظيم عن الترمذي ما صورته راى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلعم وغيرهم ان
الساعة التي ترجى بعد العصر الى ان تغرب الشمس وبه يقول احمد واسحق وقال احمد اكثر اهل الحديث في الساعة التي
ترجى فيها اجابة الدعوة انها بعد صلوة العصر انتهى وعن انس قال قال رسول الله صلعم التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة
بعد صلوة العصر الى غيبوبة الشمس اخرجه الترمذي وعن جابر ان رسول الله صلعم قال يوم الجمعة ثنتي عشرة ساعة وقال
النسائي ثنتي عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسال الله شيا الا اتاه الله فالتمسوها اخر الساعة بعد العصر
اخرجه ابو داود والنسائي وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن النبي صلعم قال ان في الجمعة ساعة لا يسال
الله فيها العبد شيا الا اتاه اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة قال هي حين تقام الصلوة الى الانصراف منها اخرجه
الترمذي وعن ابي بردة قال قال لي عبد الله بن عمر سمعت اباك يحدث عن رسول الله صلعم في شان الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول
سمعت رسول الله صلعم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة اخرجه مسلم وابو داود قوله الجمعة واجبة
الخبر نحوه عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال الجمعة على من سمع النداء اخرجه ابو داود وروي موقوفا وعن طارق
بن شهاب ان رسول الله صلعم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض اخرجه
ابو داود وقال والظاهر انه مرسل لان طارقا لم يدرك النبي صلعم وفي ذلك احاديث اخر وفي الشفا ما لفظه وروي عن النبي صلعم انه قال
الجمعة واجبة على كل حالم الا اربعة الصبي والعبد والمراة والمريض وهو هذا الذي اثبت له في الكتاب

وهو حديث صحيح وطارق صحابي ولم يسمع من النبي شيا وورد هذا الحديث عن ابي موسى والطارقي

المحرر وفي بعض معناه قوله لا تشغلوا اما الله الخبر تقدم قوله اومسافرا روي عن جابر ان النبي صلعم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر حكاه في الشفا وحكى في رواية اخرى الا على امراة
او مسافر او عبد او مريض وحكاه في الرواية في التلخيص ونسبها الى الدارقطني والبيهقي وضعفها قوله
اذ هو الذي فرض ليلة الاسرى تقدمت الاشارة الى ذلك قوله ولم يجمع صلعم الا بعد الهجرة روي ان النبي صلعم لما قدم
المدينة مهاجرا انزل قبا على بني عمرو بن عوف واقام بها يوم الاثنين والثلاثا والاربعا والخميس واسس مسجدهم
ثم خرج يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فصلى الجمعة فكانت اول جمعة
جمعها رسول الله هكذا في بعض كتب السيرة قال في التلخيص وروى البيهقي في المعرفة عن مغازي ابن اسحق وموسى بن عقبة
ان النبي صلعم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قبا والمدينة فادركته
الجمعة فصلى بهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها حين قدم المدينة انتهى قوله ان الله افترض الخبر روي عن جابر قال
روي عن جابر قال خطبنا رسول الله صلعم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة
قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا
وتجبروا وان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها
في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك
له في امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه
رواه ابن ماجه واشار الحافظ عبد العظيم الى ضعفه ورواه الطبراني من طريق اخر اخصر منه والله اعلم
قوله من سمع النداء الخبر تقدم في صلوة الجماعة ونحوه في الشفا قوله صلعم الجمعة على من سمع النداء
قوله الا في مصر جامع روي عن النبي صلعم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع حكاه في الشفا
وغيره وضعفه احمد وحكي فيه ايضا عن علي علم لا جمعة الا في مصر جامع قوله معارض بجميع صلعم
الوادي بعدم وبجميع سعد في حرة بني بياضة روي ان الانصار قبل هجرة النبي صلعم اجتمعوا وقالوا
لليهود يوم يجمعون فيه في كل اسبوع وللنصارى مثل ذلك فهلموا نجعل لنا يوما نجمع فيه فنذكر الله
ونصلي فقال يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوا يوم العروبة ثم اجتمعوا الى اسعد
بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه فانزل الله عز وجل اية الجمعة
فهي اول جمعة جمعت في الاسلام هكذا في بعض كتب السيرة وليس فيه ذكر حرة بني بياضة انما ذكر في حديث
كعب بن مالك والصواب اسعد لا سعد وفي التلخيص نحو ما ذكرته ونسبه الى عبد بن حميد عن ابن سيرين
والى عبد الرزاق ايضا ثم قال ورجاله ثقات الا انه مرسل قوله من كان اللبل يؤويه الخبر لفظه
عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله اخرجه الترمذي وضعفه قوله يوم عيد
اجزاه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شا اجزاه من الجمعة وانا
مجمعون اخرجه ابو داود وعن زيد بن ارقم وقد ساله معوية قال شهدت مع رسول الله صلعم عيدين
اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال من شا ان يصلي فليصل
اخرجه ابو داود والنسائي نحوه قوله لقول عثمن الخ روي عن عثمان انه قال في خطبته ايها الناس

قد اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن اراد من اهل العالية ان يصلي الجمعة معنا فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل حكاه في الانتصار والله اعلم قوله لفعل الزبير لما عن عطاء بن ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير يوم عيد في يوم الجمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال اصاب السنة هذه احدى روايتي ابي داود والنسائي

قوله لتاخره صلى الله عليه وسلم جيش مؤتة يوم الجمعة عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم اخرجه الترمذي

فصل في شروط الجمعة

قوله اربعة الى الولاية حكاه في الشفاء ... قوله اذ اقامها علي وعثمن محصور وقد بعدم قوله ولد امام عادل او جائر وقد ذكر الحوار صلى الله عليه وسلم ونحوه الذي في المهذب فان اقيمت الجمعة مع واذ ثم جاز لما روى ان عليا كرم الله وجهه صلى العيد وعثمن محصور وفي التلخيص ما لفظه قوله وروى ان عليا عليه السلام اقام الجمعة وعثمن محصور قال الشافعي عنه وابن حبان مستندا الى ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي وعثمن محصور وكان الراوي احتج بالقياس لان من اقام العيد لا يبعد ان يقيم الجمعة انتهى قوله لا يؤمنكم ... قوله وكاد المسلمون خالد في مؤتة عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة اخرجه البخاري في جملة حديث واخرج ايضا في حديث اخرجه من رواية انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة قبل ان ياتيهم خبرهم وقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر ثم اصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله يعني خالد بن الوليد حتى فتح الله عليهم قلت وفي بعض كتب السير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين جهزهم فان اصيب عبد الله بن رواحة فليرتض المسلمون منهم رجلا فليجعلوه عليهم والله اعلم وفيه ان ثابت بن اقرم اخذ اللواء ودفعه الى خالد بن الوليد بعد قتل الثلاثة وانهزام المسلمين والله اعلم

قوله بشر المشائين الخبر عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة اخرجه ابو داود والترمذي قوله لفعل علي عليه السلام روي عن علي عليه السلام انه كان ياتي الجمعة حافيا حكاه في الشفاء قوله كما روي في قوله والتابعين قال في الشفاء ما لفظه وقد اتم القسم بن ابرهيم من صلاتها مع ائمة الجور وكذلك زيد بن علي ومحمد بن عبد الله النفس الزكية عليهم السلام وسئل ابرهيم بن عبد الله عليه السلام احب باخبرنا اعلم هل يجوز حضور جمعة مع الامام الجائر فقال ان علي بن الحسين عليه السلام وكان سيد اهل البيت كان لا يعتد بها معهم وسئل جعفر الصادق بن محمد الباقر عليه السلام عن صلاة الجمعة مع الامام الجائر وقال السائل اصلي خلفه واجعلها تطوعا فقال لو قبل التطوع قبلت الفريضة قال فثم بالله عليهم والاظهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام يعني اشتراط ان يكون في الزمان امام حق انتهى قوله ولقول علي عليه السلام من سود علينا فقد اشرك في دمائنا حكاه في الانتصار الا انه قال شرك

قوله لفعله صلى الله عليه وسلم سياتي قوله في رواية كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة

قال عبد الرحمن ابنه فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة فقال انه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات فقلت كم كنتم يومئذ قال اربعون اخرجه ابو داود الهزم بفتح الهاء وسكون الزاي اسم موضع وهو في الاصل ما تشقق من الارض وما انخفض منها والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم مثناة من فوق قبيلة من الانصار وحي من اليمن والنقيع بالنون موضع يجتمع فيه الماء والخضمات بفتح الخاء والضاد المعجمتين موضع قريب من حرة بني بياضة موضع على ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الانصار وقال في التلخيص الخضمات بفتح المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف قوله ولقول جابر لما روي عن جابر انه قال مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطرا حكاه في المهذب وذكره في التلخيص ونسبه الى الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن بن خصيف عن عطاء عن جابر ثم قال وعبد العزيز قال احمد اضرب على احاديثه فانها كذب او موضوعة ثم حكى تضعيفه ايضا عن جماعة من ائمة قوله لرواية مصعب في جمعة ابن زرارة قد توهم العبارة ان راوي الحديث المذكور مصعب وليس كذلك والمذكور في بعض كتب السير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مصعب بن عمير الى المدينة داعيا ومعلما قبل ان يهاجر صلى الله عليه وسلم وان مصعبا اول من جمع بالمسلمين هنالك وهي جمعة ابن زرارة التي تقدم ذكرها وكانوا يومئذ اثني عشر رجلا في رواية غير ابن اسحق وقتل مصعب المذكور شهيدا يوم احد قال في التلخيص وروى الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي مسعود الانصاري قال اول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو اول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر وهو ضعيف وجمع بينه وبين الاول بان اسعد كان امرا ومصعب كان اماما انتهى قوله اذ انفضوا عنه صلى الله عليه وسلم لما عن جابر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام وذكر نحوه وقال الا اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر وفي اخرى الا اثنا عشر رجلا انا فيهم اخرجه البخاري ومسلم والترمذي فقول في الكتاب وبقي معه ثمانية وقوله في الانصار ولم يبق معه الا ثمانية مخالف لما ورد في الحديث المذكور والله اعلم قوله اذ لم يجمعها صلى الله عليه وسلم باهل مكة في عرفات وهي دار اقامتهم لفظه في المهذب وقال ابو اسحق لا تنعقد بهم لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى عرفات وكان معه اهل مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير متوطنين فلو انعقدت بهم الجمعة لاقامها قال في التلخيص اما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فثابت في الصحيحين واما كونه لم يجمع فيه فاخذوه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ففيه ثم اذن بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر قوله لفعله صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وفي ذلك احاديث اخر منها ما روي عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان في

وفي اخرى يستظل به وفي اخرى كنا نجمع مع رسول الله صلعم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفي اخرجه
البخاري ومسلم واخرج ابو داود الاولى والنسائي الثانية قوله ولفعله صلعم هو ما تقدم انفا قوله
من سمع النداء الى قوله في بطن الوادي تقدمت تلك الاخبار قوله لفعله صلعم عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلعم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس
فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب اخرجه الستة الا الموطا واللفظ لابي داود قوله واذ خطب عمار فاوجز
عن ابي وائل قال خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت
تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلعم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاقصروا
الخطبة واطيلوا الصلوة وان من البيان سحرا اخرجه مسلم ح المراد باطالة الصلوة حيث لا تكون اماما
لورود الاحاديث الثابتة بامر الامام بالتخفيف وسيأتي في هذا الكتاب قوله ولفعله حين حصر روي
ان عثمن صعد المنبر بعد ان بويع له واراد ان يخطب فارتج عليه فقال ايها الناس ان ابا بكر وعمر
كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وان اعش فتأتيكم
الخطب على وجهها وانا استغفر الله لي ولكم هكذا وجدته في بعض كتب التاريخ ولا حجة للمخالف بهذين
الحديثين اذ لا تصريح في ايهما انه ذكر وقع في خطبة الجمعة والله اعلم لكن في التلخيص بالفظ حدث ان رجلا دخل
والنبي صلعم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال
له النبي صلعم في الثالثة وما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ابن خزيمة واحمد والنسائي
والبيهقي من حديث شريك بن ابي نمر عن انس وفي الصحيحين من حديثه بينما النبي صلعم يخطب يوم الجمعة فقام اعرابي
فقال يا رسول الله هلك المال فذكر حديث الاستسقاء انتهى وذكر في ذلك حديث ابي رفاعة العدوي
وحديث سليك الغطفاني وغيرهما ح قوله ارتج عليه هو بضم الهمزة وسكون الراء وكسر التاء الفوقانية
ثم جيم مخففة ماخوذة من رتاج الباب ومعناه استغلق عليه الكلام واستبهم قوله والقيام بينهما
مشروع لفعله صلعم قد تقدم ما يشهد لذلك وفيه احاديث اخر قوا ولفعله صلعم في رواية ابن سمرة قلت ربما
يوهم ظاهر العبارة ان في رواية ابن سمرة ان النبي صلعم خطب جالسا لعذر وليس كذلك ولفظ الحديث عن جابر بن سمرة قال كان النبي
صلعم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه
اكثر من الفي صلوة هذه احدى روايتي مسلم ولابي داود والنسائي قريب من ذلك قلت لم ير دفعه له اكثر من الفي صلوة
انما جمع كلها اذ لا يستقيم ذلك كما لا يخفى قوا يجب ذلك كله لفعله صلعم قلت الماثور عنه صلعم في الخطبة هو حمد الله
والثناء عليه والوعظ وتلاوة القران واما الدعاء للامام فلم يؤثر عنه صلعم بل روي عن عطاء بن ابي رباح انه سئل عن ذلك
فقال انه محدث واما كانت الخطبة تذكير احكاه في المهذب وغيره قوا اذ لم يأمر صلعم الا بالاستماع والانصات
وسيأتي ذكر ذلك ان شاء الله قوا طول صلوة الرجل الخبر تقدم قوا لخبر معاذ تقدم قوا ويرتفع الخطيب
لفعله صلعم بانه صلعم كان يخطب على المنبر وقد وردت احاديث كثيرة تتضمن ذلك وعن ابن عمر قال كان النبي صلعم
يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه فمسح يده عليه اخرجه البخاري والترمذي
وفي ذلك احاديث اخر قوا يسلم لفعله صلعم روي عن جابر ان النبي صلعم لما صعد المنبر سلم على الناس وروي
عن ابن عمر ان النبي صلعم كان اذا استقبل الناس بوجهه وهو على المنبر سلم ثم جلس حكاهما في الشفاء وقال في التلخيص

[هامش: بالاقرار انها به معنى مئنة من فقهه انه مما يعرف به فقهه ... وقال النووي ... مقارب]

[هامش: في التلخيص لم يجده لابي داود ... هذا ... ذلك]

[هامش: قوله النظر في المعلم ... اهل المتأخرين ان ... صلوات الجمعة ... ان هذا العدد ... انما يحمل في بضع واربعين ... وهذا العدد لم يصلها ... او يكون اراد سائر الصلوات ... انتهى]

حدث

٦٢

حدث ان النبي صلعم كان اذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد ابن عدي
وضعفه وفيه عن الشعبي قال كان رسول الله صلعم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث
وهو مرسل انتهى وفيه احاديث اخر نحو ما تقدم والله اعلم وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلعم اذا صعد المنبر
~~يوم الجمعة استقبل الناس وقال السلام عليكم الحديث~~ استقبلنا بوجوهنا اخرجه الترمذي قوله سلوا الله ببطون
اكفكم عن مالك بن يسار بالمثناة من تحت وسين مهملة مخففة السكوني بفتح السين وبعد الواو نون ان رسول الله
صلعم قال اذا سألتم الله عز وجل فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها اخرجه ابو داود قوله اذ لم
يفعله صلعم الا في الاستسقاء تقدم وسيأتي قوله قلت ويوم بدر هو في حديث اخرجه مسلم والترمذي قال استقبل
نبي الله القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ائتني ما وعدتني اللهم ان
تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه حتى سقط رداؤه عن
منكبيه قوله اذ لم يكن له صلعم الا واحد عن السائب بن يزيد قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلعم
على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر زاد في رواية لم يكن لرسول الله صلعم الا
مؤذن واحد اخرجه الستة الا الموطا ومسلم واللفظ للنسائي قوله كفعله صلعم عن الحكم بن حزن بفتح الحاء
المهملة وسكون الزاي المعجمة ثم نون الكلفي بضم الكاف وفتح اللام ثم فاء قال وفدت الى رسول الله صلعم
سابع سبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فدعا لنا
وامر لنا بشيء من التمر والشان اذ ذاك دون فاقمنا بها اياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلعم
فقام رسول الله صلعم متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات
ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كل ما امرتم ولكن سددوا وابشروا اخرجه ابو داود
قوله هلا رددت علي فقد تقدم ولفظه عن ابن عمر ان النبي صلعم صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف
قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتح اخرجه ابو داود واخرج ايضا عن المسور
بن يزيد ان رجلا قال للنبي صلعم يا رسول الله تركت اية كذا وكذا قال فهلا اذكرتنيها ح المسور
هذا بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها واما المسور بن مخرمة فهو بكسر الميم
وسكون السين وتخفيف الواو وفتحها قوله كفعل عمر الخ تقدم في سجود التلاوة قوله اذ كان صلعم
يتكلم من يكلمه الخ عن انس قال كان النبي صلعم يكلم بالحاجة اذا نزل من المنبر اخرجه الترمذي وفي رواية ابي
داود والنسائي رايت النبي صلعم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته
ثم يتقدم الى المصلى فيصلي قو اذ كانوا يتكلمون الخ عن ابن شهاب قال قال ثعلبة بن ابي مالك القرظي انهم
كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر جلس على المنبر واذن
المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد
قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام اخرجه الموطا قوا لقوله صلعم لمن تكلم لا جمعة
لك ونحوه روي ان النبي صلعم راى رجلا يتكلم في حال الخطبة فقال النبي صلعم لا جمعة لك حكاه في الشفاء وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت اخرجه الجماعة
انت مع من احببت عن انس ان رجلا سال النبي صلعم عن الساعة فقال متى الساعة قال وما اعددت لها قال
لا شيء الا اني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي بروايات

[هامش: قال البخاري ... ابو داود ... عنه ... انتهى]

[هامش: والعلامة ... اذا ... في الصلوة ... والخطبة ...]

[هامش: ... على ... في الامام ... كان ... ابو داود ... صلعم ... اخرجه البخاري ...]

متعدده تتضمن بعضها زيادات وفي معناه احاديث اخر لكن ليس في شي من جميع ذلك ان ذلك كان حال الخطبه
لكن قد تقدم ما تتضمن ذلك فيما ذكر في الملخص من روايه غيرهم والله اعلم قوله لفعله صلعم عن عبد الله بن
ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريره وخرج الى مكه فصلى لنا ابو هريره الجمعه فقرا بعد الحمد سوره الجمعه
في الاولى واذا جاءك المنافقون في الثانيه قال فادركت ابا هريره حين انصرف فقلت له انك قرات سورتين
كان علي بن ابي طالب عليه يقرا بهما في الكوفه قال ابو هريره فاني سمعت رسول الله صلعم يقرا بهما اخرجه مسلم
والترمذي وابو داود الا انه لم يذكر حديث استخلاف مروان وعن سمره بن جندب ان رسول الله صلعم
كان يقرا في الجمعه سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه اخرجه ابو داود والنسايي

فصل وغسلها سنه

لنا فعله وفعل علي تقدم انفا قوله صلوة النهار عجمى تقدم
قوله للامر بعده في باب الغسل قوله من جاء منكم الى الجمعه فليغتسل اخرجه السته من روايه ابن عمر عن النبي صلعم
غسل يوم الجمعه واجب عن ابي هريره انه كان يقول غسل الجمعه واجب على كل محتلم كغسل الجنابه اخرجه الموطا هكذا
موقوفا وليس فيه لفظ يوم وسياتي نحوه قريبا وعن البرا قال قال رسول الله صلعم حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعه
وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالما له طيب اخرجه الترمذي قوله أطيب وأطهر تقدم في غسل الجنابه ولا
دلاله فيه على المطلوب هنا قوله لفعل عثم قيل روى نافع ان ابن عمر كان يغتسل يوم الجمعه غسلا واحدا
للجنابه والجمعه حكاه في الانتصار قوله يطلب احدكم الخبر روي عن النبي صلعم انه قال يطلب احدكم خبر السما
واطفا لهم كمثل الطير حكاه في الانتصار قال واراد بخبر السما ادراك العلوم الدينيه لانها من اخبار
السما قوله وندب الناس الطيب عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال الغسل يوم الجمعه واجب على كل محتلم وان
يستن وان يمس طيبا ان وجد اخرجه البخاري وغيره وعن ابن السباق ان رسول الله صلعم قال في
جمعه من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره
ان يمس منه وعليكم بالسواك اخرجه الموطا وعن سلمان قال قال رسول الله صلعم لا يغتسل رجل يوم الجمعه
ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين
ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر الله له ما بينه وبين الجمعه الاخرى اخرجه البخاري والنسائي
نحوه او قريب منه وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم من اغتسل يوم الجمعه ومس من طيب امراته ان كان
لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظه كانت كفاره لما بينهما ومن لغا او تخطا
رقاب الناس كانت له ظهرا اخرجه ابو داود وعن أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلعم يقول
من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام ولم يلغ واستمع كان له بكل خطوه اجر سنه صيامها
وقيامها اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي نحوه وعن ابي هريره ان رسول الله صلعم قال من اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابه
ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعه الثانيه فكانما قرب بقره ومن راح في الساعه الثالثه فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعه الرابعه فكانما قرب دجاجه ومن راح في الساعه الخامسه فكانما
قرب بيضه فاذا خرج الامام حضرت الملائكه يستمعون الذكر وفي روايه قال رسول الله صلعم اذا كان
يوم الجمعه كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكه يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف
وجاوا يستمعون الذكر اخرجه السته بروايات متقاربه قوله البسوا البياض ونحوه عن ابن عباس ان رسول الله
صلعم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا موتاكم اخرجه ابو داود والترمذي وعن سمره

بن جندب قال قال رسول الله صلعم البسوا من ثيابكم البياض فانها أطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم اخرجه النسائي
والترمذي قوله ولم يلبس صلعم سوادا الا عن جابر ان رسول الله صلعم دخل يوم فتح مكه وعليه عمامه سودا اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قلت وعن عمرو بن حريث قال كاني الان انظر الى رسول الله صلعم على المنبر وعليه
عمامه سودا قد ارخا طرفيها بين كتفيه اخرجه النسائي وعن عمرو بن حريث ايضا في مصنفه قال اخرج ان رسول الله
صلعم خطب الناس وعليه عمامه سودا هذه روايه مسلم ولابي داود والنسائي نحوه منه وقال النسائي حرقانيه
وهو نعم الجا والا المهملتين ثم قاف منسوبه الى حرق النار وهو لهبها قوله اعتموا ونحوه عن ابي المليح
قال قال رسول الله صلعم اعتموا تزدادوا حلما قال وقال علي عليه العمائم تيجان العرب اخرجه ابو داود وعن محمد
بن ركانه قال ان ركانه صارع النبي صلعم فصرعه النبي صلعم قال ركانه وسمعت النبي صلعم يقول فرق ما بيننا
وبين المشركين العمائم على القلانس اخرجه ابو داود والترمذي قوله ويقول عند دخول المسجد الى قال
الامام يحيى يستحب اذا بلغ باب المسجد ان يصلي على النبي صلعم ويقول اللهم اجعلني من اوجه من توجه
اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من طلب اليك قلت وقد تقدم غير ذلك قوله ولم يتخط الرقاب تقدم وعن
ابي هريره يرفعه قال كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحره خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جا يتخطى رقاب
الناس يوم الجمعه اخرجه الموطا وعن معاذ بن انس الجهني قال قال رسول الله صلعم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعه
اتخذ جسرا الى جهنم اخرجه الترمذي قوله لفعله صلعم في مرضه هو في حديث مرض موته قال في احدى رواياته فخرج
يتهادى بين رجلين احدهما العباس حتى جلس الى جنب ابي بكر وهو يؤم الناس الحديث وقد تقدم بعض رواياته
ولكن يقول تفسحوا لفظه عن جابر قال قال رسول الله صلعم لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعه ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن
يقول افسحوا اخرجه مسلم وعن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله ان يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه
قيل لنافع في الجمعه قال في الجمعه وغيرها اخرجه البخاري ومسلم قوله كفعل ابن سيرين روي ان محمد بن سيرين
كان يامر غلاما له ان يجوز له موضعا يوم الجمعه فاذا جا السيد تنحى الغلام عنه قوله تحول لمستيقظ النعس
عن النبي صلعم انه قال اذا نعس احدكم يوم الجمعه فليتحول عن مجلسه ذلك اخرجه الترمذي قوله ولا تشبيك الاصابع ولا
يحتبي للخبر عن كعب بن عجره قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا توضى احدكم فاحسن الوضو ثم خرج عامدا الى المسجد فلا
يشبكن يديه فانه في صلوه اخرجه ابو داود والترمذي وعن معاذ بن انس ان النبي صلعم نهى عن الحبوه يوم الجمعه
والامام يخطب اخرجه ابو داود والترمذي قوله عم تحرز قلت وعن شداد بن اوس قال شهدت مع معويه بيت
المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد اصحاب رسول الله صلعم محتبون والامام يخطب اخرجه ابو داود
قال وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وانس بن مالك وشريح وصعصعه بن صوحان وسعيد بن المسيب ونعيم بن سلامه قال
لا باس بها ولم يبلغني ان احدا كرهها الا عبادة بن نسي قوله من قرا الخبر عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم
قال من قرا سوره الكهف يوم الجمعه اضا له من النور ما بين الجمعتين رواه النسائي والبيهقي مرفوعا والحاكم مرفوعا
وموقوفا ورواه الدارمي موقوفا على ابي سعيد ولفظه من قرا سوره الكهف يوم الجمعه اضا له من النور ما بينه وبين البيت
العتيق وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من قرا الكهف يوم الجمعه سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السما يضي له يوم القيامه
وغفر له ما بين الجمعتين رواه ابو بكر بن مردويه في تفسيره باسناد لا باس به قوله وتكرار الصلوه على النبي صلعم فيهما
للخبر روي عن النبي صلعم انه قال اكثروا من الصلوه علي يوم الجمعه فان صلوتكم معروضه علي ذكره في بعة الحصن الحصين

ونسبه الى ابى داود وابن حبان وفيه انصاعد صلعم ليس احد يصلي علي يوم الجمعة الا عرضت علي صلاته ونسبه الى
المستدرك وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلعم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلوة فيه
فان صلوتكم معروضة علي فقالوا يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت قال يقول بليت قال ان الله
حرم على الارض اجساد الانبيا ذكره النووي في الاذكار ونسبه الى سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه وروى عن النبي
صلعم انه قال ان اقربكم الي في الجنة اكثركم علي صلوة فاكثروا من الصلوة علي في الليلة الغرا واليوم الازهر يعني
ليلة الجمعة ويومها حكاه في الانتصار **قوله** كفعل الصحابة عن ابي بن كعب ان رسول الله صلعم قرا يوم الجمعة تبارك وهو
قايم يذكرنا بايام الله وابو ذر يغمز ابي بن كعب فقال متى انزلت هذه السورة اني لم اسمعها الا الان فاشار اليه ان
اسكت فلما انصرفوا قال سالتك متى نزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال ابي ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فذهب
الى رسول الله صلعم فاخبره بالذي قال ابي فقال رسول الله صلعم صدق ابي رواه ابن ماجه ورواه ابن خزيمة عن ابي
ذر ابتلاء منه وقال سورة براة قلت وهو الاصح وعن جابر قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي صلعم
يخطب فجلس الى جنب ابي بن كعب فساله عن شي او كلمه بشي فلم يرد عليه ابي فظن ابن مسعود انها موجدة
فلما انفتل النبي صلعم من صلوته قال ابن مسعود يا ابي ما منعك ان ترد علي قال انك لم تحضر معنا الجمعة
قال لم قال تكلمت والنبي صلعم يخطب فقام ابن مسعود فدخل على النبي صلعم فذكر له ذلك فقال النبي صلعم صدق
ابي اطع ابيا رواه ابو يعلى وابن حبان **قوله** ثم يخضب قلت الذي اخرجه الموطا عن نافع ان ابن عمر
راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا **قوله** ايما امراة تطيبت ثم شهدت الجمعة
الخبر قلت كذا في الانتصار والذي في الجامع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ايما امراة اصابت بخورا
فلا تشهد معنا العشا الاخرة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية لابي داود قال لقيته
امراة فوجد منها ريح الطيب ولذيلها اعصار فقال يا امة الجبار جيت من المسجد قالت نعم
قال وله تطيبت قالت نعم قال فاني سمعت حبيبي ابا القسم صلعم يقول لا يقبل الله صلوة امراة
تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة وفي رواية للنسائي اذا خرجت المراة الى المسجد فلتغتسل
من الطيب كما تغتسل من الجنابة وعن زينب امراة ابن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلعم اذا شهدت
احداكن المسجد فلا تمس طيبا اخرجه مسلم والنسائي مع رواية اخرى وعن ابي موسى قال قال رسول الله
صلعم كل عين زانية وان المراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية اخرجه الترمذي
وليس في الجامع في شي من روايات هذا الحديث ولا غيرها ذكر الجمعة والله اعلم **قوله** اذ قال عمر الى اخره روي
عن عمر بن الخطاب انه قال انما جعلت الخطبتان مكان ركعتين فمن لم يدرك الخطبة صلاها اربعا حكاه
ذلك في الانتصار **قوله** من ادرك الى اخره روي عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فليصل
اليها اخرى وروي عن النبي صلعم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك دون الركعة صلاها
ظهرا هكذا حكى هذين الخبرين في الانتصار والصحيح ان ذلك من كلام الزهري وقد ذكر في الشفا وعنه حكى
في الشفا عن الموطا عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وهي السنة
ثم احتج يعني الزهري على ذلك بقوله صلعم من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة انتهى قلت وهذا
الحديث الذي احتج به الزهري هو المعروف من رواية ابي هريرة ولفظ في الجامع من ادرك ركعة من الصلوة
اخرجه الستة بعم وفي التلخيص روايتان نحو ما في الكتاب ونسبهما الى الدارقطني وضعفهما ولفظ احدهما

من ادرك

من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة
فليصل الظهر اربعا ولفظ الرواية الاخرى اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك ركعة فليركع
اليها اخرى ثم ذكر روايات نحوها للحاكم وغيره وحكى عن الحفاظ تضعيفها جميعا وان متن الحديث من ادرك من
الصلوة ركعة فقد ادركها **قوله** ومن ادرك دون الركعة الى اخره قريبا وفيه ما سبق ذكره **قوله** فليسجد على
الحالة التي انا عليها بعده ذكره **قوله** لقول عمر الى اخره روي عن عمر بن الخطاب انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد
احدكم على ظهر اخيه حكى ذلك في الانتصار **قوله** وفي الترمذي الى اخره عن جابر ان النبي صلعم قال اذا جاء احدكم
يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وفيه روايات **قوله**
لقول علي عليلم روي عن علي عليلم انه امر ان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه عنه الهادي عليلم والناس
المراد ان الترمذي احتج لذلك بقول علي عليلم كما يوهمه ظاهر العبارة وكان الاوضح في العبارة ان قال ركعتان
قبلها واثنتان بعدها لقول علي عليلم وفي الترمذي الى اخره **قوله** ولرواية ابي هريرة الى اخره عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا اخرجه مسلم وفي رواية له ولابي داود والترمذي من كان منكم
مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا **قوله** في بيته اذ كان يفعله صلعم عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يصلي
ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال اتصلي الجمعة اربعا قال وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين
في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلعم وفي رواية اخرى كان ابن عمر اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين
في بيته ثم قال ان رسول الله صلعم كان يفعل ذلك اخرجه الستة الا الموطا وروي عنه ايضا عن عمر بن الخطاب قال
كان رسول الله صلعم يصلي بعد الجمعة ركعتين ولم يذكر انهما يكونان في البيت وروي عن ابن مسعود قال كان النبي صلعم
يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا حكاها ابن الرواس في الانتصار عن الترمذي وحكى عنه خمسة اقوال للعلما في المسنون
من الصلوة قبل الجمعة وبعدها وهي المشار اليها في الكتاب والله اعلم

باب ونفل الصلوة الى قوله

اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة وعوه تقديم **قوله** ادومها لفظ عن عائشة ان رسول الله صلعم قال اكلفوا من العمل ما
تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب العمل الى الله ادومه وان قل اخرجه الستة بروايات عدة وهذا
اللفظ لابي داود **قوله** حافظوا على ركعتي الفجر وعوه روي عن ابن عمر عن النبي صلعم انه قال حافظوا على ركعتي الفجر فان فيهما
رغب الدهر حكاه في الشفا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل اخرجه ابو داود وعن
عائشة قالت لم يكن النبي صلعم على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر اخرجه البخاري ومسلم وله ان النبي
صلعم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وللباقين الا الموطا نحوه من ذلك **قوله** لفعله صلعم عن عائشة ان النبي صلعم
كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وفي رواية كان يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى اقول
هل قرا فيهما بام القران اخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات اخر وفي معناه احاديث اخر **قوله** لخبر ابن مسعود عن ابن مسعود
قال ما احصي ما سمعت من رسول الله صلعم يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد اخرجه الترمذي وعن ابن عمر قال رمقت النبي صلعم شهرا وكان يقرا في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد اخرجه الترمذي وفي رواية النسائي قال رمقت النبي صلعم عشرين مرة يقرا في الركعتين بعد المغرب
وفي الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قرا في ركعتي الفجر قل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي **قوله** ثم ركعتا المغرب الى اخره عن ابن عمر قال صليت
مع النبي صلعم ركعتين بعد المغرب في بيته اخرجه الترمذي وعن مكحول يبلغ به النبي صلعم من صلى بعد المغرب

ركعتين وفي رواية اربع ركعات رفعت صلوته في عليين وعن حذيفة نحوه وزاد وكان يقول عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع المكتوبة ذكرها رزين وروي عن علي عليه السلام انه قال لا تدعن صلوة ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فانهما قول الله تعالى وادبار السجود حكاه في مجموع زيد بن علي عليه السلام ثم ركعتا الظهر الخ عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلعم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وعن علي عليه السلام قال كان النبي صلعم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين اخرجه الترمذي وعن ام سلمة ان رسول الله صلعم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة وانها ذكرت ذلك له فقال هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر هذا لفظ رواية النسائي وهو في رواية البخاري ومسلم ابسط قوله والوتر لقول علي عليه السلام الخ عن علي عليه السلام قال الوتر ليس بحتم كصلوة المكتوبة ولكن سنة رسول الله صلعم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وفي رواية ليست بحتم كهيئة الصلوة المكتوبة ولكنه سنها رسول الله صلعم هذه رواية الترمذي وعند ابي داود والنسائي قال يا اهل القرآن اوتروا ان الله يحب الوتر قوله لخبر ام سلمة تقدم قريبا قوله اذ سئل صلعم عن الفروض تقدم في اول كتاب الصلوة قوله ولقول علي عليه السلام ليس بفريضة ونحوها تقدم ما يقتضي معنى ذلك قوله ان الله قد زادكم صلوة الخبر لفظه عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلعم يوما فقال قد امدكم الله بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة الى طلوع الفجر اخرجه ابو داود والترمذي قوله اوتروا تقدم قوله الوتر حق واجب عن ابي ايوب ان رسول الله صلعم قال الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل اخرجه ابو داود والنسائي قوله فمن شاء اوتر تقدم لفظه في حديث ابي داود ولفظه في الشفاء الوتر واجب فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة قوله كان رسول الله صلعم يوتر بثلاث الخ روى محمد بن علي بن الحسين عن علي عليه السلام ان النبي صلعم كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد هكذا حكاه في الشفاء وحكى فيه ايضا عن ام سلمة وابن مسعود ان النبي صلعم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن ونسب رواية لعائشة والله اعلم قوله نهى عن البتيراء هكذا حكاه في الشفاء قوله لرواية زيد وعائشة وام سلمة اما رواية زيد فقد تقدمت قريبا واما عائشة فعن عبد العزيز بن جريج قال سألنا عائشة باي شيء كان يوتر رسول الله صلعم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين اخرجه ابو داود والترمذي وللنسائي مثله من رواية غيرها وعن عائشة ايضا ان رسول الله صلعم كان لا يسلم في ركعتي الوتر اخرجه النسائي وعن ام سلمة قالت كان النبي صلعم يوتر بسبع او خمس لا يفصل بينهن بسلام اخرجه النسائي عن محمد وفي رواية له اخرى لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام قوله لرواية ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان يسلم في الركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته اخرجه الموطأ واخرج البخاري نحوه عن ابن عمر موقوفا عليه قوله واكثره احدى عشرة قلت ولعل دليله ما روي عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة بكم يوتر رسول الله صلعم قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة اخرجه ابو داود وروي عن ام سلمة قالت كان النبي صلعم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع اخرجه الترمذي وللنسائي نحوه قال الترمذي وقد روي عن النبي صلعم الوتر ثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة قال وقال اسحق بن ابراهيم معنى ما روي انه كان يوتر بثلاث عشرة انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فسميت صلوة الليل الى الوتر قلت يعني انه كان يصلي ... ركعات ثم يوتر بثلاث ثم يصلي ركعتي الفجر فغلب الراوي اسم الوتر على جميعها

قوله التسع المأثورة في التسبيح الصحيح التسع بتقديم التاء المثناة من فوق ولفظ الخبر عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلعم يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد هكذا اخرجه الترمذي وقال في التلخيص حديث علي رواه احمد بن ابراهيم البرقي في مسند علي له عن علي عليه السلام ان النبي صلعم كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ الهاكم التكاثر والقدر واذا زلزلت والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وقل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد في كل ركعة بثلاث سور انتهى قوله لفعله صلعم تقدمت في ذلك رواية زيد بن علي وعن ابن عباس قال كان النبي صلعم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة ركعة اخرجه الترمذي وفي ذلك روايات واحاديث اخرجوها ذكر قوله والمعوذتين في الثالثة قلت ودليله وحجته حديث عائشة الذي تقدم قوله لما فعله صلعم يعني ما سبق ذكره قريبا قوله لفعله صلعم والصحابة عن عائشة قالت صلاتان لم يكن رسول الله صلعم يتركهما سرا ولا علانية في سفر ولا حضر ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلعم في الحضر والسفر فصليت معه الظهر في الحضر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في سفر ولا حضر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين اخرجه الترمذي قوله واسقطها غيرهم الخ عن ابن عمر انه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت هذه رواية الموطأ وفي رواية لمسلم عن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلعم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمن فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرجه الستة بروايات ... وفي الجامع في الرواتب ما اخرجه الستة من رواية ابن عمر قال في احدى رواياته حفظت عن رسول الله صلعم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وفي بعض رواياته وركعتين قبل الغداة وفي اخرى وركعتين بعد الجمعة ولبعضهم عن عائشة نحوه قوله من صلى هذه الليلة الخبر روي عن النبي صلعم انه قال من صلى في هذه الليلة خامس عشر من شعبان مائة ركعة ارسل الله اليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من عذاب النار وثلاثون يدفعون عنه آفات الدنيا وعشرة يدفعون عنه مكائد الشيطان حكى ذلك في ... قال وهي مائة ركعة بخمسين تسليمة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشر مرات وسيأتي الكلام على ضعف ... قريبا ان شاء الله تعالى قوله والرغائب للخبر قال في الانتصار هي اول جمعة في رجب يصلي اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والاخلاص وسورة القدر ثلاث مرات فاذا فرغ من الصلوة صلى على النبي صلعم سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبي الامي الطاهر الزكي وعلى آله وسلم ثم يسجد ويقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم ثم يسجد فيقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يسأل حاجته ... لكن في جامع الاصول عن انس ان رسول الله صلعم ذكر صلوة الرغائب وهي اول ليلة جمعة من رجب تصلي فيما بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بست تسليمات كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة والقدر ثلاث وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة

فاذا فرغ من صلوته قال اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله وسلم بعد ما يسلم سبعين مرة ثم يسجد سجدة ويقول في
سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
العلي الاعظم وفي رواية اخرى الاعز الاكرم سبعين مرة ثم يسجد ويقول مثل ما قال في السجدة الاولى ثم يسال الله
وهو ساجد حاجته فان الله لا يرد سائله قال ابن الاثير مصنف الجامع هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين
ولم اجده في واحد من الكتب الستة والحديث مطعون فيه انتهى قلت قد اتفق الحفاظ على ان صلوة الشعبانية
وصلوة الرغائب المذكورتين لا يصح فيهما حديث عن النبي صلعم وان حديثيهما موضوعان وفعلهما بدعة من بعدهما
سنة والا فالصلوة خير موضوع ولم يذكرهما الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب مع كثرة اطلاعه
واستقصائه في جمع ما روي عن النبي صلعم وما كانت روايته ضعيفة نبه عليها وقال الجزري في كتاب
عدة الحصن الحصين ما لفظه واما صلوة الرغائب اول خميس في رجب وصلوة ليلة النصف من شعبان
فلا تصحان وصلوة العدد من رمضان وسندهما موضوع باطل انتهى وقال النووي في شرح المهذب هما
بدعتان منكرتان قال ولا يغتر بالحديث المذكور فيهما فانه باطل وممن ذكر ذلك العلامة الحافظ ابو
شامة المقدسي فانه صنف في ذلك واوضح انه لا اصل لهما وصلوة الكفاية كذا حديث ولا اعلمها وردت

قوله واما التراويح الى قوله فهي عندهم عشرون ركعة بعشر تسليمات كل ليلة من ليالي رمضان بجزء من القران بعد صلوة
العشاء وهذه الكيفية انما هي استحسان منهم لم يرد بها نص من النبي صلعم واما المأثور عنه صلعم انه كان يرغب
في قيام رمضان من غير تقدير ولا تعيين من ذلك ما رواه ابو هريرة قال كان النبي صلعم يرغب في قيام رمضان
من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله ما تقدم من ذنبه فتوفي
رسول الله صلعم والامر على ذلك ثم كان الامر كذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر الحديث اخرجه الستة برواية
عنه وفي معناه احاديث اخر قال في التلخيص ما لفظه وفي الموطا وابن ابي شيبة والبيهقي عن عمر انه جمع الناس على
أبي بن كعب وكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة الحديث وروى البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلعم
كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له ويوتر بثلاث

قوله لقول علي عم الى روي عن جعفر الصادق عن ابيه الباقر عن علي عم عن الرسول صلعم انه خرج يوما على بعض اصحابه
في بعض ليالي رمضان وهم يصلون النوافل جماعة فقال صلوة الضحى بدعة وصلوة النوافل في رمضان جماعة بدعة وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم قال قليل في سنة خير من كثير في بدعة هكذا حكاه في الانتصار والاقرب
انه موقوف على علي عم ان صحت الرواية عنه قوله عرفت احتجاجكم الخبر لفظه عن عائشة قالت ان النبي صلعم صلى في المسجد
فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلعم فلما اصبح
قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان اخرجه الستة الا الترمذي
وهذا اللفظ لابي داود وعن زيد بن ثابت قال احتجر النبي صلعم حجيرة بخصفة او حصير قال عفان في المسجد
وقال عبد الاعلى في رمضان فخرج رسول الله صلعم يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلوته قال ثم جاءوا
ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلعم عنهم فقال لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم
فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة وفي حديث عفان ولو كتب عليكم ما قمتم به فان افضل
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة هذه رواية البخاري ومسلم ولابي داود والنسائي نحو ذلك وفي معناه غيره قوله
والفعل الى آخره روي ان عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب واخرج عمر القناديل الى المسجد فجعلهم جماعة واحدة وكان
أبي يصلي بهم عشرين ليلة ثم يقعد في بيته ويؤمهم تميم الداري باقي الشهر حكى ذلك في الانتصار قال وروي
ان عليا عم راى القناديل في المسجد فقال رحم الله عمر نور مساجدنا نور الله قبره انتهى والذي في الجامع عن
عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل

لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم
على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم قال عمر نعمت البدعة
هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله اخرجه
البخاري والموطا وعن السائب بن يزيد قال أمر عمر أبي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس في رمضان
باحدى عشرة ركعة وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام فما كنا ننصرف
الا في فروع الفجر اخرجه الموطا وفي ذلك احاديث اخر قوله ولفعل علي عم روي عن علي عم انه صلى بالناس في شهر
رمضان فكان يسلم بهم من كل ركعتين يقرأ في كل ركعة خمس ايات من القران حكاه في الانتصار قوله ونعمت البدعة
نعمة قوله وتصويبه صلعم التجميع مع أبي عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلعم على الناس في رمضان
وهم يصلون بصلوته فقال اصابوا ونعم ما صنعوا اخرجه ابو داود وضعفه قوله لما مر بعلي حديث جعفر
الصادق قوله اذ صلاها صلعم يوم الفتح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما حدثنا احد انه راى النبي صلعم يصلي الضحى
غير ام هانئ فانها قالت ان النبي صلعم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلوة قط
اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود اخرجه الستة واللفظ للصحيحين ولابي داود والترمذي وفي رواية
لمسلم قالت فلم اره سبحها قبل ولا بعد وفي رواية لابي داود عنها ان رسول الله صلعم صلى سبحة الضحى
ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين وفي رواية للنسائي قالت فصلى الضحى فما ادري اكم صلى حتى قضى غسله
قوله وللخبر ابي ذر عن ابي ذر ان رسول الله صلعم قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بمعروف ونهي عن منكر صدقة ويجزي من ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى هذه رواية لمسلم ولابي داود نحوه وزاد واماطته الاذى عن الطريق صدقة
وبضعه اهله صدقة وفي ذلك احاديث اخر قوله وصلوة الاسبوع مأثورة قلت لكنها غير معروفة عند اهل
الحديث ولا مذكورة في شي من كتبهم المعتبرة قوله وصلوة التهجد فرض عليه صلعم الى عن عائشة قالت انه كان
رسول الله صلعم ليوقظه الله من الليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه وفي رواية من جزئه اخرجه ابو داود
وعن بلال وابي امامة ان رسول الله صلعم قال عليكم بقيام الليل فانه من داب الصالحين قبلكم وان قيام الليل
قربة الى الله تعالى ومنهاة عن الاثام وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد اخرجه الترمذي وعن زيد بن خالد
قال قلت لارمقن الليلة صلوة رسول الله صلعم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة هذه رواية مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتي
ميمونة بنت الحارث فقلت لها اذا قام رسول الله صلعم فايقظيني فقام رسول الله صلعم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ
بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى
اني لاسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين هذه من روايات البخاري ومسلم وله
لهما وللموطا والنسائي وابي داود روايات كثيرة جدا تشتمل بعضها على معان اخر وعن عائشة قالت كان النبي صلعم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية قالت كانت صلوة رسول الله صلعم عشر ركعات ويوتر
بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وفي اخرى قالت كان النبي صلعم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع
الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه هذه احدى روايات حديث اخرجه
الستة وعن المغيرة قال قام النبي صلعم حتى تورمت قدماه فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
قال افلا اكون عبدا شكورا وفي رواية قال ان كان النبي صلعم ليقوم او ليصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال
له فيقول افلا اكون عبدا شكورا وفي اخرى حتى ترم او تنتفخ قدماه اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بروايات

معاذ به وعن عائشة قالت قام رسول الله صلعم حتى تتفطرت قدماه وفي رواية اخرى كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه
فقلت لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبداً شكوراً قالت فلما بدّن
وكثر لحمه صلى جالساً فاذا اراد ان يركع قام وقرأ ثم ركع اخرجه البخاري ومسلم وعنها ايضاً قالت لا تدع قيام الليل
فان رسول الله صلعم كان لا يدعه وكان اذا مرض او كسل صلى قاعداً اخرجه ابو داود قوله
والاحاديث في ذلك كثيرة لكن ليس في شيء منها تصريح بان التهجد فرض على النبي صلعم والله اعلم قوله والركعتان بعد
الوضوء تقدم ذكرهما في كتاب الطهارة قوله وللاستخارة عن جابر قال كان رسول الله صلعم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته
اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي قوله وللحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلعم من
كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل
على النبي صلعم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنباً الا غفرته ولا هماً الا فرجته
ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين اخرجه الترمذي قوله وصلوة التسبيح عن ابن عباس وابي رافع
ان النبي صلعم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل لك عشر خصال
اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته
عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم
قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشراً ثم ترفع راسك من
الركوع فتقولها عشراً ثم تهوي ساجداً فتقولها وانت ساجد عشراً ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشراً
ثم تسجد فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل
ففي عمرك مرة اخرجه ابو داود عن ابن عباس واخرج الترمذي عن ابي رافع قريباً منه قوله والفرقان
عن علي عليه السلام يرفعه الى الرسول صلعم انه قال من صلى ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وخاتمة سورة الفرقان تبارك
الذي جعل في السماء بروجاً الى آخرها ويقرأ في الثانية صدر سورة المؤمنين الى قوله تبارك الله احسن الخالقين يقول
في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات ويقول في سجوده سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاث مرات اعطاه الله
عشر خصال هكذا حكاه في الانتصار والله اعلم قوله ومكملات الخمسين قال في الانتصار ما لفظه وروى زيد بن علي
قال كان ابي لا يفرط في صلوة الخمسين وقد فسرها زيد بن علي فقال سبع عشر الفرائض وثمان قبل الظهر
واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وثمان صلوة السحر والوتر ثلاث ركعات وركعتان قبل
الفجر انتهى وروي عن علي عليه السلام انه قال ثماني ركعات قبل الظهر هي صلوة الاوابين حكاه في مجموع زيد وعن زيد بن ارقم
ان رسول الله صلعم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال وفي رواية اذا رمضت الفصال اخرجه مسلم
وترمض الفصال اصابها الرمض في اخفافها من شدة حر الشمس وهو جمع فصيل وهو الصغير من اولاد الابل

ثم ترفع راسك فتقولها عشراً ثم

قال في تخريج الغفاري وسنده جيد سكت عنه ابو داود فهو صحيح او حسن انتهى

قوله الصلو

قوله والنفل في الليل افضل قد تقدم بعض ما يدل على ذلك وعن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم فضل
صلوة الليل على صلوة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية رواه الطبراني وعن اسماء بنت يزيد عن رسول الله
صلعم قال يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة فينادي مناد فيقول اين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع
فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر سائر الناس الى الحساب رواه البيهقي وعن انس يرفعه
قال صلوة في مسجدي تعدل بعشرة آلاف صلوة وصلوة في المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلوة والصلوة في ارض
الرباط تعدل بالفي الف صلوة واكثر وافضل من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل لا يريد بهما الا ما
عند الله عز وجل رواه ابو الشيخ والاحاديث في ذلك كثيرة قوله واحب الصلوة الى الله الخ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلعم قال احب الصلوة الى الله صلوة داود واحب الصيام الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً رواه البخاري ومسلم وغيرهما قوله العمر وعن عائشة قالت كانت
عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلعم فقال من هذه فقلت فلانة لا تنام من الليل تذكر من صلوتها فقال مه
عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وكان احب الدين ما داوم عليه صاحبه اخرجه البخاري ومسلم
والنسائي ح قيل معنى الحديث ان الله تعالى لا يترك اثابة العبد على العمل حتى يترك العبد العمل فسمى ترك الاثابة
مللاً لاجل المشاكلة والا فان الله تعالى لا يجوز عليه الملل حقيقة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ان لكل
شيء شرة ولكل شرة فترة فان صاحبكم سدد وقارب فارجوه وان اشير اليه بالاصابع فلا تعدوه اخرجه
الترمذي ح الشرة النشاط والرغبة في العمل ومعنى سدد وقارب اي توسط في الامر ولم يبالغ فيه وجاء في
هذا المعنى احاديث اخر قوله لنا قول علي عليه السلام صلوة النهار مثنى مثنى هكذا في الانتصار ونسبه في التلخيص
الى احمد واصحاب السنن وغيرهما ثم حكى خلافاً من الحفاظ في ذكر النهار والله اعلم لكن في مجموع زيد بن علي
عن علي عليه السلام قال صلوة الليل مثنى مثنى وصلوة النهار ان شئت اربعاً وان شئت مثنى انتهى وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلعم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر
ما مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين هذه احدى روايات حديثه اخرجه الستة الا ابا داود وعن يحيى بن سعيد
الانصاري قال ما ادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون في كل اثنتين من تطوع النهار ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر
وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري هكذا في الجامع ولم يسم من اخرجه قوله وتحية المسجد ركعتان
روي عن النبي صلعم انه قال لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان حكاه في الانتصار وعن ابي قتادة ان النبي صلعم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اخرجه الستة قوله اذا اقيمت الصلوة الخبر تمامه
فلا صلوة الا المكتوبة وقد تقدم قوله لا سنة الفجر لاستغنائه صلعم بالفجر فان المأثور عنه صلعم انه كان يصلي ركعتي الفجر
في بيته ثم يضطجع او يتحدث حتى يأتيه بلال فيؤذنه بالصلوة فيخرج فيصلي الفريضة ويستغني بها
عن ركعتي التحية لكن لقائل ان يقول لا حجة في ذلك لانه صلعم انما كان يترك ركعتي التحية لان بلالاً كان يعلم
حال خروجه من بيته فيقيم وقد قال صلعم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة كما سبق والله اعلم

باب القصر مشروع الخ

قوله لفعله صلعم فان المأثور عنه صلعم انه كان
يقصر في جميع اسفاره وسيأتي ذكر شيء من ذلك قوله صدقة تصدق الله بها عليكم وعن يعلى بن امية
قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلعم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

اخرجه الستة الا البخاري والموطا وعن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلعم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه
منى ركعتين هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي ولابي داود والنسائي نحوه قوله فرضت الصلوة ركعتين
الخبر عن عائشة قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلوة السفر على الفريضة
الاولى اخرجه الستة الا الترمذي واللفظ للصحيحين قوله وقول عمر تمام غير قصر عن عمر انه قال صلوة الاضحى
ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة المسافر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان
النبي صلعم اخرجه النسائي وعن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله قالوا اتمت عائشة فصوبها صلعم عن عائشة
انها اعتمرت مع رسول الله صلعم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت
وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب علي اخرجه النسائي قوله قالوا اتم وقصر في بعض اسفاره
قلت كذا في الانتصار ولفظ روي عن الرسول صلعم انه كان في بعض اسفاره يصلي اربعا وتارة يصلي ركعتين انتهى قوله
صدقه الخبر وعموه نعدم ذلك وفيه ايضا عن عبد الله بن خالد بن اسيد انه قال لابن عمر كيف تقصر الصلوة وانما قال الله عز وجل
ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقال ابن عمر يا ابن اخي ان رسول الله صلعم اتانا ونحن ضلال فعلمنا
فكان فيما علمنا ان رسول الله صلعم امرنا ان نصلي ركعتين في السفر اخرجه النسائي قوله وقول علي عليه السلام لا يجوز القصر
لعشرة روي عن علي عليه السلام انه قال لا يجوز قصر الصلوة لعشرة المكاري والملاح والجمال والراعي والمنتجع للقطر متبعا
اثره والعبد الابق والساعي في الارض فسادا والصياد والسلطان يدور في سلطانه وصاحب الضياع يدور في
سلطانه وصاحب الضياع يدور في ضياعه بعمرها حكاه في الشفا وقال فيه قد ذكر الاخوان انه ضعيف قوله
لا تسافر امراة الخبر لفظه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا يحل لامراة ان تسافر بريدا الا ومعها ذو محرم
منها اخرجه ابو داود قوله ولقصره صلعم اذ خرج من مكة الى عرفات هكذا في الانتصار وقد نظر لانه صلعم كان يقصر
مدة اقامته بمكة كما هو معروف وانما كان يتعقبه ما ذكر لو اتم بمكة كما لا يخفى قوله لقول عم لا تقصروا الى الطائف
في الانتصار ما لفظه روي ابن عباس عن الرسول صلعم انه قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة
الى عسفان الى الطائف انتهى والظاهر انه موقوف على ابن عباس ولفظه في الجامع عن مالك بلغه ان
ابن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة
وجدة قال مالك وذلك اربعة برد اخرجه الموطا وفي مهذب الشافعية ما لفظه وسال عطا ابن عباس اقصر
الى عرفة فقال لا فقال الى مر فقال لا لكن الى جدة وعسفان والطائف انتهى لا يحل لامراة
تؤمن الخ لفظه عن الخدري ان رسول الله صلعم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلاثة
ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها اخرجه البخاري
وابو داود والترمذي وفي الصحيحين ايضا لا تسافر امراة تؤمن مسيرة يومين من الدهر الا ومعها زوجها او ذو محرم منها او
زوجها وفيهما ايضا من رواية ابي هريرة مسيرة يوم وليلة وفي رواية اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة
ليلة وفي الرواية التي تقدمت لابي داود بريدا والله اعلم قوله لا تسافر المراة يوما او يومين الخبر هذه
الرواية بهذا اللفظ غير معروفة عن النبي صلعم وانما ذكره في الانتصار من كلامه في معرض الاحتجاج ولفظه
ما لفظه روي عن الرسول صلعم انه قال لا تسافر المراة يوما الا مع محرم وفي هذا ابطلان تعليقه بالثلاث قلنا المراد
من الخبر هو ان السفر اذا زاد على ثلاثة ايام فلا يحل للمراة تخرج من بيتها مسيرة يوم او دونه الا مع محرم انتهى

قوله معارض باتمامه في قبا الخ لفظه في الانتصار واما اتمامه بقبا فلان الرسول صلعم قد كان يخرج الى قبا فقد ركب
الصلوة فلا يقصرها وبينه وبين المدينة مقدار فرسخ انتهى قوله اذ كان صلعم اذا خرج ثلاثة فراسخ ثم قصر حكاه
في الشفا بنحوه قوله اذ قصر صلعم في ذي الحليفة عن انس قال صليت الظهر مع رسول الله صلعم بالمدينة اربعا وخرج
يريد مكة فصلى بذي الحليفة العصر ركعتين اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعن
نافع ان ابن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة اخرجه الموطا قوله خير عباد الله
الخبر تمامه الذين اذا سافروا قصروا وزاد في بعض الروايات وافطروا ذكره في التلخيص بالفاظ متقاربة من
طرق شتى والله اعلم قوله ان الله يبغض المشائين في غير ارب هو كذلك قبله قوله فلنا الخبر
مدفعه يعني ما تقدم من قوله صلعم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ونحوه

فصل في الاقامة والاستيطان

قوله لقول علي عليه السلام الخ روي عن جعفر الصادق
عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا اقمت عشرا فاتم الصلوة وعنه ايضا بهذا الاسناد انه قال يتم الذي يقيم عشرا
والذي يقول اليوم اخرج غدا اخرج يقصر شهرا حكاه ذلك في الشفا قوله لقول ع‍م عم ذلك روي عن ابن عباس
وابن عمر انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها لعله حكاه في
الانتصار والله اعلم والذي في الجامع عن ابن عمر انه اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الامام فيصليها
بصلوته وفي رواية اخرى قال اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة اخرجه
الموطا وفي رواية لابي داود عن ابن عباس قال اقام النبي صلعم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة وفي رواية
للنسائي نحوه وفي رواية للبخاري قال اقام النبي صلعم تسع عشرة فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا
وان زدنا اتممنا وللترمذي نحوه وفيه روايات اخر قوله لقصره صلعم المهاجرين على اقامة ثلاث
في مكة قال في المهذب لان المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الاقامة بمكة ثم رخص لهم النبي صلعم
ان يقيموا بمكة ثلاثة ايام فقال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا انتهى قوله لقول علي عليه السلام هو
ما تقدم قوله ولفعل ع‍م وانس روي عن ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة نسبه في التلخيص
الى البيهقي وصحح سنده وروي عن انس انه اقام بنيسابور سنة او سنتين يقصر الصلوة وان اصحاب النبي صلعم
اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة حكى ذلك كله في الشفا قوله وعنه سبعة عشر يوما قلت
ويدل على ذلك ما ورد في بعض روايات حديث ابن عباس الذي تقدم ان رسول الله صلعم اقام سبعة عشر يوما
بمكة يقصر الصلوة قال ابن عباس ومن اقام سبعة عشر قصر ومن اقام اكثر اتم اخرجه ابو داود والاحاديث في نحو
ذلك كثيرة مختلفة

باب صلوة الخوف

قوله لما صلى حذيفة
عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلعم صلوة الخوف
فقال حذيفة انا فصلى بهولاء ركعة وبهولاء ركعة ولم يقضوا اخرجه ابو داود وفي بعضه انهم قضوا ركعة اخرى
وفي رواية النسائي فقال حذيفة انا فوصف فقال صلى رسول الله صلعم صلوة الخوف بطائفة ركعة صف خلفه
وطائفة اخرى بينه وبين العدو وصلى بالطائفة التي تليه ركعة ثم نكص هولاء الى مصاف هولاء وجاء
اولئك فصلى بهم ركعة وفي رواية اخرى قال حذيفة انا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه
وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هولاء الى مكان هولاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا
قوله واذ فعلها صلعم في النخيلة روي عن النبي صلعم انه صلى بالنخيلة الظهر اربع ركعات اربعا لهم ركعتين لكل

الى حسفه السهمي وفي هذا الاسناد لا اختلاف ولا يعرف في هذا المعنى خبر لابن عمرو وانما المأثور في ذلك عن جابر ان عمر بن الخطاب
جا يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى
كادت الشمس تغرب فقال رسول الله صلعم والله ما صليتها الحديث وعن ابن مسعود قال ان المشركين شغلوا
رسول الله صلعم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله الحديث وفي تمامه ادلة الاول
صلعم اخر الصلوات المذكورات يوم الخندق ثم قضاها فيكون ذلك دليلا لابي حنيفة لكنه يقال انما كان ذلك قبل نزول
اية صلوة الخوف كما ورد في حديث ابي سعيد الخدري حيث قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلوة الظهر
حتى غربت الشمس وذلك قبل ان ينزل في القتال ما نزل يعني صلوة الخوف والله اعلم

باب

وصلوة العيدين مشروعة قوله ان الله قد ابدلكم الخبر عن انس قال قدم رسول الله صلعم المدينة
ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية قال قد ابدلكم الله خيرا منهما
يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي قوله لامره صلعم عمرو بن حزم بذلك روى عبد الله بن ابي
بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم كتب اليه ان يقدم الاضحى ويؤخر الفطر هكذا حكاه في المهذب
ونسبه في التلخيص الى الشافعي بمعناه وزاد وذكر الناس ثم ضعفه وحكى عن البيهقي انه قال لم ار له اصلا في حديث
حديث عمرو بن حزم ثم روى عن جندب قال كان النبي صلعم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين
والاضحى على قيد رمح وعزاه الى البنا قوله ويأكل لفعله صلعم عن بريدة قال كان النبي صلعم لا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي اخرجه الترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلعم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل
تمرات ويأكلهن وترا اخرجه البخاري قوله لفعله صلعم وفعل علي عليه السلام عن ابي سعيد قال كان النبي صلعم يخرج
يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وروي عن علي عليه السلام انه خرج
الى الجبان في يوم العيد وقال لولا السنة لصليت في المسجد حكاه في الانتصار قوله لا صلوة لجار المسجد الا فيه
حكاه في الانتصار وقال في التلخيص حديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس
له اسناد ثابت اخرجه الدارقطني عن جابر وابي هريرة انتهى قوله مخصصه لفعله صلعم يعني ما تقدم قريبا قوله
لفعل علي عليه السلام روي ان عليا كرم الله وجهه استخلف ابا مسعود الانصاري ليصلي بضعفة الناس هكذا في المهذب
ونحوه في الشفا والانتصار قوله اذ كان صلعم يخرج العواتق الخ عن ام عطية قالت امرنا وفي رواية امرنا يعني
النبي صلعم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وفي رواية
امرنا ان نخرج ونخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور قال ابن عون العواتق ذوات الخدور
فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم وفي رواية فيعتزلن الصلوة
اخرجه الستة الا الموطأ بروايات كثيرة قوله وليخرجن تفلات لفظ عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات اخرجه ابو داود تفلات بالتاء المثناة من فوق
ثم فاء مكسورة معناه غير متطيبات قوله فلتعرها اختها في بعض روايات حديث ام عطية المتقدم
قالت احداهن يا رسول الله ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها وفي رواية اخرى
ولتلبسها صاحبتها من جلبابها وفي اخرى لتلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها قوله لفعل عمر روي
ان اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف دخل مع ابيه على عمر وعليه قميص حرير وقلبان من ذهب فشق عمر القميص
وفك القلبين وقال اذهب الى امك قيل حكاه في كتاب اللباس من الانتصار القلب بضم القاف وسكون اللام

بلغ

ثم يا موجه السوار قوله لفعله صلعم حكى في الشفا وغيره ان النبي صلعم ما ركب في عيد ولا جنازة وما في التلخيص لم
لا اصل له والله اعلم قوله لفعل علي عليه السلام الذي حكاه في الشفا ان عليا عليه السلام كان يمشي حافيا في اربع مواطن في صلوة الجمعة
وصلوة العيدين وعيادة المريض وتشييع الجنازة ويقول هي مواطن الله انتهى وفي الجامع عن علي عليه السلام قال من السنة
ان تخرج الى العيد ماشيا وان تأكل شيئا قبل ان تخرج اخرجه الترمذي قوله لفعله صلعم عن ابي سعيد قال كان النبي صلعم
يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على
صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف هذا طرف
من حديث قد تقدم ذكر طرف من اوله قوله لم ينفل قبلها ولا بعدها الخبر عن ابن عباس ان رسول الله صلعم خرج اخرج
~~الى العيد في طريق ثم رجع~~ خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما هذا طرف من حديث اخرجه الستة
الا الموطأ قوله الصلوة خير موضوع تمامه من استطاع منكم ان يستكثر فليستكثر رواه الطبراني من رواية ابي ذر
قوله وكان يرجع في غير طريق الخ عن ابن عمر ان رسول الله صلعم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخرى اخرجه
ابو داود وعن جابر قال كان رسول الله صلعم اذا كان يوم عيد خالف الطريق اخرجه البخاري قوله كغيرها
يعني في الاستسقاء كما سيأتي قوله لما مر يعني في باب الاذان كما روى جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلعم
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وعن ابن عباس وجابر
قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى اخرجه البخاري ومسلم واخرجه النسائي عن جابر قال صلى رسول
الله صلعم يوم عيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة واخرج ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلعم صلى العيد
بلا اذان ولا اقامة وان ابا بكر وعمر او عثمان شك احد رواته فعلا ذلك قوله فهو رد عن عائشة قالت قال
رسول الله صلعم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود قوله وشرها محدثاتها عن ابن مسعود قال ان احسن الحديث كتاب الله
واحسن الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وانما توعدون لآت وما انتم بمعجزين اخرجه البخاري موقوفا
وعن جابر ان رسول الله صلعم كان يقول اما بعد فان خير الحديث وفي رواية افضل الحديث كتاب الله وخير
الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وزاد في رواية وكل ضلالة في النار اخرجه مسلم
مسلم والنسائي مع زيادة قوله وينادى لها بالصلوة جامعة حكى في الانتصار عن الزهري ان الرسول صلعم
كان يأمر مناديه يوم العيد فينادي الصلوة جامعة انتهى قلت والظاهر ان النبي صلعم انما امر بذلك في
صلوة الكسوف فقط كما سيأتي لكن يقاس عليها بجامع ان كل واحد منهما صلوة مشروع فيها الاجتماع ولم
يشرع فيها اذان ولا اقامة والله اعلم

فصل في صفتها

قوله صلوة الاضحى ركعتان الخبر تقدم
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع تقدم وانما هو من كلام علي عليه السلام قوله لعلمه صلعم حكى في الانتصار عن الرسول صلعم
انه كان يقرأ في العيدين بعد فاتحة الكتاب سورة سبح في الاولى وفي الثانية بفاتحة الكتاب والشمس وضحاها انتهى
قوله لرواية ابي واقد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ رسول الله صلعم
في الاضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر قال عمر صدقت اخرجه
الستة الا البخاري الى قوله القمر وزاد رزين قال عمر صدقت قوله لرواية ابن بشير عن النعمان بن بشير

حديث الغاشية وربما اجتمعا

قال كان النبي صلعم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا

في يوم واحد فقرأ بهما اخرجه الستة الا البخاري قوله لعله صلعم فان الرواية لم تختلف عنه صلعم وعن

الخلفا بعده في انهم كانوا يجهرون بالقراءة في صلوة العيد قوله لما لعله صلعم في رواية علي وعائشة وعمرو بن شعيب

حكى في الشفاء عن الصادق عن ابيه قال كان علي عليه السلم يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا

ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وكان النبي صلعم وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك وحكى فيه ايضا عن عائشة ان

صلعم كان يكبر في صلوة الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات وحكى فيه ايضا عن عمرو

بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلوة

الصلوة انتهى ولفظ حديث عائشة في الجامع ان رسول الله صلعم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات

وفي الثانية خمس تكبيرات زاد في رواية سوى تكبيرتي الركوع اخرجه ابو داود قوله لقول علي عليه السلم في

رواية زيد عليه السلم لفظ في مجموع زيد بن علي عليه السلم وعن علي عليه السلم في الفطر والاضحى ركعتين يبدا فيكبر ثم يقرأ ثم يكبر

خمسا ثم يكبر اخرى فيركع بها فذلك ثنتي عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيا

قوله لقول حذيفة وابي موسى عن سعيد بن العاص قال سالت ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلعم يكبر

في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا كتكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى

وكذلك كنت اكبر في البصرة حين كنت عليهم اخرجه ابو داود قوله اذ لم يرفع يديه صلعم بعد تكبيرة الاستفتاح

والحجة على هذا ما روي عن الرسول صلعم انه كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح في صلوة العيدين ثم لا يرجع الى رفعهما وهكذا

روي عن امير المومنين كرم الله وجهه انه صلى صلوة العيدين فرفع يديه في التكبيرة الاولى ثم لم يعد الى رفعهما

حتى فرغ من صلوته انتهى قوله لفعل عمر قال في المهذب من السنة ان يرفع يديه مع كل تكبيرة في العيد لما روي ان

عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه عند كل تكبيرة في العيد انتهى قوله يفصل علي عليه السلم لما قال في الشفاء وروي عن علي عليه السلم انه

كان يقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود

والجبروت واهل العفو والمغفرة واهل التقوى والرحمة اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلعم اللهم اني اسألك في هذا

اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلعم ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد عبدك ورسولك افضل ما صليت على احد

من خلقك وعلى آله وان تصلي على جميع ملائكتك ورسلك وان تغفر لنا وللمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات

اللهم انا نسالك من خير ما سالك منه المرسلون ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه المرسلون انتهى

~~قوله لما تقدم لعله اشار به الى رواية ابن عمر ... والحجة على هذا فصل علي وابن مسعود~~

اما علي فقد مرت الرواية عنه انفا واما ابن مسعود فحكي عنه في الشفاء انه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي بين كل تكبيرتين

انتهى وحكى في المهذب ان الوليد بن عقبة خرج يوما على عبد الله وحذيفة والاشعري فقال ان هذا العيد غدا فكيف

التكبير فقال عبد الله بن مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي صلعم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك فقال الاشعري وحذيفة

صدق انتهى قوله لرواية عمر ولعله سهو هذه الرواية الى ابن عمر من تهو القلم اوعن اللفظ في الانتصار والحجة على هذا ما

رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ان الرسول صلعم كبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما انتهى وقد نقل عنه

لفظه هنا وحمل في الحاشية مثلها والله اعلم والذي في الجامع عن عبد الله بن عمرو بن العاص هو ما سياتي

قوله لرواية ابن مسعود وحكاه في الانتصار عن مذهب القسم والناصر ومحمد بن داود والحجة على هذا ما

روي ابن مسعود عن الرسول صلعم انه والى بين القراءتين على الحد الذي ذكرناه انتهى قوله لرواية عمرو بن شعيب هكذا في

الانتصار ولفظه ما تقدمت الاشارة اليه ولفظه في الجامع عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله صلعم التكبير في الفطر سبع

في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما وفي اخرى ان النبي صلعم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يركع ثم يقوم

فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يركع اخرجه ابو داود وقال رواه ابن المبارك وقال سبعا وخمسا وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلعم

كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه الترمذي قوله اذا امر الناس بالافطار والصلوة

من الغد عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلعم ان ركبا جاوا الى النبي صلعم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس

فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم اخرجه ابو داود قوله لولا الخبر يعني بامر ابنا قوله بل

فطركم يوم تفطرون لفظه عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون هذا رواه

الترمذي ولفظ رواية ابي داود وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر

وكل جمع موقف وعن عائشة ان رسول الله صلعم قال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس اخرجه الترمذي وصححه

لفعل الخلفا عن نافع ان ابن عمر قال كان رسول الله صلعم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة اخرجه البخاري ومسلم

والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال شهدت الصلوة يوم الفطر مع رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم

يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات اخر

وفي ذلك احاديث كثيرة واما ابو مسعود فالمروي عنه ما سياتي قريبا ان شا الله تعالى بل قبلها وروي

عن عثمان انه خطب قبل الصلوة لما كثر الناس وفعله ابن الزبير والله اعلم واما مروان ففي بعض روايات

ابي سعيد الذي مر في العظم قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى

او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر قد بناه كثير بن الصلت فاذا هو يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي

فجذبت بثوبه فجذبني ثم ارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد ذهب ما تعلم

فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل الصلوة

هكذا في رواية البخاري ويجي من قعود لفعله صلعم قلت لم يوثر عن النبي صلعم انه خطب قاعدا على المنبر

واما استناده الى ذلك فحكى في الترمذي عن ابي كاهل الاحمسي قال رايت رسول الله صلعم يخطب على ناقته وحبشي

اخذ بخطام الناقة اخرجه النسائي كما مر يعني في خطبتي الجمعة وفي الشفاء عن ابن عباس قال خرج النبي صلعم

يوم العيد فصلى بغير اذان ولا اقامة ثم خطب الناس خطبتين وجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قبل الخطبة

لقول عتبة هو من السنة هكذا في الانتصار قال لما روي عتبة بن مسعود انه قال هو من السنة يعني التكبير

في اول الخطبة الاولى وفي فصولها وفي اخر الخطبتين على الكيفية المذكورة واما في الشفا فلم ينسب ذلك الى رواية

احد اصلا واما في المهذب فقال بالفظ والمستحب ان يستفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لما روي

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال هو من السنة انتهى وفي التلخيص بالفظ قوله يستحب ان يفتتح الخطبة

الاولى بتسع تكبيرات تترا والثانية بسبع تكبيرات تترا رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله قال السنة

فذكره ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عبيد الله انتهى لفعله صلعم قلت اما الفطر فلم يوثر عن النبي صلعم

ذكرها في خطبة عيد الفطر والله اعلم واما الاضحى فعن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلعم يوم الاضحى

الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه ثم خطب فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر

فقد قدمه لاهله وليس من النسك في شي اخرجه السته فنحن من فعله لا فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلوه فانما هو لحم

الا الموطا بروايات كثيره وان كان في الحج الى لعله ستاني ذلك في كتاب الحج ان شا الله تعالى لامره صلعم

النسا بها الى عن جابر ان النبي صلعم قام فبدا بالصلوه ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتا النسا فذكرهن وهو

يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النسا صدقه وفي روايه ثم مضى حتى اتى النسا فوعظهن وذكرهن فقال

تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امراه من سطه النسا سفعا الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن

الشكاه وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتيمهن هذا طرف

من حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي بروايات كثيره وفي معناه احاديث اخر

للنص المذكور في الانتصار والمهذب في هذا الموضع انه يستحب للناس استماع الخطبه لما روي عن ابي مسعود البدري

انه قال يوم عيد من شهد الصلوه معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبه انتهى هكذا في المهذب موقوفا على ابي مسعود

واما في الانتصار فرفعه الى النبي صلعم والله اعلم والذي في الجامع عن عبد الله بن السايب قال شهدت مع رسول الله صلعم صلوه

العيد يوم الفطر فكبر تكبير العيد فلما قضى الصلوه قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبه فليجلس ومن

احب ان يذهب فليذهب اخرجه ابو داود والنسائي نحوه قال ابو داود وهذا يروى مرسلا فليصل

فصل في التشريق

ركعتين قبل يجلس بعدم قوله كان يخرج يوم الفطر والاضحى الخبر روى

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى رافعا صوته بالتكبير حكاه في الشفا وحكى

فيه وفي المهذب عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلعم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله

بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين عليهم السلام واسامه بن زيد بن حارثه وايمن بن ام ايمن رافعا

صوته بالتكبير والتهليل فياخذ طريق الحدادين حتى ياتي المصلى انتهى وفي التلخيص ما لفظه قوله روي انه صلعم

كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتكبير والتهليل حتى ياتي المصلى الحاكم والبيهقي من حديث عمر مرفوعا

مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه ورواه الشافعي موقوفا انتهى والله اعلم قوله لروايه علي عليه حكى في الشفا

عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه انه قال لما بعثني رسول الله صلعم الى مكه قال يا علي كبر في دبر صلوه الفجر يوم عرفه

الى اخر ايام التشريق صلوه العصر انتهى وحكى في المهذب عن علي عليه وعمر ان رسول الله صلعم كان يكبر في دبر كل

صلوه من بعد صلوه الصبح من يوم عرفه الى بعد صلوه العصر اخر ايام التشريق وحكى نحوه في التلخيص ونسبه

الى الدارقطني والبيهقي وضعفه ثم قال ورواه الحاكم من وجه اخر عن علي وعمار قال البيهقي الحاكم وهو صحيح انتهى

قوله ان افضل ما قلته الخبر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال افضل الدعا دعا يوم عرفه وافضل

ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اخرجه الترمذي

ثم واخرجه الموطا من طريق اخر الى قوله لا شريك له قوله لروايه لم يذكر في الانتصار الاحتجاج على هذا القول

بروايه عن ابن عباس واما حكا قول الشافعي الثلاثه وذكر ابن عباس فيمن وافقه على القول بعضها والله اعلم

قوله روي عن ابن عباس قال في اصول الاحكام وعن ابن عباس انه كان يقول الله اكبر كبيرا وهو وجه ما ذكره في الاحكام

انتهى يعني الهادي عليه وذكر نحوه في الانتصار ثم قال لكن الهادي اختار الزياده عليه بقوله والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكره

واصيلا قوله وهو الاشهر قال في الشفا وروى جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلعم يقبل على اصحابه فيقول على مكانكم

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وروى مثل ذلك عن علي عليه وحكى انه الاشهر عن السلف انتهى وحكى في اصول

الاحكام عن شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان يكبر علي عليه وعبد الله قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

ويدل لسفع الخدين السفعه نوع من السواد ليس بالكثير وقيل هو سواد ولون احمر ومنه حديث صلعم انا وسفعا الخدين الحانيه على ولدها كهاتين اراد انها بذلت نفسها وتركت الزينه والترفه حتى شحب لونها واسود اقامه على ولدها بعد زوجها

ويخرج البخاري عن الدارقطني عن ... عن ابن عباس وجابر ايام التشريق ... عن ابن عباس ... في الصلوه ايام التشريق ثلاثا ... البيهقي عن ابن عباس ... الله اكبر ثلاثا ... الله اكبر على ما هدانا ... واجل الله اكبر ...

الله اكبر

الله اكبر ولله الحمد وهذا وجه ما ذكره الهادي عليه في المنتخب واختار ان يقول عقيب هذا والحمد لله على ما هدانا

واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام لقول الله تعالى وذكر الابتهاج بل يكبر ثلاثا بلا فصل كفعله صلعم اذ صعد

الصفا قلت لم يؤثر عن النبي صلعم انه كبر ثلاثا حين صعد الصفا وانما استدل الشافعي على ذلك بما روي عن ابن عباس انه كان

يكبر ثلاثا وبما روي عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال رايت الائمه يكبرون ايام التشريق بعد الصلوه

ثلاثا وعن الحسن مثله ذكر معنى ذلك في المهذب قوله ويستحب ما ذكره صلعم في الصفا قال في المهذب قال في الام وان زاد

زياده بعد الثلاث فليقل الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكره واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين

له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله

اكبر لان النبي صلعم فعل ذلك على الصفا انتهى وهو كما قال والذي في صحيح مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حديث حجه

الوداع ان النبي صلعم لما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروه من شعاير الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقا عليه

حتى راى البيت فاستقبل القبله فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير

لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات قوله لروايه

الزهري روى الزهري ان الرسول صلعم كان يكبر في عيد الفطر حتى ياتي المصلى وحتى يفرغ من الصلوه حكاه في الانتصار وقال

في التلخيص قوله وقيل يكبر الى ان يفرغ الامام من الصلوه قال وهذا القول انما يجي في حق من لا يصلي مع الامام قال واستدل

لذلك بما روي انه صلعم كان يكبر في العيد حتى ياتي المصلى وحتى يقضي الصلوه انتهى ويقول في هذا الحديث وحتى يقضي الصلوه

لم اره في شي من طرقه وهو عند ابن ابي شيبه عن يزيد بن ابي ذيب عن الزهري مرسلا بلفظ فاذا قضى الصلوه قطع التكبير

انتهى قوله لنا كان يخرج يوم الفطر الخبر تقدم قوله افضل ما قلته الخبر قال في الانتصار في صفه التكبير في عيد الفطر والمختار

ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله لما روي عن الرسول صلعم انه لما فرغ

من صلوه الفجر يوم عرفه قال افضل ما قلته وقاله الانبيا قبلي ما ذكرناه انتهى والمعروف ما سبق ذكره

باب

وصلوه الكسوف الخ

قوله فصلوا وادعوا وعن المغيره بن شعبه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله

صلعم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلعم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا

ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي اخرجه البخاري ومسلم وعن ابي مسعود البدري

قال قال النبي صلعم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما فصلوا

اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعن ابن عمر ان النبي صلعم قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته

ولكنهما ايتان من ايات الله عز وجل فاذا رايتموهما فصلوا اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي ذلك احاديث اخر

قوله لامره صلعم بذلك عن عائشه خسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم فبعث مناديا الصلوه جامعه فصلى

اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي ذلك احاديث اخر قوله ولصلوه

ابن عباس في زمزم روي عن صفوان بن عبد الله قال رايت ابن عباس يصلي على ظهر زمزم صلوه الكسوف حكاه في الانتصار

والله اعلم وفي بعض روايات حديث عائشه المتقدم ان النبي صلعم صلى في كسوف في صفه زمزم اربع ركعات في اربع

سجدات قال في التلخيص وفيه نظر لان الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله في صفه زمزم كذا هو عند مسلم والنسائي

ايضا فهذه الروايه شاذه والله اعلم انتهى قوله لروايه اسماعيل سالت ابا بكر قال استغاث وهي تصلي فعلت ما

فقلت آية فأشارت برأسها أي نعم فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب على رأسي الماء فحمد الله النبي صلعم وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وأوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة المسيح الدجال إلى آخر الحديث أخرجه البخاري وغيره بروايات كثيرة قال في بعضها فانصرف رسول الله وقد تجلت الشمس فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد ولغط نسوة من الأنصار فانكفأت إليهن لأسكتهن الحديث وفيه طول فتركته اختصارا

قوله ودروايته صلعم أنه جهر في أحدى روايات حديث عائشة المتقدم ذكر أن النبي صلعم جهر بقراءته وأما الأسرار فعن سمرة بن جندب قال بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت الشمس حتى آضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله في أمته حدثا قال فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز فاستقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الثانية الأخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبد الله ورسوله أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهم قيد بكسر القاف والأفق بضم الهمزة وسكون الفاء وآضت بمعنى صارت والتنومة بفتح التاء المثناة من فوق ثم نون مشددة مضمومة ثم واو ساكنة ثم ميم نوع من نبات الأرض لونه أسود وقوله بارز يروى بالمهملة ثم راء معجمة وقوله هي ويروى بزاي معجمتين ومعناه أن المسجد ممتلئ من الناس **قوله** لقوله عم إلى روي عن ابن عباس قال صليت إلى جنب رسول الله صلعم في صلاة الكسوف فلم أسمع له قراءة ولا صوتا حكى معناه في المهذب **قوله** معارض بروايته علي عم وعائشة أما رواية عائشة فقد تقدمت وأما رواية علي عم فحكى عنه في مجموع زيد وأصول الأحكام والشفاء أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلا كان أم نهارا ثم يركع نحوا مما قرأ ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات فإذا رفع رأسه من الخامسة سجد سجدتين ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى يكبر كلما رفع رأسه من الركوع في الأربع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع الخامس انتهى **قوله** في روايته أبي عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم فصلى بهم فقرأ سورة من الطول فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها أخرجه أبو داود **قوله** لروايته عم وعائشة أما في إحدى روايات حديث عائشة الذي تقدم قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم فقام النبي صلعم فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة وفي ذلك روايات أخر بنحو ما ذكر وعن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس هذا طرف من أحدى روايات حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما **قوله** بلا ركعات ولا زيادة ولا قنوت أورد في عنه صلعم في حديث سمرة الذي تقدم وفي معناه أحاديث أخر **قوله** لفعله صلعم كذلك عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلعم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلعم فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلعم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام أيضا فركع ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما واللفظ لهما **قوله** إذ خطب صلعم بعدها تقدم ذكره في حديث عائشة حيث قالت ثم قام فقال إن الشمس والقمر إلخ انتهى وفي حديث أسماء قال في التلخيص وأخرج أحمد من حديث سمرة بن جندب وهو في النسائي وأبي داود إلى قوله فصعد المنبر فخطب وابن حبان من وجه آخر فقام فصعد المنبر فخطب فحمد الله وأثنى عليه الحديث انتهى وقوله كالجمعة قد يوهم أنها كخطبتي الجمعة ولم يؤثر ذلك عن النبي صلعم **قوله** لفعله صلعم عند الرعب الشديد الذي ورد عنه صلعم نحو ما روته عائشة قالت كان النبي صلعم إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه فإذا مطرت السماء سري عنه فعرفته عائشة ذلك فقال النبي صلعم لعله كما قال قوم هود فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وفي رواية كان رسول الله صلعم إذا رأى يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه فأقبل وأدبر فإذا أمطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي وفي رواية قالت كان النبي صلعم إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به وإذا تخيلت السماء تغير لونه وهو ذكر نحو ما تقدم هذه بعض روايات حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وفي معناه أحاديث أخر وليس في شيء منها أن ذلك أن النبي كان يبادر عند ذلك إلى المسجد وأما ما أخرج أبو داود عن النضر بن عبد الله قال كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك فأتيت أنس بن مالك فقلت يا أبا حمزة هل كان هذا يصيبكم على عهد رسول الله صلعم فقال معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر إلى المسجد مخافة أن تكون القيامة **قوله** يوم مات إبراهيم في العاشر قال في التلخيص نقله عن الزبير بن بكار أنه قال في كتاب الأنساب أن إبراهيم بن رسول الله صلعم توفي في العاشر من ربيع الأول وروى البيهقي مثله عن الواقدي هو كما قال انتهى

باب وندب الاستسقاء

قوله لفعله صلعم في روايته عم وأنس عن ابن عباس سئل عن استسقاء رسول الله صلعم فقال خرج رسول الله صلعم متبذلا متواضعا حتى إذا أتى المصلى فرقي المنبر فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وزاد في روايته متخشعا أخرجه الترمذي ولأبي داود والنسائي قريب منه وعن أنس قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلعم فبينا النبي صلعم يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا

وسال وادي قناه شهرا ولم يأت احد من
ناحيه الا حدث بالجود هذه احدى روايات حديث اخرجه مسلم الستة الا الترمذي . رقى بكسر القاف وفتح اليا
والقزعه بفتح القاف وفتح الزاي المعجمه والعين المهمله القطعه من السحاب والجوبه بفتح الجيم وسكون الواو
ثم با موحده وهي الحفره المستديره وقناه بفتح القاف والنون واد بالمدينه والجود بفتح الجيم وسكون الواو
ثم دال مهمله المطر الواسع قوله لرواية تقدمت قوله وعنه عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلعم خرج
بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءه فيهما وحول رداه فدعا واستسقى واستقبل القبله هذه احدى
روايات حديث اخرجه الستة وفي ذلك احاديث اخر قوله ولقول عبد الله بن زيد فدعا وقلب رداه ولم يصل
قلت لم يذكر في الجامع في شي من روايات حديث عبد الله بن زيد قوله ولم يصل بل ذكر في اكثر رواياته انه صلى
ركعتين وفي احدى رواياته لم يذكر الصلوه بنفي ولا اثبات لكن في التلخيص من حديث آبي اللحم انه راى رسول الله
صلعم يستسقي عند احجار الزيت الحديث ونسبه الى ابي داود والترمذي والله اعلم قوله اذا بخس المكيال
حكي في المهذب عن ابي وائل عن ابن مسعود قال اذا بخس المكيال حبس القطر انتهى ولم يرفعه الى النبي صلعم وعن ابن عباس قال
ما ظهر الغلول في قوم الا القى الله في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان
الا قطع الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو
اخرجه الموطا موقوفا قوله من هجر اخاه الخبر عن ابي خراش السلمي انه سمع رسول الله صلعم يقول من هجر اخاه سنة فهو كسفك
دمه اخرجه ابو داود وعن ابي ايوب ان رسول الله صلعم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام اخرجه الستة الا النسائي وفي ذلك احاديث اخر قوله تطفي غضب
الرب عن انس ان رسول الله صلعم قال ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء اخرجه الترمذي
دعوة الصائم لا ترد عن ابي هريره قال رسول الله صلعم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة
المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب السما ويقول الرب وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين اخرجه
الترمذي قوله كفعل عمر عن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك
بنبيك فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون اخرجه البخاري قوله بيزيد بن الاسود حكي
في المهذب وغيره ان معويه استسقى بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقي اليك بخيرنا وافضلنا اللهم
انا نستسقي اليك بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت
سحابه من المغرب كانها ترس وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم انتهى وفي التلخيص ما لفظه
قوله ان معويه استسقى بيزيد بن الاسود ابو زرعه الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ورواه ابو القاسم اللالكائي
في السنة في كرامات الاوليا وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن ابي حمله قال اصاب الناس قحط بدمشق فخرج
الضحاك بن قيس يستسقي فقال اين يزيد بن الاسود فقام وعليه برنس ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اي رب
ان عبادك تقربوا بي اليك فاسقهم قال فما انصرفوا الا وهم يخوضون في الما وروى احمد في الزهد ان مثل ذلك
وقع لمعويه مع ابي مسلم الخولاني انتهى قلت يزيد المذكور من الصحابه وهو يزيد بن الاسود السوائي بضم السين
المهمله وبعد الالف همزه ثم يا نسبه الى قبيله تسمى سواه قوله اذا بلغ الرجل ثمانين سنه الخبر تمامه غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر حكاه في الانتصار قوله لقصه موسى مع الاعور روى ان موسى عليه السلم خرج يستسقي فاوحى الله اليه ان قل لبني
اسرائيل من كان له ذنب فليرجع فنادى فيهم موسى فرجع الناس كلهم حتى لم يبق منهم الا رجل اعور فقال له موسى
اما سمعت النداء فقال بلى فقال الك ذنب قال لا فقال فلم رجعت قال لا نظرت بهذه العين مره الى امراه فقلعتها فدعا موسى عليه السلم

رأس

رأس الاعور على دعاه فسقوا هكذا في الانتصار قوله لقصه قوم يونس روي ان قوم يونس لما رأوا العذاب
جاوا الى يونس صلعم ففر منهم غضبا عليهم لما كذبوه ففرقوا بين النسا واطفالهن وبين البهائم واولادهن ثم دعوا
وكثر الضجيج والصياح فرحمهم الله تعالى وصرف عنهم العذاب هكذا حكاه في الانتصار قوله وسليمن مع النمله روي
ان سليمن صلعم خرج يستسقي فراى نمله مستلقيه على ظهرها قد رفعت يديها الى الله تعالى وقالت اللهم انت خلقتنا
فارزقنا والا فاهلكنا وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك ولا غنا بنا من رزقك فلا تهلكنا بذنوب
بني ادم فقال سليمن صلعم ارجعوا فقد كفيتم بغيركم فسقوا هكذا حكي في الانتصار وحكي في التلخيص نحوه ونسبه
الى احمد وغيره قوله اذ فعلها صلعم في وقت صلوة العيد عن عايشه قالت شكى الناس الى رسول الله صلعم قحوط المطر
فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عايشه فخرج رسول الله صلعم حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وان
قد امركم ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله
يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوه
وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداه
وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابا فرعدت وابرقت ثم امطرت باذن الله تعالى
فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل
شي قدير واني عبد الله ورسوله اخرجه ابو داود قوله ابان هو بكسر الهمزه وتشديد البا الموحده ومعناه
الوقت وقوله حتى بدت نواجذه هي بفتح النون وبعد الالف جيم مكسوره ثم ذال معجمه جمع ناجذ وهو السن
الذي بين الناب والاضراس وتسمى الضاحك ايضا وقد يراد بالناجذ غير ذلك ولا يستقيم تفسيره هنا قوله
اذا استسقى صلعم بالجمعه تقدم ذلك في حديث انس قوله لرواية عباد هو عباد بن تميم بن زيد الانصاري روى
عن عمه عبد الله بن زيد حديثه الذي تقدم ذكره قوله وفي البخاري والترمذي الخ هما مما اخرج حديث عبد الله بن
زيد الذي تقدم ذكره وفيه انه صلى ركعتين فقط كما مر قوله بل كصلوة العيد في مذهبنا لخبر ابي هريره هكذا
حكى في الانتصار عن ابي هريره وحكى بعد ذلك روايته عن ابن عباس وهو الصواب كما تقدم عنه وقال في الانتصار
قلنا ان هذا الحديث رواه ابن عباس وغرضنا انها كصلوة العيد في العدد لا في الصفه والكيفيه انتهى وحكي في المهذب
ان مروان ارسل الى ابن عباس يساله عن سنه الاستسقى فقال سنه الاستسقى كالصلوه في العيدين الا ان رسول الله صلعم
قلب رداه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا سبح اسم ربك الاعلى
وقرا في الثانيه هل اتاك حديث الغاشيه وكبر خمس تكبيرات انتهى قوله لقول عم ولم يخطب تقدم قوله
لرواية عم روى عن ابن عباس ان الرسول صلعم خرج للاستسقى فخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسه حكاه في الانتصار
وحكي في المهذب عن ابي هريره قال خرج رسول الله صلعم يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامه ثم خطبنا
انتهى قوله ولفعل ابن الزبير ولم ينكر روي ان ابن الزبير خطب ثم صلى وفي الناس البرا بن عازب وزيد بن ارقم
فلم ينكرا الخطبه حكاه في الانتصار قوله اللهم اسقنا الخ عن جابر قال رايت النبي صلعم يواكي فقال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطبقت عليهم السما اخرجه ابو داود وفي

رواه ذكرها رزين قال كان رسول الله صلعم اذا استسقى قال اللهم اسق بلادك وارحم عبادك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت ثم ذكر نحوًا مما تقدم انفا وقد تقدم حديث عائشة في ذلك ح تواكي اي يتحامل على يديه اذا رفعهما في الدعا
ومن هنا ذكر معناه الخطابي وهو الصواب لا ما روى في السنن من انه بالبا الموحده والله اعلم قوله مريعا بفتح
الميم وكسر الراو وسكون اليا المثناه من تحت ثم عين مهمله اي مخصبا يقال امرع الوادي ومرع اذا اخصب
فهو مريع اي خصيب قوله او دعا علي عليه السلم روى عن علي عليه السلم انه كان يقول في دعا الاستسقا اللهم انا خرجنا
اليك من تحت الاكنان والاستار راهبين في رحمتك وراجين فضل نعمتك وخائفين من عذابك ونقمتك اللهم
فاسقنا غيثك ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكنا بالسنين ولا تواخذنا بما فعل السفها يا ارحم الراحمين اللهم انا خرجنا
نشكو اليك من احوالنا ما لا يخفى عليك منها حين الجاتنا المضايق الوعرة واجاتنا المقاحط المجدبه
واعيتنا المطالب العسره وتلاحمت علينا الفتن المستصعبه اللهم انا نسالك ان لا تردنا خائبين ولا
تقلبنا واجمين اللهم وانشر علينا غيثك وبركتك ورزقك ورحمتك واسقنا سقيا نافعة مرويه معشبه تنبت
بها ما قد فات وتحيي بها ما قد مات كثيرة المجتنى نافعة الجنا تروى بها القيعان وتسيل منها البطنان
وتستورق الاشجار وترخص الاسعار انك على ما تشا قدير هكذا حكاه في الانتصار قوله او الناصر او الهادي
او ما حكي في الانتصار عن الناصر انه كان يقول بعد فراغه اللهم اغفر لنا واسقنا ثلاث مرات ثم يقول اللهم
اسقنا غيثا مغيثا وحيا مخصبا وجدا مريعا طبقا مغدقا عاما هنيا مريا بادا رايدا
سكبا تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا لحاضرنا والبادي واذهاب اللهم انزل في ارضنا سكنها
اللهم انزل في ارضنا زينتها اللهم انزل من السما ما طهورا تحيي به بلدة ميتا وتسقيه مما خلقت
انعاما واناسي كثيرا وحكي فيه عن الهادي عليه السلم اللهم اسقنا فاياك دعونا واياك قصدنا ومنك طلبنا
ولرحمتك تعرضنا وانت الهنا وسيدنا وخالقنا وراحمنا فلا تخيب عندك دعانا ولا ينقطع منك رجانا
يا ارحم الراحمين انتهى وقال في المهذب ويستحب ان يدعو في الخطبة الاولى فيقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا
مريا مريعا غدقا مجللا طبقا سحا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد من اللاوا والضنك والجهد ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا
من بركات السما اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا انتهى قوله لفعله صلعم يوم ذلك في حديث عبد الله بن زيد وجا
في بعض رواياته بالنظم وحول رداه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر والايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله
قوله اذا اراد في الخميصة في احدى روايات حديث عبد الله بن زيد المذكور بالنظم قال استسقى رسول الله صلعم
وعليه خميصة له سودا فاراد رسول الله صلعم ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه
انتهى ح الخميصة ثوب من خز او صوف اسود فيه اعلام قوله وحولوا معه حكى في المهذب في حديث عبد الله
وذكرها الغفاري عن محمد بن اسمعيل عن زيد ان رسول الله صلعم حول رداه وقلبه ظهرا لبطن وحول الناس معه انتهى وهذه الرواية
لم تذكر في جامع الاصول والله اعلم قوله كفعل عمر حكى في المهذب عن الشعبي ان عمر خرج يستسقي فلم
يزد على الاستغفار حتى رجع فقالوا ما رايناك استسقيت فقال لقد طلبت ... ثم صعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين

ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم انه كان غفارا ثم نزل فقيل له يا امير المومنين لو استسقيت
فقال لقد طلبت بمجاديح السما التي يستنزل بها المطر انتهى ح المجاديح جمع مجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح
الدال المهمله واخره حا مهمله وهو في الاصل عود له ثلاث شعب يحرك به السويق ونحوه بالما حتى يستوي وتشبه
به العرب الدبران وقيل هو نجم من النجوم وهو عندهم مما له نو يدل على المطر فجعل عمر الاستغفار مثل الانوا
التي يزعمون مخاطبة لهم بما يعرفونه لا قولا بالانوا وجا بلفظ الجمع لانه اراد الانوا جميعا التي يزعمون ان من
شانها المطر ذكر معناه في النهايه قوله حوالينا ولا علينا تقدم قوله ونحوه حكى في الشفا عن المطلب بن حنطب ان النبي
صلعم كان يقول اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر
اللهم حوالينا ولا علينا انتهى ح الظراب الجبال الصغار واحدها ظرب بفتح الظا وكسر الرا ثم با موحده
قوله لفعله صلعم عن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلعم مطر فحسر رسول الله صلعم ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا
يا رسول الله لم صنعت هذا قال انه حديث عهد بربه اخرجه ابو داود ح بعهد صاحبه اي بخلق ربه ومعنى حسر ثوبه بالحا
والسين المهملتين مخففا كشفه عن بدنه قوله وفعل عمه روى عن ابن عباس انه كان اذا جا المطر يامر عبيده
ان يخرج رحله وفراشه الى المطر فقيل له في ذلك فقال اما قرات قوله ونزلنا من السما ما مباركا فاحب ان ينالني
من بركته هكذا في الانتصار قوله اخرجوا بنا الخبر روي انه جرى الوادي فقال النبي صلعم اخرجوا بنا الى هذا الذي
سماه الله تعالى طهورا حتى نتوضا منه ونحمد الله عليه هكذا في المهذب قوله عند ثلاث الخبر حكي في الانتصار عن الرسول
صلعم انه قال اطلبوا استجابة الدعا عند ثلاث عند التقا الجيوش واقامة الصلوة ونزول المطر انتهى والذي
في الجامع عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلعم ثنتان لا تردان او قلما تردان عند الندا وعند الباس
حين يلحم بعضنا بعضا وفي رواية وتحت المطر اخرجه ابو داود وعني يلحم بالحا المهمله ويروى بالجيم ايضا
قوله ومن قال مطرنا بنو كذا الخبر عن زيد بن خالد قال صلى بنا رسول الله صلعم صلوة الصبح بالحديبيه
في اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال
اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكواكب واما
من قال مطرنا بنو كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكواكب اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والموطا والنسائي
قوله وقول عمر في الانتصار وروي عن عمر انه قال في يوم الجمعه على المنبر كم بقي من نو الثريا فقال العباس العوا
واراد من الوقت الذي جعله الله امارة لنزول المطر انتهى قوله لا تسبوها الخبر عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم
يقول الريح من روح الله تعالى وروح الله ياتي بالرحمة وياتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا
بالله من شرها اخرجه ابو داود قوله للنهي حكي في الانتصار عن عروة بن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق فلا يشر اليه انتهى
قوله لرواية ابن عباس عن كعب الى حكى النووي في اذكاره بالنظم وذكر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع عمر رضي الله عنه
في سفر فاصابنا مطر ورعد وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
ثلاثا عوفي من ذلك الرعد ففعلنا فعوفينا انتهى وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم
لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك اخرجه الترمذي وعن عائشة ان رسول الله صلعم كان اذا راى
ناشئا في افق السما ترك العمل وان كان في صلوة خفف ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فاذا مطر قال اللهم صيبا هنيا
اخرجه ابو داود وفي معناه احاديث اخر قوله اذ طلبه ابو سفيان عن ابن مسعود قال ان قريشا ابطات عن الاسلام

فقال يا محمد جئت
تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا فادع الله لهم فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين إلى أحد الآيات زاد
في رواية فدعا رسول الله صلعم فسقوا الغيث وأطبقت عليهم سبعا وشكى الناس كثرة المطر فقال اللهم حوالينا
ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم هذا رواية مسلم والترمذي

كتاب الجنائز

قوله أكثروا من ذكر هاذم اللذات الخبر ونحوه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم أكثروا
من ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه ابن ماجه والترمذي والطبراني وابن حبان وزاد فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا
وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه انتهى وفي معناه أحاديث أخر هاذم بالذال المعجمة أي قاطع وروايته بالمهملة
تصحيف حكى معنى ذلك في التلخيص وشرح الروض عن السهيلي وهو مذكور في غيرهما وعن ابن عمر قال أتيت النبي صلعم عاشر عشرة فقام
رجل من الأنصار فقال يا رسول الله من أكيس الناس وأحزم الناس قال أكثرهم ذكرا للموت وأكثرهم استعدادا للموت أولئك
الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة رواه ابن أبي الدنيا وابن ماجه والطبراني والبيهقي بألفاظ فيها اختلاف
وعن أنس قال ذكر عند النبي صلعم رجل بعبادة واجتهاد فقال كيف ذكر صاحبكم للموت قالوا ما نسمعه يذكره قال ليس
صاحبكم هناك رواه البزار قوله استحيوا من الله الخبر عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم استحيوا من الله حق الحياء
قال قلنا يا رسول الله إنا لنستحيي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى
وتحفظ البطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله
حق الحياء رواه الترمذي وقيل هو موقوف وللطبراني نحوه قوله من أحب لقاء الله ونحوه عن عبادة بن الصامت
أن النبي صلعم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي ولهم عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
فقلت يا رسول الله أكراهية الموت فكلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه
وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله فكره الله لقاءه
وفيه روايات أخر وفي معناه أحاديث قوله اصبري ولا حساب عليك هكذا في المهذب ولفظ الحديث في الجامع
عن عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت
النبي صلعم فقالت إني أصرع فادع الله لي فقال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك
قالت أصبر فقالت إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها أخرجه البخاري ومسلم وعن عطاء بن يسار أن رسول
الله صلعم قال إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين فقال انظرا ما ذا يقول لعواده فإن هو إذا جاءوه
حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله وإن أنا شفيته
أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته أخرجه الموطأ قوله لا يتمنى أحدكم الموت
الخبر عن أنس قال قال رسول الله صلعم لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم
أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي أخرجه الستة إلا الموطأ قوله تداووا ونحوه عن
أسامة بن شريك قال قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء
إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم أخرجه أبو داود والترمذي
واللفظ وعن أبي الدرداء أن رسول الله صلعم قال إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام أخرجه
أبو داود وعن جابر أن رسول الله صلعم قال إن لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله أخرجه مسلم

قوله

قوله أنا عند ظن عبدي بي ونحوه عن أبي هريرة أن رسول الله صلعم قال قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي أخرجه البخاري
ومسلم والترمذي وزاد وأنا معه إذا دعاني وعن جابر قال قال رسول الله صلعم لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله
هذه رواية مسلم وعند أبي داود قال سمعت رسول الله صلعم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن
بالله تعالى قوله لقول عائشة أمرنا رسول الله صلعم الخبر ونحو هذا الخبر حكاه في الانتصار عن البراء بن عازب
لا عن عائشة كما في الكتاب ولفظه في الجامع عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلعم ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة
المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء
السلام ونهانا عن خواتيم الذهب أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير
والإستبرق والديباج أخرجه الستة إلا الموطأ وأبا داود وفي بعض ألفاظهم اختلاف قوله تشميت العاطس يروى
بالشين المعجمة وهو الأفصح وبالسين المهملة والمياثر جمع ميثرة بياء مثناة من تحت ثم ثاء مثلثة وهو وطاء مصنوع محشو يجعله الراكب تحته على رحل البعير والقسي بفتح القاف وبعضهم يكسرها ثم سين مهملة مشددة ثم ياء كذلك
وهي ثياب من كتان مخلوط كانت تعمل بمصر وعن أبي هريرة أن رسول الله صلعم قال حق المسلم على المسلم خمس رد
السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس أخرجه البخاري ومسلم وللباقين إلا الموطأ
نحوه وفي معناه أحاديث أخر وعن علي علم قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك
يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى
يمسي وكان له خريف في الجنة أخرجه أبو داود موقوفا هكذا وللنسائي نحوه موقوفا وعن جابر أن رسول الله صلعم
قال إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا أخرجه الموطأ وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلعم من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك
وتبوأت من الجنة منزلا أخرجه الترمذي قوله فنفسوا في أجله عن أبي سعيد أن رسول الله صلعم قال إذا دخلتم
على مريض فنفسوا في أجله فإن ذلك يطيب نفسه أخرجه الترمذي قوله أسأل الله العظيم الخ عن ابن عباس قال
قال النبي صلعم من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا
عافاه الله تعالى من ذلك المرض أخرجه أبو داود والترمذي قوله واستجلاب دعائه للخبر عن عمر أن النبي صلعم
قال له إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجه قوله ويلقن الميت الخبر
عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلعم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
وعن عائشة نحوه أخرجه النسائي وعن معاذ قال قال رسول الله صلعم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة أخرجه
أبو داود قوله وجهوه للقبلة الخبر روي عن علي علم قال دخل رسول الله صلعم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود
بنفسه وقد وجهوه إلى غير القبلة فقال وجهوه للقبلة هكذا في أصول الأحكام والشفاء وزاد في الانتصار فإنكم إذا فعلتم
ذلك أقبلت عليه الملائكة انتهى قوله لفعل فاطمة روي عن سلمى أم ولد أبي رافع قالت قالت فاطمة بنت رسول الله صلعم ضعي
فراشي ههنا واستقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يغتسل ولبست ثيابا جددا ثم قالت تعلمين
أني مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها هكذا في المهذب ونحوه في الشفاء وأصله في مسند أحمد وغيره
قوله لا تغماضه صلعم أبا سلمة عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلعم على أبي سلمة فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه
البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة

وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه اخرجه مسلم وغيره قوله كفعل انس رضي الله عنه انه مات مولى لانس فقال ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ حكاه في المهذب قوله فقولوا خيرا الخبر في احدى روايات حديث ام سلمة المتقدم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت ذلك فاعقبني الله من هو خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم وعن انس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت فقال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الارض اخرجه البخاري وغيره واللفظ له **فائدة** يندب ان يقرا على الميت سورة يس لما روى معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا سورة يس على موتاكم اخرجه ابو داود قال في المهذب وان يسجى الميت بثوب لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجي بثوب حبرة انتهى ولفظه في الجامع عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة اخرجه البخاري ومسلم وعنها ان ابا بكر اقبل من مسكنه بالسنح وساقت الحديث الى ان قالت فتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه واكب عليه وقبله ثم بكى وقال بابي انت وامي يا رسول الله هذا طرف من حديث اخرجه البخاري وان يبادر الى قضاء دينه ونحوه لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى اخرجه الترمذي قوله كفعله صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على غمرات الموت وسكرات الموت اخرجه الترمذي قوله الخبر ونحوه لفظه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا دخل وقتها والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفؤا اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بجنائزكم فان تك صالحة فخير تقدمونها وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اخرجه الستة قوله للخبر لفظه عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا اراه الا قد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله اخرجه ابو داود وحكى في الانتصار عن ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال من مات بالغداة فلا يقيل الا في قبره ومن مات بالعشي فلا يبيت الا في قبره انتهى قوله لتقريره صلى الله عليه وسلم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم امركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نوقظك ونخرجك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف الناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات هذه رواية الموطا والنسائي نحوه وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج هذا طرف من حديث اخرجه الترمذي واخرج ابو داود نحوه من رواية جابر قوله وفعل علي عليه السلام في فاطمة عليها السلام سياتي ان شاء الله تعالى قوله لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي وقال اياكم والنعي فانه من عمل الجاهلية قال عبد الله من النعي الاذان على الميت اخرجه الترمذي واخرج من رواية حذيفة ما يقتضي نحوه وعن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة الا ننوح قالت فما وفت منا امراة الا خمس ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امراة

معاذ او قالت وابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى وعن الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة اليها اخرجه ابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي ذلك احاديث اخر قوله تدمع العين الخبر ونحوه عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له ابن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها اخرى فقال ان العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وعن اسامة قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني قد قبض فاتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه لياتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي فاقعده في حجره ونفسه تتقعقع كانها في شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي بالفاظ في بعضها اختلاف قوله وبكائه صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمن بن مظعون وهو ميت وهو يبكي او قالت وعيناه تذرفان اخرجه الترمذي وابو داود ولم يذكرا هاتين والله اعلم قوله كفعله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم تقدم قريبا قوله فلا يبكين باكية الخبر عن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النساء وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما وجب قال اذا مات هذا طرف من حديث اخرجه الموطا وابو داود والنسائي

فصل ويجب كفاية غسل المسلم

قوله اذا استهل السقط صلي عليه ونحوه ذكر في التلخيص من حديث جابر بلفظ اذا استهل السقط صلي عليه وورث ونسبه الى الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وبعضهم قال هو موقوف وحكى في الانتصار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استهل الصبي صلي عليه وسمي وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يسم ولم يورث وفيه عن جابر ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ستة عشر شهرا فغسل وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث اخر قلت لكن الذي في الجامع عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي قوله فان لم يستهل لم يصل عليه تقدم قريبا قوله اذ يكتب في الاربعين الرابعة عن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح هذا طرف من حديث اخرجه بكماله البخاري ومسلم وابو داود والترمذي قوله يصلى على السقط ويستغفر لابويه عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي كيف ما شاء منها والطفل يصلى عليه هذه رواية الترمذي والنسائي وفي رواية ابي داود خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لابويه بالمغفرة والرحمة قوله والصلوة ثم على يد طلحة او عتاب ونحوه روي ان طائرا القى بيد الى مكة

عتاب بن أسيد هكذا
من وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها فقيل انها كانت بيد طلحة وقيل بيد
في الاستيعاب والصواب انها يد عبد الرحمن بن عتاب لان عتابا لم يشهد وقعة الجمل والله اعلم وفي المهذب
بالمعطة وصلت الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب القاها طائر بمكة من وقعة الجمل وقال في مروج الذهب القاها
عقاب وعليها خاتم مكتوب عليه عبد الرحمن بن عتاب بعد وقعت الجمل بثلاثة ايام انتهى وحكى في الانتصار
والمهذب ان عمر صلى على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة على رؤس وقال في الانتصار على راس من رؤس المسلمين
قوله لقول علي عليه السلم لما روي عن علي عليه السلم انه قال لا تصلي على الاغلف لانه ترك من السنة اعظمها الا ان يكون ترك ذلك خوفا
على نفسه وروي عن علي عليه السلم انه قال اتى رجل الى النبي صلعم وهو شاب فاسلم وهو اغلف فقال له رسول الله صلعم اختتن
قال اني اخاف على نفسي فقال ان كنت تخاف على نفسك فكف فمات فصلى عليه واهدى اليه فاكل حكى هذين الاثرين
هكذا في مجموع زيد بن علي عليه السلم قوله اذا امر صلعم عليا عليه السلم ان يغسل اباه هكذا ولم يحكيه اهل الفقه ولم اقف
عليه في شيء من كتب الحديث وانما لفظ الحديث عن ناجية بن كعب ان عليا عليه السلم قال لما مات ابو طالب اتيت
رسول الله صلعم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتيني
فواريته فجئته فامرني فاغتسلت فدعا لي هذه رواية ابي داود وعند النسائي انه اتى النبي صلعم فقال ان ابا طالب
مات فقال اذهب فواره قال انه مات مشركا قال اذهب فواره فلما واريته رجعت اليه فقال لي اغتسل واخرج
ايضا نحو رواية ابي داود وفي التلخيص باللفظ تنبيه ليس في شيء من طرق الحديث التصريح بانه غسله الا ان يوخذ
ذلك من قوله فامرني فاغتسلت فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه قال قلت وقع عند
ابن ابي شيبة بلفظ فقلت ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتجنه وحكى في التلخيص
عن الواقدي باسناده الى علي قال لما اخبرت رسول الله صلعم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله
وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال اذهب فاغتسل قوله زملوهم بدمائهم الخبر ونحوه عن عبد الله
بن ثعلبة قال قال رسول الله صلعم زملوهم بدمائهم فانه ليس احد يكلم في سبيل الله الا اتى يوم القيمة جرحه
يدمى لونه لون دم وريحه ريح المسك اخرجه احمد والنسائي كذلك وعن ابن شهاب ان انسا حدثهم ان شهدا
أحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم اخرجه ابو داود والنسائي عن ذلك قوله لغسل الملائكة حنظلة قلت هو حنظلة
بن الراهب قتل يوم أحد فقال رسول الله صلعم اني رايت الملائكة تغسل حنظلة فاسألوا امراته فاخبرت
انه سمع هيعة فخرج الى القتال وهو جنب ذكر معنى ذلك في كتب السير واشار اليه في المهذب وعزا
نسبه في التلخيص الى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير بمعناه وحنظلة هو المشهور
بغسيل الملائكة وابوه المذكور هو ابو عامر الراهب الذي لحق بقريش وخرج معهم على رسول الله صلعم
يوم أحد ثم لحق بالروم بعد ذلك وكان رسول الله صلعم يسميه الفاسق قوله المجاهد من كان قتاله الخبر
روي عن الرسول صلعم انه لما قيل من المجاهد يا رسول الله قال من كان قتاله لتكون كلمة الله هي العليا قيل
فمن الشهيد قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله هكذا حكي في الانتصار ولفظ في حديث اخرجه
السنة الا الموطا عن ابي موسى ان رسول الله صلعم قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله هذا
طرف من الحديث وعن ابي مالك الاشعري ان رسول الله صلعم قال من فصل في سبيل الله فمات او قتل فهو شهيد
أو وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه باي حتف شاء الله مات فانه شهيد وان
له الجنة اخرجه ابو داود قوله اذ اذن صلعم للشيبة بالخروج له قلت هي نسيبة بنت كعب ام عمارة وقيل السابق

المهلب

المهلب بنت كعب من بني النجار وشهدت احدا مع رسول الله صلعم هي وزوجها وابناها وشهدت بيعة الرضوان
وأبلت بلاء حسنا حتى جرحت اثني عشر جرحا بين ضربة وطعنة فلما انهزم المسلمون يومئذ كانت
تذب بالسيف عن رسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم لمقام نسيبة خير من مقام فلان وفلان ودعا
صلعم لها ولزوجها وابنيها اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة حكي ما سمعناه ذلك في بعض كتب السير
والحديث وكنيتها ام عمارة وهي غير ام عطية وغير ام سليم قوله للخبر هو ما رواه سعيد بن زيد
قال سمعت رسول الله صلعم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون
دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد اخرجه ابو داود والترمذي قوله اذ لم يغسل علي عليه السلم
اصحابه يعني الذين قتلوا يوم الجمل وايام صفين والنهروان قال في التلخيص حديث ان عليا لم يغسل
من قتل معه قال ابو عبيد البرجا من طرق صحاح ان زيد بن صوحان قال لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا
عني دما وادفنوني في ثيابي وقتل يوم الجمل انتهى وعزاه الى البيهقي نحوه قوله ولقول عمار ادفنوني في ثيابي
فاني رجل مخاصم حكاه في الانتصار وفي التلخيص باللفظ حدثهم ان عمار بن ياسر اوصى ان لا يغسل البيهقي
من حديث قيس بن ابي حازم عنه وصححه ابن السكن قوله للاية والخبر اراد بالاية قوله تعالى ولا تقتلوا
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وبالخبر ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلعم من تردى من جبل فقتل
نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها
في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا
مخلدا فيها ابدا اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي واخرج ابو داود نحو بعضه قوله كفعله صلعم
في العامرية صوابه في الغامدية بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة وسياتي حديثها في الحدود ان شا الله تعالى
وان كانوا شهدا الخبر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله
فهو شهيد قال ان شهدا امتي اذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله
فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد زاد في رواية والغريق شهيد اخرجه مسلم وفي
معناه احاديث اخر ذكر في بعضها النفسا والحرق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم قوله زملوهم بدمائهم
بعدم قوله لقول علي عليه السلم ينزع الخبر روي عن علي عليه السلم قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة
والسراويل الا ان يكون اصابه دم وان كان اصابه دم ترك ولم يترك عليه معقود الا حل هكذا في مجموع زيد عليه السلم
وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلعم بقتلى أحد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم
اخرجه ابو داود وعن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله
صلعم اخرجه ابو داود قوله مداد العلما يعدل دم الشهدا حكاه في الانتصار قوله ونحوه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلعم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالما ومتعلما رواه ابن ماجه والترمذي
والبيهقي وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلعم العالم والمتعلم شريكان في الاجر ولا خير في سائر الناس رواه ابن ماجه
وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلعم ان مثل العلما في الارض كمثل النجوم يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فاذا

انطمست النجوم أو شك ان تضل الهداه رواه احمد وعن ابي امامه عن النبي صلعم انه قال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم رواه الترمذي وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلعم يبعث الله العباد يوم القيمه ثم يميز العلما فيقول يا معشر العلما اني لم اضع علمي فيكم لاعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم رواه الطبراني وحكى في الانتصار يقول الله تبارك وتعالى للشهدا ادخلوا الجنه لا حساب عليكم فيقول العلما بفضل علمنا جاهدوا فيقول الله انتم عندي كبعض ملايكتي انتهى قوله وادلة فضلهم جمعا كثيره قلت اما العلما فتقدم بعض ما ورد في فضلهم انفا واما الشهدا فعن انس ان النبي صلعم قال ما احد يدخل الجنه يحب ان يرجع الى الدنيا وان له ما في الارض من شي الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامه وفي روايه لما يرى من فضل الشهاده اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وله شواهد وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلعم قال ان ارواح الشهدا في حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنه او قال من شجر الجنه رواه الترمذي تعلق بفتح التا وسكون العين المهمله وضم اللام وبعدها قاف اي تاكل واصله في الابل فاستعير للطير وعن عباده بن الصامت قال قال رسول الله صلعم ان للشهيد عند الله سبع خصال يغفر الله له في اول دفعه من دمه ويرى مقعده من الجنه ويحلى حليه الايمان ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على راسه تاج الوقار الياقوته منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج ثنتين وسبعين زوجه من الحور العين ويشفع في سبعين انسانا من اقاربه رواه احمد والطبراني ولابن ماجه والترمذي نحوه من روايه المقدام بن معدي كرب قوله للخبر الموقوض تقدم هو ابن عباس قال بينما رجل واقف مع النبي صلعم بعرفه اذ وقع من راحلته قال ايوب فاوقصته او قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلعم فقال اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه قال ايوب فان الله يبعثه يوم القيمه ملبيا وقال عمرو يلبي وفي روايه في ثوبين وفي اخرى لا تغطوا وجهه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يلبي اخرجه السته الا الموطا واللفظ للصحيحين قوله ان الرجل اذا مات انقطع عنه عمله الخبر عن ابي هريره قال قال رسول الله صلعم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقه جاريه او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه مسلم وغيره قوله لمرحه يصدق الرسول صلعم ذلك كثير في اشعاره كقوله الم تعلموا انا وجدنا محمدا نبيا كموسى خط في اول الكتب قوله لقول علي عليه السلام للشيخ الضال تقدم قوله ان ابا طالب الخبر عن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلعم وذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله ينفعه شفاعتي يوم القيمه فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه تغلي منه دماغه اخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال اهون الناس عذابا ابو طالب وهو منتعل نعلين يغلي منهما دماغه اخرجه مسلم وعن العباس قال قلت يا رسول الله ما اغنيت عن عمك فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار اخرجه البخاري ومسلم قوله لقول عايشه لو استقبلت الخبر ذكر في الجامع حديثا قال فيه وكانت عايشه بعد تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله الا نساوه يعني النبي صلعم انتهى وساق ان اسماء بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر حين توفي ولم ينكر عليها ذلك قوله لقوله صلعم لعايشه لو مت قبلي لغسلتك لفظ في الجامع عن القسم بن محمد قال قالت عايشه وا راساه فقال رسول الله صلعم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك وهو طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وليس فيه لغسلتك والله اعلم

قوله

قوله ولغسل علي عليه السلام فاطمه عليها السلام روي ان فاطمه اوصت ان يغسلها علي واسما بنت عميس فغسلاها ولم ينكر احد من الصحابه حكاه في الانتصار وذكر في التلخيص نحوه وعزاه الى الطبراني وغيره قوله لقوله صلعم للذين صبوا على المراه الما روي عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلعم نفر فقالوا ان امراه معنا توفيت وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الما صبا قال او ما وجدتم امراه من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها حكاه في مجموع زيد بن علي وغيره قال في البحر

فصل في كيفية الغسل

قوله للنداء الذي عن عايشه لما لا ستر الى نخرجي ولا ميت تقدم قوله ارادوا غسل النبي صلعم قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلعم من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله تبارك وتعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه على صدره فكلمهم مكلم من ناحيه البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله صلعم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلعم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الما فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم وكانت عايشه تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله الا نساوه اخرجه ابو داود قوله لفعل علي عليه السلام روي ان عليا عليه السلام غسل النبي صلعم وستر عورته شيع بها ما تحت القميص حكاه في الشفا وغيره ولا دلاله فيه على المطلوب وفي التلخيص ما لفظه وروى الحاكم عن عبد الله بن الحرث قال غسل النبي صلعم علي عليه السلام وعلى يد علي خرقه فغسله فادخل يده تحت القميص يغسله والقميص عليه قوله لفعل عمر حكى في المهذب عن القسم بن محمد قال توفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر فنفضه نفضا شديدا وعصره عصرا شديدا ثم غسله قوله ابدا ثم بمواضع الوضوء عن ام عطيه الانصاريه ان رسول الله صلعم قال في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها هذا طرف من حديث اخرجه السته بروايات كثيره قوله لانكار عا حكى في الانتصار عن عايشه انها قالت لنسوه يمشطن شعر امراه ما لكن تنصعن موتاكن هكذا منكرا ما فعلن من المشط وفي التلخيص ما لفظه وروى البيهقي عن عايشه تعليقا انها قالت علام تنصون ميتكم قال البيهقي اي تسرحون شعره وكانها كرهت اذا سرحته بمشط ضيق الاسنان كذا قال وقد وصله عبد الرزاق وابو عبيد في غريب الحديث من طريق ابرهيم النخعي عن عايشه انها رات امراه يكدون راسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم كانها انكرت المبالغه في ذلك لا اصل التسريح قوله لظفر شعر ابنته صلعم قال في بعض روايات حديث ام عطيه المتقدم ذكره انها قالت وظفرنا شعرها ثلاثه قرون فالقيناها خلفها قوله اغسلوه بما وسدر تقدم في خبر الموقوض قوله اغسلنها ثلاثا الخ في حديث ام عطيه قالت دخل علينا رسول الله صلعم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخره كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه اي ازاره فقال اشعرنها اياه اي اجعلنه مما يلي جسدها قوله بالحرض والسدر والكافور حكى في الانتصار عن ام عطيه ان رسول الله صلعم قال في حديث غسل ابنته اغسلنها بالحرض والسدر والكافور انتهى ولم يذكر الحرض في الجامع في شي من روايات الحديث المذكور والله اعلم قوله كغسل رقيه هكذا حكى في الانتصار ان رسول الله صلعم امرهن ان يغسلن رقيه بنت رسول الله صلعم ثلاثا الاولى بالما والثانيه بالحرض والسدر والثالثه بالكافور والما القراح انتهى وقد تقدم الكلام في ذكر الحرض وفي هذه الروايه سهو اخر لان المعروف ان النبي صلعم لم يحضر وفاه ابنته رقيه بل كان غايبا يومئذ في غزاه بدر الكبرى وانما حضر صلعم وفاه ام كلثوم كما هو مذكور في حديث ام عطيه قوله كما تفعلون بعروسكم روي عن النبي صلعم انه قال افعلوا بميتكم كما تفعلون بعروسكم انتهى وقال في الشفا ان ائمتنا عليهم السلام ردوا هذا الخبر وقال في التلخيص هذا الحديث ذكره الغزالي

قال الطفاري واما حديث انها اغتسلت وماتت واكتفي بغسلها ذلك ففيه مقال انتهى وثبت في الصحيح ان عليا ... علي عليه ... ابا بكر ...

الوسط بلفظ افعلوا بموتاكم ما تفعلون باحيائكم وتعقبه ابن الصلاح بقوله بحثت عنه فلم اجده ثابتا وقال
ابو شامة في كتاب السؤال هذا الحديث غير معروف انتهى وقد روى ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن
حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني قال قدمت المدينة فسالت عن غسل الميت فقال بعضهم اصنع بميتك كما تصنع
بعروسك غير ان لا تخلقه واخرج ابو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فيه فدلوني على شيء ... فسالتهم فذكره وقال غير ان لا تنوره واسناده صحيح لكن ظاهره الوقف انتهى قوله لانكار عائشة
المشط تقدم قال في الشفا عقيبه وهذا اشعر ايضا ... لانها انكرت عليهن قوله
ويفعل سعد ليس بمحرر روى ان سعد بن ابي وقاص غسل ميتا فدعى بموسى وحلق عانته حكاه في الانتصار
قوله لنا مر على عليه السلم وارد في هذا الخبر هكذا في الانتصار عن علي عليه السلم انه قال وارد في هذا المعنى الشعر انتهى ولفظ في اصول
الاحكام والشفا عن علي عليه السلم انه قال وارد في هذا المعنى الشعر ان كل شيء وقع من ابن ادم ... فانه ياتي يوم القيمة
لم يكن شعر نورا انتهى وهو امر موارد الله لابد ... والانتصار والله اعلم قوله من غسل اخاه الخبر روى
عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلعم من غسل اخاه مسلما ولم يقذره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه
وصلى عليه ثم جلس حتى يدلي في قبره خرج من ذنوبه عطلا هكذا في مجموع زيد عليه السلم وحكى في المهذب عن
ابي رافع ان النبي صلعم قال من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة والله اعلم

فصل في التكفين

قوله كفنوه في ثوبيه تقدم في خبر الموقوص قوله من ترك مالا فلاهله قد ورد هذا
المعنى في احاديث كثيرة بالفاظ متقاربة ولفظ فيما رواه جابر ان رسول الله صلعم كان يقول في خطبة الجمعة
انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وهذا طرف من حديث
اخرجه مسلم قوله في الذي مات معسرا وعليه دينار عن جابر قال كان رسول الله صلعم لا يصلي على احد مات وعليه
دين فاتي بميت فقال اعليه دين قالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري
هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلعم فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك
دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته اخرجه ابو داود والنسائي وله شواهد وروى عن علي عليه السلم قال كان
رسول الله صلعم اذا اتي بالجنازة لم يسال عن شيء من عمل الرجل ويسال عن دينه فان قيل عليه دين كف عن الصلاة
عليه وان قيل ليس عليه دين صلى عليه فاتي بجنازة فلما قام ليكبر سال رسول الله صلعم هل على صاحبكم دين
قالوا ديناران فعدل عنه رسول الله صلعم وقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلم هما علي يا رسول الله بريء منهما
فتقدم رسول الله صلعم فصلى عليه ثم قال لعلي عليه السلم جزاك الله خيرا فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس
من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله تعالى رهانه يوم القيمة
فقال بعضهم هذا لعلي خاصة ام للمسلمين عامة رواه الدارقطني وضعفه المنذري قوله الفقراء اولى
الاغنياء هكذا حكاه في الانتصار وغيره والله اعلم قوله لا تغالوا على عليه السلم في كفن فاني سمعت رسول الله صلعم يقول
لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا اخرجه ابو داود قوله كفعل ال عن عائشة قالت دخلت على ابي بكر
فقال في كم كفنتم رسول الله صلعم فقلت في ثلاثة اثواب بيض سحولية وساقت الحديث الى ان قالت فنظر الى ثوب
عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها فقلت
ان هذا خلق قال ان الحي اولى بالجديد من الميت انما هو للمهلة اخرجه الموطا قوله كفعله صلعم في حمزة ومصعب

عن جابر ان رسول الله صلعم كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد وفي رواية ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكان اذا
مدت على رجليه بدا راسه اخرجه الترمذي وعن ابي اسيد الساعدي قال كنا مع رسول الله صلعم على قبر حمزة
بن عبد المطلب فجعلوا يجرون النمرة على وجهه فتنكشف قدماه ويجرونها على قدميه فينكشف وجهه
فقال رسول الله صلعم اجعلوها على وجهه واجعلوا على قدميه من هذا الشجر هذا طرف من حديث رواه الطبراني
وعن عبد الرحمن بن عوف قال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني فكفن في بردة ان غطي راسه بدت رجلاه وان
غطي رجلاه بدا راسه وهذا طرف من حديث اخرجه البخاري ولم اقف على ذكر لفظ الاذخر ولا الحشيش في شيء
من روايات القصتين في كتب الحديث والله اعلم بل ذكر ذلك في كتب الفقه كالمهذب وغيره وذكره في
التلخيص وقال متفق عليه قوله غطوا رؤوس موتاكم الخبر تمامه وخمروها ولا تشبهوها باليهود حكاه
في الانتصار قوله فليحسن كفنه عن جابر ان النبي صلعم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل
ودفن ليلا فزجر رسول الله صلعم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال
في خطبته اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله كفنه صلعم عن عائشة
ان رسول الله صلعم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة هذا احدى روايات
حديث اخرجه الستة بروايات متقاربة قوله ورواية الهروي في ثوبين غريبة حكى في الانتصار عن
ابي عبيد الهروي ان الرسول صلعم كفن في ثوبين صحاريين قال الامام يحيى غريبة لم يذكرها البخاري
ولا الترمذي ولا عثرت عليها في كتب الحديث انتهى قوله لرواية عائشة تقدم قريبا قوله لرواية الحلي
في الانتصار عن زيد بن علي عليه السلم ان الرسول صلعم كفن في ثلاثة اثواب قميص غير مخيط وازار يبلغ من سرته
الى ركبتيه ولفافة يلف بها من قرنه الى قدمه انتهى ولم اقف على هذه الرواية في مجموع زيد والله اعلم لكن
في اصول الاحكام والشفا عن علي عليه السلم انه قال كفنت رسول الله صلعم في ثوبين يمانيين احدهما سحق وقميص
كان يتجمل به في الناس انتهى وعن ابن عباس قال كفن رسول الله صلعم في ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان
والقميص الذي مات فيه اخرجه ابو داود نجرانية برود ... الى نجران
على غير قياس ... بالنون والجيم نسبة الى نجران والله اعلم وعن محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله
صلعم كفن في قميص اخرجه الموطا قوله كفن ابنته ... بنت علي ...
~~في قميص~~ فان في الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلعم عند وفاتها
فكان اول ما اعطانا رسول الله صلعم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب
الاخر قالت ورسول الله صلعم عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا اخرجه ابو داود وفي
دلالة على ما احتج ... لذكر الدرع فيه ... وبعد الالف نون ثم فا
وكفنوا به موتاكم لفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم اخرجه ابو داود والترمذي وله شواهد قوله كفنوه في ثوبيه تقدم قوله تجمير
ثلاثا روي عن النبي صلعم انه قال اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا حكاه في المهذب وعن اسماء بنت ابي بكر قالت لاهلها

ولم يترك عليه قوله اخرجه الموطا بثيار ولا تتبعوني بنار اخرجه الموطا

جمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار اخرجه الموطا

معقود الاخلل تقدم اول الباب قوله اذ حنط به صلعم حكي في اصول الاحكام والشفا عن زيد بن علي عن ابيه

عن جده قال كان عند علي علعم مسك فضل من حنوط رسول الله صلعم فاوصى ان يحنط به انتهى وعن

ابي سعيد ان رسول الله صلعم سئل عن المسك فقال هو اطيب طيبكم هذه رواية الترمذي وفي رواية وفي رواية

النسائي وابي داود اطيب الطيب المسك قوله حرطيب الرجال الخبر عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلعم

ان خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه ونهى عن الميثرة

الارجوان اي الوطا الاحمر اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم طيب الرجال

ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه اخرجه الترمذي والنسائي قوله

اصنعوا بميتكم كعروسكم تقدم قوله ونحوه هو قوله صلعم في حديث ام عطية الذي تقدم واجعلن في الاخرة

كافورا او شيا من كافور قوله لقول علي علعم تحمل اليد اليمنى الخبر روى

فصل والحمل الخ

عن علي علعم انه قال تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك ان لا تفعل ذلك

الا مرة واحدة فاذا فعلت ثلاثا فقد قضيت ما عليك وكلما زدت فهو افضل ما لم تؤذ احدا هكذا في مجموع زيد

قوله كحمله صلعم سعد بن معاذ قال في المهذب الحمل بين العمودين افضل لان النبي صلعم حمل جنازة سعد

بن معاذ ~~قال في المهذب والحمل بين العمودين افضل لان النبي صلعم حمل جنازة سعد بن معاذ~~ بين العمودين

ولانه روي ذلك عن عثمن وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وابن الزبير قوله ابيت ان تيما منها تقدم في الغسل

قوله كنعش فاطمة روي انها قالت اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المراة الثوب فيصفها فاذا مت فلا يراني الناس فلما توفيت قالت ام سلمة او اسما

بنت عميس اني رايت في ارض الحبشة يعمل للنسا نعش يحمل فيه عليه خيمة فاتخذت لها خيمة فوق النعش

وكانت فاطمة اول من حمل على نعش فوقه خيمة هكذا في الانتصار وقيل ان اول من عمل عليه النعش زينب

بنت جحش زوج النبي صلعم قالت اسما بنت عميس رايت في الحبشة نعوشا لموتاهم يجعلون عليها كالقباب

فجعلوا مثلها فقال عمر نعم خبا الظعينة قيل ذكره ابن قتيبة في المعارف وغيره والله اعلم

قوله عليكم بالقصد في المشي بالجنازة حكاه في الانتصار وحكي في الشفا عن النعمن علعم عن رسول الله صلعم

انه مرت بجنازة تمخض مخض الزق فقال عليكم بالقصد في المشي بالجنازة قوله ونحوه حكاه في الانتصار

عن زيد بن علي علعم عن امير المومنين كرم الله وجهه انه كان اذا مشى خلف الجنازة سار بين السير ليس بالعجل ولا

بالبطي انتهى ~~قوله في جنازة تقدم~~ وعن ابن مسعود قال سالنا رسول الله صلعم عن المشي خلف الجنازة فقال

ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه اليه وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار والجنازة متبوعة

ولا تتبع ليس معها من تقدمها اخرجه ابو داود والترمذي قوله وكلما زدت فهو افضل تقدم قوله لنا

الخبر اي قوله صلعم عليكم بالقصد قوله لفعله صلعم في الانتصار عن محمد بن طاووس عن ابيه انه قال ما مشى

رسول الله صلعم حتى مات الا خلف الجنازة قوله ورواية علي علعم انه افضل حكي في الشفا وغيره عن ابي

امامة قال قال ابو سعيد لعلي علعم اخبرني عن المشي في الجنازة اي ذلك افضل اماما او خلفها فقال علي

علعم يا ابا سعيد ما كنت اسال عن هذا اما والله ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة

على التطوع

على التطوع سمعته عن رسول الله صلعم قلت وقد تقدم قوله صلعم في خبر ابن مسعود الجنازة متبوعة الخ

قوله ثم انهما الخ عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلعم وابابكر وعمر يمشون امام الجنازة اخرجه ابو داود والترمذي

والنسائي وعن انس قال كان رسول الله صلعم يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمن اخرجه الترمذي

كانا يستهلان الخبر روي ان عليا علعم مشى خلف جنازة فقيل له ان ابابكر وعمر كانا يمشيان امامها فقال

انهما كانا سهلين غبتا ان يستهلا على الناس وقد علما ان المشي خلفها افضل هكذا حكاه في الشفا

الراكب خلفها والماشي امامها قلت وقد تقدم ما يدل على هذا القول في اول الباب قوله لفعله صلعم حين

مرت به جنازة يهودي عن انس ان جنازة مرت برسول الله صلعم فقام فقيل انها جنازة يهودي

فقال انما قمت للملكة اخرجه النسائي وعن جابر قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلعم وقمنا

معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان للموت فزعا فاذا رايتم الجنازة فقوموا اخرجه البخاري

ومسلم والنسائي ولابي داود نحوه وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد ان رسول الله صلعم مرت به

جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا اخرجه البخاري ومسلم والنسائي

قوله ثم امر بالجلوس لفظه عن علي علعم ان رسول الله صلعم كان يقوم للجنازة ثم جلس بعده اخرجه الموطا

وابو داود وفي رواية مسلم قال رايت النبي صلعم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة والترمذي والنسائي

نحوه وفي رواية اخرى للنسائي انما قام رسول الله صلعم لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك

قوله ولخبر عبادة حتى توضع الخبر عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلعم اذا اتبع جنازة لم

يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال انا هكذا نصنع يا محمد فقال لنا رسول الله صلعم

خالفوهم واجلسوا اخرجه ابو داود والترمذي قوله لخبر البرا هو الذي تقدم في اول الباب

الى عائشة وتقدم التنبيه عليه وله شواهد قوله اذ لم يركب صلعم في عيد ولا جنازة تقدم

والنكير على الركبان عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلعم في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله

على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب اخرجه الترمذي قوله ويجوز في الرجوع في حديث ثوبان المذكور في رواية

ابي داود ان رسول الله صلعم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى رسول الله صلعم ان يركبها فلما انصرف اتي بدابة

فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت وعن جابر بن سمرة

ان رسول الله صلعم اتبع جنازة ابي الدحداح ماشيا ورجع على فرس اخرجه الترمذي ومسلم وابو داود والنسائي

ما معناه نحوه قوله لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا تتبعوا الجنازة

بصوت ولا نار زاد في رواية ولا تمشوا بين يديها اخرجه ابو داود قوله لنهيه صلعم روي عن محمد بن الحنفية

عن علي علعم ان النبي صلعم راى نسوة فقال ما يجلسكن ههنا فقلن ننتظر جنازة فقال هل تحملن فيمن يحمل قلن لا

قال فهل تغسلن فيمن يغسل قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا فقال ارجعن مازورات غير

ماجورات رواه ابن ماجه وحكاه في الشفا وغيره وعن ابن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلعم

ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلعم وانصرفنا معه فلما حاذى رسول الله صلعم بابه وقف فاذا نحن

بامراة مقبلة قال اظنه عرفها فاذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلعم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت

رسول الله صلعم
مالك انيت يا رسول الله اهل هذا الميت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به فقال رسول الله صلعم لعلك بلغت معهم الكدى فقالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدى
فذكر تشديدًا اي ذكر وقال سالت ربيعة بن سيف عن الكدى فقال القبور فيما احسب اخرجه ابو داود
واخرج النساي نحوه وقال في اخره لو بلغتها معهم ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك وعن م
النعي قلت وذلك لما رواه ابن مسعود ان رسول الله صلعم كان ينهى عن النعي وقال اياكم والنعي فانه من
عمل الجاهلية وقد تقدم ونحوه لتجمعنه صلعم تقدم الا اذ نتموني تقدم

فصل

صلوا على من قال لا اله الا الله تقدم في صلاة الجمعة

وتجب الصلوة الخ

الخبر في المقضية اراد ما تقدم
لا صلاة الا بوضوء تقدم لخبر عقبة تقدم في باب الاوقات
لا يؤم الرجل في سلطانه تقدم في باب قضاء الفوائت من قوله صلعم فوقتها حين يذكرها
وقول علي عليه السلام اذا حضر الامام الجنازة فهو اولى من وليها لفظ الانتصار اولى من اوليائها بالصلوة
ولا ولاية للزوج الخ حكي في الشفا وعن علي عليه السلام في رجل توفيت امراته عليها والله اعلم
لا يؤم الرجل اباه تقدم ان الله يستحيي ان يرد
ايصلي عليها قال لا عصبتها اولى انتهى
للشيخ دعوة حكاه في الانتصار وقال في التلخيص ما لفظه قوله روي انه صلعم قال ان الله لا يرد دعوة
ذي الشيبة المسلم هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط والامام في النهاية ولا ادري من خرجه
انتهى وعن ابي موسى ان رسول الله صلعم قال ان من اجلال الله عز وجل اكرام ذي الشيبة المسلم هذا طرف
من حديث اخرجه ابو داود صلوا اماما على من قال لا اله الا الله تقدم وعنه من صلى عليه ثلاثة صفوف
فقد اوجب ونحو لفظ الحديث فيما اخرجه الترمذي عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلعم من صلى
على جنازته ثلاثة صفوف اوجب وفي رواية ابي داود قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما من رجل مسلم
يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اخرجه مسلم وابو داود
وعن عائشة ان النبي صلعم قال ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له
الا شفعوا فيه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له اخرجه
ابو داود من رواية ابي هريرة وفي بعض النسخ فلا شيء عليه والله اعلم ثلاث لا تتبع النار تقدم
ولكن قم على القبر الخ روي عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلعم على جنازة فلما فرغنا من دفنها جاء رجل
فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلوة افاصلي على القبر قال لا ولكن قم على قبر اخيك وترحم عليه واستغفر له
حكاه في الشفاء وغيره والله اعلم لصلوته صلعم على قبر المسكينة تقدم لا يصلي
احد على موتاكم ما دمت فيكم لفظه عن زيد بن ثابت انهم خرجوا مع رسول الله صلعم ذات يوم فراى قبرا
جديدا فقال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة فلان فعرفها رسول الله ماتت ظهرا وانت صائم قايل
فلم نرد ان نوقظك بها فقام رسول الله صلعم وصف الناس خلفه وكبر عليها اربعا ثم قال لا يموت فيكم
ميت ما دمت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي له رحمة اخرجه النساي لا مره صلعم بذلك
روي عن النبي صلعم انه قال اذا انا مت فغسلوني وكفنوني في ثيابي هذه ان شئتم او في بياض مصر وضعوني على شفير قبري ثم اخرجوا

فوجا

فوجا فوجا فصلوا علي وسلموا تسليما لم اعرف اصله لكن في الموطا قال مالك بلغه ان رسول الله صلعم توفي يوم
الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى عليه الناس افرادا لا يؤمهم احد لا صلاة الخبر تقدم معناه
حيث قال لا ولكن قم على قبر اخيك الى اخره ولصلوته صلعم على ابن معرور بعد شهر روي ان النبي صلعم قدم
المدينة وقد مات البراء بن معرور وقد اوصى اليه صلعم فقبل وصيته وصلى على قبره بعد شهر حكاه في اصول
الاحكام والشفاء وقال في التلخيص ما لفظه حديث انه صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر البيهقي من حديث
يحيى بن ابي قتادة به انتهى وام سعد بن عبادة عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلعم
غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر اخرجه الترمذي لا يصلي احد تقدم صلى على النجاشي
مع الغيبة عن جابر ان رسول الله صلعم قال توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه قال فصففنا فصلى
النبي صلعم ونحن وفي رواية ان النبي صلعم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث اخرجه البخاري ومسلم
وفي رواية للنساي ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام فصف بنا كما يصف على الجنازة وصلى
عليه وفي ذلك احاديث اخر لفعله صلعم فانه لم يؤثر عنه انه صلى على جنازة الا من قيام وقوله
دعوتم كما دعيتموني فهذا تقدم وقوله سنة نبيكم ونحوه روى عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة
على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلعم وروى
عن جابر بن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فسل عن ذلك فقال
سنة نبيكم وروى عن حصين بن عامر قال قال لي ابو ذر يا حصين اذا انا مت فاسترني بثوبي
وانق غسلي وكفني وقرنوا وكبروا علي خمسا وسلني سلا وربع قبري تربيعا وروى عن علي عليه السلام انه كبر على سهل
بن حنيف ستا وروى عن عمر بن علي بن ابي طالب ان عليا عليه السلام كبر على فاطمة خمسا ودفنها ليلا وروي عن الحسن عليه السلام
انه صلى على ابيه امير المؤمنين عليه السلام فكبر خمسا وروي عن محمد بن الحنفية انه صلى على ابن عباس فكبر خمسا حكى جميع هذه الاثار
في اصول الاحكام والشفا قلت وقوله سنة نبيكم من كلام زيد بن ارقم لا من كلام النبي صلعم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالناه فقال كان رسول الله صلعم
يكبرها اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وفي رواية النساي ان زيد بن ارقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا
وقال كبرها رسول الله صلعم كصلوته على النجاشي عن ابي هريرة ان النبي صلعم نعى النجاشي اليوم الذي مات
فيه وخرج بهم الى المصلى فصلى بهم عليه اربعا اخرجه البخاري ومسلم اخر ما كبر اربعا وعنه روي
عن ابن عباس انه قال اخر ما كبر رسول الله صلعم على الجنازة اربعا حكاه في الانتصار وعن حميد قال صلى بنا انس
فكبر ثلاثا وسهى فسلم فقيل له فاستقبل القبلة وكبر الرابعة ثم سلم اخرجه البخاري في ترجمة باب
بل على البدري ست الى اخره روي عن علي عليه السلام انه كبر على من كان من اهل بدر ست تكبيرات وعلى من
كان من الصحابة من غير اهل بدر خمس تكبيرات وعلى سائر الناس اربع تكبيرات حكاه في الانتصار وفيه
عن ابن مسعود انه قال يكبر على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام ورواه عن رسول الله صلعم
لرواية علي عليه السلام يعني ما تقدم من الرواية عن علي عليه السلام ان النبي صلعم كان اذا كبر على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة
ثم لا يعود الى رفعهما انتهى وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم كبر على جنازة فرفع يديه مع اول تكبيرة ووضع
اليمنى على اليسرى اخرجه الترمذي لفعل ابن عمر وانس قال في المهذب والسنة ان يرفع يديه مع كل تكبيرة

[illegible]

لما روي ان عمر كان يرفع يديه على الجنائز في كل تكبيرة وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي مثله وعن زيد بن ثابت الحمد الله ما جهرت الخبر حكى في
وقد رای رجلا فعل ذلك فقال اصاب السنة انتهى ولم يذكر معهم انسا والله اعلم
الانتصار عن ابن عباس انه جهر بالقراءة في صلاة الجنازة فقال اني ما جهرت لان الجهر سنة ولكن
جهرت لاعرفكم ان فيها قراءة واجبة انتهى ولفظه في المهذب ان ابن عباس صلى بهم على جنازة فكبر
ثم قرأ بام القرآن فجهر بها ثم صلى على النبي صلعم فلما انصرف قال اما جهرت لتعلموا انها هكذا انتهى
والذي في الجامع عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي رواية عن طلحة
بن عبد الله بن عوف ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال انه من السنة او
من تمام السنة اخرجه الترمذي واخرج ابو داود الثانية واخرج البخاري عنه قال صليت خلف
ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة وفي رواية النسائي قال صليت
خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده
وسألته فقال سنة وحق انتهى وقال الترمذي في الرواية الاولى انه اسناده ليس بالقوي والصحيح انه
موقوف قوله لرواية جابر الذي حكى في الانتصار عن جابر ان النبي صلعم صلى على جنازة فقرأ في التكبيرة
الاولى بفاتحة الكتاب انتهى وحكى في الشفا عن ام شريك ان النبي صلعم كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
انتهى وعن ابي امامة قال السنة في الصلاة على الجنازة ان تقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة
ثم تكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة وعن الضحاك بن قيس بنحو ذلك اخرجه النسائي قوله ولقول ابن عباس
هي سنة تقدم قوله لم يوقت رسول الله صلعم حكى في الانتصار عن ابن مسعود ان الرسول صلعم لم يوقت
قراءة في صلاة الجنازة بل قال اختر من اطيب الكلام ما شئت انتهى قوله لا اله الا الله الى تمامه وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هكذا في الانتصار
اللهم صل على محمد الى تمامه عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى اهل بيته الطيبين الاطهار
الصادقين الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك
حميد مجيد هكذا في الانتصار قوله اللهم صل على ملائكتك الى تمامه المقربين اللهم شرف بنيانهم
وعظم امرهم اللهم صل على انبيائك المرسلين اللهم احسن جزاهم وارفع عندك درجاتهم اللهم شفع محمدا
في امته واجعلنا ممن تشفعه فيه اللهم اجعلنا في زمرته وادخلنا في شفاعته واجعل ماوانا الجنة هكذا
في الانتصار قوله سبحان من سبحت له السموات الى تمامه والارضون سبحان ربنا الاعلى سبحانه وتعالى
اللهم هذا عبدك وابن عبديك وقد صار اليك وقد اتيناك مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له
ذنوبه وتجاوز عن سيئاته والحقه بنبيه محمد صلعم اللهم وسع عليه قبره وافسح له امره واذقه عفوك
ورحمتك يا اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير اعمالنا
خواتمها وخير ايامنا يوم نلقاك كذا في الانتصار قوله لعنه فيما روي ان الحسين بن علي صلى على سعيد
بن العاصي فلعنه وروي انه قال لمن يجنبه هكذا اصلوا تكم على موتاكم فقال هكذا صلواتنا على اعدائنا
حكاه في الشفا وغيره قوله اللهم ان كان محسنا الى تمامه فزده احسانا وان كان مسيئا فانت
اولى بالعفو عنه انتهى قوله واجعله لنا ولوالديه ذخرا وفرطا وسلفا واجرا انتهى وعن الحسن
قال يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا واجرا اخرجه البخاري

قوله

قوله ما خلصوا له الدعاء
لخبر ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء
اخرجه ابو داود قوله اللهم اغفر لشاهدنا وغائبنا الى عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلعم
على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تضلنا بعده اخرجه ابو داود واخرج الترمذي والنسائي نحوه من طريق اخرى قلت
وعن عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلعم على جنازة فحفظنا من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت
زاد في رواية لدعاء رسول الله صلعم اخرجه مسلم قوله كاهل النهر يعني الخوارج الذي سلمهم علي علم يوم النهروان
قوله صلوا على من قال لا اله الا الله تقدم قوله مخصص بالقياس قلت وبما رواه جابر بن سمرة قال
اتي النبي صلعم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه اخرجه مسلم والنسائي والترمذي الا قوله بمشاقص
انتهى وفي ذلك احاديث اخر قوله المشاقص بالشين المعجمة وبعد الالف قاف ثم صاد مهملة جمع مشقص
بكسر الميم وهو سهم عريض قوله لفعله صلعم يوم بدر هكذا في الانتصار وهو سهو والصواب يوم احد
ولفظه في المجموع والشفا وعن علي عليه السلام قال لما كان يوم احد اصيبوا فقد هبت روس عامتهم فصلى عليهم رسول الله
صلعم ولم يغسلهم وقال انزعوا عنهم الفرا انتهى وحكى في اصول الاحكام والشفا وغيرهما ان النبي صلعم صلى
على حمزة فكبر عليه سبعين تكبيرة وذلك انه كان يوضع معه تسعة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفع
التسعة ويترك ويوضع تسعة اخرون معه فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم كذلك حتى كمل عليه سبعين تكبيرة هذا
حاصل ما حكي في ذلك والله اعلم
ثم اتي بالقتلى يوضعون فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه سبعين
صلاة كذا في السير ونحو في التلخيص
وعشرين تكبيرة لا سبعين واحسب ان المراد انه صلى على سبعين نفسا حمزة معهم كلهم فكانه صلعم صلى عليه سبعين
انتهى قلت وكلام الشافعي رحمه الله مبني على ان حمزة لم يكن هو المكمل لكل عشرة وان النبي صلعم انما كان
يكبر في كل صلاة اربع تكبيرات كما هو مذهبه وظاهر الاخبار خلاف ذلك وهو ان حمزة كان عاشر كل عشرة وان النبي صلعم
كبر في كل صلاة سبع تكبيرات كما قد كان كبر عليه وحده اولا سبع تكبيرات ولعل بعض العشرات لم يكمل فصلى على من معه
وعليه معهم ايضا وعلى هذا فيكون قد كبر عليه وحده سبعا ثم صلى عليه معهم سبع صلوات لكل صلاة سبع تكبيرات
فيكون جملة التكبير سبعين كما حكاه في الغيث وغيره ويكون المراد بالصلوات التكبيرات كما ذكره والله اعلم
لم يصل على ... احد عن جابر ان رسول الله صلعم كان يجمع بين الرجلين في قبر واحد ويقول ايهما
اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه الى اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم
هكذا اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي واما ابو داود فلم يذكر ولم يصل عليهم قوله ان اسماعيل
تقدم قوله لفعل علي عليه السلام روي عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته واذا كانت امراة قام

عن سمره بن جندب

حيال ثديها هكذا في الشفا قوله اذ روي قيامه صلعم عند وسطها اخرجه الستة الا الموطا واللفظ للترمذي قوله

ان النبي صلعم صلى على امراه وقام وسطها قلت وذلك لما رواه رافع ابو غالب ان انس بن مالك صلى كذلك فقال

حذا راس الرجل وعجيزتها له العلا بن زياد يا ابا حمزه اهكذا كان رسول الله صلعم يصلي على الجنازه كصلاتك هذه يكبر اربعا

ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراه قال نعم هذا طرف من حديث اخرجه الترمذي وابو داود

واللفظ له من قوله فقال له العلا وفيه قال ابو غالب ثم سالت عن صنيع انس عن قيامه على

المراه عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال

عجيزتها يسترها من القوم قوله لرواية عمار قلت هو عمار بن ابي عمار وليس بعمار بن ياسر

ويعطيه ما اخرجه ابو داود عن عمار مولى الحرث بن نوفل قال شهدت جنازة ام كلثوم وابنها

فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو قتاده وابو سعيد وابو هريره

فكلهم قالوا ان هذه السنه انتهى وللنسائي نحوه ولفظه في المهذب وروى عمار بن ابي عمار

ان زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي عليه السلام ماتا فصلى عليهما سعيد بن العاص

فجعل زيدا مما يليه وامه مما يلي القبله وفي القوم الحسن والحسين وابو هريره وابن عمر ونحو

من ثمانين من اصحاب محمد صلعم قوله ولفعل ابن عمر حكى في المهذب عن ابن عمر صلى على تسع جنائز

رجالا ونسا فجعل الرجال مما يلي الامام والنسا مما يلي القبله انتهى وعن نافع ان ابن عمر صلى على تسع جنائز

جميعا فجعل الرجال يلون الامام والنسا يلين القبله فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم

بنت علي امراه عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي

الناس ابن عباس وابو هريره وابو سعيد وابو قتاده فوضع الغلام مما يلي الامام فقال رجل فانكرت

ذلك فنظرت الى ابن عباس والى هريره والى سعيد والى قتاده فقلت ما هذا قالوا هي السنه اخرجه

النسائي قوله كعثلا احد وقوله لفعله صلعم تقدم ذلك في حديث صلوته صلعم على حمزه

فصل والدفن

الى قوله لدفنه صلعم وفاطمه ليلا حكي في الانتصار عن عائشه انها قالت ما عرفنا دفن

رسول الله صلعم حتى سمعنا صوت المساحي اول ليلة الاربعا انتهى وقد تقدم انه صلعم دفن يوم الثلاثا وانما

اخرج الموطا عن ام سلمه انها قالت ما صدقت بموت رسول الله صلعم حتى سمعت وقع الكرازين والله اعلم

الكرازين جمع كرزان ويقال كرزن وهو الفاس وفي حديث اخرجه مسلم عن عائشه ان فاطمه ماتت فدفنها

علي عليه السلام ليلا ولم يوذن ابا بكر قلت وفي حديث اخرجه البخاري عن الشعبي والترمذي عن ابن عباس ان رسول الله

صلعم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج ولابي داود عن جابر حديث اخر نحوه لكن قد تقدم ان رسول الله صلعم زجر ان يقبر

الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك وهو محتمل قوله فيبعثران في الجنه روي عن رسول الله صلعم

انه قال يوتى يوم القيمه بمقبرتي مكه والمدينه فيبعثران في الجنه هكذا في الانتصار قوله ما قبض الله نبيا

الى عن عائشه وابن عباس قالا لما قبض رسول الله صلعم وغسل اختلفوا في دفنه فقال ابو بكر ما نسيت ما سمعت

رسول الله صلعم سمعته يقول ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه

اخرجه الترمذي قوله لعمله صلعم في عثمن بن مظعون الى مظعون بالظا المعجمه عن المطلب بن ابي وداعه قال

لما مات

لانه احد النبي الرضاعه

لما مات عثمن بن مظعون خرج بجنازته فدفن امر النبي صلعم رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه النبي صلعم

وحسر عن ذراعيه فحمله ثم وضعه عند راسه فقال اعلم به قبر اخي وادفن عنده من مات من اهلي هكذا في روايه

ابي داود قوله لعملا احد عن هشام بن عامر قال جات الانصار الى رسول الله صلعم يوم احد فقالوا اصابنا

قرح وجهد فكيف تامرنا فقال احفروا واوسعوا واعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثه في القبر قالوا فايهم

يقدم قال اكثرهم قرانا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي نحوه قوله كفعل فاطمه فيه حمزه روي

انه دفن في قبر فاطمه الحسن بن علي وعلي بن الحسين والباقر والصادق حكى ذلك اهل البيت عليهم السلام وغيرهم قوله

من وجد عصاه اخيه فليردها عن عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلعم يقول لا ياخذ

احدكم عصا اخيه لاعبا جادا ومن اخذ عصى اخيه فليردها اليه اخرجه الترمذي ولابي داود نحوه

قوله لا تترااى نيرانهما هكذا روي عن النبي صلعم انه قال انا بري من كل مسلم اقام بين مشركين فقيل لم

يا رسول الله قال لا تترااى نيرانهما هكذا روي وهو طرف من حديث ذكره في الجامع ولفظه عن جرير بن عبد الله

قال بعث رسول الله صلعم سريه الى خثعم فاعتصم اناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك

رسول الله صلعم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله

لم قال لا تراأى ناراهما قال الترمذي وابو داود وقد رواه جماعه ولم يذكروا جريرا وقد روي مرسلا

وهو اصح واخرجه النسائي عن اسمعيل عن قيس ولم يذكر جريرا قوله لما عمر مسجده الى حديث بنا مسجد النبي

صلعم عن انس قال ارسل يعني النبي صلعم الى بني النجار فجاوا فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا

فقالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين

وخرب فامر رسول الله صلعم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت

الحديث اخرجه بكماله البخاري ومسلم وابو داود والنسائي قوله لخرب قال في النهايه يجوز

ان يكون بكسر الخا وفتح الرا جمع خربه ككلمه وكلم ويجوز ان يكون بكسر الخا وسكون الرا على

كنعمه ونعم ويجوز ان يكون الخرب بفتح الخا وكسر الرا كنبقه ونبق وكلمه وكلم وقد روي بالحا

المهمله والثا المثلثه يريد به الموضع المحروث للزراعه انتهى قوله اوسعوا واعمقوا قوله لامره

صلعم بذلك روي عن النبي صلعم انه قال للحفار اوسع من قبل رجليه واوسع من قبل راسه حكاه في المهذب

قوله اللحد لنا عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال اللحد لنا والشق لغيرنا اخرجه ابو داود والترمذي

والنسائي قوله ونحوه عن عروه قال كان بالمدينه رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما

جا اولا عمل عمله فجا الذي يلحد فلحد له اخرجه الموطا وعن محمد بن علي بن الحسين قال الذي لحد رسول الله صلعم

ابو طلحه والذي القى القطيفه شقران مولاه اخرجه الترمذي قوله كما ضجعه صلعم عن الشعبي قال غسل

رسول الله صلعم علي والفضل واسامه وهم ادخلوه قبره هذا طرف من احدى روايات حديث اخرجه الموطا

قوله لانكاره الى قتاده روي ان ابا قتاده مر برجل يدفن وقد جعل على قبره ثوب فازال الثوب وقال

لا يستر قبر الرجل هكذا حكي في الشفا وتجبيته صلعم قبر سعد بن معاذ روي عن سعد بن مالك قال لما دفن رسول الله

صلعم سعد بن معاذ ستر على قبره بثوب وكنت ممسكا بحاشيته هكذا في الشفا ورد ذهبي فاصغى رسول الله

صلعم الى اسامه بن زيد فقلت له ما قال لك فقال لقد اهتزت قوايم العرش لموت سعد بن معاذ

قوله كفعله صلعم في المطلبي روى عن علي عليه السلام قال صلى رسول الله صلعم على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فامر بالسرير فوضع له من قبل رجلي القبر ثم أمر به فسل سلا ثم قال صلعم ضعوه في حفرته لجنبه الايمن مستقبل القبلة وقولوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تكبوه على وجهه ولا تلقوه لقفاه ثم قولوا اللهم لقنه حجته وصعّد بروحه ولقّه منك رضوانا فلما القي عليه التراب قام رسول الله صلعم فحثى في قبره ثلاث حثيات ثم امر بقبره فربع ورش عليه حكاه في الشفا قوله وفعلهم في دلالته صلعم في المهذب عن ابن عباس ان الرسول صلعم سل من قبل رأسه سلا انتهى قوله وندب المأثور من الذكر كما تقدم في حديث المطلبي وعن ابن عمران رسول الله صلعم كان اذا وضع الميت في لحده قال مرة بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلعم وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلعم اخرجه الترمذي وعن ابي داود بسم الله وعلى سنة رسول الله صلعم لم يزد قوله لفعله صلعم وفعلهم فان ذلك هو المأثور عنه صلعم وعن السلف والخلف جميعا

قوله لقول عمر الخ روي عن عمر انه قال اذا انزلتموني في اللحد فافضوا بخدي الى الارض حكاه في المهذب

قوله فليوسد لبنة قلت لم يرد هذا في المدفون وانما ورد في النائم وقال في المهذب والمسنى ان يضجع في اللحد على جنبه الايمن لقوله صلعم اذا نام احدكم فليتوسد يمينه انتهى قوله لقول ابي موسى الخ حكى في المهذب عن ابي موسى انه اوصى لا تتبعوني بصائحة ولا بمجمر ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا قوله لفعلهم به صلعم عن سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلعم اخرجه مسلم والنسائي قوله من حثا الخبر روى الهادي عليه السلام باسناده الى رسول الله صلعم انه قال من حثى في قبر اخيه ثلاث حثيات من تراب كفرت عنه من ذنوبه ذنوب عام حكاه في الشفا وحكاه في اصول الاحكام من رواية ابي هريرة قوله ويقول قول علي عليه السلام الخ حكى في الشفا ما لفظه قال الهادي الى الحق عليه السلام وبلغنا عن امير المؤمنين انه كان اذا حثا على ميت قال اللهم ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم قال من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة انتهى قوله لقول علي عليه السلام امرني رسول الله صلعم الخ عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي بن ابي طالب الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلعم اذهب فلا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته اخرجه مسلم وابو داود والترمذي قوله الا رفعه شبرا لقبره صلعم روي عن جعفر الصادق عن ابيه ان النبي صلعم رفع قبره شبرا ورش عليه الماء وجعل عليه حصباء حكاه في الشفا قوله وندب الرضراض كقبره صلعم عن القسم بن محمد قال دخلت على عائشة ام المؤمنين فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلعم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اخرجه ابو داود قوله لنهيه صلعم عن جابر ان رسول الله صلعم نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه زاد في رواية وان يكتب عليه وان يوطى وفي اخرى وان يزاد عليه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ متقاربة قوله لمواراته الخ ابتداها عن عروة بن الزبير ان عمر ارسل الى عائشة ائذني لي ان ادفن مع صاحبي فقالت اي والله قال وكان الرجل اذا ارسل اليها من الصحابة قالت لا والله لا اوثرهم باحد ابدا اخرجه البخاري وهو طرف من حديث وفاة عمر قوله لتربيعه قبر حمزة وابراهيم روي ان النبي صلعم ربع قبر ولده ابراهيم عليه السلام وانه ربع قبر عمه حمزة عليه السلام قال العاصي زيد وهما الى الان مربعان حكى ذلك في الشفا قوله بلا تسنيم الخ

عن ابن عباس

قال السمهودي وعلى كان قبره صلعم اولا مسطحا فلما سقط الجدار زمن الوليد وعمارة من عمر بن عبد العزيز اصلح فجعل مسنما

اخرجه البخاري

وعن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلعم مسنما اخرجه البخاري

عن ابن عباس انه رأى قبر النبي صلعم مسنما اخرجه البخاري وحكى في الشفا عن القسم بن ابراهيم عن ابراهيم النخعي قال اخبرني من رأى قبر النبي صلعم وابي بكر وعمر انها مسطحة وخبرا اخر انها ناشزة من الارض عليها فلق مدر بيض وكذلك قبور المهاجرين والانصار بالمدينة انتهى قوله لامره صلعم برش قبر المطلبي تقدم قوله لنصبه صلعم على قبر ابن مظعون كما تقدم قوله لفعله صلعم في ابن مظعون قلت ربما توهم العبارة انه رسم على قبر ابن مظعون وليس كذلك وانما فاتن رسم الاسم على نصبه صلعم الحجر على قبر ابن مظعون بجامع قصد التمييز فيهما قوله كخاتم المغيرة ونحوه حكى في المهذب وغيره عن المغيرة بن شعبة انه طرح خاتمه في قبر رسول الله صلعم فقال خاتمي ففتح موضعا منه فاخذه وكان يقول انا اقربكم عهدا برسول الله صلعم انتهى قلت وقد ورد عن علي عليه السلام انه انكر ما حكاه المغيرة والله اعلم قوله لا تقعدوا على القبور هكذا اخرجه النسائي من رواية عمرو بن حزم وعن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلعم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لأن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قلت وقد ورد عن علي عليه السلام انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها اخرجه الموطأ وعن نافع قال كان ابن عمر يجلس على القبور اخرجه البخاري في ترجمة باب وعن عثمن بن حكيم قال اخذ خارجة بن زيد بيدي فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت انه قال انما كره ذلك لمن احدث عليها اخرجه البخاري قوله لخبر عثمن عن عثمن بن عفان قال كان رسول الله صلعم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسال اخرجه ابو داود وعن علي عليه السلام انه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت اللهم هذا عبدك نزل بك وانت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله ذكره رزين قوله اصنعوا لال جعفر طعاما عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلعم اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم اخرجه ابو داود والترمذي

فصل وندبت التعزية

قوله من عزى مصابا الخبر وهو عن ابن مسعود ان رسول الله صلعم قال من عزى مصابا فله مثل اجره اخرجه الترمذي قوله التعزية مرة حكى في الانتصار عن انس بن مالك عن رسول الله صلعم قال التعزية مرة واحدة فاذا وجبت فلا تبكين باكية تقدم ولعله فاذا وجب قوله وندبت تعزية الخضر قال في الشفا وروي ان الخضر عليه السلام عزى اهل بيت رسول الله صلعم فقال ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب انتهى ومثله في المهذب وقال في الانتصار فانه لما توفي رسول الله صلعم وجاءت التعزية سمعوا صوتا ولا يرون احدا يقول السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته ان في الله عزاء وذكر نحو ما سبق قلت وقد استشكل هذا الحديث من جهة انه لا طريق الى معرفة ان ذلك المعزي هو الخضر واشد من ذلك اشكالا ما ذكره في الانتصار من قوله سمعوا صوتا ولا يرون احدا لانه كيف يستقيم ذلك على اصول العدلية مع كون الحواس سليمة والموانع مرتفعة والمدرك موجود كما هو مقرر في موضعه والله اعلم والذي في مجمع الزوائد عن انس قال لما قبض رسول الله صلعم قعد اصحابه حوله يبكون فدخل رجل طويل صبيح فصيح في ازار ورداء اشعر المنكبين والصدر فتخطى اصحاب رسول الله صلعم حتى اخذ بعضادتي الباب فبكى على رسول الله صلعم ساعة ثم قال ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك وعوضا من كل ما فات فالى الله فانيبوا واليه فارغبوا فان المصاب من لم يجبره الثواب

فعام القوم يعرفون الرجل فنظروا يمينا وشمالا فلم يروا أحدا فقال ابو بكر هذا المحض احو النبي صلعم رواه الطبراني
في الاوسط وفيه عباد بن عبد الصمد ابو معمر ضعفه البخاري انتهى ملخصا قوله ليس منا الحديث وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلعم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية اخرجه البخاري
وغيره وقد تقدم وعن ابي موسى قال انا بريء ممن بريء منه رسول الله صلعم فان رسول الله صلعم بريء
من السالقة والحالقة والشاقة اخرجه البخاري وغيره بالفاظ فيها اختلاف في السالقة التي ترفع صوتها
عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثيابها عند ذلك قوله لفعل نساء الانصار
في حمزة وهو صلعم سمع قلت الذي رواه اهل السير ان رسول الله صلعم اقبل عند رجوعه من احد حتى
طلع على بني عبد الاشهل وهم يبكون على قتلاهم فقال النبي صلعم اما على حمزة فلا بواكي له فسمع ذلك سعد
بن معاذ فاتى نساءه الى بيت رسول الله صلعم فبكين حمزة بين المغرب والعشاء فلما سمع رسول الله صلعم
البكاء فقال ما هذا فقيل له نساء الانصار يبكين على حمزة فقال رضي الله عنكن وعن ازواجكن وامر رسول الله
صلعم برد النساء الى منازلهن فرجعن مع رجالهن ولم يصح ان النبي صلعم اذن لهن في ذلك ولا استمع الى
نوحهن غاية الامر انه لم ينكر له ذلك ثم انه قد صح عنه صلعم النهي عن ذلك يوم قتل جعفر وهو متأخر
عن قتل حمزة كما هو معروف وعن عائشة قالت لما جاء رسول الله صلعم نعي زيد بن حارثة وجعفر
وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب يعني شق الباب فاتاه رجل فقال
فقال ان نساء جعفر وذكر بكاهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتى الثانية فذكر انهن لم يطعنه
انههن فاتاه الثالثة فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله صلعم فزعمت انه قال فاحث في افواههن
التراب فقالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله ولم تترك رسول الله صلعم
من العناء اخرجه البخاري ومسلم وقد ورد في الزجر عن النياحة احاديث كثيرة قد تقدم ذكر شيء منها
وعن انس ان رسول الله صلعم اخذ على النساء ان لا ينحن فقلن يا رسول الله ان نساء اسعدننا
في الجاهلية افنسعدهن فقال رسول الله صلعم لا اسعاد في الاسلام اخرجه النسائي وعن ابي مالك
الاشعري قال قال رسول الله صلعم ان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب اخرجه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلعم صوتان ملعونان
في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة رواه البزار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
ان هذه النوائح يجعلن يوم القيمة صفين في جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم فينبحن على اهل
النار كما تنبح الكلاب رواه الطبراني وفي حديث اخرجه البخاري ومسلم ان النبي صلعم قال الا تسمعون
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم
انتهى الى غير ذلك قوله ليعذب ببكاء اهله الخ عن عمر قال قال النبي صلعم الميت يعذب في قبره بما نيح
عليه وفي رواية ما نيح عليه هذه رواية ابن عمر عن ابيه وقد رواه عنه ايضا ابن عباس وانس وابو
موسى بالفاظ متقاربة وفي رواية ابن عباس ان عائشة قالت والله ما قاله رسول الله صلعم قط ان
الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله لهو اضحك وابكى

ولا تزر وازرة

ولا تزر وازرة وزر اخرى ولكن السمع يخطئ اخرجه البخاري ومسلم وعند الترمذي والنسائي الميت يعذب
ببكاء اهله عليه وفي اخرى للنسائي قال عمر سمعت رسول الله صلعم يقول الميت يعذب في قبره بالنياحة
عليه وعن عمرة قالت سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه تقول
يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله على يهودية يبكى
عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اخرجه الجماعة الا ابا داود وفي رواية للترمذي
ان ابن عمر قال ان النبي صلعم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت عائشة يرحمه الله لم
يكذب ولكنه وهم انما قال رسول الله صلعم لرجل مات يهوديا ان الميت ليعذب وانهم ليبكون عليه
قوله زوروا الخ بلفظ عن ام عطية ان رسول الله صلعم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ولا تقولوا هجرا اي في نسخة فحشا ذكره رزين وعن بريدة قال قال رسول الله صلعم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة هذه رواية الترمذي
قوله ولزيارته امه صلعم الخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم استأذنت ربي ان استغفر
لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي اخرجه مسلم ولابي داود والنسائي اسقط
منه وفي رواية لهما قال اتى رسول الله صلعم قبر امه فبكى وابكى من حوله وذكر نحو ما تقدم قوله ويسمع
لهم كفعله صلعم عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم كلما كان ليلتي منه يخرج من آخر الليل الى البقيع
ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر
لاهل بقيع الغرقد هكذا في رواية لمسلم والنسائي وعن بريدة قال كان رسول الله صلعم يعلمهم
اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية اخرجه مسلم والنسائي وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلعم
بقبور اهل المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم
لنا سلفا ونحن بالاثر اخرجه الترمذي قوله للعنه صلعم الزوارات عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال لعن الله زوارات القبور اخرجه الترمذي وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم لعن زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي قوله يسمع خفق نعالهم عن انس ان رسول الله
صلعم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اتاه ملكان
فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له
انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلعم فيراهما جميعا واما الكافر
او المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيه فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة
من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين هذه رواية البخاري ولمسلم
وابي داود والنسائي روايات اخر وفي رواية لابي داود عن البراء انه ليسمع خفق نعالهم وفي ذلك
احاديث اخر قوله لا تتخذوا قبري وثنا لفظه عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلعم قال اللهم لا تجعل قبري
وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخرجه الموطأ وفي ...

قال قال رسول الله صلعم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخرجه الموطا وفي رواية لعن الله اليهود والنصارى الحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود

كتاب الزكاة

قوله والان رفعها كثيرة منها قوله صلعم بني الاسلام على خمس الحديث والمشهور وقد تقدم وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله تعالى فاخبرهم ان الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة توخذ من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب اخرجه الستة الا الموطا وفي رواية للبخاري افترض الله عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم وعن ابن مسعود يبلغ به النبي صلعم قال ما من رجل لا يودي زكاة ماله الا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعا ثم قرا مصداقه من كتاب الله ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية هكذا في رواية الترمذي وفي رواية النسائي ما من رجل له مال لا يودي حقه الا جعل طوقا في عنقه شجاع اقرع وهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرا مصداقه من كتاب الله ولا تحسبن الاية وفي ذلك احاديث اخر سياتي بعضها

قوله ليس في المال حق سوى الزكاة قلت هذا الحديث من الاحاديث المضطربة عند اهل الحديث فرواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلعم قال ليس في المال حق سوى الزكاة ورواه الترمذي عنها ايضا ان في المال حقا سوى الزكاة واسنادهما واحد عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عنها والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط رواته حالا ولا في الاستدلال في هذا الموضع بما اخرجه الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك

قوله كبني حنيفة اذا اعتلوا بان دعاء ابي بكر ليس سكنا لهم الذي ورد في ذلك عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلعم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلعم لقاتلتهم على منعها قال عمر والله ما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق وفي رواية لو منعوني عقالا كانوا يودونه الى رسول الله صلعم اخرجه الجماعة الا الموطا لم يخرج منه الا قول ابي بكر لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه انتهى قلت وعبارة الكتاب هي كما في الانتصار لكن المعروف ان بني حنيفة لم يكن قتال الصحابة اياهم لمنعهم الزكاة ولا هم القائلون ان دعاء ابي بكر ليس سكنا لهم وانما قاتلهم الصحابة على كفرهم وعلى اتباعهم لمسيلمة الكذاب واما الذين منعوا الزكاة فانما هم بطون من بني تميم وبني اسد وغيرهم من العرب ومن روسائهم مالك بن نويرة اليربوعي الذي قتله خالد بن الوليد وسبى زوجته كما هو معروف وهو الذي اعتل بان دعاء ابي بكر ليس سكنا لهم وقد ظن كثير من الناس ان اهل الردة الذين حاربتهم الصحابة ليسوا الا بني حنيفة وذلك وهم ثم انه ليس في الحديث المذكور دلالة على ان الصحابة لم يحكموا

بكفر

بكفر مانعي الزكاة المذكورين بل يدل ظاهره على حكمهم بكفرهم الا ترى الى قوله وكفر من كفر والله اعلم

قوله وكاعتلال عمرو بن معدي كرب وقدامة الخ قال في الانتصار فانه يحكى عن عمرو بن معدي كرب وقدامة بن مظعون انهما كانا يذهبان الى تحليل الخمر وكان عمرو بن معدي كرب يحتج بقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا فقيل له ان هذا كان فيما سلف فرجع عن هذه المقالة ولم يعلم بكفرهما احد قلت وقدامة المذكور ممن شهد بدرا مع رسول الله صلعم وهو اخو عثمان بن مظعون الذي تقدم ذكره وكان من الابطال وقد حده عمر بن الخطاب على شرب الخمر ثم حسنت توبته بعد ذلك وله في الجهاد مقامات محمودة واما عمرو المذكور فهو عمرو بن معدي كرب الزبيدي البطل المشهور فارس العرب وله في جهاد الفرس ايام عمر بن الخطاب ما ثور

قوله الاسلام يجب ما قبله هو طرف من حديث رواه ابن خزيمة وغيره عن عمرو بن العاص عن النبي صلعم ولفظه اما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله انتهى وهو ايضا طرف من حديث اخرجه مسلم عنه ولفظه اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله

قوله لا زكاة في مال المكاتب هكذا حكاه في الانتصار عن جابر عن النبي صلعم والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه حديث لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده ضعيفان ومدلس قال البيهقي الصحيح انه موقوف على جابر انتهى

قوله لعموم الخبر يعني قوله صلعم فيما سقت السماء العشر وسياتي ان شاء الله تعالى

قوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول اخرجه الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه ولفظه لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول واخرجه الترمذي مرفوعا قال قال رسول الله صلعم من استفاد مالا فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول انتهى وفي رواية قال الترمذي وقد روي موقوفا على ابن عمر

قوله في الرقة ربع العشر بعينه فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها هذا طرف من حديث كتاب ابي بكر لانس حين وجهه الى البحرين في رواية لابي داود والنسائي وسياتي

قوله حتى يحول عليه الحول يعدم قريبا

قوله لقول ... الخ عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم يعني المحرم فمن كان عليه دين فليود دينه حتى تحصل اموالكم فتودون منها الزكاة اخرجه الموطا

قوله من ولي يتيما الخبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة وفي رواية عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب وذكر الحديث اخرجه الترمذي وعن مالك بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة اخرجه الموطا وعن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة اخرجه الموطا

قوله دين الله احق بالقضا سياتي في الحج عن الميت ان شاء الله تعالى

قوله خذ الحب من الحب عن معاذ ان رسول الله صلعم قال له حين بعثه الى اليمن خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر اخرجه ابو داود

قوله فيما سقت السماء العشر سياتي ما يتضمنه ان شاء الله تعالى

قوله في كل خمس عشرين ... سياتي ان شاء الله تعالى

قوله ولقول معاذ الخ عن طاووس قال قال معاذ لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلعم بالمدينة اخرجه البخاري في ترجمة باب

قوله اغنوهم الخ سياتي في الفطرة ان شاء الله

قوله ليس في الجبهة الخبر وعنه روي عن النبي صلعم انه قال ليس في النخة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة وروي عنه صلعم انه قال ان الله تعالى تجاوز لامتي عن ثلاث الجبهة والنخة والكسعة هكذا حكى هذين الخبرين في الشفاء وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه وفي رواية قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر اخرجه البخاري ومسلم ... الاولى قال في النهاية النخة هي الرقيق وقيل البقر العوامل

وقيل

وقيل الحمير وتفتح نونها وتضم وقيل هي كل دابة وقيل بالضم البقر العوامل وبالفتح غيرها وقال الجوهري الحبل وقال الكشعه بالضم الحمير وقيل الرقيق قوله في كل فرس سائمة دينار حكاه في الانتصار وضعفه ولم يذكر سائمة وفي التلخيص بلفظ روى الدارقطني مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار واسناده ضعيف جدا انتهى والله اعلم

قوله ورجوع سيأتي في حديث طويل لابي هريرة الطويل ان شاء الله تعالى قوله ولا ينسى حق الله في رقابها هذا الحديث الموعود به آنفا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل اجر وفي رواية هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت له آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام وفي رواية على اهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره هذه من روايات مسلم وله وللنسائي وللموطأ روايات اخر قوله القرقر بقافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة المكان المستوي والعقصاء بعين مفتوحة وقاف ساكنة وصاد مهملة الملتوية القرن والجلحاء بفتح الجيم وسكون اللام ثم حاء مهملة التي لا قرن لها والعضباء بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ثم باء موحدة مكسورة القرن والمرج بفتح الميم وسكون الراء ثم جيم الارض الواسعة كثيرة النبات والطيل بكسر الطاء المهملة وفتح الياء المثناة من تحت الحبل الطويل واصله طول بالواو واستنت معناه جرت نشاطا ومرحا وشرفا معناه شوطا والتغني طلب الغنا عن الناس ونوا بكسر النون والمد المعاداة والفاذة المنفردة في معناها قوله طلبها عمر برأي الصحابة لفظ في الانتصار فلو روي ان عمر بن الخطاب شاور الصحابة فاشاروا عليه باخذ الزكاة من الخيل وكتب الى عماله بالشام وامرهم ان ياخذوا من الخيل الزكاة انتهى والذي في الجامع عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر بن الخطاب ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى واردها عليهم يقول على فقرائهم اخرجه الموطأ قوله ما انزل علي في الحمير شيء بعد هذه في حديث ابي هريرة قوله لرواية علي عليه السلام عفا الخبر روي عن علي عليه السلام قال عفا النبي صلى الله عليه وسلم عن الابل العوامل تكون في المثيرة وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعيت وجبت فيها الزكاة هكذا في اصول الاحكام وفيه ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل صدقة ونسب هذه الرواية في التلخيص الى الدارقطني وحكى غيرها ونسبها الى البيهقي وعنه وضعف اسانيدها جميعا وفيه عن علي عليه السلام قال ليس في الابل الثقالة صدقة وفي مجموع زيد عن علي عليه السلام قال ليس في البقر العوامل والحوامل صدقة وانما الصدقة في الراعية قوله في خمس من الابل شاة ان شاء الله تعالى

باب زكوة الذهب والفضة

قوله في عشرين مثقالا نصف مثقال سيأتي معناه قوله ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة هكذا حكاه في الشفا عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله واذ سألته امرأة عن ابن مسعود انها حكى في الشفا عن عبد الله بن مسعود ان زينب الثقفية امرأته سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان لي طوقا فيه عشرون مثقالا أفأؤدي زكوته قال نعم نصف مثقال انتهى قوله وعن علي عليه السلام ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة هكذا حكاه في اصول الاحكام موقوفا على علي عليه السلام وزاد فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وما زاد فبالحساب انتهى قوله ليس عليك شيء الخبر لفظه في الجامع عن الحرث عن علي عليه السلام عن النبي اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري أعلي يقول فبحساب ذلك ام رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في المال زكوة حتى يحول عليه الحول اخرجه ابو داود وفي رواية اخرى قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى يتم مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك قوله ليس فيما دون مائتين الخبر تقدم معناه وحكى في اصول الاحكام عن علي عليه السلام قال ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة فاذا بلغت مائتين خمسة دراهم انتهى وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم هذه رواية الترمذي وابي داود وقال ابو داود وقد جعله بعضهم موقوفا على علي عليه السلام واخرجه النسائي باختصار وفي حديث اخرجه الستة من رواية ابي الخدري وليس فيما دون خمس اواق صدقة واخرج مسلم مثله من رواية جابر في جملة حديث قوله هاتوا ربع العشر تقدم قوله ليس فيما زاد الخبر روي عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما زاد على النصاب شيء حتى يبلغ اربعين درهما حكاه في الانتصار قوله لخبر عائشة عن ابي سلمة قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدرون ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله واول من ضرب الدنانير في الاسلام عبد الله بن الزبير والدراهم عبد الملك بن مروان برأي علي بن الحسين قال في الانتصار وحكى ان اول من ضرب الدنانير في الاسلام سنة سبعين من الهجرة عبد الله بن الزبير واول من ضرب الدراهم في الاسلام عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين من الهجرة وكان السبب في ذلك ان القرطاس كان يحمل من مصر الى الروم وكان يكتب على عنوانه لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق ذلك على صاحب الروم لما كان كافرا فكتب الى عبد الملك اما ان تزيلوا ما تكتبون على القرطاس او يأتيكم على الدراهم ما تكرهون فتحير عبد الملك في الجواب فاستحضر علي بن الحسين زين العابدين فاستشاره في ذلك فقال حرم التبايع الا بما تضربه من الدراهم فبطل بذلك كيد الروم وامران يكتب عليها قل هو الله احد الى آخر السورة غيظا للروم انتهى وفي الشفا نحو حديث الدرهم فقط وفي التلخيص ما لفظه وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها

ونقش عليها وقد بسطت القول في ذلك في كتاب الاوايل انتهى بلفظه قوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة تمامه وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة اخرجه مسلم من رواية جابر قوله وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة تقدم قوله الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه هكذا في الانتصار وساق هذا الحديث لكنه لا دلالة فيه على المطلوب بل الاظهر في الاستدلال على ذلك ما سياتي في زكوة البقر من ان الزكوة موضوعة لنفع الفقرى فيتعين ما هو الانفع لهم قوله ما بلغ ان تودى زكوته عن عطا قال بلغني ان ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تودى زكوته فزكي فليس بكنز اخرجه الموطا قوله لامره صلعم بتزكية الاوضاح والتوارين والطوق اما الاوضاح فتقدم ذكرها قريبا في حديث ام سلمة وهي نوع من الاسورة واما خبر التوارين فعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراتين اتتا رسول الله صلعم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتوديان زكوته قالتا لا فقال لهما رسول الله صلعم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته هذه رواية الترمذي وفي رواية ابي داود ان امراة اتت رسول الله صلعم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذه قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلعم وقالت هما لله ولرسوله انتهى وللنساي نحوه واما خبر الطوق فنحو ما تقدم عن عبد الله بن مسعود وعن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عايشة زوج النبي صلعم فقالت دخل علي رسول الله صلعم فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عايشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتودين زكوتهن قلت لا او ما شا الله قال هو حسبك من النار اخرجه ابو داود فتخات بفتح الفا والتا الفوقانية والخا المعجمة جمع فتخة وهي حلقة ضخمة من فضة قوله لا زكوة في الحلي حكاه في المهذب عن جابر عن النبي صلعم ولفظه ليس في الحلي زكوة والله اعلم قوله وقول من بعض الحلي لهم في الانتصار عن مرتعة بنت ابي امامة قالت حلاني رسول الله صلعم رعاثا من ذهب وحلى اختي وكنا في حجره فما اخذ من زكوة حلي قط انتهى الرعاث بكسر الرا ثم عين مهملة وبعد الالف ثا مثلثة جمع رعثة وهي القرط قوله فلو ترك لما مضى لفظه في اصول الاحكام عن علي علم انه قال اذا كان لك اولرجل دين سنين لم تقبضه فلو ذكوته لما مضى من السنين انتهى ولفظه في المجموع زيد بن علي عن علي علم قال اذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بذلك ثم زك ما فضل من الدين الذي عليك فان احببت ان لا تزكيه حتى تقبضه كان ذلك لك انتهى قوله ليس على من فرض مالا زكوة حكاه في اصول الاحكام قوله في كل عشرين مثقالا نصف مثقال تقدم قوله لا ربا بين الله وبين عبده هكذا حكاه في الانتصار والله اعلم

فصل في مال التجارة

قوله في الرقة ربع العشر تقدم قوله اذ لم يفصل الخبر يعني قوله في الرقة ربع العشر قوله وفي البز صدقته حكى في المهذب عن ابي ذر ان النبي صلعم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته انتهى وذا دعوه وعزاها في التلخيص منسوب الى الدارقطني وحكى تصحيفه والله اعلم البز بالزاي المعجمة وهو معروف قوله والخبر سمرة وهو ما عن سمرة بن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلعم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع اخرجه ابو داود وعن علي علم قال عفى رسول الله صلعم عن الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعيت وجبت فيها الزكوة وعن الدور والرقيق والخدم والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة حكاه في المجموع قوله قومها وادّ زكوتها لفظه في الانتصار والحجة على هذا ما روى عن عمر بن الخطاب انه قال لحماس بن نمر ادّ زكوة مالك

فقال ان مالي الخفاف والقعاد وفي بعض الاخبار والجعاب والقعاد والجعبة هو موضع النبل فقال له عمر قومها وادّ زكوتها انتهى ولفظه في النهاية ان عمر قال لرجل ما مالك قال أقرن لي وآدمة في المنيئة فقال قومها وزكها انتهى الاقرن جمع قرن بفتح القاف والراو وهي الجعبة والادمة بالفتح جمع اديم والمنيئة بفتح الميم وكسر النون وسكون اليا المثناة من تحت وبعدها همزة مفتوحة ثم ها المدبغة اي مكان الدباغ

باب زكوة المواشي

قوله لقول علي علم عفا الخبر تقدم قوله في سائمة الغنم زكوة سياتي ما يتضمنه قوله فاذا رعيت وجبت تقدم قوله ليس في العوامل شيء ونحوه تقدم ما تضمن معناه ذلك عن علي علم قوله لا ثنا في الصدقة حكاه في الانتصار قوله تعد الصغار مع الكبار لفظه في اصول الاحكام عن عاصم بن ضمرة عن علي علم عن النبي صلعم في صدقة المواشي انه قال يعد صغيرها وكبيرها انتهى قوله ونحوه عن سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعث مصدقا وكان يعد على الناس بالسخل ولا ياخذه فقالوا تعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا ياخذها المصدق ولا ياخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وياخذ الجذعة والثنية وذلك عدل ما بين غذا المال وخياره اخرجه الموطا الاكولة بضم الهمزة هي المعدة للاكل والربا بضم الرا وتشديد البا وفتحها حديثة العهد بالنتاج والماخض التي حان نتاجها وغذا المال بفتح الغين المعجمة والذال المعجمة والمد ردية قوله خذ البعير من الابل تقدم

باب ولا شيء فيما دون خمس من الابل

قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة تقدم قوله بل تعين الشاة للخبر يعني ما سياتي قوله اياكم وكرايم اموالهم لفظه في حديث معاذ المتقدم وتوق كرايم اموالهم قوله لقول سويد بن غفلة وامر بالخبر لفظه فيما اخرجه ابو داود قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق رسول الله صلعم فاذا في عهد رسول الله صلعم ان لا تاخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان انما ياتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوما فابى ان يقبلها قال فاني احب ان تاخذ خير ابلي قال فابى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها فقال اني اخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلعم يقول عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله انتهى واخرجه النساي مختصرا وحكى في الشفاء عن سويد بن غفلة انه قال اتانا مصدق رسول الله صلعم فقال انا نهينا عن اخذ المراضع وانما امرنا باخذ الجذعة من الضان والثنية من المعز انتهى قوله لرواية ابي بكر عن انس بن مالك ان ابا بكر لما استخلف كتب له حين وجهه الى البحرين هذا الكتاب وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلعم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلعم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين

الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت
ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه
الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وصدقة الغنم
في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين
ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شاة فان زادت على ثلاث مائة ففي كل
مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق
وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت
عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها
شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة
وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل
منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست
عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم
تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء هكذا اخرجه
البخاري ولابي داود والنسائي نحوه قوله ولاختلاف الاعوام علم في بعض روايات حديث
اخرجه ابو داود عن الحرث الاعور عن علي عليه السلام قال فيه في خمس وعشرين يعني من الابل خمسة
من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض ثم ذكر نحو الحديث المتقدم قوله وما زاد على ذلك
استونفت الفريضة الذي في اصول الاحكام عن علي عليه السلام اذا زادت الابل على عشرين ومائة استونفت الفريضة
انتهى موقوفا هكذا وحكى في الشفا عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الابل مائة وعشرين
ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة وروي استونفت الفريضة ففي كل
خمس شاة وفي كل عشر شاتان انتهى قوله لرواية ابي بكر تقدم قوله وقول علي عليه السلام يعني ما اخرجه
ابو داود في رواية عن الحرث الاعور وذلك بالفظ فاذا زادت واحدة يعني واحدة وسبعين
ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة انتهى
قوله الى مائة وتسع وعشرين الخبر هو ما اخرجه ابو داود عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الصدقة فذكر وساق الحديث الى ان قال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون
حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ
تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا
واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة
فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت

ومائة

ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان
وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى
تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت
انتهى واخرج الموطا عنه نحو ما في حديث انس والله اعلم قوله لخبر سالم بعد ما مر آنفا قوله فان لم يكن الى تقدم في حديث
انس قوله فان لم يكن في ابله تقدم ايضا قوله فان تطوع فخير لخبر ابي بن كعب قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا بنت مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك
فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما انا باخذ ما لم اومر به
وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تاتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله
قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسولك لياخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي
رسول الله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم ان ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا
ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة لياخذها فابى علي وها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه
يا رسول الله قد جئتك بها فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها منه ودعا له في ماله بالبركة اخرجه ابو داود
قوله فان لم يكن في ابله تقدم ذكره قوله اياكم وكرائم اموالهم تقدم ذكره قوله خبر انس الى تقدم لكما
قوله وفي البقر صدقة فيها تقدم

فصل ويجب في البقر اجماعا

قوله ونحوه عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن مصدقا فامرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة
تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة هكذا في رواية الترمذي ولابي داود والنسائي ابسط
منه وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة اخرجه الترمذي وفي ذلك احاديث اخر قوله ليس فيها شيء روي عن معاذ بن جبل ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
قال فعرض علي اهل اليمن ان يعطوني ما بين الخمسين والستين وما بين الستين والسبعين
فلم آخذ وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي الاوقاص لا صدقة فيها حكاه في اصول الاحكام ونحوه
في الشفا الا انه قال فيه فسالوه ان ياخذ فضل ما بينهما فابى ان ياخذ حتى سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تاخذ شيئا وفيه ايضا عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء
انتهى والذي في الجامع عن طاوس ان معاذا اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى
بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى القاه فاساله
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ اخرجه الموطا وفي حديث اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي عن معاذ ما لفظه في رواية النسائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى اليمن ان لا
اخذ من البقر شيئا حتى يبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع او جذعة حتى يبلغ
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ الى تقدم معناه قوله لقوله
صلى الله عليه وسلم ففيها مسنة الى السنين هذا من كلام علي عليه السلام ولفظه في اصول الاحكام عنه اذا بلغت الاربعين

فيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان قوله هي الاوقاص لا صدقة فيها تقدم

قوله اياكم وكرائم اموالهم لفظه في حديث معاذ فتوق كرائم اموالهم وقد تقدم

باب وجب في الغنم اجماعا

قوله وفي الغنم صدقتها تقدم في حديث ابي ذر قوله ونحو تقدم في كتاب ابي بكر هي في حديث ابي هريرة ونحوها قوله لخبر عاصم هو عاصم بن ضمرة روى عن علي عليه السلام عن النبي صلعم نحو ما تقدم في حديث كتاب ابي بكر قوله في حديث سويد بن غفلة الخ تقدم معناه وفي المهذب عنه ما لفظه وانما حقنا في الثنية والجذعة قوله فان تطوعت الخبر هو حديث ابي بن كعب المتقدم قوله ليس في الزيادة شي وعنه روي عن النبي صلعم انه قال في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شي حتى تبلغ عشرا حكاه في الشفا وعنه ايضا عن النبي صلعم في اربعين شاة شاة وليس في الزيادة شي حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وقد تقدم قوله صلعم هي الاوقاص لا صدقة فيها قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين تقدم في حديث كتاب ابي بكر قوله فاذا كانت اربعين بين رجلين الخبر الذي في حديث كتاب ابي بكر المتقدم ما لفظه فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشا ربها انتهى وذكر في الشفا نحوه ثم قال دل على انه اذا كانت اربعون شاة بين رجلين وحصة كل واحد لم تبلغ اربعين انه لا يلزم فيها زكوة انتهى قوله فاذا كانت اربعين بين رجلين الخ ليس من كلام النبي صلعم كما في الكتاب وانما ذكره في الانتصار عقيبه تفريعا عليه فاوهم انه من تمامه وليس كذلك ولفظه في الانتصار فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين شاة فليس فيها شي الا ان يشا ربها فاذا كانت اربعين شاة بين رجلين فحصة كل واحد منهما دون اربعين فيجب ان لا يلزم فيها شي انتهى قوله يتراجعان بالسوية تقدم في كتاب ابي بكر وكذلك لا يجمع بين متفرق الخ وكذا قوله وما كان بين خليطين ولفظه في الحديث من خليطين قوله عند مياههم روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلعم قال تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم وافنيتهم حكاه في المهذب قوله لا جلب ولا جنب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال لا جلب ولا جنب في زكوة لا تؤخذ زكوتهم الا في دورهم قال محمد بن يحيى معنى لا جلب لا تجلب الصدقات الى المصدق ولا جنب لا ينزل المصدق باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه ولكن تؤخذ من الرجل في موضعه اخرجه ابو داود قوله اذ وسم ابل الصدقة عن انس قال غدوت الى رسول الله بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لابي داود فاذا هو في مربد يسم غنما احسبه قال في اذانها

باب وجب فيما اخرجت الارض اجماعا

قوله فيما سقت السماء العشر وعن ابن عمر ان النبي صلعم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وروي موقوفا اخرجه البخاري والترمذي ولابي داود والنسائي نحوه وعن جابر ان النبي صلعم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور هذه رواية مسلم وعند ابي داود بدل الغيم العيون وقال بالسواني وللنسائي نحو ذلك وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد ان رسول الله صلعم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اخرجه الموطا هكذا مرسلا واخرج الترمذي عنهما عن ابن عمر عن النبي صلعم واسقط ذكر البعل قال وقد روي عنهما مرسلا وعن معاذ قال بعثني رسول الله صلعم الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السماء العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر اخرجه النسائي بسر بباء موحدة مضمومة وسين مهملة ساكنة والعثري بعين مهملة ثم ثاء مثلثة مفتوحتين مهملة ثم را مهملة هو النخل الذي يغرس قريبا من الغدران التي يجمع فيها ماء المطر فيشرب بعروقه منها

من غير سقي

من غير سقي ولا نضح والبعل بالباء الموحدة المفتوحة ثم عين مهملة ساكنة هو النخل الذي يغرس في ارض قريبة الماء فيشرب بعروقه من باطن الارض ولا يحتاج الى سقي قوله الناس شركاء في ثلاثة الذي في الجامع عن رجل من المهاجرين من اصحاب رسول الله صلعم انه سمع رسول الله صلعم يقول الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار اخرجه ابو داود قوله ليس في الخضروات صدقة قال في الشفا روي عن موسى بن طلحة عن النبي صلعم انه قال ليس في الخضراوات صدقة قال في الشفا وروي عن موسى بن طلحة عن ~~...~~ وروي نحوه عن علي عليه السلام وروي عن عائشة جرت السنة ان لا صدقة في الخضراوات انتهى وفي التلخيص نحو الرواية الاولى وهو مرسل والذي في الجامع عن معاذ انه كتب الى رسول الله صلعم في الخضراوات صدقة فكتب ليس فيها شي اخرجه الترمذي وقال هذا الحديث ليس بصحيح قوله الخضروات بكسر الضاد جمع خضرة قوله حتى تبلغ خمسة اوسق وعنه روي عن النبي صلعم انه قال لا صدقة في شي من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة اوسق وروي عنه صلعم انه قال لا تجزى الصدقة على تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى تبلغ التي منها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا حكاهما في اصول الاحكام وحكى نحوه في مجموع زيد بن علي ما لفظه عن علي عليه السلام قال ليس فيما اخرجته الارض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فاذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة وما سقت السماء من ذلك او سقي فتحا او سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب او دالية ففيه نصف العشر انتهى وفي حديث اخرجه الستة من رواية ابي سعيد ما لفظه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي احدى روايات ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وفي اخرى ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وفي اخرى مثله الا انه قال تمر بالمثلثة وفي اخرى ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا مختوما وفي اخرى ستون صاعا مختوما بالحجاجي وفي حديث اخرجه مسلم عن جابر عن النبي صلعم ما لفظه وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قوله فيما سقت السماء العشر تقدم نحوه قوله اما امر نون نرها رون الخ روي ان هارون الرشيد لما قدم مكة حاجا جمع بين مالك وابي يوسف فتناظرا في مجلسه فقال مالك لابي يوسف كم صاع النبي صلعم فقال ثمانية ارطال فاستدعى مالك باهل المدينة فجاوا بقفيعاتهم فجعلوا يقول حدثني ابي عن جدي انها حملت الى رسول الله صلعم زكوة الفطر في هذا ~~...~~ فكان خمسة ارطال وثلثا فرجع ابو يوسف عن قوله الى قول مالك هكذا حكاه في الشفا وقد يوهم ظاهره ان المناظرة كانت بمكة وليس كذلك انما هي بالمدينة حين مر بها هرون والله اعلم قوله فيما سقت السماء ~~...~~ والانهار الخبر تقدم معناه قوله الخمس من الحب تقدم في حديث معاذ ولفظه خذ الحب من الحب ونحوه بما سقت السماء العشر وامثاله فان ظاهرها يقتضي الوجوب في العين قوله لا زكوة الخبر تمامه في مال حتى يحول عليه الحول وقد تقدم ولا دلالة فيه على المطلوب هنا والاقرب انه اراد ما حكاه في الانتصار عن الرسول صلعم انه قال لا زكوة في نخل ولا كرم حتى يبلغ خمسة اوسق والله اعلم قوله لامره صلعم في خيبر الخ عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين تطيب الثمار قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود ان ياخذوه بذلك الخرص او يدفعوه اليه به لكي تحصى الزكوة من قبل ان يؤكل الثمار وتفرق اخرجه ابو داود وعن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلعم ان يخرص العنب يعني في الطائف كما يخرص النخل وان تؤخذ زكوته زبيبا كما يؤخذ صدقة النخل تمرا اخرجه الترمذي وابو داود وللترمذي ايضا قال ان النبي صلعم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم وروي عن ابي بكر وعمر انهما كانا يامران بذلك والله اعلم قوله تقدم قريبا قوله كعبد الله بن رواحة الخ قوله لامره صلعم بذلك سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة ان رسول الله صلعم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع هذه رواية الترمذي ولابي داود والنسائي نحوه قوله في الحرث العشر حكاه في الانتصار

رسول الله

قوله ولا اخذه صلعم من ابي سيارة وغيره حكى في الشفاء عن محمد بن منصور باسناده الى ابي سيارة قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشر ونحوه في اصول الاحكام وعبده في التلخيص بالفظ قال الترمذي وفيه عن ابي سيارة قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشور قال قلت يا رسول الله احمِ لي جبلها فحماه لي جبلها رواه هذا المتقي قال ابوداود وابن ماجه والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن ابي سيارة وهو منقطع قال البخاري لم يدرك سليمان احدًا من الصحابة وليس في زكوة العسل شي يصح انتهى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم في العسل في كل عشرة ازقاق زق اخرجه الترمذي وحكى في التلخيص تضعيف اسناده عن الترمذي وغيره وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جا هلال احد بني متعان بضم الميم وسكون المثناة من فوق الى رسول الله صلعم بعشور نحل له فسأله ان يحمي له واديا يقال له سلبة بسين مهملة ولام وبا موحدة مفتوحات فحمى له رسول الله صلعم ذلك الوادي فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب اليه عمر ان ادّى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلعم من عشور نحله فاحمِ له والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شا وفي رواية ان شبابة بطن من فهم فذكر نحوه وقال من كل عشر قرب قربة وقال سفيان بن عبد الله الثقفي بدل سفيان بن وهب قال وكان يحمي لهم واديين فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلعم وحمى لهم واديهم اخرجه ابوداود واخرج النسائي الاول قوله لا ناخذ العشر الا من اربعة الخبر روي عن النبي صلعم انه لما بعث معاذ مصدقا الى اليمن قال له لا تاخذ العشر الا من اربعة الحنطة والشعير والنخل والعنب حكاه في الانتصار وما في التلخيص من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهم النبي صلعم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر ونسبه الى الحاكم والبيهقي ثم قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل وروي عن علي عليه السلم انه قال ليس في العسل زكوة حكاه في اصول الاحكام والشفا قوله لخبر ابي سيارة وغيره هو ما مر قريبا والله الموفق منه ولطفه

باب ومصرفها من في الآية

قوله ولا لقوي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلعم وهو في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اخرجه ابوداود والنسائي وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي اخرجه الترمذي وابوداود واخرج النسائي مثله من رواية ابي هريرة قوله اعطيتكما الخبر تقدم معناه قريبا قوله فانما يستكثر من الجمر هذا طرف من حديث اخرجه ابوداود من رواية سهل بن الحنظلية ولفظه فقال رسول الله صلعم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال احمد قيل وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر اخرجه مسلم قوله المسألة كدوح الخبر ونحوه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلعم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شا ابقى على وجهه ومن شا ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدًّا اخرجه رواه ابوداود والنسائي وفي رواية الترمذي المسألة كدٌّ يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه وعن ابن عمر ان النبي صلعم قال لا تزال المسألة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم اخرجه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم من سأل الناس وله ما يغنيه جا يوم القيمة ومسألته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي وعن الخدري قال قال رسول الله صلعم من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف قال فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من اوقية فرجعت ولم اساله

هذا الطرف من حديث اخرجه ابوداود والنسائي نحوه وعن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم من سأل الناس وله اربعون درهما فهو ملحف اخرجه النسائي قوله الا ان يسأل الرجل ذا سلطان تقدم قوله الا لذي فقر مدقع عن انس ان النبي صلعم قال ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع هذا طرف من حديث اخرجه ابوداود قوله ياكلها سحتا عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلعم اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يقضيها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا اخرجه مسلم وابوداود والنسائي قوله ليس المسكين بالطواف عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس هذه الرواية لمسلم والموطا وفيه روايات اخر للبخاري وغيره قال في بعضها ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان وفي اخرى الاكلة والاكلتان قوله اللهم احيني مسكينا عن انس قال قال رسول الله صلعم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيمة فقالت عائشة لم يا رسول الله قال انهم يدخلون الجنة قبل الاغنيا باربعين خريفا اخرجه الترمذي قوله مع تعوذه من الفقر عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة اخرجه ابوداود والنسائي مع زيادة وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلعم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر فقال رجل ويعدلان قال نعم اخرجه النسائي قوله لفعله صلعم اي فان المعروف من سيرته صلعم انه كان يبعث المصدقين لاخذ الزكوة وكذلك الخلفا الاربعة قوله لقول عثمان اي يعدم قوله من استعمل على قوم الخبر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين رواه الحاكم وضعفه المنذري قوله لا منعه صلعم وقد سالوه ذلك عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل بن العباس الى رسول الله صلعم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك اذ جا علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال لا تفعلا والله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تفعل هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلعم فما نفسناه عليك فقال علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع قال فلما صلى رسول الله صلعم سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جا فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا معه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من ورا الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاآه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا اخرجه مسلم وابوداود ومع رواية اخرى قوله لتوليته علي قثم وابن عباس فان عليا علم لما ولي

الخلافة ولاعبد الله بن العباس البصرة وما يليها وولى قثم بن العباس الحجاز وولى عبيد الله بن العباس اليمن
والى ذلك اشار ابو فراس الحمداني حيث قال اينكر الحبر عبد الله نعمته ابوكم ام عبيد الله ام قثم
قلت وفي الاستدلال بذلك خفا اذ لم يبعثهم على عملا على الصدقة وانما بعثهم امرا على البلدان المذكوره قوله
لحوه مع ابي سفيان الخ قلت هكذا في الانتصار وراد مع المذكور بن عبد الله بن ابي سلول وانما اسقط الامام
لظهور كونه مات قبل رسول الله صلعم والمعروف في الرواية ليس الا ان عيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس
التميمي قدما على ابي بكر لما استخلف وسالاه شيا فكتب لهما به كتابا وانطلقا به فلقيهما عمر بن الخطاب فاخذ
الكتاب منهما ومزقه وقال انما كان رسول الله صلعم يعطيكم ليتالفكم على الاسلام فاما اليوم فقد اعز الله الاسلام
فان ثبتم والا فبيننا وبينكم السيف فرجعا الى ابي بكر فقالا انت الخليفة ام ابن الخطاب فقال بل هو ان شا
وفي رواية لكن ابى هذا حاصل المعروف في رواية هذه القصة وليس فيها ذكر ابي سفيان ولا العباس
بن مرداس ولا غيرهما وان كانا من المولفة على عهد رسول الله صلعم والله اعلم قوله كالزبرقان وعدي
فان الزبرقان بن بدر التميمي وعدي بن حاتم الطائي كان اسلامهما صحيحا وانما كان رسول الله صلعم يعطيهما
ليرغب في الاسلام نظراؤهما من روسا المشركين قوله معارض بلا تحل يعني ما اخرجه مالك في الموطا انه بلغه
ان رسول الله صلعم قال لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس الخ وقد تقدم نحوه في حديث عبد المطلب بن ربيعة
لا تحل الصدقة لغني الخبر تقدم قوله الا لخمسة عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلعم قال لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق
على المسكين فاهدى المسكين للغني اخرجه الموطا وابو داود قوله صدقة وصلة عن سلمان بن عامر قال رسول الله
صلعم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة اخرجه النسائي قوله الحج والعمرة في سبيل الله
وترد على فقرائهم الخبر تقدم قوله وردها في فقرائهم تقدم نحوه قوله صرف صلعم صدقة بني
زريق الخ سياتي في لفظها ان شا الله تعالى قوله كصدقة بني زريق هو الخبر المذكور انفا وسياتي لفظه لكن في
الاستدلال نظر اذ سلمة بن صخر من بني بياضة وهو بطن من بني زريق وكان مقيما فيهم واما نقل معاذ صدقة اليمن
فظاهر قوله ونزد في فقرائهم تكرر قوله من استقل الخبر روي عنه صلعم انه قال من استقل من مخلاف عشيرته الى غير
مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته حكاه في الشفا والله اعلم قوله ولفعل ابن الحصين عن ابرهيم بن
عطا عن مولى عمران بن حصين عن ابيه قال ان زيادا او بعض الامرا بعث عمران بن حصين على الصدقة فاخذها من الاغنيا
وردها على الفقرا فلما رجع قال لعمران اين المال قال اوللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد
رسول الله صلعم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلعم اخرجه ابو داود وعن ابي جحيفة قال قدم علينا
مصدق رسول الله صلعم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا اخرجه
الترمذي

فصل ولا تحل للامام الخ

قوله انا ال عبد المطلب لا تحل لنا الصدقة تقدم قوله ولتقبيحه صلعم الصدقة تقدم ما يتضمن معناه واما لفظه فلم اقف عليه قوله وحرم على ابي هريرة ان الحسن بن علي اخذ تمرة
من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلعم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي رواية لا تحل لنا
الصدقة وسياتي خبر ابي رافع وغيره قوله ولانه صلعم تصدق على ارامل بني عبد المطلب عن ابن عباس ان رسول الله
صلعم اشترى من عير بيعا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه فتصدق بالربح على ارامل بني عبد المطلب وقال لا
اشتري شيا الا وعندي ثمنه اخرجه ابو داود قوله اذ اعطاهم صلعم منها قال في الانتصار والحجة على هذا ما روي ان

التي

النبي صلعم اعطى بني المطلب شيا من الصدقة قوله انا وبني المطلب لم نفترق الخبر سياتي في الخمس ان شا الله تعالى
قوله غسالة او اوساخ الناس الخ لفظه والحجة على هذا قوله صلعم ان هذه الزكوة انما هي غسالة او اوساخ الناس
وقوله صلعم انا اسرة لا تحل لنا الصدقة الخ ما ذكره قلت فالظاهر انهما خبران لا خبر واحد كما يفهم
من عبارة الكتاب ولم اقف على لفظهما في غير الانتصار والله اعلم قوله وعوضهم منها الخمس لفظه في
الشفا وعن علي عم ان الله حرم على رسوله الصدقة فعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم عليه وحرمها
على اهل بيته خاصة دون امته فضرب لهم مع رسول الله سهما عوضا مما حرم عليهم انتهى قوله
ومولى القوم منهم عن ابي رافع قال بعث رسول الله صلعم رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع
تعال اصحبني فانك تصيب منها معي قلت حتى اسال رسول الله صلعم فانطلق الى رسول الله صلعم فساله
فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة هذه رواية ابي داود والترمذي وفي رواية النسائي
ان مولى القوم منهم وانا لا تحل لنا الصدقة قوله الفقري عالة الاغنيا حكاه في الانتصار
قوله في فقرائكم المعروف في فقرائهم بلفظ الغيبة كما تكرر
اغنوهم سياتي في الفطرة ان شا الله تعالى قوله من سال منكم
وحكى في الشفا عن النبي صلعم قال امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم
وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا لفظه عن الخدري قال قال رسول الله صلعم من سال وله قيمة اوقية
فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من اوقية فرجعت ولم اساله هذه رواية ابي داود والنسائي
نحوه قوله صدقة وصلة تقدم قوله ونحوه عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم انه قال يا امة محمد والذي
بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر
الله اليه يوم القيامة رواه الطبراني قوله لامره صلعم امراة ابن مسعود بذلك عن زينب امراة ابن مسعود
انها ارسلت بلالا هي وامراة من الانصار لتسال لهما رسول الله صلعم اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما
وعلى ايتام في حجورهما فقال له بلال فقال رسول الله صلعم اجران اجر القرابة واجر الصدقة اخرجه البخاري
ومسلم ما تضمنه وللنسائي نحو ذلك قوله ولتعوذه صلعم من الفقر تقدم

فصل التعجيل

قوله حتى يحول عليه الحول تكرر قوله خبر العباس عن علي عم ان العباس سال رسول الله صلعم في تعجيل
الزكوة قبل ان يحول الحول مسارعة الى الخير فاذن له في ذلك اخرجه ابو داود والترمذي وفي اخرى للترمذي
ان النبي صلعم قال للعباس انا قد اخذنا زكوة العباس عام الاول للعام

فصل وولايتها الى الامام

قوله ارفع الى الولاة الخبر ونحوه روي عن النبي صلعم انه قال اربع الى الولاة وفي رواية الى الائمة
الجمعة والحدود والفي والصدقات حكاه في الشفا وغيره وقد تقدم وكذلك ما روي عنه صلعم امرت ان اخذها
من اغنيائكم واردها في فقرائكم ونحوه في حديث معاذ وتقدم الضا قول ابي بكر لو منعوني عقالا لقاتلتهم الخ
رسول الله صلعم لقاتلتهم عليه وروي عن عمر انه قال ادوا زكوة اموالكم الى من ولاه الله امركم حكاه في
الانتصار وفي الشفا معناه قوله وبعثه صلعم السعاة الخ قال في الشفا وكان النبي صلعم يبعث سعاته لقبض
الصدقات وكذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمن من غير انكار احد من الصحابة وكذلك فعل علي عم عند توليه الامر
قوله اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله طهورا لك انتهى ولم يرد به اثر وانما هو مستحب
قوله اللهم صل على ال فلان عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلعم اذا اتاه قوم بصدقتهم

قال اللهم صل على آل فلان فاتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما

ليس في المال حق سوى الزكاة هكذا في رواية ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلعم والذي في الجامع عن فاطمة

بنت قيس قالت سُئل أو سألت رسول الله صلعم عن الزكاة فقال ان في المال حقا سوى الزكاة فتلا هذه الاية ليس

البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى اخر الاية اخرجه الترمذي وروي عن الشعبي موقوفا وهو اصح

قلت وهذا الحديث من الاحاديث المضطرب به كما ذكره علماء الاثر وشطر ماله الخبر عن بهز بن حكيم

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال في كل سائمة ابل في كل اربعين بنت لبون ولا تفرق ابل عن حسابها من اعطا

الزكاة مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شي

اخرجه ابو داود والنسائي **فائدة** قال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي

بان الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير

مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما اجاب به ابراهيم الحربي فانه قال في سياق هذا المتن لفظة

وهم فيها الراوي وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله اي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ

الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله

الموفق انتهى ملتقطا من التلخيص وفيه ذكر اختلاف بين الائمة في بهز بن حكيم وفيه وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه

ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في

القديم وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث لادخلته في الثقات حدو العطا ما كان عطا

الخبر عن سليم بن مطير من اهل وادي القرى عن ابيه انه حدثه انه سمع رجلا يقول اخبرني من سمع رسول الله صلعم

في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس خذوا العطا ما كان عطا فاذا تجاحفت

قريش على الملك وكان ثمن دين احدكم فدعوه اخرجه ابو داود مع رواية اخرى لفعل عمر فانه صح عنه انه

اخذ من الناس الواحا ان عام الرمادة وهو عام قحط اصاب الناس في خلافته كبيعته صلعم نفسه عن عثمن

في بيعة الرضوان ذكر في كتب الحديث والسير ان النبي صلعم في غزوة الحديبية بعث عثمن الى مكة ليخبرهم ان النبي صلعم

لم يات لقتال وانما جاءوا زائرين للبيت معظمين له ومعهم الهدي ينحرونه وينصرفون وامره ان لا يقيم

بمكة فوق ثلاثة ايام فلما اتاهم واخبرهم قالوا لا يدخل علينا محمد ابدا وأبطأ عثمن عن رسول الله صلعم وبلغه

ان قريشا قتلوه فقال والله لئن قتلوه لأضرمنها عليهم نارا ثم دعا المسلمين الى البيعة تحت الشجرة وهي بيعة

الرضوان فبايعوه ثم ان عثمن ذهب في حاجة الله وحاجة رسوله فانا ابايع له فضرب باحدى يديه على الاخرى

وقال هذه عن عثمن او رحل ثراها لما له بعدم ما بال اقوام الخبر عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلعم

رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي فقام رسول الله صلعم فحمد الله واثنى عليه

ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي فيقول هذا لكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس

في بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ احد منكم شيا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمة

فلا اعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأي بياض ابطيه

يقول اللهم هل بلغت هكذا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود ونحوه روي عن النبي صلعم انه قال هدايا الامرا

غلول وروي مثله عن علي عليه السلم حكاهما في الشفا ولا تقفن مواقف التهم روي عن النبي صلعم انه قال من كان

يؤمن بالله واليوم الاخر فلا تقفن مواقف التهم روي عن النبي صلعم هكذا في الكشاف ونقله في الشفا عن النبي صلعم

قال لا يحل لعبد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقف نفسه مواقف التهم او قال التهمة هدايا الامرا غلول

بعدم قربنا سيكون بعدي امور الخبر لفظه في الجامع عن عبد الله قال قال رسول الله صلعم انها ستكون بعدي اثرة

وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تامر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي

لكم

لكم اخرجه البخاري ومسلم والترمذي ولا مر عمر درة والخدري وسعد لذلك روي عن سهيل بن ابي

صالح عن ابيه قال اتيت سعد بن ابي وقاص فقلت عندي مال واريد ان اخرج زكوته وهؤلاء القوم على ما ترى

يعني من الاختلاف فقال لي ادفعها اليهم وأتيت ابن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري فكلهم قال لي مثل ذلك حكاه

في الانتصار وحكى في التلخيص نحوه بمعناه ونسبه الى ابن ابي شيبة والبيهقي وذكر له شواهد والله اعلم

فصل فان لم يكن امام

انت احق به عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلعم فقالت ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلعم انت احق به ما لم تنكحي اخرجه ابو داود

باب الفطرة

فرض صلعم زكوة الفطر من رمضان الخبر هكذا في بعض روايات الشفا والذي في الجامع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلعم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير

على كل عبد او حر صغيرا او كبير وفي رواية على كل عبد او حر ذكر او انثى من المسلمين زاد في رواية فعدل الناس به

نصف صاع من بر هذا مما اخرجه البخاري ومسلم وللاربعة الباقين نحوه وللنسائي في رواية مختصرة ان رسول الله صلعم

امر بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وفي رواية لابي داود قال امرنا رسول الله صلعم

بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وفي رواية للنسائي قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر

على عهد رسول الله صلعم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع

حنطة مكان صاع من تلك الاشيا انتهى وليس في شي من روايات هذا الحديث في الجامع قوله من رمضان ولا قوله

على الناس كما في الكتاب والله اعلم لكن في التلخيص ان في الموطا فرض رسول الله صلعم زكوة الفطر من رمضان على الناس

صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين سعيق عليه من طرق عن نافع والسياق لمالك

جماعة ذكره الدارقطني في غرايب مالك ولخبر جعفر رواه بن علي عليلم روى عن جعفر الصادق عن ابيه قال فرض

رسول الله صلعم صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر او عبد ممن تمونون صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا

من شعير هكذا في الشفا وفيه ايضا عن زيد بن علي عليلم عن ابائه عن علي عليلم انه قال قال رسول الله صلعم صدقة

الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا انتهى وحكى

في التلخيص نحو الرواية الاولى من طرق لخبر عمر انه تقدمت بعض روايات قال في الشفا وروى نافع عن ابن عمر

عن النبي صلعم انه امر ان تؤدى زكوة الفطر قبل خروج الناس يعني الى الصلوة انتهى وقد تقدم نحوه من روايات

الصحيحين وحكى في الشفا ايضا عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلعم صدقة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم انتهى

ونحوه في ضوء الاحكام طهرة للصائم عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلعم صدقة الفطر طهرة للصائم من

اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات

اخرجه ابو داود وقول ابن عمر من رمضان بعدم اذ كان صلعم يخرجها قبل الصلوة هذا غير معروف

في الرواية وانما المروي ما تقدم من انه امر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة والله اعلم من اداها

الخبر بعده والظاهر انه من كلام ابن عباس لا من كلام النبي صلعم ثم الاخراج على الصلوة لفعله صلعم

بعدم ذلك في صلوة العيدين

فصل وانما تلزم الخ

غني او فقير عن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلعم زكوة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغير

او كبير حر او عبد ذكر او انثى زاد في رواية غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر مما اعطاه

قوله في صدقة التطوع ان شاء الله تعالى

اخرجه ابو داود قوله انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى سيأتي في صدقة التطوع ان شاء الله تعالى قوله مثله ثم تقول هكذا وروى للمحرر يعني قوله صلعم عني او فقير قوله ما استطعم تكون قوله ابدأ بنفسك الخبر بتمامه ثم تقول هكذا وسيأتي في صدقة التطوع وابدأ بمن تعول دون قوله ابدأ بنفسك والله اعلم وقال في التلخيص حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول لم اره هكذا انتهى قوله انفقه على نفسك فقال معي اخر فقال انفقه على اهلك فقال معي اخر فقال انفقه على عبدك فقال معي اخر فقال انفقه على ولدك فقال معي اخر فقال له انت اعلم انتهى ولفظه في الجامع عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلعم يوما بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك او زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر اخرجه ابو داود والنسائي

فصل ويجب على كل مسلم الخ

قوله ومن تمونون تقدم لمعناه في خبر جعفر قوله وقول علي عليه السلم الخ روي عن علي عليه السلم انه قال من جرت عليك نفقته فاطعم عنه نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر حكاه في الانتصار قوله للمحرر يعني خبر جعفر الذي مر قوله الا صدقة الفطر على الرقيق تقدم في الزكوة قوله وقول الخدري على كل حر وعبد سيأتي ما يتضمنه ان شاء الله تعالى

فصل وهي صاع الخ

قوله لخبر الخدري كنا نخرج الخ لفظه عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب زاد في رواية فلما جاء معوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين وفي رواية كنا نخرج في عهد رسول الله صلعم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفي اخرى كنا نخرج زكوة الفطر ورسول الله صلعم فينا عن كل صغير وكبير وحر ومملوك من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه حتى كان معوية فراى ان مدين من بر تعدل صاعا من تمر قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كذلك وفي رواية فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت هكذا اخرجه البخاري ومسلم وللباقين نحوه وفي رواية لابي داود ان ابا سعيد قال لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلعم صاع تمر او صاع شعير او اقط او زبيب وفي رواية للترمذي قال فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية فتكلم فكان فيما كلم به الناس اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه انتهى وحكى في اصول الاحكام عن الحرث الاعور قال سمعت عليا عليه السلم يامر بزكوة الفطر فيقول هي صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من حنطة او صاع من زبيب انتهى قوله نصف صاع من بر الخ في رواية للنسائي عن الحسن البصري عن ابن عباس ان رسول الله صلعم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ولابي داود نحوه وقال او نصف صاع من قمح وزاد فلما قدم علي عليه السلم راى رخص السعر قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شي انتهى وعن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلعم زكوة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر مما اعطاه اخرجه ابو داود وقد تقدم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاع من طعام اخرجه الترمذي قوله قلنا الخدري اعدل من معوية قال ولم يرو معوية ذلك عن النبي صلعم انما هو اجتهاد منه كما مر قوله لقول ابي هريرة وانس زكوة الفطر من قمح او دقيق والله اعلم قلت وقد ورد ذكر الدقيق في بعض روايات حديث ابي سعيد الذي مر لكن قال ابو داود وهو وهم من سفيان بن عيينة وانكر عليه فتركه انتهى قوله او صاعا من اقط تقدم قوله لقوله صلعم صاعا من بر الخ فقد قال المتمثل بغير البر اولا اذ لم يرد كذلك في الاحاديث المعتبرة والله اعلم قوله اذ كان صلعم يجمعها ويفرقها ورد في بعض الروايات حديث

اخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر ما لفظه فكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل يوم الفطر بيوم او يومين قال البخاري يعطون ليجمعوا لهم فاذا كان يوم الفطر اخرجوه حسبه انتهى موقوفا على ابن عمر ولم يرفع ذلك الى النبي صلعم والله اعلم قوله اغنوهم في هذا اليوم تقدم

فصل وصدقة التطوع الخ

قوله الرجل في ظل صدقته يوم القيمة لفظه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلعم يقول كل امرئ في ظل صدقته يوم القيمة حتى يقضى بين الناس رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله صدقة السر الخبر لفظه عن انس ان رسول الله صلعم قال ان الصدقة لتطفئ غضب الرب تبارك وتعالى رواه الطبراني قوله عن ظهر غنى الخبر عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وفي رواية ان النبي صلعم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله اخرجه البخاري قوله لا يقبل الله صدقة رجل وذو رحمه محتاج لفظه في حديث رواه الطبراني عن ابي هريرة قال يعني النبي صلعم يا امة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم القيمة وسيأتي غيره ان شاء الله تعالى قوله سيكفف الناس الخبر عن جابر قال كنا عند رسول الله صلعم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلعم فاتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلعم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته فقال رسول الله صلعم ياتي احدكم بجميع ما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اخرجه ابو داود قوله لفعل ابي بكر عن عمر قال امرنا رسول الله صلعم ان نتصدق فوافق ذلك مني مالا فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته قال فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلعم ما ابقيت لاهلك قلت مثله فاتى ابو بكر بكل ما عنده فقال يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسبقه الى شي ابدا اخرجه ابو داود والترمذي قوله انفقه على نفسك الخبر عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلعم يوما بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك او زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر اخرجه ابو داود والنسائي وقد تقدم قوله اطعموا الخ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذي وعن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلعم ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقام اعرابي فقال لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام اخرجه الترمذي وعن عبد الله بن سلام في حديث قال فاول ما سمعت من كلامه يعني النبي صلعم ان قال ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وهو مذكور بتمامه في حديث الهجرة قوله اذا مر يطرح الشاب الخبر عن الخدري قال دخل رجل المسجد فامر رسول الله صلعم ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له منها بثوبين فحث على الصدقة قوله ان من عبادي الخبر روى عن النبي صلعم انه قال يقول الله تبارك وتعالى ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لاطغاه الغنى وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لافسده الفقر

انی لاجد بر امر عبادی حکاه فی الاستصار الا انه قال ولو اغنیته لاطغاهم ولو افقرتهم لاطغاهم والله اعلم قوله لامره
صلعم امراة ابن مسعود بعدم قوله افضل الصدقة علی ذی الرحم الکاشح عن ام کلثوم بنت عقبه ان النبی صلعم قال
افضل الصدقة علی ذی الرحم الکاشح رواه الطبرانی وابن خزیمه والحاکم وعن حکیم بن حزام ان رجلا
سال رسول الله صلعم عن الصدقات ایها افضل قال علی ذی الرحم الکاشح رواه احمد والطبرانی قوله
تهادوا فانما سمیت بها حکاه فی الاستصار وعن ابی هریره ان النبی صلعم قال تهادوا فان الهدیه تذهب
وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاه اخرجه الترمذی ح وحر الصدر بفتح الواو
والحا وغشه وغله والفرسن بکسر الفا ظلف الشاه مجازا قوله حتی ظننت انه سیورثه الخبر
عن عایشه ان رسول الله صلعم قال ما زال جبریل یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه وفی روایه حتی
ظننت لیورثنه اخرجه البخاری ومسلم وابو داود والترمذی وله شواهد قوله الا کل تقی لفظ عن ابی
سعید قال قال رسول الله صلعم لا تصاحب الا مومنا ولا یاکل طعامک الا تقی اخرجه ابو داود والترمذی
قوله والی غیر اهله الخبر روی عن النبی صلعم انه قال اصطنع المعروف الی اهله والی غیر اهله فان اصبت اهله فهو
اهله وان لم تصب اهله کنت اهله حکاه فی الاستصار قوله من سال الخبر ونحوه تقدم فی الزکوه قوله اذ
امر صلعم سائلا بالاحتطاب عن انس ان رجلا من الانصار اتی النبی صلعم یساله فقال اما فی بیتک شی قال
بلا حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فیه الما فقال ائتنی بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلعم
بیده وقال من یشتری هذین فقال رجل انا اخذهما بدرهم فقال رسول الله صلعم من یزید علی درهم مرتین او ثلاثا
قال رجل انا اخذهما بدرهمین فاعطاهما ایاه فاخذ الدرهمین فاعطاهما الانصاری وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الی اهلک
واشتر بالاخر قدوما فاتنی به فاتاه به فشد فیه رسول الله صلعم عودا بیده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا ارینک خمسه عشر یوما
ففعل فجاه وقد اصاب عشره دراهم فاشتری ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال له رسول الله صلعم هذا خیر لک من ان تجی المساله نکته
فی وجهک یوم القیمه ان المساله لا تصلح الا لثلاثه لذی فقر مدقع او لذی غرم مفظع او لذی دم موجع اخرجه ابو داود قوله
الا لذی فقر مدقع تقدم قوله کفعله صلعم تقی مصارع السوء وصدقة السر تطفی غضب الرب وصلة الرحم تزید فی العمر رواه الطبرانی
قوله فلیقصد احوانه روی عن رسول الله صلعم انه قال اذا اصبح احدکم صائما فلیقصد احوانه فانه لن یعدم حصله من ربع
اما مشوره او معونه او مواساه او دعا حکاه فی الانتصار قوله ولا یقبل الله الا الطیب الخبر عن ابی هریره قال قال رسول الله صلعم ما
تصدق احد بصدقه من طیب ولا یقبل الله الا الطیب الا اخذها الرحمن بیمینه وان کانت تمرة فتربو فی کف الرحمن حتی تکون
اعظم من الجبل کما یربی احدکم فلوه او فصیله هذا لفظ رواه مسلم وللباقین الا ابا داود بنحوه ح الفلو بفتح الفا وضم اللام
وتشدید الواو المهر الصغیر من الخیل والفصیل الصغیر من الابل قوله لجعدا ام بجید هی ام بجید بضم البا الموحده وفتح الجیم
وسکون اليا التحتانیه واخره دال مهمله مصغرا هکذا فی کتب الحدیث واسما الصحابه قالت یا رسول الله ان المسکین لیقوم
علی بابی فما اجد شیا اعطیه ایاه قال ان لم تجدی الا ظلفا محرقا فادفعیه الیه فی یده اخرجه ابو داود والترمذی
والنسای قوله اذ سئل صلعم ایبیع قال نعم قال ان لی مخرفا فانا اشهدک انی قد تصدقت به عنها اخرجه البخاری وابو داود
والترمذی والنسای قوله لقوله صلعم لابن عمر لا تعد فی صدقتک الخبر هکذا فی الانتصار لکن الذی اخرجه
السته ان عمر بن الخطاب قال حملت علی فرس فی سبیل الله فاضاعه الذی کان عنده فاردت ان اشتریه وظننت انه
یبیعه برخص فسالت النبی صلعم فقال لا تشتره ولا تعد فی صدقتک وان اعطاکه بدرهم فان العائد فی صدقته
کالعائد فی قیه قوله وردها علیک المیراث عن ابی بریده قال بینا انا جالس عند رسول الله صلعم اذ اتته امراه
فقالت یا رسول الله انی کنت تصدقت علی امی بجاریه وانها ماتت فقال وجب اجرک وردها علیک المیراث هذا طرف حدیث اخرجه مسلم وابو داود والترمذی
عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلعم ان امی توفیت افینفعها ان تصدقت عنها قال نعم

٩٧

كتاب الخمس

قوله في الركاز الخمس عن ابی هریره قال قال رسول الله صلعم فی الرکاز الخمس وفی روایه العجما جبار والبیر جبار والمعدن جبار وفی
الرکاز الخمس اخرج الاولی الموطا وابو داود واخرج الثانیه السته قوله اقطعه
بلال بن الحرث الخبر عن کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنی عن ابیه عن جده ان رسول الله
صلعم اقطع بلال بن الحرث معادن القبلیه جلسیها وغوریها وفی روایه جلسیها وغورها
وحیث یصلح الزرع من قدس ولم یعطه حق مسلم وکتب له بسم الله الرحمن الرحیم هذا
ما اعطی محمد رسول الله صلعم بلال بن الحرث اعطاه معادن القبلیه جلسیها وغوریها
وفی روایه جلسیها وغورها اذ فی روایه وذات النصب ثم اتفقا وحیث یصلح الزرع
من قدس ولم یعطه حق مسلم اذ فی روایه وکتب ابی بن کعب اخرجه ابو داود وفی
روایه له وللموطا قال مالک بلغنی عن ربیعه بن ابی عبد الرحمن عن غیر واحد ان رسول الله
صلعم اقطع بلال بن الحارث معادن القبلیه وهی ناحیه الفرع قال وتلک المعادن فلا یوخذ
منها الا الزکوه حتی الیوم انتهی وحکی فی الانتصار عن الرسول صلعم انه اقطع بلال بن الحرث
معادن القبلیه جلسیها وغوریها واخذ منه الخمس والله اعلم القبلیه بفتح القاف
والبا الموحده واللام ثم یا مشدده تحتانیه ناحیه قریبه من المدینه وقیل من ناحیه الفرع
وهو بضم الفا وسکون الرا المهمله واخره عین مهمله موضع بین مکه والمدینه والجلس
بفتح الجیم وسکون اللام ما ارتفع من الارض والغور ما انخفض من الارض منها وقدس
بضم القاف وسکون الدال المهمله جبل قرب المدینه وقد یقال قد بیس بالتصغیر
وقیل هما جبلان هنالک قدس وقد بیس وقیل هو الموضع المرتفع الذی یصلح للزراعه وذات
النصب بضم النون موضع علی اربعه برد من المدینه قوله ما ینبت مع الارض ونحوه
روی عن النبی صلعم انه قال فی الرکاز الخمس قیل یا رسول الله وما الرکاز قال الذهب والفضه
الذی خلقهما الله تعالی فی الارض یوم خلقها حکی هذین الخبرین فی اصول الاحکام والشفا و
فی التلخیص قیل وما الرکاز قال الذهب والفضه التی خلقت فی الارض یوم خلقت ونسبه الی البیهقی
وضعفه قوله الرکاز الذهب والفضه ونحوه قریبا وکذا الاخبار التی عقیبه تقدمت فی الزکاه

فصل

ویجب فی الکنوز لقوله صلعم فیه وفی الرکاز الخمس حکی فی الانتصار عن عمرو بن شعیب عن ابیه
عن جده ان الرسول صلعم سئل عن رجل وجد کنزا فی خربه فقال له ان وجدته فی خربه مسکونه
او فی طریق میتا فعرفه حولا وان وجدته فی قریه جاهلیه او فی قریه غیر مسکونه ففیه الخمس
وفی الرکاز وهکذا حکاه فی الانتصار ولفظه فی الشفا عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان
رجلا سال رسول الله صلعم عما یوجد فی الخراب العادی فقال صلعم فیه وفی الرکاز الخمس وفی
بعض الفاظه سهو لعله من الناسخ ولفظه فی التلخیص حدیث ان رجلا وجد کنزا فقال له النبی صلعم
ان وجدته فی قریه مسکونه او طریق میتا فعرفه وان وجدته فی خربه جاهلیه او قریه غیر

جاهلية وجد به رجل في خربة قال في كنز السنة بلغنا ان النبي صلعم قال في كنز
سعه وفي الركاز الخمس ونسبه الى الشافعي عن وجد اخربة
ان وجدته في قرية مسكونة او حكى نحوه ونسبه الى ابي داود ثم قال ورواه النسائي من وجه اخر
ورواه الحاكم والبيهقي باحسان الاسناد **فصل** فيما يكثر اللحم وسكون الياء المسماة من تحت
ثم نون مفتوحة ثم الف ممدودة اي باسمها الناس وسلكونها كسرا
ليس في الحجر ركاة حكاه في الانتصار وفي التلخيص لا زكاة في حجر ونسبه الى ابن عدي
والبيهقي من طريق عمرو بن شعيب ولا من بهيمة عن مشاورة تحكي في الانتصار عن
طاووس ان يعلي ابن منبه كتب الى عمر بن الخطاب في عنبرة وجدت على ساحل البحر فقال لمن حضره
من الصحابة ما ذا يجب فيها فاشار واعليه باخذ منها الخمس فكتب عمر بمشورة من الصحابة ان فيها
وفي كل حبة تستخرج من البحر الخمس **فائدة** قال في التلخيص ما لفظه حديث ابن عباس
لا شي في العنبر البيهقي من طريق سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابو عبيد في الاموال بسند
صحيح وعلقه البخاري مجزوما به وقال ابو عبيد الصاحب بن مروان بن معوية عن ابراهيم
المديني عن ابي الزبير عن جابر نحوه وزاد وهو الذي وجده وليس العنبر غنيمة **فائدة** روى
عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سماك بن المفضل وغيره ان عمر بن عبد العزيز اخذ من
العنبر الخمس وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد كان
عاملا بعدن فسال ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شي فالخمس وروى ابو عبيد من
وجه صحيح عن ابن عباس عن يعلي بن منبه قال كتب الي عمر ان احد من العنبر العشر انتهى
فصل ولضرب علي عليه السلام على اجمة البرس اربعة الاف درهم في كل سنة حكاه في الشفاء الاجمة بجيم مفتوحة الاشجار الملتفة حول الماء **فصل**
قوله ولفعله صلعم وفعل الخلفا فان المعلوم من سيرهم انهم كانوا يخمسون الغنائم
ولفعل علي علم فان الرواية لم تختلف في ان عليا علم غنم ما اجلب به المحاربون له من
الاموال وقسمها بين عسكره كما كانت تقسم غنائم الكفار بين المسلمين قال في الشفاء
وروى ان امير المومنين علي عليه السلام كرم الله وجهه قسم ما حازه عسكره من اموال اهل الجمل واهل
النهروان من سلاح وكراع ولم يتعرض لسائر اموالهم وذلك مما ظاهرت به الاخبار
من طريق زيد بن علي وغيره قال فيه وروى عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب
علم عن امه فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب قالت قتل المسلمون عبيد الله بن
عمر بن الخطاب يوم صفين واخذوا اسلبه وكان مالا انتهى قوله حتى يقولوا لا اله الا الله
الخبر بعينه **فصل** في بيان احكام الاراضي الخ قوله اذ جعل نصفها للمواجه عن سهل
بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلعم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجاته ونصفا بين المسلمين
قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما اخرجه ابو داود وعن بشير بن يسار بالمساة
وعن رجل من اصحاب رسول الله صلعم ان رسول الله صلعم لما ظهر
على

على خيبر قسمها على ستة وثلثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلعم وللمسلمين
النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لما نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس اخرجه ابو داود
قوله كفعله صلعم في خيبر عن ابن عمر قال لما فتحت خيبر سالت اليهود رسول الله صلعم ان يقرهم على
ان يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلعم نقركم على ذلك ما شئنا وكانوا على ذلك الى
ان اجلاهم منها عمر في امارته حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود بالفاظ وبعضها
خلاف قوله وفعل عمر في السواد الخ حكى في الشفاء ان عمر لما فتح بلاد العجم قال له الناس اقسم الارض
بيننا فاستشار عليا علم وغيره من الصحابة بمحضر منهم فقال علي علم ان جرت فيها المواريث
فجرت بها مرة فاخذت ما في ايديهم فالوا طيها ولكن اقرها في ايديهم حتى يكون لمن بعدهم ويؤخذ منهم وجعل بيت مال
واجعل لهم عطايا تعيشهم فعرض عمر على كل جريب بلغه الماء عمل او لم يعمل درهما وقفيزا هاشمي
ثلاثة مكاكيك حنطة وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاتيم وعلى جريب القصابة
خمسة دراهم وجعلها ثم حنطة وعلى كل جريب بطل للزرع درهما ومختوما زرعت او لم تزرع
والمختوم ثمانية صاعات وكان هذا باتفاق منهم من غير انكار احد فصار اجماعا انتهى قوله
لقول عمر هي فيئت الخ حكى في الانتصار ان عمر لما فتح السواد استشار الصحابة فاشار امير المومنين كرم الله وجهه
وعبد الرحمن بن عوف ان لا يقسمها ويقرها في ايديهم على خراج يؤدونه واشار عمار بن ياسر
والزبير وبلال بالقسمة فحاجهم عمر وقال وجدت اية تفصل بيني وبينكم وهي قوله تعالى ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى الى قوله كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فلو قسمتها بينكم لصارت
دولة بين الاغنياء منكم ولجاءت الناس ولا شي لهم فيجب ان تثبت فيها حقوق يستوي فيها اول
الامة واخرها فرأى ان يترك قسمتها وتقرير في ايدي اهلها ويضع عليهم الخراج فصوبوا
رايه ووافقوا على ذلك فصار اجماعا منهم قوله لفعله صلعم فانه قسم من الغانمين ما غنموه
في بدر وحنين وخيبر من المال والسلاح وسائر المنقولات وخمسه كما هو مذكور في
مواضعه من كتب الحديث والسير قوله ولنحلته فاطمة فدكا عن الزهري وغيره قالوا بقيت
بقية من اهل خيبر فتحصنوا فسالوا الرسول صلعم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع
بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلعم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
اخرجه ابو داود ويروى ان النبي صلعم لما نزل في ادعت انه فاطمة عليها السلام ان
النبي صلعم كان نحلها فدكا فطلب منها ابو بكر البينة على ذلك فشهد علي بذلك وام ايمن
خاصة النبي صلعم ومولاته فطلب منها تكميل الشهادة برجل مع علي علم او امراة مع ام ايمن
فلم يجد ذلك ثم طلبتها هي والعباس بالارث من النبي صلعم فقال ابو بكر اني سمعت النبي صلعم
يقول نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والقصة معروفة قوله لا نورث تقدم
ذكره ونعطيه عن عائشة ان فاطمة بنت رسول الله صلعم سالت ابا بكر بعد وفاة الرسول
صلعم ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلعم مما افاء الله عليه فقال لها ابو بكر ان رسول

وفي ذلك ه ابو داود
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة هذا طرف من حديث اخرجه مسلم و ابو داود
احاديث اخر وما احلا المواصب من أملاك صدقها الناصر في بغيته كبني الطبرة حكى مصو سيرة
الناصر للحق عليه السلام عن بعض اهل طبرستان ما معناه انه اتى الى الناصر عليه السلام ه
فذكر له انه قد اجتمع عنده شي من الاعشار وذكر صدقات كثيرة واستاذنه في ان يأتيه به
فنهاه عن الاتيان به وامره ان يفرقه على فقراء تلك الناحية التي جبيت بها لا اعشارة ه
منها فذهب ذلك الرجل الى اهل ناحيته وعرض ذلك على فقرائهم فامتنعوا من قبوله فرجع
الى الناصر عليه السلام واخبره بامتناعهم فقال له اعطه قوما من اهل العسكر فذهب فعرضه
عليهم فلم يقبلوه فلـ[ما] خبر الناصر عليه السلام بذلك فاستاذنه في ان يبيعه ويأتيه بثمنه ه
فقال لا ولكن اذا كان عندكم من اموال الغرباء يعني الذين اجلوا من تلك الناحية وبقيه
واشتريتمه ففعل ذلك الرجل ما امره به الناصر وجاء بالثمن فقسمه انتهى واما قضية
بني النضير ففي حديث اخرجه ابو داود ما لفظه وغزا يعني النبي صلى الله عليه وسلم على بني النضير ه
بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما اقلت الابل من امتعتهم
والوان بيوتهم وخشبها فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاه الله اياها ه
وخصه بها فقال وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول
بغير قتال فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها المهاجرين وقسم منها لرجلين من الانصار كانا
ذوي حاجة ولم يقسم لاحد من الانصار منها غيرهما وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
التي هي في يد بني فاطمة انتهى **فصل** والخراج الى اخره قوله كفعل بني عمر الخبر بعدم
قوله لفعله صلى الله عليه وسلم في البحرين والطائف فذكره هنا في الانتصار وهو سهو قطعا
لان البحرين والطائف اسلم اهلها طوعا فهما من الاراضي العشرية وقد عد البحرين والطائف
فيما تقدم من الارض العشرية وانما يستدل على المقاسمة بفعله صلى الله عليه وسلم في بعض اراضي خيبر
وقد تقدم قوله وظائف عمر انتهى تقدم ذكرها قوله ولعلي عليه السلام حسن الخ قال في
الشفاء روى الهادي الى الحق عليه السلام عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه امر عامله ه
ان يضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي
درهم زاد في الانتصار وان كان متوسطا فدرهم وعلى كل جريب من النخل ه
عشرة دراهم وامره ان يضع على كل جريب القصب عشرة دراهم وعلى كل جريب
بستان يجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامره ان يلغي كل نخل شاذ عن القرى ه
لمارة الطريق انتهى قوله ثبت عدها حكى في الانتصار عن محمد بن عبدالله ه
النفس الزكية عن امير المؤمنين كرم الله وجهه انه جعل في الخراج وظائف ستة
الوظيفة الاولى على كل جريب من الزرع فالغليظ منها درهما ونصف صاع حنطة
وعلى الرقيق ثلثا درهم ونصف صاع من الشعير وعلى المتوسط درهما اذا كان

حنطه الوظيفة الثانية على الحيطان والبساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم
الوظيفة الثالثة على كل جريب من القصب خمسة دراهم الوظيفة الرابعة على كل جريب
من الكرم اذا مضت عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة عشرة دراهم الوظيفة الخامسة انه
الغى النخل الشاذ عن القرى لمارة الطريق يأكله الناس الوظيفة السادسة انه لم يضع
على الخضروات والبطيخ والسمسم وارز الحلالات والقطن والحبوب اراد من الحبوب ما كان من
العدس والحمص واللوبيا وما كان من الحبوب بعاد الناس النقله بها وعفى عنها انتهى قوله
لفعل الصحابة فان المأثور عنهم انهم لم يكونوا ياخذون ذلك في السنة الا مرة واحدة قوله
كفعله صلى الله عليه وسلم في بعض خيبر تقدم وكذلك قوله او مقاسمة كبعض حصونها في حديث واحد كما سبق
قوله مكة فان الاصح انه صلى الله عليه وسلم افتتحها عنوة ومن على اهلها بنفوسهم واموالهم وقال انتم ه
الطلقاء الله كما هو مذكور في مواضعه من كتب الحديث والسير قوله منعت العراق قفيزها الخ
لفظه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام
مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم اخرجه ابو داود
ومسلم نحوه قوله لا يجمع العشر والخراج على مسلم في ارض هكذا حكاه في الانتصار عن ابن مسعود
عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو محمل للنظر اذ لم يكن للخراج ذكر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمأخذ في زمن
الصحابة لما افتتحوا البلاد العجم والله اعلم **فصل** وما يؤخذ من اهل الذمة الخ من بني تغلب
بهراو وتنوخ قلت لعل شغفا من قلم الناسخ وصوابه من بني تغلب فلا يستقيم الا ما انتهم ه
اما تغلب بفتح التاء الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام واخرها باء موحدة فهم بنو
تغلب بن وائل قبيلة من ربيعة بن نزار واما بهراء بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء ثم
راء مهملة ثم الف ممدودة فهي قبيلة من قضاعة واما تنوخ بفتح التاء الفوقانية وضم النون
وسكون الواو واخره خاء معجمة فهي قبائل شتى اجتمعت واقامت بناحية واحدة وسميت ه
بذلك لان التنوخ في الاصل هو الاقامة قوله لفعل عمر عن مشورة روي ان نصارى
العرب انفوا من الجزية فقالوا لعمر انا قوم عرب فخذ منا مثل ما ياخذ بعضكم من بعض يعنون
الزكاة فقال عمر انها طهرة ولستم من اهل الطهرة فهموا بالانتقال الى دار الحرب وان يلحقوا
بالروم فقيل لعمر ان هؤلاء اهل شوكة ونجدة فلا تعين بهم عدوك فاعفاهم عمر عن الجزية
وصالحهم على ان يؤخذ منهم ضعف الزكاة التي على المسلمين وكان ذلك بمشورة من الصحابة ه
واتفاق راي منهم حكى نحوه ذلك في الانتصار وهذا اتم منه قوله الخبر علي عليه السلام عن
زياد بن حدير قال قال علي عليه السلام لئن بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين
الذرية فاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينصروا اولادهم قال
ابو داود وهذا حديث منكر هكذا ذكره زين قلت لم يعرض في الكتاب لحديث
صلح اهل نجران وهو عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف

والصلح في رجب بوم وبها الى المسلمين وعارية ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون بها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون في دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا اخرجه ابو داود **قد** لرواية **ز** عن علي عليه السلم حكي في المجموع عن علي عليه السلم انه حمل على المياسير من اهل الذمة ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقراء اثنا عشر درهما **قد** وفعله مع اهل السواد حكي في الانتصار عن عمر انه وضع على اهل السواد على الطبقات الثلاث المذكورة انما السهمي والذي في الجامع عن اسلم ان عمر بن الخطاب وضع الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام اخرجه الموطا **قد** خذوا من كل حالم دينارا الحديث عن معاذ بن جبل ان النبي صلعم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن اخرجه ابو داود **قد** وفعل عمر عن مشورة حكي في الشفاء ان عمر بن الخطاب حمل بمشورة اصحاب النبي صلعم على اهل الذمة نصف العشر الذي في الجامع عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر اخرجه الموطا وعن السائب بن يزيد قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود في زمن عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر قال مالك سالت ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ عمر من النبط العشر فقال كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية والزمهم ذلك عمر اخرجه الموطا ح القطنية بكسر القاف وسكون الطا المهملة وكسر النون وتشديد اليا واحدة القطاني وهي العدس والحمص واللوبيا وهي الدخن ونحوهن والنبط والنبيط والانباط بمعنى واحد وهم زراع سواد العراق من الاعاجم **قد** انما العشور على اليهود والنصارى عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه ان رسول الله صلعم قال انما الخراج على اليهود والنصارى وليس على المسلمين خراج وفي رواية ان عماله ياخذون من الحرير والخز عشورا بدل الخراج اخرجه ابو داود لقوله خذوا من انما بها حكي في الانتصار عن عمر انه بلغه ان عماله ياخذون من الخمر والخنزير فنهاهم عن ذلك وقال ولوهم بيعها وخذوا من اثمانها ولم ينكر ذلك عليه احد من الصحابة **قد** لشرط عليهم ذلك وهو ان عمر اخذ من اهل الحرب بمحضر الصحابة في حمل تجارتهم الى بلد المسلمين على ان يوخذ منهم مثلما ياخذونه ان علم ذلك وان لم يعلم ذلك اخذ منهم العشر ولا مخالف له من الصحابة حكاه في الشفا

فصل

في مصرف الخمس لمنع عمر اياه وقد طلبه عليه السلم لعطه في الجامع عن يزيد بن هرمز ان نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يساله عن سهم ذوي القربى لمن يراه فقال له القربى رسول الله صلعم قسمه رسول الله صلعم لهم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رايناه دون حقنا ورددناه

عليه

عليه وابينا ان نقبله هذه رواية ابي داود وفي رواية النسائي وقد كان عمر دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويخدم منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه الينا وابى ذلك فتركناه عليه **قد** اذا اطعم الله نبيه شيا الى اخره عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة عليها السلام تطلب ميراثها من ابيها الى ابي بكر فقال لها سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله اذا اطعم نبيه طعمة فهو للذي يقوم من بعده اخرجه ابو داود **قد** ان رايت ان توليني الخ عن علي عليه السلم قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة عليها السلام وزيد بن حارثة عند النبي صلعم فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه في حياتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل فقسمته حياة رسول الله صلعم ثم ولانيه ابو بكر حتى اذا كانت اخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده اليهم فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فاخبرته فقال لقد حرمتنا الغداة شيا لا يرد علينا ابدا وكان رجلا داهيا اخرجه ابو داود **قد** فضرب لهم سهما في الخمس الخ روي عن علي عليه السلم انه قال ان الله تعالى حرم الصدقة على رسول الله صلعم فاعطاه سهما من الخمس عوضا عما حرم عليه وحرمها على اهل بيته خاصة دون امته فضرب لهم رسول الله صلعم سهما عوضا عما حرم عليهم هكذا حكاه في الشفا **قد** انا وبنو المطلب الخ عن جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلعم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمن بن عفان حتى اتينا النبي صلعم فقلنا يا رسول الله هولاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلعم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شي واحد وشبك بين اصابعه هكذا في رواية لابي داود والنسائي **قد** لصرفه صلعم خمس غنايم خيبر في بني هاشم هكذا حكاه في الشفا والانتصار والذي ورد في ذلك ان النبي صلعم لما اتاه هوازن مسلمين وسالوه ان يمن عليهم برد سبيهم واموالهم فقال صلعم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ولم يصرح فيه بان ذلك هو الخمس كما لا يخفا والله اعلم **قد** وصرف علي عليه السلم اياه مرة في المصالح هكذا حكاه في الانتصار عن امير المومنين كرم الله وجهه انه اخذ الخمس وصرفه في المصالح الدينية ونحوه في الشفا والله اعلم **قد** الاذان في الحبشة الخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الملك في قريش والقضا في الانصار والاذان في الحبشة والامانة في الازد اخرجه الترمذي وقال وقد روي موقوفا وهو اصح **قد** ولوصيته صلعم في القبط الخ عن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم ستفتحون مصر وهي ارض يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما اخرجه مسلم وولاية الى الامام الخ **قد** اذ حمل اليه صلعم والى علي عليه السلم ذلك مشهور في كتب الحديث

فصل

والسير وحكي في التلخيص ما لفظه وقال سعيد بن منصور ثنا خالد عن الشيباني عن الشعبي

من واده وجده ولزمه الذي نفسه واعطى الخمس منه فاخذ علما علي الى به فاتى كان ركاز وجد رجلا ان

بشر ابن عبد الله عن سفيان عن سعيد وروى شيبة ابي بن بكر وكذا الشعبي عن اخرجه

ورق فيها وفيه بالكوفة دير من جرة عليه سقطت رجلا ان حممة له يقال قومه من رجل عن الخثعمي

الشفا في وحكى النبي واحبه ودع بقيته الخمس منها فاخذ اخماسها فقال علم علي بها فاتى

اخماسها بقية اعتد فقال علم علي بها فاتى فقال الاف ثمانية فيها جرة اصاب رجلا ان

الاف ثمانية فيها جرة كنز اصاب رجلا ان ايضا فيه وحكى اهلكه ففي خمسها واوف لنفسك

الحارث بن اياس عن فيه وحكى لك وهبناه وقد المال حسبها فقال علم علي بها فاتى وجده

للبايع علم علي فقال فتبيع شاة مائة بجبة رجل فاشتراه معدن اشترى الحارث ابا ان الحارث ابي بن

ابن روى المرزبان سلب خمس واخذ النبي الشاة المائة خمس الاعلى الخمس الا هي ما

اليه فدفع خمسه عن وطالبه الحر ذي الوزيرين سلبه ثلاثين مقوم المرزبان قتل مالك بن البراء

كتاب

الشفا في كذاه الصحابة من احد من نكير غير من درهم الاف ثلاثة البراء

الصيام والسنة وذلك قوله بني الاسلام على خمس الحديث وتقدم واول ما فرض

منه صوم عاشوراء عن عائشة قالت كان عاشوراء يصام قبل رمضان فلما نزل رمضان

كان من شاء صام ومن شاء افطر وفي رواية كان رسول الله صلعم امر بصيام يوم عاشوراء

الحديث وفي رواية اخرى كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوما

تستر فيه الكعبة فلما فرض رمضان قال رسول الله صلعم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء

ان يتركه فليتركه وفي رواية اخرى وقد اخرج اكثره الستة الا النسائي وقيل ثلاثة ايام من

كل شهر قال في الاستذكار وحكى عن معاذ بن جبل ان الرسول صلعم لما قدم المدينة امر بصيام ثلاثة

ايام من كل شهر وهي الايام التي قال الله فيها كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

لعلكم تتقون اياما معدودات انتهى وكانت الفطر انه يحرم الا عن ابن عباس قال

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال وكان الناس على عهد رسول الله

صلعم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل

نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله تعالى ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة

ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الاية فكان هذا مما نفع الله به الناس

ورخص لهم ويسر اخرجه ابو داود وعن البراء قال كان اصحاب محمد صلعم اذا كان

الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس

ابن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال اعندك طعام

قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءته امرأته فلما

رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلعم فنزلت هذه الاية

احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا

حتى

فما استيسر لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذه رواية البخاري والترمذي ولابي

داود والنسائي قريب من ذلك وقد كانوا مخيرين بين الصوم والفدية عن سلمة بن

الاكوع قال لما نزلت هذه الاية التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى انزلت هذه الاية

فمن شهد منكم الشهر فليصمه اخرجه الستة الا الموطأ وعن ابن عمر قرأ فدية طعام مساكين

قال هي منسوخة اخرجه البخاري وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اصحاب محمد صلعم قالوا

نزل شهر رمضان فشق عليهم وكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم

ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم اخرجه البخاري وعن عطاء

سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مساكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة

هي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا

هذه رواية البخاري ولا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا

جاء شهر رمضان هكذا في الاستذكار وجاء رمضان الشهر المبارك لقطعه فيما اخرجه

النسائي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله

عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين

لله فيه ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم وفي رواية الصحيحين وغيرهما اذا دخل

رمضان فتحت فيه ابواب السماء واغلقت فيه ابواب جهنم وسلسلت الشياطين

وفي رواية لهم اذا جاء رمضان فتحت فيه ابواب الجنة وفي اخرى ابواب الرحمة وفيه روايات

وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه

ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخاري ومسلم

وفي نحوه تلك احاديث اخر

فصل

في بيان من يجب صومه ومن لا وان لم تصم ولم تصل

ونحوه في بعض احدى الروايات حديث اخرجه البخاري وغيره عن ابي سعيد قال خرج

رسول الله صلعم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن

اكثر اهل النار فقلن لم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت

من ناقصات عقل ودين اذهب للب الحازم من احداكن قلن وما نقصان عقلنا وديننا

يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال اليس

اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها انتهى وعن معاذة قالت سألت

عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية

ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اخرجه ابو داود

وفيه روايات اخر وقد تقدم

فصل

فيمن يجب منه ولا بدل منه واطعم عن كل

يوم نصف صاع شامي اخر العصل اسا الله وعن مالك بلغه ان انس بن مالك كبر

حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفدي اخرجه الموطأ وان استطعت فصم

الصوم فى السفر وكان كثير
لفظ الحديث عن عايشة ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال للنبى صلعم اصوم فى السفر وكان كثير
الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخرجه الستة وعن حمزة بن عمرو الاسلمى قال
قلت لرسول الله صلعم انى صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما
صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وانا اجد القوة وانا شاب واجدنى ان اصوم يا رسول الله
اهون على من ان اوخره فيكون دينا فاصوم يا رسول الله اعظم لاجرى او افطر قال اى ذلك
شئت يا حمزة اخرجه ابو داود ود ولرواية انس الخ عن انس قال سافرنا مع رسول الله
صلعم فى رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
هذه رواية ابى داود وفى رواية اخرى وله سواها ود اولئك العصاة عن جابر ان رسول الله
صلعم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا
بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس فشرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال
اولئك العصاة اولئك العصاة اخرجه مسلم ود فليصم رمضان حيث ادركه عن سلمة
بن المحبق قال قال رسول الله صلعم من كان له حمولة تاوى الى شبع فليصم رمضان حيث
ادركه اخرجه ابو داود ود ولصيامه صلعم فى غزاة تبوك الخ عن ابى الدرداء قال لقد رايتنا مع
النبى صلعم فى حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم
الا ما كان من رسول الله صلعم وعبد الله بن رواحة اخرجه البخارى ومسلم ولابى داود
نحوه قلت وليس فى هذا الحديث ان ذلك فى غزاة تبوك بل لا يصح ذلك لان
عبد الله بن رواحة قتل فى غزوة موتة كما هو معروف وذلك متقدم على غزاة تبوك
ود ليس من البر الصيام فى السفر هكذا اخرجه النسائى من رواية ابى مالك الاشعرى وعن جابر
قال كان النبى صلعم فى سفر فراى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا
رجل صائم فقال رسول الله صلعم ليس البر ان تصوموا فى السفر وفى رواية ليس من البر الصوم
فى السفر اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وفيه روايات اخر ود اذ خير
صلعم بين الصوم والافطار فقط تقدم ذلك فى حديث حمزة الاسلمى ود اذ خرج صلعم عام
الفتح فافطر بعد العصر عن ابى سعيد الخدرى قال سافرنا مع رسول الله صلعم الى مكة
ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال صلعم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت
رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى
لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا هذا طرف من هذا الحديث وفيه روايات اخر
وقد تقدم فى ذلك حديث جابر لكن ليس فى ايهما انه صلعم افطر بعد العصر ولعله فى بعض
رواياتهما والله اعلم ود اذ امرهما صلعم والمستعطشيا لافطار والتصاوا من لهم بالاطعام
والفدية روى عن زيد بن على عليه السلم عن ابائه عن على عليه السلم انه قال لما انزل الله تعالى فريضة
رمضان اتت النبى صلعم امراة حبلى فقالت يا رسول الله انى امراة حبلى وهذا شهر رمضان
مفروض

مفروض وانا اخاف على ما فى بطنى ان صمت فقال رسول الله صلعم انطلقى فافطرى فاذا اطقت
فصومى واتته امراة ترضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وانا اخاف ان
صمت ان ينقطع لبنى فيهلك ولدى فقال لها افطرى فاذا اطقت فصومى واتاه صاحب العطش فقال يا رسول الله
هذا شهر رمضان ولا اصبر عن الماء ساعة واخاف على نفسى ان صمت فقال انطلق فافطر فاذا
اطقت فصم واتاه شيخ يتوكا بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اطيق
الصيام فقال اذهب فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين هكذا حكاه فى الشفا ود لقول عمر ابن الخ
حكاه فى الانتصار عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا الحامل والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا
واطعمتا عن كل يوم مسكينا اشهر والذى فى الجامع عن مالك بلغه ان عبد الله ابن عمر سئل عن المراة
الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا

فصل

مدا من حنطة بمد النبى صلعم اخرجه الموطا ود وقت السحور الخ ود اذ اخرج بلال
فضله سحوره صلعم الخبر وهو ان بلالا اخرج يوما فضلة سحور النبى رسول الله
صلعم بعدما صلى الرسول صلوة الفجر فقال والله كنت يا بلال تاكل بعد ان صلينا صلوة الفجر
فقال ما اخرجته لكم الا وهو ياكل هكذا حكاه عنهم فى الانتصار ود سلمنا فانكاره على
عدى الخ عن عدى بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت
الى عقال ابيض والى عقال اسود فجعلتهما تحت وسادتى وجعلت انظر ولا يستبين لى
فغدوت الى رسول الله صلعم فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار
والخيط الاسود تحت وسادك وفيه للبخارى الا الموطا وفى روايات اخر ود اذا اقبل الليل
الخبر عن عمر قال قال رسول الله صلعم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس
فقد افطر الصائم اخرجه البخارى ومسلم والترمذى نحوه وعند ابى داود اذا جاء
الليل من ها هنا وذهب النهار من ها هنا فقد افطر الصائم وفى ذلك احاديث اخر
لفعله صلعم وقوله الخ عن عائشة وام سلمة قالتا ان كان رسول الله صلعم ليصبح جنبا
من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم اخرجه الستة وروايات غيره بمعنى احد هذه
وفى بعض رواياته لابى داود ان رجلا جاء الى النبى صلعم فقال يا رسول الله انى اصبحت جنبا
وانا اريد الصيام فقال له رسول الله صلعم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم
فقال لسنا مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك من ذنبك وما تاخر فقال والله انى لارجو
ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى ود فلا صوم له عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال سمعت
ابا هريرة يقص يقول فى قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصوم فذكرت ذلك لعبد الرحمن يعنى اباه
فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسالهما
عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالتا كان النبى صلعم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم هكذا
فى رواية لمسلم للحديث المتقدم وقال فى اخرها فرجع ابو هريرة عما كان يقول فى ذلك

فصل

وقوله صلى الله عليه وسلم الا الصعب والا الله

ومن وصله الخ **قوله** لما مر في الصلوة من قوله وما امرو الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى **قوله** من لم يبيت الصيام الخ عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له اخرجه النسائي وفي رواية الترمذي وفي رواية من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له اخرجه النسائي وفي رواية لابي داود من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابو داود وقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي عن الزهري واخرج نحوه الموطا والنسائي موقوفا على ابن عمر واخرجا نحوه ايضا عن عائشة وحفصة موقوفا عليهما **قوله** ومن لم يأكل فليتم الخ عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس من كان اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعن الربيع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم نسخ رمضان حكي في الاستذكار عن عائشة وغيرها عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال ان صوم عاشوراء نسخ برمضان والله اعلم **قوله** واذا كان ينوي الصوم نفلا الخ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاهديت لنا هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجيئته فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما وفي الحديث روايات اخر اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **قوله** لا صام الخ لعدم **قوله** تجاوز الله لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم هكذا حكاه في الاستذكار **قوله** مخصوص بحديث عائشة لعدم وقتا

فصل

وندب تعجيل الفطر **قوله** لفعله صلى الله عليه وسلم عن مالك بن عامر ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة ام المؤمنين فقلت يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلوة قال قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية اخرى للنسائي احدهما يعجل الافطار ويؤخر السحور والاخر يؤخر الافطار ويعجل السحور وذكره الحديث **قوله** احب عباد الله الخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا اخرجه الترمذي وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وعن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اخرجه البخاري ومسلم

والموطا

والموطا والترمذي **قوله** فليفطر على التمر لفظه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء اخرجه الترمذي واخرج ابو داود الثانية وفيه غيره ذلك **قوله** والدعاء المأثور عن معاذ بن زهرة بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت اخرجه ابو داود وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله اخرجه ابو داود قال النووي في الاذكار وروينا في كتاب ابن السني عن معاذ بن زهرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت وروينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم انتهى وحكي عن كتاب ابن السني عن ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد **قوله** كان له مثل اجره لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا اخرجه الترمذي **قوله** تسحروا واستعينوا الحديث ونحوها عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي واخرج النسائي ايضا مثله من رواية ابن مسعود وكذلك من رواية ابي هريرة وعن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك اخرجه ابو داود والنسائي وفي ذلك احاديث اخر وحكي في الشفا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار وبسحور الليل على صيام النهار **قوله** وتأخيره عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال انس قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين اية اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي نحوه وفي معناه احاديث اخر **قوله** فليقل اني صائم الخ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصوم جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اخرجه الموطا وابو داود وللبخاري ومسلم والنسائي نحوه **قوله** اذا دعي احدكم الخ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام يريد فليدع لهم اخرجه مسلم وابو داود **قوله** لنهيه صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل بقوم فلا يصومن الا باذنهم اخرجه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف منكر **قوله** الا ان يكون صائما تقدم في كتاب الطهارة **قوله** لفعله صلى الله عليه وسلم سيأتي في باب الاعتكاف ان شاء الله تعالى **قوله** تحفة الصائم الخ عن الحسن بن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحفة

[Marginal note, right page: هذه القولة ثابتة في نسخة صحيحة وهو الاول ... المصنف]

[Marginal note, left page: قال في الترغيب رواه ابن ماجه والبيهقي]

١٠٢

قال الغنيمة الباردة عن عامر بن مسعود ان النبي صلعم قال الغنيمة
الذهن والبحره اخرجه الترمذي قو الغنيمة الباردة لنا بفعله صلعم عن عامر بن مسعود
الباردة الصوم في الشتاء اخرجه الترمذي وقال هو مرسل قو
ربيعة قال رايت رسول الله صلعم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي اخرجه ابو داود
وللبخاري والترمذي نحوه قو لقول عائشة كان لا يقبل روي عن عائشة قالت كان رسول الله
صلعم لا يقبل نساءه وهو صائم حكاه في الاشفاق لكن الماثور عنه صلعم خلاف ذلك فعن عائشة
قالت ان كان رسول الله ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت وفي رواية انه كان النبي صلعم
يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه اخرجه البخاري ومسلم وللموطا وابي داود
والترمذي روايات نحو ذلك وفي معناه احاديث اخر وعن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله
صلعم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فساله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا
الذي نهاه شاب اخرجه ابو داود قو الفطر مما دخل لا مما خرج حكاه في الاشفاق قو
ولنقل الى صائم تعدم قو حتى يفطر الصائم وذكر من جملتها الغيبة والنميمة حكاه في الا...
هكذا قو فقبل وهو صائم الى تعدم لكن عبارة الكتاب تقتضي انه المرخص للشيخ لا للشاب
ابو هريرة وليس كذلك قو تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى اخرجه البخاري
ومسلم وغيرهما قو فليواصل الى السحر عن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلعم يقول لا
تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال
اني لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني اخرجه البخاري وابو داود

لا وصال في الصوم حكاه في الانتصار بمعناه وعن ابن عمر ان النبي صلعم نهى عن الوصال قالوا انك ...

فصل

ويجب الصوم والافطار الخ قو صوموا لرؤيته الخبر ونحوه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلعم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليه فاكملوا العدة
وفي اخرى فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين هكذا اخرجه مسلم وللبخاري والنسائي نحوه
وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم
عليكم فاقدروا له وفي رواية ان رسول الله صلعم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
قو ولا تصوموا حتى تروا الهلال تقدم انفا قو اذا غرب الهلال الخ روي عن النبي صلعم انه قال
اذا غرب الهلال قبل الشفق فهو لليلته وان غرب بعد الشفق فهو لليلتين حكاه في الاشفاق قو
انا امة امية الخ عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا
وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلثين
وفي رواية لمسلم وفي رواية للبخاري ان النبي صلعم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا
وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلثين وفيه روايات والاحاديث اخر وعن ابن مسعود قال لما
صمنا مع رسول الله صلعم تسعة وعشرين اكثر مما صمنا ثلثين اخرجه ابو داود وللترمذي نحوه
قوله ان الاهلة تختلف روي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر وهو بخانقين ان
الاهلة

الهلال نهارا اولا فلا يفطر واحتج ه
الاهله يختلف حالها فيكون بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم ... اياه بالامس حكى نحوه في المهذب ولفظه في التلخيص
يستوا الا ان يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس حكى نحوه ... ان الاهله بعضها اكبر من
حديث شقيق بن سلمة اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الاهله بعضها اكبر من
بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يمسوا وفي رواية له فاذا رايتم من اول النهار ه
فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح باللفظ
المذكور من رواية في اخره الاول الا ان يشهد شاهدان رجلان مسلمان انهما اهلاه ه
بالامس عشية واخرجه بن ابي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من رواية الاعمش
عن شقيق وقال عبد الرزاق انا الثوري عن مغيرة عن سماك عن ابراهيم قال كتب
عمر الى عتبة بن فرقد اذا رايتم الهلال نهارا قبل ان يزول الشمس لتمام ثلثين فافطروا ه
واذا رايتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الحرث
عن علي مثله ومثله ما اخرجه البيهقي من رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري في رواية ه
شقيق الماضية انتهى ورد اذا افطر علي عليه السلم وامر به حكى للمخالف في الانتصار عن علي عليه السلم
انه اتفق له ذلك في الكوفة فراى الهلال قبل الزوال في اخر رمضان فعيد وافطر وامر الناس
بالخروج للصلوة ورد مقالة من يمار وبناه عليه يعني في حديث الفرع ورد هكذا امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها
واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال يوم الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر
فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة ه
الجمعة قال انت رايته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه
ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه قلت اولا تكتفي برؤية معوية وصيامه
فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نشك احد رواته في نكتفي او تكتفي اخرجه مسلم ولابي
داود والترمذي والنسائي نحوه ورد اذا شهد ذوا عدل الخ ونحوه عن الحسين او الحسن ه
بن الحرث الجدلي من جديلة قيس ان امير مكة عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية
فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما اخرجه ابو داود ومع زيادة ذكر فيها
ان الامير هو الحرث بن حاطب وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم
الذي يشك فيه فقال اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالتهم وانهم حدثوني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلثين
وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا اخرجه النسائي ورد اذا عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخره عن بن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه اخرجه ابو داود ورد وشهادة الاعرابي الى اخره وعن ابن عباس قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال الحسن يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله ه
قال

قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي نحوه ورد واذا راه صلى الله عليه وسلم فلم يعمل برؤيته بنفسه حتى راه غيره فلم روي ان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال بالامس فقال واخر مغفل يعني بنفسه انتهى ولم اقف عليه في شيء من
والله اعلم بصحته مع انه لا تصريح فيه بالمطلوب كما لا يخفى ورد لم يرو انه عليه السلم حكى في الانتصار ه
عن طاووس انه قال دخلت المدينة وفيها ابن عباس وابن عمر فجاء رجل الى الوالي فشهد عنده على
هلال رمضان فارسل اليهما فقالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم بشهادة الواحد ولا يقبل في الفطر
الا شهادة شاهدين انتهى ورد لخبر الخ يعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايت الهلال قبل الشفق فهو لليلة المتقدم
ورد الشهر تسعة وعشرون يوما لفظه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال الشهر
تسعة وعشرون يوما وفي اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون يوما اخرجه
النسائي ورد شهرا عيد لا ينقصان الخبر عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي ورد لفعله ه
صلى الله عليه وسلم روت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الشك حكاه في الانتصار والشفا
ورد وقول علي عليه السلم الخ حكى في الانتصار عن علي عليه السلم انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي ه
من ان افطر يوما من رمضان انتهى ومثله في الشفا ومثله في التلخيص وقال عقيبه ما لفظه
الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد عند علي عليه السلم على رؤية الهلال فصام ه
وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان فذكره وفيه انقطاع واخرجه الدار
قطني من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراوردي
انتهى ورد من صام يوم الشك الخ لفظه عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك
فيه من شعبان او رمضان فاتينا بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال الصائم فقال عمار ه
من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القسم اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي هكذا من طريق كلام
عمار لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ورد كفعل اي كطلاق البدعة شيا في الطلاق انشاء الله تعالى ورد
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ستة ايام حكى في المهذب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة ايام يوم
الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه من رمضان انتهى ورد اذا
كان اول ليلة من رمضان الخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة
من رمضان غلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب
وينادي مناد يا باغي الخير هلم فاقبل ويا باغي الشر اقصر ولله فيه عتقاء من النار وذلك
كل ليلة حتى ينقضي رمضان اخرجه الستة وهذا لفظ رواية الترمذي وتقدمت احاديث

فصل

ورد اسحق الله حكى في الانتصار عن سعيد بن المسيب وبعضهم باحب امورنا لانه
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني افطرت يوما من شهر رمضان فقال استغفر الله وصم يوما ه
مكانه انتهى ورد اعتق رقبة لفظه عن ابي هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم

اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال ما لك فقال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلعم
هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا
قال لا قال اجلس قال فمكث النبي صلعم قال فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلعم بعرق فيه تمر والعرق المكتل
الضخم قال اين السائل فقال انا فقال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله
ما بين لابتيها يعني الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلعم حتى بدت انيابه
ثم قال اطعمه اهلك اخرجه الستة الا النسائي واللفظ للبخاري قوله من جامع فعليه ما على المظاهر
لعله في الاستذكار عن الرسول صلعم قال من افطر في نهار رمضان بالجماع فعليه ما على المظاهر والله
اعلم ولعله في اصول الاحكام عن ابي هريرة ان النبي صلعم امر الذي افطر في رمضان بكفارة الظهار
انتهى قوله كله انت وعيالك هو في احد الروايات الحديث المتقدم او نحوه قوله لعن الاعرابي
هو الحديث المذكور قوله اعتق او صم او اطعم لعله في رواية الموطا للحديث المذكور ان
رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلعم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وذكر نحو ما سبق قوله اذ امره صلعم الخ هو في رواية اخرى للموطا
ولعله عن ابن المسيب قال جاء اعرابي الى رسول الله صلعم يضرب نحره وينتف شعره ويقول
هلك الابعد فقال له رسول الله صلعم وما ذاك قال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان فقال
له رسول الله هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال
فاجلس وذكر نحو ما تقدم لكن فيه انه قال له كله وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك قال
عطاء فسألت ابن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين صاعا
قوله اذ جعله صلعم كجماع البدن روي ان النبي صلعم لعن ناكح يده وناكح البهيمة اشار اليه
في الاستذكار لكن المأثور عن النبي صلعم في حديث سيأتي انه قال ملعون ناكح البهيمة ولم
يذكر فيه اليد والله اعلم قوله الاولى لك عن بريدة قال قال رسول الله صلعم لعلي يا علي لا تتبع
النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية اخرجه ابو داود والترمذي قوله
العينان تزنيان هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
بروايات عديدة وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله ان الله تجاوز الخبر تقدم قوله مما دخل الجوف
تقدم قوله اذ اكل ابو طلحة الخ روي عن ابي طلحة الانصاري الصحابي انه كان يأكل البرد
وهو صائم ويقول انه ليس طعاما ولا شرابا حكاه في الاستذكار قوله ثلاث لا تفطرن الحديث
عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال ثلاث لا تفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام
اخرجه الترمذي قوله من استقاء فعليه القضاء الخبر ونحوه روي عن علي عن النبي صلعم
قال من قاء فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء حكاه في الاستذكار وعن ابي هريرة ان رسول
صلعم قال من ذرعه القيء فليس عليه القضاء ومن استقاء عمدا فليقض هذه رواية الترمذي
ولابي داود نحوه قوله اذ احتجم صلعم صائما عن ابن عباس ان رسول الله صلعم احتجم وهو محرم

واحتجم

واحتجم وهو صائم اخرجه البخاري ومسلم ولابي داود والترمذي نحوه قوله افطر الحاجم والمحجوم له
اخرجه الترمذي من رواية رافع بن خديج واخرجه ابو داود من رواية ثوبان قوله اذ كان
صلعم يكتحل صائما الذي في الجامع عن انس انه كان يكتحل وهو صائم اخرجه ابو داود وبرفعه الى النبي
صلعم والله اعلم وعن انس ايضا قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم
قال نعم اخرجه الترمذي قوله من خاف حول الحمى تقدم في الخمس قوله ولعله صلعم عن ابي بكر بن عبد الرحمن
قال حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلعم قال رأيت رسول الله صلعم بالعرج يصب على رأسه
الماء من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله صلعم ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما
كان رسول الله صلعم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس اخرجه بتمامه الموطا واخرجه ابو داود
الى قوله من الحر

فصل في احكام تلحق المفسدات

قوله لا يحرم صوم الدهر ولعل الحجة على ذلك ما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلعم قال من افطر يوما من رمضان من غير رخصة
ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه اخرجه الترمذي واخرجه ابو داود ولم يذكر
المرض ولا لفظة كله وان صامه قوله صم يوما مكانه تقدم قوله ثم فاجدح لنا الخ عن عبد الله
بن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلعم في سفر فصام فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلعم
ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق هذه
رواية ابي داود وفي رواية للبخاري ومسلم قال كنا مع رسول الله صلعم في سفر في شهر رمضان
فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال
فنزل فجدح فاتى به فشرب النبي صلعم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا
فقد افطر الصائم هذا لفظ رواية مسلم قوله ولا امره صلعم اسماء بالقضاء الخ الذي في الجامع عن اسماء
بنت ابي بكر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلعم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام افأمروا
بالقضاء قال لا بد من قضاء اخرجه البخاري وابو داود قوله لا يمنعكم اذان بلال الخ عن ابن
مسعود ان رسول الله صلعم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي
بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد
اصبعيه السبابتين وفي رواية انه هو المعترض وليس بالمستطيل اخرجه البخاري ومسلم وابو داود

فصل

وفي ذلك احاديث اخر قوله لا امره صلعم بنيته وان واجبه لعله
اشارة الى ما سبق من قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والله اعلم
قوله لا امره صلعم اياهما تقدم في حديث زيد بن علي قوله واطعم عنه وليه الذي في الجامع عن ابن عباس
قال اذا مرض الرجل ثم مات في رمضان ولم يصح اطعم عنه وليه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه
وليه اخرجه ابو داود قلت وظاهره انه موقوف على ابن عباس وعن ابن عمر عن النبي صلعم قال من
مات وعليه صيام شهر فليطعم مكانه كل يوم مسكينا اخرجه الترمذي وقال الصحيح انه موقوف

علي بن عمر قوله فليصم عنه وليه لفظه عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم من مات وعليه
صوم صام عنه وليه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وقال ابو داود هذا في النذر قوله
وليقض ما فاته الى اخره روي عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال من افطر في رمضان لمرض فصح ولم يصم
حتى ادركه رمضان اخر فليصم ما ادركه وليقض ما فاته وليطعم عن كل يوم مسكينا هكذا حكاه
في الشفاء وحكى في المهذب عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة انهم قالوا فيمن عليه صوم ولم يقضه
حتى ادركه رمضان يطعم عن الاول انتهى والذي في الجامع عن القاسم بن محمد انه كان يقول
من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان كل
يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء اخرجه الموطا قوله فان شئت فاقضيه الخبر
ونحوه حكي في الشفاء عن ام هانئ انها قالت دخلت على رسول الله صلعم يوم فتح مكة وفاطمة
على يساره وام ايمن جلست على يمينه فاتي بشراب فشربه وناولنيه فقلت يا رسول الله كنت صائمة
فقال الصائم المتطوع امير نفسه ان شئت فصومي وان شئت فافطري وفي خبر اخر
ان كان قضاء فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا
تقضيه انتهى لفظه والذي في الجامع عن ام هانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلعم فاتي بشراب
فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت فاستغفر لي فقال وما ذاك قالت كنت
صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك وفي رواية فقال
رسول الله صلعم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر اخرجه الترمذي
ولابي داود نحو الاولى قوله اقضيا يوما مكانه لفظه في الجامع عن عائشة قالت كنت
انا وحفصة صائمتين تطوعا فاهدي لنا طعام فاكلنا منه فدخل رسول الله صلعم فقالت حفصة
وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين
متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلعم يوما اخر مكانه اخرجه
الموطا وابو داود والترمذي وروي ان سلمان دخل على النبي صلعم فدعاه الى طعام فقال
اني صائم فقال له يوما مكان يوم هكذا حكاه في الانتصار قوله للنهي عن صيامها عن ابي سعيد
ان رسول الله صلعم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر اخرجه البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي وروايات نحوها بزيادة ونقص وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
نهى عن صيام يوم الاضحى والفطر اخرجه مسلم والموطا وفي معناه احاديث اخر وعن عبد الله بن
عمرو انه دخل على ابيه في ايام التشريق فوجده ياكل فدعاه فقلت لا اكل اني صائم فقال كل
فان هذه الايام التي كان رسول الله صلعم يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها اخرجه الموطا
ولابي داود نحوه وعن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلعم ايام التشريق ايام اكل
وشرب وذكر الله اخرجه مسلم وله شواهد كثيرة وعن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلعم نهى عن صوم ايام التشريق اخرجه الموطا قوله لقوله علي عليه السلام لفظه في الشفاء وروى

زيد

زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في المريض والمسافر يفطران في رمضان ثم يصحان قال يتابعان
بين القضاء وان فرقا اجزاهما وقد روي عن علي عليه السلام انه يتابع ولا يفرق وحكى في المهذب عن ابي هريرة ان
النبي صلعم قال من كان عليه صوم يوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه انتهى وعن نافع ان ابن عمر كان يقول
يصوم رمضان متتابعا من افطره متتابعا اخرجه الموطا قوله فلما خبر ابن المنكدر الخ قال في الشفاء
وروى محمد بن المنكدر ان النبي صلعم سئل عن تقطيع قضاء رمضان قال ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم
دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قد قضى فالله احق ان يعفو ويغفر قوله اخشيكم دينا
اخشيكم فهي هو طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي من رواية ابي هريرة ولفظه
فقال النبي صلعم ان خيركم احسنكم قضاء

باب وشروط الندب الخ

قوله ارايت ان لم تجدي الخبر
هو خبر ام نجيد الذي بعدهم قوله للنهي عن صومها تقدم قوله فلا تصوموها الخ قال في الشفاء
ما لفظه ولقول النبي صلعم لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال انتهى وفي
المجتبى والتجريد عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلعم قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وبعال اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وليس في الجامع هذا الحديث بلفظه فتعالى على اختلاف رواياته لكنه مذكور في التلخيص من طريق
اخر منسوب الى الدارقطني وغيره وفي اسانيدها مقال قوله لا ماء في صامها شيا في صيام
التطوع ان شاء الله تعالى قوله من نذر نذرا الى اخره سياتي في باب النذر ان شاء الله تعالى

باب والاعتكاف الخ

قوله جنبوا مساجدكم الخبر تقدم في كتاب الصلوة قوله لفعله صلعم
مع حفصة وزينب وعائشة عن عائشة ان النبي صلعم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وفي رواية كان يعتكف في كل
رمضان فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها
فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب فضربت قبة اخرى فلما انصرف
رسول الله صلعم ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر
انزعوها فلا اراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال هذه
بعض روايات اخرجه الستة قوله [illegible] المراة في بيتها تقدم قوله اذن صلعم لعائشة وحفصة
وزينب ثم منعهن الخ قلت انما اذن صلعم لعائشة وحفصة كما تقدم وهو كاف في الاحتجاج

فصل

ويصح في كل مسجد الخ قوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة الخبر تقدم
ولقوله لعمر الخ عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة
في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك وفي رواية ان اعتكف يوما اخرجه الستة وهذا اللفظ للبخاري
قوله صل ها هنا الخبر عن جابر ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله
عز وجل ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين وفي رواية ركعتين فقال
صل ها هنا ثم اعاد عليه فقال صل ها هنا ثم اعاد عليه فقال شانك اذا اخرجه ابو داود

107

قوله لم يقل غيرهم لا ابن عتيبة اعتكف عن امك الذي في الانصاف ان القائل لذلك ابن عباس لا علي
عليه السلام ولعله والحمل على هذا اما ما رواه ابن ابي شيبة في مسنده عن عبد الله بن عتبة ان امه نذرت
ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن امك قوله واعتكفت عائشة
عن اخيها عبد الرحمن تمامه بعد ما مات حكاه في الانصاف والذي في كتب الحديث عنها انه لما مات
اخوها عبد الرحمن فجاءة اعتقت عنه رقابا كثيرة وليس في شيء منها انها اعتكفت عنه ولعله تصحيف من بعض
الناسخين والله اعلم قوله لا اعتكاف الا بصيام حكاه في الشفاء وقالت به عائشة ورواه عن علي عليه السلام
وحكى فيه اجماعا عن ابن عمر ان عمر قال للنبي صلعم اني نذرت ان اعتكف يوما فقال اعتكف يوما وصم قوله ليس
على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه حكاه فيهم في الانصاف من رواية ابن عباس قوله من اعتكف فواق
ناقة الخبر تمامه كان كمن اعتق نسمة حكاه في الانصاف وقال في التلخيص حديث من اعتكف فواق
ناقة فكانما اعتق نسمة العقيلي في الضعفاء من حديث انس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة بلفظ من رابط فواق ناقة بدل اعتكف وانس هذا منكر الحديث انتهى قوله اذ كان يعتكف صلعم
الخ عن ابي سعيد قال اعتكفنا مع رسول الله صلعم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا
متاعنا فاتى النبي صلعم فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني
اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه هاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه لقد هاجت السماء
من اخر ذلك اليوم وكان المسجد علا عريشا ولقد رايت على انفه وارنبته اثر الماء والطين وفي
رواية نحوه الا انه قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها
من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر اخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عمر ان رسول
الله صلعم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان اخرجه البخاري ومسلم وفي معناه اخبار

فصل

قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه سيأتي في النذر ان شاء الله تعالى
قوله اذ كان صلعم يخرج راسه لتغسله عائشة وهي في الحيض قوله لفعله صلعم عن عائشة انها
كانت ترجل النبي صلعم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها راسه زاد في رواية
اخرى وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وفي رواية وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان اخرجه الستة بروايات كثيرة بعضها زيادات قوله رفع الخبر تمامه عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد تكرر فائدة قال في التلخيص ما لفظه حديث من نسي
وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه من حديث ابي هريرة ولابن
حبان والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والطبراني في الاوسط اذا اكل الصائم ناسيا فانما هو رزق
ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولهما وللدارقطني والبيهقي من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ولا كفارة انتهى قوله كفعله صلعم مع صفية عن علي بن الحسين عليهم السلام ان صفية زوج النبي صلعم
قالت كان النبي صلعم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان
مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا رسول الله صلعم اسرعا

فقال النبي صلعم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا فتهلكا اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود

فصل

في صوم التطوع قوله فقد وهب نفسه من الله
حكاه في الانصاف ولعله من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله قوله فلا صوم له لفظه
عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من صام الابد فلا صام ولا افطر وفي رواية فلا صام لم يرد
اخرجه النسائي وعن عمران بن حصين قال قيل يا رسول الله ان فلانا لا يفطر نهارا الدهر
قال لا صام ولا افطر اخرجه النسائي وفيه احاديث اخر نحو ذلك قوله لنهيه صلعم اهل
الصفة الخ عن انس بن مالك قال جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلعم رسول الله صلعم
يسألون عن عبادة النبي صلعم فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من رسول الله صلعم
وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال اخر
وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال اخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله
صلعم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له
ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني اخرجه
البخاري ومسلم قوله شبه صام ايام الحسبان فرضا قوله افضل الصيام الخبر نحو عن
ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل
الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعن علي عليه السلام
ساله رجل فقال له اي شهر تامرني ان اصوم بعد شهر رمضان فقال له ما سمعت احدا
يسال عن هذا الا رجلا سمعته يسال رسول الله صلعم وانا قاعد عنده فقال يا رسول الله
اي شهر تامرني ان اصوم بعد شهر رمضان فقال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم
فانه شهر فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم اخرين اخرجه الترمذي قوله
من صام يوما من رجب الخبر ونحوه تمامه كان كما صام سنة وروي عنه صلعم انه قال من صام
سبعة ايام من رجب غلقت عنه ابواب جهنم وروي عنه صلعم انه قال شعبان شهري
ورجب شهر كاعلي ورمضان شهر الله حكى ذلك كله في الشفا قوله شعبان لفعله
صلعم عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رايت رسول الله صلعم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته
في شهر اكثر منه صياما في شعبان هذه احدى روايات احاديث اخرجه الستة وعن اسامة
قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل عنه
الناس بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع
عملي وانا صائم اخرجه النسائي قوله اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا لفظه عن ابي هريرة
انه سمع رسول الله صلعم يقول اذا انتصف شعبان فلا تصوموا هذه رواية ابي داود

وعند الترمذي اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا **قوله** ما صام شهرا كاملا الا رمضان نعلم معناه قريبا **قوله** افضل الصوم صوم اخي داود الخبر عن ابن عمرو بن العاص ان النبي صلعم قال ثم افضل الصيام صيام داود صوم يوم وفطر يوم هكذا في احد الروايات حديث اخرجه الستة ٥

قوله صوم عاشورا كفارة سنة وهو بمعناه عن ابي قتادة ان النبي صلعم قال صيام يوم عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله اخرجه الترمذي وعن ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشورا فقال ما علمت رسول الله صلعم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان اخرجه البخاري ومسلم والنسائي **قوله** وكان واجبا فنسخ بعدم ما سمعت ذلك وعن ابي مسعود قال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وفي معناه احاديث اخر **قوله** صوم رمضان نسخ صوم يوم عاشورا احكي نحوه في الشفا **قوله** انه لم يكتب علينا الخبر لفظه عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشورا وفي رواية ٥ عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلعم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه فانا صائم فمن شاء صامه ومن شاء افطر اخرجه البخاري ومسلم والموطا والنسائي

قوله لقوله صلعم لليهود الخ عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلعم المدينة فرأى اليهود يصوموا عاشورا فقال ما هذا فقالوا هذا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصاموا فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه اخرجه البخاري ومسلم **قوله** صوموا التاسع والعاشر الخبر عامة خالفوا اليهود هكذا ذكره رزين عن عطا عن ابن عباس موقوفا عليه وفي رواية لمسلم وابي داود عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلعم يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلعم فاذا كان العام القابل ان شاء الله تعالى صمت اليوم التاسع فلم يات العام القابل حتى توفي رسول الله صلعم ٥

قوله لقوله صلعم اوصاني خليلي جبريل بثلاث الخبر ونحوه هكذا في اكثر النسخ وصوابه لقول ابي هريرة الخ لفظه في الجامع عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي بمعناه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخرجه الترمذي وفي رواية النسائي قال امرنا رسول الله صلعم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفيه روايات اخر وفي معناه احاديث **قوله** والخبر قلت هذا الذي من الماهو لعنادة بن دعامة السدوسي الفقيه التابعي كما هو مذكور في كتب الصحيح وليس براوي الخبر المشار اليه وقد وقع اضطراب من الرواة في اسم راوي الحديث المذكور فقال ابو داود عن عبد الملك بن ملحان عن ابيه قال كان رسول الله

صلعم

صلعم يامرنا ان نصوم ايام الليالي الغر البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي رواية النسائي عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن ابيه وقيل عن جده ذكره وقال ابن الاثير صوابه عبد الملك بن قتادة قلت ولعل ابا داود نسبه الى جده ملحان ولعل ما وقع في رواية النسائي بعض الرواية يحتمل وقد امه موضع قتاده والله اعلم **قوله** فكانما صام الدهر كله الخبر لفظه عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلعم قال من صام رمضان ثم اتبعه بصيام ست من شوال كان كصيام الدهر اخرجه الترمذي ومسلم وعند ابي داود فكانما صام الدهر **قوله** صوم يوم عرفة الخبر عن ابي قتادة ان النبي صلعم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده اخرجه الترمذي **قوله** ما من ايام الخبر عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر اخرجه الترمذي وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلعم قالت كان رسول الله صلعم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من كل شهر والخميس اخرجه ابو داود والنسائي نحوه منه **قوله** والاثنين والخميس لفعله صلعم عن عائشة ان رسول الله صلعم كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس اخرجه الترمذي والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اخرجه الترمذي ٥

قوله الصيام ثلاثة ايام الخبر ونحوه حكى في الانتصار عن علي عليه السلم ان رسول الله صلعم قال من عرض له الصيام ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في اوله والاربعا في وسطه والخميس في اخره الشهر **قوله** يوم كل لامني في ستها وحسنها حكاه في الانتصار **قوله** ويفصل بين شعبان ورمضان الخ عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصمه احرجه الستة الا الموطا والنسائي وحكى في الانتصار عن العترة عن الرسول صلعم انه كان يفعل ذلك اي يفصل بين شعبان ورمضان

فصل

قوله فيما يكره صومه **قوله** للنهي بعدم **قوله** لنهيه صلعم في خبر جابر عن محمد بن عباد قال سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلعم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب البيت اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده اخرجوه الا الموطا والنسائي وهذا اللفظ لمسلم

قوله لا تقدموا الخ تقدم معناه **قوله** ويندب زيادة الجود والعبادة في رمضان لفعله صلعم اما الجود فقد تقدم حديثه واما العبادة ففي رواية لمسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره وعن انس ان النبي صلعم سئل اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان هذا طرف من حديث اخرجه الترمذي **قوله** بل هي باقية الى يوم القيامة حكى في الانتصار عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله

ليلة القدر رفعت مع الانبياء او هي باقية الى يوم القيمة قال بل هي باقية الى يوم القيمة انتهى قوله لقوله
صلعم في رمضان حكى في الاسفار عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اهي تكون في رمضان او في غيره قال في رمضان
انتهى قوله المشهور انها في العشر الاواخر عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب رسول الله صلعم أُروا ليلة
القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلعم أرى رؤياكم قد تواطأت
في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وفي رواية قال رأى رجل ان ليلة
القدر ليلة سبع وعشرين فقال رسول الله صلعم ارى رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها
في الوتر اخرجه البخاري ومسلم وفيه لهما ولابي داود والموطأ روايات اخر وعن عائشة ان
رسول الله صلعم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان اخرجه البخاري ومسلم
وغيرهما وفي ذلك احاديث اخر قوله أريت هذه الليلة الخبر عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال
أريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر اخرجه مسلم وعن
عبد الله بن انيس ان رسول الله صلعم قال أريت ليلة القدر ثم انسيتها وأراني صبحها اسجد في ماء
وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلعم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته
وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول هي ليلة ثلاث وعشرين هذه رواية مسلم وفي
ذلك احاديث كثيرة وفي حديث اخرجه مسلم وغيره عن ابي سعيد ما يدل على انها ليلة احدى وعشرين
وقد تقدم وفي حديث اخر عن ابي بن كعب انها ليلة سبع وعشرين والله اعلم قال ابي وامارتها
ان تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها والله اعلم

كتاب الحج

قوله بني الاسلام الخبر ونحوه تقدم الخبر عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم من ملك
راحلة وزادا يبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اخرجه
الترمذي وعن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلعم فقال ايها الناس فرض عليكم الحج فحجوا
فقال رجل أفي كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا ثم قال ذروني ما تركتكم ولو
قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وانما اهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه اخرجه مسلم والنسائي
وعن ابن عمر قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة اخرجه الترمذي
قوله من حج ولم يرفث الخبر ونحوه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول من حج
لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اخرجه البخاري ومسلم وعنه صلعم
ان رسول الله صلعم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وعنه ايضا قال قال رسول الله صلعم جهاد الكبير والصغير
والضعيف الحج والعمرة اخرجه النسائي وفي ذلك احاديث كثيرة قوله اذ سئل صلعم الحج
في كل عام قال لا قد تقدم ما يشهد ذلك وعن علي عليه السلام قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت
من

من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله أفي كل عام فسكت قالوا يا رسول الله أفي كل عام
قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم الاية اخرجه الترمذي قوله وحج صلعم ثلاثا الخ عن جابر ان النبي صلعم حج ثلاث حجج
حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة فساق ثلاثا وستين بدنة وجاء علي
عليه السلام من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة فنحرها فامر رسول الله صلعم من كل
بدنة بقطعة فطبخت وشرب من مرقها اخرجه الترمذي وهو طرف من حديث حجة
الوداع الذي رواه الصادق عن ابيه الباقر عن جابر قوله وعن انس حج واربع عمر عن
قتادة قال سألت انسا كم حج رسول الله صلعم قال حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر
عمرة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة هذه رواية الترمذي
وفي رواية البخاري ومسلم وابي داود اعتمر اربع عمر كلها في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة
من الحديبية او من زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة
وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة في حجته انتهى من وجه
الزاد تقدم معناه قوله اذ وجب في سنة ست وحج لعشر قلت حكى في الاسفار ان فريضة الحج
انزلت في سنة ست من الهجرة ولم اقف على اصله والله اعلم قال والاجماع منعقد على ان
الرسول صلعم لم يحج الا في سنة عشر من الهجرة انتهى قلت وذلك هو المذكور فيما اخرجه مسلم
وغيره عن الصادق عن ابيه الباقر عن جابر ان رسول الله صلعم مكث تسع سنين لم يحج
ثم أذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلعم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم
يلتمس ان يأتم برسول الله صلعم ويعمل مثل عمله الحديث وهو حديث طويل معروف
قوله قدم عمرة القضاء اخره وذلك ان المروي في كتب الحديث والسير ان النبي صلعم
لما منعه المشركون عام الحديبية من دخول مكة للعمرة صالحهم على ان يأتي من العام
القابل فيعتمر فاتى من العام القابل فاعتمر عمرة القضاء في ذي القعدة ولم يحج مكان العمرة انتهى
قوله رجع بعد الفتح الحج وذلك انه صلعم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ثم خرج الى حنين ثم
اعتمر من الجعرانة بعد رجوعه من حنين ثم رجع الى المدينة ولم يبق بينه وبين الحج الا
العشرون يوما او نحوها وجميع ذلك مشهور متفق عليه بين اهل الاثر قوله وامر
ابا بكر بالحج قلت وما يوهم ظاهر عبارة الكتاب ان عمرة الجعرانة ثم حج ابي بكر بالناس
كان عام واحد وليس كذلك لان عمرة الجعرانة انها كانت في ذي القعدة سنة ثمان كما تقدم
وحج ابي بكر بالناس كان سنة تسع كما هو معروف وفي ذلك عن جابر ان رسول الله صلعم حين رجع
من عمرة الجعرانة انه بعث ابا بكر على الحج فعين في العام القابل فاقبلنا معه حتى اذا كنا بالعرج
ثوب بالصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رغوة

كفى بالمرء إثما الخبر بتمامه ان يضيع من يقوت اخرجه ابو داود ومن رواية ابن عمرو وفي رواية مسلم
النسائي كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته **قوله** انت ومالك لابيك لفظه عن بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلعم اتاه رجل فقال ان لي مالا وولدا وان ابي يحتاج الى مالي فقال انت ومالك
لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم اخرجه ابو داود **قوله**
لفعل الحسين قال في الشفا وروي هنا دان الحسين بن علي عليهم كان يمشي في الحج والنجائب
تقاد معه ورويا باسناده ان الحسين بن علي كان يمشي في الحج ودابته تقاد **قوله** ما اسى
على شي الخبر حكى في الشفا عن بن عباس انه قال بعد ذهاب بصره ما اسى على شي
من الدنيا الا على شي واحد ان اكون مشيت الى بيت الله تعالى فاني سمعت الله يقول ياتوك
رجالا وعلى كل ضامر انتهى **قوله** لخبر الخثعمية عن ابن عباس قال كان الفضل بن العباس
رديف النبي صلعم ~~فصرف وجه الفضل الى الشق~~ فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل
ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله
ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع هذه رواية البخاري ومسلم والموطا وابي داود
وللترمذي قريب منها وفي رواية للنسائي وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة وان شددته
خشيت ان يموت **قوله** ولقوله صلعم لابي رزين الخ عن ابي رزين العقيلي قال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذي
وابو داود والنسائي **قوله** ولا اخرج عن امك في رواية لمسلم عن الفضل بن عباس نحو خبر
الخثعمية المتقدم الا انه جعل عوض المراة رجلا وانه استفتى النبي صلعم عن امه انتهى وعن
بريدة قال جاءت امراة الى رسول الله صلعم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم
حجي عنها اخرجه الترمذي **قوله** اذ جعله صلعم في خبر الخثعمية كالدين هكذا قد يروى لكن
ليس في شي من روايات خبر الخثعمية ذكر الدين وانما اخرج النسائي عن بن عباس ان رجلا
قال يا نبي الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين
اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق انتهى وعن بن عباس ان امراة من جهينة
جاءت الى النبي صلعم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال حجي
عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله
احق بالوفاء اخرجه البخاري ومسلم والنسائي **قوله** ظاهر خبر الراحلة الخ هو خبر
طويل سياتي ذكره في عرب فقه السيرة وهو في سيرة بن هشام قال فيه واقبل رجل من بني جشم بن
معوية يقال له يزيد فاعة بن قيس او قيس بن رفاعة في بطن عظيم من بني جشم حتى نزل بقومه ومن
معه بالغابة يريد ان يجمع فيتسالحوا برسول الله صلعم وكان ذا اسم في جشم وشرف فقال
قد غبى رسول الله صلعم ورحل من المتلى وقال اخرجوا الى هذا الرجل فانا نؤمنه

فلعله يكون رسول الله صلعم فصلى مقعده
فانه رسول الله صلعم الخبر قال العقيد الرسول صلعم في الحج فلعله يكون رسول الله صلعم
فاذا علي عليها فقال له ابو بكر امير ام رسول قال لا بل رسول ارسلني رسول الله صلعم
ببراة اقراها على الناس في مواقف الحج فقدمنا مكة فلما كان قبل يوم التروية قام
ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي فقرا على الناس سورة براة
حتى ختمها ثم كان يوم النحر فافضنا فلما رجع ابو بكر خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم
وعن نحرهم وعن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي عليهم فقرا على الناس براة حتى ختمها فلما كان
يوم النفر الاول قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون يعلمهم مناسكهم
حتى اذا فرغ قام علي عليهم فقرا على الناس براة حتى ختمها اخرجه النسائي وقد ذكر احاديث
احرج **قوله** من حج ثم هاجر الخبر لفظه في الانتصار ايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام
قال في الغيث **قوله** اذ قالت امراة هل لهذا حج الخ عن
بن عباس ان النبي صلعم لقي ركبانا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت
قال رسول الله صلعم فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي واخرج الترمذي عن جابر نحوه **قوله** ايما عبد اعتق الخبر
روي عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال ايما صبي حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما
صبي حج ثم ادرك الحلم فعليه حجة الاسلام وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام
هكذا حكاه في الشفا وقد تقدم طرف منه وهو في التلخيص بمعناه بتقديم وتاخير من
دون ذكر الاعرابي ونسبه الى ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وغيرهم وذكر اختلافا في رفعه
والذي في المهذب ما لفظه ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان
يحج حجة اخرى ولم يذكر وايما اعرابي الخ والله اعلم

فصل

قوله والاستطاعة الخ
لتفسيره صلعم الاستطاعة به حكى في الانتصار عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما السبيل
الذي قاله الله من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة انتهى ولفظه في رواية ابن
ماجه عن بن عمر ان رجلا قال لرسول الله صلعم من الحاج قال الشعث التفل قال فاي
الحج افضل قال العج والثج قال وما السبيل قال الزاد والراحلة وفي التلخيص ما لفظه الدار
قطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلعم
في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله
ما السبيل قال الزاد والراحلة انتهى ثم حكى اختلافا في رفعه وقد تقدم حديث ابن عمر
في ذلك اول الباب **قوله** السبب سهل باعتبار ما عن بن عباس قال كان اهل اليمن
يحجون لا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سالوا الناس
فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى اخرجه البخاري وابو داود **قوله**

التفل الذي ترك استعمال الطيب ... (هامش)

وقام اخر فقال يا رسول الله ما الحج

هكذا في نسخ الرواية

قال العج يعني بالعج العج بالتلبية والثج نحر البدن

بما قامت به ضعفا حتاد عمها

بخبر وعلم قال وتقدم لنا انشاد فاعجها الحك عليه احد ناقوا الله
الرحال من حالعها بابهم حتى اشتغلت وما كادت ثم قال تبلغوا غليها واعتموها الى ٥

احد الحديث قوله لا تسافر المراة الخبر ونحوه عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال لا تسافر
المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ٥
وليس معها ذو حرمة منها وفي اخرى الا مع ذي محرم عليها وفي رواية مسيرة يوم وفي ٥
اخرى مسيرة ليلة اخرجه السنة الا النسائي واللفظ للشيخين وفي ذلك احاديث اخر وقد ٥
نقدم بعضها في العصر قوله يوشك ان تخرج المراة الخ لفظه عن عدي بن حاتم قال بينما انا ٥
عند رسول الله صلعم اذ اتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه رجل فشكا اليه قطع السبيل فقال
يا عدي هل رايت الحيرة قلت لم ارها وقد انبئت عنها قال ان طالت بك حياة لترين الظعينة
ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله هذا طرف اخرجه البخاري قوله
ولم يرد ثم عن المعتد ان قال في الاستذكار وروي ان عمر رد نسوة من ذي الحليفة كن يردن
الحج او العمرة توفي عنهن ازواجهن وروي عن ابن مسعود انه رد نسوة من ظهر الكوفة ٥
يردن الحج والعمرة وكانت عليهن عدة الوفاة انتهى

فصل

وللحج زمان ومكان

قوله وقت رسول الله صلعم الخبر عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلعم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل
مكة يهلون منها وفي رواية ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة يهلون ٥
من مكة اخرجه الستة الا الموطا والترمذي قوله لخبر جابر وابن عباس عن ابي الزبير ان جابر
سئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلعم قال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة ٥
والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن
من يلملم اخرجه مسلم وعن ابن عباس قال وقت رسول الله صلعم لاهل المشرق العقيق اخرجه الترمذي
وابو داود وعن الحرث بن عمرو السهمي قال اتيت رسول الله صلعم وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف
به الناس فيجيء الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق
لاهل العراق اخرجه ابو داود قوله اذ قيل لعمر الخ عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا
يا امير المومنين ان رسول الله صلعم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا
ان ناتي قرنا شق علينا قال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق اخرجه البخاري ٥
قوله لنا خبر ابن عباس وجابر وهلال بن الحرث قلت اما خبر ابن عباس فهو حجة
للشافعي لانه قال فيه وقت صلعم لاهل المشرق العقيق كما تقدم واما خبر جابر فمبهم
وهو ما تقدم واما خبر هلال بن الحرث فلعل المراد به خبر الحرث بن عمرو والذي سبق ذكره

الظعينة الهودج وانما سميت المراة باسم محلها مجازا ثم اشتهر به

بلغ

أي هذه المواقيت لهذه النواحي

ولعل

ولعل هلال هذا ابن له يرويه عنه والله اعلم قوله لحرمتهم يعلم فرقا قوله من حيث ينشئ
يعني اول الفصل ولفظه فمن حيث انشا قوله واهل مكة يهلون من مكة تقدم معناه وكذا قوله
قبله هذه المواقيت لاهلها تقدم معناه قوله سنة هوازن يعني عمرة الجعرانة حين رجع
رسول الله صلعم من قتال هوازن يوم حنين وعن محرش الكعبي ان رسول الله صلعم خرج
من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت
هكذا اخرجه الترمذي والنسائي قوله لامره صلعم عبد الرحمن الخ سياتي قوله من دويرة
اهله لفظه في المهذب عن عمر وعن علي عليه السلام انهما قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك ٥
ولفظه في الكشاف وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك روي ذلك عن علي عليه السلام وابن
عباس وابن مسعود انتهى ولم يذكر معهم عمر ونسبه في التلخيص رواية ذلك عن علي عليه السلام الى الحاكم
وروايته عن عمر الى الشافعي ثم قال وقال ابن عبد البر واما ما روي عن عمر وعلي ان اتمام
الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة اهلك فمعناه ان ينشئ لهما سفرا تقصد له من البلد كذا ٥
فسره ابن عيينة فيما حكاه احمد عنه قوله من احرم من المسجد الاقصى الخبر رواه ام سلمة ٥
ان رسول الله صلعم قال من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك الراوي ايتهما قال اخرجه ابو داود قوله
كما فعل شعيب الخ روي ان سعيد بن جبير راى رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده
حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى
حكاه في الشفاء ونحوه في المهذب قوله لاهلها ولمن ورد عليها يعني معناه قوله لا تحل لاحد
بعدي الخبر عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي بروايات عدة ٥
قوله ولا ٢٤ الخ حكي في الشفاء وغيره عن ابن عباس انه قال لا يحل لاحد دخول مكة من غير احرام
ورخص للحطابين انتهى وفي التلخيص ما لفظه حديث ابن عباس لا يدخل احد مكة الا محرما البيهقي
من حديث نحوه واسناده جيد ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين ولابن ابي
شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل مكة بغير احرام الا الحطابين
والجمالين واصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف وروى الشافعي عن ابن عيينة ٥
عن عمرو عن ابي الشعثاء انه راى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم انتهى ٥
قوله اهل ابن عمر من الفرع هكذا اخرجه الموطا عن نافع قوله لدخوله صلعم يوم الفتح وعليه
المغفر عن انس ان النبي صلعم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر هذا طرف من حديث
اخرجه الستة قوله لرد عمرو بن سعيد خبرا ابي شريح عن ابي شريح العدوي قال لعمرو
بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله
الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه

ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً
ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلعم فيها فقولوا له إن الله قد أذن
لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس
وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ماذا قال لك عمرو قال قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح
إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة أخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وقال الخربة الجناية والبلية قوله لزم الخ حكي في الاستذكار عن ابن عباس أنه
كان يرى من جاوز الميقات من غير إحرام أهدى دماً وقد تقدم بنحوه قوله من ترك نسكاً فعليه دم
حكاه في الاستذكار وغيره وأخرج الموطأ عن ابن عباس موقوفاً عليه أنه قال من نسي شيئاً من نسكه أو
تركه مما بعد الفرائض فليهرق دماً قال أيوب لا أدري قال ترك أم نسي انتهى

فصل

ووقته الخ قوله لقوله عز وجل الخ قال في الاستذكار والحجة على هذا ما روي عن ابن عباس
وابن عمر وابن مسعود أنهم فسروا قوله تعالى الحج أشهر معلومات بأنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة انتهى والذي في الجامع عن ابن عمر قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة أخرجه
البخاري قوله كفعله صلعم حكي في الاستذكار عن ابن عمر عن رسول الله صلعم أنه خطب قبل يوم التروية
بيوم بعد الظهر فعرف الناس فيها مناسك الحج انتهى وعن نبيط ويكنى أبا سلمة قال رأيت
رسول الله صلعم يوم عرفة واقفاً على جمل أحمر يخطب الناس أخرجه أبو داود والنسائي
وزاد قبل الصلاة وعن العداء ابن خالد بن هوذة قال رأيت رسول الله صلعم يوم عرفة
يخطب الناس على بعير قائماً في الركابين أخرجه أبو داود وعن ابن عمر قال غدا رسول الله صلعم
من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل فيه
حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلعم مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب
الناس ثم راح [حتى إذا] زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب فأتى بطن الوادي فخطب الناس
الحديث وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلعم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى
كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه
السبابتين وقال بحصى الخذف هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود والنسائي وعن رافع
بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلعم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء
وعلي يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد أخرجه أبو داود وفي ذكر خطبة يوم النحر أحاديث
كثيرة وقد تقدم ذكر خطبة أبي بكر في حجته

فصل

وإن كان الخ

فصل

في الأحكام قوله لفعله صلعم روي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلعم إذا وضع
رجله في الغرز واستوت به راحلته قائماً أهل من عند مسجد ذي الحليفة هذه أحد روايات
البخاري ومسلم والأحاديث المتضمنة لذلك كثيرة ويأتي بعضها قوله الخ غير فإن
شاء الله تعالى قوله خذوا عني مناسككم عن جابر قال رأيت رسول الله

صلعم على راحلته يوم النحر وهو يقول خذوا عني مناسككم لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه
أخرجه مسلم وأبو داود وفي رواية النسائي فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا
قوله وامتشطي وأهلي هو في رواية لمسلم عن جابر قال فيها ثم أهللنا يوم التروية
ثم دخل رسول الله صلعم على عائشة فوجدها تبكي فقال لها ما شأنك قالت شأني أني قد حضت
وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال إن هذا
أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج الحديث وفيه روايات نكثره ولكن ليس
في شيء من رواياته في الجامع قوله وامتشطي بل هو مذكور في حديث أخرجه عن عائشة
والنسائي والله أعلم قوله فليرفعوا أصواتهم بالتلبية روي عن السائب بن خلاد
الأنصاري أن رسول الله صلعم قال إن جبريل أتاني فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا
أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما هذه رواية الموطأ وأبي داود
والترمذي وللنسائي نحوها قوله لم يسم حجاً الخبر روي عن طاوس أن النبي صلعم خرج [لم يسم]
حجاً ولا عمرة حتى وقف بين الصفا والمروة ينتظر الوحي من الله تعالى فأمر أن يهل
بالحج حكاه في الشفا إلا أنه قال ينتظر القضاء لم يزد قوله لخبر جابر عن جابر قال
أهل النبي صلعم وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلعم وطلحة هذا طرف من حديث
أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قوله لفعل علي عليلم الخ في حديث حجة الوداع أن علياً عليلم
لما قدم من اليمن قال له النبي صلعم ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل
بما أهل به رسولك صلعم قال فإن معي الهدي فلا تحل أخرجه مسلم وغيره قوله حجة في عمرة
عن ابن عمر أو ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلعم وهو بوادي العقيق
يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية
وقل عمرة وحجة وفي أخرى وقال عمرة وحجة أخرجه البخاري وأبو داود وعن أنس
سمعت رسول الله صلعم يقول لبيك عمرة وحجاً هكذا في رواية الحميدي لمسلم وفي أخرى سمعت
رسول الله صلعم أهل بهما جميعاً لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة وحجاً وفي أخرى لبيك بعمرة وحج ولأبي
داود والنسائي نحوه وعند الترمذي لبيك بحجة وعمرة قوله وإنكار عمر الخ روي عن ابن عمر
أنه سمع رجلاً يقول لبيك بحجة فضرب في صدره وقال هو يعلم ما في نفسك حكاه في الاستذكار والذي
في المهذب عن نافع قال سئل ابن عمر أيسمي أحدنا حجاً أو عمرة فقال أتنبئون الله بما في قلوبكم
وعن طاوس وعلي نحو ما قوله لقول علي عليلم لأبي نضرة الخ روي عن أبي نضرة قال قلت لعلي إني أهللت بالحج
وإني أستطيع أن أضم إليه عمرة أفأضم فقال علي عليلم لا ولكن إن أهللت بعمرة وأردت أن تضم
إليها حجة ضممت حكاه في الاستذكار وغيره قوله متعتان الخبر روي عن عمر أنه قال كانتا
على عهد رسول الله صلعم أنا أنهى عنهما وأعاقب على فعلهما هكذا حكاه في الاستذكار وغيره بالفاء
متعتان به والذي ورد في رواية لمسلم عن جابر قال تمتعنا مع رسول صلعم فلما قام عمر قال إن الله

كان يحل الرسول صلى الله عليه وسلم ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم
الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفي رواية فافصلوا
حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم قوله لرواية جابر الخ روى عن جابر قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال اني امرت
ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي
وكان بعث بهديه واقام بالمدينة هكذا حكاه في الشفا وغيره وقد ذكره ابن الهيثمي في كتاب
مجمع الزوائد بما لفظه عن جابر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه
فنظر القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على ماء كذا
وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه واقام رواه
احمد والبزار باختصار ورجال احمد ثقات وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني سلمة قالوا كان
النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فشق ثوبه وقال اني واعدت هديا يشعر اليوم رواه احمد ورجاله رجال
الصحيح انتهى وقال ايضا وروى الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن قيس بن سعد
وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله نحو ذلك انتهى

فصل

ولابد في نسك

لمن اراد الاحرام الخ قوله لفعله صلى الله عليه وسلم وامره ذكر معنى ذلك في الاعتصام ولم اقف عليه
من كتب الحديث والله اعلم قوله لفعله صلى الله عليه وسلم روى عن خارجة بن زيد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاهلاله حكاه في الاعتصام وغيره وقال في التلخيص حديث انه صلى الله عليه وسلم
تجرد لاحرامه واغتسل الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت
حسنه الترمذي وضعفه العقيلي قوله لامره صلى الله عليه وسلم اسماء عن عائشة ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل اخرجه مسلم
وابو داود وله شواهد قوله في ان اثر ورد او نعلين حكى في الاعتصام والمهذب عن
ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين انتهى وشبه في التلخيص
الى ابن المنذر والى ابي عوانة استخرجه قوله اذ صلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم احرم تبيانا لما سبق ذكر
في حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى واخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة قوله في رواية ابن عمر عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره
اخرجه الستة وفي رواية للنسائي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهل اذا استوت به ناقته
وانبعثت قوله حين يشرف على البيداء الى اخره عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل
اذا اشرف على البيداء اخرجه ابو داود وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب
راحلته فلما استوى على جبل البيداء اهل اخرجه ابو داود قوله لما تامنت به الحجر

عن سعيد

عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي
الحليفة ركعتيه اوجبه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه
اقوام فحفظته ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس
انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل صلى الله عليه وسلم فقالوا انما
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف
البيداء اهل وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف
البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول عبد الله بن عباس اهل من مصلاه اذا فرغ من ركعتيه
اخرجه ابو داود قوله فانها من شعار الحج عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جاءني جبريل فقال مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج رواه ابن
ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله في رواية ابن عمر وجابر عن ابن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هذه الكلمات زاد في رواية ان ابن عمر كان
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به ناقته قائمة
عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات هذه من رواية ابن البخاري ومسلم
والباقين نحوها وزاد في بعض الروايات وكان ابن عمر يقول كان عمر بن الخطاب
يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول ويقول لبيك وسعديك والخير
بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وعن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر التلبية
مثل حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه
من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولا يقول شيئا اخرجه ابو داود هكذا عقب حديث ابن
عمر قوله اذ رءاهم صلى الله عليه وسلم ولم ينكر هو ما بعده انما قوله كزيادة عمر وابن مسعود
اما زيادة عمر فقد تقدم ذكرها واما زيادة ابن مسعود فحكى عنه في الاعتصام انه كان يقول في الزيادة
لبيك اله الحق بعدد التراب لبيك ذا المعارج لبيك سعديك قوله لبيك ذا النعماء الخ حكى في الاعتصام
عن الناصر انه كان يقول في الزيادة لبيك ذا النعماء والفضل والفعل الجميل لبيك غفار الذنوب ستار
العيوب لبيك لبيك مرهوب ومرغوب اليك تستغني وتفتقر اليك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك
والمعاد اليك يا كريم ثم لبيك اله التلبية لبيك ذا المعارج قوله اذ انكر سعد بن ابي وقاص
على ابنه حكى في الاعتصام ان سعد بن ابي وقاص سمع ابنه يلبي ويقول في تلبيته لبيك ذا المعارج
فقال له يا بني اما انه ذو المعارج ولكنا لم نقل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قوله ثم
اصنع ما يصنع الحاج سائر قوله لرواية عمر عبارة الاعتصام في هذا كان ابن عمر اذا دخل

اذا الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي بها الصبح ويغتسل ويحدث ان نبي الله صلعم
كان يفعل ذلك اخرجه البخاري ومسلم قوله لامره صلعم الاعرابي بنزع المقطعة الخ لفظه
عن يعلى بن منية قال ان رجلا اتى النبي صلعم وهو بالجعرانة قد اهل بعمرة وهو مصفر لحيته
وراسه وعليه جبة فقال يا رسول الله احرمت وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل
عنك الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك اخرجه البخاري ومسلم الى قوله الصفرة واخرج ابو
داود بمعناه وزاد واصنع الخ وفيه روايات اخر وليس في شيء منها في الجامع لفظ المقطعة
وهي الجبة من كتان او خز او صوف قوله لفعله صلعم في رواية عايشة عن عايشة قالت
طيبت رسول الله صلعم بيدي هاتين حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت
وبسطت يديها وفي رواية قالت كنت اطيب رسول الله صلعم عند احرامه ه
باطيب ما اجد وفي اخرى كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلعم ه
وهو محرم وفي اخرى طيبت رسول الله صلعم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
بيدي وفي الحديث روايات كثيرة اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وعن عايشة قالت كنا
نخرج مع رسول الله صلعم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا
عرقت احدانا سال على وجهها فيراه رسول الله صلعم ولا ينهانا اخرجه ابو داود
وسياتي ما ورد في ذلك عن ام حبيبة قريبا ان شاء الله تعالى قوله ولنهي عمر معاوية عن
عن اسلم مولى عمر قال ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح
هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين قال عمر منك لعمر الله ه
قال معاوية انما طيبتني ام حبيبة يا امير المؤمنين قال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسله
اخرجه الموطا قوله وامر عثمن الخ روي ان عثمن راى رجلا عند الحليفة يريد ان يحرم
وقد دهن راسه فامره ان يغسل راسه بالطين هكذا حكاه في الاستذكار والذي ه
في الجامع عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر وجد ريح طيب وهو ه
بالشجرة فقال ممن هذا الطيب فقال كثير بن الصلت مني لبدت راسي واردت ان احلق
قال عمر اذهب الى شربة من هذه الشربات فادلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت
اخرجه الموطا ح الشربة بفتح الشين والراء حوض يحفر حول اصل النخلة ويملأ ماء لتشربه ه
قوله المحرم هو الشعث الاغبر لفظه عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله صلعم ه
من الحاج قال الشعث التفل وهو طرف من رواية ابن ماجه ح التفل بفتح التا
الفوقانية وكسر الفا الذي ليس بمتطيب ونحوه قوله لفعله صلعم تقدم في رواية
نافع عن ابن عمر وعن نافع ايضا ان ابن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله
مكة ولوقوفه عشية عرفة اخرجه الموطا وقد تقدم حديث خارجة بن زيد
وذكره رزين قوله ودخول المدني الخ عن ابن عمر ان رسول الله صلعم دخل مكة
من كذا

من كذا من الثنية العليا التي عند البطحا وخرج من الثنية السفلى هذه رواية البخاري ه
ح كدا بفتح الكاف والمد ثنية اي عقبة صغيرة باعلا مكة وكدى بالضم والقصر ثنية باسفل
مكة قوله الا ان يشغله الحجر تقدم في كتاب الصلوة وذكر منها عند رؤية البيت قوله
اللهم زد هذا البيت الحرام الخ تمامه تعظيما وتشريفا ومهابة وبرا البيهقي ولفظه ان النبي ه
صلعم ولفظه في المهذب وسنده ان يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا لما روي ابن جريج ان النبي صلعم كان اذا راى البيت رفع يديه وقال ذلك ه
ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام لما روي ان عمر كان ه
اذا نظر الى البيت قال ذلك ونسب روايته في التلخيص الى البيهقي وتكلم فيه قوله اللهم
انت السلام الخ تمامه ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ذكره النواوي نحو هذين
الذكرين ولم يرفعها الى النبي صلعم قوله لنهيه صلعم عن ابن عمر ان النبي صلعم نهى النسا
في احرامهن عن النقاب والقفازين وسياتي قوله خرجنا مع رسول الله صلعم
الخبر لفظه عن عايشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلعم ه
ونحن محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها ه
فاذا جاوزونا كشفناه اخرجه ابو داود قوله احرام المراة في وجهها حكى نحوه في الشفا
ونحوه قال في التلخيص واسنده في المعرفة يعني البيهقي عن ابن عمر قال احرام المراة في وجهها
واحرام الرجل في راسه انتهى وحكى عن الدارقطني ان الصواب وقفه ولفظه عنده ليس
على المراة احرام الا في وجهها **فصل** ومخصوصاته انواع قوله احرام الرجل
في راسه هو طرف من الحديث الذي قبله قوله قال صلعم في الموقوص الخ تقدم في كتاب الجنائز ه
قوله اذ لبد صلعم راسه بالغسل هو طرف من حديث اخرجه ابو داود من رواية ابن عمر ه
ح الغسل بكسر الغين المعجمة وسكون السين المهملة ما يغسل به الراس واللحية كالسدر
والخطمي قوله صلى عند مامه للوجه الاول عن ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلعم
حجة الوداع فرايت بلالا واسامة احدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله صلعم والاخر
رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة اخرجه ابو داود والنسائي قوله انهم ه
شعثا غبرا عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال ان الله تعالى يباهي باهل عرفات ملايكة ه
السما فيقول انظروا الى عبادي هؤلاء اتوني شعثا غبرا رواه احمد وغيره قوله
في رواية ابي ايوب عن عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا ه
بالابواء في الغسل فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم ه
راسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين
يعني ارفع الستر وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين
ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلعم يغسل راسه وهو محرم

اذا المحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي بها الصبح ويغسل ويحدث ان نبي الله صلعم
كان يفعل ذلك اخرجه البخاري ومسلم قوله لامره صلعم الاعرابي بنزع المقطعة الخ لفظه
عن يعلى بن منيه قال ان رجلا اتى النبي صلعم وهو بالجعرانة قد اهل بعمرة وهو مصفر لحيته
وراسه وعليه جبة فقال يا رسول الله احرمت وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل
عنك الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك اخرجه البخاري ومسلم الى قوله الصفرة واخرج ابو
داود بمعناه وزاد واصنع الخ وفيه رد ابان احد وليس في شيء منها في الجامع لفظ المقطعة
وهي الجبة من كتان او خز او صوف قوله لفعله صلعم في رواية عايشة عن عايشة قالت
طيبت رسول الله صلعم بيدي هاتين حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت
وبسطت يديها وفي رواية قالت كنت اطيب رسول الله صلعم عند احرامه
بالطيب ما اجد وفي اخرى كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلعم
وهو محرم وفي اخرى طيبت رسول الله صلعم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
بيدي وفي الحديث روايات كثيرة اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وعن عايشة قالت كنا
نخرج مع رسول الله صلعم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا
عرقت احدانا سال على وجهها فيراه رسول الله صلعم ولا ينهانا اخرجه ابو داود
وسيأتي ما ورد في ذلك عن ام حبيبة فيما انشاء الله تعالى قوله وليهي عمر معاوية عن
عن اسلم مولى عمر قال ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح
هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين قال عمر منك لعمر الله
قال معاوية انما طيبتني ام حبيبة يا امير المومنين قال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه
اخرجه الموطا قوله وامر عثمان الخ روي ان عثمان راى رجلا بذي الحليفة يريد ان يحرم
وقد دهن راسه فامره ان يغسل راسه بالطين هكذا حكاه في الاستذكار والذي
في الجامع عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر وجد ريح طيب وهو
بالشجرة فقال ممن هذا الطيب قال كثير بن الصلت مني لبدت راسي واردت ان احلق
قال عمر اذهب الى شربة من هذه الشربات فادلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت
اخرجه الموطا ح الشربة بفتح السين والراء حوض يحفر حول اصل النخلة ويملا ما يشربه
قوله المحرم هو الشعث الاغبر لفظه عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله صلعم
من الحاج قال الشعث التفل وهو طرف من رواية ابن ماجه ح التفل بفتح التاء
المثناة فوق وكسر الفا الذي ليس بمتطيب ونحوه قوله لفعله صلعم تقدم في رواية
نافع عن ابن عمر وعن نافع ايضا ان ابن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله
مكة ولوقوفه عشية عرفة اخرجه الموطا وقد تقدم حديث خارجة بن زيد
وذكره رزين قوله ودخول المدني الخ عن ابن عمر ان رسول الله صلعم دخل مكة

مر كذا

من كدا من الثنية العليا التي عند البطحا وخرج من الثنية السفلى هذه رواية البخاري
ح كدا بفتح الكاف والمد ثنية اي عقبة صغيرة باعلا مكة وكدا بالضم والقصر ثنية باسفل
مكة قوله الا في شبعه الخبر تقدم في كتاب الصلوة وذكر منها عند رؤية البيت
اللهم زد هذا البيت الحرام تعظيما وتشريفا ومهابة وبرا اه الخ ولفظه
صلعم ولفظه في المهذب وسبب ان يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا لما روي ابن جريج ان النبي صلعم كان اذا راى البيت رفع يديه وقال ذلك
ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام لما روي ان عمر كان
اذا نظر البيت قال ذلك ونسب روايته في التلخيص الى البيهقي وتكلم فيه قوله اللهم
انت السلام الخبر بتمامه ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ذكره النواوي نحو هذين
الذكرين ولم يرفعها الى النبي صلعم قوله لنهيه صلعم عن ابن عمر ان النبي صلعم نهى النسا
في احرامهن عن النقاب والقفازين وسيأتي قوله خرجنا مع رسول الله صلعم
الخبر لفظه عن عايشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلعم
ونحن محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها
فاذا جاوزونا كشفناه اخرجه ابو داود قوله احرام المراة في وجهها حكى نحوه في الشفا
ونحوه قال في اللمع واسنده في المعرفة الى البيهقي عن ابن عمر قال احرام المراة في وجهها
واحرام الرجل في راسه انتهى وحكي عن الدارقطني ان الصواب وقفه ولفظه عنده ليس
على المراة احرام الا في وجهها قوله احرام الرجل

فصل

ومحظوراته انواع
في راسه هو طرف من الحديث الذي قبله قوله قال صلعم في الموقوص الخ تقدم في كتاب الجنايز
قوله اذ لبد صلعم راسه بالغسل هو طرف من حديث اخرجه ابو داود من رواية ابن عمر
ح الغسل بكسر الغين المعجمة وسكون السين المهملة ما يغسل به الراس واللحية كالسدر
والخطمي قوله صلى عند مقامه للرمي الاول عن ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلعم
حجة الوداع فرايت بلالا واسامة احدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله صلعم والاخر
رافع ثوبه يستره حتى رمى جمرة العقبة اخرجه ابو داود والنسائي قوله انوف
شعثا غبرا عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال ان الله تعالى يباهي باهل عرفات ملائكة
السما فيقول انظروا الى عبادي هولا اتوني شعثا غبرا رواه احمد وغيره
في رواية ابي ايوب عن عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
بالابوا في الغسل فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم
راسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين
وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين
ارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلعم يغسل راسه وهو محرم فوضع

أتى أبو بئر في الموت فطاطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب
على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال هكذا رأيت رسول الله صلعم يفعل
أخرجه الستة إلا الترمذي قوله إذ قال عمر لابن عباس الخ روي أن عمر بن الخطاب قال لابن
عباس تعال حتى أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمان حكاه في الاستذكار قيل
وفي بعض نسخ الاستذكار أنا فسك بالسين والصواب الأول قوله لا يلبس المحرم الخ
عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلعم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة
ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد
نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين هذه رواية البخاري ومسلم وفي أخرى للنسائي
ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ولهما وللنسائي في رواية أخرى نحو ذلك قوله فإن
لم يجد الإزار الخ لفظه عن ابن عباس أن النبي صلعم قال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل
ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين هذه رواية البخاري ومسلم وللنسائي بمعناه
فليلبس الخفين بعدم النعل قوله ويلبس ما أحب بعد ذلك عن ابن عمر أنه سمع النبي صلعم نهى النساء
في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس
بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف
أخرجه أبو داود قوله لقول عائشة روي عن عائشة أنها سئلت عن شد المنطقة
والهميان للمحرم فقالت يجوز له ذلك حكاه في الاستذكار قوله الحناء طيب حكاه في الأحكام
وفي التلخيص عن خولة بنت حكيم عن أمها مرفوعا لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء
فإنه طيب ونسبه إلى البيهقي في المعرفة بسند ضعيف ح والمراد بالحناء في هذا الحديث
نوره وسمها غيبه والذي روي في حديث أم سلمة أن النبي صلعم قال لها في عدتها
ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب وتعلقه سيأتي في العدة إن شاء الله تعالى قوله إذا اختضبن بعض أزواجه
صلعم محرمات قال في المهذب والخالي يطيب لما روي أن أزواج النبي صلعم كن يختضبن بالحناء وهن محرمات ما سمي
وذكر نحوه في التلخيص ونسبه إلى الطبراني وضعفه قوله إذا دهن صلعم بغير مقتت عن ابن عمر أن رسول الله
صلعم كان يدهن بدهن غير مقتت يعني غير مطيب والقت تطييب الدهن بالرياحين ذكره ابن رزين
ولفظه في رواية الترمذي أنه صلعم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت قوله لرواية عثمان
عنه صلعم عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم فأراد أن يكحلهما فنهاه
أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر وحدثه عن عثمان عن النبي صلعم أنه كان يفعل ذلك أخرجه مسلم
والترمذي ولأبي داود والنسائي نحوه قوله ولعل غيره رواية ابن عمر أسكت عنه وهو محرم فنظر
الصبر لم أقف على أصله قوله ولا يكره نظره وجهه في المرآة الخ قلت وأخرج الموطأ أن ابن عمر نظر في
مرآة لشكو بعينيه وهو محرم أشهر وعن البخاري في ترجمة باب وفي التلخيص ما لفظه حديث
عثمان أنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان رواه مسلم من طريق الطراف

الزهره

إلى آخره

ولا يتزوج عن عثمان أن رسول الله صلعم قال لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب هذه رواية مسلم قوله
إلى آخر ما ذكره قوله احلق وانسك بشاة عن كعب بن عجرة قال أتى علي رسول الله صلعم وأنا أوقد تحت قدر لي
والقمل تتناثر على وجهي فقال أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة
مساكين أو انسك نسيكة لا أدري بأي ذلك بدأ هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة قوله احتجم صلعم
وهو محرم أخرجه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس قوله لفعل عمر روي عن ابن عباس أنه دخل حمام
الجحفة وهو محرم وقال لا حاجة لله في أوساخنا أو قال ما يعبأ الله بأوساخكم هكذا في الاستذكار ونسبه
في التلخيص إلى الشافعي والبيهقي قوله ولا تكره غمسه تقدم في كتاب الطهارة قوله إلا أن يؤذيه روي
عن علي عليه السلام قال لا ينزع المحرم ضرسه ولا ظفره إلا أن يؤذيه حكى نحوه في أصول الأحكام وغيره قوله
لا ينكح المحرم تقدم قوله إذ نكح صلعم ميمونة وهو محرم عن ابن عباس أن رسول الله صلعم تزوج ميمونة وهو
محرم أخرجه الستة إلا الموطأ قوله معارض بخبر أبي رافع روي عن أبي رافع أنه قال أن النبي صلعم
تزوج ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما هكذا روي والذي في الجامع عن سليمان بن يسار
أن رسول الله صلعم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث ورسول الله
صلعم بالمدينة قبل أن يخرج أخرجه الموطأ قوله وقولها تزوجني وهو حلال عن ميمونة قالت تزوجني
رسول الله صلعم ونحن حلالان بسرف في هذه رواية أبي داود وفي رواية مسلم أن النبي صلعم تزوجها وهو حلال
وفي رواية الترمذي أن رسول الله صلعم تزوجها وهو حلال وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف ودفنت في
الظلة التي بنى بها فيها قوله فنكاحه باطل روي هذه الزيادة بعضهم قوله والحديث السابق
ولا يخطب ولا يخطبها فإن نكح فالنكاح باطل وهو غير معروف في الحديث وإنما هي من ألفاظ المهذب
لا جناح على من قتل في الحرم تقدم قوله ولا ينفر صيدها سيأتي قوله لفعل عمر في الطائر الحرمي والمهذب
أن عمر دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه طائر فخاف أن يحبسه فطيره فنهشته حية فقال أنا أطردته
حتى نهشته الحية فسأل من كان معه فحكموا عليه بشاة انتهى ونسبه في التلخيص إلى الشافعي من طريق
نافع بن عبد الحرث قال قدم عمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة فألقى رداءه على واقف في البيت
فوقع عليه طير فخشي أن يسلح عليه فأطاره فوقع عليه فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه
أنا وعثمان فقال احكما في شيء صنعته اليوم قد ذكرنا الخبر قال فقلت لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء
قال أرى ذلك فأمر بها عمر قوله لرده صلعم حمار الوحش الخ عن الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى
رسول الله صلعم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال أنا لم
نرده عليك إلا أنا حرم أخرجه الستة إلا أبا داود قوله لقول علي عليه السلام الخ حكى في أصول الأحكام
وغيره عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا يقتل المحرم صيدا ولا يشير إليه ولا يدل عليه
وحكي فيه عن ابن عباس أن امرأة جاءت إليه فقالت إني وطئت أرنبا وأنا محرمة فانشرت إلى المكان
فعلها فحكم ابن عباس عليها بالجزاء وحكي فيه عن عمر وعبد الرحمن أنهما حكما على محرم بين أوطأ
أحدهما ظبيا وقتله الآخر بشاة شاة قوله إذا كسر المحرم بيض نعامة فعليه ثمنها لفظه
في أصول الأحكام عن أبي هريرة أن النبي صلعم قال في بيضة نعامة يكسرها المحرم صيام يوم

او الطعام مشكل وقد ذكره في الملخص وحكى تضعيفه وذكره الحديث الثاني من حديث كعب بن عجره
ونسبه الى الدارقطني وغيره وضعفه ايضا وفيه عن معاويه بن قره ان النبي صلعم قضى في بيض
النعام يصيبه المحرم بقيمته **قوله** الصيد حلال لكم الخ لعطفه عن جابر قال قال رسول الله صلعم
صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وعن ابي قتاده قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلعم في منزل في طريق مكه
ورسول الله صلعم امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم عام الحديبيه فابصروا حمارا وحشيا
وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى
الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت
به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد
معي فادركنا رسول الله صلعم فسالناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته
العضد فاكلها وهو محرم زاد في روايه ان النبي صلعم قال لهم انما هي طعمة اطعمكموها الله
وفي اخرى هو حلال فكلوه اخرجه السته والمعط للحميدي وفي المعجم احاديث اخر

فصل ويحرم قتل صيد مكه اجماعا **قوله** لا ينفر صيدها سياتي ان شاء الله تعالى **قوله** يا ابا عمير ما فعل
النغير عن انس قال كان رسول الله صلعم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير وهو فطيم فكان
اذا جاءنا قال يا ابا عمير ما فعل النغير لنغر كان يلعب به هذا طرف من روايه البخاري ومسلم والترمذي
وعند ابي داود قال كان رسول الله صلعم يدخل علينا وكان لي اخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نغر فدخل النبي
صلعم ذات يوم فراه حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير النغر بوزن عمر طائر
صغير والنغير تصغيره

فصل ويحرم قطع شجر الحرم اجماعا **قوله** لا يختلى خلاها الخ عن ابن عباس
ان رسول الله صلعم قال يوم فتح مكه ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامه لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى
خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر اخرجه البخاري ومسلم
وفي روايه للبخاري ان رسول الله صلعم قال حرم الله مكه فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي احلت
لي ساعه من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمعرف فقال العباس
الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا وفي روايه ولسقف بيوتنا فقال الا الاذخر وفيه روايات واحاديث اخر
لها ولغيرها **قوله** ونهى عن خبطها هذه الروايه في الاستذكار عن ابن عمر انه راى رجلا يخبط الورق من شجر
الحرم فانتهره والله اعلم **قوله** الا رعي الدواب هذه زياده في الحديث المتقدم ومنه بعد قوله
ولا يختلى خلاها وهي غير معروفه **قوله** ولم ينكر صلعم على من رعى جاره روى ان ابن عمر رعى جاره في الحرم
فراه الرسول صلعم ولم ينكر عليه ولا نهاه حكاه في الاستذكار **قوله** ان الحصا ليناشد من اخرجها
من المسجد يوم القيمه لعطه في الجامع عن ابي هريره قال ابو بدر شجاع بن الوليد اراه قد رفعه
الى النبي صلعم ان الحصا لتناشد الله الذي يخرجها من المسجد ليدعها اخرجه ابو داود **قوله** اذا اهدى

اليه صلعم الى الحديبيه قال في الملخص حديث ان النبي صلعم استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو عام الحديبيه
البيهقي من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس وليس فيه عام الحديبيه ومن
طريق ابي الزبير عن جابر ان النبي صلعم ارسل وهو بالحديبيه قبل ان يفتح مكه الى سهيل بن عمرو ان اهد لنا
من ماء زمزم فبعث اليه بمزادتين والذي في الجامع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم امر رجلا من قريش
في المدينه ان ياتيه بماء زمزم الى الحديبيه ولم يعزه الى احد ولعله لرزين وعن عايشه انها كانت تحمل
ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلعم كان يحمله اخرجه الترمذي

فصل ويحرم المدينه الخ
وانا حرمت المدينه الخبر عن عبد الله بن زيد المازني انه سمع رسول الله صلعم يقول ان ابراهيم حرم
مكه ودعا لاهلها وفي روايه ودعا لها واني حرمت المدينه كما حرم ابراهيم
مكه واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا ابراهيم لاهل مكه اخرجه البخاري ومسلم وعن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلعم المدينه حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكه والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف هذا طرف من حديث اخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي واخرجه ايضا ابو داود وزاد لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا
تلتقط لقطتها الا من اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا ان يقطع منها شجره الا ان يعلف
رجل بعيره انتهى وعن الخدري انه سمع رسول الله صلعم يقول اني حرمت ما بين لابتي المدينه
كما حرم ابراهيم مكه قال الراوي كان ابو سعيد ياخذ او قال يجد احدنا في يده الطير فيفكه من يده
ثم يرسله اخرجه مسلم **قوله** صيد وج حرام الخبر لفظه وعن الزبير لما اقبلنا مع رسول الله صلعم
من ليه حتى اذا كنا عند السدره وقف رسول الله صلعم في طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل نخبا
ببصره ووقف حتى اتفق الناس كلهم ثم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف
وحصاره ثقيف اخرجه ابو داود واحمد **قوله** مسئله ويقيع الغرقد حماه رسول الله صلعم لابل الصدقه
هكذا وقع في المواضع من الانتصار وزاد مقبرة المدينه وهو سهو ظاهر بلا اشكال اذ لم يرد شيء من الائمه
وان ذلك لانه قد حمي وانما ذلك الغرقد وهو موضع شجر وشوك لا حمى فيه وانما الذي حماه النبي صلعم النقيع
بالنون على مرحلتين من المدينه وهو موضع من ديار مزينه كان يستنقع فيه ما المطر فيكثر فيه الكلا
والعشب حماه رسول الله صلعم لابل الصدقه وقد ذكره في البحر كذلك في فصل الجهاد كما سياتي وحديث الصعب
بن جثامه ان رسول الله صلعم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال الزهري وبلغنا ان النبي صلعم حمى النقيع وان عمر
حمى الشرف والربذه اخرجه البخاري وابو داود وفي بعض الفاظها اختلاف **قوله** من راه يصيد او يحتبطه
الخ عن سليمان بن ابي عبد الله قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينه الذي حرم
رسول الله صلعم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فقال ان رسول الله صلعم حرم هذا الحرم وقال من اخذ احدا
يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمه اطعمنيها رسول الله صلعم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه
اخرجه ابو داود وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه
فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله

ان ابن دينار نعلنيه رسول الله صلعم وابى ان يرد عليهم اخرجه مسلم وفي رواية ابى داود عن سعد انه وجد عبيدا من
عبيد المدينة يقطعون شجرا من شجر المدينة فاخذ متاعهم وقال لمواليهم سمعت رسول الله صلعم نهى ان يقطع من شجر المدينة
شيء وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذه سلبه قوله اذا اخذه عبد الرحمن هكذا حكاه في الاستذكار عن عبد الرحمن بن عوف
وهو سهو والصواب ما تقدم عن سعد بن ابى وقاص **فصل** والقدر بالله الخ قوله في خبر كعب بن عجرة تقدم قوله
علماء الهدى روى عن النبي صلعم انه قال للذي جامع امراته قبل الوقوف بعرفة عليكما الهدى وروى عن على
عليه السلام انه قال على كل واحد منهما بدنة هكذا حكاه في الشفا قوله لبعض اهل العلم كذا روى عن ابن عباس انه قال
من وطئ قبل التحلل الاول فحجه تام وعليه بدنة اخرج نحوه الموطا ولعله وعن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع بامراته
وهو محرم قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة اخرجه الموطا قوله لقول على عليه السلام الخ روى عن على عليه السلام انه قال اذا وقع الرجل
على امراته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل وسئل مجاهد عن المحرم يواقع امراته فقال
كان ذلك على عهد عمر يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالين كل واحد منهما حلالا لصاحبه فاذا كان من قابل
حجا وروى عن ابن عباس انه قال الله اعلم بحجكما امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل وروى عن ابن عباس وعمر في محرم وقع
على امراته فبطل حجه ويخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون وان عبد الله بن عمر قال مثل قولهما هكذا حكاه جميع ذلك في الشفا
بعده الحج من قابل تقدم قريبا وكذلك قوله عليكما الهدى قوله فصل فتوى الصحابة روى عن على عليه السلام انه قال على كل واحد منهما بدنة واذا حجا
من قابل تفرقا من المكان الذي اصابها فيه قال العامري وبه قال عمر وابن عباس ولا مخالف لهم في الصحابة هكذا حكاه في الشفا قوله فاقام
الظاهر قول على عليه السلام وابن عباس وعمر ذلك ايضا قوله فاذا انتهيا اليه الى اخره عن مالك قال بلغني ان عمر وعليا وابا هريرة سئلوا عن رجل
اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى قال وقال على عليه السلام واذا اهلا بالحج من عام
قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما اخرجه الموطا وحكى في الشفا عن على عليه السلام في رواية بعد قوله وعليهما الحج من قابل ولا يسهيان الى ذلك
المكان الذي اصابها فيه الحدث الاوهما محرمان فاذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وتنحر عن كل واحد منهما هديا
فصل والصيد الخ قوله الامثلا من شيا في البيع ان شا الله تعالى قوله ولحكم جابر في الضبع سماه الخ الذي
في الجامع عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة اخرجه الموطا مرسلا
قوله وحكم الصحابة بذلك وقوله في النعامة بدنة الخ حكى في اصول الاحكام عن على عليه السلام انه قال في النعامة بدنة وحكى عن عطا
ان عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس قالوا في النعامة بدنة وحكى عن على عليه السلام انه قال في الظبي شاة وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف
انهما حكما في الظبي بشاة وعن على وعمر وابن عباس انه قضوا في الضبع بكبش وعن عمر انه قضى في الضب بجدي وعن عمر وابن عباس
وغيرهم انهم حكموا في الحمامة بشاة وعن عمر وعبد الله انهما قضيا في اليربوع بجفرة وهي الانثى من ولد المعز اولادها لها اربعة اشهر
حكى جميع ذلك ونحوه في اصول الاحكام وفي حديث اخرجه الموطا ان عمر وعبد الرحمن قضيا في الضبع بعنز قوله لعا فوله الاية لما روى
عن طارق بن شهاب انه قال خرجنا حجاجا فاوطا منا رجل يقال له اربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسال اربد فقال
له عمر احكم يا اربد فيه فقال انت خير مني يا امير المومنين واعلم فقال عمر فقال عمر انما امرتك ان تحكم ولم امرك ان تزكيني
فقال اربد فيه جدي قد جمع الماء والشجر فقال فذلك فيه هكذا حكاه في الاستذكار ولعله في التلخيص حدث عمر في الضب جدي
الشافعي وسعيد بن منصور عن طارق قال خرجنا حجاجا فاوطا رجل منا يقال له اربد ضبا ففزر ظهره فاتينا عمر فساله فقال
له عمر احكم يا اربد فقال انت خير مني قال عمر ... احكم يا اربد قال ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر قال عمر فذلك فيه وذكر في رواية احمد قوله لعمر انت خير مني

الخ قوله على عليه السلام الخ حكى في الشفا وغيره عن على عليه السلام وابن عمر نحوه في الكتابة واخرج الموطا عن يحيى بن سعيد
ان رجلا جاء الى عمر فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال نحكم فقال كعب درهم فقال عمر
لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة السمى في التلخيص عن مالك عن هشيم عن ابى بشر عن يوسف
بن ماهك عن كعب عن عمر انه ساله عن قتل جراد بمنى فقال كم نويت في نفسك قال درهمين قال انك
كثير دراهكم لتمرة احب الي من جرادتين ثم قال امض الذي نويت ورواه الشافعي من طريق اخرى عن يحيى
وفيه درهمان خير من مائة جرادة السمى وحيا ابا ترا احرق قوله عليه السلام الخ روى عن ابن عباس انه سئل
عن المحرم يقتل صيدا ولا يوجد له مثل من الانعام فقال ثمنه يهدى به الى مكة حكاه في الاستذكار ونحوه في
المهذب قوله وحكموا في القطاة الخ روى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا في محرم قتل قطاة عليه مثلها من ونظيرها
مثله في شكلها اجزأ من قطاة حكاه في الاستذكار وغيره قوله الجراد من صيد البحر عن ابى هريرة قال خرجنا
مع رسول الله صلعم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه باسياطنا وقسيتنا فقال
صلعم كلوه فانه من صيد البحر اخرجه الترمذي وابي داود ونحوه في خبر عاصمة تقدم قوله ولحكم عمر الخ
الذي في الاستذكار ان ذلك مذهب القسمة وهو محكي عن عبد الله بن مسعود وابن سيرين ووجهه ما روى عا
السمى قوله لرواية كعب بن عجرة تقدم عنه وعن معوية بن قرة وفيه احاديث اخر موقوفة **باب** والحج الواد وقران
ويمنع اجماعا قوله ويحل من الارض حيث حبسني عن عائشة قالت دخل رسول الله صلعم على ضباعة بنت الزبير
فقال لها لعلك اردت الحج فقالت والله ما اراني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت
تحت المقداد بن الاسود هذه رواية البخاري ومسلم وفي رواية ابى داود والترمذي عن ضباعة انها اتت النبي
صلعم فقالت يا رسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث
تحبسني وزاد النسائي في رواية فان لك على ربك ما استثنيت وعن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول
اليس حسبكم سنة نبيكم هذه رواية الترمذي وزاد النسائي انه لم يشترط فان حبس احدكم حابس فليأت البيت
فليطوف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق او ليقصر ثم ليحل وعليه الحج من قابل وزاد في اخرى او يهدي او يصوم ان لم
يجد **باب** الوقوف بعرفة قوله ومن فاته عرفة فقد فاته الحج عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي ان ناسا من اهل نجد
اتوا رسول الله صلعم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا ينادي الحج عرفة من ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج
ايام منى ثلاث فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه هذه الرواية للترمذي والنسائي وفي رواية لابي
داود قال اتيت النبي صلعم وهو بعرفة فجاء ناس من اهل نجد فامروا رجلا فنادى رسول الله صلعم كيف الحج فامر رجلا فنادى
الحج يوم عرفة ومن جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فتم حجه وفيه روايات اخر ليس فيها في معنى منها ومن فاته عرفة
فقد فاته الحج لكنها تعطي معنى ذلك وللنسائي حديث عروة بن مضرس قوله عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة هكذا
اخرجه الموطا مرسلا وزاد والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر انتهى وفي سنن ابى داود عن جابر قال لما
وقف رسول الله صلعم بعرفة قال وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت هاهنا
ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم وفي رواية كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر
الحجوات هو في احدا روايات الحديث المتقدم قوله عند الصخرات لفعله صلعم في حديث حجة الوداع عن جابر

اي طريقه الذي يسلكونه الى الرمل

قال ما لفظه ثم ركب رسول الله صلعم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص فاردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلعم
وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول ايها الناس السكينة السكينة اخرج الحديث بتمامه
مسلم وغيره قوله واذ هو موقف الانبياء قبله روي ان ادم ومن بعده من الانبياء عليهم السلام كانوا يقفون عند
الصخرات السود عند جبل الرحمة وكذلك النبي صلعم ومن بعده من الصحابة والتابعين كما في الاعتصام قوله واذ يستقبل
القبلة لفعله صلعم المتقدم في حديث جابر قوله ويكثر من قول لا اله الا الله الخ عن عمرو بن شعيب عن جده ان رسول الله صلعم
قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اخرجه الترمذي قوله لا ترفع الايدي الا في الموقف روي عن النبي صلعم انه قال لا ترفع الايدي الا
عند الموقف يعني عرفة والمشعر الحرام هكذا العطف والشفا قوله ويركب عند الدعاء لفعله صلعم نص وكذا حديث جابر المتقدم
قوله ويجمع فيها بين الظهرين لفعله عم وليس بل لفعل النبي صلعم فان في بعض الروايات حديث حجة الوداع ما لفظه قال
ثم ان رسول الله صلعم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له
حتى اذا انتهى الى بطن الوادي خطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وموقف
اخر قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا قوله اذ لم يفعل صلعم الا بعده تقدم
ثم ساحت قال اذا زالت الشمس الى اخره قوله حتى واعني مناسككم بعدهم قوله حتى وهو موقفنا الخ وهو
وحديث عروة بن مضرس شيئا في عرف ب انشا الله تعالى قوله وعلى كـ وهو فعله صلعم اكثر النهار ويسيرا
من الليل ذلك حديث جابر المتقدم قوله لنا قوله صلعم لابن مضرس الخ عن عروة بن مضرس الطائي قال
اتيت رسول الله صلعم بالمزدلفة حين اقام الصلوة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي
واتعبت نفسي والله يا رسول الله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال
رسول الله صلعم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى نفيض وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم
حجه وقضى تفثه هذه رواية الترمذي ولابي داود والنسائي نحوه قوله وانما الدفع بعد غروب الشمس لفعله
في الشفا وعن ابن عباس ايها الناس ان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا صارت
الشمس على الجبال كعمائم الرجال ونحن ندفع بعد الغروب مخالفة لهدي اهل الشرك قوله للتحري الذي
مر انفا قوله بعد ثم حجه بعدهم قوله من ترك نسكا بعدهم قوله عرفتكم يوم تعرفون الخبر روي عن عائشة
ان رسول الله صلعم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون هكذا في المهذب
ورواه في التلخيص عن الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج اول ما حج فاخطا الناس
بيوم النحر ايجزي عنه قال نعم قال واحسبه قال قال رسول الله صلعم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون
واراه قال وعرفة يوم تعرفون انتهى ثم قال ورواه الترمذي واستغربه وصححه الدارقطني من حديث
عائشة موقوفا عليها وفي معناه احاديث اخر قوله ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
حكاه في الاعتصام وغيره والله اعلم قوله ويفيض بعد الغروب الى قوله لفعله صلعم بعد ما يغيب بعد ذلك
وفي الشفا ما لفظه وروي ان النبي صلعم كان يمر الى المزدلفة على طريق المازمين

من دلفه

مزدلفة قوله الصلوة امامك عن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلعم من عرفة حتى اذا كان
بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك
فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان
بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما اخرجه البخاري ومسلم وللباقين الا الترمذي
نحو معناه قوله صلوا الصلوة لوقتها تقدم في كتاب الصلوة قوله لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا في مزدلفة
لفظه في اصول الاحكام وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه جمع بين المغرب والعشاء جمع وانه
قال لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا بجمع قوله باذان واحد واقامتين لفعله صلعم في حديث حجة
الوداع عن جابر ما لفظه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما شيئا انتهى وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلعم صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة ولم
يسبح بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما اخرجه ابو داود قوله لرواية
عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قال صلينا مع ابن عمر المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا وليس بينهما سجدة
المغرب ثلاث والعشاء ركعتين باقامة واحدة ثم انصرف وقال هكذا رايت رسول الله صلعم صلى بنا في هذا
المكان هذه احدى روايات ابي داود للحديث اخرجه الستة وفي رواية للبخاري قال جمع رسول الله صلعم
بين المغرب والعشاء بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة قوله لرواية ابن مسعود وابن عمر
اما رواية ابن عمر فقعنه في احدى روايات الحديث المتقدم ان رسول الله صلعم صلى المغرب والعشاء
جمعا باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى وفي رواية لم يناد في واحدة منهما واما رواية
ابن مسعود فالذي في الجامع عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله يعني ابن مسعود الى مكة ثم قدمنا
جمعا فصلى الصلاتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما انتهى وفي احدى روايات حديث ابن عمر
المتقدم نحو ذلك قوله لفعله صلعم في حديث حجة الوداع عن جابر ما لفظه ثم اضطجع رسول الله صلعم حتى طلع
الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح باذان واقامة انتهى قوله لخبر عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلعم
صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها اخرجه البخاري
ومسلم والنسائي وابو داود قوله ويلتقط احد الحصا الخ قال في الشفا وروى الفضل بن عباس ان رسول الله
صلعم قال غداة يوم النحر التقط لي حصا فلقطت له حصيات مثل حصا الخذف وقال فيه ايضا وعن ابن عباس
ان النبي صلعم قال غداة يوم العقبة يعني غداة المزدلفة التقط لي حصيات من حصا الخذف فلما وضعهن
في يده قال بامثال هؤلاء فارموا ولانا واياكم والغلو في الدين انتهى والذي في الجامع مما اخرجه مسلم
والنسائي عن ابن عباس عن اخيه الفضل وكان رديف رسول الله صلعم انه قال في عشية عرفة وغداة
جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصا الخذف
الذي يرمى به الجمرة انتهى وفيه عن ابن عباس ما لفظه قال قال لي رسول الله صلعم غداة العقبة وهو
على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات من حصا الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو
في الدين اخرجه النسائي قوله ويندب غسلها الخ روي عن الهادي عن النبي صلعم انه امر بغسلها

فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين

فاذا صلى الفجر الى المشعر في حديث جابر المتقدم ثم اضطجع
حكاه في الاستذكار الرابع المروي للمشعر قوله
رسول الله حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام
فرقا عليه واستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس وساق جابر الحديث الى ان قال حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا الحديث وعن عمرو بن ميمون قال قال
عمر كان اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي
صلعم فافاض قبل الطلوع هذه احاديث روايات البخاري وعن جابر ان النبي صلعم اوضع في وادي محسر
زاد فيه بعضهم وافاض من جمع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة هكذا في ت وابو الترمذي وعن نافع
ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر اخرجه الموطا وروي ان ابن عمر لما هبطه
وادي محسر حرك دابته وانشا يقول اليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها
معترضا في بطنها جنينها حكاه في الاستذكار ورواه في التلخيص عن عمر اخرجه الى البيهقي الموضع الحرام
الخامس الرمي قوله لفعله صلعم عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى
ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة
من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت النبي صلعم يفعله اخرجه البخاري وفي
ذلك احاديث اخر وسياتي بعضها ان شاء الله تعالى قوله ادى رمي النبي صلعم فيه عن جابر قال رايت النبي
رسول الله صلعم يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس اخرجه مسلم والترمذي وابو داود
والنسائي واخرجه البخاري تعليقا قوله حتى يمضي الغلظة عن ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله صلعم
ليلة المزدلفة في ضعفة اهله وقال لهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي
وفي رواية ابي داود والنسائي قال قدمنا رسول الله صلعم ليلة جمع اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل
يلطخ افخاذنا باكفه اي يضرب باطن كفه ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وفي رواية
النسائي قال ارسلني رسول الله صلعم مع ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة انتهى ولا
دلالة صريحة في هذه الروايات على المطلوب واما قوله حتى يضحو فلم اثبت في شيء من روايات الجامع
لكن حكاها في اصول الاحكام والشفاء والله اعلم قوله امر صلعم ام سلمة الخ العمدة عن عائشة قالت
ارسل النبي صلعم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم
الذي يكون رسول الله صلعم تعني عندها اخرجه ابو داود قوله لما خبر ام سلمة هو ما تقدم انفا
وعن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة
ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا ثم صلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت لا ثم صلت ساعة
ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت
الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما اراناالا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلعم قد اذن
للظعن وفي رواية للظعينة اخرجه البخاري ومسلم والموطا والنسائي وفي ذلك احاديث اخر
قوله

قوله مثل هذه افاريروا نعدم معناه قوله اذا رميتم حل لكم كل شيء لعطره في المهذب عن عائشة ان النبي
صلعم قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء الا النساء انتهى والذي في الجامع عن ابن
عباس قال اذا رمى الحاج الجمرة فقد حل له كل شيء الا النساء قيل والطيب قال اما انا فقد رايت رسول الله
صلعم يتضمخ بالمسك افطيب هو اخرجه النسائي هكذا موقوفا على ابن عباس واخرج الموطا عن عمر
انه خطب الناس في عرفة فعلمهم الحج فقال لهم فيما قال اذا جئتم منى غدا فمن رمى الجمرة فقد حل له
ما حرم على الحاج الا النساء والطيب انتهى قوله لرمي سكينة عن الناس بعد تحللها هي سكينة بنت الحسين
بن علي علم روي انها رمت الجمرة بست حصيات لم يكن في يدها غيرها فرمت بخاتمها عن السابعة
حكاه في الاستذكار وغيره قوله والراحل افضل الخ عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان اذا رمى الجمار
مشى اليها ذاهبا وراجعا اخرجه الترمذي وفي رواية ابي داود ان ابن عمر كان ياتي الجمار في الايام
الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان رسول الله صلعم كان يفعل ذلك وعن القسم بن محمد
ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معوية بن ابي سفيان
اخرجه الموطا قوله رمى صلعم راكبا عن ابن عباس ان رسول الله صلعم رمى الجمرة يوم النحر راكبا اخرجه
الترمذي وعن جابر قال رايت رسول الله صلعم يرمي على راحلته يوم النحر وهو يقول خذوا عني
مناسككم لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه اخرجه مسلم وابو داود وعن قدامة بن عبد الله قال رايت
رسول الله يرمي الجمار على ناقة ليس ضرب ولا طرد ولا اليك اليك اخرجه الترمذي والنسائي
قوله لخبر عو عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وفي رواية فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه قال فقيل له
ان ناسا يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
هذه رواية البخاري ومسلم وفي رواية الترمذي والنسائي قال لما اتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة
استبطن الوادي واستقبل الكعبة فجعل يرمي الجمرة استبطن الوادي واستقبل الكعبة فجعل يرمي
الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال والله الذي لا اله الا هو من ههنا
رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي اخرى للنسائي قال قيل لعبد الله ان ناسا يرمون الجمرة
من فوق العقبة قال فرمى عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رمى الذي
انزلت عليه سورة البقرة وفي اخرى قال رمى عبد الله بن مسعود الجمرة بسبع حصيات جعل البيت عن يساره
وعرفة عن يمينه وليس في شيء من الروايات التي في الجامع انه صلعم استدبر الكعبة والله اعلم قوله
لخبر الفضل عن ابن عباس ان اسامة كان ردف رسول الله صلعم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف
الفضل من المزدلفة الى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلعم يلبي حتى رمى جمرة العقبة هذه رواية البخاري
ومسلم وللبخاري ايضا ان النبي صلعم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ولابي
داود والترمذي والنسائي نحو ذلك وزاد النسائي في رواية فلما رمى قطع التلبية قوله اذ لبى صلعم
حتى وقف عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي علم يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة

روى عن ابن مسعود انه كان يلبي

قطع التلبية اخرجه الموطا هكذا موقوفا على على عليه السلام قوله ولخبر عنو الى الانصار

بمنى فقيل لرمى ذلك اجهل الناس ام طال العهد لبيك بعدد التراب لبيك هكذا الى سورة البقرة

والذى في الجامع عن عبد الرحمن بن يزيد قال ابن مسعود ونحن بجمع سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة

في هذا المقام يقول لبيك اللهم لبيك اخرجه مسلم والنسائي وعن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس من فسطاطه

عباس في عرفات فقال مالي لا اسمع الناس يلبون فقلت يخافون من معوية فخرج ابن عباس من فسطاطه

فقال لبيك اللهم لبيك فانهم قد تركوا السنة عن بغض علي اخرجه النسائي قوله ان حصى الجمار

يعدم فيه الكلام قوله الرمي قربان المبرور روى عن ابن عباس انه قال الرمي قربان فما تقبل منه رفع وما

لم يتقبل منه ترك هكذا في الانصار والذى في الجامع عن ابن عباس قال لولا ما يرفع الذى يتقبل من الجمار

لكانت اعظم من ثبير ذكره رزين وفي المهذب عن ابي سعيد قلنا يا رسول الله هذه الجمار ترمى كل

عام فنحسب انها تنقص فقال اما انه ما تقبل يرفع ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال انتهى ونحوه في الشفا

ورواه الطبراني والحاكم وضعفه المنذري وتبعه في التلخيص الى الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد

بلفظ قالوا يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها كل عام قال اما انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها

مثل الجبال قال البيهقي وروي عن ابي سعيد موقوفا وعن ابن عمر مرفوعا من وجه ضعيف ولا يصح مرفوعا

وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه قوله لفعله صلعم عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم اتى

منا فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ثم قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب الايمن فقسم شعره

بين من يليه ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم هذه احدى روايات البخاري

ومسلم قوله اذ امرها صلعم تخييرا روى عن جابر ان النبي صلعم امر اصحابه ان يقصروا او يحلقوا هكذا

في الانصار قوله لفعله صلعم تقدم قوله والترحمه على المحلقين الخ عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلعم قال اللهم

ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قالوا

والمقصرين اخرجوه الا النسائي وفي رواية عن نافع قال في الرابعة والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين

قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين

اخرجه البخاري ومسلم قوله لامره صلعم اصحابه بذلك الذى حكي في المهذب والشفا عن ابن عمر انه قال

الاصلع يمر الموسى على راسه انتهى قوله ليس على النسا حلق ولكن التقصير لفظه في الجامع عن ابن عباس

عن النبي صلعم انه قال ليس على النسا الحلق انما على النسا التقصير اخرجه ابو داود قوله فهو مبيت تقدم في

كتاب الطهارة قوله لفعله صلعم وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم لبد راسه بالعسل وفي رواية قال سمعت النبي

صلعم يهل ملبدا اخرجه ابو داود واخرج الثانية النسائي وعن عمر قال من عقص او ضفر او لبد

فقد وجب عليه الحلاق اخرجه الموطا قوله اذا رميتم وحلقتم الخبر تمامه فقد حل لكم الطيب والثياب

وكل شي الا النسا هكذا في الشفا قوله لفعله صلعم الى اخر المسئلة عن جابر قال ذبح النبي صلعم يوم الذبح كبشين اقرنين

املحين موجوين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا وما

انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من

المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته باسم الله والله اكبر ثم ذبح وفي رواية قال شهدت مع النبي صلعم

الاضحى

الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فاتي بكبش فذبحه بيده فقال بسم الله والله

اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي اخرجه ابو داود واخرج الثانية الترمذي وفي ذلك احاديث

اخر سياتي ان شاء الله قوله ارم ولا حرج عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم وقف في حجة

الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر

فقال لم اشعر فحلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلعم يومئذ عن شي قدم

او اخر الا قال افعل ولا حرج هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة الا النسائي وفيه

روايات اخر وفي معناه احاديث

السادس طواف القدوم

قوله ولفعله صلعم في حديث حجة الوداع المتقدم ذكره عن جابر قال حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن

فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابرهيم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام

بينه وبين البيت وفي رواية للترمذي والنسائي عن جابر قال لما قدم النبي صلعم مكة دخل

المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من

مقام ابرهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه

ثم خرج الى الصفا اظنه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله وفي اخرى للترمذي ان النبي صلعم رمل

من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وفيه روايات اخر قوله وقوله صلعم لابي موسى الخ عن ابي

موسى قال قدمت على رسول الله صلعم وهو منيخ بالبطحا فقال بم اهللت فقلت باهلال رسول الله صلعم

قال هل سقت الهدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل هذا طرف من حديث اخرجه البخاري

والنسائي وفي دلالته على المطلوب بحث قوله وقول علي عليه السلام اول مناسك الحج الخبر لفظه في مجموع زيد بن

علي عليه السلام قال مناسك الحج اول ما يدخل مكة ان يدور الكعبة ثم يمسح بالحجر الاسود ويكبر ويذكر الله عز وجل

ويطوف فاذا انتهى الى الحجر الاسود فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات فان استطاع ان يمسح بالحجر

الاسود في كلهن فعل فان لم يجد الى ذلك سبيلا مسح في اولهن وفي اخرهن فاذا قضى طوافه فليات

مقام ابرهيم فليصل ركعتين واربع سجدات ثم يسلم ثم يمسح الحجر الاسود بعد السلام حين يريد

الخروج الى الصفا والمروة انتهى قوله الطواف بالبيت صلاة لفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال

الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير هذه رواية الترمذي قال

وروي موقوفا عليه واخرج النسائي عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلعم ان النبي صلعم قال الطواف

بالبيت صلاة فاقلوا الكلام وعن ابن عمر قال اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة اخرجه النسائي

ايضا قوله اذ توضا صلعم لما اراده روى عن عائشة ان رسول الله صلعم اول شي بدا به حين قدم مكة انه

توضا ثم طاف بالبيت هكذا حكاه في المهذب قوله لا يطوف بالبيت عريان عن ابي هريرة ان ابا بكر بعثه

في الحجة التي امره صلعم عليها قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك

ولا يطوف بالبيت عريان هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة الا الموطا والترمذي قوله فعله

صلعم تقدم ما يقتضي ذلك قوله لفعله صلعم حكاه في اصول الاحكام عن سويد بن غفلة ويعلى بن منبه ان

النبي صلعم كان يستلم الاركان والله اعلم قلت وفي الجامع عن الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعوية لا يمر

يوكل الا استلمه وقال له ابن عباس ان النبي صلعم لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال

معوية ليس شي من البيت مهجورا هذه رواية الترمذي وللبخاري نحوه وزاد وكان ابن الزبير

يستلمهن كلهن وفي رواية مسلم انه سمع ابن عباس يقول لم أر رسول الله صلعم يستلم غير الركنين

اليمانيين وعن ابن عمر قال لم أر رسول الله صلعم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين هذه احدى روايات

حديث اخرجه الستة الا الموطا والترمذي قوله او بعضه لفعله صلعم قلت لم اتوثق عن النبي صلعم انه

حاذى الحجر الاسود ببعض بدنه قال في المهذب والمستحب ان يستقبل الحجر لما روى عن ابن عمر

ان رسول الله صلعم استقبله ووضع شفتيه عليه فان لم يستقبله جاز لانه جزء من البيت فلا يجب استقباله

كسائر اجزاء البيت ويحاذيه ببدنه لا يجزيه غيره وهل يجزيه المحاذاة ببعض البدن فيه قولان الى

اخر ما ذكره قوله فانه من البيت ونحوه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله

صلعم بيدي فادخلني في الحجر فقال لي صلي فيه ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة منه وان قومك

اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه عن البيت اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي

قالت قلت يا رسول الله الا ادخل البيت فقال ادخلي الحجر فانه من البيت وعن ابي الشعثاء سعيد بن محمد

قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا مني ما اقول لكم واسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا

فتقولوا قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فان الرجل في الجاهلية

كان يطوف فيلقي سوطه او قوسه او نعله اخرجه البخاري قوله لا تمنعوا طائفا الخ عن جبير بن مطعم

ان النبي صلعم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار

اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي قوله لفعل الحسين وغيرهم روى ان الحسن والحسين

عليهما السلام قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا وروى عن ابن عباس وابن عمر مثله وروى

عن ابن عمر وابن الزبير انهما طافا بعد الفجر وصليا حكى ذلك كله في اصول الاحكام قلت وفي الجامع عن ابي الزبير

قال رايت ابن عباس يطوف بعد العصر اسبوعا ثم يدخل حجرته فلا ندري ما يصنع ولقد رايت البيت

يخلو بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر ما يطوف به احد حتى عند العرو اخرجه الموطا

وعن جابر ان الكعبة كانت تخلو بعد الصبح من الطائفين حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ذكره

رزين وعن عبد الرحمن بن عبد القاري انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح فلما قضى

عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين اخرجه الموطا وعن نصر بن عبد الرحمن

عن جده معاذ انه طاف مع معاذ بن عفرا فلم يصل قال قلت الا تصلي فقال ان رسول الله صلعم قال لا صلوة

بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس اخرجه النسائي قوله لفعله صلعم تقدم وفيه احاديث

لا الا ان تطوع تقدم في كتاب الصلوة قوله اذ اكثر طوافه صلعم ماشيا تقدم ما يدل على ذلك مما ثبت عنه صلعم

انه كان يرمل في الثلاث الاشواط الاول ويمشي في الاربعة الباقية وغير ذلك قوله ويجوز راكبا الخ عن ابن عباس

قال طاف النبي صلعم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن اخرجه البخاري ومسلم وعنهما روايات

عنه وفيه احاديث اخر قوله يشهد لكل من استلمه ونحوه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم في الحجر والله

ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق اخرجه الترمذي

وعن عابس بن ربيعة قال رايت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله

مسلم

يقبلك ما قبلتك اخرجه الستة من طرق عدة وفي رواية للنسائي ولكني رايت رسول الله صلعم بك حفيا وفي

رواية للبخاري والنسائي قال سال رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلعم يستلمه ويقبله

قال ارايت ان زحمت ارايت ان غلبت قال اجعل ارايت باليمن رايت رسول الله صلعم يستلمه

ويقبله قوله لاستلامه صلعم بالمحجن تقدم ذلك ولفظ بمحجن قوله لفعله صلعم ثلاثا لما روى

عن ابن عباس ان النبي صلعم قبل الحجر الاسود وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه حكاه في الانتصار

قوله ياقوتتان عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من

ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب اخرجه الترمذي وقال هذا

يروى عن ابن عمرو موقوفا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد

بياضا من اللبن وانما سودته خطايا بني ادم هكذا اخرجه الترمذي وعند النسائي ان النبي صلعم قال الحجر الاسود

من الجنة لم يزد قوله لنهيه صلعم عمر عن ابن عوف قال سمعت رجلا يقول قال رسول الله صلعم لعمر بن الخطاب

يا ابا حفص انك رجل فيك فضل قوة فلا تؤذ الضعيف اذا رايت الركن خلوا فاستلم والا فكبر وامض

قال ثم سمعت عمر يقول لرجل لا تؤذ الناس بفضل قوتك ذكره رزين قوله بسم الله والله اكبر الخ قال

في المهذب ويستحب ان يقول عند استلام الحجر وابتداء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك

وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلعم لما روى جابر ان النبي صلعم استلم الركن الذي فيه الحجر

وكبر ثم قال اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك وعن علي كرم الله وجهه انه كان يقول اذا استلم الحجر

اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك محمد صلعم وعن ابن عمر مثله وقد ذكر في التلخيص

رواية المهذب عن جابر ثم قال اخرجه هكذا وقد ذكر صاحب المهذب من حديث جابر ولم يسند

له المنذري والنووي واخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ورواه الشافعي

وعن ابن ابي نجيح بنحوه ورواه البيهقي والطبراني عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يستلم الحجر قال بسم

الله والله اكبر واسناده صحيح ورواه العقيلي من حديثه ايضا وانه كان اذا اراد ان يستلم يقول اللهم

ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلعم ثم يستلمه ورواه البيهقي والطبراني

عن الحرث الاعور عن علي عليه السلم نحوه انتهى باختصار قوله من طاف الخبر قال في الشفاء وروى ابو هريرة انه

سمع رسول الله صلعم يقول من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه الا بسبحان الله والله اكبر والحمد لله ولا حول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات

البيهقي ومثله في المهذب ونسبه في التلخيص الى ابن ماجه وضعف اسناده قوله لما رواه جابر وابن عباس

روي عن جابر بن عبد الله انه قال كنا نستلم الاركان كلها ورسول الله صلعم شاهد ذلك منا فلا ينهانا

وروي عن ابن عباس عن رسول الله صلعم انه طاف على بعير في حجة الوداع يستلم الاركان كلها هكذا حكى

هذين الحديثين في الانتصار وقد تقدم نحو ذلك ونقيضه قوله لفعله صلعم وامره عن ابن عمر قال

رايت رسول الله صلعم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اطواف من السبع وفي رواية

ان رسول الله صلعم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن

المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي اخرى قال رمل رسول الله صلعم من الحجر

اي جعلت هذا اسوالك واعتراضك بعينه اعتقد حتى لا تكون باليمن ورايت بعينك هذا اراد الجامع

الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وفي اخرى نحوه وزاد ثم يصلي سجدتين يعني بعد الطواف بالبيت ثم يطوف
بين الصفا والمروة وفي اخرى ان رسول الله صلعم سعى ثلاثة اشواط ومشى اربعة في الحج والعمرة هذه
رواية البخاري ومسلم ولابي داود والنسائي نحو من بعضها وفي ذلك احاديث اخر وعن ابي الطفيل
عن ابن عباس أن رسول الله صلعم قدم مكة فقال المشركون إن محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت
من الهزال وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلعم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا هذا
طرف من رواية مسلم وفي رواية له وللبخاري عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلعم لعامه الذي استأمن
فيه قال ارملوا ليرى المشركون قوتهم والمشركون من قبل قعيقعان وفي ذلك رواية وروايات
واحاديث اخر قوله ويكون من الحجر الاسود اليه لفعله صلعم لعدم ما ينص ذلك قوله بل الى الركن اليماني
لخبر ابن عباس فان في احدى روايات البخاري ومسلم للحديث المتقدم عن ابن عباس قال قدم النبي صلعم
مكة واصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا
منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلعم أن يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى
المشركون جلدهم وفي رواية لابي داود ان النبي صلعم اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة اشواط
وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون فتقول قريش
كانهم الغزلان حوله ثم الاضطباع لفعله صلعم تقدم شيء من ذلك وعن يعلى بن امية قال طاف رسول الله
صلعم مضطبعا ببرد اخضر هذه رواية ابي داود قوله ورمل صلعم بعد الفتح في عمرة الجعرانة عن ابن
عباس ان رسول الله صلعم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم
ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى اخرجه ابو داود وقد تقدم في حديث حجة الوداع شيء من ذلك وعن
اسلم قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الاسلام
ونفى الكفر واهله لكن مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله مع رسول الله صلعم اخرجه ابو داود قوله ويندب
القول لفعله صلعم روي عن السائب بن يزيد ان رسول الله صلعم قال في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال في مشيه رب اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
هكذا حكاه في الانتصار وغيره وقال في التلخيص لم اجده وذكره البيهقي من كلام الشافعي والذي في
الجامع عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله يقول في الطواف ما بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اخرجه ابو داود قوله فاما قول عمر ليس على من ترك الرمل شيء حكاه
عنه في الانتصار قال واما قوله عن يوسف قوله ثم يقرأ في الركعتين الخ عن جابر ان رسول الله صلعم
قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه الترمذي وفي حديث
حجة الوداع عن جابر ايضا ان النبي صلعم قرأ في ركعتي الطواف قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا وقد تقدم شيء منه قوله لخبر عم حكي في المهذب
وغيره عن ابن عباس انه قال عند الركن اليماني ملك قائم يقول امين فاذا مررتم به فقولوا ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي التلخيص عن ابي هريرة ان الله وكل بالحجر
سبعين ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة

وقنا عذاب النار قال امين وفيه الى ابن ماجه قوله لقول عمر ليس على النساء رمل ولا سعي بما بين
الصفا والمروة حكاه في الانتصار قوله ويندب اذا انتهى الى المستجار الخ المراد بالمستجار ما يسامت
باب الكعبة من الجانب الغربي دون الركن اليماني بقليل وهو غير الملتزم الذي سياتي ذكره فانه ما
بين الحجر الاسود والباب ولم اقف على ذكر المستجار لغير اهل المذهب ولعل وجه ما ذكروه
ما اخرجه النسائي عن أسامة ان النبي صلعم حين دخل البيت اتى ما استقبل من دبر الكعبة موضع
وجهه وخده عليه وحمد الله واثنى عليه وساله واستغفره لكن فعل النبي صلعم كان من داخل الكعبة
والذي ذكروه من خارجها والله اعلم قوله اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والعبد
عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار وقد يزاد على ذلك وهو حسن لكن ليس ماثورا عن النبي صلعم
قوله ويندب دخول زمزم الخ قلت لم يذكر الشرب من ماء زمزم ولعله سقط من القلم وقد ذكره في
الازهار وغيره وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة فعن الصادق عن ابيه الباقر عن جابر في حديث
حجة الوداع ان النبي صلعم لما فرغ من طواف الزيارة اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال
انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه
هكذا في رواية مسلم واخرج الترمذي نحوه من رواية علي عليه السلام لم يذكر الشرب وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلعم ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته لشبعك اشبعك الله
وان شربته لقطع ظماك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا اسماعيل رواه الدارقطني ورواه الحاكم
وزاد وان شربته مستعيذا اعاذك الله قال وكان ابن عباس اذا شرب ماء زمزم قال اللهم اني اسالك
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم ماء زمزم
طعام طعم وشفاء سقم رواه البزار الى غير ذلك وروي عن النبي صلعم انه قال من اطلع على زمزم وهي
ساكنة لم ترمد عيناه وهو غريب قوله اذ صلى عقيب الاسبوع في حديث حجة الوداع عن جابر قال
طاف رسول الله صلعم سبعا رمل ثلاثا ومشى اربعا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين وقرأ واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى ورفع صوته ليسمع الناس ثم انصرف الخ وعن الزهري لم يطف رسول الله
صلعم قط اسبوعا الا صلى ركعتين اخرجه البخاري تعليقا وعن نافع قال كان ابن عمر يصلي لكل اسبوع
ركعتين اخرجه البخاري قوله لا اذ طافت أم السائب الخ الذي في الجامع عن امراة كانت تخدم عائشة
انها طافت معها اربعة اسابيع مقرونة ثم ركعت لكل اسبوع ركعتين ذكره رزين وعن عروة قال كان عبد الله بن الزبير
يقرن بين الاسابيع ويسرع في المشي ويذكر ان عائشة كانت تفعله ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين ذكره
رزين ايضا قوله ذا الطواف بالبيت صلاة لعدم

السابع السعي

قوله لفعله صلعم
في حديث حجة الوداع عن جابر ما لفظه ثم خرج يعني النبي صلعم من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ
ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت واستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات
ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة

فنفعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر الطواف على المروة قال لو اني استقبلت من امري
ما استدبرت لم اسق الهدي الحديث وحكى في التلخيص بروايات عنه صح وقفها في الدعا عند السعي
اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وفي رواية رب اغفر وارحم وانت
الاعز الاكرم وفي رواية اللهم اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وفيه روايات اخر والله اعلم
قوله اللهم اغفر ذنوبي الى تمامه وتجاوز عن خطيئتي ولا تردني خائبا يا اكرم الاكرمين واجعلني
في الاخر من القاموس هكذا حكى عن الهادي عليه السلام قوله ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا النظر في
المهذب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم والله اعلم
ونحوه فيه والمستحب ان تقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم لما روت صفية
بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وحكى في الانتصار عن صفية بنت شيبة عن حبيبة
بنت ابي تجراة احدى نساء بني عبد الدار انها قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ابي حسين لننظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرايته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي
وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي انتهى والذي في الجامع عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى في بطن المسيل يقول لا يقطع الوادي الا شدا اخرجه النسائي قوله
الحج عرفات تقدم قوله لفعله صلى الله عليه وسلم تقدم ما يقتضي ذلك قوله وحده عمر عن كثير بن جمهان قال رايت عبد الله بن
عمر يمشي في المسعى فقلت له اتمشي في المسعى فقال لئن سعيت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير هذه رواية الترمذي والنسائي ولابي داود نحو ذلك
في خبر جابر عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت يستلم الحجر بمحجنه وبين
الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه اخرجه مسلم واخرجه ابو داود
ولم يذكر الاستلام قوله ابدأ بما بدأ الله به تقدم قوله فرغ من اخر سعيه بالمروة تقدم ما يقتضي معناه
قوله اصنعي ما يصنع الحاج الى عن عائشة قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين
الصفا والمروة حتى تطهري هذا احد روايات حديث اخرجه الستة الا الترمذي

الثامن

طواف الزيارة

قوله في خبر صفية الى عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت قال فلا اذا وفي رواية
قالت حاضت صفية بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر هذه بعض روايات حديث اخرجه الستة قوله لما فعله صلى الله عليه وسلم عن نافع
ان ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض
يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله اخرجه البخاري ومسلم ولابي داود مثله
الى قوله بمنى قوله كان اذا طاف الخبر روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف الطواف الاول خب
ثلاثا ومشى اربعا في سعيه وهرول واذا طاف طواف الزيارة لم يفعل شيئا من ذلك هكذا في الانتصار

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه اخرجه ابو داود قوله لفعله تقدم شيء من ذلك
وعن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث فيها
ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها اخرجه ابو داود قوله
ويرفع يديه للدعا لفعله صلى الله عليه وسلم قيل روى ابن عباس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه هنالك
عند الدعا هكذا في الانتصار والله اعلم قوله والخبر هو حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي وفيه ايام منى
ثلاثة ايام قوله من الزوال لفعله صلى الله عليه وسلم تقدم ذلك في خبر عائشة قريبا وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس اخرجه الترمذي قوله لما فعله صلى الله عليه وسلم تقدم ما يقتضي ذلك قوله
كما رايتموني في الموضعين اراد ما تقدم في كتاب الصلاة من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والانسب بهذا
الموضع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وقد تقدم قوله ويتحتم الرمي الى عن نافع ان ابن عمر كان يقول
من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد اخرجه الموطا
قوله حتى يصبحوا تقدم قوله رمى فيه بعد الزوال تقدم وروي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام الرمي
يوم النحر وهو اليوم العاشر يرمى فيه الجمرة جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ولا يرمي من الجمار غيرها وثلاثة ايام بعد يوم النحر يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر يرمي فيهن
الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الاوليين
ولا يقف عند جمرة العقبة هكذا في مجموع زيد بن علي عليه السلام قوله ليتعقبه المضي لفعله صلى الله عليه وسلم روي عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى في اليوم الاخر راكبا وفي اليومين الاولين ماشيا والله اعلم حكاه في الانتصار قوله
وندب ان ينزل بالابطح الى قوله لفعله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر كان يصلي بها يعني بالمحصب الظهر والعصر
احسبه قال والمغرب قال خالد لا اشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه رواية
البخاري وفي رواية مسلم عن نافع عن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وفي رواية الموطا عن نافع عن ابن عمر كان
يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت وفي رواية الترمذي قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح وفي رواية ابي داود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وكان ابن عمر يفعله واخرج البخاري نحو ذلك عن انس
قلت وعن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري والترمذي وعن
عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي وعن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى
ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل هذه رواية مسلم ولابي داود نحوه

التاسع المبيت

قوله منى قوله الخبر ونحوه روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرخص لاحد في ليالي منى ان يبيت بمكة الا للعباس
العباس من اجل السقاية هكذا في الانتصار وعن ابن عمر ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وعن نافع زعموا ان عمر بن
الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة اخرجه الموطا وعن ابن عمر انه كان يقول
لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى وراء العقبة من منى اخرجه الموطا وعنه انه سال عبد الرحمن بن فروخ

قال إنّا نتبايع باموال الناس فيأتي احدنا مكة فيبيت على المال فقال أمّا رسول الله صلعم فبات
بمنى وظلّ اخرجه ابو داود وقد تقدم في حديث عائشة قولها ثم رجع رسول الله صلعم الى منى فمكث بها
ليالي ايام التشريق قوله العباس ومن يختص به لبعثه اياه فيه قلت اما تخصيصه صلعم للعباس
فتقدم واما من يختص به وبعثه اياه فغير محفوظ والله اعلم قوله ولرعاة الابل في حديث عاصم
عن ابي البداح عاصم بن عدي عن ابيه ان رسول الله صلعم رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى
يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر هكذا في رواية
الموطا وللترمذي وللنسائي نحوه وكذلك لابي داود الا انه لم يذكر البيتوتة قوله لقول ابن هشام
الى ذكر ابن هشام في سيرته ان بني هاشم اجتمعوا الى رسول الله صلعم لما فتح مكة فقالوا يا رسول الله
اجمع لنا الحجابة مع السقاية فابى عليهم وخصهم بالسقاية وخص بني شيبة بسدانة الكعبة
وحجابتها قوله من لم يقبل الرخصة الخبر ما هو فعليه من الاثم مثل جبال عرفات هكذا في
الانتصار قوله من دخل الكعبة الخبر ونحوه حكى في المهذب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من دخل البيت
دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له انتهى وتقدم ذكر دخوله صلعم الكعبة وفيه احاديث قوله
وصلوة في المسجد الحرام بعده في كمال صلوة قوله اذ شرب منه صلعم عن ابن عباس ان رسول الله صلعم جاء الى السقاية
فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فائت رسول الله صلعم بشراب من عندها فقال صلعم اسقني
قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون
فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه اخرجه
البخاري قوله خير ارض الله الخبر ونحوه عن عبد الله بن عدي بن حمرا قال رايت رسول الله صلعم واقفا على
الحزورة وهو يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي ولولا اني أُخرجت منك لما خرجت
اخرجه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لمكة ما اطيبك من بلد وما احبك الي ولولا ان
قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك اخرجه الترمذي قوله المدينة خير من مكة وقوله المدينة خير البقاع
حكاهما في الانتصار

العاشر طواف الوداع

قوله لا ينفرنّ احد الخبر وهو عن ابن
عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلعم لا ينفرنّ احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اخرجه
مسلم وابو داود وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرنّ احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر
النسك الطواف بالبيت اخرجه الموطا وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران
لم يكن ودع البيت حتى ودع اخرجه الموطا وفي ذلك احاديث اخر قوله اذ نفر صلعم ولم يودع بعدم
ذلك عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض اخرجه
البخاري ومسلم وفي معناه احاديث اخر قوله بل تعمله لما عن الحرث بن عبد الله بن اوس قال اتيت
عمر فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت قال الحرث كذلك افتاني
رسول الله صلعم فقال عمر أرِبتَ عن يديك سالتني عن شيء سالت عنه رسول الله صلعم لكي اخالف اخرجه ابو داود
وعن ابن عمر قال قال عمر لا تنفر الحائض حتى تودع ثم سمعته يقول ان رسول الله صلعم رخص لهن اخرجه الترمذي

وعن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون اخر عهدها
بالبيت فقال له ابن عباس إمّا لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلعم فرجع
زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت اخرجه مسلم قوله ولا يلزم المعتمر
روي عن علي وابن عمر انهما كانا يعتمران كل يوم مرة مدة اقامتهما بمكة ولم ينقل عنهما انهما كانا
يطوفان لتوديع البيت حكى ذلك عنهما في الانتصار وعن عائشة قالت اخرجت من التنعيم بعمرة
فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله صلعم بالابطح حتى فرغت وامر الناس بالرحيل
قالت واتى رسول الله صلعم البيت فطاف به ثم خرج اخرجه ابو داود ولم يذكر انها طافت
الوداع قوله وادله يوم مرته في الخبر الا الحاج قلت ليس في حديث النبي صلعم ذكر الحاج بخصوصه
وانما ذلك في حديث عمر من كلامه كما سبق قوله حتى يكون اخر عهده الخبر بعده قوله فانه اخر
النسك بعده بمعناه وهو من كلام عمر قوله وارفضي عمرتك الخبر لفظه عن عائشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلعم في حجة الوداع واهللنا بعمرة فقال رسول الله صلعم من كان معه هدي فليهلل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى النبي صلعم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت
فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلعم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله صلعم
هذه مكان عمرتك هكذا في احدى روايات البخاري ومسلم قوله عند الملتزم الخ عن عبد الرحمن بن
صفوان قال لما فتح رسول الله صلعم مكة قلت لالبسن ثيابي وكانت داري على الطريق فلانظرن
كيف يصنع رسول الله صلعم فانطلقت فرايت رسول الله صلعم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا
البيت من الباب الى الحطيم ووضعوا خدودهم عليه ورسول الله صلعم وسطهم اخرجه ابو داود
قال في المهذب والانتصار والمستحب ان نقف في الملتزم وهو بين الركن والباب ويدعو فيقول
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك
حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضا مناسكك فان كنت قد رضيت عني
فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا أوان انصرافي ان
اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني
والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني لا ان زاد بعض السلف
ولانه دعا يليق بالحال ثم يصلي على رسول الله صلعم هذا لفظ المهذب وفي الانتصار واذكار
النووي نحوه قوله من زار قبري وجبت له الجنة هكذا في الشفا ولفظه في المهذب عن ابن عمر من
زار قبري وجبت له شفاعتي وحكي عن عمر قال سمعت رسول الله صلعم يقول
من زار قبري او من زارني كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة ومن مات باحد الحرمين بعثه الله
آمنا يوم القيامة رواه البيهقي ورواه البيهقي ايضا عن انس قال قال رسول الله صلعم من زارني محتسبا كان في جواري يوم
القيامة ومن مات باحد الحرمين بعث من الامنين يوم القيامة ومن زارني محتسبا كان في جواري يوم
القيامة وروي ايضا عن حاطب قال قال رسول الله صلعم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي

ومن مات باحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيمة قوله اذ هو كالصلوة في المسجد الحرام ذكر
ذلك في الاستبصار ولم يرفعه وهو غريب قوله ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشهد انك رسول الله حقا وانك قد بلغت الرسالة كما امرت ونصحت
لربك وجاهدت في سبيله وعبدت ربك حتى اتاك اليقين واديت الذي عليك من الحق فجزاك
الله عن امتك افضل ما جزى نبيا عن امته ثم يقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك وصفيك
وامينك وخيرتك من خلقك وعلى آل محمد افضل ما صليت على انبيائك واصفيائك واهل كرامتك
انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على نوح في العالمين وامنن على محمد وعلى
آل محمد كما مننت على موسى وهرون وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم تسال حوائجك في امر الدنيا والدين فان الدعا مقبول في هذا
المكان ببركة الرسول صلعم انتهى ملتقطا من الاستبصار **فائدة** قال النووي في اذكاره
ما لفظه اعلم انه ينبغي لمن حج ان يتوجه الى زيارة رسول الله صلعم سواء كان ذلك طريقه او لم يكن
فان زيارته صلعم من اعظم القربات واربح المساعي وافضل الطلبات فاذا توجه للزيارة
اكثر من الصلوة على النبي صلعم والسلام فاذا وقع بصره على اشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها
زاد من الصلوة والتسليم عليه صلعم وسال الله ان ينفعه بزيارته صلعم وان يسعده بها في الدارين
وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك وارزقني في زيارة نبيك صلعم ما رزقته اولياءك واغفر لي
وارحمني يا خير مسئول واذا اراد دخول المسجد استحب له ان يقول ما يقول عند دخول سائر
المساجد وقد قدمناه في اول الكتاب فاذا صلى تحية المسجد اتى القبر الكريم فاستقبله واستدبر القبلة
على نحو اربعة اذرع من جدار القبر ويسلم مقتصدا لا يرفع صوته فيقول السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا خيرة الله من خلقه السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم
النبيين السلام عليك وعلى آلك واصحابك واهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين اشهد انك بلغت
الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة فجزاك الله عنا افضل ما جزى رسولا عن امته وان كان قد اوصاه
احد بالسلام على رسول الله صلعم قال السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ثم يتاخر قدر ذراع
الى جهة يمينه فيسلم على ابي بكر ثم يتاخر ذراعا آخر ثم يسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه
الاول قبالة القبر فيتوسل برسول الله صلعم في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى
ويدعو لنفسه ولوالديه ولاصحابه واحبابه ومن احسن اليه وسائر المسلمين ويجتهد في اكثار الدعا
ويغتنم هذا الموقف الشريف ويحمد الله تعالى ويسبحه ويكبره ويهلله ويصلي على رسوله صلعم
ويكثر من كل ذلك ثم ياتي الروضة بين القبر والمنبر فيكثر من الدعا فيها فقد روينا في صحيحي البخاري
ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلعم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة وفي لفظ الحديث بيتي ومنبري الى ان قال واذا اراد الخروج من المدينة والسفر استحب ان يودع
المسجد بركعتين ويدعو بما احب ثم ياتي القبر فيسلم كما سلم اولا ويعيد الدعا ويودع النبي صلعم ويقول
اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك صلعم ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلا منك وفضلك
وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين الى اهلنا سالمين غانمين امين

باب والتمتع الحج

قوله ونحوها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلعم فقال من اراد ان يهل
منكم بحجة وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل
رسول الله صلعم بحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالحج والعمرة واهل معه ناس بعمرة وكنت فيمن
اهل بعمرة هذه احدى روايات حديثنا اخرجه الستة الا الترمذي وهي مختلفة اللفظ وعن ابن عباس قال
تمتع رسول الله صلعم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معوية اخرجه الترمذي وعن سعد
بن ابي وقاص قال لقد تمتعنا مع رسول الله صلعم وهذا يعني معوية كافر بالعرش يعني بالعرش بيوت
مكة في الجاهلية هذه رواية مسلم قوله وقال متعتان الى بعده وهو مذكور في الشفا وعن ابن عباس
قال سمعت عمر يقول والله لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلعم يعني العمرة
في الحج اخرجه النسائي وقد تقدم غيرها قوله لان ابنه اعترضه عن سالم بن عبد الله انه سمع رجلا من اهل
الشام وهو يسال عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر ارايت ان كان ابي نهى عنها
وصنعها رسول الله صلعم أأمر ابي نتبع ام امر رسول الله صلعم فقال له الرجل بل امر رسول الله صلعم
فقال لقد صنعها رسول الله صلعم اخرجه الترمذي وعن عمران بن حصين قال انزلت آية التمتع في كتاب الله
ففعلناها مع رسول الله صلعم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء
قال البخاري يقال انه عمر هذه احدى روايات البخاري ومسلم وعن عبد الله بن شقيق قال كان
عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها فقال عثمان لعلي كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا
مع رسول الله صلعم قال اجل ولكنا كنا خائفين هذه رواية مسلم وفي ذلك روايات واحاديث اخر
قوله ان الصحابة كانوا يفعلونه عن جابر انه حج مع رسول الله صلعم يوم ساق الهدي معه وقد اهلوا
بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا
الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل مني حرام
حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا هذه احدى روايات البخاري وعن ابي ذر قال لا تصلح المتعتان
الا لنا خاصة يعني متعة النسا ومتعة الحج وفي رواية كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة
هذه رواية مسلم وفي رواية ابي داود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب
الذين كانوا مع رسول الله صلعم وللنسائي نحوه ذكره وعن بلال بن الحرث قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة
او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة هذه رواية ابي داود وفي رواية النسائي قال قلت يا رسول الله افسخ الحج لنا
خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة قوله لفعل عائشة روي ان عائشة كانت تقطع التلبية اذا نظرت
الى بيوت مكة فدل ذلك على قطع التلبية عند رؤية الكعبة بطريق الاولى نحو ذلك في الاستبصار قوله حتى
يستلم الحجر روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر رسول الله صلعم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع
التلبية حتى يستلم الحجر هكذا حكاه في الاستبصار وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال يلبي المقيم والمعتمر
حتى يستلم الحجر اخرجه ابو داود وقال وروي موقوفا على ابن عباس وفي رواية الترمذي عن ابن عباس يرفع
الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة حين يستلم الحجر قوله اذا توجهتم الخبر لفظ في احدى
روايات مسلم عن جابر قال امرنا رسول الله صلعم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من

١٢٦

الابطح قوله لخبر سالم روى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلعم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم
في العشر انه يصوم في ايام التشريق هكذا حكاه في الانتصار وعن عائشة كانت تقول الصيام
لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى
اخرجه الموطا ومالك عن ابن عمر مثله وفي رواية البخاري عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم
عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى وعن عائشة مثله وقالا لم يرخص في ايام التشريق ان
يصمن الا لمن لم يجد الهدي قوله وسبعة اذا رجع الى اهله روى عن جابر عن النبي صلعم انه قال لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان معه هدي فليهد ومن لم يكن معه هدي
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله حكاه في الانتصار قوله ولنص علي عليه السلام روى عن علي وابن عباس
ان التتابع في صيام هذه الايام مستحب حكى ذلك في الانتصار عنهما قوله وكان ما اهدى بعضه تقدم في صلوة الجمعة
قوله انها بدنة لفظه في الجامع عن جابر قال كنا نتمتع مع رسول الله صلعم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها
وفي رواية قال خرجنا مع رسول الله صلعم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلعم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة
منا في بدنة وفي رواية قال اشتركنا مع رسول الله صلعم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر ايشترك
في البقرة ما يشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن هذه من روايات حديث اخرجه الستة قوله لفضله
صلعم على ذلك روى بعضهم في هذا الموضع ان النبي صلعم سئل اي الدواب افضل فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها انتهى وهو
سهو وتصحيف والمأثور في العتق ان النبي صلعم سئل اي الرقاب افضل الحديث وساق لك قدر ما يدل على المطلوب
لحديث نجيب عمر الذي ساق ذكاه اخرجه ابو داود وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم اهدى عام الحديبية هدايا كان فيها جمل لابي
جهل كان في رأسه برة من فضة وقيل من ذهب يغيظ بذلك المشركين انتهى قوله لخبر الحسن بن علي عليه السلام حكى في اصول الاحكام
والشفاء عن الحسن بن علي انه قال امرنا رسول الله صلعم ان نلبس في هذا اليوم اجود ما نجد وان نتطيب باجود ما نجد وان
نضحي باسمن ما نجد والبقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار انتهى وعن ابن عباس قال كنا
مع رسول الله صلعم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة اخرجه الترمذي والنسائي قوله لخبر جابر
تقدم بعض رواياته وفي رواية لابي داود عنه قال قال النبي صلعم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة قوله لقول علي عليه السلام روى
عن علي عليه السلام انه رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال له لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان
يوم النحر فاذبحها وولدها حكى نحو ذلك في المجموع وغيره وعن ابن عمر قال اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر
معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها اخرجه الموطا قوله اركبها الخ عن جابر سئل عن ركوب الهدي
فقال سمعت رسول الله صلعم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلعم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها
فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة هذه رواية البخاري ومسلم قوله اصرفه صلعم الخ انه
صلعم لما احصر عام الحديبية نحر الهدي الذي كان ساقه معه ولم ينحر عنه صلعم انه نحر عنه للاحصار
قوله لا لاشراكه صلعم عليا الخ عن البراء قال كنت مع علي عليه السلام حين امره رسول الله صلعم على اليمن فاصبت معه اواقي
فلما قدم علي عليه السلام على رسول الله صلعم وجد فاطمة قد نضحت البيت بنضوح فتخطيته فقالت ما لك فان رسول الله صلعم
قد امر اصحابه فاحلوا قال لها اني اهللت باهلال النبي صلعم قال اي علي فاتيت النبي صلعم فقال لي كيف صنعت
قلت اهللت باهلال النبي صلعم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت قال وقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا
وستين وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلاثين وامسك من كل بدنة بضعة هكذا في رواية لابي داود وعن
جابر في حديث حجة الوداع ان النبي صلعم قال لعلي عليه السلام ما ذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك

قال

قال فان معي الهدي فلا تحل قال وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي عليه السلام من اليمن والذي اتى به النبي صلعم مائة
وساق الحديث الى ان قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر
واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها الحديث اخرجه
مسلم وغيره قوله لمنعه صلعم عمر عن بيع البختي عن ابن عمر ان عمر اهدى نجيبا فاعطي بها ثلاثمائة دينار فسأل
رسول الله صلعم فقال اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلاثمائة دينار افابيعها واشتري بثمنها بدنا
فقال له رسول الله صلعم لا انحرها اياها اخرجه ابو داود وفي الرواية نجيبا بنون مفتوحة وجيم مكسورة
ثم ياء مثناة من تحت ثم باء موحدة والمراد بها هنا الناقة وهي شريفة السير كاملة الاوصاف والنجيب الاصل
من كل حيوان وكان بعض الناس صحفه فرواه بختيا بباء موحدة ثم خاء معجمة ساكنة ثم تاء مثناة
من فوق ثم ياء مثناة من تحت مشددة منسوب الى البخت وهي ابل سمان عظام طوال الاعناق
وقد يقال لها البخاتي وهي لفظة اعجمية معربة وليست هي المراد في هذا الحديث وانما هو تصحيف كما ذكرته
لاشتباه اللفظين في الخط وتقاربهما في المعنى وقد بنى على ذلك في الانتصار والبحر والصواب ما سبق
والله الموفق قوله اذا اهدى صلعم مائة بدنة تقدم لكنه يشعر الاستدلال لعلي برواية انه صلعم حج افرادا
قوله وقيل اهدى غنما ساتي ذلك لكن ليس فيه ان ذلك في حجة الوداع ولعله كان في عمرة قوله لقول عائشة الخ
لفظه في الجامع عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلعم مرة الى البيت غنما فقلدها هذه رواية مسلم والنسائي
وفي رواية للترمذي والنسائي ايضا قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلعم كلها غنما ثم لا يحرم
بالنعال انتهى قوله لقول علي عليه السلام عن علي عليه السلام قال بعثني رسول الله صلعم فقمت على البدن فقسمت لحومها
ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها وفي رواية قال امرني رسول الله صلعم ان اقوم على البدن وان اتصدق
بلحمها وجلودها واجلتها ولا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا اخرجه البخاري ومسلم وابو
داود وعن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها
اياها وفي رواية ان مالكا سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة
هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها اخرجه الموطا قوله لما فعل صلعم عن ابن عباس قال صلى النبي صلعم الظهر
بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت عنها الدم وقلدها نعلين
هذا طرف من حديث اخرجه الستة الا البخاري والموطا وفي رواية للترمذي ان النبي صلعم قلد نعلين واشعر
الهدي في الشق الايمن بذي الحليفة واماط عنه الدم وفي رواية للنسائي ان رسول الله صلعم اشعر بدنة
من الجانب الايمن وسلت عنها الدم وقلدها وفي رواية لابي داود ثم سلت الدم بيده وفي ذلك احاديث اخر
قوله بل اليسرى وذلك لما رواه نافع ان ابن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة
قلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق
معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق
او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم ياكل ويطعم اخرجه الموطا
لما رواه ابن عباس تقدمت

باب والقارن الخ

قوله لبيك بحجة وعمرة عن
انس قال سمعت رسول الله صلعم يقول لبيك بحجة وعمرة هذه رواية الترمذي وللباقين الا الموطا نحوه

بكي طواف وسعي ومحتبهم على ذلك ما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من احرم بالحج والعمره
اجزاه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا هذه رواية الترمذي قوله لما فعل علي عليه السلم انه
روى عن علي عليه السلم انه جمع بين الحج والعمره فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلعم
يفعل حكاه في الشفا ونسب روايته الى سنن ابي داود وعزى في اصول الاحكام ولم يتنبه الى ابي داود قوله
اذ قرن صلعم في حجة الوداع لما تقدم شي من ذلك وسيأتي ما يقتضي نحوه قوله اذ اهدى صلعم تقدم ذلك الا انه
ما به في حجة الوداع والله اعلم قوله وشرك بين نسائه في بقره عن جابر قال نحر رسول الله صلعم في حجته بقره وفي
رواية نحر رسول الله صلعم عن عائشة بقره يوم النحر اخرجه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم ذبح عمن
اعتمر من نسائه بقره بينهن اخرجه ابو داود وعن عائشة ان رسول الله صلعم نحر عن ال محمد في حجة الوداع بقره
واحده اخرجه ابو داود قوله لفعله صلعم بسائق هديا قوله اذ امر صلعم بذلك على ابن عباس قال تمتع رسول الله
صلعم في حجة الوداع بالعمره الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلعم فاهل
بالعمره ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلعم بالعمره الى الحج وكان من الناس من اهدى ومنهم من لم يهد
فلما قدم رسول الله صلعم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شي حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن
منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروه وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث اخرجه السته الا الموطا والترمذي وعن جابر قال اهل
النبي صلعم قال اهل النبي صلعم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلعم وطلحه فقدم علي عليه السلم من اليمن فقال
اهللت بما اهل به النبي صلعم فامر النبي صلعم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه
الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي صلعم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت
ولولا ان معي الهدي لاحللت هذا طرف من احدى روايات حديث اخرجه الا الموطا قوله في الموافق لفعله صلعم
قلت لم يرد ذلك في الجامع صريحا عن النبي صلعم وانما روي في ذلك ما سبق ذكره من فعل ابن عمر والله اعلم

فصل وافضل الحج الافراد

قوله اذ افرد صلعم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم افرد الحج اخرجه مسلم والموطا وابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلعم بالحج مفردا وفي رواية ان رسول الله صلعم اهل بالحج مفردا اخرجه مسلم قال والشافعي روى ابن عمران ابا بكر وعمر وعثمن وعبد الرحمن افردوا الحج ولم يعتمروا انتهى والله اعلم
وقد اخرج الترمذي عن ابن عباس انه قال تمتع رسول الله صلعم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية كما تقدم قوله لكراهة عمر الجمع
لما تقدم ذكره قوله وسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان العراق عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا اعرابيا نصرانيا ثم اسلمت
فاتيت رجلا من عشيرتي فقال له هذيم بن ثرمله فقلت له يا هناه اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمره مكتوبين علي فكيف
لي بان اجمع بينهما فقال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي فاهللت بهما فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن
صوحان وانا اهل بهما معا فقال احدهما للاخر ما هذا بافقه من بعيره فكانما القي علي جبل حتى اتيت عمر بن الخطاب فقلت
يا امير المومنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت واني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمره مكتوبين علي فاتيت
رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي واني اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك اخرجه ابو داود
واخرجه النسائي مع زيادة قوله في رواية انس وعمر وعمران بن حصين اما انس فقد تقدمت احدى روايات حديثه في اول
باب القران واما عمر فعنه انه قال سمعت رسول الله صلعم وهو بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية وقل عمرة وحجة اخرجه البخاري وابو داود وتقدم قوله هديت لسنة نبيك واما عمران بن حصين
ففي رواية للنسائي عنه قال جمع رسول الله صلعم بين حج وعمرة ثم توفي قبل ان ينهى عنها وقبل ان ينزل القران بتحريمه قوله
معارض بقول ابن عمر وعائشة وغيرهما فقد تقدم حديث ابن عمر وعائشة في اول هذا الفصل وعن بكر بن عبد الله المزني قال قال انس سمعت رسول الله صلعم

يلبي بالحج والعمره جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته فقال ما تعدونا الا
صبيانا سمعت رسول الله صلعم يقول لبيك حجا وعمرة هذه رواية البخاري ومسلم وحكى في الانتصار عن ابن عمران رجلا
ساله عن حج الرسول صلعم فقال افرد بالحج ولم يغزو ولم يتمتع ثم ساله في العام القابل فقال اليس قد سالتني في العام الاول
ما حيرتك فقال ان امنا يقول انه قرن بين الحج والعمره فقال ابن عمران انسا كان يتولج على النساء وهن منكشفات
لصغره لا يستترن منه وانا تحت ناقة الرسول صلعم يمسني لعابها اسمعه يقول لبيك بحجة مفردة انتهى قوله
لو استقبلت من امري الخبر وهو قد تقدم شي من ذلك وعن عائشة قالت قدم رسول الله صلعم لاربع مضين من ذي
الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس
بامر فاذا هم يترددون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم احل كما احلوا
هكذا في احدى روايات حديث قد تقدم شي منه وعن حفصة قالت قلت للنبي صلعم ما شان الناس حلوا ولم تحل من
عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من الحج وفي رواية فلا احل حتى انحر هذا في بعض
روايات حديث اخرجه السته الا الترمذي

فصل فيما يجبر بالدم

قوله ودم صلعم لعله في منى ايام التشريق فلما الحادث تقدم في حديث ابن عمر في الموطا انما رسول الله صلعم فبات بمنى وظل قوله لعله
ابن عباس الخ تقدم ذلك عن ابن عمر لا عن ابن عباس وفي الموطا لا يبيتن احد من الحج وراء عقبة منى وتقدمت في ذلك احاديث
اخر قوله لامره صلعم عائشة الخ وقوله وارفضي عمرتك تقدم بمعناه في حديث واحد قوله مع الخبر
تقدم الكلام فيه وفي غيره

باب والعمره

قوله العمره الى العمره تكفر ما بينهما وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال العمره الى العمره كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة اخرجه السته الا ابا داود
وعن ابن مسعود ان رسول الله صلعم قال تابعوا بين الحج والعمره فانهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث
الحديد والذهب والفضة هذا طرف من رواية الترمذي وللنسائي مثله وفي ذلك احاديث اخر قوله لا ولكن ان
تعتمر خير لك وعن جابر ان النبي صلعم سئل عن العمره اواجبة هي قال لا وان تعتمر هو افضل اخرجه الترمذي وحكى
في الشفا عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم انه قال قيل لرسول الله صلعم العمره واجبة مثل الحج قال لا ولكن لان تعتمر خير
لك انتهى قوله فان عمرة في رمضان خير من حجة لفظ عن ابن عباس ان النبي صلعم قال لامراة من الانصار يقال لها
ام سنان ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان تعني زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان
الاخر يسقي ارضا لنا فقال عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي وفي رواية فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة
فيه تعدل حجة اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية النسائي قال قال رسول الله صلعم لامراة من الانصار اذا كان رمضان
فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة وفيه احاديث اخر نحوه قوله لامر علي عليه السلم برفضها روي عن علي عليه السلم انه كره فعلها
في ايام التشريق وانه امر من احرم بالعمره فيها ان يرفضها ويقضيها اذا انقضت ايام التشريق حكاه في الشفا قوله
الا يوم عرفة الخبر روي عن عائشة انها قالت العمره في السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق حكاه
في الشفا قوله اذ اعتمر صلعم في رجب والقعدة ومع حجة الوداع انتهى وظاهر الاحتجاج بذلك يوهم ان العمر المذكورات
في سنة واحدة ولا يصح ذلك لان النبي صلعم انما اعتمر اربع عمر كما تقدم عمرة الحديبية سنة ست وعمرة القضاء في العام القابل
سنة سبع وعمرة الجعرانة سنة ثمان كلهن في ذي القعدة وعمرة مع حجة الوداع سنة عشر واما العمره في رجب فقد انكرتها
عائشة فيما اخرجه البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير ولفظه قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة
وانا لنسمع صوتها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلعم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي امتاه
الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر رسول الله صلعم في رجب فقالت يغفر الله لابي

عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانا معه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت

قوله فلنا فرق فعله صلى الله عليه وسلم تقدم ما فيه آنفا قوله فليحلل الحج في احدى روايات حديث حجة الوداع عن جابر فالفطر حتى اذا كان اخر الطواف على المروة قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم اني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة هكذا اللفظ فليحل وليس في شيء من روايات الجامع فليحلق فليحلق والله اعلم قوله وامر الاصلع ذلك تقدم موقوفا على ابن عمر

باب في الاحصار

قوله في احصار الحديبية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه من المدينة سنة ست من الهجرة فاحرموا بالعمرة وبركوا بالحديبية ليدخلوا مكة فصدهم كفار قريش عن ذلك ومنعوهم من الدخول للعمرة فخرج سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصالحه على وضع الحرب عشر سنين وعلى الرجوع عامه ذلك ويعود من قابل فانزل الله تعالى في ذلك فان احصرتم فما استيسر من الهدي فتحلل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه ونحروا الهدي ورجعوا ثم جاؤا من قابل فقضوا عمرتهم تلك وسميت عمرة القضاء هذا حاصل المقصود مما هو مذكور في كتب الحديث والسير والقصة طويلة معروفة وعن ابن عمر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق راسه اخرجه البخاري واخرج ايضا عن ابن عباس قال احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا انتهى

قوله اذا صددت الحديث لفظ عن نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال ان خلي سبيلي قضيت عمرتي وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم والموطا والنسائي قوله احعل مالك الخبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احعل مالك دون عرضك واجعل عرضك دون دينك هكذا حكاه في الانتصار قوله ولفعله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وذلك انه لما اشتد الحصار على المسلمين يوم الخندق ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن والحرث بن عوف وهما رئيسا غطفان ان يجعل لهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا بمن معهما فطلبا النصف فابى عليهما الا الثلث فاجابا الى ذلك فقال رؤساء الانصار يا رسول الله ان كان هذا امرا من السماء فامض له وان كان غير ذلك فوالله لا نعطيهم الا السيف فلقد كانوا في الجاهلية لا يطمعون ان ياخذوا تمرة منها الا بشرى او قرى فاعزنا الله بك نعطيهم الدنية فرجع النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال بينا السيف هذا حاصل المقصود من القصة وهي طويلة معروفة قوله من كسر او عرج فقد حل عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عما قال فقالا صدق اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود او مرض

قوله ولفعله صلى الله عليه وسلم في الحديبية تقدم قوله فليجعلها عمرة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل فعليه دم وليجعلها عمرة حكاه في البحر في الانتصار وحكى في الشفاء عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدرك الحج فعليه دم وحكى في المهذب عن عمر انه قال لمن فاته الحج تحلل بعمرة وعليك الحج من قابل وهدي انتهى وفي الجامع عن سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي اخرجه الموطا وعن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك واسعوا وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع اخرجه الموطا وعن سليمان ايضا ان معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسال على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم

الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي اخرجه الموطا ايضا وفي ذلك احاديث اخر موقوفة ايضا قوله من حل بالحج فعل اتمامه الحج ما مر فعليه الحج من قابل حكاه في الانتصار والله اعلم قوله لفعله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء تقدم ما فيه من ذلك قوله يلزم المحصر عن فوات الحج فعليه دم تقدم قوله من ترك نسكا فعليه دم قد تكرر وهو من كلام ابن عباس موقوفا عليه

باب في ضبط اوقات الدماء

قوله نحر بدن قرانه ايام النحر تقدم ما يقتضي ذلك قوله طريق ومنحر تقدم في خبر ذويب الخ عن ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك اخرجه مسلم ولابي داود نحوه وعن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها فياكلونها هذه رواية الترمذي واخرجه ابو داود وقال ناجية الاسلمي ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بهدي وقال ان عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس قوله في طرف الحرم الخ في اصول الاحكام والشفاء عن ابن جريج قال قلت لعطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدي واصحابه ثم احلوا بالحديبية فقال انهم احلوا بالحرم ثم تلا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فالحرم محلها انتهى وحكى الزهري ان الرسول صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحرم وحكى عن الواقدي انه قال الحديبية طرف الحرم وهي على سبعة اميال من مكة وحكى ايضا عن العمراني انه على ثلاثة اميال من مكة والله اعلم قلت وعن ناجية بن جندب قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي فلننحره بالحرم قال كيف تصنع قلت اخذ به في مواضع واودية لا يقدرون عليه فانطلق به حتى انحره بالحرم وكان قد بعث به ليبعث في الحرم فصدوه عن ذلك ذكره رزين قوله خارج الحرم حكي في الانتصار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا وتحللوا بالحديبية قال وهي طرف الحل لما روي مجاهد انه قال نحر رسول الله هديه في الحديبية تحت الشجرة الى اخر ما ذكره قوله في حجر ذويب الخ تقدم قوله ولا كلما صلى الله عليه وسلم من هديه الخ قوله لفعله صلى الله عليه وسلم في بعض هديه تقدم في رواية علي عليه السلام قوله فمن شاء فليقطع عن عبد الله بن قرط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال ثور وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفيفة لم افهمها فقلت ما قال فقال قال من شاء اقتطع اخرجه ابو داود قوله اذا امر صلى الله عليه وسلم بقسمه وقوله ولا اعطي الجازر تقدم ذلك كله

فصل في الحج عن الميت

مشروع قوله لخبر الخثعمية وغيره تقدم في فصل الاستطاعة قوله اذا مات ابن ادم الخ لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وفي ذلك احاديث اخر قوله في خبر ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير ان رجلا من خثعم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وادركته فريضة الله في الحج فهل يجزي ان احج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فحج عنه اخرجه النسائي وقد تقدمت اخبار نحوه قوله ان الله جعل لكم الخبر تمامه ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم في اخر اجالكم هكذا يروى والله اعلم

فصل

قوله من شبرمة تقدم عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال اخ لي او قريب قال

حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اخرجه ابو داود قال في التلخيص ما لفظه تنبيه
زعم ابن باطش ان اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه فانه اسم الملبى عنه فيما زعم الحسن بن عمارة وخالفه
الناس فيه فقالوا انه شبرمة وقد قيل ان الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني في السنن انتهى
قلت يفهم من هذا ان القصة واحدة والمعنى واحد وانما اختلف في اسم الملبي فليتأمل والله اعلم قوله هذه
عن نبيشة وحج عن نفسك روي عن ابن عباس ان النبي صلعم راى رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي احجج
عن نفسك قال لا قال حج هذه عن نبيشة وحج عن نفسك حكاه في الشفا قوله لخبر ابن عباس ارح هكذا في
الانتصار وهو سهو لان الخبرين كلاهما مرويان عن ابن عباس والاظهر انهما خبر واحد

فصل

ومن نذر بالحج الى قوله وليوفوا نذورهم وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلعم يقول
من نذر ان يطيع الله فليف بنذره ومن نذر ان يعصي الله فلا يف به وفي رواية فليطع الله ولا يعصه
اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وسيأتي عمومه في النذر ان شاء الله تعالى قوله الخبر وهو عن عقبة بن عامر
قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلعم فاستفتيته فقال لتمش
ولتركب اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية الترمذي والنسائي حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم
ثلاثة ايام واخرج ابو داود الروايتين جميعا وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق
ذلك فقال النبي صلعم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة وفي رواية فامرها ان تركب وتهدي هديا
اخرجه ابو داود وعن انس ان رسول الله صلعم راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي
فقال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب اخرجه الستة الا الموطا وفي ذلك احاديث اخر قوله
لخبر علي عليلم لفظه في الشفا عن علي عليلم انه قال اذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة وليركب ولم يذكر
عليه المشي لكن قال في الشفا واستحب ائمتنا عليهم السلام ان يهدي بدنة اذا كان ركوبه اكثر وان استوى ركوبه
ومشيه استحب ان يهدي بقرة ولم يذكر الشاة والله اعلم قوله لا نذر فيما لا يملك ابن آدم لفظه عن ثابت بن الضحاك
ان النبي صلعم قال ليس على العبد نذر فيما لا يملك اخرجه الترمذي وهو طرف من حديث اخرجه الستة الا الموطا قوله
لقول ابن عباس وابن عمر عن محمد بن المنتشر قال ان رجلا نذر ان ينحر نفسه ان نجاه الله من عدوه فسأل ابن عباس
فقال له سل مسروقا فسأله فقال له لا تنحر نفسك فانك ان كنت مومنا قتلت نفسا مومنة وان كنت كافرا تعجلت
الى النار واشتر كبشا فاذبحه للمساكين فان اسحق خير منك وفدي بكبش فاخبر ابن عباس فقال هكذا كنت اردت
ان افتيك ذكره رزين وعن يحيى بن سعيد انه سمع القسم بن محمد يقول اتت امراة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت
ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في
هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت اخرجه
الموطا وروى عن عطا قال نذر رجل ان ينحر ابنه فاتى ابن عباس فسأله فامره ان يفديه بكبش ثم قرا ابن عباس
وفديناه بذبح عظيم وروي عن علي عليلم في رجل نذر ان يذبح ابنه فقال عليه ديته وروي عن ابن عباس وابن
عمر انهما قالا في رجل نذر ان ينحر ابنه ينحر جزورا حكى هذه الثلاثة الاخبار في الشفا قوله لا صدقة وذو
رحم محتاج يعني ما سمي معناه قوله لخبر بيضة الذهب تقدم قوله اذ قبل صلعم من ابي بكر بعد هذه الاخبار في فصل
في صدر التطوع

كتاب النكاح

قوله لعن الله ناكح البهيمة اي بعدم قوله تناكحوا
تكاثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حكاه في الشفا وفي التلخيص من حديث ابن عمر ونسبه المصنف الى صاحب مسند
الفردوس وضعفه قال قال رسول الله صلعم حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة
ثم قال وذكره البيهقي عن الشافعي وزاد في اخره حتى بالسقط ثم قال وعن انس صححه ابن حبان بلفظ تزوجوا الولود الودود
فاني مكاثر بكم الانبيا يوم القيمة وذكر احاديث اخر قوله من سنتي النكاح روي عن النبي صلعم انه قال من احب فطرتي فليستن
بسنتي ومن سنتي النكاح انتهى من العلوم والانتصار وعن انس ان النبي صلعم قال في حديث ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني هكذا في رواية البخاري ومسلم ونحوه للنسائي وعن عائشة في حديث ان الرسول صلعم قال فاني

انام

انام واصلي واصوم وافطر وانكح النسا اخرج الحديث ابو داود وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلعم اربع من سنن
المرسلين الحنا والتعطر والسواك والنكاح وقال بعض الرواة الحيا بالياء اخرجه الترمذي قوله يا معشر الشباب الخبر
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال لنا رسول الله صلعم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اخرجه البخاري ومسلم وفيه قصة وللستة الا الموطا نحوه
الوجا بكسر الواو والمد على الجمع رض الخصيتين وهو هنا مجاز عن ضعف شهوة النكاح قوله وعموم قوله صلعم لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام وقوله صلعم من ضار ضار الله به وسياتيان ان شا الله تعالى قوله لقول عمر خيرنا اكثرنا نكاحا
هذا الحديث في الجامع عن ابن عباس ولفظه عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير
هذه الامة كان اكثرهم نسا يعني رسول الله صلعم اخرجه البخاري قوله ونحو ذلك عن انس ان رسول الله صلعم قال من
رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه الله على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني رواه الطبراني والحاكم والبيهقي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ثلاثة حق على الله تعالى عونهم المجاهد في سبيل الله تعالى والمكاتب الذي يريد الادا
والناكح الذي يريد العفاف رواه الترمذي وغيره وعن ابي نجيح المكي ان رسول الله صلعم قال من كان موسرا لان ينكح
فلم ينكح فليس مني رواه الطبراني والبيهقي وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال الدنيا متاع ومن خير متاعها
المراة الصالحة اخرجه مسلم والنسائي وفي ذلك احاديث اخر قوله خير الناس من بعد المائتين خفيف الحاذ
قيل يا رسول الله وما خفيف الحاذ قال الذي لا اهل له ولا ولد هكذا اورده والذي في الجامع عن ابي امامة ان رسول الله صلعم
قال قال الله تعالى ان اغبط اوليائي عندي مومن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلوة احسن عبادة ربه واطاعه في السر
وكان غامضا في الناس لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك ثم نقر بيده فقال عجلت منيته
قل تراثه قلت بواكيه اخرجه الترمذي قوله ونحوه في شرح البخاري لابن بطال عن رسول الله صلعم اذا كانت سنة مائتين
فمائة فقد احلت لامتي العزبة والترهب في رؤوس الجبال وعن ابي هريرة عن رسول الله صلعم قال يأتي على الناس زمان لا تسلم
لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر فاذا كان كذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله
تعالى فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يدي زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه
على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على يدي قرابته الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه
بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه رواه البيهقي قوله ومناكح الكفار
ضروب الى اخره عن عروة ان عائشة اخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحا فنكاح منها نكاح
الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامراته
اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل
الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا
النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها فاذا
حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها
تقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه لا يستطيع ان يمتنع الرجل
ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن الرايات
وتكون علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا
ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلعم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح
الناس اليوم اخرجه البخاري وكذا ابو داود الا انه قدم النكاح الرابع فجعله اولا قلت فالصور الاول من هذه الاربع

الاولى هو كما ذكره في الكشاف والضرب الثاني وهو نكاح الاستبضاع المذكور واما المتابعة والرايات
فقد جعلها في النهاية الكشاف ضربين ولعله كذلك في الانتصار وهما في الحديث المذكور ضرب واحد كما تقدم واسقط في الكشاف
الضرب الثالث المذكور في الحديث فلم يذكره والله اعلم **قوله** فعليك بذات الدين تربت يداك عن ابي هريرة ان رسول الله
صلعم قال تنكح المراة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي تربت يداك هو في الاصل دعاء بالفقر ثم صار يراد به الحض على الامر **قوله** اذ قال صلعم مثله لعائشة تقدم
في باب الغسل **قوله** اللهم اني بشر الخبر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اللهم انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما
رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة يتقرب بها اليك يوم القيمة واجعل ذلك له كفارة
له يوم القيمة اخرجه البخاري ومسلم مع رواية اخرى وفي معناه احاديث اخر **قوله** تخيروا لنطفكم فان العرق
دساس هكذا اروى ولعله في الانتصار وفي التلخيص عن عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفا وانكحوا اليهم ونسبه
الى ابن ماجه والدارقطني **قوله** روي عن النبي صلعم انه قال اياكم وخضراء الدمن قيل وما خضراء الدمن قال المراة الحسنا
في المنبت السوء هكذا اروى ولعله في الانتصار وقد ذكره في التلخيص ونسبه الى الرامهرمزي والعسكري وابن عدي وغيرهم
وضعفه **قوله** انما النسا لعب ونحوه حكاه الشافعي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النبي صلعم انه قال انما النسا
لعب فاذا اتخذ احدكم لعبة فليستحسنها انتهى وعن ابي امامة ان النبي صلعم كان يقول ما استفاد المومن بعد تقوى الله
خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها حفظته في نفسها
وماله رواه ابن ماجه **قوله** هلا تزوجت بكرا عن جابر تزوجت امراة في عهد رسول الله صلعم فلقيت النبي صلعم فقال لي يا جابر
تزوجت قلت نعم قال بكرا او ثيبا قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها قال قلت يا رسول الله ان لي اخوات فخشيت ان تدخل
بيني وبينهن قال فذاك اذا ان المراة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك هذه احدى روايات
مسلم اخرجه الستة الا الموطا **قوله** خير نسائكم الولود ونحوه لفظه عن انس ان النبي صلعم قال الا اخبركم بنسائكم في الجنة
قلنا بلى يا رسول الله قال كل ولود ودود اذا غضبت او اسي اليها او غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك لا اكتحل
بغمض حتى ترضى رواه الطبراني قال المنذري وقد روي هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة وغيرهما وعن
معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال اني اصبت امراة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها
قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فنهاه فقال تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم اخرجه ابو داود
والنسائي **قوله** خير النساء الحديث عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول نساء قريش خير نساء ركبن الابل احناه على طفل في
صغره وارعاه على زوج في ذات يده وفي رواية خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش وذكر الحديث وفي رواية اخرى
اخرجه البخاري ومسلم **قوله** خير النساء الودود تقدم معناه **قوله** الغلمة روي عن النبي صلعم انه قال خير النساء امراة
العفيفة في فرجها الغلمة لزوجها هكذا اروى والله اعلم **قوله** لفعله صلعم عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلعم
في شوال ودخل بي في شوال فاي نسائه كان احظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال
اخرجه مسلم والترمذي والنسائي **قوله** فلينظر اليها عن جابر ان رسول الله صلعم قال اذا خطب احدكم المراة فان
استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت امراة فكنت اتخبا لها حتى رايت منها ما دعاني الى
نكاحها فتزوجتها اخرجه ابو داود وعن المغيرة انه خطب امراة فقال له النبي صلعم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما
اخرجه الترمذي والنسائي بنحوه احرى ان يودم بينكما اي تدوم صحبتكما

فصل في الخطبة

قوله لفعله صلعم
في ام سلمة روي عن الصادق جعفر بن محمد انه دخل على امراة وهي في عدتها فقال لها قد علمت قرابتي من رسول الله وحق
جدي علي وقدمي في الاسلام فقالت له غفر الله لك تخطبني وانا في عدتي وانت منك يوخذ العلم فقال او قد فعلت
انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلعم وموضعي وقد دخل رسول الله صلعم على ام سلمة وكانت عند ابن عمها ابي سلمة

فتوفي

فتوفي عنها فلم يزل يذكر منزلته من الله تعالى وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده من شدة تحامله
على يده فما كانت تلك خطبة منه انتهى هكذا احكي هذه القصة في الانتصار عن الصادق والصواب روايتها
عن ابيه الباقر كما في الكشاف وغيره والله اعلم على ان الذي في كتب الحديث عن النبي صلعم في خطبة ام سلمة انه ارسل
اليها عمر بن الخطاب يخطبها عليه بعد انقضاء عدتها كما سياتي **قوله** وقصة فاطمة بنت قيس عن فاطمة بنت قيس
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن عنها ان ابا عمرو ابو حفص طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير
فسخطته فقال والله ما لك علينا من شي فجاءت رسول الله صلعم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها
ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين
ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال
رسول الله صلعم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم
قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت هذه احدى روايات مسلم وفي الحديث له ولغيره روايات
كثيرة **قوله** وقصة الصادق مشهورة تقدم الكلام فيها **قوله** لا يخطب الرجل الخبر عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذه احدى روايات اخرجه الستة وعن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلعم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له هذه احدى روايات حديث اخرجه
الستة **قوله** في فاطمة بنت قيس **وقوله** صلعم من بنت قيس **وقوله** من خطبتها لاسامة جميع ذلك في خبر فاطمة
فاطمة بنت قيس الذي تقدم ذكره **قوله** ثلاث لا يتاني فيهن الخبر تقدم في كتاب الجنايز معناه **قوله**
كل امر ذي بال لا يبدا فيه باسم الله فهو ابتر هكذا اروى والله اعلم ولفظه في التلخيص كل امر ذي بال لا يبدا
فيه بحمد الله فهو ابتر وفي رواية فهو اقطع وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم ونسبه الى ابي
داود والنسائي وغيرهما من حديث ابي هريرة **قوله** والخطبة قبله لفعله صلعم سياتي ما ورد في ذلك **قوله**
ادلة خطب صلعم في عائشة وفاطمة قيل هكذا في الانتصار لكن حكى في الغيث ان النبي صلعم خطب عند العقد بفاطمة
فقال الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المتعالي بسلطانه المنير برهانه الحق بحقائق ادلته المهيمن بسعة
علمه الجبار بجلاله القاهر بشدة محاله العادل في افعاله الصادق في اقواله اما بعد فان الله تعالى امرني
ان ازوج فاطمة من علي وقد زوجته على خمسمائة درهم رضيت يا علي فقال رضيت يا رسول الله انتهى
قوله ويندب ان يتولى الخطبة صلعم الى قوله ونحوها عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلعم خطبة الحاجة ان
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ولم يذكر
ان في بعض الروايات وفي رواية ان رسول الله صلعم كان اذا تشهد وذكر نحوه قال الحمد لله وزاد بعد
قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيا اخرجه ابو داود والنسائي نحو الاولى وللترمذي
نحوها مع ذكر التشهد في الصلاة **قوله** ان ابا طالب خطب خديجة للنبي صلعم قال الحمد لله الذي جعل
لنا بلدا حراما وبيتا محجوبا وجعلنا سدنته وهذا محمد صلعم قد علمتم مكانه من العقل والنبل وان
قل ماله فان المال ظل زايل ووديعة مسترجعة او قال عارية مستردة وما اردتم من المال فعلي وله

في خديجة بنت خويلد رغبة ولها فيه مثل ذلك وفي رواية انه قال ان الحمد لله الذي جعلنا
من ذرية ابراهيم وزرع اسمعيل وضئضئ معد وعنصر مضر وجعلنا حضنة بيته وسواس حرمه
وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما امنا وجعلنا الحكام على الناس ثم ان ابن اخي هذا محمد ابن عبد
الله من لا يوزن به فتى من قريش الا رجح به وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل انتهى

تنبيه الصحيح عند اهل النقل ان الذي زوج رسول الله صلعم خديجة بنت خويلد
هو عمها عمرو ابن اسد فاما الرواية ان اباها الذي زوجها اياه فغير صحيح لان اباها مات قبل ذلك
وكذلك ما يروى ان الذي زوجها اياه فغير صحيح ابن عمها ورقة ابن نوفل لا يصح ايضا والله اعلم

وورد عن ابن عمر انه قال يقول الولي بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله صلعم انكحتك على ما امر الله به من
امساك بمعروف او تسريح باحسان ويقول الزوج بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم
بتقوى الله قبلت نكاحها منك وورد عن بعض الناس كلام اخر ذكرها في الانتصار والله اعلم وان ويكره
التهنئة بالرفاء والبنين اي عن الحسن قال تزوج عقيل ابن ابي طالب امراة من بني جشم فقالوا بالرفاء
والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله صلعم بارك الله فيكم وبارك لكم اخرجه النسائي وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير
اخرجه ابو داود والترمذي وروي ان النبي صلعم حين بنى علي بفاطمة دخل عليهما وهما مضطجعان
فجلس عند رأسها وقال بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير واخرج منكما كثيرا طيبا

فصل في خواصه صلى الله عليه واله وسلم

قوله صلعم كتب علي ولم يكتب عليكم روي عن النبي
صلعم انه قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم السواك والاضحية والوتر قال في التلخيص ما لفظه
لم اجده هكذا والمختص بالاضحية يوجد من الحديث الذي قبله من طرق فيها ذكر الاضحى والنحر
ونحو ذلك واما الوتر والسواك فسياتي في الحديث الذي بعده انتهى قلت اراد بالحديث الذي
قبله نحو ما رواه ابو يعلى من طريق جابر كتب علي النحر ولم يكتب عليكم الحديث ونحو ما روي من طريق
عكرمة ثلاث علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتي الفجر بدل الضحى ثم ذكر ما في الحديث
الى ان قال فالحاصل ضعيف هذا الحديث من جميع طرقه انتهى واراد بالحديث الذي بعده
نحو ما روته عائشة ان النبي صلعم قال ثلاث هن علي فريضة ولكم سنة الوتر والسواك وقيام صلاة الضحى
حكى ذلك في الانتصار قوله ما كان لنبي الخ ذكره في السيرة في حديث وقعة احد ان النبي صلعم
استشار الناس في الخروج الى احد فاشار اكثرهم بالوقوف في المدينة وقالوا ما خرجنا من المدينة
لما نال منا عدونا ولا وقفنا فيها الا نلنا من عدونا واشار طايفة منهم بالخروج فدخل النبي صلعم
فلبس لامته ثم خرج اليهم وقد ندموا على ذلك فقالوا يا رسول الله افعل برايك فقال ما كان
لنبي اذا لبس لامة حربه ان ينزعها حتى يقاتل هذا حاصل المقصود من القصة هاهنا وهي معروفة
قوله ووجوب التهجد عن المغيرة قال قام النبي صلعم حتى ورمت قدماه فقيل له قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا هذه رواية البخاري ومسلم وللترمذي
والنسائي نحوه وفي ذلك احاديث كثيرة لكن لا تصريح في شيء منها بالوجوب نعم قد تقدم ذكر وجوب

قيام الليل في حديث عائشة الذي ذكر في التلخيص انه ضعيف جدا والله اعلم قوله ووجوب تخيير
نسائه الخ في حديث اخرجه مسلم من رواية جابر ما لفظه ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك
حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدا بعائشة فقال يا عائشة اني احب ان اعرض عليك
امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية
قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة واسالك ان لا تخبر
امراة من نسائك بالذي قلت قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها لم يبعثني الله معنتا ولا متعنتا
ولكن بعثني معلما ميسرا واخرج غير مسلم حديثا اخر نحوه من رواية عائشة وقال في احد روايته
ثم فعل ازواج النبي صلعم مثل ما فعلت قوله حرمت عليه الزيادة عليهن الخ يعني قول الله تعالى لا يحل لك النساء
من بعد الاية قوله قلنا لا دليل قلت بل دليل على ذلك ما روته عائشة ان رسول الله صلعم ما مات حتى
احل له النساء اخرجه الترمذي والنسائي وفي رواية اخرى للنسائي حتى احل له ان يتزوج من النساء
ما شاء قوله ما كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين في حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن
سعد ابن ابي وقاص ان عثمان ابن عفان يوم فتح مكة جاء بابن ابي سرح الى رسول الله صلعم
فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل
على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين راني كففت يدي عن بيعته فيقتله
فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له
خائنة الاعين هكذا في رواية ابي داود وفي ذلك احاديث اخر في غزوة حنين قوله لا يمد عينيه
صلعم اما الاية فقوله تعالى لا تمدن عينيك الاية واما فعله صلعم فروي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه مرت
عليه ابل عظيمة فغطى على عينيه لئلا يراها فقيل له في ذلك فقال ان الله نهاني عن ذلك بقوله
لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا الاية حكى ذلك في الانتصار
وغيره بالفاظ سائرة قوله ونكاح المستعيذة منه عن عائشة ان ابنة الجون لما
ادخلت على رسول الله صلعم قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك اخرجه البخاري
وفي معناه احاديث اخر واما ما يروى ان نساء النبي صلعم لقنها ذلك فلا يصح والله اعلم وفي التلخيص
ما لفظه قال ابن الصلاح في مشكل هذا الحديث اصله في البخاري من حديث ابي اسيد الساعدي
دون ما فيه ان نساءه علمنها ذلك قال وهذه الزيادة باطلة وقد رواها ابن سعد في الطبقات باسناد
ضعيف انتهى ثم ذكر في ذلك حديثا اخرجه الحاكم وفيه ان عائشة وحفصة قالتا لها ان رسول الله صلعم
يعجبه من المراة اذا دخلت عليه ان تقول اعوذ بالله منك الحديث وضعفه قوله لا اكل هذه البقلة روي عن
النبي صلعم انه قال لي رجل يا ابي ام لا اكل هذه البقلة هكذا اروي وعن ام ايوب ان النبي صلعم نزل عليهم فتكلفوا له طعاما
فيه بعض هذه البقول فكره اكله فقال لاصحابه كلوا فاني لست كاحدكم اني اخاف ان اوذي صاحبي اخرجه الترمذي
وفي ذلك احاديث اخر لكن قد اخرج ابو داود عن عائشة ان اخر طعام اكله رسول الله صلعم كان فيه البصل
الجمع بين اربع عشرة وتوفي عن تسع قال الذي ورد في الاحاديث المعتبرة ان ازواجه المدخولات احدى
عشرة فمات في حياته اثنتان خديجة بنت خويلد ولم يتزوج عليها حتى ماتت وزينب بنت خزيمة وتوفي صلعم

عن تسع وهن سوده بنت زمعه وعايشه بنت ابي بكر وحفصه بنت عمر وام سلمه بنت ابي اميه وام حبيبه بنت ابي سفيان وزينب بنت جحش الاسديه وجويريه بنت الحارث المصطلقيه وميمونه بنت الحارث الهلاليه وصفيه بنت حيي ابن اخطب النضريه واختلف في ريحانه بنت زيد القرظيه فقيل انه اعتقها ثم تزوجها وقيل ام ولد وماتت من بعد عوده من حجة الوداع على الاصح واما غير المدخولات فمنهن مختلف فيه ومنهن متفق عليه ولكن لا يتحقق كم اجتمع منهن مع المدخولات والله اعلم قوله لفعل زيد بن حارثه مولى رسول الله صلعم وكان رسول الله صلعم زوجه ابنة عمته زينب بنت جحش المذكوره اولا ثم طلقها ثم تزوجها النبي صلعم قال في الكشاف وذلك ان رسول الله صلعم ابصر بعد ما انكحها اياه فوقعت في نفسه فقال سبحان الله مقلب القلوب وذلك ان نفسه كانت تجفو عنها قبل ذلك لا يريدها ولو ارادها لاختطبها وسمعت زينب بالتسبيحه فذكرتها لزيد ففطن والقى الله في نفسه كراهة صحبتها والرغبة عنها لرسول الله صلعم فقال لرسول الله صلعم اني اريد ان افارق صاحبتي فقال ما لك ارابك منها شي قال لا والله ما رايت منها الا خيرا ولكنها تتعظم علي لشرفها وتوذيني فقال امسك عليك زوجك واتق الله ثم طلقها فلما اعتدت قال رسول الله ما احد اوثق في نفسي منك اخطب علي زينب قال زيد فانطلقت فاذا هي تخمر عجينها فلما رايتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها حين علمت ان رسول الله صلعم ذكرها فوليتها ظهري وقلت يا زينب ابشري فان رسول الله يخطبك ففرحت وقالت ما انا بصانعة شيا حتى اومر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القران زوجناكها فتزوجها رسول الله صلعم ودخل بها وما اولم على امراه من نسايه مثل ما اولم عليها ذبح شاة واطعم الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار انتهى بلفظه وسياتي روايه اهل الحديث في ذلك ان شا الله قوله واختص بالصفي كصفيه عن عايشه انها قالت كانت صفيه من الصفي اخرجه ابو داود وعن قتاده قال كان رسول الله صلعم اذا غزا بنفسه كان له سهم صافي ياخذه من حيث شا فكانت صفيه من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يخير اخرجه ابو داود عن انس قال قدم رسول الله صلعم خيبر فلما فتح الله عليهم الحصن ذكر جمال صفيه بنت حيي ابن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلعم لنفسه هذا طرف من احدى روايات حديث اخرجه الستة الا الموطا والترمذي وفي احدى رواياته ما لفظه ووقعت في سهم دحيه جاريه جميله فاشتراها رسول الله صلعم بسبعة اروس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهييها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفيه بنت حيي وفي روايه اخرى قال صارت صفيه لدحيه في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلعم ويقولون ما راينا في السبي مثلها قال فبعث الى دحيه فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امي فقال اصلحيها وفي ذلك روايات اخر قوله كما مر يعني في كتاب الحج قوله ان يحمي لنفسه اي تقدم لكنه لا يصرح فيه بانه حمى لنفسه وفي التلخيص ما لفظه قلت اما انه حمى لنفسه فلم اره في شي من الاحاديث قوله وابيحت له الغنيمه الى قوله وطهورا عن جابر قال قال رسول الله صلعم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصه وبعثت الى كل احمر واسود واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض طيبه وطهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلاه صلى حيث كان ونصرت بالرعب على العدو بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعه هذه احدى روايات البخاري ومسلم وعن ابي هريره ان رسول الله صلعم

قال لم تحل الغنايم لاحد من سود الروس من قبلكم كانت تنزل نار من السما فتاكلها هذا طرف من حديث اخرجه الترمذي واخرج البخاري ومسلم حديثا اخر يتضمن نحوه قوله والنكاح من غير مهر في حديث اخرجه الكتابي عن ام شريك انها وهبت نفسها للنبي صلعم قال ابن الاثير في ام شريك الازديه واسمها غزيه بضم الغين المعجمه ثم زاي معجمه مفتوحه ثم يا مشدده وده مثناه من تحت ثم هاء تانيث حاربيه كان طلقها قبل ان يدخل بها وهي التي وهبت نفسها للنبي صلعم وذكر ايضا ان خوله بنت حكيم السلميه وهبت نفسها للنبي صلعم فارجاها فتزوجها عثمان بن مظعون قلت وروى غيره ان ام كلثوم بنت عقبه بن ابي معيط وهبت نفسها للنبي صلعم ثم تزوجها زيد بن حارثه والله اعلم قوله لا غير المدخوله كالكلابيه قال ابن الاثير الكلابيه اختلف في اسمها وهي العامريه قال الزهري تزوج النبي صلعم فاطمه بنت الضحاك فاستعاذت منه فطلقها فكانت تقول انا الشقيه تزوجها في ذي القعده سنة ثمان ولم يدخل بها وقيل دخل بها وماتت سنة ستين وروى غير ذلك قلت وقد تقدم ان المستعيذه هي اسماء الجونيه وهي من كنده وقيل ان المستعيذه مليكه بنت كعب الليثي والله اعلم قوله فانها نكحت عكرمه ابن ابي جهل وقيل غيره اه قلت الذي ذكره ابن الاثير ان الاشعث ابن قيس الكندي زوج النبي صلعم اخته قتيله بنت قيس ثم انصرف الى حضرموت ليحملها اليه فبلغه وفاة النبي صلعم فردها الى بلاده وارتد عن الاسلام فارتدت معه ثم اسلم بعد ذلك ثم تزوجها بعد ذلك عكرمه ابن ابي جهل فوجد ابو بكر الصديق من ذلك وجدا شديدا فقال له عمر بن الخطاب والله ما هي من ازواجه نبي الله صلعم ولم يدخل بها الله منه بارتدادها قال وكان عروة ينكر ان يكون تزوجها النبي صلعم وهذه الروايه تخالف ما في الكتاب من انها الكلابيه ومن غيرهم رحمها وغير ذلك والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه حديث ان الاشعث ابن قيس نكح المستعيذه في زمان عمر فامر برجمها فاخبر ان النبي صلعم فارقها قبل ان يمسها فخلاها هذا الحديث تبع في ايراده هكذا الماوردي والعراقي وامام الحرمين والقاضي الحسين ولا اصل له في كتب الحديث انتهى قوله كفعله صلعم في ام سلمه قلت عله الاستدلال بفعله في زينب بنت جحش ذلك فيما اخرجه مسلم وغيره عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلعم لزيد اذهب فاذكرها علي قال فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر عجينها وذكر نحو ما قاله في تقدم الى ان قال ونزل القران وجا رسول الله صلعم فدخل عليها بغير اذن انتهى ورواه اخرجه البخاري وغيره عن انس ما لفظه وكانت تفخر على ازواج النبي صلعم وتقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات انتهى واما ام سلمه ففيما اخرجه النسائي عنها انها لما انقضت عدتها بعث اليها ابو بكر يخطبها فلم تزوجه فبعث رسول الله صلعم عمر ابن الخطاب يخطبها عليه فقالت اخبر رسول الله صلعم اني امراه غيرى واني امراه مصبيه وليس احد من اوليايي شاهد فاتى رسول الله صلعم فذكر ذلك له فقال ارجع اليها فقل لها اما قولك اني امراه غيرى فسادعو الله ان يذهب غيرتك واما قولك اني امراه مصبيه فستكفين صبيانك واما قولك ليس احد من اوليايي شاهد فليس احد من اوليايك شاهد ولا غايب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلعم عليه السلام انتهى قلت ولا دلاله في هذا على ان نكاحها وقع بغير ولي ولا شهود كما زعم القايل اما عندنا فلان الابن ولي مطلقا واما عند غيرنا فاذا كان ابن ابن عم وهو هنا كذلك واما الشهود فعدم ذكرهم في الحديث لا يدل على عدم حضورهم عند العقد والله اعلم

فصل وشروط النكاح الخ قوله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الخ

عن سهل ابن سعد قال جاءت امراة الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله جئت لاهب نفسي لك فنظر
اليها رسول الله صلعم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلعم راسه فلما رات المراة انه صلعم
لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال
فهل عندك من شي فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع
فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلعم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال
لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال
رسول الله صلعم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها شي منه وان لبسته لم يكن عليك شي منه
فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلعم موليا فامر به فدعي فلما جا قال ماذا معك
من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران وفي رواية انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران
اخرجه الستة وابا رعده واخرجه ابو داود ايضا مختصرا من رواية ابي هريرة قال [illegible] قم
فعلمها عشرين اية وهي امراتك قوله استحللتم فروجهن بكلمة الله في حجة الوداع ما لفظه
فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وعليهن لكم ان لا
يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف انتهى وعن عمرو بن الاحوص انه سمع النبي صلعم في حجة الوداع يقول الا واستوصوا بالنسا
خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا الا غير ذلك هذا طرف من حديث اخرجه
الترمذي قوله لتقريره صلعم اجازة البكر ها عن عايشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابي
زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته وانا كارهة قالت اجلسي حتى ياتي رسول الله صلعم فجا رسول
الله صلعم فاخبرته فارسل الى ابيها فدعاه فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت ما صنع ابي
ولكن اردت ان اعلم النسا ان ليس الى الابا من الامر شي وفي رواية اردت ان اعلم ان للنسا من الامر شي اخرجه
النسائي قوله ولاجازته صلعم عقد النجاشي له بام حبيبة الذي في الجامع في رواية ابي داود ان ام
حبيبة كانت تحت عبد الله ابن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلعم وامهرها عنه
اربعة الاف وبعث بها الى رسول الله صلعم مع شرحبيل بن حسنة انتهى وله وللنسائي روايات اخر ولم
يذكر في الجامع ما يروى ان الذي عقد بها لرسول الله صلعم خالد بن سعيد ابن العاص ولا انه عثمان
ابن عفان ولا ان النبي صلعم وكل بقبول العقد عليها عمرو بن امية الضمري واما [illegible] الذي لم
ذكر في هذا الحديث في هذا الموضع من الجامع ان ام حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش وانه مات بارض
الحبشة وزوجها النجاشي رسول الله صلعم وهو سهو ظاهر والصواب ما ذكره في المجلد الخامس من الجامع
في الاسما انها كانت تحت عبيد الله بن جحش وانه تنصر بارض الحبشة وبقيت هي على الاسلام ففارقته فزوجها
النجاشي النبي صلعم واما عبد الله بن جحش فقتل شهيدا يوم احد وليس بزوج لها قوله وتقرير علي عم
عن علي عم ان رجلا اتاه فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال له علي عم فرق بينهما فقال السيد لعبده طلقها

يا عدو الله فقال علي للسيد فقد اجزت النكاح فان شيت ايها العبد فطلق وان شيت فامسك
هكذا اخرجه في المجموع وغيره قوله ايما امراة نكحت الخ عن عايشة ان رسول الله صلعم قال ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فان اشتجروا
فالسلطان ولي من لا ولي لها هكذا في رواية ابي داود وفي رواية الترمذي ونكاحها باطل مرتين فقط
قوله لا شغار في الاسلام ونحوه عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال لا شغار في الاسلام هكذا في رواية مسلم
والبخاري وعنه ان رسول الله صلعم نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته الرجل على ان يزوجه
ابنته او اخته وليس بينهما صداق وفي ذلك احاديث اخر قوله ليشهد صلعم وعلي عم عنه عن سلمة ابن الاكوع
قال رخص لنا رسول الله صلعم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها هذه رواية مسلم وعن سبرة ابن معبد قال
امرنا رسول الله صلعم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنه وفي رواية فقال يا ايها الناس
اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النسا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شي
فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وفي الحديث روايات اخر بعضها قصة واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وعن محمد بن الحنفية ان عليا عم قال لابن عباس ان رسول الله صلعم نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن اكل
لحوم الحمر الانسية اخرجه الستة الا ابا داود وعن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل
يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيه حتى نزلت
الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام اخرجه الترمذي وفي ذلك احاديث اخر
قوله كل شرط الخ في حديث بريرة الذي اخرجه الستة ما لفظه ثم قام رسول الله صلعم فقال اما بال الناس يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط شرط الله احق واوثق
وفي رواية ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط قضا الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتق وفيه روايات اخر يشتمل على زيادات
قوله ورجع ابن عباس عن تحليله قد تقدم عنه ما اخرجه الترمذي وروي عن سعيد بن جبير قال قلت لابن
عباس ما صنعت بنفسك ابحت للناس نكاح المتعة فسارت بها الركبان وقالوا فيها الشعر فقال وما قالوا
قلت قال الشاعر فيها: اقول للشيخ لما طال مجلسه * يا صاح هل لك في قول ابن عباس
يا صاح هل لك في بيضا بهكنة * يكون مثواك حتى مصدر الناس
فخرج ابن عباس فكشف راسه وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا ابن عباس ان المتعة حرام كالدم
والميتة في التلخيص عن سعيد بن جبير واثبتن خروجا في الكتاب دون قوله فخرج ابن عباس الخ وانما قال
في احد الروايتين فكرهها ونهى عنها وقال في الاخرى فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة
لا تحل الا للمضطر انتهى قوله نزل في معقل الخ عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي وامنعها
من الناس فاتى ابن عم لي فانكحتها اياه فاصطحبا ما شا الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت
عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت الي فمنعتها من الناس واثرتك بها
فزوجتك ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتيتني تخطبها مع الخطاب
والله لا انكحتكها ابدا قال فيّ نزلت هذه الاية واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن الاية فكفرت عن يميني وانكحتها اياه هذه رواية البخاري وله روايات اخر ولابي داود والترمذي
نحو اول قوله لا نكاح الا بولي وشاهدين ونحوه ورد عن علي عم انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدين ليس
بالدرهم ولا الدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في نكاح هكذا اخرجه في المجموع وغيره
موقوفا على علي عم وفي الجامع عن ابي موسى ان رسول الله صلعم قال لا نكاح الا بولي اخرجه ابو داود والترمذي

ولي فيه وشاهدين واسا اعلم وفي التلخيص ما لفظه حديث عمران ابن حصين لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل احمد والدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن وفي اسناده عبد الله بن محرر
وهو متروك ورواه الشافعي من وجه اخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم
يقولون به انتهى عن ابن عباس ان النبي صلعم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير اذن اخرجه الترمذي
وقال قد روي موقوفا وهو الصحيح انتهى قوله الثيب احق بنفسها من وليها لفظه في الجامع عن
ابن عباس ان النبي صلعم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية
نحوه قال والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وفي رواية قال وصمتها اقرارها اخرجه مسلم
والنسائي اخرجه الموطا وابو داود والترمذي الاولى فقط وفي رواية لابي داود والنسائي ان النبي صلعم
قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا تنكح
الايم حتى تستامر والبكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت اخرجه الموطا بروايات
متقاربة قوله ايما امراة انكحت نفسها بغير اذن وليها الخ وقد تقدم قوله لا تنكح المراة المراة الخ المراة حكى
في الشفا عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها ونحوه في التلخيص ونسبه
الى ابن ماجه والدارقطني وحكى عن عكرمة قال جمع الطريق ركبا فيهم امراة فولت امراة رجلا فزوجها وليس
بولي فرفع ذلك الى علي علم فضرب الناكح والمنكوحة وفرق بينهما ذكره في التلخيص بنحوه ونسبه الى
الشافعي وغيره وحكى فيه عن عايشة ان النساء لا يعقدن قوله كفعله صلعم في ام حبيبة وميمونة حكى في
الشفا عن الزهري ان النبي صلعم تزوج ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بتزويج خالد بن سعيد ابن العاص وابن سفيان
كافر فلم يعتبر باذنه وحكى فيه ايضا ان النبي صلعم وكل عمرو ابن امية الضمري بان يقبل له نكاح ام حبيبة بنت
ابي سفيان وذهب الى الحبشة وقبل نكاحها انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك والله اعلم وحكى في الشفا ايضا
ان النبي صلعم وكل ابا رافع ليقبل له نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية انتهى قوله كل نكاح يحضره اربعة
الخبر روي عن عايشة ان النبي صلعم قال كل نكاح لا يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان حكاه
في الشفا ونسبه في التلخيص الى الدارقطني من حديث عايشة بلفظه لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج
والشاهدين قوله ولا تنكح المراة المراة ونحوه تقدم روي عن عايشة عن النبي صلعم قال النساء لا يزوجن
حكى نحوه في الكشاف قوله لا بولي وشاهدين ونحوه تقدم قوله قوله للكتبة ورسل ملت القبايل
ان يقول لم يكن في كتبه صلعم عقد نكاح ولا عدة والمعقود يعتبر فيها المجلس ولا قياس مع القران
والله اعلم قوله اعلنوا الخبر عن عايشة قالت قال رسول الله صلعم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
واضربوا عليه بالدفوف اخرجه الترمذي وزاد رزين فان فصل ما بين الحلال والحرام الاعلان
قوله وشاهدي عدل حكى في الشفا عن علي علم انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل انتهى
وشهود لفظه في الشفا عن علي علم لا يجوز نكاح الا بولي وشهود قوله تعرب عن نفسها روي عن النبي صلعم
انه قال الثيب تعرب عن نفسها هكذا يروى وقد تقدم ما يتضمن معناه قوله البكر تستامر الخ تقدم
قوله رضاها صمتها تقدم ما يتضمن معناه قوله البكر بالبكر جلد مايه سيأتي في الحد وداي تقدم
قوله لا تنكح اليتيمة حتى تستامر لفظ الحديث عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اليتيمة البكر تستامر
في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي قوله
ونحوه وذلك كقوله صلعم انت ومالك لوالدك وقد تقدم

فصل وبطلانه

قوله المحلل والمحلل له عن ابن مسعود ان رسول الله صلعم قال الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
قال هو المحلل حكاه في الانتصار انه قال الا ادلكم على التيس المستعار واشار اليه في الشفا وحكى فيه ايضا عن علي علم ولعن

في رجل طلق امراته ثلاثا ثم ندم وندمت بعد ما ابانها ثلاث تطليقات فاصطلحا على امرهما بان يامر
رجلا فيحلها له فقال لا باس ودلسا انكحهما حتى تزوج رجلا بغير علم منك ولا امرك فان تكحت بغير امرك
في معهما نكاح الاسلام فطلقها تحل لهما ناكحها ان شئت وان شئت انتهى قوله دهب الخداع روي
عن النبي صلعم ان رجلا اتاه فقال له يا رسول الله ان فلانا نكح فلانة وما نظنه نكحها الا ليحلها لفلان فقال رسول
الله صلعم وابوه فقال له النبي صلعم نكحت قال نعم قال اشهدت قال نعم قال ذهب الخداع وفي رواية انه قيل له
ان فلانا تزوج فلانة وما نراه تزوجها الا ليحلها فقال اصدق قيل نعم قال اشهد قيل نعم فقال
ذهب الخداع حكاه ذلك في الانتصار ونحوه في الشفا قوله وفعله لم ينكر روي ان امراة طلقها زوجها
ثلاثا وكان مسكين اعرابي فقعد على باب مسجد فجاءته امراة فقالت هل لك في امراة تنكحها وتبيت
معها ليلة فاذا اصبحت فارقتها فقال نعم فكان ذلك منه فلما تزوجها قالت له امراته انك اذا اصبحت
فيقولون لك طلقها فلا تفعل فلما اصبح قالوا له طلقها فابى وذهبوا الى عمر ابن الخطاب فاخبره
القصة فقال له الزم زوجتك وان رابوك بشي فاتني فبعث الى المراة الواسطة فنكل بها فكان يغدو على عمر
ويروح في حلة فقال له عمر الحمد لله الذي رزقك حلة تغدو بها وتروح ولم ينكر احد
على عمر ذلك هكذا حكى عن الانتصار

باب من يحرم نكاحه قوله من نكح امراة

الخبر لفظه عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها فلا يحل
له نكاح ابنتها فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امراة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها
او لم يدخل اخرجه الترمذي قوله وقول ابن عباس ابهموا ما ابهم الله حكى في الانتصار عنه ولدي
في الجامع عن زيد بن علي ثابت انه سئل عن رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له
امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب اخرجه الموطا قوله من
نكح امراة الخ تقدم قريبا قوله من نظر الى فرج امراة لم تحل له امها وابنتها هكذا روي روي ايضا
عن النبي صلعم انه قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها والله اعلم قوله اذا كشف على علم الخ روي
عن علي علم انه كشف او كشف له عن ساق جارية له فوهبها لولده الحسن ثم قال لا بد ان منها فانها
حرام عليك هكذا حكى في الانتصار قوله قال علي علم انه التحريم اولى قيل قال الامام ي وعن علي علم
انه قال في الاختين حرمتهما اية واباحتهما اية فالتي حرمتهما قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
والتي اباحتهما قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم لكن التحريم اولى واحق وعن عثمان انه قال احلتهما اية
وحرمتهما اية اخرى لكن الاباحة اولى وعنه انه توقف في ذلك انتهى قال في التلخيص وروي عن علي
علم انه سيل عن ذلك فقال احلتهما اية وحرمتهما اية اخرجه ابن ابي شيبة ثم قال رجل
له امتان اختان وطي احدهما ثم اراد ان يطا الاخرى فقال لا حتى يخرجها عن ملكه قلت فان زوجها
عبده قال لا حتى يخرجها عن ملكه زاد ابن عبد البر ارايت ان طلقها زوجها او مات عنها
اليس ترجع اليك لان تعتقها اسلم لك قال ثم اخذ بيدي فقال يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم
من الحراير الا العدد اه وسبه الى ابن ابي شيبة ولذا الذي في الجامع عن قبيصة ابن ذويب
ان رجلا سال عثمان عن اختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما

ابيه فاما انا فما احب ان اصنع ذلك ثم خرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلعم فسأله عنه فقال اما انا
فلو كان لي من الامر شي لم اجد احدا فعل ذلك الا جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب
وقال كانه بلغه عن الزبير ابن العوام مثل ذلك اخرجه الموطا قوله لا ينكح المراة على عمتها الخبر لفظه عن
ابي هريرة قال نهى رسول الله صلعم ان ينكح المراة على عمتها والمراة على خالتها هذا الطرف من احد روايات حديث
اخرجه الستة وفي رواية ابي داود والترمذي لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا المراة
على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى قوله امسك اربعا
الخبر وعن ابن عمر ان غيلان ابن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي
صلعم ان يتخير منهن اربعا اخرجه الترمذي وفي رواية الموطا عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلعم
قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن
حكم علي عليه السلام ذلك الذي في اصول الاحكام عن زيد بن علي عليه السلام في رجل غاب عن امراته وبلغها انه مات وتزوجت
ثم جا الزوج الاول فقال يفرق بينها وبين الزوج الاخر وتعتد ثلاث حيض وترد الى الاول ولها
الصداق بما استحل من فرجها انتهى ولم يرفعه الى علي عليه السلام قوله حتى ياتيها البيان روي عن النبي صلعم انه قال
امراة المفقود امراته حتى ياتيها البيان حكاه في الشفا قوله والاربع لا دليل عليه الا فان قيل بل دليله ما
اخرجه الموطا قوله ابن المسيب ان عمر قال ايما امراة فقدت زوجها ولم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين
ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه فهو توقيف فالجواب انه قد روي خلافه
عن علي عليه السلام انه قال انها امراة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق ذكره في اصول الاحكام ولم يسلم
انه توقيف بل اجتهاد والله اعلم قوله و قوله صلعم لا يحرم الحرام الحلال ونحوها وروي عن عايشة قالت سيل
رسول الله صلعم عن الرجل يتبع المراة حراما اينكح ابنتها او يتبع البنت حراما اينكح امها فقال لا يحرم الحرام الحلال
انما يحرم ما كان نكاحا حلالا هكذا حكاه في اصول الاحكام وروي ان صبيا زنا بابنة امراة ابيه فحرم عمر
على الجمع بينهما فابى الصبي من ذلك ولم يخالف عمر احد من الصحابة حكي عن الانتصار وروي عن ابن عباس انه سيل
عن ذلك فقال اوله سفاح واخره نكاح حكاه في الانتصار قوله في مرثد وعناق عن عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده قال كان رجل يقال له مرثد ابن ابي مرثد وكان رجل يحمل الاسرا من مكة حتى ياتي بهم المدينة قال
كانت امراة بغي بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له وانه كان واعد رجلا من اسارى مكة يحمله
قال فجئت حتى انتهيت الى ظل حايط من حوايط مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي بجنب الحايط
فلما انتهت الي عرفتني فقالت مرثد فقلت مرثد فقالت مرحبا واهلا هلم فبت عندنا الليلة قال قلت يا عناق
حرم الله الزنا فقالت يا اهل الخيام هذا الرجل يحمل اسراكم قال فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت
الى غار او كهف فدخلت فيه فجاوا حتى قاموا على راسي فبالوا فظل بولهم على راسي وعماهم الله عني قال ثم
رجعوا ورجعت الى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت الى الاذخر ففككت عنه اكبله فجعلت
احمله ويعييني حتى قدمت المدينة فاتيت رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله انكح عناق فامسك رسول الله صلعم
فلم يرد علي شيئا حتى نزلت الاية الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فقال
رسول الله صلعم يا مرثد لا تنكح الزانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك لا تنكحها هذه رواية الترمذي

والنسائي قريب منه واختصره ابو داود فقال ان مرثد ابن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة
وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال جيت الى النبي صلعم فقلت يا رسول الله انكح عناق
قال فسكت عني فنزلت الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقراها علي وقال لا تنكحها قوله اذ جلد
عمر رجلا وامراة زنيا وحرم ان يجمع بينهما في النكاح لعله في الانتصار والله اعلم قوله طلقها الخبر لفظه
عن ابن عباس قال جا رجل الى رسول الله صلعم فقال ان امراتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها
نفسي قال فاستمتع بها اخرجه ابو داود والنسائي قال النسائي وهذا الحديث ليس بثابت قوله والرواية
عن علي عليه السلام ضعيفة قيل روي العراقي وعن علي عليه السلام ان نكاحها ينفسخ قال الامام يحيى وهذه الحكاية لم
يوثرها احد من العترة عن علي عليه السلام وهم اعرف بمذهبه قوله وكانما ساقها الى الزنا وله من زوج ابنته ممن
يشرب الخمر حكاه في الانتصار قوله وانما يحرم الخ تقدم قوله لقوله عمر ذلك ولم ينكر المروي عن
عمر ما سياتي قوله الولد للفراش سياتي قوله كقوله عليه السلام روي عن عمر انه قال امراة تزوجت في عدتها
فقال يفرق بينهما ما عاشا ويجعل صداقها في بيت المال فقال علي عليه السلام يفرق بينهما ولها عليه صداقها بما
استحل من فرجها ثم ما بقي عليها من عدتها من الاول ثم تستقبل ثلاثة قروء من الاخر ثم يخطبها الاخر
ان شا حكاه في اصول الاحكام وروي عن مسروق قال قضى عمر في امراة تزوجت في عدتها ان يفرق بينهما
ثم لا يخطبها ويجعل مهرها في بيت المال ولا يجتمعان ابدا او ما فيهما فقال علي عليه السلام ليس هكذا اهل الجهالة
ولكن يفرق بينهما وتستكمل بقية العدة ثم تستقبل عدة تامة من الاخر فحمد الله عمر وقال ردوا الجهالات
ايها الناس الى السنة كله حكاه في اصول الاحكام ونحوه في الشفا قوله لقوله عليه السلام لا يجتمعان ابدا
انما قوله البغي من تنكح نفسها لفظه في الشفا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم البغايا اللاتي
يزوجن بغير ولي وشاهدين انتهى وقد تقدم تعبير هذا اللفظ والله اعلم قوله بما
استحل من فرجها تقدم قوله ولقوله روي عن عمر انه قال يحل للمسلم ان ينكح نصرانية حكاه في الانتصار
قوله وفعل ٣ فان عثمان نكح نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية وفعلها معروف قوله
وطلحة وحذيفة وجابر روي ان طلحة تزوج نصرانية حكاه في الانتصار وحكى في الشفا ان حذيفة
تزوج يهودية من اهل المداين وحكى فيه عن جابر انه سيل عن نكاح المسلم لليهودية والنصرانية
فقال تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد ابن ابي وقاص وفيه ايضا عن جابر عن النبي صلعم انه قال
احل لنا ذبايح اهل الكتاب واحل لنا نساوهم وحرم عليهم ان يتزوجوا نساءنا وفيه ايضا ان كعب ابن
مالك استشار رسول الله صلعم في نكاح كتابية فقال انها لا تحصنك فدل ذلك على الجواز ولولا ذلك
لقال انها محرمة عليك انتهى وفي التلخيص ما لفظه البيهقي عن عثمان انه نكح ابنة الفرافصة على
نسائه وهي نصرانية ثم اسلمت على يديه وله عن حذيفة انه تزوج كتابية وفي رواية له ان عمر امره
ان يفارقها وفي رواية ان حذيفة كتب اليه احرام هو قال لا قوله الشافعي عن جابر انه سيل عن ذلك
فقال تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد ابن ابي وقاص فذكر قصة وفيه نساؤهم لنا حل ونساؤنا
عليهم حرام انتهى وفيه ان طلحة تزوج يهودية ونسبه الى البيهقي وان حذيفة تزوج يهودية ونسبه
الى ابن ابي شيبة قوله ولم ينكر عم المروي في الانتصار عن ابن عباس انه قال ان قوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب ناسخ لقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يومن لان المايدة نزلت بعد سورة
البقرة انتهى وفيه بحث قوله او حرمه عم وانكره عن ابن عمر انه كان اذا سيل عن نكاح
النصرانية واليهودية قال ان الله تعالى حرم نكاح المشركات على المومنين ولا اعلم من الاشراك شيئا

اكثر من ان تقول المراه ان ربها عيسى وهو عبد من عبيد الله تعالى اخرجه البخاري وقال في
في التلخيص قال ابو عبيد نكاح اهل الكتاب جائز بالاجماع الا عن ابن عمر قوله ولا ناكحي نساوهم
روي عن النبي صلعم انه قال في المجوس سنوا بهم سنه اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم هكذا
في الشفا وغيره والمعروف عند اهل الحديث ليس الا قوله سنوا بهم سنه اهل الكتاب فقط وقد
تقدم وفي التلخيص ما لفظه روي عن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلعم قال سنوا بهم سنه اهل الكتاب
غير ناكحي نسائهم واكلي ذبائحهم فمن اسلم قبل ومن اصر ضربت عليه الجزيه على ان لا يوكل لهم ذبيحه
ولا ينكح لهم امراه وفي روايه عبد الرزاق غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وهو مرسل وفي
اسناده قيس ابن الربيع وهو ضعيف قال البيهقي واجماع اكثر المسلمين عليه يؤكده انتهى قوله
لا ينكح الامه على الحره لفظه في الشفا عن الحسن نهى رسول الله صلعم ان تنكح الامه على الحره وحكى فيه ايضا
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام ان رجلا نكح امه على حره ففرق علي علم بينهما وقال لا يحل لك ان
تنكح الامه على الحره والله اعلم قوله فقد قال صلعم الخبر حكى في الشفا عن علي علم عن رجل نكح امه فوجد
طول حره فكره ان يطلق الامه تعرض فيها انه قضى فيها ان تنكح الحره على الامه انتهى ولم يجد [illegible]
على ابن عباس وانما حكى عنه انه قال لا تنكح الحر من الاما الا واحده انتهى وحكى فيه ايضا عن علي علم انه قال
لا تنكح الاما الا من خشي العنت ولا تنكح الا واحده انتهى قوله للنهي المتقدم قوله انما عبد نكح الخ عن جابر ان
رسول الله صلعم قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اخرجه ابو داود والترمذي قوله
انت ومالك لابيك تقدم بمعناه قوله لتخييره صلعم بريره حين عتقت عن عائشه قالت كانت في بريره
ثلاث سنن اعتقت فخيرت في زوجها وقال فيها رسول الله صلعم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلعم والبرمه
تفور فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الا ارى برمه تفور فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق
به على بريره وانك لا تاكل الصدقه فقال هو عليها صدقه وهو لنا هديه وفي الحديث روايات كثيره
وسيأتي ذكر شي منها ان شا الله قوله وعن علم تبيعها طلاق لفظه فيما ذكر رزين عن ابن عباس
طلاق الامه ست عتقها وطلاق زوجها وبيع سيدها وهبته لها وميراثها انتهى قوله [illegible]
المعروف ان عبد الله ابن جعفر تزوج ام كلثوم بنت علي علم بعد عمر ابن الخطاب ذكره ابن الاثير واما [illegible]
امراه علي علم ولم احق على اهله والله اعلم قوله اذ الحقت ام سلمه بنت عم زينب بنت جحش هكذا وقع
في نسخه البحر والذي في الانتصار انهما ابنا عمتي وفي الزهور عن الشرح انهما ابنا عمتي وهو كما في الكشاف
وفي الاحكام انهما ابنا عمتي النبي صلعم وجميع هذه الحكايات فيها نظر اما زينب بنت جحش فهي
ابنه عمه النبي صلعم امها اميمه بنت عبد المطلب ابوها جحش ابن رباب من بني اسد بن خزيمه واما ام سلمه
فهي هند بنت ابي اميه بن المغيره من بني مخزوم وامها عاتكه بنت عامر بن ربيعه من بني فراس ولا رحم
بينها وبين النبي صلعم ولا بينها وبين زينب لكن زوجها ابو سلمه ابن عبد الاسد ابن عمه رسول الله صلعم
امه بره بنت عبد المطلب اما ما ذكره في الكشاف ان عبد الله ابن ابي اميه اخا ام سلمه ابن عمه رسول الله صلعم
فسهو ووهم والله اعلم قوله من ترضون حسبه ودينه لفظ الحديث عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلعم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنه في الارض وفساد عريض اخرجه
الترمذي وعن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلعم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه
الا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد الا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان
كان فيه قال اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات اخرجه الترمذي

باب

باب الاوليا

قوله العقد الكبير سيأتي في الفسخ ان شا الله قوله ليس منا
من لم يوقر الكبير لفظه وعن انس قال جا شيخ يريد النبي صلعم فابطا القوم ان يوسعوا له فقال النبي صلعم
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا اخرجه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ليس منا من لم
يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر بالمعروف وينه عن المنكر اخرجه الترمذي ايضا وفيه احاديث اخر
قوله استاذنوا النسا في بناتهن لفظه عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال امروا النسا في بناتهن
اخرجه ابو داود قوله الولا لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب هكذا اورده والله اعلم وقد ذكره
في التلخيص دون قوله لا يباع ولا يوهب ونسبه الى الشافعي وابن حبان والحاكم من حديث ابي
يوسف القاضي عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قوله النسا لا يزوجهن تقدم ما يتضمن معناه

فصل والكفاءة

قوله السلطان ولي من لا ولي لها تقدم ما يتضمنه قوله لا ينبغي لنا [illegible] تقدم
قوله تخيروا لنطفكم فان العرق دساس حكاه في الشفا وقد تقدم قوله والامر الاكفا حكى في الشفا
عن جابر ان النبي صلعم قال لا تزوجوا النسا الا من الاكفا انتهى والذي في الشفا عن عائشه قالت قال
رسول الله صلعم تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفا وانكحوا اليهم انتهى وحكى في الشفا ايضا عن النبي صلعم قال ان
هذا النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته انتهى قوله العرب بعضهم اكفا لبعض حكى في الانتصار
عن عائشه ان النبي صلعم قال العرب بعضهم اكفا لبعض حي لحي وقبيله لقبيله ورجل لرجل الا
الحايك والحجام انتهى ونسبه في التلخيص الى الحاكم من حديث ابن عمر وحكم بضعفه عن ابيه بعضهم
قال هذا كذب لا اصل له وبعضهم قال هذا باطل وبعضهم قال هذا منكر قوله من ترك التزويج
لفظه في الشفا عن جعفر عن محمد عن ابيه انه قال قال رسول الله صلعم من ترك التزويج مخافه العيله فقد
اسا بربه الظن ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله انتهى قوله من ترضون
خلقه ودينه تقدم وعن ابي هريره ان ابا هند حجم رسول الله صلعم في يافوخه فسمعت رسول الله صلعم
يقول يا بني بياضه انكحوا ابا هند وانكحوا اليه قال وان كان في شي مما تداوون به خير فالحجامه
اخرجه ابو داود قوله الناس كلهم ولد ادم الخبر عن ابن عمر ان رسول الله صلعم خطب يوم فتح
مكه فقال الناس ان الله قد اذهب عنكم عبيه الجاهليه وتعاظمها بابائها الناس رجلان بر تقي كريم
على الله وفاجر شقي هين على الله كلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب قال الله يا ايها الناس انا خلقناكم
من ذكر وانثى الى قوله ان الله عليم خبير اخرجه الترمذي قوله ولا سنان المشط روي عن النبي صلعم
انه قال الناس كلهم كاسنان المشط في الاستوا هكذا اروي والله اعلم وذكره ابن الجوزي في الموضوعات
ولفظه الناس كلهم كاسنان المشط وانما يتفاضلون بالعافيه قوله نحن نحكم بالظاهر تمامه والله يتولى
السرائر هذا الحديث مما كثر دورانه على الالسنه وما اظنه يصح عن النبي صلعم وانما هو من كلام بعض السلف
والله اعلم قوله اذ امر صلعم عليا علم فاطمه بنت قيس تقدم قوله وخطب سلمان بنت عمر تقدم قوله ان سلمان
الفارسي خطب الى عمر ابنته فانعم له فشق ذلك على ابنه عبد الله فذكر ذلك لعمرو ابن العاص وساله
ان يدبر فاتى عمرو سلمان فقال هنيئا لك يا ابا عبد الله تواضع لك عمر فقال الي تواضع والله لا تزوجتها
حكى في اصول الاحكام وغيره قوله لا تزوجوا اياكم الا من الاكفا لفظه في الشفا لا تنكحوا النسا الا من الاكفا وقد تقدم
نحوه قوله اذا تزوج المقداد ضباعه هو المقداد بن عمرو البهراني نسبه الى بهرا قبيله من قضاعه وقد

له المقداد ابن الاسود لان الاسود ابن عبد يغوث الزهري كان تبناه صغيرا فنسب اليه وقد
يقال في نسبه الكندي والتحقيق ما ذكرته وتزوج بنت عم النبي صلعم ضباعه بنت الزبير ابن عبد المطلب
وذلك مشهور عند اهل النقل قوله وبلال هالة بنت عوف هكذا في الانتصار والذي في الشفا
وغيره هالة بنت عوف وهي اخت عبد الرحمن بن عوف الزهري قوله ٨ يدل على تعني عمر ابن الخطاب
فانه تزوج ام كلثوم بنت علي من فاطمة بنت رسول الله صلعم وماتت له بولد اسمه زيد وتوفيت هي وابنها زيد في يوم
واحد بعد قتل عمر بزمان طويل وجميع ذلك مشهور والذي يقال من انه لم يدخل بها وانه اكره
علي على ان يعقد بها ونحو ذلك مما لا اصل له وانما هو من حشو الرافضية قوله و ٣ يعني رسول الله صلعم
يعني عثمان ابن عفان فانه تزوج ابنة النبي صلعم رقيه وهاجرت معه الى ارض الحبشة ثم الى ارض
المدينة وماتت ورسول الله صلعم في غزوة بدر كما تقدم ثم تزوج ام كلثوم ابنة النبي صلعم وتوفيت عنده
سنة تسع للهجرة وجميع ذلك مشهور وكذلك تزوج ابو العاص ابن الربيع زينب ابنة النبي صلعم وتوفيت
عنده بالمدينة سنة ثماني وتزوج زيد ابن حارثة زينب بنت جحش الاسدية كما تقدم ونحو ذلك

فصل واذا عقد وليان الخ

قوله كفعل الحسن الخ روى ان موسى ابن طلحة زوج اخته
ام اسحق بنت طلحة من يزيد ابن معوية ثم ان يعقوب بن طلحة انكحها بالمدينة من الحسن بن علي عليهم ثم لم
يمكث الا ليلتين او ثلاثا حتى جاء معها الحسن بن علي علم فلما بلغ معوية قالت امراة جا معها زوجها
دعوها فافرد ذلك الصحابة ولم ينكره احد منهم هكذا في الانتصار وفي ذلك قصة لم نذكرها
قوله فهي للاول منهما عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلعم قال ايما امراة زوجها وليان فهي
للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وزاد رزين ذكر البيع وان دخل بها في لم يدخل

فصل والولاية للصغير الخ

قوله لامره صلعم تزوج بنت ابي سفيان قلت هذا انما يستقيم على رواية انه صلعم وكل عمرو ابن امية الضمري
ان يتزوجها له كما مر واما على الرواية الاخرى ان النجاشي زوجها فاجاز النبي صلعم ذلك وقد تقدمت
ايضا وهي اصح قوله لا نرى بان ابنها تقدم قوله الا نفي مرثد روى عن ابن عباس عن النبي صلعم
انه قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل نسبه في التلخيص الى الشافعي والبيهقي موقوفا
على ابن عباس هكذا في الانتصار مرفوعا وكذلك قوله الحاكم لي معاوية اولى له والله اعلم

فصل ولا اجبار الصغيرة الخ

قوله لم يخبر عايشة وذلك ان النبي صلعم تزوجها
وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا حكاه الراوي اخرجه
البخاري ومسلم وفي رواية انها تنفض بعضها فصدر ولم يرو انه صلعم خيرها عند بلوغها قوله فالت
فلا اجبار عليها ونحوه تقدم جميع ذلك قوله لفعل عمر روى ان ابن عمر تزوج لولد له صغير والله اعلم
قوله نفرق بينهما حكا في الانتصار عن ابي هريرة عن الرسول صلعم انه سيل عن الرجل الذي لا ينفق على
امراته فقال يفرق بينهما والله اعلم قوله كفعله صلعم مع نسائه عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلعم
اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها معه هذا طرف من حديث اخرجه البخاري
ومسلم والترمذي قوله

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

قوله لانه لا مدخل الا ما
النظر الى المجذوم ومن ومن كلمه منكم فليكلمه وبينه وبينه قدر رمح انتهى ه وحكا فيه ايضا عن زيد
ابن علي عن ابيه عن جده عن علي علم انه قال يرد النكاح باربعة اشيا الجنون والجذام والبرص والقرن
انتهى وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر اخرجه البخاري وزاد في رواية

وفر من المجذوم كما تفر من الاسد قوله انه يد بن سويد فاكان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل
اليه رسول الله صلعم ارجع فقد بايعناك اخرجه مسلم والنسائي قوله لسنتم على الخبر حكي في الشفا
عن جميل ابن زيد عن ابن عمر قال تزوج النبي صلعم امراة من بني غفار فادخلت اليه فراى في كشحها
وضحا فردها وقال دلستم علي وفي بعض الاخبار قال الحقي باهلك انتهى والذي
في الجامع تزوج النبي صلعم امراة من غفار فامرها تنزعت ثيابها فراى بها بياضا فقال الحقي باهلك
وقيل لهم اي البياض ما كلا بيه المقدم ذكرها انتهى هكذا ولم يذكر رواية لمخرجه والاول
دلستم علي نعم في التلخيص مثل ما في الشفا وقال فيه اضطرب كثير على جميل بن زيد والله اعلم قوله فسخ
على علم العنين احتجها دخلي في الشفا انه فرق بين العنين وحرمته ح العنين بكسر العين
المهملة وسكون الدال المعجمة وفتح الثا المثناة من تحت ثم واو ساكنة ثم طا مهملة وهو الذي ينقض الحال
الجماع قوله لا عدوى تقدم قوله لا يوردن ذو عاهة على صحيح لفظه عن ابي هريرة عن النبي صلعم
انه قال لا يورد ممرض على مصح هكذا رواه البخاري ومسلم وفي حديث اخرجه الموطا ان رسول الله صلعم
قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شا قالوا يا رسول الله وما
ذاك قال انه اذى قوله وفر من المجذوم الخ تقدم نخبة في احدى روايات البخاري ومسلم
للحديث المتقدم ان النبي صلعم انه قال لا عدوى ولا صفر ولا هامه فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل
تكون بالرمل كانها الظبا فيجي البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها قال فمن اعدى الاول انتهى
وعن جابر ان رسول الله صلعم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا
على الله اخرجه ابو داود والترمذي قوله وعن بريدة ان ابا بكر وعمر فعلا مثل ذلك وقالا مثل ذلك
وعن نافع ان ابن عمر كان ياكل مع المجذوم والابرص ذكره هذين الخبرين رزين قوله لقول الخ
لفظه في اصول الاحكام عن عمر انه قال ايما امراة تزوجت وبها جنون او جذام او برص فدخل بها
زوجها ثم اطلع على ذلك بعد ما مسها فريد الخصومة فيها ان لها صداقها بما مسها وان ذلك على
وليها انتهى قوله اذ لم يخبر صلعم امراة رفاعة وعبد الرحمن الخ عن عايشة قالت جاءت امراة رفاعة
القرظي الى رسول الله صلعم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فابت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن ابن
الزبير انما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي
عسيلته هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة ح قوله الزبير هذا بفتح الزاي
وكسر البا الموحدة قوله امر علي علم امراة الخ روي ان امراة جميلة عليها ثياب حسنة جاءت
الى علي علم فقالت اصلح الله امير المومنين انظر في امري فاني امراة لا ايم ولا ذات بعل فعرف امرها فقال ما
اسم زوجك فقالت فلان ابن فلان فقال ابكم احد يعرفه فاتى شيخ يدب فقال له ما لامراتك تشكوك
فقال يا امير المومنين لست ترى عليها حسنا البصر حسنت الثياب فقال هل عندك من شي قال لا قال ولا عند
السحر قال لا قال هلكت واهلكت فقالت انظر في امري يا امير المومنين قال ما استطيع ان افرق بينكما ولكن اصبري
انتهى هذه حكاية الشفا عن ابي العباس الحسني يرفعه باسناده عن هاني بن هاني قوله وعن
معوية الخ قال في الانتصار وحكي ان امراة ادعت على زوجها العنة فكتب بذلك الى معوية وكان عاملا له
فكتب اليه معوية ان زوجه امراة ذات حسن وجمال يذكر فيها الصلاح وتكون مهرها في
بيت المال لتخبر حاله فان اصابها فقد كذبت زوجته وان لم يصبها فقد صدقت فنفعل بهم ذلك

ثم سالها عنه فقالت ما عنده شي فقال لها سمرة ادني لا انتشر عليه فقالت دلك انتشر عليه ولكنه
انزل قبل ان يولج هذه رواية الاسفرائني من اصحاب ش وعن ابو عبيد في غريبه ان معوية كتب
الى سمرة ان اشتر له جارية من بيت المال وادخلها معه ليلة واسالها عنه ففعل سمرة ذلك فلما
اصبح قال له سمرة ما فعلت قال فعلت حتى حصحص فيه فسال الجارية فقالت لم تصنع شيئا
فقال له سمرة خل سبيلها يا محصحص انتهى **فايدة** لا ذكر الحريري والزمخشري ما معناه
ان قول الفقهاء عنه ليس من كلام اهل العرب وانما يقال له عنين وبه عنانه والله اعلم قوله
لفعل علي عليه السلام وعمر حكى في الانتصار عن علي عليه السلام وعمر انه اجل العنين بمحضر من الصحابة من غير انكار
انتهى وقال في الشفاء وحجتهم خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوجل العنين سنة فان وصل الى امراته فهي
امراته وان لم يصل اليها فرق بينهما وجعل تطليقة باينة قوله الضحاك بن مزاحم ان عليا عليه السلام
اجل العنين سنة فان وصل والا فرق بينهما انتهى وفي التلخيص ما لفظه حديث ان عمر اجل العنين
سنة البيهقي من رواية ابن المسيب عنه قوله وتابعه العلماء عليه نقله البيهقي عن علي عليه السلام والمغيرة
وغيرهما وكذا اخرجه ابن ابي شيبة وغيرها وعن ابن مسعود انتهى **فصل في خيار**
الغرر قوله ملعون من خان مسلما او غره هكذا في الانتصار والذي في الجامع عن ابي
بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من خان مسلما ومكر به اخرجه الترمذي وفي حديث
اخرجه مسلم وغيره من رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غشنا فليس منا انتهى ولسواهد
قوله وايضا فيه خلافا لعمر عن مالك قال بلغني ان عمر وعثمن قضيا في امة غرت رجلا بنفسها انها
حرة فتزوجها فولدت له اولادا ان تفدى اولاده بمثلهم من العبيد قال ك وتلك القيمة اعدل
ذلك عندي ذكره رزين انتهى **فصل في خيار المعتقة قوله** لخبر بريرة قد
تقدمت احدى روايات البخاري قالت قال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق فاعتقتها فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها قال في رواية
اخرى وكان زوجها حرا قال البخاري وقول الحكم مرسل وقال ابن عباس رايته عبدا وفي رواية
اخرى قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته
عبدا اصح وفي رواية لمسلم عن عايشة قالت كان زوج بريرة عبدا وفي رواية لهما قال عبد الرحمن
وكان زوجها حرا قال شعبة سالت عبد الرحمن عن زوجها فقال لا ادري احر ام عبد وفي رواية
ابي داود ان بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لال ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قربك
فلا خيار لك وفي رواية له ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب
ان اكون معه وان لي كذا وكذا وفي رواية له وللترمذي كان زوج بريرة عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وفي اخرى للترمذي كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية للنساي قال كان زوج بريرة عبدا وعن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له
مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب
من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو راجعته فقالت يا رسول الله تامرني
قال انما اشفع قالت فلا حاجة لي فيه وفي رواية قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبدا لبني

فلان كان انظر اليه يطوف وراها في سكك المدينة وفي رواية ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع لي اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله
اتامرني بذلك قال لا انما انا شافع اخرج هذا الحديث البخاري وابو داود والترمذي والنساي
بروايات متقاربة وبعض هذه منها بالجامع قوله ملكت نفسك فاختاري في رواية ابن عباس ان بريرة قال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثلاث وجاءها والله اعلم **فصل في الفسخ بالكفر قوله** المومن والكافر
لا تتراءى ناراهما تقدم ما يتضمن معناه مرارا اذ لم ينفسخ نكاح هند اي في حديث غزوة الفتح ان ابا سفيان
اسلم بمر الظهران قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وامراته حينيذ بمكة مشركة ثم اسلمت بعد دخول
النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبقيا على نكاحهما وعن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة
ابن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم
حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه وثبتا على نكاحهما ذلك اخرجه الموطا وعن ابن شهاب
بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن
بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان ابن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان من الاسلام
فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بردايه ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني
الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا
والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن
بحنين فارسل الى صفوان يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل
طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا وهو كافر
وامراته مسلمة ولم يفرق بينهما صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك
النكاح قال ابن شهاب كان بين اسلام صفوان واسلام امراته نحو من شهرين اخرجه الموطا قوله لا
يتوارث اهل ملتين هكذا اورده والله اعلم والذي في اصول الاحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل
ملتين دل هذا ايضا على قولنا لا يتناكح اهل ملتين اذا قد حكم الشرع بالمواريث بين الزوجين
فصل في الفسخ بالاسلام قوله اقتضى ذلك خبر ابي سفيان الذي تقدم
جميع ذلك في الفصل الذي قبل هذا الفصل **قوله** وعن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امراته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها قد كانت قد اسلمت معي فردها
عليه اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابن عباس قال اسلمت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت
فجاء زوجها الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كنت قد اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها على زوجها الاول اخرجه ابو داود وعن ابن عباس قال رد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بعد ست سنين ولم يحدث شيا وفي رواية بعد سنتين اخرجه ابو داود
والترمذي وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع
بمهر جديد ونكاح جديد اخرجه الترمذي قوله اذ عرض علي ... لفظ في الانتصار عن عمر انه عرض
الاسلام على ذمي وكان قد اسلمت امراته الذمية فابى فرق بينهما لما امتنع ولم ينكر احد من الصحابة

باب المعاشرة قوله او سى صلعم على عايشة ليسع تقدم ذلك فايدة

ذكر الحريري والجوهري ان الصواب ان يقال بنى الرجل على امراته ولا يقال بنى بامراته واجله ان العرب كان
عادتهم اذا تزوج الرجل امراة ان يبني عليها بناء يخلو بها واسا على قوله لا تطرقوا النسا الا لفظ في حديث
اخرجه البخاري عن جابر عن النبي صلعم قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشا حتى تمتشط الشعثة وتستحد
المغيبة وفيه روايات اخر واحاديث قوله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر الخبر ونحوه عن معاذ
ابن جبل عن النبي صلعم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تاذن في بيت زوجها وهو كاره هذا طرف
من حديث رواه الحاكم وعن ابن عباس ان امراة من خثعم اتت رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ما حق
الزوج على الزوجة فاني امراة ايم فان استطعت والا جلست ايما قال فان حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة
السما وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب قالت لا جرم لا اتزوج ابدا رواه الطبراني قوله
لا تمنعوا اما الله تقدم في كتاب الصلوة قوله اتقي الله ولا تخالفي زوجك الخبر حكى الانتصار عن ثابت البناني
وعن انس ابن مالك ان رجلا سافر فنهى امراته عن الخروج فمرض ابوها فاستاذنت الرسول صلعم في عيادته فقال
لها يا هذه اتقي الله ولا تخالفي زوجك قالت فمات ابوها فاستاذنته الرسول صلعم في تشييع جنازته فقال
لها يا هذه اتقي الله ولا تخالفي زوجك فاوحى الله تعالى الى الرسول صلعم ان الله قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها
انتهى قوله اذا دعا احدكم امراته الخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا دعى الرجل امراته الى فراشه
فابت ان تجي فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية ان رسول الله صلعم قال والذي نفسي بيده
ما من رجل يدعوا امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السما ساخطا عليها حتى يرضى عليها اخرجه
البخاري ومسلم واخرج ابو داود الاولى فقط عن طلق بن علي عن رسول الله صلعم اذا دعا الرجل زوجته
لحاجته فلتاته وان كانت على التنور اخرجه الترمذي قوله وخياركم خيركم لنسائه الخبر ونحوه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه الترمذي
وابن حبان وعن عايشة قالت قال رسول الله صلعم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه ابن حبان قوله
الزوجة مثل من طريق اخر كذلك الحاكم قوله وامر النسا الخ تقدم قوله بارك الله لكل منهما في صاحبه هكذا
ذكره النواوي في اذكاره وقال لم يرفعه الى النبي صلعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلعم قال اذا تزوج احدكم امراة واشترى خادما فليقل اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وان اشترى بعيرا فلياخذ بذروة سنامه فليقل مثل ذلك
اخرجه ابو داود وزاد في رواية ثم لياخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المراة والخادم قوله اذا اراد احدكم
الجماع روي عن النبي صلعم انه قال اذا اراد احدكم جماع امراته فليجعل بينه وبينها وصلة فقيل يا رسول الله وما
الوصلة قال القبلة والكلام حكاه في الانتصار واسا على قوله ولا يتجرد الخ حكى في الشفا عن الهادي الى الحق
يرفعه الى النبي صلعم انه قال اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين قوله ويقول باسم الله الخ
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال باسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان ابدا
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي قوله واما من الدبر في القبل فنعم حكى في الانتصار عن جابر ان
اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل امراته في دبرها في قبلها جاء ولده احول فقال النبي صلعم اما من قبلها
فنعم واما من دبرها في قبلها فنعم واما في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن انتهى
لا تاتوا النسا في ادبارهن ونحوه عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلعم ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا

لا تاتوا النسا

لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه النسائي وابن ماجه واللفظ له وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم استحيوا
فان الله لا يستحيي من الحق ولا تاتوا النسا في ادبارهن رواه ابو يعلى وعن جابر ان النبي صلعم نهى عن محاش النسا
رواه الطبراني وعند الدارقطني ان رسول الله صلعم قال استحيوا من الله فان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ما تاتى
النسا في حشوشهن اسمه وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلعم قال لعن الله الذين ياتون النسا في محاشهن
رواه الطبراني المحاش جمع محشة والحشوش جمع حش وهما كناية عن الدبر وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال
ملعون من اتى امراته في دبرها رواه احمد وابو داود وعنه ايضا ان رسول الله صلعم قال من اتى حائضا او امراة في دبرها
او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذلك ابو داود
الا انه قال فقد برئ مما انزل على محمد وفي ذلك احاديث اخر قوله وحديث الرهائن حكى في الشفا عن النبي صلعم
انه قال النظر الى فرج المراة يورث الطمس والله اعلم قوله ملعون الناكح كفه هكذا حكاه في الانتصار قوله
لنا من امس قبلي الخ لما روي عن النبي صلعم انه قال الملعون ناكح البهيمة وناكح اليد وعن النبي صلعم يوتى بقوم
يوم القيمة وبطون ايديهم كبطون الحوامل وروي عنه صلعم انه قال الاستمنا باليد اللوط الخفي فيحكاه ابن ابي
الحديد والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه حديث ملعون من نكح يده لا ارده في الضعفا وابن الجوزي من طريق
الحسن بن عرفة في جزئه المشهور بالضعف من حديث انس بلفظ سبعة لا ينظر الله اليهم فذكر منهم الناكح يده
واسناده ضعيف انتهى قوله لاذنه صلعم للانصاري عن جابر ان رجلا اتى الى رسول الله صلعم فقال
ان لي جارية هي خادمنا وساقيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه
سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها
هذه احدى روايات مسلم قوله الا باذنها حكى في الشفا عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه نهى عن العزل عن
الحرة الا باذنها انتهى وفي التلخيص ما لفظه حديث ابن مسعود وابن عباس يستاذن الحرة في العزل اما اثر ابن
مسعود فرواه ابن ابي شيبة من طريق يحيى ابن ابي كثير عن سوار الكوفي عنه انه قال تستامر الحرة وتعزل
عن الامة واما اثر ابن عباس فرواه عبد الرزاق والبيهقي من طريق عطا عنه قال نهى عن عزل الحرة الا باذنها
ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي مليكة عنه انه كان يعزل عن امته وروي مرفوعا اخرجه ابن ماجه ان
النبي صلعم نهى ان يعزل عن الحرة الا باذنها وفيه ابن لهيعة وفي رواية لمسلم عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول
الله صلعم فبلغ ذلك النبي صلعم فلم ينهنا قوله لرواية الخدري الخ في احد روايات حديث اخرجه الستة عن ابي سعيد
الخدري قال ذكر لرسول الله صلعم العزل فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة
الا الله خالقها انتهى لكنه ورد في السنا ما قد يصلح دليلا على المطلوب هنا والله اعلم قوله الواد الخفي عن جدامة
الاسدية قالت حضرت رسول الله صلعم في ناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس
فاذا هم يغيلون اولادهم ولا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلعم الواد الخفي وهو
واذا الموءودة سئلت اخرجه الستة الا البخاري قوله احفظ عورتك الخبر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
وكان له صحبة قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما
ملكت يمينك قلت يا رسول الله فالرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت ان لا يراها احد فافعل قلت
فالرجل يكون وحده خاليا قال الله احق ان يستحيى منه الناس اخرجه ابو داود والترمذي قوله ونهى صلعم ان يجامع
الرجل زوجته وعنده احد حتى الصبي في المهد هكذا في الشفا عن الهادي عن النبي صلعم قوله اذا دعى احدكم
امراته الخبر ونحوه تقدم قوله خير النسا العقيمي تقدم قوله من اذا نظرت اليها سرتك لفظ عن ابي هريرة قال

قيل لرسول الله صلعم اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره اخرجه النساي قوله لقضايه صلعم على فاطمه الخ حكى الشفا عن الهادي الى الحق عليه السلام ان الرسول صلعم قضى على فاطمه عليها السلام بخدمة البيت وعلى علي عليه السلام بما خارج المنزل انتهى قوله لو امرت احدا الخ لفظه عن ابي هريره ان رسول الله صلعم قال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجه ان تسجد لزوجها اخرجه الترمذي وعن قيس بن سعد عن النبي صلعم انه قال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النسا ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق هو طرف من حديث اخرجه ابو داود

قوله اذ دفعت حفصه الخ روي ان عمر اي ابنته حفصه دفعت في صدر النبي صلعم فزجرها عمر فقال له النبي صلعم مهلا يا عمر فانهن يفعلن اكثر من هذا هكذا حكاه في الانتصار قوله المراه كالضلع الخبر لفظه عن ابي هريره ان رسول الله صلعم قال المراه كالضلع ان اقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج اخرجه البخاري والترمذي ولمسلم نحوه وفي روايه اخرى قال قال رسول الله صلعم استوصوا بالنسا خيرا فان المراه قد خلقت من ضلع فان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنسا انتهى قوله ملعونه من عطلت نفسها على زوجها حكاه في الانتصار

قوله هو جنتك ونارك عن حصين ابن محصن ان عمة له اتت النبي صلعم فقال لها اذات زوج انت قالت نعم قال فاين انت منه قالت ما الوه الا ما عجزت عنه قال كيف انت له فانه جنتك ونارك رواه احمد والنساي والحاكم قوله لا تنكحوا في القرابه الخ روي عن النبي صلعم انه قال لا تنكحوا في القرابه القريبه فانه يورث ضالة في الولد هكذا حكاه في الانتصار لفظه وفي التلخيص حديث لا تنكحوا القرابه القريبه فان الولد يخلق ضاويا هذا الحديث تبع في ايراده امام الحرمين والقاضي الحسين وقال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا انتهى وقد وقع في غير الحديث لا يرقد ميه فال الجا في الحديث اغربوا لا تضووا او فسره فقال هو من الضاوي وهو النحيف الجسم يقال الصوت المراه اذا اتت بولدها ضاويا انتهى ثم حكي عن الشافعي قال ايما اهل بيت لم تخرج نساوهم الى رجال غيرهم كان في اولادهم حمق وحكي عن عمر انه قال لال السايب قد اضوانم فانكحوا في النوابغ يعني الغرايب والله اعلم قوله نعم خلق المراه المغزل في حديث اخر عمل الرجال الابرار الخياطه وعمل النسا الصوالح المغزل حكاه هذين الخبرين في الانتصار قوله لا تحل لامراه للخيران تصوم وزوجها شاهد الا باذنه وقد تقدم قوله من اعظم الناس حقا الخ عن عايشه قالت سالت رسول الله صلعم اي الناس اعظم حقا على المراه قال زوجها قلت فاي الناس اعظم حقا على الرجال قال امه رواه البزار والحاكم وعن ابن عباس قال جاءت امراه الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله انا وافده النسا اليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فان اصيبوا اجروا وان قتلوا كانوا احيا عند ربهم يرزقون ونحن معشر النسا نقوم عليهم فما لنا من ذلك قال فقال رسول الله صلعم ابلغي من لقيت من النسا ان طاعه الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله رواه البزار وللطبراني الاوسط منه ومعناه احاديث اخر قوله اذا كان الدبر الخ حكي في الكشاف عن اسما بنت ابي بكر قالت كنت رابعه اربع نسوه عند الزبير ابن العوام فاذا غضب على احد منا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها انتهى

فصل وليمة العرس مستحبه

قوله اولم ولو بشاه عن انس ان رسول الله صلعم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفره فقال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امراه على وزن نواه من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاه اخرجه الستة قوله ليس في المال حق سوى الزكاه تقدم الكلام فيه قوله بسويق وتمر عن انس ان النبي صلعم اقام بين خيبر والمدينه ثلاث ليال يبني بصفيه فدعوت المسلمين الى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقي عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدى امهات المومنين او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المومنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه ومد الحجاب اخرجه البخاري والنساي وهو طرف من احد روايات حديث اخرجه مسلم وفي روايه اخرى ان النبي صلعم اولم على صفيه بنت حيي بسويق وتمر اخرجه ابو داود والترمذي وفي ذلك روايات اخر قوله من لم يجب الدعوه الخ لفظه عن الاعرج ان ابا هريره كان يقول شر الطعام طعام الوليمه يدعى لها الاغنيا ويترك المساكين ومن لم يات الدعوه فقد عصى الله ورسوله وفي روايه لمسلم يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يابها او لنا في كما سبق اخرجه البخاري ومسلم اخرج الموطا وابو داود الاولى وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اذا دعي احدكم الى وليمه فلياتها اخرجه البخاري ومسلم والموطا وابو داود قوله اجيبوا الداعي فانه ملهوف حكاه في الانتصار قوله لعموم النهي عن سباق قوله فاضربوا عليه الدفوف تقدم ما يتضمنه قوله انما نهيت الخ عن جابر قال اخذ النبي صلعم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فاخذه النبي صلعم فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن اولم تكن نهيت عن البكا قال لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان وفي الحديث كلام اكثر من هذا هكذا اخرجه الترمذي ونسبا في عبره انا الي لي قوله واضربوا بالدفوف تقدم نحوه قوله فصل ما بين الحلال والحرام الدف من امه والصوت اخرجه الترمذي والنساي قوله ولعل بريره صلعم ام عطاء الخ روي عن ام نبيط انها قالت اهدينا فتاه من بني النجار الى زوجها فمضيت معها وانا اضرب بالدف في نسوه من بني النجار وانا اقول اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم فلولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم فاستقبلنا رسول الله صلعم فقال لها من هذا يا ام نبيط فقلت اهدينا فتاه من بني النجار الى زوجها فقال ما الذي كنتم تقولون فاعادت عليه ما كانت تقول فاقرها صلعم ولم ينكر عليها حكاه في الانتصار وعن عايشه قالت زففنا امراه الى رجل من الانصار فقال رسول الله صلعم يا عايشه اما يكون معكن لهو فان الانصار يعجبهم اللهو اخرجه البخاري

فصل في النثار

قوله لخبر جابر الخ روي عن جابر عن النبي صلعم انه حضر املاكا فلما فرغ من العقد قال ابن اطباقكم فجا بالاطباق عليها جوز ولوز وتمر نثرت قال جابر فقبضنا ايدينا فقال صلعم ما لكم لا تاخذون قالوا لانك نهيتنا عن النهب قال انما نهيتكم عن نهبى العسكر خذوا على اسم الله فتجاذبنا وجاذبنا حكاه في الانتصار ونحوه في التلخيص بزياده ابن اطباقكم وفيه العسكر مكان لفظ الغنايم وقال عقبه هذا لا نعرفه من حديث جابر وتبع الرافعي في ايراده عندنا الغزالي والامام والقاضي حسين ثم رواه البيهقي من معاذ ابن جبل في اسناده ضعف وانقطاع وحكاه في الشفا ان النبي صلعم لما اراد ان يزوج فاطمه من علي امر باحضار طبق من بسر وقال انتهبوا النثار انتهى والذي رواه البزار عن جابر قال حضرنا عرس علي وفاطمه فما راينا عرسا كان احسن منه حشونا الفراش يعني من ليله عرسهما وايتنا بتمر وزبيب فاكلنا وكان فراشها اهاب كبش للعجر عن ابي ايوب ان رسول الله صلعم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا اخرجه الستة الا النساي وفي ذلك احاديث اخر عن حكيم بن معويه عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجه احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر الا في البيت اخرجه النساي وابو داود وقال ولا تقبح لا تقول قبحك الله قوله ولا تزد على الحد الذي في الخبر عن عبد الله بن زمعه قال قال رسول الله صلعم لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم لعله يجامعها وقال ايضا حسبها اخر اليوم اخرجه البخاري قوله لا تضربوا اما الله عن اياس بن عبد الله ابن ابي ذباب قال قال رسول الله صلعم لا تضربوا اما الله فجا عمر الى رسول الله صلعم فقال ذئرت النسا على ازواجهن

قد اطاف بال محمد
نساء كثير يشكون ازواجهن فقال رسول الله صلعم وربي
ورخص في ضربهن فاطاف بال محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم اخرجه ابو داود قوله كنا معشر الحي عن عمر بن الخطاب
انه قال كنا معشر قريش تغلب رجالنا نساءنا فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تغلب رجالهم
فجعلت نساؤنا تتعلمن من نسائهم فذئرن على ازواجهن فاتيت النبي صلعم فقلت يا رسول الله ذئرن النساء على ازواجهن
فاذن رسول الله صلعم بضربهن فاطاف بال محمد رسول الله صلعم نساء كثير كلهن يشكون ازواجهن فقال النبي صلعم
لقد اطاف بال محمد سبعين امراة كلهن يشكون ازواجهن وما اولئك بخياركم هكذا حكاه في الانتصار
ذئرت المراة بذال المعجمة مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم راء مهملة اذا اشرت ونفرت قوله اذ قال علي عليه السلام للحكمين
في الكشاف ونحوه التلخيص ونسبه الى الشافعي والنسائي في الكبرى والدارقطني والبيهقي قال واسناده
صحيح قلنا ولفظه في الكشاف عن عبيدة السلماني قال شهدت عليا وقد جاءه امراة وزوجها ومع كل واحد
منهما فيام من الناس فاخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما فقال علي عليه السلام للحكمين اتدريان ما عليكما فقال ابعثوا حكما من
اهله وحكما من اهلها ان عليكما ان رايتما ان تفرقا فرقتما وان رايتما ان تجمعا جمعتما فقال الزوج اما الفرقة فلا فقال علي
كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك وقالت المراة رضيت بكتاب الله لي وعلي انتهى وفي الشفاء نحوه
خ عبيدة بفتح العين والسلماني بفتح اللام في رواية الكشاف وباسكانها عند اهل الاثر والله اعلم قوله
لبعث عثمان ح روي ان رجلا وزوجته اختصما وترافعا الى عثمان واحدهما من بني هاشم والاخر من بني عبد شمس فبعث
ابن عباس حكمين بين الزوجين فرجعا ولم يصلحا فقال لهما ما قصدتما وجه الله فان الله تعالى يقول ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما هكذا في الانتصار والذي حكاه في الشفاء انه وقع بين عقيل بن ابي طالب وبين زوجته
شقاق وكانت من بني امية فبعث عثمان حكما من اهله وهو ابن عباس وحكما من اهلها وهو معاوية ومثله في التلخيص
وتسمى زوجة فاطمة بنت عتبة

فصل في القسم بين الزوجات قوله من كان له زوجات

عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل هذه رواية
ابي داود وعند النسائي يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة واحد شقيه مائل وفي رواية الترمذي
من كانت له امراتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط قوله ولفعله صلعم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلعم يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي قوله الخبر ونحوه روي عن النبي صلعم انه قال تنكح الحرة على الامة
ولا تنكح الامة على الحرة وللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث حكاه في الشفاء ونحوه روي عن علي عليه السلام انه قال يقسم
للحرة يومان وللامة يوم واحد حكاه في الشفاء فرع الحديث وقد تقدم قوله كفعله صلعم وقوله لفعله صلعم
حديث عائشة الذي تقدم قوله يوما وليلة لفعله صلعم في حديث اخرجه البخاري وابو داود عن
عائشة ما لفظه وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها وهذا طرف من الحديث قوله لنا وطؤه صلعم
مارية قال في الكشاف روي ان رسول الله صلعم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها اكتمي
علي وقد حرمت مارية على نفسي وابشرك ان ابا بكر وعمر يملكان بعدي امر امتي فاخبرت به عائشة وكانتا
متصادقتين وقيل خلا بها في يوم حفصة فارضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم فطلقها واعتزل نساءه ومكث
تسعا وعشرين ليلة في بيت مارية الى اخر ما ذكره قوله لرواية عائشة ولفظه عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم
لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس

حتى يبلغ

حتى يبلغ الى هي يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلعم
يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلعم منها قالت نقول في ذلك انزل الله تعالى وفي اشباهها وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا اخرجه ابو داود قوله للبكر سبع وللثيب ثلاث لفظه عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر
على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا
رفعه الى النبي صلعم هكذا في رواية البخاري ومسلم ولهما ولابي داود والترمذي نحوه وفي رواية الموطا عن انس كان
يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قوله ولفعله صلعم مع ام سلمة وصفية عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله صلعم
لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية ان رسول الله صلعم حين تزوج ام سلمة واصبح عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان
ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وفيه روايات اخر وعن انس قال لما اخذ رسول الله صلعم
صفية اقام عندها ثلاثا زاد في رواية وكانت ثيبا اخرجه ابو داود وقد تقدم ما يتضمن معناه قوله حين طلبته
الزيادة في رواية لمسلم ان رسول الله صلعم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول
الله صلعم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاثا وكان النبي صلعم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة
وفي رواية ذكرها رزين انها وهبت يومها لعائشة حين اراد رسول الله صلعم طلاقها فقالت امسكني وقد وهبت يومي
لعائشة لعلي اكون من نسائك في الجنة وفي رواية انها انما قالت ذلك بعد ان طلقها واحدة فقالت راجعني انا في
كما تقدم قوله

فصل ومن وطئ قوله

وهو مروي عن علي عليه السلام حكاه في الشفاء عن جعفر
بن محمد عن ابيه يرفعه الى علي عليه السلام انه كره ان يكون للرجل امراة ولها ولد من غيره فيموت ولدها قبل ان يطاها حتى تحيض
حيضة او حيضتين او يتبين حملها وحكي فيه ايضا عن علي عليه السلام وانه الحمل بها امرأته له

باب المهر قوله

ولها عقر نسائها حكاه في الانتصار من كلام عمر وقال في التلخيص لم اجده قوله اد العلائق قيل
وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون الزوج والزوجة هكذا في اصول الاحكام وذكره في التلخيص من قول
الزوج والزوجة ونسبه الى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ انكحوا الايامى وادوا العلائق
الحديث وفي رواية اخرى ولو قضيبا من اراك واسناده ضعيف جدا قوله لفعله صلعم عن ابي
العجفاء السلمي قال خطبنا عمر يوما فقال الا لا تغالوا في صدقات النساء فان ذلك لو كان مكرمة في الدنيا
وتقوى كان اولاكم به رسول الله صلعم ما اصدق رسول الله صلعم امراة من نسائه ولا اصدقت امراة من بناته اكثر
من اثنتي عشرة اوقية اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ما يتضمن نحوه قوله وعن ابي سلمة قال سالت عائشة
زوج النبي صلعم كم كان صداق رسول الله صلعم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري
ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قال في التلخيص اطلاق
ان جميع الزوجات كان صداقهن كذلك محمول على الاكثر والا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية
كان عتقها صداقها وام حبيبة اصدقها النجاشي اربعة الاف رواه ابو داود والنسائي وقال ابن اسحاق
ابن جعفر اربعمائة دينار انتهى قوله التمس ولو خاتما من حديد وقد تقدم قوله حيث زوج رجلا امراة
عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلعم قال للرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراة اترضين ان
ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا
وكان ممن شهد الحديبية وكان له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلعم زوجني فلانة ولم
افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني قد اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهما فباعته بعد موته
بمائة الف درهم اخرجه ابو داود قوله من استحل به رهم فقد استحل حكاه في الانتصار وذكر ابن رهين في التلخيص

ما لفظه حدث من استحل بدرهمين فقد استحل اي طلب الحل البيهقي من رواية ابي لحمي عن عبد الرحمن ابن ابي لبيبة عن جده ولفظه من استحل بدرهم انتهى وذكره من طريق اخر بلفظ استحل النكاح بدرهمين فصاعدا ولابي داود عن جابر ان رسول الله صلعم قال من اعطي في صداق امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد و في رواية فقد استحل وعن جابر كنا على عهد رسول الله صلعم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قلت وفي هذه الرواية دلالة على ان هذه الاخبار ونحوها انما وردت في نكاح المتعة والله اعلم وعن عبد الله بن عامر عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلعم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه اخرجه الترمذي قوله وامره صلعم اي عن ابن عباس قال لما تزوج علي بفاطمة رضي الله عنهما واراد ان يدخل بها فقال له رسول الله صلعم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية وفي رواية اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها اخرجه ابو داود واخرج النسائي الاولى قوله ولا مهر دون عشرة دراهم حكي في الشفا عن جابر قال رسول الله صلعم لا تنكح النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم وفيه ايضا عن النبي صلعم انه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم ولا يكون النكاح الحلال اقل من مهر البغي انتهى قوله اصدق عبد الرحمن الى قوله من اسهل الى بعد ما قوله كلكم افقه من عمر اي فاخرج الكشاف وعن عمر انه قام فقال ايها الناس لا تغالوا بصدق النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلعم ما اصدق امراة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت له يا امير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعونني اقول مثل هذا فلا تنكرونه حتى ترد علي امراة ليست من اعلم النساء انتهى وفي الانتصار عن عمر انه خطب الناس يوما فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله قال يا ايها الناس لا تغالوا في صدقات النساء فوالله لا يبلغني عن احد انه زاد على مهر ازواج رسول الله صلعم الا جعلت الفضل في بيت المال فعرضت له امراة من قريش فقالت كتاب الله اولى ان يتبع ان الله يعطينا وتمنعنا ابن الخطاب فقال الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا ايقول الله في كتابه الكريم فقال عمر فليضع الرجل ما له حيث شاء وفي رواية كلكم افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت فرجع عن ذلك قوله كما اصدق مصعب اي روي ان مصعب ابن الزبير تزوج سكينة بنت الحسين وعايشة بنت طلحة واصدق كل واحدة منهما حميا به الف درهم وقال في الانتصار ما به الف دينار والقصة مشهورة قوله كما اصدق رسول الله صلعم ام حبيبة اي قد تقدم ان النجاشي اصدقها عن النبي صلعم اربعمائة درهم ولا منافاة بين الروايتين لان صرف الدينار عشرة دراهم قوله اعظم النساء بركة احسنهن وجوها حكاه في الانتصار ونحوه في رواية النسائي من كلام عمر ان الرجل ليغلي بصدقة امراته حتى يكون لها عداوة في نفسه حتى يقول كلفت لكم علق القربة اي المراد بعلق القربة ما يبقى ليبوا الرشا على الدلو عند النزع من البئر فينق ذلك على النازع فاما قول الناس عرق القربة فهو تصحيف وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من تزوج امراة على صداق وهو ينوي ان لا يؤديه اليها فهو زان ومن ادان وهو ينوي ان لا يؤديه الى صاحبه احسبه قال فهو سارق رواه البزار وغيره وللطبراني ابسط منه من طريق اخرى قوله وقبل ما على عليه السلام راحلته اي لفظ في الانتصار روي ان امير المؤمنين كرم الله وجهه لما خطب باع راحلته بمايه واربعين درهما وباع درعه بمايتين وستين درهما فزوجه الرسول الله صلعم على ذلك انتهى وهذه الرواية في ما تقدم من انه اعطاها درع الحطمية بامر النبي صلعم ولعل الاولى اصح قوله واصدق زوجاته اي وقوله فعليه المهر بما استحل من فرجها وكذا قوله في الفصل الثاني من تزوج امراة اي وقوله ما يرضى به الاهلون تقدمت جميعها قوله خبر الا مورا وسطها حكاه في الانتصار

فصل في وجوب المهر بالخلوة

قوله من كشف خمار امراة اي روي عن النبي صلعم قال من كشف خمار امراة ونظر اليها وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وروي عن النبي صلعم انه قال من كشف قناع امراة وجب عليه المهر كاملا وروي عن الاحنف ابن قيس ان عليا عليه السلام وعمر قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فالصداق لها كاملا وعليها العدة وفي رواية انه قال قضاء الخلفاء الراشدين ان من اغلق بابا وعن الحسن انه قال قضاء المسلمين انه اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر ووجبت العدة وروي عن زرارة ابن اوفى انه قال

اجمع امير المؤمنين علي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان على ان من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة وفي رواية انه قضاء الخلفاء الراشدين ان من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة حكى جميع ذلك في الشفاء وفي التلخيص ما لفظه حديث عمر وعلي انهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة البيهقي عن الاحنف عنهما وفيه انقطاع وفي الموطا عن الحسين بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر في المراة يتزوجها الرجل انها اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ورفي عن عبد الرزاق ومصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر اذا ارخيت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق وفي الدارقطني من طريق عباد بن عبد الله عن علي عليه السلام قال اذا اغلق بابا وارخى سترا او راى عورة فقد وجب عليه الصداق ورواه ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة ابن اوفى قال قضاء الخلفاء الراشدين المهديين انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق وفي الدارقطني ايضا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلعم من كشف خمار امراة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وفي اسناده ابن لهيعة مع ارساله اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات

فصل في حكم المهر

لا تعطوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم حكاه في الانتصار وغيره والله اعلم قوله لسؤاله صلعم خطيب الواهبة نفسها اي تقدم قوله كلها كاف شاف الخبر لفظه في حديث اخرجه الستة عن ابن عمر عن النبي صلعم ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه وفي حديث اخر اخرجوه الا البخاري والموطا عن ابي بن كعب قال في بعض رواياته ما لفظه ثم قال رسول الله صلعم انه انزل على سبعة احرف كلها شاف كاف وفيه روايات كثيرة

فائدة لا قال مكي ابن ابي طالب القراءات التي يقرؤها الناس اليوم وصحت رواياتها عن الائمة انما هي حرف واحد من الاحرف السبعة التي نزل بها القران فاما من ظن ان قراءة كل واحد من هؤلاء القراء احد الحروف السبعة التي نص النبي صلعم عليها فذلك منه غلط عظيم قوله ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين الخبر عن ابي موسى قال قال رسول الله صلعم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين عبد ادى حق الله وحق مواليه فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل كانت عنده جارية فغذاها فاحسن غذاءها وادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل امن بالكتاب الاول ثم جاء الكتاب الاخر فامن به فذلك يؤتى اجره مرتين هذا احد روايات حديث اخرجه الستة الا الموطا قوله ولفعله صلعم في صفية وجويرية عن انس ان رسول الله صلعم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وهو طرف حديث طويل اخرجه البخاري ومسلم وعن عايشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث ابن المصطلق في سهم ثابت ابن قيس وابن عمه فكاتبت نفسها وكانت امراة ملاحة لها في العين حظ فجاءت تسال رسول الله صلعم في كتابتها وذكرت الحديث الى ان قالت فقال لها رسول الله صلعم فهل لك فيما هو خير من ذلك قالت ما هو يا رسول الله قال اودي عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت الى اخر الحديث بكماله ابو داود قوله احق ما وفيتم به من الحقوق اي لفظه عن عقبة ابن عامر ان رسول الله صلعم قال احق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج اخرجه الستة الا الموطا قوله احق ما اكرم الرجل عليه ابنته واخته لفظه عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته واخته اخرجه ابو داود والنسائي قوله كل شرط ليس في كتاب الله تقدم لكن ليس فيه قوله ولا سنة رسوله قوله المؤمنون عند شروطهم تقدم في باب الصلح

فصل في الافضاء

قوله لقضاء علي وعمر اي روي عن علي عليه السلام في امراة افتضت امراة باصبعها وقال احدث عليها رجلا فقضى عليها بصداقها كاملا هكذا حكاه في الشفاء قال في الانتصار وعن عمر مثله والله اعلم قوله والاصل في التخويل فعله صلعم في بني جريمة وقصتهم مشهورة قلت ذكره ما يقتضي ذلك في الانتصار ونسبه الى ابن هشام وهو سهو لان المذكور في قصة بني جريمة ان النبي صلعم لم يتنصف لديه فقط وانما ذلك لا يمكون به ختعم والذي في سيرة ابن هشام

وهو مهدو لما امر الذي يصح قصة مرحبه الحاضي صلعم ما لفظه عن ابي جعفر بن محمد بن علي قال بعث رسول الله صلعم خالد بن الوليد حين افتتح مكة داعيا ولم يبعثه مقاتلا ومعه قبايل من العرب سليم بن منصور ومدلج بن مره فوطيوا بني خزيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة فلما راه القوم اخذوا السلاح فقال خالد ضعوا السلاح فان الناس قد سلموا قال ابن اسحق وحدثني بعض اصحابنا من اهل العلم من بني جذيمة قال لما امرنا خالد ان نضع السلاح قال رجل منا يقال له جحدم ويلكم يا بني جذيمة انه خالد والله ما بعد وضع السلاح الا الاسار وما بعد الاسار الا ضرب الاعناق والله لا اضع سلاحي ابدا قال فاخذه رجال من قومه فقالوا يا جحدم اتريد ان تسفك دماءنا ان الناس قد سلموا ووضعت الحرب وامن الناس فلم يزالوا به حتى نزعوا سلاحه ووضع القوم السلاح لقول خالد ثم قال فلما وضعوا امر بهم خالد عند ذلك فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم فلما انتهى الخبر الى رسول الله صلعم رفع يديه الى السماء ثم قال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد بن الوليد ثم قال ثم دعا رسول الله صلعم عليا عليه السلم فقال يا علي اخرج الى هولاء القوم فانظر في امرهم واجعل امر الجاهلية تحت قدميك فخرج علي عليه السلم حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله صلعم فودى لهم الدماء وما اصيب من الاموال حتى انه ليدي لهم ميلغة الكلب حتى اذا لم يبق شي من دم ولا مال الا وداه بقيت معه بقية من المال فقال لهم علي حين فرغ منهم هل بقي لكم دم او مال لم يود لكم قالوا لا قال فاني اعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطا لرسول الله صلعم مما لا يعلم ولا تعلمون ففعل ثم رجع الى رسول الله صلعم فاخبره الخبر فقال اصبت واحسنت ثم قام رسول الله صلعم فاستقبل القبلة قايما شاهرا يديه حتى انه ليرى ما تحت منكبيه يقول اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات انتهى مختصرا بلفظه والذي في الجامع في هذه القصة ما لفظه عن عمر بعث النبي صلعم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع الى كل رجل اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على رسول الله صلعم فذكرناه فرفع يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد مرتين اخرجه البخاري والنساي ولم يذكر ان النبي صلعم وداهم ولا كل العماد ولا نصفه والله اعلم والذي في هذا الموضع من الشفا ما لفظه والاصل في ذلك خبر السرية التي امرها رسول الله صلعم الى خثعم فاعتصم الناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلعم فامر لهم بنصف العقل انتهى وفي الجامع عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلعم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك رسول الله صلعم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله قال لا تراءى ناراهما قال ابو داود والترمذي وقد رواه جماعة ولم يذكروا جريرا قال وقد روي مرسلا وهو اصح واخرجه النساي عن اسمعيل عن قيس ولم يذكر جريرا قوله وقضى علي عليه السلم بالنصف قلت قد تقدم عنهما انهما قضيا في ذلك بالعقل كاملا ولعل هذا وجه التشطير قوله لنهيه صلعم عن بيع ما لم يقبض سيأتي في البيع ان شا الله

فصل ومن لم يسم لها قوله مرددا عن ابن مسعود في رواية مسروق في رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال لها كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلعم قضى بها في بروع بنت واشق وفي رواية علقمة عنه نحوه وفي رواية عبد الله بن عتبة قال اتي ابن مسعود في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا او قال مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسايها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يك خطا فمن الشيطان والله ورسوله منه بريان فقام ناس من اشجع منهم الجراح وابو سنان

فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان نبي الله قضاها فينا في بروع بنت واشق وزوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله فرحا شديدا واجروا في قضاه قضا رسول الله صلعم اخرجه ابو داود والترمذي والنساي نحوه

تنبيه حكى في الاصول الاحكام عن زيد بن علي عليه السلم عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم في رجل يتزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل ان يفرض لها وقبل ان يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها وفي الجامع عن نافع ان ابنة لعبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات عنها ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها فقال لها ابن عمر لا صداق لها ولو كان لها صداق لم امسكه ولم اظلمها فابت ان تقبل منه فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ان لا صداق لها ولها الميراث اخرجه الموطا قوله روايات مضطربة الخ قلت الذي رد في الكتب المعتبرة في بعض الروايات معقل بن سنان وفي بعضها ابو سنان ولا ساقي بينهما واما معقل بن سنان فهو رجل اخر ليس براو لهذا الحديث والله اعلم قوله لا يقبل قول الاعرابي الخ حكاه في اصول الاحكام عن علي عليه السلم انه قال في حديث معقل المتقدم ذكره لا نقبل قول اعرابي بوال على عقبيه على كتاب ربنا وسنة رسوله انتهى قوله ولعلي عليه السلم في احوال الرواة الخ روي ان عليا عليه السلم سيل عن سبب اختلاف الناس في الحديث فقال ان الناس اربعة رجل منافق كذب على رسول الله صلعم متعمدا فلو علم الناس انه منافق ما صدقوه ولا اخذوا عنه ورجل سمع رسول الله صلعم يقول قولا او يفعل فعلا ثم غاب ونسخ ذلك [illegible] قوله او فعله فلو علم انه نسخ ما حدث ولا عمل به فلو علم الناس انه نسخ ما قبلوا منه ولا اخذوا عنه ورجل سمع رسول الله صلعم يقول قولا فوهم فيه فلو علم انه وهم ما حدث ولا عمل به ورجل لم يكذب ولم يتهم وشهد والله ما اراد لهذا على وفقه انتهى هكذا وجدته في كتاب عسجد الم اعرف مصنفه وتدحكاه في الانتصار واسطر منه هذا والله اعلم قوله ما تراضى به الاهلون تقدم

فصل في حكم المهر قوله الا بطيبة من نفسه وفضل في التعويض قوله للخبر هو قوله صلعم فلها مهر مثلها لما تقدم بمعناه قوله بما استحل من فرجها تقدم قوله كمل من الرجال كثير الخ عن علي عليه السلم ان رسول الله صلعم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلعم وفضل عايشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام ذكره رزين وعن انس قال قال رسول الله صلعم حسبك من نسا العالمين مريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلعم واسية امراة فرعون اخرجه الترمذي قوله كمهر نسائه تقدم عن عايشة انه اثنا عشر اوقية ونش وذلك خمسماية درهم وهي عشر ديه المراة

فصل في المتعة عن ابن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها فرض ولم يدخل بها فحسبها نصف ما فرض لها اخرجه الموطا قوله اكثر المتعة خادم واقلها ثلاثة اثواب يعني كسوة وعنه فلها متعة هكذا الحكاه في الانتصار وفي التلخيص عن ابن عباس انه قال المتعة على قدر يسره وعسره فان كان موسرا متعها بخادم او نحوه وان كان معسرا فبثلاثة اثواب ونحو ذلك اخرجه البيهقي

باب اختلاف الزوجين قوله البينة على المدعي واليمين على المنكر وقوله اذا اختلف البيعان الخ سيأتيان ان شا الله

باب نكاح المماليك قوله ايما عبد الخ لفظه عن جابر ان رسول الله صلعم قال ايما عبد نكح بغير اذن مواليه فنكاحه باطل اخرجه ابو داود وقال هذا الحديث وهو موقوف وهو قول ابن عمر قلت وقد تقدم هذا الخبر قوله بينه وبين حكيم بن حزام الخ يعني حديث سرا م الاضحية للنبي صلعم وسياتي قلت وقد تقدم في النكاح الموقوف ما يصلح دليلا هاهنا قوله لخبر علي عليه السلم تقدم قوله لقول علي عليه السلم وحديث لك روي عن علي وعمر انهما قالا لا ينكح العبد الا بين كما في الشفا وغيره وتكلم فيه وفي التلخيص ما لفظه حديث الحكم بن عتيبة اجمع الصحابة على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين ابن ابي شيبة والبيهقي من طريقه وروى الشافعي عن عمر قال ينكح العبد امراتين وروايه

ورواه عن علي عليه السلام وعبد الرحمن ابن عوف قال الشافعي ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف واخرجه ابن ابي
شيبة عن عطا والشعبي والحسن وغيرهم قوله من اعطاه درهما فقد استحل تقدم قوله كل شرط ليس
في كتاب الله الخبر تقدم قوله احلتهما الى اخر ما ذكره تقدم جميع ذلك قوله انت ومالك لابيك
تكرر قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم الى لفظ عن عايشة عن النبي صلعم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم اخرجه الترمذي والنسايي ولابي داود نحوه قوله لنهيه صلعم عن مهر البغي عن ابن مسعود قال
نهى رسول الله صلعم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اخرجه السنة وفي معناه احاديث اخر

فصل في الاستبرا

قوله في سبايا اوطاس الخ عن ابي سعيد ورفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وعن العرباض بن سارية ان رسول الله صلعم نهى ان توطا السبايا
حتى يضعن ما في بطونهن اخرجه الترمذي وفي ذلك احاديث اخر قوله لنا قول علي عليه السلام من اشترى جارية فلا
يقربها حتى يستبريها بحيضة حكاه في الشفا وغيره قوله قلنا في البيع فقط للخبر يعني ما سياتي في البيع
من قوله صلعم اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تستوفيه

باب الفراش

قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر هكذا اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسايي واخرجه انسا ايضا من رواية ابن
مسعود قوله وقد احتج بها علي عليه السلام روي ان عمر اتي بامراة قد حملت ووضعت لستة اشهر فهم بها عمر
فقال ادعو لي عليا عليه السلام فقال ما ترى في شان هذه المراة فقال اما انها فاخبره فقال ان لها في كتاب الله
عذرا فقال عمر في اي كتاب الله فقال امير المومنين قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فقال عمر لولا علي لهلك عمر حكاه
في الشفا وروي عن عثمان انه لما كان في ايام خلافته جات امراة بولد لستة اشهر فهم برجمها فقال
ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال
وفصاله في عامين فجعل مدة الحمل ستة اشهر فرجع عثمان الى قول ابن عباس حكى ذلك في الانتصار
قوله افتى به علي عليه السلام حكاه في الانتصار قوله وقد لبثت النفس الزكية الخ قال في الشفا وروي عن عجلان قال
امراتي كانت تلد لاربع سنين فولدت ولدا لاربع سنين قد نبتت ثناياه وروي ان محمد بن عبد الله
النفس الزكية عليه السلام لبث في بطن امه اربع سنين وروي ان منظورا ابنه في بطن امه اربع سنين وقال فيه
الشاعر
وما جئت حتى ايس الناس ان تجي ... فسميت منظورا وجيت على قدر
انتهى بلفظه والله اعلم قوله لقول عايشة لا تبقى الحمل بطن امه اكثر من سنتين حكاه في الانتصار قوله لقوله
صلعم في امراة هلال الخ سياتي في اللعان ان شا الله قوله لعل عرقا نزعه الخبر عن ابي هريرة ان رجلا
اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود وهو يعرض بان ينفيه فلم يرخص له في الانتفا منه فقال هل
لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال اني ذلك قال لعله نزعه عرق
قال فلعل ابنك نزعه عرق اخرجه السنة الا الموطا قوله لقضايه صلعم الخ عن عايشة ان عتبة وهو
ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك
فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد
على فراشه فتساوقا الى النبي صلعم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه انه ابنه انظر الى
شبهه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه وفي رواية فنظر رسول الله صلعم الى شبهه
فراى شبها بينا بعتبة فقال النبي صلعم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة
بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله عز وجل وكانت سودة زوج النبي صلعم
هذه احدى روايتي البخاري ومسلم والموطا ولابي داود والنسايي نحوه وفيه احاديث اخر قوله قال [illegible]

ودليله ما اخرج عن ابن عمر قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة
يعترف سيدها انه الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا اخرجه الموطا قوله
يعمل بالقافة قلت وحجته على ذلك حديث عايشة قالت ان رسول الله صلعم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه
فقال الم تري ان مجززا المدلجي نظر انفا الى زيد واسامة فقال هذه الاقدام بعضها من بعض وفي
رواية ان عايشة قالت دخل قايف والنبي صلعم شاهد واسامة ابن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلعم واعجبه وفي رواية اخرى الم تري ان مجززا المدلجي
دخل علي فراى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه
الاقدام بعضها من بعض اخرجه السنة الا الموطا قيل وكان اسامة اسود مثل القار وزيد ابيض مثل القطن
انتهى ح مجزز هذا بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي الاولى وكسرها ومدلج بطن من كنانة
وهو بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام واخره جيم والقافة جمع قايف وهو الذي يعرف الشبه من
الامارات اذا نظر اليهم وكان ذلك معروفا في بني مدلج قوله والقافة غير ثابتة شرعا لما مر يعني في خبر
ابن وليدة زمعة والاحسن ان يقال القيافة غير مشروعة اذ القيافة هي المصدر واما القافة فهي جمع
قايف كما مر

باب انكحة الكفار

قوله لخبر غيلان تقدم قوله ونوفل
بن معوية روي عن نوفل بن معوية انه اسلم عن خمس نسوة قال فقال لي النبي صلعم فارق احداهن
فعمدت الى اقدمهن صحبة ففارقتها وابقيت البواقي حكاه في الانتصار ونحوه في التلخيص ونسبه الى
الشافعي قوله فلا اخره فعمدت الى اقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها
وعن الحارث بن قيس او قيس بن الحرث قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال
اختر منهن اربعا اخرجه ابو داود قوله كفيروز الديلمي عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت
يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شيت هكذا رواية ابي داود وفي رواية الترمذي اختر
ايتهما شيت وطلق الاخرى

كتاب الطلاق

قوله الطلاق
للعدة هو ان يطلقها طاهرا الخبر ونحوه عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلعم
فتغيظ رسول الله صلعم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله تعالى وفي رواية نحوه ان رسول الله صلعم قال مره
فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى وكان عبد الله
طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلعم وفي رواية نحوه الا انه قال
ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة وفي رواية لمسلم ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر
ذلك عمر للنبي صلعم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي اخرى له قال طلقت امراتي على
عهد رسول الله صلعم فذكر ذلك عمر لرسول الله صلعم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة
اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق
لها النسا قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها وفي رواية البخاري ومسلم
نحوه الى قوله يطلق لها النسا وفي اخرى عنهما انه طلق امراة له وهي حايض تطليقة واحدة فامره
رسول الله صلعم ان يراجعها وذكر نحوه قال في اخر رواية البخاري وكان عبد الله اذا سيل عن ذلك قال
لاحدهم ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وفي رواية قال ابن عمر لو طلقت

مرة او مرتين فان النبي صلعم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك
وعصيت الله فيما امرك به من طلاق امراتك وفي اخرى لهما عن محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني
من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا وهي حايض فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث
حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه انه طلق امراته تطليقة
وهي حايض فامره ان يراجعها قال قلت فحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق هذا نص حديث مسلم
قوله على بن حجر وفي رواية اخرى طلق ابن عمر امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلعم فقال النبي صلعم ليراجعها
فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرا النبي صلعم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل
عدتهن قال مسلم حديث عبد الرزاق وفيه بعض الزيادة ولم يذكرها قال ابو مسعود في سياق هذا
الحديث فردها علي ولم يرها شيا وفي رواية الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض
على عهد رسول الله صلعم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلعم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها
النسا واخرجه ابو داود رواية الموطا وهو الترمذي والنساي رواية ابن سيرين مختصره وقال ابو
داود روى هذا الحديث جماعة بمعناه كلهم قالوا عن ابن عمر ان النبي صلعم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان
شا طلق وان شا امسك قال واما رواية مسلم ونافع عن ابن عمر انه صلعم امره ان يراجعها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا طلق او امسك قال ابو داود والاحاديث كلها على خلاف ما رواه ابن الزبير
واخرجه الترمذي ايضا مختصرا عن سالم عن ابيه انه طلق امراته في الحيض فسال عمر النبي صلعم فقال
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا انتهى قلت وانما ذكرت هذه الروايات كلها هنا لما
سياتي في الكتاب من الاشارة الى اطراف منها في مواضع متعدده فاحلنا ما سياتي منها على ما ذكرته هنا
وما اشار اليه في الكتاب مما ليس في هذه الروايات فهو غير مذكور في الجامع والله اعلم قوله ما هكذا
امر ربك ان يستقبل الطهر ويطلقها لكل قرء حكاه في الانتصار قوله فامره ثابت ابن قيس سياتي في الخلع
ان شا الله تعالى قوله كل بدعة ضلالة تقدم ما يتضمنه قوله البدعة شرك هكذا يروى والظاهر
انه ليس من كلام النبي صلعم قوله قال عمر يا رسول الله ارايت لو طلقت ثلاثا قال عصيت ربك وبانت امراتك
حكى معنى ذلك في اصول الاحكام والشفا وعن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه
طلق امراته ثلاثا فسكت ابن عباس حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن
عباس وان الله عز وجل قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا فما اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت امراتك وان الله
تعالى قال يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن في قبل عدتهن اخرجه ابو داود قوله ثلاث جدهن جد وهزلهن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو
داود والترمذي قوله لا تحاسبوا العبد حساب الرب واحملوا على الظاهر واتركوا الباطن حكاه في الا
نتصار والله اعلم بصحته

فصل في الكنايات قوله

اذ طلق صلعم ركانة عن
عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلعم فقلت يا رسول الله صلعم اني طلقت امراتي
البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة قال الله قلت الله فقال هو ما اردت اخرجه الترمذي وابو داود
وفي رواية لابي داود ان ركانة ابن عبد يزيد طلق امراته سهيمة البتة فاخبر بذلك رسول الله صلعم وقال
والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلعم والله ما اردت الا واحدة فقال والله ما اردت الا واحدة فردها
اليه رسول الله صلعم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمن عثمان انتهى وليس فيه ان امراته ادعت عليه
الثلاث كما في الكتاب والله اعلم قوله تقع به الثلاث لذي الجامع عن علي عليه السلام ما لفظه ما لا بلغه
ان علي عليه السلام في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات اخرجه الموطا قوله لم فيه كفارة

ابن عباس انه قال من حرم امراته فليس بشي وقرا لقد كان لكم عن في الجامع الذي
وليس بينا
في رسول الله اسوة حسنة وفي رواية قال اذا حرم الرجل امراته فهي يمين يكفرها وقال لكم في
رسول الله صلعم اسوة حسنة اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية النساي انه اتاه رجل فقال اني
جعلت امراتي علي حراما قال كذبت لست عليك بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة قوله لا شي فيها قاله في الانتصار ما لفظه وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن
ومسروق لا يجب فيها شي يعني في قوله انت علي حرام قال ابو سلمة لا ابالي ان احرمها واحرم وقال
مسروق لا ابالي اياها احرمت او احرم قطعة من ثريد انتهى

فصل في تولية الطلاق قوله

الاصل فيه انه صلعم خير نساءه الى تقدم قوله اذ خير صلعم نساءه الى عن مسروق قال ما ابالي خيرت امراتي
واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارني ولقد سالت عائشة فقالت خيرنا رسول الله صلعم فاخترناه
افكان ذلك طلاقا وفي رواية انها قالت خيرنا رسول الله صلعم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا شيا اخرجه
البخاري ومسلم واخرج الثانية ابو داود والترمذي واخرج الثالثة النساي المسند الى والى

فصل فيمن يصح طلاقه قوله

الطلاق لمن لزم بالساق قال في التلخيص حديث
الطلاق لمن اخذ بالساق ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ انما الطلاق وفيه قصة وفي اسناده
ابن لهيعة وهو ضعيف ولفظه في الشفا عن عكرمة ان رجلا زوج عبده امة ثم خاصمه الى النبي صلعم فقال
رسول الله صلعم الطلاق لمن اخذ بالساق انتهى قوله الا طلاق المعتوه والصبي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله اخرجه الترمذي عن علي عليه السلام كل طلاق جائز
الا طلاق المعتوه والمكره وقال الم تعلم ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى
يستيقظ اخرجه البخاري في ترجمة باب ولم اقف على اللفظ المذكور في الكتاب في الجامع والله اعلم
قوله لا طلاق قبل النكاح حكاه في الانتصار ولفظه في الجامع عن ابن عباس قال جعل الله الطلاق
بعد النكاح اخرجه البخاري في ترجمة باب هكذا موقوفا وفي التلخيص حديث لا طلاق الا بعد النكاح ولا
عتق الا بعد ملك هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه من حديث جابر قوله ثلاث جدهن جد
تقدم قوله كل طلاق واقع الا تقدم الكلام عليه قوله لا طلاق في اغلاق لفظه في الجامع عن صفية
بنت شيبة قالت سمعت عائشة تقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اخرجه ابو داود وقال الغلاق اظنه الغضب
وعن ابن عباس قال ليس لمكره ولا لمجنون طلاق اخرجه البخاري في ترجمة باب وفي ذلك احاديث اخر

فصل في الطلاق المتبس قوله

الطلاق بالرجال والعدة بالنسا
هكذا يروى هذا الحديث ونسبه في التلخيص الى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا
والبيهقي عن ابن مسعود وابن عباس موقوفا ايضا ولفظ الحديث في الجامع لكن فيه عن عائشة
ان رسول الله صلعم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان اخرجه الترمذي وابو داود وعن
ابن عمر انه كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة
الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان اخرجه الموطا هكذا موقوفا قوله افتى ابن عباس عن
ابي الحسن مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن مملوك كانت تحته مملوكة وطلقها تطليقتين ثم اعتقا بعد ذلك
هل يصلح له ان يخطبها قال نعم بقيت له واحدة قضى بذلك رسول الله صلعم اخرجه ابو داود والنساي وفي رواية اخرى
للنساي قال كنت انا وامراتي مملوكين فطلقتها تطليقتين ثم اعتقنا جميعا فسالت ابن عباس فقال ان راجعتها

كانت عنده على واحده فقضى بذلك رسول الله صلعم قال الخطابي لم يذهب الى هذا احد من العلما فيما اعلم وفي اسناده ومذهب عامة الفقها ان المملوكه اذا كانت تحت مملوك وطلقها تطليقتين انها لا تحل له الا بعد زوج **قوله** نهى عثمان وزيد **عن** سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا لام سلمه زوج النبي صلعم او عبدا كانت تحته امراه حره فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلعم ان ياتي عثمان بن عفان فيسال عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذ بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك اخرجه الموطا ونحوه ايضا من روايه سعيد بن المسيب **عن** عثمان ومن روايه غيره **عن** زيد

فصل فيما يهدم به الطلاق قوله حتى تذوق عسيلته تقدم في مسئلة التعيين **قوله** يهدم الزوج دون الثلاث وفي ذلك ما اخرجه الموطا **عن** ابن شهاب انه قال سمعت ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريره يقول سمعت عمر يقول ايما امراه طلقها زوجها تطليقه او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتزوجها زوج غيره فيموت عنها او يطلقها ثم يردها الاول انها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وتلك السنه التي لا خلاف فيها عندنا

فصل في احكام الطلاق قوله الطلاق لا يتبع الطلاق الى في ذلك **عن** ابن عباس قال اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحده اخرجه ابو داود وفي روايه ذكرها رزين انه كان يقول اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق ثلاث مرات فهي واحده ان اراد التوكيد للاولى كانت غير مدخول بها وفي روايه لمسلم **عن** طاوس ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحده فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه مهلة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي ذلك روايات واحاديث اخر **قوله** بل يتبعه الى في ذلك **عن** مالك بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن العباس اني طلقت امراتي مائة تطليقه ماذا ترى علي فقال طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا اخرجه الموطا **وعن** مالك بلغه ان رجلا جا الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات قال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت منك فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون اخرجه الموطا وقد تقدم غير ذلك وفي احاديث اخر

باب الخلع قوله ولخبر حبيبه بنت سهل الانصاري كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس قالت اتيت رسول الله صلعم فقلت لا انا ولا ثابت وفي روايه لما خرج رسول الله صلعم الى الصبح وجدها عند بابه في الغلس فقال لها ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت فلما جا ثابت قال له رسول الله صلعم هذه حبيبه قد ذكرت ما شا الله ان تذكر فقالت حبيبه يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلعم خذ منها فاخذ منها وجلست في بيتها اخرجه الموطا وابو داود والنساي وفي اخرى للنساي ان ثابت ابن قيس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميله بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكي الى رسول الله صلعم فارسل رسول الله صلعم الى ثابت فقال له خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلعم ان تتربص حيضه واحده وتلحق باهلها **عن** عايشه ان حبيبه بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس ابن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت رسول الله صلعم بعد الصبح فاشتكت اليه فدعا النبي صلعم ثابتا وقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله صلعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلعم خذهما وفارقها ففعل اخرجه ابو داود **وعن** ابن عباس ان امراه ثابت ابن قيس بن شماس اتت رسول الله صلعم فقالت اما اني ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر بعد الاسلام قال ابن عبد الله يعني بغضه فقال رسول الله صلعم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلعم اقبل الحديقه وطلقها تطليقه اخرجه البخاري والنساي وفي روايه لهما ان اسمها جميله **قوله** لنا قول علي عليه السلم اذا قبل الرجل من امراته فديه فقد كانت منه بتطليقه واحده حكاه في اصول الاحكام وغيره **قوله** لقول ابن عباس

ان رجلا جا الى ابن عباس وقال اني طلقت امراتي عدد نجوم السما فقال له طلقت بداس الجوزا **وروي** ان النبي صلعم لما قال والباقي اثم في رقبتك هكذا حكاه في الانتصار وابن اسماعيل **قوله** اما الزياده فلا **روي** ان النبي صلعم قال لامراه ثابت اتردين عليه حديقته فقالت نعم وازيد فقال اما الزياده فلا **وروي** ان النبي صلعم قال لثابت ابن قيس لا تاخذ منها اكثر مما اعطيتها حكاه في اصول الاحكام بمعناه **قوله** لقوله صلعم لحديث الخدري قال في اصول الاحكام فان قيل فقد روي عن ابي سعيد الخدري انه قال كانت اختي عند رجل من الانصار تزوجها على حديقه وكان بينهما كلام فارتفعا الى النبي صلعم فقال اتردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده فقال ردي عليه حديقته وزيديه قلنا يحتمل ان النبي صلعم علم ان المهر كان زايدا على الحديقه فعناه بالزياده لتكون ذلك جمعا بين الاخبار انتهى

باب في تعليق الطلاق قوله المومنون عند شروطهم سياتي **قوله** لا طلاق قبل النكاح تقدم الكلام عليه **قوله** وما استكرهوا عليه ونحوه تقدم **قوله** لا تحلفوا الا بالله لفظه **عن** ابي هريره قال قال رسول الله صلعم لا تحلفوا بابايكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا بالله عز وجل الا وانتم صادقون اخرجه ابو داود والنساي **وعن** ابن عمر ان النبي صلعم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت هذه احدى روايات حديث اخرجه السته الا الترمذي **قوله** افلح وابيه ونحوه في احد روايات حديث اخرجه السته الا الترمذي من روايه طلحه **قوله** روي ان رجلا سال النبي صلعم عن الاسلام وساق الحديث الى ان قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذه ولا انقص منه فقال النبي صلعم افلح وابيه ان صدق وسياتي **قوله** صلعم وابيك لو طعنت في فخذها لاجزا عنك وغيره **قوله** لنص علي **روي** عن ابن عباس انه قال في الرجل يقول لامراته انت طالق الى سنه قال هي امراته سنه حكاه في الانتصار ونسبه في التلخيص الى البيهقي **قوله** لم يحنث **عن** ابي هريره ان رسول الله صلعم قال من حلف فقال ان شا الله لم يحنث اخرجه الترمذي واخرج هو وغيره نحوه من روايه ابن عمر

باب والرجعه قوله ولمراجعته حفصه تقدم **قوله** ومراجعه ركانه وابن عمر امراته تقدما **قوله** كان ابن عمر يحنث سكر وحتاه **عن** نافع ان ابن عمر طلق امراه له في مسكن حفصه زوج النبي صلعم وكان طريقه الى المسجد وكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهيه ان يستاذن عليها حتى يراجعها اخرجه الموطا **قوله** ملعون من جاث مسلما او غره تقدم الكلام عليه **قوله** لتقرير علي عليه السلم قول شريح **الى روي** ان امراه طلقها زوجها فادعت انقضا عدتها في شهر فقال امير المومنين علي عليه السلم لشريح وكان قاضيا احكم بينهما فقال ان جات بيطانه من اهلها ممن يرضا دينه وخلقه يشهدون انها حاضت ثلاث حيض فهي كما قالت والا فهي كاذبه وقضى بذلك وحكم به فصوبه امير المومنين كرم الله وجهه فيما حكم به وقال له قالون بالرومية وهو بمعنى اصبت هكذا حكاه في الانتصار ونحوه في اصول الاحكام **قوله** قبل شهاده القابله الواحده في الولاده حكاه في الانتصار من روايه حذيفه

باب العده قوله لا وقوله صلعم لسوده اعتدي حكاه في الانتصار ان النبي صلعم قال لسوده اعتدي فجعله كنايه عن طلاقها انتهى **قوله** وقول علي عليه السلم اذا ارخى احدكم الستر فقد وجب المهر **قوله** هذا الخبر في هذا الموضع من الانتصار **عن** عمر وعن علي عليه السلم ولفظه اذا ارخى احدكم الستر عليه وعلى امراته واغلق فقد وجب المهر فهذا اصل ان جا العجز فلكم انتهى لكن قد تقدم في باب المهور **عن** علي عليه السلم وابي بكر وعمر ما يدل على المطلوب هنا **قوله** عده الامه حيضتان **قوله** ان امرا ذلك تقدم في الحيض **قوله** ولحكم علي عليه السلم الى **روي** ان حبان بن منقذ طلق امراته طلقه واحده وله منها ابنه ترضعها فتباعد حيضها ومرض حبان بن منقذ فقيل انه ان مت ورثتك فمضى الى عثمان وعنده علي عليه السلم وزيد بن ثابت فسال عن ذلك فقال عثمان لعلي عليه السلم وزيد ما تريان فقالا نرى انها ان ماتت ورثها وان مات ورثته لانها ليست من القواعد

اللايس من المحيض فرجع الى اهله فاتى عليه سنة فما حاضت حيضتان ومات حبان قبل ان تنقضي الثالثة فورثها عثمان منه هكذا روى والذي في الجامع عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاحتصموا الى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي ابن ابي طالب اخرجه الموطا ح حبان هذا بفتح الحا المهملة ثم با موحدة مشددة وبعد الالف نون ومنقذ بضم الميم وسكون النون وكسر القاف واخره ذال معجمة

فصل والرجعي احكام

قوله لا اخراجه صلعم فاطمة بنت قيس عن ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امراة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم الاعمى اخرجه ابو داود وفي قضايها احاديث وروايات كثيرة قوله فانها تحد على زوجها عن صفية بنت ابي عبيد انها سمعت حفصة زوج النبي صلعم تحدث عن النبي صلعم انه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ايام الا على زوجها زاد في رواية فانها تحد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مسلم وغيره وعن ام عطية قالت كنا نهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة وعشرا وهذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما

فصل والباين احكام

قوله لا سكنى لك ولا نفقة عن فاطمة بنت قيس ان طلقها زوجها في عهد النبي صلعم وكان انفق عليها نفقة دونا فلما رات قالت والله لاعلمن رسول الله صلعم فان كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم يكن لي نفقة لم اخذ منه شيا فذكرت لرسول الله صلعم فقال لا نفقة لك ولا سكنى هذه احدى روايات حديث اخرجه مسلم وغيره وزاد في بعض الروايات عن عمر انه قال في ذلك لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امراة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة وروايات هذا الحديث واطرافه كثيرة قوله اذ نهى صلعم المعتدة ان يحصت سببا ان سا الله قوله من قطع ميراث وارث قطع الله ميراثه من الجنة لفظه فيما رواه ابن ماجه عن انس قال قال رسول الله صلعم من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة قوله اذ ورث صلعم امراة ابن عوف وقد طلقها في مرضه ما شاهكذا وقع في الانتصار وهو سهوا قطعا لان من المعلوم ان عبد الرحمن ابن عوف انما مات في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين للهجرة وانما الرواية الصحيحة في ذلك عن عثمان انه ورث ابنة الاصبغ من زوجها عبد الرحمن لما طلقها باتا في مرض موته ومات وهي في عدتها هكذا اروى ولفظ في الجامع عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن قال سالت امراة عبد الرحمن منه الطلاق فقال اذا طهرت فاذنيني فاذنته فطلقها البتة او تطليقة كانت بقيت وهو مريض يوميذ فورثها عثمان من زوجها بعد انقضا عدتها وفي رواية ان عبد الرحمن ابن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضا عدتها اخرجه الموطا قوله اخرجي فجدي نخلك الخبر عن جابر قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلعم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا اخرجه مسلم والنسائي وفي رواية ابي داود قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلعم فذكرت ذلك له فقال لها النبي صلعم اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي او تفعلي خيرا قوله وسبعنا قول ش احلف على ما ف م الى اخره قال في الانتصار وحكى عن الشافعي انه قال حلفت على عمر في ثلاث مسايل العباس فهن مع علي عم ونعود احد الاولى منهن امراة المفقود اذا غاب زوجها وانقطع عنها خبره فقال علي هذه امراة ابتليت فتصبر وهو قول ش في الجديد وقال عمر ترفع امرها الى الحاكم وتضرب لها اربع سنين وتعتد بتسعة اشهر ثم تزوج وهذا القول قول ش في القديم الثانية

اذا الطلق

اذا الطلق الرجل وجنه وغار عنها وراجعها واشهد على رجعته اياها ولم تعلم المراة بذلك وانقضت عدتها وتزوجت باخر فدخل بها وجا الاول وادعى انه راجعها واقام على ذلك بينة فقال علي عم انها تكون زوجة الاول وهو يحكي عن وزوى عن عمر انه قال هي زوجة الثاني وهو يحكي عن مالك الثالثة التي ذكرناها وهو انه اذا وطيها في عدة من غيره فهل تحل له ابدا فقال علي عم تحل له وقال عمر لا تحل له انتهى قوله واذا اطلب عن الجمع بين الطعام والصبية بعد جلدهما تقدم ذلك الا انه ليس فيه ذكر الجلد قوله للعنه صلعم من سقى حرث غيره لفظه عن رويفع بن ثابت قال اما اني لا اقول لك الا ما سمعت رسول الله صلعم يقول يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى هذا طرف من الحديث اخرجه ابو داود وعند الترمذي من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره قوله لرده صلعم امراة عكرمة وصفوان تقدم لقول علي عم حكى في الشفا عن الشعبي عن علي عم انه قال تعتد ام الولد اذا مات عنها سيدها ثلاث حيض وحكى فيه ايضا عن ابي عامر عن علي عم قال اذا مات الرجل عن ام ولده او اعتقها اعتدت ثلاث قرو وحكى فيه ايضا عن عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم انه قال الحل لام الولد والسرية اذا اعتقها سيدها ثلاث حيض اذا كانت تحيض فان كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر قوله لقوله صلعم في السبايا بحيضة تقدم ذلك قوله وقول علي الى اخره حكى في الانتصار خلاف عن امير المومنين علي عم انه قال اذا مات من له ام ولد اعتدت اربعة اشهر وعشرا

فصل وعدة الحامل بالوضع

لله واخلق احد في بطن امه الخبر لفظه عن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلعم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ الروح هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي

فصل وعدة الوفاة

قوله اذ ولدت سبيعة عن ابن عباس وابي هريرة انهما سيلا عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة ابن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلعم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما كهل والاخر شاب فحطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جا اهلها ان يوثروه بها فجات الى رسول الله صلعم فقال قد حللت فانكحي من شيت اخرجه السنة بروايات كثيرة وفيه طرف مني وهذا للموطا قوله انما هي اربعة اشهر عن زينب بنت ابي سلمة قالت سمعت امي ام سلمة زوج النبي صلعم تقول جات امراة الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي زوجها عنها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلعم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلعم انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طاير فتفتض به فقلما تفتض بشي الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شات من طيب او غيره قال مالك تفتض تمسح به جلدها كالنشرة هذا طرف من احد روايات حديث اخرجه السنة وفي ذلك الاحداد احاديث اخر قوله لا تحد امراة الخبر ونحوه تقدم قوله لا تلبس المتوفى عنها الخبر عن ام سلمة قالت قال النبي صلعم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل اخرجه ابو داود والنسائي الا انه لم يذكر الحلي وفي رواية لابي داود عن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلعم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت فقلت انما هو صبر يا رسول الله صلعم ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت باي شي امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك

عطية قالت قال النبي صلعم لا يحل لامراة تؤمن
وفي رواية الموطا وقد جعلت على عينيها صبرا وعن ام
بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
وزاد في رواية ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
بروايات عدة وفي معناه وغيره قوله اعتدي في البيت الذي اتاك فيه وفاة زوجك لفظ
عن زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها
انها جاءت الى رسول الله صلعم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا
حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلعم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة
فان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلعم نعم قالت ثم انصرفت حتى اذا كنت في الحجرة
نادى بي رسول الله صلعم او امر بي فنوديت فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي
فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن
عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به اخرجه الموطا وابو داود والترمذي والنسائي
نحوه وقال في رواية له اخرى اعتدي حيث اتاك الخبر قوله نقل علي علم ام كلثوم الخ حكى في اصول الاحكام
عن علي علم انه نقل ابنته ام كلثوم لما قتل عمر قال في التلخيص حديث ان عليا نقل ام كلثوم بعد استشهاد
عمر بسبع ليال الشافعي والبيهقي من حديث فراس عن الشعبي هكذا ورواه الثوري في جامعه عن
فراس وزاد لانها كانت في دار الامارة والشافعي من وجه اخر عن الشعبي ان عليا كان يرحل
المتوفى عنها ولا ينتظرها انتهى وحكاه ايضا عنه قال تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت
من منزلها او بيت زوجها وحكى في الشفاء ان عائشة نقلت اختها لما قتل زوجها طلحة ولم ينكر عليهما احد
من الصحابة انتهى ان عائشة نقلت اختها ام كلثوم لما قتل زوجها طلحة ابن عبيد الله بن خلف الخزاعي
قوله حين استاذنه في السراج روي عن مجاهد انه قال استشهد رجال يوم احد فآم نساؤهم وكن
الى رسول الله صلعم فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل افنبيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا بادرنا
الى بيوتنا فقال رسول الله صلعم تحدثن عند احداكن حتى اذا اردتن النوم فلتأت كل واحدة منكن الى بيتها
هكذا حكاه في الشفا ونحوه في التلخيص ونسبه الى الشافعي من رواية مجاهد فهو مرسل **فصل ولا
ينقطع العدة** الخ **قوله** لقول علي علم انما امراة الخ ونحوه قد تقدم ما روي في
ذلك عن علي علم ولفظه في اصول الاحكام في رواية عن عمر انه قال في امراة تزوجت في عدتها فقال يفرق
بينهما ما عاشا وتجعل صداقها في بيت المال فقال علي علم يفرق بينهما ولها عليه صداقها بما استحل من
فرجها وتتم ما بقي عليها من عدتها من الاول ثم تستقبل ثلاثة قروء من الاخر ثم يخطبها الاخر ان شاء انتهى
وعن ابن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي وطلقها فنكحت في عدتها
فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما فاعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان
الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم
اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال ابن المسيب لها مهرها كاملا بما استحل من فرجها اخرجه الموطا
قال في اصول الاحكام والمراد بقول علي علم وتتم ما بقي من عدتها من الاول ثم تستقبل ثلاثة قروء من الاخر انه يحتمل ان يكون فيه
تقديم وتاخير فيكون بمعنى الواو فيكون تقدير الكلام وتستقبل ثلاثة قروء من الاخر وتتم ما بقي من عدتها الاول
قوله ولقول علي علم الخ هو ما مر عنه انها تعتد **باب الظهار قوله** ومن السنة حديث
اوس في رواية البخاري او سلمة بن صخر في رواية الترمذي قال في الاسعاد ومن السنة روايات ابي داود الى ما حكاه

البخاري في صحيحه ان خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت الى اخر ما ذكره قلت
وهذه الرواية انما نسبها في الجامع الى ابي داود لا الى البخاري واما ما ذكره في التلخيص من ان اصله في البخاري
فالذي فيه ما لفظه باب الظهار وقول الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فاطعام ستين مسكينا
وفي موضع منه اخر ما لفظه قوله وكان الله سميعا عليما بصيرا وقال الاعمش عن تميم عن عروة عن عائشة قالت
الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات فانزل الله تعالى على النبي صلعم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها انتهى واما
الحديث الذي ذكره في كتاب تفسير القران من جامع الاصول عزاه الى البخاري والنسائي وانما هو في رواية النسائي
فقط ولفظه عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة خولة الى رسول الله صلعم
تكلمه في جانب البيت وما اسمع ما تقول فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي
الى الله الى اخر الاية انتهى وليس فيه ذكر شيء من احكام الظهار لذلك ذكره في الجامع في كتاب تفسير القران
واسباب نزوله ولم يذكره في كتاب الظهار واما الوارد في رواية ابي داود المذكورة فلفظه عن خولة
بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلعم اشكو اليه ورسول الله يجادلني
فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل الله تعالى القران قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
الى الفرض فقال يعتق رقبة فقلت لا يجد فقال فيصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله انه شيخ كبير
ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر
قلت يا رسول الله واني اعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال
والعرق ستون صاعا وفي رواية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال العرق زنبيل ياخذ خمسة عشر صاعا
وفي رواية اخرى فاتي رسول الله صلعم بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا
فقال يا رسول الله على افقر مني ومن اهلي قال كله انت واهلك اخرجه ابو داود واخرج ايضا عن عائشة ان
جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فكان اذا اشتد به لممه ظاهر من امراته فانزل
في ذلك فانزل الله فيه كفارة الظهار انتهى وعن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب
غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتي شيئا يتتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ
شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذ انكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت
الى قومي فاخبرتهم الخبر فقلت امشوا معي الى رسول الله صلعم قالوا لا والله فانطلقت الى النبي صلعم فقال انت بذاك يا سلمة
قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله تعالى فاحكم فيما اراك الله تعالى فيه قلت والذي بعثك
بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت
الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا
طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك
بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت عند النبي صلعم السعة وحسن الراي
وقد امرني او امر لي بصدقتكم قال ابن ادريس بياضة بطن من بني زريق اخرجه ابو داود واخرج الترمذي
نحوه وله رواية اخرى مختصرة وقال سليمان بن صخر وفيها فقال رسول الله صلعم لفروة بن عمرو اعط ذلك العرق وهو
مكتل ياخذ خمسة عشر صاعا اطعام ستين مسكينا قال الترمذي يقال سلمان بن صخر وسلمة بن صخر وله في اخرى
عن سلمة بن صخر عن النبي صلعم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة انتهى وسياتي في الكتاب اشارة الى الخلاف
في هذين الحديثين فليرجع في ذلك الى ههنا ان شاء الله قوله وله بيان لما شاء عنها هذا لا يستقيم على الرواية
التي مرت اذ ليس فيها ان النبي صلعم خاطبه لو شاء وانما يستقيم على رواية اصول الاحكام وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى

قوله اللهم ان اوسا طلقني الخبر كما في الاصول الاحكام عن الهادي الى الحق عليه السلم ان ابه الظهار
نزلت في بنان اوس ابن الصامت الانصاري حين ظاهر من زوجته خولة ابنة ثعلبه وذلك انه نظر اليها وهي
تصلي فاعجبته فامرها ان تنصرف فانت وبحست علي صلاتها فغضب وقالت على كظهر امي وكان طلاق الجاهلية
هو الظهار فندمت وندمت فاتت رسول الله صلعم فذكرت له ذلك وقالت انظر هل ترى من توبة وقال ما امر الله من
توبة في مراجعتي فرفعت يدها وقالت اللهم اني اشكو اليك كبر سني ورق عظمي وضعف بدني وذهب
حاجة الرجال مني فرحمها الله عز وجل فانزل الكفارة فدعاه رسول الله صلعم فقال له اعتق رقبة فقال
لا اجدها فقال له صم شهرين فقال يا رسول الله اني لم اكل كل يوم ثلاث مرات لم اصبر فقال رسول الله صلعم اطعم
ستين مسكينا فقال ما عندي ما اتصرف به الا ان يعينني الله ورسوله صلعم بعرق من تمر وهو المكتل الكبير فيه
ثلاثون صاعا فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا اليه فقال
النبي صلعم انطلق فكلاه انت واهلك وقع على امرأتك انتهى وفي الانتصار نحو من ذلك وفيه انها قالت قدمت
منه صبيحي وبرت له كتابي ولي منه صبية ان اضمهم اليه ضاعوا وان اضمهم الى جاعوا اشكوا الى الله غربتي
ويحكي الى اخر ما ذكره والله اعلم قوله لا تقربها حتى تكفر عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلعم وقد ظاهر
من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر قال وما حملك
على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر فقال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل اخرجه النساي
واخرجه ايضا هو وابو داود عن عكرمة مرسلا وقال النساي المرسل اولى بالصواب قوله وليحمله صلعم عن
ايمان امة سال سيدها عن اجزائها قوله عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلعم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان
على رقبة مومنة فقال لها اين الله فاشارت الى السما باصبعها فقال لها من انا فاشارت باصبعها الى النبي
والى السما تعني انت رسول الله فقال اعتقها فانها مومنة اخرجه ابو داود قوله افضل الرقاب عند الله
الخبر لفظه عن عائشة ان رسول الله صلعم سيل عن الرقاب ايها افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند
اهلها اخرجه الموطا وقيل انه مرسل قوله من اعتق رقبة الخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من اعتق
رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار اخرجه مسلم والترمذي قوله الولي لمن اعتق تقدم وشيا
قوله الحد وكفارات حكاه في الانتصار قوله الشهر يكون فكذا الخبر تقدم قوله لا عائشة صلعم
الوطي في رمضان تقدم في كتاب الصيام

باب الايلا قوله

وايلاؤه صلعم من نسائه
عن انس بن مالك قال آلا رسول الله صلعم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في علية مخصصه
فجاءه عمر فقال اطلقت نساك فقال لا ولكن اليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين يوما ثم نزل فدخل
على نسائه هذه احد روايات البخاري وفيه روايات اخرله ولغيره وفي معناه احاديث اخر قوله
لولا ان اشق على امتي لنهيت علي عن الغيل هكذا في الانتصار ذكر الذي في الجامع عن جدامة بنت وهب
انها سمعت النبي صلعم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا
يضر اولادهم هذه احد روايات حديث اخرجه الستة الا البخاري خ الغيل بفتح العين المعجمة وطي المراة
المرضعة وكذلك الغيلة بكسر العين

فايدة

قال مالك من حلف من امراته ان لا يطاها حتى تفطم
ولدها فان ذلك لا يكون ايلا قال وبلغني ان علي بن ابي طالب عليه السلم سيل عن ذلك فلم يره ايلا ذكره في الموطا قوله
علي عليه السلم وعمر لا ينعقد بدونها حكى في الشفا عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلم انه قال ان الايلا هو
القسم وهو الحلف فاذا حلف الرجل لا يقرب امراته اربعة اشهر او اكثر من ذلك فهو مول واذا حلف دون اربعة
اشهر فليس بمول وفيه عن عباس قال كان ايلا اهل الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله تعالى اربعة اشهر
لمن كان ايلاوه دون ذلك فليس بايلا قوله بدليل فعل عمر الخبر عن عمر ابن الخطاب انه مر يوما في موضع من المدينة

فسمع امراة تقول الا طال هذا الليل وازور جانبه وليس الى جنبي خليل الاعبه
فوالله لولا الله لا شي غيره لزلزل من هذا السرير جوانبه
ومخافة ربي والحيا يكفني واكرم بعلي ان ينال مراكبه
فسال عمر عن حالها فاخبر ان زوجها بعثه للجهاد فلما كان من الغد قال عمر نسوة كم تصبر المراة عن
زوجها فقلن شهرين وتقل صبرها لثلاثة اشهر وينفد الصبر لها في اربعة اشهر فضرب لهن عمر مدار بعة
اشهر فكلما اقام الرجل في الغزو اربعة اشهر قدم الى اهله وذهب مكانه غيره وكتب الى امرا الجهاد والعاملين
على الاجنادان لا يحبس الرجل عن امراته اكثر من اربعة اشهر هكذا حكاه في الانتصار وقد ذكر هذه
القصة في التلخيص برواية ابان بن يزيد وسفيان قوله لنص علي عليه السلم روي عن علي عليه السلم انه قال لا يدخل بلا في
ظهار ولا ظهار في ايلا والله اعلم حكاه في الانتصار قوله ولقول علي عليه السلم اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق
ولا يقع عليه طلاق حتى يطلق بعد الوقف او يفي وكذلك عن عثمان وعلي وابي الدردا وعايشة واثنى عشر رجل
من اصحاب النبي صلعم اخرجه البخاري وللموطا نحو الطرف الاول منه واخرج الموطا علي عليه السلم انه كان يقول
اذا الى الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان تطلق واما ان يفي
قوله ولو وقف علي عليه السلم حكاه في الشفا عن علي عليه السلم انه وقف رجلا امن امراته بعد سنة ان يفي ويعزم وكان
يقول ان امراته تنكر حتى يوقف

باب اللعان قوله

وفعله صلعم مع هلال وعويمر
العجلاني اما حديث هلال فعن ابن عباس قال جاء هلال ابن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم من
ارضه عشا فوجد عند اهله رجلا فراى بعينه وسمع باذنه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا الى رسول الله صلعم فقال
يا رسول الله اني جيت من ارضي عشا فوجدت عندهم رجلا فرايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله ما جاء به
واشتد عليه ونزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فسري عن رسول الله صلعم وقال ابشر
يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي تعالى فقال رسول الله صلعم
ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلعم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا
وقال هلال لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلعم لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة وان هذه الموجبة توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد
الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه
الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكات ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلعم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب
ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت عليه لها ولا قوت من اجل
انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال رسول الله صلعم ان جات به اصهب اريشح اثيبج
حمش الساقين فهو لهلال وان جات به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجات به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلعم لولا
الايمان لكان لي ولها شان وفي رواية ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلعم بشريك بن سحما
فقال النبي صلعم البينة او حد في ظهرك قال يا رسول الله اذا وجد احدنا رجلا على امراته يلتمس البينة فجعل
النبي صلعم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري
ما يبري ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فقرا حتى بلغ من

عليه وسلم لم ارضعهما عن علي قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء نعم
بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة اخرجه مسلم والنسائي وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم
من النسب وفي رواية من الرحم اخرجه البخاري ومسلم والنسائي **فائدة** المراة التي ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم منها وحمزة
من لبنها هي جارية لابي لهب ثويبة بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون اليا المثناه من تحت ثم باء موحدة
ثم هاء وهي غير بركة ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم بعد امه ام اسامة بن زيد وقد ظن بعضهم اتحادهما
وهو سهو قوله ارضعته حليمة هي بنت ابي ذؤيب السعدية ظئر النبي صلى الله عليه وسلم وقصتها مشهورة قوله بغير
الطباع روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرضاع يغير الطباع حكاه في الانتصار والله اعلم قوله انه دخل عليها عن
عائشة ان افلح اخا ابي القعيس هو بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون اليا المثناه من تحت والسين
مهملة استاذن علي بعد ان نزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس
ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس
هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته قال ائذني له فانه عمك تربت يمينك هذه احدى روايات حديثها اخرجه
الستة قوله ما انبت اللحم والله اعلم الاقرب ان هذا الحديث من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امراتي من ثديها لبنا
فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال ابن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو
موسى فما تقول انت فقال ابن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسالوني ما كان هذا
الحبر وفي رواية وانشر العظم يروى انشز بالزاي المعجمة وبالراء قوله الرضاع ما فتق الامعا الفطام عن
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا في الثدي وكان قبل الفطام اخرجه
الترمذي قوله كان فيما انزل الله عن عائشة قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القرآن اخرجه الستة الا البخاري
وروي ان هذه الزيادة كانت مكتوبة في صحيفة تحت السرير فاشتغل الناس بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت
الداجن فاكلتها وحكمها باق والداجن الشاة الالفة قلت وقد انكر المحققون من العلما هذه القصة
فان الله عز وجل قد تكفل بحفظ القرآن من ان يدخله [illegible] وغيرها قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان ونحوه
عن ام الفضل قالت دخل اعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها
اخرى فزعمت امراتي الاولى انها ارضعت امراتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم
الاملاجة والاملاجتان وفي رواية لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان اخرجه مسلم
وفي رواية النسائي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرضاع فقال لا يحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وفي اخرى للنسائي
من طريق اخر لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان قوله اذا امر صلى الله عليه وسلم سهلة ان ترضع سالما وعن عائشة ان ابا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه
الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا
في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله تعالى ومواليكم
فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري
وهي امراة ابي حذيفة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله تعالى ما قد علمت
وذكر الحديث الى ان قالت بعد قولها وكان ولدي ياوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني
فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى يا رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان
بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت تامر عائشة بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان
يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن
بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة لسالم من رسول

دون الناس هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة الا الترمذي قوله كاباحة الحرير الذي لعبد الرحمن
في الجامع عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير فقال شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل
فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما وفي رواية في السفر كانت بهما او وجع كان بهما اخرجه الستة الا الموطا
ولم يذكر عثمان والله اعلم قوله ونحوه كما ورد في شهادة خزيمة وتضحية ابي بردة بن نيار [illegible]
وغير ذلك قوله لا رضاع بعد الحولين الذي في الجامع عن ابن عباس موقوفا عليه انه كان يقول [illegible] الحولين
وان كانت مصة واحدة فهو يحرم للصغير ولا رضاعة للكبير اخرجه الموطا وحكا في اصول الاحكام عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا رضاع بعد فطام وفي رواية لا فطام بعد فصال حكاه ايضا عن علي عليه السلام انه قال في قول
الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم وما
كان بعد الحولين فلا يحرم قوله حتى [illegible] لفظه في اصول الاحكام عن زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال ان لي زوجة واني اصبت خادمة فاشتهيتها يوما فقالت لي انها
[illegible] ما تقول في ذلك فقال علي عليه السلام انطلق [illegible] ليس لا رضاع
الا ما انبت لحما او اشد عظما ولا رضاع بعد فصال انتهى في الجامع عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى
عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضا يسال عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب
فقال اني كانت لي وليدة اطؤها فعمدت امراتي فارضعتها فلما دخلت عليها قالت دونك فقد والله ارضعتها فقال
اوجعها واأت جاريتك فانما الرضاعة في الصغر اخرجه الموطا واخرج ايضا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول
لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة في الكبير وعن عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من
هذا فقلت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن من اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي قوله الرضاع ما انبت اللحم تقدم الكلام فيه قوله فارقها الخبر عن
عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض
عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال كيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه عنها وفي رواية [illegible]
كاذبة قال كيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك وفي اخرى كيف وقد قيل دعها عنك
هذه بعض روايات البخاري واخرج ابو داود والترمذي والنسائي نحو بعضها

باب النفقات

قوله ان يطعمها اذا طعم لفظه عن حكيم بن معاوية عن ابيه قال ما حق زوجة احدنا عليه قال ان يطعمها
اذا طعمت وان يكسوها اذا اكتسى الحديث وقد تقدم بتمامه قوله حديث بالكفيل الخبر عن عائشة
قالت هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا
يعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
ونحوها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار تنفقه في سبيل الله ودينار تنفقه في رقبة
ودينار تصدقت به على مسكين ودينار تنفقه على اهلك اعظمها اجرا الذي تنفقه على اهلك اخرجه
مسلم وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل
الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله اخرجه مسلم والترمذي وفي حديث عمرو بن الاحوص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الا واستوصوا بالنساء خيرا وساق الحديث الا ان قال وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن
وطعامهن اخرجه بكماله الترمذي قوله لها الخبز والادام روي عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة
سالته فقالت له ما الذي لي من مال زوجي فقال لها الخبز والادام فقالت احدهما دراهمه شيئا فقال لها
اتحبين ان ياخذ من حليتك شيئا يتصدق به قالت لا قال فكذلك لا تاخذي من دراهمه شيئا بغير امره
حكاه في الانتصار والله اعلم وفي رواية لابي داود عن ابي هريرة انه سئل عن المراة هل تصدق من
زوجها فقال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه وفي حديث اخرجه
الترمذي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنفق المراة من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا
الطعام قال ذلك افضل اموالنا قوله كفعله صلى الله عليه وسلم في عائشة فانه عقد بها وهي بنت ست سنين ودخل بها
وهي ابنة تسع سنين كما تقدم ولم تواتر انه صلى الله عليه وسلم انفق عليها شيئا قبل ان يدخل بها قوله لفعل علي عليه السلام روي عن علي عليه السلام

انه كان يحبس في نفقة الزوجة كما يحبس في ساير الحقوق كما ذلك في الانتصار واسا اعلم قوله الا
باذنه تقدم في الصيام قوله لنفقته على ولده تقدم قوله الام احق بحضانة ولدها سيأتي ما
يتضمن معناه قوله انت ومالك لابيك تقدم بمعناه قوله امك ثم امك الخبر عن بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب هكذا في رواية
ابي داود قوله ولذلك صلة الرحم لا يارثها عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال ان الرحم شجنة من الرحمن فقال
الله عز وجل من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته اخرجه البخاري وله ولمسلم عن عايشة قالت قال
رسول الله صلعم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله وعن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت رسول الله صلعم قال الله تعالى انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته
ومن قطعها قطعته او قال بتته اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال من سره
ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه اخرجه البخاري وللترمذي نحوه مع زيادة وفي
ذلك احاديث اخر قوله لا صدقة وذو رحم محتاج تقدم ما يتضمن معناه في فصل صدقة التطوع
قوله الفقراء عالة الاغنياء حكاه في الانتصار وقد تقدم قوله ونحوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول اخرجه البخاري وغيره وفيه روايات اخر من طرق شتى وله
شواهد كثيرة قوله فليبدأ بنفسه الخ روي عن جابر عن النبي صلعم انه قال اذا كان احدكم فقيرا
فليبدأ بنفسه فان فضل فعلى عياله فان فضل فعلى قرابته هكذا اروي في رواية لمسلم عن جابر قال
اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال الك مال غيره قال لا فقال من
يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها الى رسول الله صلعم فدفعها اليه
ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك
فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وشمالك انتهى
قوله لا حط فيها لغني ولا لمكتسب تقدم في الزكاة قوله للمملوك طعامه الخ لفظه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلعم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق اخرجه مسلم والموطأ قوله ونحوه عن
ابي ذر قال سمعت رسول الله صلعم يقول اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه هذه احد روايات حديث اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن
يملك قوته هذه رواية مسلم وفي رواية ابي داود كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت قوله بالمعروف تقدم في
المتن قوله مما يطعمون تقدم بمعناه قوله اذا كفى احدكم خادمه الخبر لفظه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي
حره وعلاجه اخرجه البخاري والى داود والترمذي نحوه والذي في الكتاب من لفظ رواية الترمذي
قوله لا يكلف المملوك الى اخره الذي في الجامع عن ابي سهيل بن مالك انه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته
ولا تكلفوا الصبيان الكسب فانكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا ولا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب
فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها وعفوا اذ اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها اخرجه الموطأ وعن
رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلعم عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو اخرجه ابو داود وفي ذلك احاديث اخر
قوله اطلعت ليلة اسري بي الخبر ونحوه هذا غير معروف وفي حديث الاسرى ليس كذلك حديث صلوة الكسوف
عن جابر عن النبي صلعم ما لفظه وعرضت على النار فرايت امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم
تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض اخرجه مسلم وغيره وفيه روايات اخر من طرق شتى وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلعم عذبت امراة في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش الارض
اخرجه مسلم وفي ذلك احاديث اخر وعن ابي هريرة قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد
بيرا فنزل فيها وشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان
ما بلغ مني فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله

ان لنا في البهائم اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر اخرجه البخاري ومسلم والموطأ وابو داود
وفي رواية للصحيحين ان امراة بغيا رات كلبا في يوم حار يطيف ببير قد ادلع لسانه من العطش
فنزعت له بموقها فغفر لها ح خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة حشراتها وادلع بالعين المهملة والموق الخف

باب الحضانة

قوله انت احق به ما لم تنكحي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امراة اتت النبي صلعم فقالت ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني
واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلعم انت احق به ما لم تنكحي اخرجه ابو داود قوله اذ لم يبطل حضانة
ام سلمة اي ام احد بنت ام سلمة فسياتي والما حد بنت امراة جعفر وعن علي عليه السلام قال خرج زيد بن حارثة
الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا احق بها انا اخذتها هي ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة ام وقال
علي انا احق بها هي ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلعم فهي احق بها وقال زيد انا احق بها هي ابنة اخي وانا خرجت
اليها وسافرت وقدمت بها فقضى بها رسول الله صلعم لجعفر وقال الخالة ام اخرجه ابو داود وفيه زوايد
اخر قوله كفعله صلعم في بنت ام سلمة حكاه في الشفاء وغيره ان النبي صلعم لما تزوج ام سلمة تكفل بابنتها زينب وكان
ذلك برضا ام سلمة قوله انت ومالك لابيك قد تكرر قوله من سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل ومن
اتى ابواب السلطان افتتن اخرجه الترمذي والنسائي والى داود ونحوه مع زيادة قوله خير النبي صلعم
عمارة بين ابيه وامه روي عن عمارة بن ربيعة انه قال اقبل بي تخاصم عمي ابي الى علي عليه السلام بن ابي طالب عليه السلام
ومعي اخ لي صغير فخيرني علي عليه السلام ثلاثا فاخترت امي فقال لو بلغ هذا الخبر وفي بعض الاخبار عن عمارة انه
قال كنت ابن سبع سنين او ثمان هكذا حكاه في اصول الاحكام والشفاء وذكر نحوه في التلخيص ونسبه الى
الشافعي الا ان انه قال عمارة الجرمي ولم يقل بن ربيعة ولا ذكر فيه الملازم اسلم قوله ان علي ما بين
ابوه لم اقف على هذه القصة في شي من الكتب وانما المذكور عن عمر ما سياتي اخر الباب نعم ذكر في التلخيص ان
عمر خير غلاما بين ابيه وامه ونسبه الى الشافعي والبيهقي قوله ولفعله صلعم الخ عن ابي هريرة
كنت قاعدا مع رسول الله صلعم فاتته امراة فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني
وسقاني من بير ابي عنبة وعند ابي داود وقد سقاني من بير ابي عنبة فقال رسول الله صلعم استهما عليه فقال
زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلعم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد
امه فانطلقت به اخرجه ابو داود واختصره الترمذي فقال ان النبي صلعم خير غلاما بين ابيه وامه واخرج النسائي
نحو ما ذكرناه من رواية ابي داود قوله وعلي عمر هو ما مرعيهما انها قوله الخالة ام تقدم قريبا **تنبيه**
عن القسم بن محمد قال كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها
فجاء عمر فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة
فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر
خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام اخرجه الموطأ قلت وهذا الخبر الذي اشرت اليه اولا ولعل ما سبق
ذكره سهو والله اعلم

كتاب البيع

قوله لا يبيعن احدكم
على بيع اخيه ونحوه لفظه عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع
او يذر هذه رواية النسائي وللباقين نحوه وله شواهد كثيرة قوله ومن السنة فعله صلعم سياتي
احاديث تتضمن ذلك الحديث بيعه صلعم الحلس والقدح وحديث شراه الفرس من الاعرابي وحديث بيع
العبد والامة من العبد ابن خالد وشراها منه على خلاف الرواية وغير ذلك قوله فتبصرا كيف شيتما
قوله وقد استدل على علم عملا في بيع باقوها اي المراد باقواها نصيبها من لنا هكذا قيل وروي عن ذلك كله
مرادا بيع البر وروي عن عمر بن الخطاب انه كان يبيع الادم والحنطة والقط وكان العباس بن عبد المطلب

١٥٤

بيع العطر واسرا عل قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الخبر سيأتي قوله الخبر عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ مكانها الورق وابيع بالورق واخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلعم وهو في بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة هذه رواية الترمذي وسيأتي غيرها قوله ونهيه صلعم عن بيع ما ليس عنده عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل ياتيني فيريد مني البيع وليس عندي ما يطلب افابيع منه ثم ابتاعه من السوق قال لا تبع ما ليس عندك اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي قوله الا في السلم الرخص صلعم عن بيع ما لم يقبض في رواية النسائي عن حكيم المذكور قال ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلعم فذكرت له ذلك فقال لا تبعه حتى تقبضه وفي ذلك احاديث اخر قوله او بسعة وعشرون هذا لا يصلح دليلا لان الامارة الاولى الا استدلال بخبر المراة التي رهن اليهودي درعها وحديث اسامة بن ابي العاص وقد نقل ما قوله انما البيع ما كان عن تراض حكاه في الشفاء ونحوه قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة الايه قوله ونهي عن بيع المضطر عن شيخ من بني تميم قال خطبنا علي ابن ابي طالب علم وقال او قال سياتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده ويبايع المضطرون وقد نهى الله عن ذلك وقال الله ولا تنسوا الفضل بينكم وقد نهى رسول الله صلعم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك اخرجه ابو داود قوله ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا الخبر لفظ في الجامع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم حاكيا عن الله تعالى خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا ثم اكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا واستوفى منه العمل ولم يوفه اجره اخرجه البخاري قوله وقد نهى صلعم عن بيع الطعام المشتري قبل قبضه تقدم شي من ذلك وفي احد روايات حديث اخرجه السنة الا الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قوله ونهى صلعم عن بيع الغرر عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قوله وعن بيع الملامسة عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وفي رواية نهى عن بيع الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر احدهما الى ثوب صاحبه اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قوله وعن بيع الحصاة تقدم قوله وعن بيع حبل الحبلة عن ابن شهاب ان سعيد ابن المسيب كان يقول لا ربا في الحيوان وانما نهى رسول الله صلعم انما نهي في بيع الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة هو بيع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها اخرجه الموطا قوله وعن بيعتين في بيعة اخرجه الترمذي والنسائي من رواية ابي هريرة قوله وعن سلف وبيع عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي قوله وعن بيع المضامين قوله وعن بيع الملاقيح تقدما قوله وعن بيع المجر قيل المجر بفتح الميم وسكون الجيم هي المضامين قوله وعن بيع المزابنة عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلعم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها هذه رواية الترمذي عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلعم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترى الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كرى الارض هذه رواية البخاري ومسلم وعن ابن عباس قال نهى النبي صلعم عن المحاقلة والمزابنة اخرجه البخاري وعن جابر قال نهى رسول الله صلعم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال احد الراوين هي بيع المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا هذه احدى روايات مسلم وعن انس قال نهى رسول الله صلعم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة اخرجه البخاري وعن ابن المسيب ان رسول الله صلعم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترى الثمر بالتمر والمحاقلة اشترى الزرع بالقمح واستكرا الارض بالقمح هذا طرف من حديث اخرجه مسلم وغيره قوله وعن ربح ما لم يضمن تقدم قوله الخراج بالضمان سياتي قوله ونهى صلعم عن بيع العربون عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلعم عن بيع العربون اخرجه

الموطا وابو داود وحكى في الشفا عن النبي صلعم انه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والثنيا وعن بيع المواصفة وعن تلقي الركبان وعن الكالي بالكالي وعن بيع العربان وعن النجش وعن عسب الفحل انتهى قوله ونهى رسول الله صلعم عن بيع اللحمة هي بالثا الفوقانية والجيم ولم اقف على ذكرها في شي من كتب الحديث والله اعلم قوله وعن بيع الثنيا تقدم في الصحيحين لفظ مسلم من حديث جابر نهى عن بيع الثنيا زاد الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه الا ان تعلم انتهى قوله فله ساه روي عن النبي صلعم قال من استثنى فله ساه قوله وعن بيع المعاومة تقدم قوله وعن النجش هو بفتح النون وسكون الجيم واخره شين معجمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم عن بيع النجش اخرجه البخاري ومسلم والموطا والنسائي وزاد الموطا النجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا تناجشوا هذا لفظ ابي داود والترمذي وهو طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم ولفظه نهى النبي صلعم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في انائها ولا يزيدن على بيع اخيه وفي رواية لا يسم على سوم اخيه قوله وعن السوم الى اخره تقدم قريبا قوله وتلقي الجلوبة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلعم ان يتلقى الجلب فمن تلقاه فاشتراه منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اخرجه الترمذي وابو داود عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم عن تلقي البيوع هذه رواية مسلم في رواية له وللبخاري قال قال رسول الله صلعم لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق وعند ابي داود لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع الحديث وعند النسائي الجلب بدل السلع وفي ذلك احاديث اخر قوله ونهى عن بيع الحاضر للبادي عن جابر قال قال رسول الله صلعم لا يبيع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم ان يبيع حاضر لباد اخرجه البخاري وفي ذلك احاديث اخر قوله وعن المعاطاة لم يرد لفظ المعاطاة في الحديث لكن يتضمن النهي عنها ما قدم ذكره من النهي عن المنابذة والملامسة ولعل ذلك المراد بقوله للخبر والله اعلم

الثامن العقد

قوله حصل النكاح الخبر يعني ما تقدم في حديث الواهبة نفسها ان الله صلعم الذي زوجها اياها قد زوجتكها وفي رواية ملكتكها ولم يامره بالقبول قوله بيعوا السلعة ونحوه البركة ونحوه عن ابي قتادة انه سمع رسول الله صلعم اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق اخرجه مسلم والنسائي وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول الحلف منفقة السلعة ممحقة للكسب هذه رواية البخاري ومسلم وعند ابي داود وممحقة للبركة قوله من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع اخرجه ابو داود وقد اخرجه هو وغيره من رواية ابن عمر وقد روي موقوفا على عمر والله اعلم قوله ونحوه روي عن النبي صلعم انه قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه هكذا اورده في هذا الموضع وسياتي والله اعلم قوله والعقد الحلس تقدم ذلك في كتاب الزكوة في النهي عن السوال قوله لقول عمر اي روي عن عمر انه قال من زاف دراهمه فليات باب السوق بها وليقل من يشتري بها سحق ثياب او ثوب وسياتي من الافعال التي يحتاج اليها ولا يخالف الناس انها جياد ماضية هكذا الحكي في مرعمر الاعن ابيه والله اعلم

باب فيمن يحرم معاملته ويجوز قوله

لرهنه صلعم مع اليهودي سيأتي في الرهن ان شاء الله قوله لمن تولى الشهابي الخبر ونحوه جميع ذلك قوله لعن الله بايعها الخبر لفظه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم لعن الله الخمرة وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه اخرجه ابو داود عن انس قال لعن رسول الله صلعم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها اخرجه الترمذي قوله من ترك مالا فلاهله تقدم في كتاب الجنايز وغيره قوله الا بطيبة من نفسه تقدم الكلام فيه قوله ولقول علي علم روي عن علي علم ان رجلين ارتفعا اليه فقال احدهما يا امير المؤمنين ان عبدي ابتاع من هذا شيئا فرده عليه فابى ان يقبله

فقال له امير المومنين هل كنت بعث عندك بالدراهم سري بك بها الحجم فقال نعم فقال الحرث
عليك شراه حكاه في الشفا وغيره قوله ليس منا غيره هذا طرف من رواية ابي داود والنسائي
قوله على البيع ما احدث بتمامه حتى يردو سياتي قوله ولنفر بره صلعم بيع عن الاب حرام وشراها
الاصحية سياتي الحيوان في كتاب الولادات ان شاء الله تعالى قوله لخبر الشادي وحكيم قلت الشادي هو
عروة وحكيم هو ابن حزام المتقدم ذكرهما انفا **باب ما يحرم بيعه** قوله تقول عل
علم الى احره قال في الشفا روى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده ان رجلا باع نفسه في زمان عمر فلما
استند عليه البلاء الى عمر وقال لي رجل فقال عمر ابعد لك الله انت الذي وضعت نفسك فقال له
علي عليه السلام انه ليس على حر ملكه واضربه ضربا شديدا والبايع له وامر المشتري ان يتبع البايع بالثمن ان
كان في فق من الافاق فاستبعه اما ان قول علي لانه قد حكته السن فلو كان صبيا صغيرا او عجميا
مستفهما لم اضربه ولم استبعه قوله ثمن الكلب حرام لفظه عن ابي رافع عن ابن خديج ان رسول الله صلعم
قال مهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث وفي رواية شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام
اخرجه الترمذي وابو داود وعن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلعم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
اخرجه الستة وقد تقدم وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلعم عن ثمن الكلب وان جا يطلب ثمن الكلب فاملا
كفه ترابا اخرجه ابو داود قوله لخبر جابر الا كلب الصيد عن جابر قال نهى رسول الله صلعم عن ثمن الكلب والسنور
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وزاد النسائي الا كلب الصيد وعن ابي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب الا كلب
الصيد اخرجه الترمذي وعن جابر قال نهى رسول الله صلعم عن اكل الهر وثمنه اخرجه الترمذي وفي رواية
ابي داود ونهى عن ثمن الهر قوله لغير زرع وماشية عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من امسك كلبا فانه
ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية اخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات اخر وعن عبد الله بن
مغفل ان النبي صلعم قال من اتخذ كلبا الا كلب صيد او ماشية او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط اخرجه النسائي
قوله لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة عن علي عليه السلام ان رسول الله صلعم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
ولا جنب ولا كلب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفي ذلك احاديث اخر قوله للخمر صلعم عن جابر قال
سمعت رسول الله صلعم عام فتح مكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله
ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال
رسول الله صلعم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه اخرجه
الستة الا الموطا قوله اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه ونحوه وعن ابن عباس قال رايت رسول الله صلعم
جالسا عند الركن فرفع بصره الى السما فضحك وقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم
فباعوه واكلوا اثمانها وان الله عز وجل اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه اخرجه ابو داود
وعن ابن عباس ان رجلا اهدى الى رسول الله صلعم راوية خمر فقال رسول الله صلعم هل علمت ان الله حرمها فسار
انسانا الى جنبه فقال له رسول الله صلعم بم ساررته قال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم
ثمنها ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها اخرجه مسلم والموطا والنسائي قوله ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر ليس في الحديث ورسوله وهو خبر جابر المتقدم قوله ونحوه تقدم وفي حديث اخرجه البخاري
وغيره من رواية عايشة ان رسول الله صلعم حرم التجارة في الخمر وعن المغيرة قال قال رسول الله صلعم
من باع الخمر فليشقص الخنازير اخرجه ابو داود قوله المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يشترى وهو حر من
الثلث هكذا حكاه في الشفا من رواية ابن عمر قوله لبيعه صلعم ابا يعقوب مدبر ابي مذكور لعله
تقدم منا احد روايات هذا الحديث وفي رواية للبخاري ومسلم وغيرهما ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر
فاحتاج فاخذه النبي صلعم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وفي رواية
لمسلم ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما عن دبر يقال له ابو يعقوب وساق الحديث
بمعناه وفيه روايات اخر قوله اعتقها ولدها تامة وان كان سقطا حكاه الشفا من رواية ابن عمر

في اصول الاحكام عن ابن عباس قال ذكرت مارية ام ابراهيم عند رسول الله صلعم فقال اعتقها ولدها
وان كان سقطا قوله ونحوه عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها
فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة اخرجه الموطا قوله لرجوع علي عليه السلام
الى تحريره روى عن علي عليه السلام انه قال كان رايي في امهات الاولاد الا يبعن فقال له عبيدة السلماني
رايك في الجماعة احب الينا من رايك وحدك هكذا حكاه عضد الدين في شرحه على مختصر المنتهى وعن جابر
قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلعم وابي بكر فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا ذكره رزين قوله
اذا وقع الحيوان في السمن تقدم في كتاب الطهارة الا انه قال فيه الفارة مكان الحيوان قوله لنهيه صلعم
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم عن عسب الفحل اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وايضا
اخرجه النسائي من طريق اخر قوله ان كان اكراما فلا باس لفظه عن انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلعم
عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة اخرجه الترمذي وكذلك
النسائي الا انه لم يذكر الترخيص قوله انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ونحوه لفظه عن علي عليه السلام قال اهديت
لرسول الله صلعم بغلة فركبها فقال علي عليه السلام لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله صلعم انما يفعل ذلك
الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال والله ما خصنا رسول الله صلعم بشي دون الناس
الا بثلاثة اشيا فانه امرنا ان نسبغ الوضوء ولا ناكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل اخرجه النسائي وللترمذي
نحوه قوله لقوله لحكيم الخ روى عن حكيم ابن حزام انه سال النبي صلعم قال اني اشتري بيوعا كثيرة فما يحل منها
فقال اذا اشتريت شيا فلا تبعه حتى تقبضه هكذا في اصول الاحكام وقد تقدم عنه من روايات الجامع قريب منه
لكنه في الطعام وعن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا
حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا هو زيد بن ثابت فقال لا تبعه
حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلعم نهى ان تباع السلع حتى يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود
وعن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه النبي صلعم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شي
الا مثله هذه من روايات البخاري ومسلم قوله من ابتاع طعاما الى اخره وفي رواية البخاري ومسلم
عن ابن عمر عن النبي صلعم انه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وفيه روايات اخر وعن جابر قال كان
رسول الله صلعم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه اخرجه مسلم وفي ذلك احاديث اخر قوله لا يجوز بيع
بيوت مكة ولا اجارتها حكاه في الشفا قوله من اجر بيوت مكة فكانما اكل الربا لفظه في الشفا من اكل اجر بيوت
مكة شيا فكانما اكل الربا انتهى وعن عايشة قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بيتا يظلك من الشمس فقال
انما هو مناخ لمن سبق اليه اخرجه الترمذي قوله قالوا لم يقض مع عقيل الرباع عنه صلعم عن اسامة انه قال
قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل
ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وفي رواية
قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجة الوداع حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا هذا
طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم واخرج ابو داود الرواية الثانية مع زيادة وعن علي ابن الحسين
قال انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولذلك تركنا حقنا من الشعب اخرجه الموطا قلت ولا يخفى
انه لا حجة للمخالف في هذه الاخبار لما يفهم من سياقها من ان العلة في عدم تصرفه صلعم لسبع عقيل عن ما ذكره
والله اعلم قوله ونحوه قالوا اشترى عمر من صفوان دارا الى اخره روى ان عمر ابن الخطاب امر نافع ابن عبد الحرث ان يشتري
دارا بمكة للسجن من صفوان بن امية فاشتراه باربعة الاف درهم هكذا حكاه في الشفا واصول الاحكام قوله ونحوه

ابن حكيم دار بني ... روى انه جاء الاسلام ودار الندوة في يد حكيم ابن حزام فباعها بعد من معاوية بمائة الف درهم
فقال له ابن الزبير بعت مكرمة قريش فقال حكيم ذهبت المكارم الا التقوى هكذا حكى والله اعلم وذكر في تاريخ الطبري ما لفظه
في سنة سبع عشرة اعتمر عمر وبنا المسجد الحرام ووسع فيه واقام بمكة عشرين ليلة وهدم على
قوم ابوا ان يبيعوا ووضع اثمان دورهم في بيت المال حتى اخذوها انتهى قوله ابت ابنفسك تقدم قوله ليس على
المودع الاستيابي ه **فصل في بيع الثمر والثمار قوله** لا يبيعوا الثمر حتى يزهو ا
لخبر ونحوه عن انس ان النبي صلعم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر قال ارأيت
ان منع الله الثمرة ثم يستحل مال اخيك اخرجه البخاري ومسلم والموطا والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر اخرجه مسلم والنسائي وعن جابر ان رسول الله صلعم
نهى ان يباع الثمر حتى يشقح قال وما يشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها هذه رواية البخاري ومسلم وابي داود وفي
رواية لمسلم قال نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية لابي داود نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية لابي داود
نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا قوله ولذلك تركه صلعم حين هاجر اي
عن طلحة قال مررت مع رسول الله صلعم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر
في الانثى فيلقح وقال رسول الله صلعم ما اظن يغني ذلك شيئا فاخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلعم بذلك فقال
ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تواخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به
فاني لن اكذب على الله وفي رواية فان الله لا يخلف وعده وعن رافع ابن خديج قال قدم رسول الله صلعم المدينة
وهم يابرون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه فقال لعلكم لو لم تفعلوه كان خيرا فتركوه فنفضت قال
فنقصت فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشي من امر دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشي من راي فانما انا
بشر اخرجه مسلم وعن انس وعائشة ان النبي صلعم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا
فمر بهم فقال ما لنخلكم فقالوا قلت كذا وكذا قال انتم اعلم بامر دنياكم اخرجه مسلم قوله من باع نخلا قبل ان
توبر الخبر لفظه عن عمر قال سمعت رسول الله صلعم يقول من ابتاع وفي رواية من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع
الا ان يشترط المبتاع اخرجه البخاري وغيره ونحوه ما روي ان رجلا ابتاع من رجل نخلا ثم اختلفا فقال
المشتري اشتريت وابرت وقال البائع ابرت ثم بعت فجيتكما الى رسول الله صلعم فجعل الثمر للذي ابرها هكذا روي
وفي التلخيص نحوه ونسبه الى البيهقي والله اعلم ه **فصل قوله** من فرق بين والده وولدها الخ عن ابي ايوب
قال سمعت رسول الله صلعم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة اخرجه الترمذي
وعن علي عليه السلام انه قال وهب لي رسول الله صلعم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلعم ما صنع غلامك فاخبرته
فقال رده رده اخرجه الترمذي قوله اذا نقض صلعم البيع في رواية علي عليه السلام وعن علي عليه السلام انه فرق بين والدة وولدها
فنهاه رسول الله صلعم عن ذلك ورد البيع اخرجه ابو داود قوله لنهيه صلعم عن تعذيب البهائم وجدت اخرجه
ابو داود عن النبي صلعم انه قال اتقوا الله في هذه البهائم اركبوها صالحة وكلوها صالحة وفي حديث اخر عن هشام
ابن حكيم انه سمع رسول الله صلعم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا ونحو ذلك كثير **فصل قوله**
ان الله هو المسعر وعن انس ان الناس قالوا لرسول الله صلعم يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا
فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم
ولا مال اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعوا
ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعوا فجاءه اخر فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعوا الله
يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة اخرجه ابو داود قوله من احتكر الطعام الخبر
لفظه عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من احتكر طعاما اربعين يوما يريد به الغلاء فقد بري من الله وبري الله منه رواه احمد وابو

يعلى والبزار والحاكم مع زيادة ذكره رزين وعن ابن المسيب ان معمر ابن ابي معمر وقيل ابن عبد الله احد بني عدي
ابن كعب قال قال رسول الله صلعم من احتكر فهو خاطئ قيل لسعيد فانك تحتكر فقال ان معمرا الذي كان
يحدث بهذا الحديث كان يحتكر اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وعن معاذ ابن جبل قال سمعت رسول
الله صلعم بئس العبد المحتكر اذا ارخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح رواه الطبراني باسناد وذكره
رزين وعن ابي امامة ان رسول الله صلعم قال اهل المدن هم الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم الاقوات
ولا تغلوا عليهم الاسعار فان من احتكر عليهم طعاما اربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة ذكره
رزين وفي ذلك احاديث اخر قوله اذ كان صلعم يحتكر قوت السنة عن معمر قال قال لي الثوري
هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او بعض قال معمر فلم يحضرني ما اقول ثم ذكرت حديثا حدثناه
ابن شهاب عن مالك ابن اوس عن عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلعم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله
قوت سنتهم ذكره رزين قوله فلم يفسد عمر عقد مولاه ومولى عثمان عن الهيثم ابن رافع عن ابي يحيى المكي
عن فروخ مولى عثمان بن عفان ان طعاما القي على باب المسجد فخرج عمر ابن الخطاب وهو امير المومنين يومئذ
فقال ما هذا الطعام فقالوا طعام جلب الينا وعلينا فقال بارك الله فيه وفيمن جلبه علينا والناس فقال
له بعض الذين معه يا امير المومنين قد احتكر قال ومن احتكره قال احتكره فروخ وفلان مولى عمر ابن الخطاب
فارسل اليهما فاتاه فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين فقالا يا امير المومنين نشتري باموالنا ونبيع فقال
سمعت رسول الله صلعم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس فقال عند ذلك فروخ
يا امير المومنين فاني اعاهد الله واعاهدك اني لا اعود الى احتكار طعام ابدا فتحول الى مصر واما مولى
عمر فقال نشتري باموالنا ونبيع فزعم ابو يحيى انه راى مولى عمر مجذوما مشدوخا رواه الاصبهاني
هكذا وروى ابن ماجه المرفوع منه فقط عن يحيى بن حكيم بن زرعه ه **فصل قوله سئل**
ع عن بيع المصاحف الى اخره الذي في الجامع عن ابن عباس انه سئل عن اجرة كتابة المصحف فقال
لا باس انما هم مصورون وانهم انما ياكلون من عمل ايديهم ذكره رزين قوله لطيبة صلعم في حجة الخ تقدم ذكر
ذلك في كتاب الحج وفي كتاب الجنائز وروى عنه صلعم انه اهدى الى النجاشي اواقي من مسك فلما تزوج
ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي اواقي مسك وانه يموت قبل ان يصل اليه فاذا ردت الي اعطيتك
منها فمات النجاشي قبل ان يصل اليه فردت اليه فاعطاها منها واعطى غيرها من نسائه هكذا روي
والله اعلم قوله لنهيه صلعم عن بيع الصوف على ظهر الغنم قلت هكذا حكاه في الشفا لكن الذي في اصول
الاحكام عن النبي صلعم انه نهى عن بيع اللبن في الضرع ثم ذكر بعد ذلك ما لفظه قال ابو حنيفة
وما روي من النهي عن النبي صلعم عن بيع العربان لعله ان بيع البهيمة واستثنى جلدها او عضوا منها
لا يجوز الا ان يكون قد ذبحها اذا لم يكن مذكاة بعد التسليم وكان ذلك غررا وكذا بيع الصوف
على ظهر البهيمة لا يجوز الا ان يكون مذكاة لانه غرر ان كان حية وانه لا يوصل الى استيفائه الا بالامها
انتهى ويفهم منه انه لم يرد في ذلك حديث عن النبي صلعم ولعله اصح والله اعلم لكن في التلخيص ما لفظه النهي عن
ان يباع صوف على ظهر او لبن في ضرع الدارقطني والبيهقي من طريق عمر بن فروخ عن حبيب عن الزبير
عن عكرمة عنه قال البيهقي تفرد به عمر وليس بالقوي قلت ووثقه ابن معين وغيره انتهى قوله بعد
احدكم الخ لفظه عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال لا يحلبن احدكم ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم
ان يوتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه اخرجه البخاري ومسلم والموطا وابو داود قوله اذ باع منه صلعم ناقة واستثنى حلابها
الى المدينة ولكن هذه الرواية وقعت هكذا في الانتصار وغيره وهو سهو قطعا لان المعروف في حديث

الحديث لكن في بعض رواياته ما لفظه واستثنى حملانه
جابر على خلاف روايته انه باع من النبي صلعم جملاً فقيل حملانه تصحيفاً ثم كل ذلك يحصل الجهل فانه
الى اهلها سياتي وان كان الميم سقطت من قلم الناسخ فقيل حملانه الذي في الشفا واصول الاحكام فيل فهو كذلك
والله اعلم **قوله** نهى علي عليه السلام عن بيع الخمس حتى تحاوره فيفصل الذي عن بيع الغنائم حتى تقسم هذا طرف
في الانتصار **عن** زيد بن علي عن ابيه **عن** علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلعم قال لا صرد ولا صرار في الاسلام حكاه في الشفا
من حديث اخرجه ابو داود **قوله** لا صرار **روي** عن النبي صلعم انه من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار اذا رآه هذا رواه
واصول الاحكام واخرجه الموطا لكن لم نقف على الاسلام **قوله** من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار اذا رآه هذا رواه
ابو هريرة ونسبه في التلخيص الى الدارقطني والبيهقي وانما قالا المعروف انه من كلام ابن سيرين قال ونقل
النواوي اتفاق الحفاظ على تضعيفه انتهى والله اعلم **قوله** قضى بصحته ابن مطعم **روي** ان عثمان باع مالاً
له في الكوفة من طلحة بن عبيد الله فقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره وقال عثمان لي الخيار لاني بعت
ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة هكذا حكاه في اصول الاحكام وقال في التلخيص اخرجه
البخاري والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص ان طلحة اشترى من عثمان مالاً فقيل لعثمان انك قد غبنت
فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم
فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان انتهى **وعن** ابن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيبر
فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع هذا طرف من احد روايات حديث اخرجه
البخاري **قوله** لا يستثني جابر ركوب بعيره الى المدينة قلت هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما وروايات
كثيرة مشتملة على فوائد ولنذكر منها الرواية التي فيها الاشارة اليها **عن** جابر انه كان يسير على بعير له قد اعيا
فمر النبي صلعم فضربه فدعا له فسار سيراً ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا قال بعنيه بوقية فبعته واستثنيت
حملانه الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري وقال ما كنت لآخذ جملك
فخذ جملك فهو مالك وفي رواية اخرى فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة **وعن** عثمان مسكن داره
شهراً حكاه في الشفا **عن** عثمان انه باع داراً واشترط منافعها شهراً ولم يرد على احد من الصحابة خلافه انتهى **قوله**
الناس شركاء في ثلاثة **عن** رجل من المهاجرين من اصحاب النبي صلعم قال غزوت مع رسول الله صلعم ثلاثاً اسمعه يقول المسلمون
شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ اخرجه ابو داود **قوله** من منع فضل الماء الخبر تمامه ليمنع به الكلأ منعه الله فضل
رحمته هكذا رواه الذي في الجامع **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ
اخرجه السنة الا النسائي وعنه ايضاً قال قال رسول الله صلعم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ اخرجه البخاري
ومسلم **وعن** اياس بن عبد الله قال نهى رسول الله صلعم عن بيع الماء اخرجه الترمذي وفي ذلك احاديث اخر

باب الربويات **قوله**

الكبائر بيع الحر ونحوه **عن** عبيد بن عمير عن ابيه ان رسول الله صلعم
قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال هي سبع فذكر الشرك والسحر وقتل النفس واكل الربا واكل مال
اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء
وامواتاً هذه الرواية ذكرها رزين ولابي داود والنسائي نحوها **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اجتنبوا
السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم
والربا والتولي يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وعن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلعم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده اخرجه ابو داود والترمذي
واخرج مسلم عن جابر مثله الى قوله وآكله وموكله **قوله** لا تبيعوا الذهب بالذهب الخبر ونحوه **عن** ابي سعيد ان
رسول الله صلعم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء هذه من رواية
مسلم وفي اخرى له وللبخاري والموطا ان رسول الله صلعم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً
بناجز وفي اخرى لمسلم قال قال رسول الله صلعم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير

بالتمر والملح بالملح يداً بيد مثلاً بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء **وعن** عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلعم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً
بيد هذا طرف من احدى روايات حديث اخرجه السنة الا البخاري والموطا وفي ذلك احاديث غيره
قوله ولا صاعاً بصاعين وقوله الا كيلاً بكيل ونحوها **عن** ابي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على
عهد رسول الله صلعم وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال لا صاعين
حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم وفي رواية قال جاء بلال الى رسول الله صلعم بتمر برني فقال له النبي صلعم من اين هذا
فقال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلعم فقال النبي صلعم ذلك هو عين الربا
لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به اخرجه البخاري ومسلم **وعن** عثمان بن عفان
ان رسول الله صلعم قال في رواية قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين اخرجه
مسلم والموطا وفي ذلك روايات واحاديث اخر لكن ليس في شيء منها لفظ الا كيلاً بكيل والله اعلم **قوله** لا تبيعوا
الطعام بالطعام الخبر ليس في احاديث الجامع لكن في رواية لمسلم **عن** معمر بن عبد الله كنا نسمع رسول الله صلعم
يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل **قوله** ولانه صلعم اشترى عبداً بعبدين **عن** جابر قال جاء عبد فبايع
النبي صلعم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلعم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم
يبايع احداً بعد حتى يسأل أعبد هو ام حر اخرجه مسلم والترمذي والنسائي واختصره ابو داود فقال ان النبي صلعم
اشترى عبداً بعبدين **قوله** الا يداً بيد تقدم ما يتضمنه **قوله** الا هاء وهاء عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلعم
الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا
هاء وهاء اخرجه البخاري ومسلم **قوله** الا مثلاً بمثل الخ تقدم **قوله** لا ربا الا في النسيئة بسبب لفظه **وعن** اسامة
ابن زيد ان النبي صلعم قال الربا في النسيئة وفي رواية انما الربا في النسيئة وفي رواية لا ربا فيما كان يداً بيد اخرجه
البخاري ومسلم والنسائي **قوله** لرجوع ابن عباس الى مثل قولنا **عن** ابي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس
عن الصرف فلم يريا به بأساً فاني لقاعد عند ابي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت
ذلك لقولهما فقال لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلعم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر
النبي صلعم هذا اللون فقال له النبي صلعم انى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر
هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلعم اربيت فاذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك
اي تمر شئت قال ابو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا ام الفضة بالفضة قال فاتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت
ابن عباس قال فحدثني ابو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه وفي الحديث روايات اخر قال في بعضها
قال ابو سعيد سألته يعني ابن عباس فقلت سمعته من رسول الله صلعم او وجدته في كتاب الله فقال كل ذلك
لا اقول وانتم اعلم برسول الله صلعم مني ولكن حدثني اسامة بن زيد ان رسول الله صلعم قال لا ربا الا في النسيئة **قوله** وكذلك
الموزون لفظه **عن** ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلعم استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال له
اكل تمر خيبر هكذا قال انا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم جنيباً وقال في الميزان مثل ذلك هذه رواية البخاري ومسلم والموطا والنسائي **قوله** في خبر ابي الدرداء
لمعاوية **عن** عطاء بن يسار قال ان معاوية ابن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو
الدرداء سمعت رسول الله صلعم ينهى عن مثل هذا الا مثلاً بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا بأساً فقال ابو الدرداء
من يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلعم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء
على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر الى معاوية انه لا تبيع ذلك الا مثلاً بمثل وزناً بوزن هذه رواية الموطا

ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم

قوله اذ كان صلى الله عليه وآله وسلم ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة عن

امره ان قوله من جهة فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة فامرهم

ابو داود قوله ولقول علي عليه السلم وعن علي عليه السلم انه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل اخرجه الموطا

ابن عمر انه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة اخرجه الموطا واخرجه البخاري في

ترجمة باب ولم يذكر في الجامع شيئا عن ابن عباس في ذلك والله اعلم قوله قلنا معارض بنهيه صلعم عن بيع الحيوان بالحيوان

نسا عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلعم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اخرجه ابو داود والترمذي في

النسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلعم لا يصلح الحيوان اثنان بواحد نسيئة ولا باس به يدا بيد اخرجه الترمذي

قوله قوله والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم لفظ اخرجه الترمذي من رواية عبادة بن الصامت يرفعه سعوا الذهب بالفضة

كيف شئتم يدا بيد وسعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وسعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد انتهى ولم يذكر

الملح والله اعلم قوله الربا الا رباء هاء وهاء تقدم ونحوه كبير قوله وقول عمر لطلحة الى ان في رواية للبخاري في الموطا قال

مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف

مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال والله لا تفارقه حتى تاخذ

منه ثم قال قال رسول الله صلعم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وذكر الحديث مثل الرواية التي تقدمت عن عمر وفي رواية لمسلم

والترمذي قال مالك اقبلت اقول من يصطرف الدراهم وقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم

ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن عليه ذهبه فان رسول الله صلعم قال الورق

بالذهب ربا الا هاء وهاء واخرجه ابو داود والنسائي نحو الاول قوله لنهيه صلعم عن الكالي بالكالي حكاه في اصول الاحكام عن ابن عمر عن

النبي صلعم في التلخيص الى الحاكم والدارقطني وحكى تضعيفه عن احمد وغيره ليس في هذا حديث يصح لكن اجماع الناس

على انه لا يجوز بيع دين بدين انتهى قوله المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة لفظ عن ابن عمر ان رسول الله صلعم

قال الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة وفي رواية وزن المدينة ومكيال مكة اخرجه ابو داود

والنسائي واخرجه النسائي ايضا عن ابن عباس مرفوعا قوله اينقص الرطب اذا جف الخبر حكى في اصول الاحكام عن

زيد ابي عياش عن سعد ابن ابي وقاص قال شهدت رسول الله صلعم سئل عن الرطب بالتمر فقال النبي صلعم اينقص الرطب اذا جف

قالوا نعم فقال لا اذا بيعهما وقد ذكره في التلخيص قوله لنهيه صلعم عن بيع اللحم بالحيوان حكاه في الشفا واصول

الاحكام ونسبه في التلخيص الى مالك وضعفه قوله حصة ما سيأتي هو الحديث الذي يليه قوله قال ابو بكر

لا يصلح حكاه في الشفا عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني جزءا بهذه العناق

فقال ابو بكر لا يصلح هذا وكان بمحضر الصحابة ولم يخالفه احد منهم انتهى وقد ذكر نحوه في التلخيص ونسبه الى

الشافعي ... عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس انتهى ولعله اصح مما حكاه في اصول الاحكام

ان ذلك كان على عهد رسول الله صلعم والله اعلم قوله حتى يميز الخبر عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلعم عام خيبر

بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال النبي صلعم لا حتى يميز بينه وبينه

فقال انما اردت الحجارة وفي رواية الحجارة فقال النبي صلعم لا حتى يميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما هذه الرواية لابي

داود وفيه روايات اخر نحوها لمسلم والترمذي والنسائي قوله لنهيه صلعم عن بيع الحب عن انس ان رسول الله صلعم

نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد اخرجه الترمذي وابو داود وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم نهى عن بيع

النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري اخرجه مسلم وابو داود والترمذي

والنسائي قوله لخبر زيد ابي هريرة رخص في العرايا الخ لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم رخص في بيع العرايا

بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق اخرجه السنة الا النسائي وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلعم رخص لصاحب

العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وفي رواية رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها ما لكها

بن سعيد والعرية النخلة يجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا هذه رواية البخاري ومسلم ولكل من الستة فيه نحو من

ذلك وفي الحاديث اخر قوله لخبر سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلعم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع

بخرصها ياكل اهلها رطبا هذه احدى روايات حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قوله لا ركاة في العرية هكذا

روي والله اعلم قوله سيأتي على الناس زمان الى تقدم فيه

باب الشروط المفارقة للعقد

قوله ما بال اقوام الى تقدم قوله لخبر حان سيأتي قوله لشراء عايشة بريرة على ان تعتقها اعلم ان روايات

شراء بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين فقالت لها عايشة ونفست

فيها ارايت ان عددت لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك ويكون ولاؤك لي فذهبت بريرة

الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا ان يكون الولاء لنا قالت عايشة فدخل رسول الله صلعم فذكرت ذلك له فقال رسول

الله صلعم اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وفي بعض الروايات ثم قام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال

ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل يقول اعتق فلانا والولاء لي كتاب الله احق وشرط

الله اوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قوله اذا امر صلعم عايشة بالشرط ذكر في

بعض الروايات الحديث المذكور ما لفظه فقال صلعم واشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا قالت فاشتريتها

فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبي صلعم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط قوله قلنا الرواية

انما اشتريتها على ان تعتقها قيل رواه ابراهيم عن الاسود عن عايشة انها اشترت بريرة على ان تعتقها ...

واعتقتها انتهى ولم ... هذه الرواية في الجامع والله اعلم قوله لا تقربها وفيها شرط لاحد عن ابن مسعود

انه اشترى جارية من امراته زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى

في ذلك ابن مسعود عمر ابن الخطاب فقال له عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد اخرجه الموطا قوله المؤمنون عند

شروطهم لفظ الحديث والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا واحل حراما سيأتي

باب الخيار

اذا اختلف المتبايعان الخ لفظه في الموطا قال مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلعم قال

اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البايع او يترادان وفي رواية الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم

اذا اختلف البيعان فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار قوله ونحوه كقوله صلعم من اشترى طعاما فلا

يبعه حتى يستوفيه الى قال في التلخيص اما رواه الحالف فاعترف الرافعي والده بانه لا ذكر

لها في شيء من كتب الحديث قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ونحوه عن ابن عمر ان النبي صلعم قال البيعان

بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا هذه احدى روايات حديث اخرجه السنة وعن

حكيم بن حزام ان رسول الله صلعم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك

لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما اخرجه السنة الا الموطا وفي ذكر الحاديث اخر قوله كفعل عمر

ذكر في بعض الروايات حديث ابن عمر الذي تقدم قال نافع فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام

فمشى هنيهة ثم يرجع قال لكن في حديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمرو بن العاص

ان رسول الله صلعم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية

ان يستقيله انتهى ويحتمل ان يكون قوله ولا يحل له مدرجا في الحديث من كلام الراوي والله اعلم قوله

لقضاء ابي برزة بذلك الخ عن ابي الوضي قال غزونا غزوة فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما

بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحا من الغد حضر الرحيل فقام الى فرسه يسرجه وندم فاتى الرجل واخذه بالبيع

فابى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك ابو برزة صاحب رسول الله صلعم فاتيا ابا برزة في ناحية العسكر

فقالا له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلعم قال رسول الله صلعم البيعان بالخيار

ما لم وفي رواية انه قال ما اراكما افترقتما اخرج الحديث ابو داود قوله لقوله صلعم لحبان ذلك الخيار

لفظ في الشفا وروي ان رسول الله صلعم قال لحبان ابن منقذ لما كان يخدع في البيع والشرا واخبر اهله انه يعقد

فقل لا خلابة وانت بالخيار ثلاثا انتهى والذي في الجامع عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلعم انه يخدع في البيوع

فقال النبي صلعم من بايعت فقل لا خلابة زاد في رواية للبخاري فكان اذا بايع قال لا خلابة اخرجه السنة الا

الترمذي وعن انس ان رجلا كان يبتاع على عهد رسول الله صلعم وفي عقدته ضعف فاتى اهله رسول الله صلعم

فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فنهاه فقال الرجل اني لا اصبر على البيع

قال ان كنت غير بائع للبيع فقل ها وها لا خلابة اخرجه ابو داود والترمذي وكذا النسائي الا انه لم يذكرها
ها وها وليس في شيء من روايات الجامع ذكر الخيار ثلاثا والله اعلم وقد حكى في التلخيص عن الرافعي ان الروايات
فيها ذكر الخيار ثلاثا لم تثبت في شيء من كتب الحديث المشهورة وانما هي في كتب الفقه ثم حكى الحافظ رحمه الله عن الجديد
والحاكم وغيرهما من حديث ابن عمر ما لفظه في بعض الروايات اذا بعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها
بالخيار ثلاث ليال وسيجيء نحو ذلك الى الدارقطني وابن ماجه وغيرهما من طريق اخرى فيه مقال ثم قال
واما رواية الاشتراط فقال ابن الصلاح منكرة ولا اصل لها انتهى قوله ان لم يكن صفقة خيار الخ تقدم
ما يتضمن معناه قوله فهو بالخيار اذا رآه ما روي عنه صلعم انه قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه
وفيه ما تقدم قوله وان سخطها ردها الخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا تصروا الابل والغنم فمن
ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وهذه احدى روايات
حديث اخرجه الستة وفي رواية ورد معها صاعا من طعام لا سمراء وفي اخرى صاعا من تمر لا سمراء وفي رواية
وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها
وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من ابتاع محفلة فهو بالخيار فان ردها
رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا اخرجه ابو داود قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام تقدم وله شواهد قوله لا يحل
لمسلم الخبر عن عقبة بن عامر قال لا يحل لامرئ مسلم ان يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره ذكره البخاري في ترجمة
باب موقوفا على عقبة ورواه احمد وابن ماجه والطبراني مرفوعا ولفظه المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم اذا باع
من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه قوله من غش فليس منا عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم مر في السوق على صبرة طعام
فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء قال افلا
جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا هذه رواية مسلم والترمذي قوله ولا يحل لمن يعلم
ذلك الا بينه الخبر عن ابي سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الاسقع فلما خرجت بها ادركني يجر رداءه
فقال اشتريت قلت نعم قال بين لك ما فيها قلت وما فيها انها لسمينة ظاهرة الصحة قال اردت بها سفرا او اردت بها لحما
قلت اردت بها الحج قال فارتجعها فقال صاحبها ما اردت الى هذا اصلحك الله تفسد علي قال اني سمعت رسول الله صلعم
يقول لا يحل لاحد ان يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك الا بينه رواه الحاكم والبيهقي قوله السعر الى الله
هكذا روي الله اعلم بصحته وقالوا وقد اخرجه ابن الجوزي في الموضوعات قوله الخراج بالضمان عن عائشة انها
قالت ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى رسول الله صلعم فرده عليه
فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلعم الخراج بالضمان هذه رواية ابي داود ولابي داود
مختصرا ان رسول الله صلعم قضى ان الخراج بالضمان وللنسائي نحوه وزاد في عن ربح ما لم يضمن قوله حكم علي
قال الحكم بامتناع الرد انما هو مروي عن علي عليه السلام ولفظه في اصول الاحكام عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل
اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فالزمها المشتري ثم قضى على البائع بعشر الثمن قال زيد بن علي كان نقصان
العيب العشر انتهى واما عمر فالمروي عنه ما سيأتي قريبا قوله وعن عمر يردها والمهر حكاه في اصول الاحكام عن عمر انه حكم
بردها ورد عشر ثمنها والله اعلم قوله لفعل عثمان بن عفان عن عبد الله بن عمر في الجامع عن ابن عمر انه باع غلاما بثمانمائة
درهم وباعه على البراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقال الرجل
باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد
باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم
اخرجه الموطا ولم يذكر المشتري بدا من ثابت والله اعلم قوله لا الحكم بين الخصمين الخبر لفظه عن علي عليه السلام قال بعثني
رسول الله صلعم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك
ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك
القضاء قال فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد اخرجه ابو داود واختصره الترمذي قوله الخراج بالضمان الخبر تقدم

باب تلف المبيع واستحقاقه

قوله ولا يأخذ منه شيئا الخبر لفظه عن جابر
قال قال رسول الله صلعم ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال
اخيك بغير حق اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية اخرى للنسائي من باع ثمرا فاصابته جائحة
فلا يأخذ من مال اخيه شيئا على م يأكل احدكم مال اخيه المسلم قوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة
من نفسه قوله لقول علي عليه السلام اتبع صاحبك الى اخره حكى في اصول الاحكام عن علي عليه السلام ان رجلا عرف بعيرا
له في يد مشتر له فخاصمه فقضى علي عليه السلام بتسليمه الى المدعي وقال للمشتري اتبع صاحبك بما اعطيته حتى تجده
انتهى قوله لا باس الخبر تقدم من احد رواياته وسيأتي غيرها قوله وعن عمر الى اخره عن مالك بلغني ان عمر
وعثمان قضيا في امة غرت رجلا بنفسها انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا ان يفدي اولاده بمثلهم
من العبيد قال مالك وتلك القيمة اعدل ذلك عندي ذكره رزين قوله لنا قضاؤه صلعم الخ عن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال من اعتق عبدا بينه وبين اخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط
ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة وعن ابي هريرة ان النبي صلعم
قال من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم
استسعي غير مشقوق عليه اخرجوه الا الموطأ والنسائي وفي ذلك احاديث اخر

باب احكام البيع الفاسد

قوله ما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن لعل هذا من كلام بعض السلف والله اعلم قوله لنا
خبر بريرة تقدم قوله وتأويل المزني لخبر بريرة بعيد روي عن المزني انه تأول قوله صلعم واشترطي لهم
الولاء على ان المراد واشترطي عليهم الولاء قال لان حروف الصفات تتعاقب كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها اي عليها
قوله بعد التفاضل والزيدين والخدري وابن الزبير فلما اراد الزيدين زيد بن ثابت وزيد بن ارقم
ولم يؤثر عن زيد بن ثابت شيء في ذلك وكذلك ابن الزبير واما زيد بن ارقم فسيأتي ذكره واما ابن عباس فتقدم
ما روي عنه واما الخدري فالمروي عنه تحريم التفاضل لا جوازه كما تقدم قوله الخراج بالضمان
تكرر قوله اذ دفع له صلعم درهمان في قدح هو حديث بيعه صلعم للقدح والحلس عن الانصاري
وقد تقدم

باب الصرف

قوله بعد التفاضل لزيدين واسامة وابن الزبير قلت اما زيد
بن ثابت فلا يعرف له في ذلك حديث والله اعلم واما زيد بن ارقم فعن ابي المنهال قال سألت زيد بن ارقم
والبراء بن عازب عن الصرف وكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلعم عن بيع الذهب
بالورق دينا وفي رواية قال ابو المنهال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فجاء الي فاخبرني فقلت
هذا امر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكره علي احد قال فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلعم
ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وائت زيد بن ارقم
فانه اعظم تجارة مني فاتيته فسألته فقال مثل ذلك هذه رواية البخاري ومسلم وللنسائي ايضا
نحو من ذلك واما اسامة فتقدم حديثه وحديث ابن عباس عنه واما ابن الزبير فلم اقف على شيء
في ذلك عنه والله اعلم قوله ورجوع عمر تقدم قوله الذهب مثلا بمثل قوله من زاد فقد اربى تقدم جميع
ذلك في الربويات قوله للخبر هو ما مر انفا قوله لا بأس الخ في رواية لابي داود عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل
بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي
هذه من هذه فاتيت رسول الله صلعم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع
فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلعم لا بأس

ان ياخذ بسعر يومهما ما لم يفترقا وبينهما شي وفي رواية اخرى بمعناه ولم يذكر بسعر يومهما قوله ثم يحل
حديث خيبر وقوله فقد اربا فلا تفعل وكذا قوله فلا اذن قوله انكر ابو داود على معوية اي تقدم
قوله ولقوله اياك ان تشتري دراهم بدراهم وبينهما جريرة حكاه عنه في اصول الاحكام قوله ولا تاخذ
صلى الله عليه وسلم الحيلة في تمر خيبر تقدم بعض روايات الحديث وليس فيه تصريح بانه باع التمر الردي من صاحب
التمر الجيد بسلعة او دراهم ثم يشتري منه التمر الجيد على وجه الحيلة واما ظاهر الامر ببيع التمر الردي
من اي مشتر ثم شراء التمر الجيد من اي بايع من غير قصد الى الحيلة والله اعلم قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لمن اراد ان يبيع
الذهب خرفا اي تقدم قوله لا فضل بينهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخرجه مسلم والموطا قوله فبيعوا كيف شئتم اي تقدم قوله كتابه الى الاسارى

باب القرض

سياتي في الغصب ان شاء الله قوله لا ربا بين المسلمين واهل الحرب في دار الحرب حكاه في الشفا
قوله من كشف عن مسلم كربة الخبر ونحوه لفظه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نفس عن مؤمن كربة من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن
ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه هذا طرف من حديث اخرجه
مسلم وغيره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله
في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة
اخرجه ابو داود وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله
يوم القيمة تحت عرشه يوم لا ظل الا ظله اخرجه الترمذي قوله اذا قرض صلى الله عليه وسلم بكرا ورد بازلا عن ابي رافع
قال استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرني ان اعطي الرجل بكره فقلت ما اجد الا جملا خيارا
رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضا اخرجه مسلم والموطا وابو داود والترمذي
والنسائي وفي ذلك احاديث اخر وليس في شي منها ذكر البازل والله اعلم وقد ذكره الرافعي كما في الكتاب فقال ابن الرفعة
هذا اللفظ تبع فيه الغزالي في الوسيط وهو تبع الامام في النهاية وزاد انه صح ثم قال والذي في الصحيحين وساق
الحديث اي ثم قال بعد كلام فتبين انهم لم يوردوا الحديث بلفظه ولا بمعناه قوله لا الزم [illegible] امراة اي روي ان
امراة كاتبت عبدا لها على الف درهم منجمة فادى العبد بالمال جملة واحدة فابت المراة ان تقبض المال الا
في النجوم التي اشترطتها فجاء العبد الى عمر فقال له هات المال فصبه العبد كاملا فوضعه عمر في بيت المال واطلق العبد
من الرق وارسل الى المراة ان مالها قد صار في بيت المال فاخذه اي وقت شاءت هكذا اتفق على انتصاره في هذا
الموضع والذي في الشفا ان انس بن مالك كاتب عبده فجاء بالمال قبل محله فامتنع من اخذه فاخذه عمر وتركه في
بيت المال وروي ان عمر قال للعبد اذهب فقد عتقت والله اعلم قوله كل قرض جر نفعا فهو ربا حكاه في الشفا
قوله لرهنه صلى الله عليه وسلم درعه اي سياتي في الرهن ان شاء الله قوله كل قرض اي تقدم بمعناه قريبا في الشفا عن ابن
عباس وابن مسعود وابي بن كعب انهم نهوا عن كل قرض جر منفعة ولعله اصح وفي التلخيص ما لفظه حديث ان النبي
نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا قال عمر بن بدر في المغني لم يصح فيه شي واما امام
الحرمين انه صح وتبعه الغزالي وقد رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده من علي باللفظ الاول وفي اسناده سوار
ابن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو
وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم
انتهى قوله لرواية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصواب ان الراوي لهذا الحديث هو ابن عمرو بن العاص وقد تقدم
الخبر ونحوه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم استقرض نصف صاع فرد صاعا واقترض [illegible] صاعا فرد صاعين ولمسلم
وقد تقدم حديث ابي رافع عن ابي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه
فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني وفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خيركم احسنكم
قضا اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وفي رواية انه اغلظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استقضاه وقال لا تجد له سنا

بعض اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا او ذكر نحوه قوله لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف حكاه في الشفا
ونحوه تقدم قوله لا عن جابر سياتي في الوديعة ان شاء الله تعالى قوله لا يحل مال امرئ مسلم تكرر قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لامراة
ابي سفيان الى اخره تقدم

باب والسلم

قوله السلم داخل فيها لفظه في الشفا قال ابن
عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم تلا هذه الاية
يعني يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها وقد ذكر ذلك في التلخيص ونسبه الى الشافعي والطبراني
والحاكم والبيهقي ثم قال ووقفه علقه البخاري قوله صلى الله عليه وسلم من اسلف اي لفظه عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمر العام والعامين فقال لهم من اسلف في تمر ففي كيل معلوم او وزن معلوم
الى اجل معلوم اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي ونحوه قوله لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس
عند الانسان تقدم بمعناه وزاد في بعض الروايات ورخص في السلم قوله ولا يسمى له حائطا حكى في
اصول الاحكام والشفا عن الهادي عليه السلام يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يهوديا قال له يا محمد ان شئت اسلمت اليك
وزنا معلوما في كيل معلوم في تمر معلوم الى اجل معلوم من حائط معلوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يا يهودي
ولكن ان شئت فاسلم وزنا معلوما الى اجل معلوم في تمر معلوم وكيل معلوم ولا اسمي لك حائطا فقال اليهودي
نعم فلما كان اخر الاجل جاء اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فقال له اليهودي ان لنا بقية يومنا هذا فقال
اليهودي انكم معشر بني عبد المطلب قوم مطل فاغلظ له عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق معه الى موضع
كذا او كذا فاوفه حقه وزده كذا وكذا الذي قلنا انتهى قوله لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط اي تقدم
قوله ليس لك الا راس مالك هكذا اروي ولها قرب انه انما ورد عن علي عليه السلام ما يتضمنه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه
في المجموع عن علي عليه السلام قال من اسلف في طعام الى رجل فلم يجده عند صاحبه ذلك الطعام فقال خذ مني
غيره بسعر يومه لم يكن له ان ياخذ الا الطعام الذي اسلم فيه او راس ماله ان ياخذ نوعا من الطعام غير ذلك
النوع قوله فلا تصرفه الى غيره عن الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شي فلا يصرفه الى غيره
قبل ان يقبضه اخرجه ابو داود قوله لنا قول علي عليه السلام اي حكى في المجموع عن علي عليه السلام انه قال لا باس ان
ياخذ بعض راس ماله وبعض سلمه وان ياخذ شيئا من غير سلمه انتهى قوله لقول علي عليه السلام اي تقدم انفا قوله
اذا اسقط سوطك فانزل له الظاهر رواية هذا الحديث عن ابي ذر لا عن ابي هريرة ولفظه عن ابي ذر قال
بايعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك الى البيعة ولك الجنة قلت نعم وبسطت يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يشترط علي ان لا تسال الناس شيئا قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل فتاخذه هذا طرف
من حديث رواه احمد وله شواهد قوله لفعله اي تقدم في القرض قوله بقيمة يومها تقدم وكذا الاخبار
التي بعده الى قوله قال عمر قوله قال عمر ان من الربا ابوابا لا تخفى وان منها السلم في السن حكاه في اصول الاحكام
عن ابن عمر لا عن عمر والله اعلم قوله لا تسلموا الا في كيل معلوم اي تقدم بعد هذا اللفظ من اسلم الخبر
تكرر قوله لا سلم الا في الطعام لم اقف عليه والله اعلم قوله من قال نادما الخبر لفظه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقال الله عثرته اخرجه ابو داود قوله اذا اختلف البيعان تحالفا وترادا
تقدم نظير هذا اللفظ قوله اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع هكذا اروى
وتقدم ما فيه والله اعلم قوله معارض برواية ابن مسعود تقدم قوله والمتاع بالخيار وهو في حديث ابن
مسعود الذي مر قوله فان استحلم اي تقدم في النكاح

كتاب الشفعة

قوله الشفعة فيما لم يقسم الخبر ونحوه عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم واذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي وابو داود واخرج مسلم ولفظه
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ
وان شاء ترك وان باع ولم يوذنه فهو احق به وفي اخرى الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح
ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يوذنه واخرج ابو داود والنسائي فقال هذه

وله والترمذي في اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعته جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان
طريقهما واحدا وفي اخرى للترمذي قال جار الدار احق بالدار واخرج النسائي نحوا من بعض هذه الرواية
قوله الشفعة في كل شيء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء اخرجه الترمذي
وروي مرسلا وهو اصح قوله الجار احق بصقبه عن الشريد ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها
شرك ولا قسمة الا الجوار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه اخرجه النسائي قوله الشفعة في كل شيء حكي في
اصول الاحكام عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء وقد تقدم وحكي في الشفا
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفعة في الدار وفي الفرس وفي كل شيء قوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه حكاه
في اصول الاحكام والشفا قوله لا شفعة للذمي على المسلم الذي حكاه في الشفا عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة
ليهودي ولا لنصراني والله اعلم قوله لا يبيتن يهودي الخبر روي عن علي عليه السلام انه كان يأمر مناديا ينادي في كل يوم
لا يبيتن يهودي ولا نصراني ولا مجوسي الحقوا الخبر هكذا روي والله اعلم قوله الجار احق بشفعته الخليط
الجار احق بشفعة جاره وقد تقدم وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بدار الجار والارض اخرجه
ابوداود قوله الجار قبل الدار قوله العداوة في الاهل والحسد في الجيران لم اقف على اصلهما واظنهما مثلين
عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله الشفعة كنشطة عقال فان قيدها مكانه من حقه والا فاللوم عليه حكاه في اصول
الاحكام وفي الشفا نحوه ونسبه في التلخيص الى ابن حزم من حديث ابن عمر نحوه قوله فشريكها احق به تقدم ما يتضمنه
قوله الشفعة لمن اثبتها حكاه في اصول الاحكام والشفا ونسبه في التلخيص الى الماوردي وغيره قوله الصلح جائز بين
المسلمين تقدم وسيأتي قوله من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه والله اعلم بصحته وفي الحديث السنة السلام قبل
الكلام وضعفه قوله رفع عن امتي الخ تكرر ذكره قوله ان الله يغفر للجاهل سبعين ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنبا واحدا
كذا روي والله اعلم قوله لا يبطل حق في الاسلام لم اقف على اصله ونحوه من غشنا فليس منا غادر [illegible] يعرف
به يوم القيامة والمثال لها قوله لا يحل الشريك الخ تقدم قوله ليس منا من غش تقدم ونحوه

كتاب الاجارة

قوله اعطوا الاجير اجره الخبر ونحوه لفظه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان
يجف عرقه رواه ابو يعلى وغيره وللطبراني مثله من رواية جابر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير
اجرته قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي ذلك احاديث اخر قوله اجر علي عليه السلام نفسه ليستقي تمرا عن علي عليه السلام قال
خرجت من بيتي في يوم شات من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذني البرد فاخذت اهابا معطونا فجوبت وسطه فادخلته في عنقي
وشددت وسطي فحزمته بخوص النخل واني لشديد الجوع ولو كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام لطعمت منه فخرجت
التمس شيئا فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي ببكرة له فاطلعت عليه من ثلمة الحائط فقال ما لك يا اعرابي
هل لك في دلو بتمرة قلت نعم فافتح الباب حتى ادخل ففتح فدخلت فاعطاني دلوه فكلما نزعت دلوا اعطاني تمرة
حتى اذا امتلأت كفي ارسلت دلوه وقلت حسبي فأكلتها ثم جرعت من الماء فشربت ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه اخرجه الترمذي قوله [illegible] الى اخره عن ابن عباس قال ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة
وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من
ربكم في مواسم الحج هذه احدى روايتي ابي داود وعن ابي امامة التيمي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان الناس
يقولون لي انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون
لي ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قلت بلى قال فان لك
حجا جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه وقال لك حج اخرجه ابوداود قوله
واستأجر ابن عوف ارضا الخبر سيأتي وكذلك الحجج الاخر التي بعده الى فصل اجارة الاراضي ولفعل ابن عوف
عن مالك بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل بيده بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت اراها الا لنا
من طول ما مكثت في يده حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب او ورق اخرجه

الموطا قوله لعن الله الخمر تقدم قوله من ارتبط كلبا تقدم وسيأتي قوله لنهيه صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل هو حديث واحد
قوله والاطعام مسمى واحد روايات حديث رافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها
اخاه ولا يكاريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى

باب في تأجير الحيوان

قوله حتى يرد
سيأتي قوله من لا يرحم لا يرحم ونحوه تقدم قوله لفعله صلى الله عليه وسلم في بعير جابر تقدم

باب اجارة الآدميين

قوله لقضى علي عليه السلام الخ روي عن علي عليه السلام انه كان يضمن الاجير المشترك ويقول لا يصلح الناس الا ذلك حكاه في اصول
الاحكام والشفا ونسبه في التلخيص الى البيهقي قوله لخبر عبادة الخ عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا
من اهل الصفة الكتاب والقران فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عليها في سبيل الله لآتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقران وليست
بمال وارمي عليها في سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها اخرجه ابوداود وفي
رواية اخرى قوله وقول علي عليه السلام فانا ابغضك الى اخره تقدم في الاذان قوله في خبر الرقية عن ابي
سعيد قال كنا في مسير لنا فنزلنا منزلا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم وان نفرنا غيب فهل
منكم راق فقام معها رجل ما كنا نأبنه برقية فرقاه فامر له بثلاثين شاة واسقانا لبنا فلما رجع
قلنا له اكنت تحسن رقية وكنت ترقي قال لا ما رقيت الا بام الكتاب فقلنا لا تحدثوا شيئا حتى نأتي
او نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها رقية اقسموا
واضربوا لي بسهم هذه احدى روايات حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي معناه احاديث
اخر قوله زوجتكها بما معك من القران تقدم في النكاح وكذلك قوله تعلمها الخ قوله ما بال اقوام
يشترطون قد تكرر قوله نهى صلى الله عليه وسلم عن خراج الامة الا ان تكون في عمل واصب تقدم ما يتضمن معناه
بغير لفظه قوله نهى عن قفيز الطحان نسبه في التلخيص الى الدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد
بلفظ نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان يعني [illegible] بغير مصرح برفعه والله اعلم قوله ليس منا
من غش لفظ الحديث ليس منا من غش وقد تقدم قوله لعن الله الراشي والمرتشي لفظه عن ابي هريرة
وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي في الحكم اخرجه الترمذي واخرج ابوداود عن ابن عمر
وحده قوله من اتى كاهنا الحديث لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه
بما يقول او اتى امرأة في دبرها وفي رواية امرأة حائضا فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه ابوداود
قوله اللهم اجعل رزقي تحت ظل رمحي المعروف في الحديث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل رزقي
تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري خرجه البخاري في ترجمة باب قوله اذ حجم له
ابن هند الخ تقدم في النكاح لكن ليس فيه ذكر الاجر وعن حميد الطويل قال سمعت انسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلاما لنا حجاما فحجمه فامر له بصاع او بصاعين او بمد او بمدين وكلم فيه فخفف عنه من ضريبته وفي رواية
سئل انس عن اجرة الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا
عنه هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قوله لنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعسب
الفحل للنسائي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل قوله اطعمه
عبيدك او نواضحك عن ابن محيصة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها وكان له غلام
حجام فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك اخرجه الموطا هكذا واخرجه
ابوداود والترمذي عن ابن محيصة عن ابيه ولعله اصح قوله انما احكم بالظاهر الاقرب انه من كلام عمر والله اعلم

كتاب المزارعة

قوله لفعله صلى الله عليه وسلم في خيبر تقدم وسيأتي قوله الزرع لمن زرعه
وعليه اجرة الارض لم نجد هذه في الجامع ولا ذكر في بعض روايات حديث رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
حارثة فرأى زرعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير [illegible] ورد دنا عليه النفقة وفي رواية اخرى عن رافع ان الزرع

ايضا فربه النبي صلعم وهو يبقيها فساله لمن الزرع وان الارض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك

باب المغارسة

قوله تقريره صلعم عمل اهل الحجاز في النخل هذا غريب قوله اعمار امتي الخبر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم عمر امتي ما بين ستين سنة الى سبعين سنة زاد في رواية واقلهم من يجاوز ذلك اخرجه الترمذي وفي رواية للبخاري اعذر الله الى امر اخر اجله حتى بلغ ستين سنة وفي رواية ذكرها رزين معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين ومن انسا الله في اجله الى اربعين سنة فقد اعذر اليه

باب المساقاة

قوله لفعله صلعم في خيبر اي عن ابن عباس قال لما افتتح رسول الله صلعم خيبر اشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء قال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم فاعطناها على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرص فقال في ذه كذا وكذا فقالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة فقال فانا الي حزر النخل واعطيكم نصف الذي قلت فقالوا هذا هو الحق الذي تقوم السماء والارض وقد رضينا ان ناخذها بالذي قلت اخرجه ابو داود وفي حديث اخرجه السنة الا الموطا رواية ابن عمر ان رسول الله صلعم اعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي رواية اخرى انه دفع الى اليهود نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلعم شطر ثمرها وفي ذلك روايات اخر قوله لحديث رافع الى اخره حديث رافع ابن خديج هو حديث اخرجه السنة بروايات كثيرة حتى ابن ضع كوى رسول الله صلعم عن كرا الارض بالثلث والربع والطعام المسمى وقد تقدم منه احد رواياته ولبس في شي منها ما لفظه نهى عن المخابرة وانما ذلك في حديث ابن عمر وسافي قريبا قوله قول بعض الصحابة كنا نخابر الى لفظ عن ابن عمر ما كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع ابن خديج ان رسول الله صلعم نهى عن المخابرة هذه احدى روايات الحديث المذكور اخرجه البخاري وغيره قوله وقول جابر اي عن جابر قال سمعت رسول الله صلعم يقول من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله اخرجه ابو داود وله شواهد

كتاب الاحياء والتحجر

قوله من احيا ارضا ميتة فهي له هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي من رواية ابي سعيد ابن زيد واخرجه الموطا من رواية جابر واخرجوه جميعا مرسلا من رواية عروة وزاد وليس لعرق ظالم حق وعن عايشة ان النبي صلعم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها اخرجه البخاري وعن سمرة ابن جندب ان رسول الله صلعم قال من احاط حايطا على موات فهو له اخرجه ابو داود قوله موتان الارض الخبر ونحوه ثم هي لله ولرسوله ثم هي لكم من بعد وفي رواية انه عادي الارض اي الموتان يروى بفتح الميم والواو ويروى بسكون الواو والمراد به الارض التي لم يملكها احد ولكن لفظ عادي الارض هذا من الاحاديث المشهورة ولم يذكره في الجامع والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه حديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني وروى موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم ايها المسلمون الشافعي عن سفيان عن ابن طاوس مرسلا باللفظ الاول وزاد من احيا شيئا من موتان الارض فله رقبتها والبيهقي من طريق فيه عن سفيان باللفظ الثاني لكن قال فلهم رقبتها قال وفيه قوله في اخره ايها المسلمون مدرج ليس هو في شي من طرقه وقوله عادي الارض نسب به ايا المنسوبة الى العرم الذي من عهد عاد وهم جراب وموتان بفتح الميم والواو قال ابن بري وغيره قوله لا يحل مال امرئ مسلم تقدم ذكره قوله من غصب شيئا من الارض طوقه من سبع ارضين وسياتي في الغصب ان شاء الله قوله من احيا ارضا ميتة فهو له ولعقبه تقدم لكن ليس فيه لعقبه وانما ورد هذا اللفظ في العمرى كما سياتي ونحوه تقدم قريبا قوله موتان الارض اي تقدم وفي رواية ابي داود عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلعم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيا ارضا فهو احق بها جاءنا بهذا عن رسول الله صلعم الذين جاؤوا بالصلوة عنه قوله كحريم المسجد اي عن عايشة ان رسول الله صلعم قال كرهنا المتحجبا اخرجه مسلم وغيره قوله مسجدة اي تقدم في كتاب الصلوة قوله من احاط على ارض فهو له تقدم بغير هذا اللفظ قوله

باب التحجر

قوله من سبق الى مباح فهو احق لفظه عن اسمر ابن مضرس قال اتيت النبي صلعم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم

فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون اخرجه ابو داود قوله لفعله اي روي ان رجلا تحجر تحجرا اخرفا حياه فاختصما الى عمر ابن الخطاب فاراد ان يحكم به لمن احياه حتى روى له رجل عن رسول الله صلعم ان حق المتحجر لا يبطل الى ثلاث سنين الخبر تقدم قوله لا حلال الخبر تقدم قوله الناس شركاء في ثلاث تقدم في كتاب الشركة في قوله ويستنكر هو اعليه قوله لعموم الخبر يعني قوله الناس شركاء في ثلاث قوله لا يمنعوا المعروف ونقل خبر كم له من كلام بعض السلف قوله اذا قام احدكم اي لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به اخرجه مسلم وابو داود

فصل في الاقطاعات والحمى

قوله لاقطاعه صلعم الزبير حضر فرسه عن ابن عمر ان رسول الله صلعم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال صلعم اعطوه من حيث بلغ السوط اخرجه ابو داود قوله ولفعل ابي بكر وعمر روي ان ابا بكر اقطع اقطاعا لمن احياه وملكه اياه لمصلحة هناك فاقطع عمر العقيق بعد على من في المدينة ولم يكن ذلك هكذا انقل عن الانتصار قوله كفعله صلعم لبلال ابن الحرث اي تقدم في كتاب الخمس قوله لقوله صلعم وقد قطع الملح اي عن ابيض ابن حمال انه وفد الى رسول الله صلعم فاستقطعه الملح الذي بمارب فقطعه له فلما ولى قال رجل هو الاقرع ابن حابس التميمي من المجلس اتدري ما قطعت له يا رسول الله انما قطعت الماء العد قال فانتزعه منه هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود والترمذي الماء العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين هو الغزير الدايم الذي لا ينقطع قوله لا حمى الا لله ولرسوله تقدم في كتاب الخمس قوله ولابناء المسلمين هذه زيادة في الحديث غير معروفة قوله واحمى عمر الخبر عن اسلم ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياك ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتيني ببنيه فيقول يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والفضة وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبرا اخرجه البخاري والموطا قوله واذا اعتق صعب تقدم قوله واستولد مارية اي هي مارية بنت شمعون بفتح الشين المعجمة اهداها المقوقس القبطي صاحب الاسكندرية ومصر فاستولدها صلعم ولده ابرهيم وماتت في خلافة عمر سنة ست عشرة ودفنت بالبقيع ذكره ابن الجوزي الا ان قوله حليها وعورتها الرواية الصحيح حليتها بالحاء مفتوحة ثم لام ساكنة ثم سين مهملة كما تقدم

كتاب المضاربة

قوله وفعل عمر لا نعلم اي عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتوديان راس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر ابن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا واربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر ابن الخطاب ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المومنين لو نقص هذا المال او هلك لضمناه فقال اديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب نصف اخرجه الموطا قوله وفعل عثمان وابن مسعود وحكيم ابن حزام قال في التلخيص اما ابن مسعود فذكره الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان اعطى زيد ابن خليدة الانصاري مالا مضاربة واخرج البيهقي في المعرفة واما حكيم ابن حزام فرواه البيهقي بسند قوي عنه انه كان يدفع المال مضاربة الى رجل ويشترط عليه ان لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال انتهى وعن العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عن عثمان ان عثمان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما اخرجه الموطا وحكى في الشفا عن ابن مسعود

انه دفع الى رجل مالا يحمله قراضا انتهى روى عن حكيم ابن حزام نحوه قوله ولا على عامل ضمان عليه الخبر كاه
في الشفا عن علي عليلم انه قال في المضارب يصيع منه المال لا ضمان عليه والربح بينهما على ما اصطلحنا
والوضيعه على المال وفي التلخيص عن عبد الرحمن عن قيس بن الربيع عن ابن الحصين عن الشعبي عن علي عليلم في المضا
الوضيعه على المال والربح على ما اصطلحوا عليه انتهى قوله ابعثوا في مال اليتامى تقدم في الزكوة قوله ولفعل
عمر روى ان عمر قارض على مال اليتيم قال في التلخيص حديث ان عمر اعطا مال يتيم مضاربة البيهقي بسند الى الشافعي
فائدة
في كتاب اختلاف العراقيين انه بلغه عن حميد ابن عبد الله بن عبيد الانصاري عن ابيه عن جده
قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل من الكتاب او السنة حاشا القراض فما وجدنا له اصلا
فيهما البته ولكنه اجماع صحيح مجرد والذي يقطع به انه كان في عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به واقره ولولا ذلك لما
جاز انتهى من التلخيص بلفظه قوله على اليد ما اخذت تكرر وكذلك قوله رفع القلم وقوله من ترك ملا فلا
تكررجميعه

كتاب الشركة

قوله يد الله مع الشريكين ونحوه روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فاذا اتخاونا محقت تجارتهما هكذا اخرجه في الشفا والذي في الجامع
عن ابي هريرة رفعه ان الله عز وجل يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما اخرجه ابو داود وزاد رزين وجاء الشيطان قوله وشاركه صلى الله عليه وسلم السائب الخ عن السائب بن ابي
السائب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم به فقلت صدقت بابي انت
وامي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري اخرجه ابو داود وعند رزين لا تساوي ولا تماري
قوله اذا ابعتا وضنتم فاحسنوا المفاوضة تمامه فان فيها اعظم اليمن والبركة ولا تخاذلوا فان التخاذل من
عمل الشيطان هكذا في الشفا قوله ومشاركة البراء وزيد تقدم بعض رواياته ذلك وفي احد روايات البخاري
عن ابي المنهال قال اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء فسالناه فقال فعلته انا وشريكي
زيد بن ارقم فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه قوله ولقضائه
صلى الله عليه وسلم الخ روي عن زيد ابن علي عن ابيه عن علي عليلم ان رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهما مواظبا
على السوق والتجارة والاخر مواظبا على المسجد والصلوة فلما كان وقت قسمة الربح قال صاحب السوق فضلني
في الربح فاني كنت مواظبا على التجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كنت ترزق لمواظبة صاحبك على المسجد هكذا في
الشفا ونحوه في اصول الاحكام والمجموع والذي في الجامع عن انس قال كان اخوان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فكان احدهما يحترف والاخر يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعلم منه فشكا المحترف اخاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلك
به ترزق اخرجه الترمذي قوله لبس على من قاسم في الربح ضمان قلت لعل هذه رواية بالمعنى لما سبق
من علي عليلم في المضاربة والله اعلم قوله اسر سعيد ابن ابي وقاص الخ عن ابن مسعود قال اشتركت انا وعمار وسعد
فيما نصيب يوم بدر فجا سعد باسيرين ولم اجي انا وعمار بشي اخرجه ابو داود قوله لفعله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة
قال كنا في سفر فنفدت ازواد القوم حتى هموا بنحر بعض حمائلهم قال فقال عمر يا رسول الله لو جمعت ما بقي من
ازواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره وذو النواة بالنواة قلت اي الرداء وما كانوا
يصنعون بالنوى قال يمصونه ويشربون عليه قال فدعا عليها قال حتى ملا القوم ازودتهم قال فقال عند ذلك
اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة اخرجه مسلم قوله خير الطعام
ما اجتمعت عليه الايدي لفظ عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الطعام الى الله ما كثرت فيه الايدي
رواه ابو علي والطبراني وابو الشيخ قال المنذري فيه نكارة وعن وحشي ابن حرب عن ابيه عن جده ان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم
الله عليه يبارك لكم فيه اخرجه ابو داود

باب شركة الاملاك

قوله لا يمنع احدكم جاره ان يغرز
خشبة في جداره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو
هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم اخرجه البخاري ومسلم والموطا وابي داود والترمذي

نحوه قوله من منع فضل الماء الخ تقدم ونحوه في كتاب البيع قوله في خبر عبادة روي عن عبادة
ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يسقي حتى يبلغ الماء الى الكعبين ثم الاسفل
كذلك الان ينتهي الاراضي هكذا اوردي وفي التلخيص ما لفظه حديث عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في شرب النخل للاعلى ان يسقي قبل الاسفل ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ولا يحبس الماء في ارضه وفي
رواية انه يجعل الماء الى الكعبين وفي اخره يرسل الماء حتى ينتهي الى الاراضي ابن ماجه والبيهقي
والطبراني وفيه انقطاع انتهى

تنبيه الرواية التي اشار اليها بقوله حتى ينتهي الى الاراضي
لم يوجد لفظها بعد عند المذكورين وفي رواية اسحق ابن يحيى عن جده عبادة حتى ينقضي الحوائط
انتهى والذي في الجامع عن ثعلبة ابن ابي مالك انه سمع كبراءهم يذكرون ان رجلا من قريش
كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور ومذينب الذي يقتسمون ماءه
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى عن الاسفل اخرجه الموطا وكذلك ابو داود
الا انه لم يذكر مذينب وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل المهزور ان
يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل اخرجه ابو داود قال في النهاية مهزور وادي
بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق بالمدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين قوله فاما
قوله للزبير الخ عن ابن الزبير عن ابيه ان رجلا خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل
فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل
الماء الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية اخرى للبخاري
نحوه عن عروة وزاد فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد اشار على
الزبير براي اراد به فيه له وللانصاري فلما احفظه الانصاري استوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
حقه في صريح الحكم واخرج ابو داود والنسائي نحو الرواية الاولى الحيح شرجة بين معجمة مفتوحة
ثم راء ساكنة ثم جيم وهي مسيل الماء من الحرة الى السهل والشرج مثلها والحرة ارض ذات حجارة سود قوله
سرح الماء بالسين المهملة والراء المشددة ثم حاء مهملة ومعناه ارسله يجري ومعنى احفظه اغضبه
من الحفيظة وهي الغضب قوله حريم البئر اربعون قال في التلخيص حديث عبد الله بن مغفل من احتفر بئرا
فله اربعون ذراعا حولها لعطن ماشيته ابن ماجه وفي سنده اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وقد
اخرجه الطبراني من طريق اشعث عن الحسن وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد انتهى وقيل في شرح
مختصر الحنفية قال النبي صلى الله عليه وسلم حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا قوله فاما
الجاهلية فخمسون الخبر قيل روى ذلك الدارقطني من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة لفظ في التلخيص
حديث ابي هريرة حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا الدارقطني
من طريق سعيد ابن المسيب عنه بالارسال وقال ان من اسنده فقد وهم انتهى دراسة قوله وهو اطول جدار قلت لعل
الاصل في ذلك ما اخرجه ابو داود عن ابي سعيد قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة
فامر بها فذرعت فوجدت سبعة اذرع وفي رواية خمسة اذرع وفي رواية فامر بجريدة من جريدها فذرعت
الحديث

كتاب القسمة

قوله ولقسمته صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر الخ جميع
ذلك مشهور وقد سبق ذكر شي منه ولعله يأتي غيره قوله لفعل علي عليلم قوله اذ لم يكن الا قسام واحد
وروي انه كان لعلي قسام يقال له عبد الله بن يحيى وكان يرزقه من بيت المال حكى ذلك في الشفا معرفا في موضعين

قوله ولا قراعه صلعم بين نسايه الى اخره تقدم ذلك في كتاب النكاح قوله حالقا ورد العدم في السع

كتاب الرهن

قوله لا يغلق الرهن بما فيه ونحوه اخرجه الموطا
خ تعلق بالعين المرهونة اي تهلك ويذهب
من روايه ابن المسيب مرسلا ولم يذكر قوله فيه وسياتي نحوه
ودرعه مرهونة عند يهودي عن عايشه قالت توفي رسول الله صلعم
قوله ورهنه صلعم درعه مع يهودي الى عن عايشه قالت توفي رسول الله صلعم ودرعه مرهونه عند يهودي

تنبيه

وفي ذلك احاديث اخر اسم
في بلا بين صاعا من شعير اخرجه البخاري ومسلم والنسايي
اليهودي الذي رهن النبي صلعم درعه الشحم الصوري رواه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد مرسلا
ووقع في كلام الحرمين ابو شحمه وهو تصحيف ذكره في التلخيص قوله محلوب ومركوب حكاه في الشفا وزاد
معلوف لفظ عن ابي هريره قال في التلخيص حديث الرهن مركوب ومحلوب الدارقطني والحاكم من طريق الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريره واعله بالوقف ورجح الدارقطني ثم البيهقي روايه من وقفه على رفعه الى ولفظ عن
ابي هريره قال كان رسول الله صلعم يقول يركب الرهن بنفقته ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب
ويركب نفقته هذه روايه البخاري ولابي داود والترمذي نحوه قوله لقوله صلعم لمرتهن الفرس اركب روي
عن عطا ان رجلا رهن فرسا بال له عليه فنفق في يد المرتهن فقال له النبي صلعم ذهب حقك حكاه في الشفا
وغيره قوله سعى العبد غير مشفوق عليه تقدم وسياتي قوله لا ضرار الخبر تقدم قوله وعليه غرمه عن
ابي هريره قال قال رسول الله صلعم الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه ذكره رزين قوله لقول عثمان في امراه الى
روي ان عبد الرحمن بن عوف زوج امة له من راع فوثبت فاتى بها الى عمر فقال لها ما كان ذلك فقالت من مرعوش
بدرهمين فقال عمر لعلي علمت ما تقول فقال علي قد عرفت فعليها الحد فقال عمر لعبد الرحمن ما تقول فقال
اقول كما قال اخي علي عليها الحد فقال عمر لعثمان ما تقول فقال اراها تستهل به كانها لا تعلم وانما الحد على
من علم فدرا عنها الحد والله اعلم خ مل مرعوش بالعين والشين المعجمتين ذكره الامام يحيى والاقرب انه
بالسين المهمله ومنه الحديث ان رجلا رعسه الله مالا وولدا اشار اليه في النهايه وقال الرعيس السعي

كتاب العارية

قوله العاريه مردوده لفظ النعم والبركه والنما والله اعلم
عن ابي امامه سمعت رسول الله صلعم يقول في خطبته عام حجة الوداع العاريه مواداه والزعيم غارم والدين مقضي اخرجه
الترمذي وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود وسياتي قوله وما في يده عاريه روي عن النبي صلعم انه قال الناس
في الدنيا ضيف وما في يده عاريه والضيف مرتحل والعاريه مردوده والله اعلم قوله ان الله تعالى قد اعطى كل
ذي حق حقه الى عن ابي امامه قال سمعت رسول الله صلعم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله تبارك وتعالى
قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى الى غير ابيه او
انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعه الى يوم القيمه لا تنفق امراه من بيت زوجها الا باذن
زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وقال العاريه مواداه والمنحه مردوده والدين
مقضي والزعيم غارم اخرجه الترمذي ولابي داود قريب منه وزاد رزين وعلى اليد ما اخذت حتى
تؤدي فان تعدى من ابتمنه شيئا فهو امسك لم يضمن قوله لبس على المستعير غير المغل ضمان كذا روي
في الوديعه بغير لفظه والله اعلم قوله بل عاريه مضمونه عن صفوان بن اميه ان رسول الله صلعم استعار منه
ادراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال بل عاريه مضمونه هذه الروايه لابي داود وفيه روايات اخر
قوله على اليد ما اخذت الى تقدم وعن سمره عن النبي صلعم انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي اخرجه ابو
داود والترمذي قوله لتضمينه صلعم القصعه الى عن انس ان رسول الله صلعم استعار قصعه فضاعت فضمنها
لهم اخرجه الترمذي واما الحديث المشار اليه في الكتاب فله مواضع اخر قوله مع من منحه وكونها منامر كان
من امر كذا او كذا اهلكه ادري والذي في الجامع عن البرا قال سمعت رسول الله صلعم يقول من منح منحة لبن
او ورق او هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبه اخرجه الترمذي وغيره قوله ونحوه عن ابي هريره ان رسول
الله صلعم قال نعم المنحه اللقحه الصفي منحه والشاه الصفي تغدو باناء وتروح باناء اخرجه البخاري ومسلم

ليس يعرف طالم حتى تقدم وسياتي

كتاب الهبات

قوله تهادوا تحابوا ونحوه لفظ عن ابي هريره ان النبي صلعم قال ان الهديه تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جاره
لجارتها ولو شق فرسن شاه هذه روايه الترمذي وعن عايشه قالت كان رسول الله صلعم يقبل الهديه
ويثيب عليها اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وعن انس ان رسول الله صلعم قال لو اهدي الي
كراع لقبلت ولو دعيت اليه لاجبت اخرجه الترمذي خ وحر الصدر بفتح الواو والحا المهمله واخره
را مهمله غشه وحقده وتحقرن بسكون الحا المهمله وكسر القاف وفرسن الشاه ظلفها استعاره
من فرسن البعير اي خفه وهو بكسر الفا وكسر السين وفتح قوله الصدقه على ذي الرحم الكاشح ونحوه
تقدم قوله العايد في هبته كالعايد في قيه ونحوه عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال العايد في هبته
كالعايد في قيه هكذا في روايه ابي داود وعند الباقين الا الموطا قال ليس لنا مثل السو الذي يعود في
هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيه وفي روايه كالكلب يقي فياكله وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال مثل
الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقي فياكل قيه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع
اليه ما وهب اخرجه ابو داود وفي ذلك احاديث اخر قوله اذ اهدى صلعم الى النجاشي الى اخر تقدم انه
اهدى الى النجاشي اواقي مسك الحديث رواه الحاكم ونسبه في التلخيص الى الحاكم وذكره في الشفا ان معه حله
والله اعلم قوله فلو وهب ابو بكر لعايشه اوسقا الى لفظ عن عايشه قالت نحلني ابي جاد عشرين وسقا
من مال الغابه فلما حضرته الوفاه قال والله يا بنيه ما من الناس احب الي غنى منك بعدي ولا اعز علي
فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددته واحرزته كان لك وانما هو
اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت فقلت يا ابه لو كان كذا وكذا
لتركته انما هي اسما فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجه اراها جاريه اخرجه الموطا قوله لقوله صلعم
وقد استقرا او بل وزن وارجح عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمه العبدي بزا من هجر فاتينا به
مكه فجانا رسول الله صلعم فساومنا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه وقال للذي يزن زن وارجح وفي روايه
ولنا رجل يزن بالاجره فقال الوزان زن وارجح اخرجه ابو داود والترمذي والنسايي قوله وقد وهب
رجل حمارا وحشيا لرسول الله صلعم عن البهزي ان رسول الله صلعم خرج يريد مكه وهو محرم حتى اذا كان
بالروحا اذا حمار وحشي عقير فذكروا ذلك لرسول الله صلعم فقال دعوه انه يوشك ان ياتي صاحبه فجا
البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله شانكم هذا الحمار فامر رسول الله صلعم ابا بكر فقسمه
بين الرفاق هذا طرف من حديث اخرجه الموطا والنسايي قوله ولقول علي عليه السلم لا يجوز هبه ولا صدقه
الا ان تكون معلومه مقبوضه حكاه في اصول الاحكام والشفا قوله واذا اهدي الي صلعم رجل بعيرا الى
عن ابي هريره ان اعرابيا اهدى الى رسول الله صلعم بكره معوضه عنها ست بكرات فسخط فبلغ ذلك
النبي صلعم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا اهدى الي بكره معوضه عنها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت
ان لا اقبل هديه الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي اخرجه الترمذي وغيره وفيه روايات
اخر بمعناه قوله ولقول علي عليه السلم الى قوله عن علي عليه السلم انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثبت
فيها الا ذي رحم محرم حكاه في الشفا وذكره في التلخيص من حديث ابي هريره مرفوعا بلفظ الواهب
احق بهبته ما لم يثب منها ونسبه الى ابن ماجه وسياتي المروي في ذلك عن عمر قريبا ان شا الله تعالى قوله
تهادوا تحابوا تقدم ذكره قوله حتى يرضى كفعله صلعم فان في احدى روايات حديث البكرات المقدم
ما يتضمن ذلك قوله وخبر الوصيه عنه في الثلث هو خبر وصيه سعد بن ابي وقاص وسياتي ان شا الله تعالى
قوله معارض بما مر من حديث ابي بكر وعمر يعني الحديث الذي ذكر فيه ان ابا بكر تصدق بجميع ماله وعمر
بنصف ماله الحديث قوله ان تصدقت فامضيت حكى في اصول الاحكام والشفا عن النبي صلعم انه قال ما لك من
مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت انتهى ولفظ في الجامع عن ابي هريره قال قال رسول الله صلعم

او لبس فابلى او اعطا فاقنى ماسوا ذلك فهو ذاهب

يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلاث ما اكل فافنى وقد تصدق عليه صلعم بحلة فاعطاها عليا عليه السلام لفظ عن علي عم قال اهدت

وتاركه للناس رواه مسلم قوله وقد تصدق عليه صلعم ... في وجهه فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها

لرسول الله صلعم حلة سيرا فبعث بها الى فلبستها فعرفت الغضب في وجهه ... الخبر ونحوه روي عن علي عليه السلام

انما بعثتها اليك لتشققها خمرا بين النسا اخرجه مسلم وغيره قوله سووا بين اولادكم الخبر ... في الشفا ونسبه

الى قال سووا بين اولادكم في العطيه فاني لو فضلت احدا على احد لفضلت النسا على الرجال حكاه في الشفا وفي التلخيص

في التلخيص الى الطبراني بمعناه وضعفه وعن النعمان ابن بشير ان اباه اتى به الى النبي صلعم فقال اني نحلت ابني

هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلعم اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلعم فارجعه وفي روايه

انه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة حتى يشهد رسول الله صلعم فانطلق ابي الى النبي صلعم

يشهده على صدقته فقال له رسول الله صلعم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم

فرجع ابي فرد تلك الصدقه وفي روايه ان النبي صلعم قال فلا تشهدني اذن فاني لا اشهد على جور وفي اخرى اشهد

على هذا غيري وفيه روايات اخر قوله الا الوالد فيما وهب لولده لفظه عن ابن عباس وابن عمر ان النبي صلعم

قال لا يحل لرجل ان يعطي عطيه او يهب هبه ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يرجع في عطيته

او هبته كالكلب ياكل فاذا شبع قا ثم عاد في قيه اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي الا انه لم ينقل

او يهب هبه قوله من وهب لذي رحم محرم الخبر روي عن عمر عن النبي صلعم انه قال من وهب لذي رحم محرم

هبه فليس له ان يرجع فيها ومن وهب لغير ذي رحم محرم فله ان يرجع فيها الا ان يثاب عليها هكذا

رويح الذي في الجامع عن ابن عطفان من طريق المري ان عمر قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه

صدقه فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض

منها اخرجه الموطا هكذا موقوفا وقد تقدم ما روي في ذلك عن علي عم قوله لا يحل لرجل الخ تقدم

قوله واهدى جعفر الى النجاشي لعله اراد ما اخرجه ابو داود عن انس ان ملك الروم اهدى الى رسول

الله صلعم مستقه من سندس فلبسها فكاني انظر الى يديه تذبذبان ثم بعث بها الى جعفر فلبسها

فقال له رسول الله صلعم اني لم اعطكها لتلبسها قال فما اصنع بها قال ارسل بها الى اخيك النجاشي ح المستقه

بضم الميم وسكون السين المهمله وضم التا المثناه من فوق وفتحها بعدها قاف فرو طويل الكمين والسندس

مارق من الديباج وفي الهدايه احاديث اخر قوله كفعله في قضى ديونه تقدم شي من ذلك لكن ظاهره التفضل

لا الاحباط

كتاب العمرى والرقبى

قوله العمرى جايزه الى اخر المسئله

عن جابر قال قال رسول الله صلعم العمرى جايزه لاهلها والرقبى جايزه لاهلها اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة عن رسول

الله صلعم قال العمرى جايزه وفي روايه العمرى ميراث لاهلها اخرجه البخاري ومسلم واخرج ابو داود الاول وكذا

النسائي وله روايات اخر وعن جابر قال قضى النبي صلعم بالعمرى لمن وهبت له وفي روايه ايما رجل اعمر عمرى له

ولعقبه فهي للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطا عطا وقعت فيه المواريث وفي اخرى من

اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر وعقبه اخرجه السته بروايات كثيره

وفي بعض الفاظها اختلاف قوله نصا بالمطلقه لورثته المعمر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلعم من اعمر شيا فهو لمعمره

محياه ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيا فهو سبيله اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس عن رسول الله

صلعم قال لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيا او ارقبه فهو له حياته ومماته اخرجه النسائي وفي روايات اخر قوله يعني

ميراث الحديقه اي في احد روايات حديث جابر المتقدم قال قضى رسول الله صلعم في امراه من الانصار اعطاها

ابنها حديقه من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها وله اخوه فقال رسول الله صلعم هي لها حياتها

وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك ابعد لك هذه الروايه لابي داود قوله من اعمر شيا او ارقبه

فهو سبيل الميراث لفظه عن طاوس مرسلا قال قال رسول الله صلعم لا تحل الرقبى فمن ارقب رقبى فهو سبيل

الميراث اخرجه النسائي قوله فمن اعمر شيا او ارقبه فهو له الخبر في احد روايات حديث جابر المتقدم ان

النبي صلعم قال من اعمر عمرى فهو له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه وفي اخرى ان رسول الله صلعم قال لا ترقبوا ولا تعمروا

من ارقب شيا او اعمره فهو لورثته وفي اخرى قال رسول الله صلعم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فانه من اعمر

عمرى فهي للذي اعمر حيا وميتا ولعقبه وفي ذلك روايات واحاديث اخر وفي بعض الروايات عن جابر قال

قوله انما العمرى التي اجازها رسول الله صلعم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع

الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به وعن نافع ان ابن عمر ورث من حفصة ابنة عمر دارها قال وكانت قد

اسكنت فيها بنت زيد ابن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له

اخرجه الموطا

كتاب الوقف

قوله ما تركناه صدقه تقدم

قوله حبس الاصل وسبل الثمر عن عمر قال اصبت ارضا من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلعم فقلت اصبت ارضا

لم اصب مالا قط احب الي ولا انفس عندي منها فقال ان شيت حبست اصلها وتصدقت قال فتصدق بها

عمر على ان لا يباع ولا يوهب في الفقرا وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها

ان ياكل بالمعروف غير متمول مالا اخرجه السته الا الموطا بروايات متقاربه وفي روايه للنسائي ان عمر قال

للنبي صلعم المايه السهم التي لي بخيبر لم اصب مالا قط اعجب الي منها قد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلعم احبس اصلها

وسبل ثمرتها وفي اخرى نحوه وقال فيها كان لي مايه راس فاشتريت بها مايه سهم من خيبر اهلها واني قد اردت

ان اتقرب بها الى الله تعالى وذكر الحديث وفي اخرى سال رسول الله صلعم عن ارض لي بثمغ قال احبس اصلها وسبل

ثمرتها ولابي داود روايه اخرى ذكر فيها تسميه ذلك ح ثمغ بالثا المثلثه المفتوحه وسكون الميم واخره

غين معجمه قريه وارض بناحيه المدينه قوله وتفعل علي عليه السلام وفاطمه اي حكي في اصول الاحكام وغيره عن

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه وقف من ماله بينبع ووادي القرى وغيرهما وانه تصدق

بها وكتب كتابا فيه واشترط ان لا تباع ولا توهب ولا تورث حيا او ميتا انتهى وذكر المبرد في الكامل

عن علي عليه السلام اوسط من ذلك وحكي في اصول الاحكام والشفا ان عبد الرحمن بن عوف وقف قال في الشفا وروي

عن ابي بكر انه وقف ايضا انتهى وروي ان فاطمه وقفت وقفا على بني هاشم وبني المطلب وان عليا عم انتهى

وفي الجامع احاديث عن عثمان قال في بعضها عن ثمامه ابن حزن القشيري قال شهدت يوم الدار حين اشرف

عليهم عثمان وفيه فقال انشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلعم قدم المدينه وليس بها ما يستعذب

الا بير رومه فقال رسول الله صلعم من يشتريها ويجعل دلوه فيها مع دلا المسلمين بخير له منها في الجنه فا

شتريتها من مالي وانا اليوم امنع ان اشرب منها حتى اشرب من ما الملح قالوا اللهم نعم قال وانشدكم

بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلعم من يشتري بقعه الي فلان فيزيدها

في المسجد بخير له منها في الجنه فاشتريتها من مالي وانا اليوم امنع ان اصلي فيه ركعتين قالوا اللهم نعم

اخرجه الترمذي والنسائي وفي حديث اخرجه البخاري وغيره انه قال هل تعلمون ان رومه لم يكن يشرب

منها احد الا بثمن فابتعتها وجعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم وفي ذلك روايات

اخر وحكي في الشفا عن جابر انه قال ما من احد من الصحابه له مقدره الا وقف انتهى وروي عن طلحه انه وقف

والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه قوله اشتهر اتفاق الصحابه على الوقف قولا وفعلا تقدم وقف عمر ووقف

عثمان وفي الصحيحين وقف ابي طلحه بيرحا وروي البيهقي عن ابي بكر والزبير وسعد وعمرو ابن العاص وحكيم

ابن حزام وانس انهم وقفوا قال وحبس زيد ابن ثابت داره وروي عن علي عليه السلام انه وقف ارضا بينبع وسائر

عن فاطمه ايضا وقال البخاري حبس ابن عمر داره ووقف الزبير داره على بنيه انتهى وفيه ايضا ما لفظه

قوله ووقف فاطمه على نسا النبي صلعم وفقرا بني هاشم والمطلب الشافعي المسند فيه انقطاع الا انهم من اهل العلم

انتهى قوله ولفعله صلعم في مال مخيريق ح هو بالخا المعجمه حكى سيره ابن هشام وغيرها ان مخيريق من احبار

اليهود فلما كان يوم احد قال يوم السبت يا معشر يهود والله انكم لتعلمون ان محمدا النبي نصره لحق قالوا

ان اليوم السبت قال لا سبت لكم ثم اخذ سلاحه وحضر مع النبي صلعم احدا فقاتل حتى قتل وقال حين خرج ان مت

وقال فيه رسول الله صلعم
فانظروا الى الحديد بصنعها حيث اراه الله عز وجل فوجها صدقات الرسول صلعم بالمدينة وحكى في الشفا انه يهودي من بني قينقاع وانه
مخيريق حبر اليهود انتهى وظاهره عدم التصريح باسلامه وقد ذكر الواقدي انه اسلم وخرج النبي صلعم الى احد وذكر نحوه قوله لرده وقف عبد الله بن زيد على والديه ميراث له بعدهما
حكى في الشفا ان عبد الله بن زيد الانصاري وقف حائطا له وجعله على رسول الله صلعم فامره النبي صلعم ان
يجعله لوالديه فلما ماتا جعله له روى انهما اتيا الى النبي صلعم فقال قد مات فقال النبي نعم فكلاهما انتهى والله
اخرجه الموطا عن مالك قال بلغني ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة
فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل وسال عن ذلك رسول الله صلعم فقال له قد اجرت في صدقتك
وردها عليك الميراث انتهى قوله عن عمر لا حبس بعد نزول سورة النساء اذ اعطى كل ذي حق
حقه وقال شريح جاء محمد بمنع الحبس حكى هذا بن الاثير في اصول الاحكام قوله لقوله جاء الله
تقدم في الزكوة قوله ثم نصبه في بير استراها المعروف في الرواية ما تقدم من انه اشترى البير جميعها
وسبلها والله اعلم قوله لا الغرب الحبر ثم نعى ما تقدم ذكره عن عثمان وجبير بن مطعم وكلاهما للنبي صلعم
في امر الخمس قوله اعطى العام من سهم ذوي القربى عن ابي الزبير قال ضرب رسول الله صلعم عام خيبر للزبير اربعة
اسهم سهم للزبير وسهم لذوي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمان للفرس اخرجه النسائي قوله اذ دعا
صلعم الهاشميين الروايات في ذلك مختلفة جدا ففي عن ابي هريرة قال قام رسول الله صلعم حين انزل الله عز وجل
وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني
عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلعم
لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا اخرجه
البخاري ومسلم وفيه طرق وروايات اخر في ذلك احاديث اخر قوله ومنع علي عليه السلم من بيع حلي الكعبة
للجهاد حكى في الشفا ما لفظه وذلك عند عمر بن الخطاب في ايام حلي الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته
فجهزت جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة بالحلي فهم بذلك عمر وسال عليا عليه السلم عن ذلك
فقال عليه السلم ان القران نزل والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفي فقسمه على
مستحقه والخمس فوضعه حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها
يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانه فاقره حيث اقره الله ورسوله فقال
عمر لولاك لافتضحنا وترك الحلي على حاله حكاه في الشفا عن نهج البلاغة وفي الجامع عن سفيان بن
سلمة ان شيبة بن عثمان قال لقد جلس عمر مقعدك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة
قلت ما انت بفاعل قال بلى لافعلن قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلعم قد راى مكانه وابو
بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج هذه رواية ابي داود وفي رواية البخاري قال جلست
مع شيبة بن عثمان الحجبي على كرسي في الكعبة فقال لقد جلس على هذا المجلس عمر فقال لقد هممت ان لا ادع
فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المران اقتدي بهما قوله تحسين بابه
لما سرق بيت المال روي انه لما سرق بيت المال بالكوفة نقلوا المسجد الى قربه براي عمر ولم ينكره احدا
من الصحابة قوله من بنى مسجدا الخبر ونحوه عن عثمان بن عفان انه قال عند قول الناس فيه حين
بنى مسجد رسول الله صلعم انكم اكثرتم علي واني سمعت رسول الله صلعم يقول من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له
بيتا في الجنة وفي رواية بنى الله مثله في الجنة رواه البخاري ومسلم وغيرهما وعن ابي داود قال قال رسول الله صلعم
من بنى مسجدا مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي والطبراني وابن حبان وعن عمر بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلعم يقول من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة رواه ابن ماجه وابن حبان
قوله ان الله عظم الخبر ونحوه روي عن النبي صلعم انه قال حين ضرب بيده على جدار الكعبة ان الله عظمك

وشرفك ويكون حرمة المؤمن اعظم منك انتهى وعن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلعم يطوف بالكعبة ويقول ما
اطيبك واطيب ريحك وما اعظمك واعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله اعظم من حرمتك
ماله ودمه رواه ابن ماجه قوله وقد كره صلعم صلوات في ثوب له كان ملونا قد تقدم حديث صلاته في الخميصة
ذات العلمين والى الله ردوا الذي علقته عايشة وما قال ذلك في كتاب الصلوة قوله للطحه موضع الحامة تقدم
في الصلوة قوله لقوله في الحجر الاسود تقدم في الحج

كتاب الوديعة

قوله حرمة مال المسلم كدمه تقدم قريبا نحوه وسياتي ما يتضمن معناه في الغصب ان شاء الله قوله ولفعله
صلعم حكى في السيرة ما معناه ان النبي صلعم كان عنده ودايع فلما اراد الهجرة سلمها الى ام ايمن واستخلف عليا عليه السلم
في ردها وهذا اللفظ في الشفا قوله ونحوه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك اخرجه الترمذي وابو داود وعن ابن مسعود قال القتل في سبيل الله يكفر الذنوب
كلها الا الامانة قال يوتى بالعبد يوم القيمة وان قتل في سبيل الله فيقال له اد امانتك فيقول اي
رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية ويمثل له امانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها
فيعرفها فيهوي في اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبيه حتى اذا ظن انه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوي
في اثرها ابد الابدين ثم قال الصلوة امانة والوضوء امانة والكيل امانة واشياء عددها واشد ذلك
الودايع قال زاذان فاتيت البراء بن عازب فقلت الا ترى الى ما قال ابن مسعود قال كذا قال صدق
اما سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها رواه البيهقي موقوفا ورواه
هو وغيره بمعناه مرفوعا والموقوف اشبه قوله من استودع وديعة فلا ضمان عليه حكاه في الشفا
ونسبه في التلخيص الى ابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب بلفظه من اودع وديعة قوله ليس على المودع لي لفظ
في الشفا ليس على المستودع غير المغل ضمان انتهى وقد تقدم في العارية بلفظ المستعير بدل المستودع
والله اعلم في التلخيص حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس على المستودع ضمان الدارقطني ليس على
المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان وفي اسناده ضعيفان قال الدارقطني انما
يروى هذا عن شريح غير مرفوع انتهى

كتاب الغصب

قوله لا يحل مال امرئ مسلم تقدم الكلام فيه وفي التلخيص لفظ حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه
رواه الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه بطيب نفس منه ذكره
في حديث طويل ورواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه وفي اسناده العرزمي وهو
ضعيف انتهى قوله ونحوها عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه
اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الا اي يوم
تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم واموالكم
واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه
نعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخرجه البخاري ومسلم نحوه
وله طرق كثيرة قوله واذا ضمن علي عليه السلم قيمة جرة النصراني روي ان رجلا من المسلمين قتل خنزير النصراني وضمنه
علي قيمته حكى ذلك في اصول الاحكام قوله لامره صلعم باطلاقه تقدم في كتاب الطهارة قوله صلعم لعايشة اناء مثل
الاناء عن عايشة قالت ما رايت صانعة طعام مثل صفية صنعت لرسول الله صلعم طعاما وهو في بيتي فاخذني
ارتعاد من شدة الغيرة وكسرت الاناء ثم ندمت فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت اناء مثل الاناء وطعام مثل
الطعام اخرجه ابو داود والنسائي واخرجاها والبخاري والترمذي نحوه من رواية انس قوله من اعتق شركا له
تقدم وسياتي قوله من غصب شبرا من الارض الخبر ونحوه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه كان بينه وبين اناس
خصومة في ارض فدخلت على عايشة فذكرت ذلك لها فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلعم قال ظلم

قد شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين اخرجه البخاري ومسلم وعن عروة ان اروى بنت اويس ادعت على سعيد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد انا كنت اخذ من ارضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلعم قال وما سمعت منه قال سمعته يقول من اخذ من الارض شبرا ظلما طوقه الى يوم القيمة الى سبع ارضين وفي رواية فانه يطوق من سبع ارضين فقال له مروان لا اسالك بينة بعد هذا ثم قال سعيد اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في ارضها قال عروة فما ماتت حتى ذهب بصرها وانها عميا تلتمس الجدر وتقول اصابتني دعوة سعيد بن زيد ثم بينما هي تمشي في ارضها اذ مرت على حفرة فيها فوقعت فيها فكانت قبرها اخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من اخذ شبرا من الارض بغير حق خسف الله به يوم القيمة الى سبع ارضين اخرجه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا ياخذ احدكم شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين اخرجه مسلم قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي قد تقدم قوله فليردها عن عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلعم يقول لا ياخذن احدكم عصا اخيه لاعبا جادا ومن اخذ عصا اخيه فليردها اليه اخرجه الترمذي ولفظ في الحديث حتى تؤدي وفي رواية ابي داود ولا ياخذن احدكم متاع اخيه لاعبا جادا وفي رواية لاعبا ولا جادا الحديث قوله الزرع للزارع وان كان غاصبا حكاه في الشفا وفي رواية الزرع لمن زرع وفيه ايضا خلافه هكذا في التلخيص ونسبه الى الترمذي وابو داود قال ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ ان رجلا غصب رجلا ارضا فزرع فيها فارتفعوا الى النبي صلعم فقضى لصاحب الارض بالزرع وقضى للغاصب بالنفقة انتهى وعن رافع بن خديج عن النبي صلعم انه قال من زرع ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد نفقته انتهى وقد تقدم ما روي عنه من ذلك في الجامع فليس فيه بغير اذنهم والله اعلم قوله الخراج بالضمان تقدم في البيع قوله وليس لعرق ظالم حق تقدم في الاحياء قوله كشاة الاسارى حديث اخرجه ابو داود عن رجل من الانصار ان رسول الله صلعم رجع من جنازة واستقبله داعي امراة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم ايديهم فاكلوا فنظروا الى رسول الله صلعم يلوك لقمة في فمه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة تقول يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع وهو موضع يباع فيه الغنم ليشترى لي فيها فلم يوجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان يرسل الي بها بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت بها الي فقال رسول الله صلعم اطعمي هذا الطعام الاسارى قوله وعن عمر غلام بغلام وجارية بجارية تقدم في النكاح قوله ومن وجد عين ماله فهو احق به ونحوه سيأتي في التفليس انشاء الله قوله من اهل حبوا اي مصعد ملك علينا الذي في الجامع عن سعيد بن زيد ان رسول الله صلعم قال من احيا ارضا قد عجز عنها صاحبها وتركها بمهلكة فهو له ذكره رزين قوله كفعل عمر روي ان عمر كان يلسع من صرف اموال المصالح في الفقراء وربما اعطاهم منها على جهة القرض هكذا روي والله اعلم قوله مطل الغني ظلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال مطل الغني ظلم اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وعن الشريد ان رسول الله صلعم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اخرجه ابو داود والنسائي قوله الاسلام يجب ما قبله لفظ في حديث اسلام عمرو بن العاص اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله اخرج هذا الحديث بكماله مسلم عنه عن النبي صلعم

كتاب العتق

قوله من اعتق مؤمنا الخبر ونحوه لفظ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وفي اخرى من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منه اربا منه من النار اخرجه البخاري ومسلم واخرج الترمذي الثانية وعن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلعم قال ايما امرئ مسلم اعتق امرا مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه اخرجه الترمذي مع زيادة وعن واثلة بن الاسقع قال اتينا رسول الله صلعم في صاحب لنا قد اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وفي ذلك احاديث اخر قوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر اخرجه ابو داود من رواية سمرة ومن رواية ابن عمر رفعه واخرجه ايضا هو والترمذي من رواية سمرة رفعه وضعفه الترمذي وفي الشفا نحوه من طريق قوله من ملك ذا رحم عتق عليه لفظ في الشفا

ومثله في التلخيص ونسبه الى احمد والاربعة من رواية الحسن عن سمرة وحكى اختلافا في صحته قوله من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه لفظه حديث زاذان قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا فاخذ من الارض عودا او شيئا وقال ما لي فيه من الاجر ما يساوي هذا سمعت رسول الله صلعم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه اخرجه ابو داود وفي رواية مسلم ان ابن عمر قال ان النبي صلعم قال من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه قوله لا عتق قبل الملك حكاه في اصول الاحكام والشفا قوله ليس لله شريك عن ابي المليح ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم ليس لله شريك فاجاز عتقه اخرجه ابو داود وزاد رزين في ماله قوله وان العتق يسري بقيمته عتق نصيبه ورق نصيب شريكه لفظه في رواية البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه منه ما عتق قال البخاري عند قوله والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب ويحيى لا ندري اشيء قاله نافع او هو في الحديث وفيه روايات اخر قوله فان لم يكن له مال عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال من اعتق شقصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه وفي رواية ثم يستسعى في النصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه اخرجه الستة الا الموطا والنسائي وفي رواية ابي داود ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلعم عتقه وغرمه بقية ثمنه قوله فعليه خلاصه كله في ماله تقدم قريبا لكن ليس فيه لفظ كله قوله المدبر حر من الثلث تقدم في البيع قوله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم هذه من روايات ابي داود اذ اوصى صلعم بستة اعبد الخ عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلعم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا اخرجه مسلم واللفظ له والباقون الا البخاري نحوه قوله يقوم عليه الباقي اي تقدم ما يتضمن معناه

باب والتدبير ونحوه

قوله المدبر حر من الثلث ونحوه تقدم جميع ذلك ونسبه في التلخيص الى الدارقطني بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث وحكى عن الحفاظ تصحيح وقفه على ابن عمر قوله اجاز عمر وصيته عن عمرو بن سليم الزرقي قال قيل لعمر بن الخطاب ان ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بير جشم فباعها اهلها بثلثين الف درهم قال وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم اخرجه الموطا قوله لقوله صلعم في خبر جابر ... انه احوج في بعض روايات الشفا حديث ابي مذكور ومدبره ابي يعقوب الذي تقدم في البيع ان رسول الله صلعم قال لابي مذكور انت الله وعنه وانت اليه احوج قوله لبيعه صلعم عبد ابي مذكور وهو الذي قبله قوله لفعل عائشة في مدبرتها الذي اخرجه الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له وكان يطاهما وهما مدبرتان وقد تقدم

باب الكتابة

قوله كاتب رق ما بقي عليه درهم تقدم بمعناه قوله اذا كان لاحدكن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلعم اذا كان عند مكاتب احداكن ما يؤدي فلتحتجب منه اخرجه الترمذي وابو داود قوله قول علي عليه السلام الكتابة على نجمين والايتاء من الثالث هكذا روي والله اعلم والذي في التلخيص ما لفظه حديث علي عليه السلام الكتابة على نجمين والايتاء من الثالث ابن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي عليه السلام قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد الى الرق انتهى قوله ولفعل عثمان مع عبده الخ روي عن عثمان انه غضب على عبد له فقال لاكاتبنك على نجمين هكذا روي ونسبه في التلخيص الى البيهقي والله اعلم قوله انما عبد الحديث لفظه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلعم يخطب يقول من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد رقيق اخرجه الترمذي وزاد ابو داود وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد قوله روي عن علي عليه السلام وضع ربعها قال في التلخيص حديث علي حط عن المكاتب قدر ربع كتابته النسائي والحاكم من طريق ابي عبد الرحمن السلمي مرفوعا وموقوفا وصحح النسائي الموقوف وحكى في اصول الاحكام عن علي عليه السلام

عن ابيه عن جده عن علي عليهم جميعا افضل السلام انه كان يستحب ان يحط عن المكاتب ربع الكتابة وتلوا وآتوهم
اروى والله اعلم قوله فكذ ربعها قلت لعل الاصل
من مال الله الذي آتاكم قوله ضعوا عنهم سبا لكن عبد الله ابن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع
وفي ذلك ما اخرجه الموطا عن انه بلغه ان نقدم ومثله حكى في اصول الاحكام عن زيد عليهم
عنه من آخر كتابته خمسة آلاف قوله لا فسخ حتى يتوالى عليه نجمان انتهى قوله ولقول علي عليهم كما بلغ
عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال لا يسعى بعجز المكاتب حتى يتوالى نجمان فقال انا عاجز فقال اني كنا نبلغ قال ثم انا انتهى قوله
روى ابن عمر انه كاتب عبدا له على الفين الف فقال انا عاجز ... عن ابيه ان امره استرده وكان يعد على
لفعله في كتابه الى سعيد روى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال والله حتى ياتيه لسنة بعد سنة او الشهر بعد شهر
اربعين الفا فادعاه المال انا ها بقبيته فقالت لا والله حتى ياتيه لسنة بعد سنة فاخذ المال ثم جعله في بيت المال وقال
فاتى بالمال الى عمر فاخبره بذلك فقال ضعه في بيت المال ثم ارسل اليها انه قد اخذ المال فاحتجت بالمال
قد عتق ابو سعيد فان احببت احده شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة فافعلي وارسلت فاخذت المال
هكذا اروى ونسبه في التلخيص الى الدارقطني باختصار والى البيهقي مع اختلاف في بعض الفاظه وقدم
بعارة احصر ولم يذكر اسم المكاتب قوله يرث ويودى بقدر ما ادا عن ابن عباس ان النبي صلعم قال
اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث وحد بحساب ما اعتق منه وقال النبي صلعم يودي المكاتب بحصة
ما ادى دية حر وما بقي دية عبد اخرجه الترمذي وعند ابي داود قال اذا اصاب المكاتب حدا
وورث ميراثا يرث على قدر ما اعتق منه وفي رواية النسائي المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام
عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه قوله من ترك مالا فلاهله يكر الخبر
عن علي عليهم وافتا علي عليهم حكى في اصول الاحكام وغيره
باب الاستيلاد قوله
ان رجلا اتاه فقال يا امير المومنين ان لي امة وكذت مني افاهبها لاخي قال نعم فوهبها لاخيه فوطيها
فاولدها فاتاه الاخر فقال اهبها لاخي اخر قال نعم فوطيها جميعا انتهى قوله وان كان سقطا تقدم في
البيع ونسبه في التلخيص الى ابن ماجه من رواية ابن عباس بلفظ ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلعم فقال
اعتقها ولدها وضعفه وروى عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال من وطي امته فولدت له فهي معتقة من
دبر منه قبل رواه احمد وابن ماجه ولفظ في التلخيص ايما امراة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه
ونسبه الى احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي ثم ضعفه وفيه عن ابن عمر اذا ولدت الرجل امته
ومات عنها فهي حرة الدارقطني والبيهقي مرفوعا وموقوفا قال الدارقطني الصحيح وقفه على ابن عمر
عن عمر وروي ابن عمر عن النبي صلعم انه نهى عن بيع امهات وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها
السيد ما دام حيا فاذا مات فهي حرة قيل رواه الدارقطني وحكى في اصول الاحكام والشفا هذا بل الحديث
والله اعلم قوله ولا استخدامها الخبر لفظه عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها
فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة اخرجه الموطا هكذا موقوفا
وقد تقدم ## باب الولاء قوله لا يجزي والد ولده الخبر لفظه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي قوله هو
اولى به محياه ومماته عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله صلعم ما السنة في الرجل من المشركين يسلم على يدي
رجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته اخرجه الترمذي وابو داود قوله لا حلف في الاسلام له
عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلعم لا حلف في الاسلام وايما حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة
اخرجه مسلم وابو داود قوله الولاء لمن اعتق تقدم في حديث بريرة في البيع قوله لا توارث بين اهل ملتين اخرجه
الترمذي عن جابر عن النبي صلعم قوله لعموم الخبر يعني قوله صلعم الولاء لمن اعتق وقد مر وقد روي من طرق
كثيرة منها ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال ارادت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون

لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق قوله لا يباع ولا يوهب ولا يورث
لفظه في الشفا عن النبي صلعم انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب انتهى ولم يذكر ولا
يورث ومثله في التلخيص ونسبه الى الشافعي والبيهقي وغيرهما وضعفه بعضهم والذي في الجامع عن
النبي صلعم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته وانكر بعضهم ان يكون وعن هبته من كلام النبي صلعم وقد تقدم قوله الولاء
للكبر رواه في التلخيص عن عمر وعثمان ونسبه الى البيهقي ورواه من طريق اخر عن عمر وعلي وزيد انهم
كانوا لا يورثون النساء من الولاء الا من اعتقن ونسبه الى البيهقي ايضا وروي عن علي عليهم وعمر وزيد ايضا
ولفظه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال الولاء للاكبر من الذكور ولا يرث النساء
الا الولاء الا لمن اعتقن او اعتق من اعتقن ذكره رزين ومثله في التلخيص ونسبه الى الشافعي والبيهقي وغيرهما
قوله المراة تحوز ميراث ثلاثة الى لفظه عن واثلة ابن الاسقع ان رسول الله صلعم قال المراة تحوز ثلاث مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه اخرجه ابو داود والترمذي قوله الميراث للعصبة دون
المولى الخبر لفظه في الشفا عن النبي صلعم انه قال الميراث للعصبة فان لم يكن فللمولى وفيه ايضا عن الحسن ان
رجلا اتى النبي صلعم برجل وقال اني اشتريته واعتقته فقال هو مولاك ان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر
له وخير لك فقال فما امر ميراثه قال ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء يعني لك انتهى قوله لفظه
ان ابنة حمزة روي ان ابنة حمزة ابن عبد المطلب اعتقت عبدا لها فمات وترك بنتا فجعل النبي صلعم
في ميراث مولى ابنة حمزة نصف ميراثه لبنته ونصفه لبنت المعتق هكذا حكاه في الشفا والله اعلم وقال في التلخيص ما لفظه حديث ان
ابنة حمزة اعتقت جارية فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة فجعل النبي صلعم نصف ميراثها للبنت والنصف
للمعتقة قوله اذ حكم به ولم ينكر بل صوبه علي عليهم روي ان علي عليهم اختصم هو والزبير في مثل هذه المسالة فحكم
الى عمر بان الميراث لابن المولى دون بنته فصوبه علي عليهم وروي ذلك عن زيد بن ثابت والله اعلم وفي التلخيص
ما لفظه حديث هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير ورافع بن خديج اختصما الى عثمان في مولاه كان
ابن حدح كانت تحت عبد له فاشترى الزبير العبد فاعتقه فقضى عثمان بالولاء للزبير ونسبه
الى البيهقي وفيه ايضا حديث ان عليا في عبد كانت تحت حرة فولدت اولادا فاعتقوا بعتاقة امهم ثم
اعتق ابوهم بعد ان والاهم لعصبة امهم
كتاب الايمان قوله
من حلف فليحلف بالله او ليصمت ونحوه عن ابن عمر ان النبي صلعم سمع وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي رواية ان النبي صلعم سمع عمر وهو يقول وابي فقال ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فلا يحلف الا بالله او ليسكت هذه من روايات البخاري ومسلم والموطا
ونحو ذلك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا تحلفوا بابائكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله عز وجل الا وانتم
صادقون اخرجه ابو داود والنسائي قوله ليس على مقهور يمين حكاه في الشفا ونسبه في التلخيص الى
الدارقطني وضعفه قوله من حلف على يمين الخبر عن ابن مسعود عن النبي صلعم انه قال من حلف على يمين صبر
يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم
وغيرهما وعن عمران ابن الحصين قال قال رسول الله صلعم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده
في النار اخرجه ابو داود وعن اياس بن ثعلبة الحارثي ان رسول الله صلعم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك هذه من
رواية مسلم والنسائي وكذا الموطا وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاثا قوله قال علي عليهم كلام لعلي عليهم قال
فيه ولو شئت لاهتديت الطريق الى مصفى هذا العسل ولباب هذا القمح ونسائج هذا القز ولكن هيهات
ان يغلبني هواي او يقودني جشعي الى تخير الاطعمة ولعل بالحجاز او اليمامة من لا طمع له في القرص ولا عهد
له بالشبع الى اخر كلامه عليهم ومن كلام لعمر ابن الخطاب قال اي والله لو شيت لكنت اطيبكم طعاما وارفهكم عيشا اما
والله ما اجهل كراكر واسنمة وصلاء وصناب وصلائق ولكني سمعت الله عاب قوما بامر فعلوه فقال اذهبتم طيباتكم

في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها انتهى ح الجسع بفتح الجيم وفتح السين المعجمة الفزع لفراق الالف والحرص عليه والكراكر جمع كركرة وهي التي تكون في صدر البعير المهملة وسكون النون وفتح الصاد المهملة البصل البري والصاد كسر الصاد المهملة ثم نون وبعد الالف موحدة ادام تصنع من الزيت والخردل وغيرهما والصلائق الرقاق

قوله اذا كان يستعذب له صلعم الما عن عايشه قالت ان النبي صلعم كان يستعذب له الما من بيوت السقيا قال وهو عين بينها وبين المدينة يومان اخرجه ابو داود قوله لا تحلفوا بابايكم تقدم قوله افلح وابيه ان صدق عن طلحة بن عبيد الله في حديث الاعرابي الذي سال النبي صلعم عن الفرايض فاخبره النبي صلعم قوله وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه كما قال فقال النبي صلعم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة ان صدق اخرج الحديث بكماله ابو داود وفي ذلك احاديث اخر قوله من حلف بغير الله فقد اشرك عن نافع ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال له لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلعم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك اخرجه الترمذي وقال هذا على التغليظ قوله لقعل على علي روي عن علي عليه السلام انه سمع رجلا يقول لا والذي احتجب بسبع سموات فخفقه بالدرة فقال الرجل هل على كفارة قال لا انك حلفت بغير الله هكذا روي والله اعلم قوله ومنه قوله صلعم الركانة اي تقدم في الطلاق قوله كقوله صلعم لابن مسعود اي حكى في الشفا وغيره ان ابن مسعود اتى النبي صلعم فاعلمه انه قتل ابا جهل فقال رسول الله صلعم الله انك قتلته فقال الله لقد قتلته انتهى ولم يذكر هذا اللفظ في شي من روايات الجامع في ذلك والله اعلم ونسبه في التلخيص الى احمد والطبراني من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه في قصة قتل ابا جهل قال فقلت يا رسول الله لقد قتل ابا جهل قال الله الذي لا اله الا هو فقلت الله الذي لا اله الا هو لقد قتلته ورواه الطبراني من حديث عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بلفظ قال الله قلت الله حتى حلفني ثلاثا ورواه بالفاظ اخر وطولها

الخبر قوله قال له رجل مرات عمرك الله قال رجل من قريش لم اقف على هذه القصة هكذا والله اعلم قوله قال صلعم في اسامة اي قوله عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلعم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امارته فقال رسول الله صلعم ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان من احب الناس الي وان هذا من احب الناس الي بعده اخرجه البخاري ومسلم والترمذي قوله لقول لاها الله اذن اي لفظه عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلعم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت اليه حتى اتيته من ورايه فضربته على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر ابن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذن لا يعمد الى اسد من اسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلعم صدق فاعطه اياه قال فاعطاني فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام اخرجه البخاري ومسلم والموطا وابو داود وقال الخطابي هكذا جاء في الحديث لاها الله اذن والصواب لاها الله ذا بغير الف قبل الذال ومعناه في كلامهم لا والله يكون ذا يجعلون الها مكان الواو انتهى وفي الحديث روايات اخر ح المخرف بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ثم را مهملة واخره فا البستان وتاثلته هنا بكسر اللام ومعناها ملكته واقتنيته وجعلته ومنه المجد المؤثل قوله من استعاذ بالله فاعيذوه الخبر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سال بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافوه فان لم تجدوا ما تكافونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافاتموه اخرجه ابو داود والنساي قوله فلذ سماه اولا ابن اسحق وقد تقدم قوله انه صلعم من شانه يه تقدم قوله لاغزون قريشا اي عن عكرمة ان رسول الله صلعم قال يوما والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله وفي رواية عن عكرمة مرفوعا الى النبي صلعم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله زاد فيه بعض الرواة ثم لم يغزهم اخرجه ابو داود قوله ثبات الذي هو خير وليكفر عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من حلف بيمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه

ولبفعل

وليكفر وليفعل زاد في الرواية الذي هو خير اخرجه مسلم والموطا والترمذي وفي معناه اخبار اخر قوله من حلف فقال اني بريء الى اخره عن حسين بن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلعم من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما اخرجه ابو داود والنساي وعن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلعم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال اخرجه الستة الا الموطا قوله من حلف بغير الله فكفارته ان يقول لا اله الا الله لفظه عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله هذا الطرف من حديث اخرجه الستة الا الموطا قوله وما استنكروا عليه تكرر وهو في الشفا وغيره قوله من الكذب اي روي عن النبي صلعم انه قال من الكذب يدخل صاحبه الجنة وقائله ومن الصدق يدخل صاحبه وقائله النار هكذا روي والله اعلم قوله ومنه قول ابرهيم بن عبد الله اي حكي في كتاب مقاتل الطالبيين عن رجل اسمه موفق قال بعثني ابرهيم بكتب الى الكوفة فاوصلتها واخذت جواباتها فاحسنها ومضيت فاحدث في الطريق في اثني عشر مسلحة فاحلف بالطلاق والعتاق والحلال الحرام وصدقة ما املك ما انا لابرهيم ببيعة ولا اهوي هواه ولا اعرفه الا مثلما اطهر فاسهرت اليه في اليوم الثالث صلوة الفجر فلما رايته بكى فلما راني بكيت وبكى وسبحته في يده فقال لي ما وراك يا ابا عبد الله وما يبكيك قلت الخبر فقال ما معنا البكا خبر فاخبرته ما لقيت من المسالح والايمان فقال لي هذا الذي ابكاك فقلت نعم قال يا ابا عبد الله امسك عليك اهلك وما لك واذا لقيت عدوا فقل ان ابرهيم بن عبد الله مني بري على ذلك الوفا والله بما تحمل كفر انتهى فقد يحكي القصة على غير الكيفية والله اعلم بالمقام قوله من حلف على يمين اي لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث اخرجه الترمذي وله شواهد قوله ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس اي تقدم قوله ويحرم على المرء هجر اخيه فوق ثلاث للخبر تقدم قوله من حلف يمينا اي لفظه عن ابي موسى ان رسول الله صلعم قال اني والله ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنساي بروايات كثيرة يتضمن بعضها قصة قوله من حلف ان يعصي الله ولا معصية الاقرب ان هذا الحديث انما ورد في النذر ولفظه عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلعم يقول من نذر ان يطيع الله فليف بنذره ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اخرجه الستة الا الموطا ومسلم قوله لا يمين في معصية الى هذا الحديث كالذي قبله ولفظه عن عايشة ايضا ان رسول الله صلعم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين اخرجه ابو داود والترمذي لكن قد اخرج ابو داود ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليدعها وليات الذي هو خير فان تركها كفارتها قوله سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم لفظه في الشفا عن رسول الله صلعم انه قال سيد الطعام في الدنيا والاخرة اللحم انتهى والمنه كذلك في بعض كتب الحديث والله اعلم وحكي في اصول الاحكام عن النبي صلعم انه قال سيد الادام اللحم قوله وفعله صلعم في حد المريض سياتي في الحدود ان شا الله قوله سيد ادامكم الملح ما اظن لهذا الحديث اصلا وانما ورد عن النبي صلعم انه قال نعم الادام الخل وسياتي في الاطعمة ان شا الله قوله ما حلفت عبثا اي تقدم الكلام فيه قوله حلف صلعم ايمانا كثيرة ولم يرد انه كفر قبل الحنث قلت في هذا النظر اذ لم يرد به صلعم كفر قبل الحنث ولا بعده ولكن عدم ورود ذلك لا يدل على عدم وقوعه والله اعلم قوله لنهيه صلعم عن بيع هدي اي تقدم في الحج قوله اذ اعطا صلعم او شا اي تقدم في الطهارة

قوله نزول على قوم نصف صاع من بر او صاع من تمر ولم يخالفا حكى في الشفاء عن الهادي عليه السلم عن علي عليه السلم انه قال
في كفارة اليمين يعطى كل مسكين مدين مدين من حنطة او دقيق لكل مسكين بادامه من اي ادام كان او
بيمينه لغدا ايهم وعشايهم وقال فيه ايضا عن علي عليه السلم انه قال نصف صاع من بر او صاع من تمر ولا مخالف له في
الصحابة انتهى واما عمر فلم اقف على كلامه له في ذلك والله اعلم قوله ولقول علي عليه السلم لان اخرج الى السوق الخبر
قبل تمامه فاشترى صاعا من طعام وذراعا من لحم ثم ادعو عليه نفرا من اخواني احب الي من ان اعتق رقبة
ولفظه فيما رواه ابو السبع عن علي عليه السلم لان اجمع نفرا من اخواني على صاع او صاعين من طعام احب الي من ان ادخل سوقكم
فاشتري نسمة فاعتقها قوله من اعتق رقبة الخبر يتقدم في العتق قوله من كسا مومنا الخبر من اطعم لهم الخبر
في حديث واحد ولفظه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة
وايما مومن سقا مومنا على ظما سقاه الله يوم القيمة من الرحيق المختوم وايما مومن كسا مومنا على عري كساه
الله يوم من حلل الجنة اخرجه الترمذي وابو داود قريب منه وقد روي موقوفا على ابي سعيد والله اعلم

كتاب النذر

قوله من نذر نذرا الخبر عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال من نذر
نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به وروي موقوفا عليه هكذا اخرجه ابو داود
وسياتي نحوه قوله بدليل نذر عمر الخ تقدم في الاعتكاف قوله ونذر عبد المطلب حكى في الكشاف ان عبد المطلب
نذر لئن تم بنوه عشرة لينحرن احد ولده فخرج السهم على عبد الله فمنعه اخواله
وقالوا له افد ابنك بمائة من الابل ففداه بمائة من الابل انتهى وذكر القصة هذه في سيرة ابن هشام
على خلاف هذا السياق بعبارة ابسط والله اعلم قوله ومن لم يسم اي تقدم قريبا بمعناه قوله لا نذر فيما
لا يملك ابن ادم عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلعم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم اخرجه
النسائي وعن ثابت بن الضحاك ان النبي صلعم قال ليس على العبد نذر فيما لا يملك اخرجه الترمذي وهو
طرف من حديث اخرجه الجماعة الا الموطا قوله من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به تقدم بمعناه قوله فهو
مخير الخبر لم اقف عليه والله اعلم قوله قد نعلم انه روي ان ثعلبة بن حاطب قال يا رسول الله ادع الله
ان يرزقني مالا فقال عليه السلم يا ثعلبة قليل تودي شكره خير من كثير لا تطيقه فراجعه وقال والذي بعثك
بالحق لئن رزقني الله مالا لاعطين كل ذي حق حقه فدعا له فاتخذ غنما فنمت كما ينمي الدود حتى ضاقت
فضاقت بها المدينة فنزل واديا وانقطع عن الجماعة والجمعة فسال عنه صلعم فقيل كثر ماله حتى لا يسعه وادي
فقال يا ويح ثعلبة فبعث رسول الله صلعم مصدقين لاخذ الصدقات فاستقبلهم الناس بصدقاتهم
ومرا بثعلبة فسالاه الصدقة واقراه كتاب رسول الله صلعم الذي فيه الفرايض فقال ما هذه الا جزية
ما هذه الا اخت الجزية وقال ارجعا حتى ارى رايي فلما رجعا قال لهما رسول الله صلعم يا ويح ثعلبة مرتين فنزلت
الاية فجاء ثعلبة بالصدقة فقال ان الله منعني ان اقبل منك فجعل يحمل التراب على راسه فقال
هذا عملك قد امرتك فلم تطعني فقبض رسول الله صلعم فجاء بها الى ابي بكر فلم يقبلها منه وجاء بها الى عمر في خلافته
فلم يقبلها هكذا الى زمن عثمان هكذا حكاه في الكشاف قوله ولامره صلعم اي عن ابن عباس قال جاءت امراة
الى رسول الله صلعم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته
كان ذلك اداء عنها قالت نعم قال فصومي عنها هذه احد روايات حديث اخرجه الستة الا الموطا
قوله ان شاء وفى وان شاء كفر قال قلت هو قوله فيما تقدم فهو مخير وما اظن لها اصلا والله اعلم
قوله كفارة النذر كفارة يمين لفظه عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلعم قال كفارة النذر كفارة
يمين اخرجه ابو داود والترمذي وكذا مسلم والنسائي لكن لم يذكرا اذا لم يسم شيئا قوله ولامره صلعم
من نذر ان يصلي في بيت المقدس اي عن جابر ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت
لله عز وجل ان فتح الله عليك مكة ان اصلي صلاة في بيت المقدس زاد في رواية ركعتين فقال صل ههنا ثم عاد عليه
فقال صل ههنا ثم عاد عليه فقال شانك اذن وقد تقدم اخرجه ابو داود قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه

الخبر

الخبر ونحوه تقدم في كتاب الايمان وفي الباب قوله لا نذر فيما لا يبتغى به وجه الله لفظه عن عمرو بن
العاص قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله ولا نذر في قطيعة رحم
اخرجه ابو داود قوله لا نذر في معصية تقدم قوله قالوا اخطا ابو بكر بماله للكعبة لا تحركه فامره
صلعم بالحضور قال لا نذر فيما لا يبتغى به وجه الله قلت الخبر معروف وفي حديث ابي بكر وانما المروي
في قصته مع اضيافه الذين انتظروه بالطعام انما سطر الموقف والله لا اطعمه الليلة فقال الاخرون والله
لا نطعمه حتى تطعمه فقال لم ار في الشر كالليلة ويلكم ما لكم لا تقبلون منا قراكم هات طعامك فجاء به فوضع يده
فقال بسم الله الاولى للشيطان فاكل واكلوا زاد في رواية فلما اصبح غدا على النبي صلعم فقال يا رسول الله
بروا وحنثت فقال صلعم بل انت ابرهم واخيرهم هذا طرف من روايات حديث اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود بروايات كثيرة متقاربة في المعنى وليس في شي منها ان ابا بكر جعل ماله للكعبة وانما ورد ذلك
في حديث اخرجه ابو داود عن ابن المسيب ولفظه ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما اخاه
القسمة فقال له ان عدت تسالني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة
لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلعم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا
في قطيعة رحم ولا فيما لا تملك انتهى قوله لقوله صلعم للمرء نذر اي في حديث ذكره رزين ان امراة قالت للنبي صلعم
اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه اهل الجاهلية فقال هل كان بذلك المكان وثن
من اوثان الجاهلية يعبد قالت لا قال هل كان فيه عيد من اعيادهم قالت لا قال رسول الله صلعم اوفي
بنذرك انتهى وعن ميمونة بنت كردم ان اباها قال يا رسول الله اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر
ان انحر على راس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم قال لا اعلم الا انها قالت خمسين فقال رسول الله صلعم
هل بها من هذه الاوثان شي قال لا قال فاوف بما نذرت به قالت فجمعها فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة فطلبها
وهو يقول اللهم اوف عني نذري فظفرها فذبحها اخرجه ابو داود وعن ثابت بن الضحاك قال نذر رجل
على عهد رسول الله صلعم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلعم فاخبره فقال رسول الله صلعم هل كان فيها وثن
من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال هل فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلعم اوف بنذرك
فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم اخرجه ابو داود قوله ان يجب ان ينوي رخصة
اي تقدم الكلام فيه والله اعلم

كتاب الضالة

قوله ما لك ولها الخبر
عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد يقول سئل رسول الله صلعم عن اللقطة الذهب والورق فقال
اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء
طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها
وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذئب وفي رواية بعد قوله وكانت وديعة عندك قال يحيى بن سعيد فهذا الذي لا ادري في حديث رسول الله صلعم
ام شيء من عنده هذه بعض روايات حديث اخرجه الستة الا النسائي قوله على احد ضالته هكذا
في الشفاء قوله ونحوه وذلك كاحاديث المعاونة وحرمة مال المسلم قوله هي لك او لاخيك تقدم قريبا
بمعناه قوله حرمة مال المسلم كحرمة دمه تقدم الكلام فيه قوله الضالة حرق النار لفظه على
الجارود بن المعلى ان النبي صلعم قال ضالة المسلم حرق النار اخرجه الترمذي خ حرق النار نفح الحا
المهلب لهبها قوله الضالة لا يؤويها الا ضال لفظه في حديث اخرجه ابو داود عن جرير سمعت رسول الله صلعم
يقول لا ياوي الضالة الا ضال انتهى وعن زيد بن خالد ان رسول الله صلعم قال من اوى الضالة فهو ضال
ما لم يعرفها اخرجه مسلم قوله لخبر جابر اي عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلعم في العصا والسوط والحبل
واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي رواية عن جابر ولم يذكر النبي صلعم اخرجه ابو داود وتقدم في الزكاة قوله
صلعم في التمرة التي وجدها لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها او كما قال وحكى في الشفاء عن عمر انه سمع رجلا

نعرف ربيعه فقال ان من الورع ما لمست اسد علية قوله كفعل علي وعمر روي ان امير المؤمنين امر ما نحاد حرمه لا
المسلمين وفيه ان عمر جعل حصيره يجمع فيها الضوال حكاهما في الشفا قوله مالك انه سمع ابن شهاب يقول
كان ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا موبله متناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان اعقلها
امر بتعريفها ثم تباع فاذا جا صاحبها اعطي ثمنها اخرجه الموطا قوله عرفها سنه تقدم وسياتي نحوه
مرارا من وجد طالا او لقطه لقطه عن عياض بن حمار ان رسول الله صلعم قال من وجد لقطه فليشهد عدل
او ذوي عدل لا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله تعالى يوتيه من يشا
ابو داود قوله وامر صلعم ان يعرف الوعا والوكا هو هكذا في احد روايات حديث قد تقدم قوله ما كان
منها في خراب الخ تقدم في كتاب الخمس قوله امر عليا علم بتعريف الدينار الخ عن ابي سعيد ان علي بن ابي طالب
وجد دينارا فاتا به فاطمه فسالت عنه رسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلعم
واكل علي وفاطمه فلما كان بعد ذلك اتت امراه تنشد الدينار فقال رسول الله صلعم يا علي اد الدينار اخرجه
ابو داود واخرج ايضا من روايه سهل بن سعيد نحوه اسبط منه وذكر فيه ان المراه علامة قوله لا يحل
لقطه الحاج ونحوه عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلعم نهى عن لقطه الحاج اخرجه مسلم وابو
داود وزاد ابن وهب يعني لقطه الحاج يتركها حتى يجد صاحبها انتهى وتقدم في احاديث تحريم مكه
ولا يحل لقطتها الا لمنشد قوله فاما قوله لابي عرفها الخ عن ابي بن كعب قال اني وجدت صره فيها مايه دينار على
عهد رسول الله صلعم فاتيت بها رسول الله صلعم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا
فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاها ووكاها فان جا صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت
فلقيته بعد ذلك في مكه فقال لا ادري بثلثه احوال ام حول واحد اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
مع قصه وفي روايه لمسلم والا فهو سبيل مالك قوله يعرفها في السفعه التي وجدها هذا غير محفوظ واسا عل
قوله دع مرسك تكرر قوله هي لك وقوله والا فهي لك ونحوه تقدم ما يتضمن جميع ذلك قوله والا فشانك بها هو فيما
مر رواه في التلخيص في حديث زيد بن خالد الذي تقدم ولفظه جا رجل الى رسول الله صلعم فساله عن اللقطه فقال
اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنه فان جا صاحبها والا فشانك بها وعن معويه بن عبد الله بن زيد
الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزلا في طريق الشام فوجد صره فيها ثمانين دينارا فذكرها لعمر بن
الخطاب فقال عرفها على ابواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنه فاذا مضت سنه فشانك بها
اخرجه الموطا قوله وقول عمر لابي جميله الخ عن سنين ابي جميله انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب فجا به
الى عمر فلما راى قال عسى الغوير ابوسا ما حملك على اخذ هذه النسمه قال وجدتها ضايعه فاخذتها
وكان له العريف فقال عمر يا امير المؤمنين انه رجل صالح قال عمر كذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا
نفقته اخرجه الموطا قيل وليس فيه عسى الغوير ابوسا واخرج البخاري في ترجمه باب ذكره ابن سنين قال
ولاه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه قوله لفعل عمر الخ هو ما مر انفا لكن لم تذكر فيه ان عمر استشار الصحابه
في ذلك والله اعلم قوله الغير عاد الا غنيا حكاه في الشفا وتقدم قوله امره ان اقابل الناس الخبر تقدم قوله
لاستشاره صلعم تقول المدلجي الخ تقدم قوله ودعا عمر قافيا الخ عن سليمان بن يسار انه قال كان عمر يلتقط
اولاد الجاهليه بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امراته فدعا عمر قايفا فنظر اليهما فقال القايف
لقد اشتركا فيه فضربه بالدره وقال وما يدريك ثم دعا المراه وقال اخبريني خبرك فقالت كان الرجل هذا لاحد
الرجلين ياتيها وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن ان قد استمر بها الحمل ثم ينصرف عنها فهرقت
عليه الدما ثم خلف الاخر فلا ادري من ايهما هو فكبر القايف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت اخرجه الموطا
قوله لا تذهب دم امرى هدرا في الاسلام هكذا ابرد والله اعلم قوله لقوله صلعم ايما عبد الخ ايما عبد لقطها الخ روى كان
النبي صلعم انه قال ان امراه باع لقيطها لا حق له فيه وانه حكم عليها للمشتري بما اعطاها من الثمن وفي اللقيه على
المشتري اذا كان قد وطيها مثلها هكذا في الشفا وحكاه في اصول الاحكام عن علي علم موقوفا عليه وهو صح

كتاب الصيد والذبح

قوله هو الحلال ميتته تقدم في كتاب الطهاره قوله احل لكم ميتتان ودمان قوله اذا ارسلت كلبك المعلم
ونحوه حكي في الشفا وغيره عن النبي صلعم انه قال
ونحوه عن عدي بن حاتم قال قوله سالت رسول الله صلعم فقلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمه

وذكره

وذكره اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه
وان خالطها كلب من غيرها فلا تاكل وفي روايه قال قلت يا رسول الله اني ارسلت كلبي واسمي قال
رسول الله صلعم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت فخذه فقتل فكل واذا اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه قلت
اني ارسل كلبي اجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذ فقال لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على
غيره وسالته عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ
فلا تاكل وفي روايه اخرى قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمه قال كل مما امسكن عليك قلت
وان قتلن قال وان قتلن قلت انا نرمي بالمعراض قال كل ما خرق وما اصاب بعرضه فلا تاكل وفي اخرى عن
النبي صلعم قال اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا
خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل وان رميت الصيد
فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الما فلا تاكل وفي روايه انه قال للنبي صلعم
يرمي احدنا الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثه ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال ياكل ان شا هذه كلها
من روايات البخاري اخرج مسلم بعضها وله روايات اخر قال في بعضها قال لي رسول الله صلعم اذا ارسلت
كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله وان
وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله
فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الما فلا تاكل وفي اخرى
فانك لا تدري الما قتله ام سهمك واخرج ابو داود نحوا من بعض هذه الروايات وله في اخرى قال اما علمت
من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليه قلت فان قتل قال اذا قتله ولم
ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك وللترمذي نحو من بعض هذه الروايات وله في اخرى قلت يا رسول
الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل وله
في اخرى قال سالت رسول الله صلعم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل وللنسايي روايات
كثيره بتضمن نحو ما تقدم وفيما ذكر كفايه وعن ابي ثعلبه الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض
قوم اهل كتاب فناكل في انيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي يعلم فما يصلح لي قال اما
ما ذكرت من انيه اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها
وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت
بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل وفي روايه واصيد بكلبي المعلم والذي ليس بمعلم وذكر نحو هذه
روايات البخاري ولمسلم نحو بعضها وفي روايه ابي داود قال النبي صلعم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك
وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك وله في اخرى قال قال لي رسول الله صلعم يا ابا ثعلبه
كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد في روايه المعلم ويدك فكل ذكي وغير ذكي وله في اخرى قال رسول
الله صلعم ان لي كلابا مكلبه فافتني في صيدها فقال النبي صلعم ان كان لك كلابا مكلبه فكل مما امسكن عليك
قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي وان اكل منه قال وان اكل منه قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك
ما لم يصل وتجد فيه سهم غيرك وللترمذي والنسايي نحو من بعض هذه الروايات وفي هذين الخبرين
روايات اخر مفاربه في المعنى لما ذكره وقد اشار الكتاب الى اطراف منها فليرجع في ذلك اليها
والتوفيق بالله عز وجل قوله اذا اهرقت الدم سببا في باب الذبح قوله الطير امنه في اوكارها الخبر
روي عن الصادق عن ابيه الباقر قال قال رسول الله صلعم الطير امنه في اوكارها باماني الله فاذا
طار فانصب لها فخك وارمه بسهمك هكذا في الشفا قوله مكه حرم الله والمدينه حرمي هكذا
في الشفا وقد تقدمت في كتاب الحج احاديث في نحو ذلك قوله اقتلوا كل اسود بهيم ذي طفيتين نقطتين
عن جابر قال امرنا رسول الله صلعم بقتل الكلاب حتى ان المراه تقدم بكلبها من الباديه فنقتله ثم نهى بعد

ذلك عن قتلهما وقال عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان اخرجه مسلم واخرجه
ابو داود ولم يذكر ذي الطفيتين قوله قلت اراد الحيات قالت الحديث الذي قبل هذا اصرح في
الكلاب واما احاديث الحيات وعن عايشه عن النبي صلعم انه قال اقتلوا ذي الطفيتين فانه يلتمس
البصر ويصيب الحبل اخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عمر انه سمع النبي صلعم يخطب على المنبر يقول
اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل اخرجه
السته الا النساي بروايات متعدده ليس في شي منها ذكر الاسود البهيم قوله المراد بالطفيتين
في الحيات الخطان اللذان يكونان على ظهر بعض الحيات سميتا بالطفيتين اللتين هما الخوصتان
من خوص المقل وهو شجر الدوم واما الكلاب فيهما النقطتان اللتان تكون فوق بعض الكلاب السود
قوله اللهم سلط عليه كلبا من كلابك قلت لم دعا عليه عتبه بن ابي لهب وكان النبي صلعم زوجه احد بناته
قبل النبوه ولم يدخل بها فلما بعث النبي صلعم فكان ممن كذب فاراد السفر الى الشام بعث ابنه الى النبي صلعم
فشتمه ونال منه وطلق ابنته فقال النبي صلعم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاكله الاسد في مسيره
ذلك والقصه طويله مشهوره يتضمن معجزه للنبي صلعم ظاهره قوله معارض بقوله لسلمان الخ روي
عن سلمان الفارسي قال سالت رسول الله صلعم عن الصيد يدرك وقد اكل منه الكلب فقال كله وان لم يدرك الا
نصفه حكاه في الشفا وعن مالك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سيل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال
سعد كل وان لم يبق الا بضعه واحده اخرجه الموطا وقد تقدم في حديث ابي ثعلبه شي من ذلك قوله ما انهر
الدم فكلوا سيبا في ما سيجيء قوله سيل صلعم عن قوم ياتون باللحم الخ عن عايشه قالت ان قوما قالوا
لرسول الله صلعم ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلعم سموا انتم وكلوا قالت
وكانوا حديثي عهد بالكفر هذه روايه البخاري قوله فلا ناكل حتى نعلم ان كلبك هو الذي امسك
قوله قلت وان لم يجد عليه قيل ان في احدى روايات حديث عدي المتقدم قلت يا رسول الله ارايت
ان خالطته كلاب اخر حين ارسلها قال فلا تاكل حتى تعلم ان كلبك هو الذي امسك انتهى وعن عدي
ما قتلن وسالته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك فكل فان اخذ الكلب ذكاته فان وجدت مع كلبك
كلبا غيره فخشيت ان يكون اخذه معه فلا تاكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره قوله اذا
وجده سهمك وعلمت انك قتلته فكل هكذا في الشفا عن عدي وقد تقدم ما يتضمن معناه قوله سيل
عن صيد البادي اي تقدم بمعناه قوله لا ياخذوه حتى يجي صاحبه كما في الشفا عن النبي صلعم انه مر بظبي
حاقف فهم اصحابه باخذه فقال لا تاخذوه حتى يجي صاحبه انتهى ولعله يشهد الذي في الجامع
عن البهزي ان رسول الله صلعم خرج يريد مكه وهو محرم حتى اذا كان بالروحا اذا حمار وحش عقير
فذكر ذلك لرسول الله صلعم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجا البهزي وهو صاحبه الى رسول
الله صلعم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلعم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى
حتى اذا كان بالاثايه بين الرويثه والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلعم امر رجلا
يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه اخرجه الموطا والنساي وقد تقدم طرفه الاول
ح البهزي بالبا الموحده والزا المعجمه والاثايه بضم الهمزه وكسرها وبالثا المثلثه وبعد الالف يا مثناه
من تحت والرويثه بضم الرا وفتح الواو وسكون اليا المثناه من تحت ثم مثلثه وهما موضعان والعرج بفتح العين
المهمله وسكون الرا واخره جيم موضع ايضا والحاقف بحا مهمله وبعد الالف قاف ثم فا هو المنحني
في نومه واما تفسيره بالمنحني الجراحه كما فسره بعضهم فغلط قوله كلوه ان شيتم الخبر عن الخدري
قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقه ونذبح البقره والشاه في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه
ان شيتم فان ذكاته ذكاة امه هذه روايه ابي داود قوله ذكاتها ذكاة امها اذا اشعرت هكذا
في الشفا عن النبي صلعم انه قال الاجنه ذكاتها ذكاة امها اذا اشعرت والذي في الجامع عن الخدري
ان النبي صلعم قال ذكاة الجنين ذكاة امه هكذا في روايه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله صلعم
ذكاة الجنين ذكاة امه اخرجه ابو داود واما قوله اذا اشعرت فليس في شي من روايات الجامع

لما

عن النبي صلعم لكن قد اخرج الموطا عن ابن عمر موقوفا عليه انه كان يقول اذا نحرت الناقه فذكاة ما في بطنها
ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه انتهى قوله
ما القى البحر او جزر عنه فكل الخ عن جابر قال قال رسول الله صلعم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات
فيه وطفا فلا تاكلوه وروي موقوفا على جابر اخرجه الموطا قوله اذا اكلت سريه رسول الله صلعم العنبر الخ عن
جابر قال بعثنا رسول الله صلعم ونحن ثلثمايه راكب اميرنا ابو عبيده بن الجراح نرصد عير قريش فاقمنا
في الساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمي جيش الخبط فالقى لنا البحر دابه يقال لها
العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكها حتى ثابت اجسامنا قال فاخذ ابو عبيده ضلعا من اضلاعها
فنصبه ثم نظر الى اطول رجل في الجيش واطول جمل فحمله عليه فمر تحته قال وجلس في حجاج عينه نفر
قال واخرجنا من عينه كذا وكذا قله ودك وفي روايه اخرى فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم
فاذا هي دابه تدعى العنبر قال ابو عبيده ميته ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلعم وفي سبيل الله وقد اضطررتم
فكلوا قال فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمايه حتى سمنا قال ولقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال
الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور ولقد اخذ منا ابو عبيده ثلثه عشر رجلا
فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر تحتها وتزودنا
لحمه وشايق فلما قدمنا المدينه اتينا رسول الله صلعم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل
معكم من لحمه شي فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلعم منه فاكله اخرجه السته بروايات كثيره
وهذا بعض روايات مسلم ح الخبط بفتح الخا المعجمه وفتح البا الموحده واخره طا مهمله هو ورق
الشجر الذي يخبط بالعصا ونحوها والعنبر بفتح العين المهمله وسكون النون وفتح البا الموحده واخره
را وثابت بثا مثلثه وبعد الالف با موحده ومعناه رجعت الى حالها من الهزال والقوه قوله ضلع هو
بكسر الضاد وفتح اللام وجمعها اضلاع والحجاج بكسر الحا المهمله وفتحها ثم جيمين بينهما الف هو العظم المستدير
حول العين والوقب بفتح الواو وسكون القاف واخره با موحده هو هنا موضع العين كالحجاج
والفدر بكسر الفا وفتح الدال القطع واحدتها فدره بكسر الفا وسكون الدال واما قوله كقدر الثور
فهو بالقاف المفتوحه والوشايق جمع وشيقه بفتح الواو وكسر الشين المعجمه وسكون اليا المثناه من تحت
ثم قاف ثم ها وهي ان يوخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ثم يجفف ويتزود في الاسفار قوله رايت سبعين من
الصحابه ياكلون صيد المجوس الحيتان لا يتلجلج في صدورهم شي من ذلك هكذا روي في الشفا
ابن عباس انه كان لا يرى بصيد المجوسي باسا انتهى قوله ما وجدتموه طافيا اي تقدم معناه في خبر جابر
قوله ما اصطدتموه فكلوه لفظه في الشفا عن جابر قال قال رسول الله صلعم ما اصطدتموه حيا
فمات فكلوه وما اصطدتموه طافيا فلا تاكلوه انتهى قوله ما ابين من حي الخ تقدم في كتاب الطهاره

باب الذبح

قوله ولا امره صلعم باكل ذبيحه جاريه الكعب ونحوه عن نافع انه سمع ابنا لكعب
ابن مالك يخبر ابن عمر ان اباه اخبره ان جاريه لهم كانت ترعى غنما بالجبيل الذي بالسوق وهو بسلع
فابصرت شاه منها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تاكلوا حتى اتي
رسول الله صلعم فاساله او ارسل اليه من يساله فسال رسول الله صلعم فامره باكلها اخرجه البخاري
والموطا قوله ما انهر الدم وفرى الاوداج فكل لفظه في الشفا عن النبي صلعم انه قال اذا انهرت الدم
وفريت الاوداج فكل والذي في الجامع عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو
غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه اخرجه البخاري ومسلم وليس في الموطا نحوه وفي
ذلك احاديث اخر قوله واذا ساله الراعي اي حكي في الشفا عن زيد بن علي عن ابيه علي عليه السلام ان راعيا سال النبي صلعم
فقال اني كنت ارعى غنما لاهلي فيكون العارضه فاخاف ان تفوتني بنفسها افاذبح بشي قال الا فاذبح
بظفرك قال لا قال فبالعظم قال لا قال فبالعود قال لا قال بم يا رسول الله قال بالمروه والحجرين يضرب احدهما
على الاخر فان فرى فكل وان لم يفر فلا تاكل انتهى قوله وسيل عن اللقطه عن رافع بن خديج عن النبي صلعم انه قال

له انه نصيد ولبس معنا مدى افنذبح بالليطة قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه الا ما كان من ظفر
اوسن وذكر ان الصفر مدى الحبشة هكذا في الشفا وقد تقدم عنه نحوه الليطة بكسر اللام وسكون
اليا المثناة من تحت ثم طا مهملة قطعة من قصب وعود او غيرهما لها حد قوله فاما نهيه صلعم عن ذبح
الشظاظ روى عن نافع لبني علم انه قال نهى رسول الله صلعم عن الذبح بالشظاظ والصفر وحصل المروة
اذا فرا الاوداج حكاه في الشفا وفي الجامع عن عطا بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة
بشعب من شعاب احد فراها الموت فلم يجد ما ينحرها به فاخذ وتدا فوجا به في لبتها حتى اهراق دمها
ثم اخبر رسول الله صلعم فامره باكلها اخرجه ابو داود وفي رواية الموطا فذكاها بشظاظ واخرجه النسائي
من طريق اخر نحوه ع الشظاظ بشين معجمة وظاءين معجمتين بينهما الف هو شبه الوتد يجمع به عروتي الجوالق
على البعير قوله لنا قول علي علم ع حكاه في الشفا عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي علم في رجل ذبح شاة
او طيرا او نحو ذلك فابان راسه قال لا باس به لا يؤكل انتهى ح وزاد غيره بلا ذكاة شرعية قوله وكذا ابن عمر
حكاه في الشفا عن ابن عمر انه قال نطه وقطع راسها قال يوكل انتهى ع النطه طاير الما قوله وندب الاستقبال
لفعله صلعم تقدم في الحج قوله لرواية ثم تقدم في الحج ايضا وكذا قوله ووضع الرجل الخ وقوله ويحرم البقرة عن سبعة
الخبر قوله الذكاة في الحلق واللبة هذا في الجامع عن ابن عباس موقوفا عليه انتهى وروى عن عمر انه قال
لا تعجلوا بالنخع قبل زهوق الارواح والذي في الجامع عن ابن جريج قال قلت لعطا اخبرني نافع ان ابن عمر نهى
عن النخع قال ما يقطع ما دون العظم ثم يترك حتى يموت قال هو السنة اخرجه البخاري في ترجمة باب قوله وقد
قال صلعم احسنوا الذبحة لفظه عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلعم قال ان الله كتب الاحسان
على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته اخرجه الستة الا البخاري والموطا قوله لا تعجلوا الانفس الخبر قيل لم يذكر في الانتصار بذا الكلام
لعمر ولفظه لا تعجلوا الانفس حتى تزهق فان الجاهلية كانت تضرب الذبيحة عقيب الذبح بالعصا حتى تموت
وذكيها قوله ان لهذه البهايم لها اوابد عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلعم بذي الحليفة من
تهامة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما وكان النبي صلعم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور
فامر النبي صلعم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم
خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله فقال ان لهذه البهايم اوابد فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قوله وقوله صلعم في الواقع في البير لو طعنت
في فخذها لاجزاك الذي في الجامع عن ابي العشرا عن ابيه انه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة
الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزا عنك قال الترمذي قال يزيد بن هرون هذا في الضرورة
وقال ابو داود وهذا ذكاة المتردي اخرجه ابو داود والنسائي قلت ولعل لفظ الكتاب في احد روايات هذا الحديث ونحوه

كتاب الضحايا قوله عظموا ضحاياكم الخبر

روى عن النبي صلعم استفرهوا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم هكذا حكاه في الشفا وفي التلخيص ما لفظه عظموا ضحاياكم
فانها على الصراط مطاياكم لم اره وسبقه اليه في الوسيط وتبعهما في النهاية وقال معناه انها تكون مراكب المضحين
وقيل انها تسهل الجواز على الصراط قال ابن الصلاح هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه انتهى وقد
اشار ابن العربي اليه في شرح الترمذي بقوله ليس في فضل الاضحية حديث صحيح ومنها قوله انها مطاياكم
الى الجنة قلت اخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن وهب عن ابيه
عن ابي هريرة استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط ويحيى ضعيف جدا انتهى وروى عن النبي صلعم
انه قال اعظم اضحيتكم يعتق الله بكل جزء منها جزءا منك من النار وروى عنه صلعم انه قال استفرهوا
الضحايا واستعظموها واستسمنوها وانما كسوا في امامها فانما تخرجون بها قوله ثلاث كتب علي ولم تكتب عليكم
الخبر يا ما النحر والوتر وركعتا الفجر هكذا روى وقد تقدم في الشفا نحوه ولفظه في اصول الاحكام ثلاث هي
علي فريضة ولكم تطوع الاضحى والوتر والضحى انتهى وعن محمد بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلعم بعرفة فسمعته
يقول يا ايها الناس ان على كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية اخرجه

الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابن عمران رجلا ساله عن الاضحية اواجبة هي فقال ضحى رسول الله صلعم
والمسلمون فاعادها عليه فقال افعل ضحى رسول الله صلعم والمسلمون اخرجه الترمذي قوله فليضح
روى عن النبي صلعم انه قال من رأس فليضح انتهى وحكى في الشفا في جملة حديث عن النبي صلعم انه قال
يا ايها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعاير الله ومن لم يكن عنده فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها
قوله لنا قول علي علم ع روى عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي علم انه قال امرنا رسول الله صلعم
ان نستشرف العين والاذن والثني من المعز والجذع من الضان حكاه في الشفا قوله لا تذبحوا
الا مسنة عن جابر قال قال رسول الله صلعم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة
من الضان اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلعم يقول نعم او نعمت
الاضحية الجذع من الضان هذا طرف من حديث اخرجه الترمذي وله قصة وروى موقوفا
على ابي هريرة واخرج ابو داود وغيره عن ابي هريرة ايضا عن النبي صلعم ان الجذع من الضان يوفي
مما يوفي منه الثني قوله افضل الذبح الى الله الخ لفظه في الشفا وروي ان النبي صلعم احب الذبح
الى الله الجذع من الضان ولو علم الله افضل منه لفدى به اسمعيل بن ابرهيم انتهى قوله لا يجوز في الضحايا الخ
عن عبيد الله بن فيروز قال سالنا البراء عما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلعم واصابعي اقصر
من اصابعه واناملي اقصر من انامله فقال اربع واشار باربع اصابع لا يجوز في الاضاحي العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير التي لا تنقي قلت فاني اكره ان يكون في السن
نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد هذه رواية ابي داود والنسائي والموطا والترمذي
قريب منه قوله ونهى رسول الله صلعم عن المصفرة الخ عن يزيد ذي مصر قال اتيت عتبة السلمي فقلت يا ابا
الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير ثرما فكرهتها فما تقول قال افلا جئتني بها
قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى رسول الله صلعم عن المصفرة
والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها وقال
في التلخيص المصفرة بضم الميم واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء المهزولة انتهى ح والمستاصلة التي
استوصل قرنها من اصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء
الكسيرة اخرجه ابو داود قوله لقول علي علم قال امرنا رسول الله صلعم ان نستشرف العين والاذن وان
لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء زاد في رواية والمقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة
ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة هذه رواية الترمذي وفي رواية
ابي داود والنسائي قال امرنا رسول الله صلعم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا خرقاء
ولا شرقاء وذكر نحوهم ولهم في اخرى ان رسول الله صلعم نهى ان نضحي باعضب الاذن والقرن قلت لابن المسيب ما
الاعضب قال المكسور النصف فما فوق قوله لاهداه صلعم ستا وستين بدنة تقدم في الحج نحوه
قوله اذ قال صلعم في اخذ اضحيته عن محمد وال محمد روي عن النبي صلعم انه كان اذا ضحى اتى بكبشين
عظيمين اقرنين املحين حتى اذا صلى وخطب الناس اتى باحدهما فذبحه وقال اللهم ان هذا عن
امتي جميعا من شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ ثم يوتى بالاخر فيذبحه ثم يقول هذا عن محمد وال محمد
هكذا في الشفا والذي في الجامع عن عايشة ان رسول الله صلعم امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في
سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت
ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة
محمد ثم ضحى اخرجه مسلم وكذا ابو داود وغيره انه قال اشحذيها ثلاثا عن جابر قال ذبح النبي صلعم يوم الذبح

كبشين اقرنين املحين موجوبين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على
ملة ابرهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك اللهم عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح
وفي رواية قال شهدت مع رسول الله صلعم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فاتى بكبش
فذبحه بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي اخرجه ابو داود ولفظ الاخر
الترمذي قوله بنفسه كفعله صلعم تقدم ايضا قوله ومن نسك قبل صلاتنا الى لفظه في الجامع عن البرا
ان النبي صلعم قال اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل الصلوة فانما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شي وفي اخرى قال من ذبح
قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وفي
رواية قال خطبنا رسول الله صلعم يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب
النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم هذا طرف من حديث اخرجه الستة بروايات
قوله اذ روي عن علي علم الى حكاه في الشفا عن علي علم ان وقت الاضحية يوم النحر ويومان
بعده وفي الجامع عن نافع ان ابن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى قال مالك وبلغني عن
علي ابن ابي طالب علم مثله اخرجه الموطا عن ايام التشريق ذبح قوله عن جبير بن مطعم انه قال قال رسول
الله صلعم في كل ايام التشريق ذبح حكاه في اصول الاحكام روي لرواية قوله هو ما تقدم حكايته في الشفا
عن علي علم قوله ولا يمس شيئا من شعره ولا بشره حتى يضحي لفظه في الشفا عن ام سلمة انها روت
عن النبي صلعم انه قال اذا دخل العشر واراد احدهم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا انتهى ولفظ
في الجامع عنها ان رسول الله صلعم قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره
واظفاره وفي رواية اخرى قالت قال رسول الله صلعم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة
فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي قوله
لنا قول عايشة الى لفظه في الشفا عن عايشة قالت فتلت قلايد هديه صلعم وقلدها بيده
وبعث بها مع ابي بكر ثم لم يحرم عليه شي مما احل الله تعالى حتى نحر انتهى والذي في الجامع عن عايشة
انا فتلت تلك القلايد من عهن كان عندنا واصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الحلال من اهله او ياتي الرجل
من اهله وفي رواية قالت فتلت قلايد بدن رسول الله صلعم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام
بالمدينة فما حرم عليه شي كان له حلالا هذه بعض روايات حديث اخرجه الستة قوله وفعله
والحاقه لفعله صلعم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم كان يذبح اضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله هذه
رواية ابي داود والنسائي قوله وامره صلعم فاطمة بشاهدة ان تشهد ذبح ضحاياها هكذا اوردي النبي في الجامع
عن ابي موسى انه امر بناته ان يضحين بايديهن ووضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية
عند الذبح ذكره رزين هكذا موقوفا قوله لقوله صلعم لفاطمة الى لفظه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم
يا فاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فان لك باول قطرة تقطر من دمها ان يغفر لك ما سلف من ذنوبك
قالت يا رسول الله النا خاصة اهل البيت او لنا وللمسلمين قال بل لنا وللمسلمين رواه البزار وغيره وفيه ضعف
قوله لا تذبح ضحايا كم الا الطاهر هذا غير محفوظ والله اعلم قوله وجهت وجهي الى تقدم قوله موطنان لا اذكر
فيهما عند الاكل وعند الجماع لا اعرف لهذا اصلا والله اعلم قوله باسم الله والله اكبر تقدم قوله ويأكل من
اضحيته لفعله صلعم تقدم في الحج انه صلعم اهدى فاكل من لحم بدنه التي اهداها قوله فاحسنوا الذبحة
تقدم قوله لتركهم بها لفعله المذكور في ذلك في الابل عن جابر ان رسول الله صلعم واصحابه كانوا ينحرون البدنة
معقولة اليد اليسرى قايمة على ما بقي من قوايمها اخرجه ابو داود وفي معناه احاديث اخر في غير ما ابواب

ابيد

اليه في الكتاب والله اعلم قوله ضحوا الى روي عن النبي صلعم انه قال ضحوا وطيبوا بها نفوسكم فانه ليس من
مسلم يستقبل بذبحته القبلة الا كان دمها وقرنها وصوفها حسنات يوم القيمة والله اعلم قوله امره صلعم
الحكيم بن حزام الى سيأتي في الوكالة ان شاء الله قوله فاعزها وولدها معها تقدم في الحج قوله قال
صلعم لمحمد بن حرب وقد صاب شاة اوجبها عن ربح بها لم اقف على هذا الخبر لكن في التلخيص ما لفظه حديث
ابي سعيد اشتريت كبشا لاضحي به فعدا الذئب فاخذ منه الالية فسالت النبي صلعم فقال ضح به احمد
وابن ماجه والبيهقي من حديثه ومداره على جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرظة غير معروف ويقال انه لم
يسمع من ابي سعيد انتهى قوله اذا امر رسول الله صلعم ان لا نعطي الجزار الى تقدم في الحج قوله لفعله تقدم
في الباب

باب العقيقة

قوله مرتهن بعقيقته الخبر عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلعم قال الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى هذه رواية لابي
داود والنسائي نحوه وفي رواية لابي داود ويدمى قوله همام ويسمى تكلم فيه قوله لقول عايشة امرنا رسول
الله صلعم الخبر لفظه في الجامع عن عايشة ان رسول الله صلعم امرهم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية
شاة اخرجه الترمذي قوله وقال من ولد له مولود الى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سيل
رسول الله صلعم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق فكانه كره الاسم وقال من ولد له ولد واحب ان
ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة اخرجه النسائي واخرجه ابو داود مع
زيادة قوله ان الله يكره العقوق المانور ما تقدم من قوله لا يحب الله العقوق قوله كان يكره الطيرة
ويحب الفال الى اخره الطيرة بفتح الطا والياء المثناة من تحت كلما يتشام به كلما يتيمن به ويتبرك
وقد وردت في ذلك احاديث كثيرة منها ما اخرجه الصحيحين من رواية انس ان رسول الله صلعم قال
لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة وعن انس ان رسول الله صلعم كان يعجبه
اذا خرج لحاجته ان يسمع كلمة فاعجبته فقال اخذنا فالك من فيك اخرجه ابو داود وعن عروة بن عامر
قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلعم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم
لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك اخرجه ابو داود وعن ابن مسعود
ان رسول الله صلعم قال الطيرة شرك وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل اخرجه ابو داود وللترمذي
نحوه قيل اما قوله وما منا الى اخره فمن كلام ابن مسعود وانما احب النبي صلعم الفال لان فيه الخبر ويعجل مرة وانما
كره الطيرة لانها سو الظن ويعجل البلا وسوء الظن من الخير دلالة وعدم عند العقلا منهي عنه في
الشرع قوله اذ عق عن الحسين شاة شاة عن ابن عباس ان رسول الله صلعم عق عن الحسن والحسين عليهم السلام
كبشا كبشا اخرجه ابو داود وفي رواية النسائي بكبشين كبشين وعن نافع ان ابن عمر لم يكن يسال احد من
اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان انما يعق عن ولده شاة شاة عن الذكور والاناث وكذلك كان عروة
ابن الزبير يفعل قال مالك وبلغني ان علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه كان يفعل ذلك قوله قالت عايشة الى تقدم
ذلك وعن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلعم يقول عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة وفي
رواية عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة اخرجه ابو داود وغيره ح مكافيتان يروى بفتح الفاء
وكسرها ومعناهما مثلان مما جاز ضحية في الرواية الاخرى قوله اذا كان يوم السابع تذبح كبشا الخبر حكاه في الشفا
عن زيد بن علي علم قال قال رسول الله صلعم كل مولود مرتهن بعقيقته فكل ابواه او من كان قبله ما العقيقة
قال اذا كان يوم السابع تذبح كبشا فيقطع اعضاء ثم يطبخه ثم يتصدق منه ويكل ويحلق شعره ويتصدق
بوزنه ذهبا او فضة انتهى قوله لفعله صلعم في الحسين حكاه في اصول الاحكام قوله اذ امر صلعم بذلك عن
علي علم ان رسول الله صلعم عق عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه
فكان وزنه درهما او بعض درهم اخرجه الترمذي قوله ويندب ان يقول اللهم منك واليك عقيقة فلان
لامره صلعم بذلك كذا اوردي والله اعلم قوله ولا يمس راسه بدم حكى في الشفا عن يزيد بن عبد الله المزني ان رسول

عن بريده قال كنا في الجاهليه اذا ولد

قال كان يعق على المولود ولا يمس راسه بدم انتهى وفي الجامع
لاحدنا غلام ذبح شاه ولطخ راسه بدمها فلما جا الاسلام كنا نذبح الشاه يوم السابع ونحلق راسه
ونلطخه بزعفران اخرجه ابو داود ورادرزين وتسميته قوله تذبح عنه يوم السابع ويدمى هكذا
وقع في روايه ابي داود عن سمره للحديث الذي مر وقال همام في روايته ويدمى وكان قتاده اذا سيل عن
الدم كيف يصنع به قال اذا ذبح العقيقه اخذت منها صوفه واستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ
الصبي على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق قال ابو داود وهذا وهم من همام وجا تفسيره
عن قتاده وهو منسوخ قال ويسمى اصح قوله معارض بروايه عايشه انه نهى عن ذلك وروى عن عايشه
ان الجاهليه كانت تاخذ صوفه وتخضبها بدمها وتطلى به راس المولود فامر صلعم ان يجعل مكان الخلوق
هكذا اتى الشفا قوله لتحنيكه صلعم ابن عباس ثم الخبر هكذا ابرد او هو وهم اذ لم يرد ذلك في ابن عباس
في الكتب المعتبره ثم انه ولد بمكه قبل الهجره وقبل اسلام ابويه واما الذي ورد عنه انه قال صبى رسول الله صلعم
وقال اللهم علمه الكتاب وفي روايه الحكمه وفي روايه قال ان النبي صلعم اتى الخلا فوضعت له وضوء فلما خرج قال
من وضع هذا فاخبروه فقال اللهم فقهه في الدين هكذا اخرجه البخاري وعند مسلم اللهم فقهه
قال الحميدي وحكى ابن مسعود اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي ذلك روايات اخر على وانما
الذي حنكه النبي صلعم عبد الله ابن الزبير وعن اسما انها حملت بعبد الله ابن الزبير بمكه
قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينه فنزلت بقبا ثم اتيت به رسول الله صلعم فوضعته في حجره ثم دعا
بتمره فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شي دخل جوفه ريق رسول الله صلعم ثم حنكه بالتمره ثم دعا له وبرك
عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينه من المهاجرين وزاد في روايه ففرحوا به فرحا شديدا
لانهم قيل لهم ان اليهود سحرتكم فلا يولد لكم اخرجه البخاري ومسلم قوله وندبت تهنيه الوالد
قال النواوي في الاذكار يستحب ان يهنا بما جا عن الحسين رضي الله عنه انه علم انسانا التهنيه فقال قل بارك الله
في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره ويستحب ان يرد على المهني فيقول بارك الله
وبارك عليك وجزاك الله خيرا او رزقك مثله واجزل ثوابك ونحو هذا انتهى وروى ان اهل الجاهليه
كانوا يقولون في التهنيه للغلام ليهنك الفارس وفي التهنيه بالجاريه ليهنك الناحجه الناحجه بالنون
والفا والجيم يريدون ما يابى له من صداقها اذا عرسها انه يضمه الى ماله فيتجر اي يرفع ويعظم وروى
ان رجلا هنا اخر بولد لك عطره الحسن فقال الحسن وما يدريك افارس هو ام حمار قوله لفعله صلعم في
عن رافع قال رايت رسول الله صلعم اذن في اذن الحسن ابن علي عليهم حين ولدته فاطمه اخرجه ابو داود و
الترمذي قال في التلخيص ورواه الطبراني وابو نعيم من حديثه بلفظ اذن في اذن الحسن والحسين ومداره
على عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف انتهى وروى عن عمر ابن عبد العزيز انه كان يوذن في اذن المولود
اليمنى ويقيم في اليسرى قال في التلخيص لم اره غير مسند او قد ذكره ابن المنذر عنه وقد روي مرفوعا
اخرجه السني من حديث الحسن بن علي بلفظ من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره
ام الصبيان وام الصبيان هي التابعه من الجن انتهى قوله اذا اسميتم فاعبدوا لم اقف على هذا اللفظ لكن في
الجامع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم احب الاسما الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وعن ابي وهب الجشمي قال قال رسول الله صلعم تسموا باسما الانبيا واحب الاسما الى الله تعالى عبد الله
وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومره هكذا اخرجه ابو داود وبتغيير الاسم القبيح
عن عايشه ان رسول الله صلعم كان يغير الاسم القبيح اخرجه الترمذي وعن ابي هريره ان زينب بنت
ابي سلمه كان اسمها بره فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلعم زينب اخرجه البخاري ومسلم وعن اسامه
ابن اخدري ان رجلا كان اسمه اصرم كان في نفر اتو رسول الله صلعم فقال النبي صلعم ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعه
اخرجه ابو داود وعن سعيد ابن المسيب عن ابيه ان اباه جا الى النبي صلعم فقال ما اسمك قال حزن قال بل انت
سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونه بعد هكذا في روايه البخاري

وفي روايه ابي داود السهل يوطا ويمتهن قال ابو داود وغير رسول الله صلعم اسم العاص وعزيز وعتله وشيطان والحكم
وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا سماها عفره سماها
خضره وشعب الضلاله سماه شعب الهدى وبني الزنيه سماهم بني الرشده وسمى بني مغويه بني رشده قال ابو داود
تركت اسانيدها للاختصار وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم غير اسم عاصيه وسماها جميله وكان عبد الله
قلت يعني عبد الرحمن ابن عوف والذي ذكره ابن الاثير انه كان اسمه في الجاهليه عبد عمرو وهو الصواب قوله
لامر علي عليه السلام بذلك وروى عن علي عليه السلام انه قال من عق عن ولده فليعط القابله رجل الشاه والله اعلم وفي التلخيص
ما لفظه روى الحاكم من حديث علي عليه السلام قال امر رسول الله صلعم فاطمه فقال زني شعر الحسن وتصدقي بوزنه فضه
واعطي القابله رجل العقيقه ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا وهو في سنن ابي داود

كتاب الاطعمه

قوله وذمه صلعم ما مدح طعاما و[لا] ذمه الوارد في ذلك
عن ابي هريره قال ما عاب رسول الله صلعم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه اخرجه البخاري ومسلم وابو
داود والترمذي قوله سيد الادام اللحم ونحوه تقدم لفظه في الشفا عن النبي صلعم سيد الطعام في الدنيا
والاخره اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخره الما وفيه ايضا عليكم باللحم فانه ينبت اللحم انتهى قوله وهو لحوج
وحل كل دابه مالكه ولد زياده هكذا روى واسقاطه قوله كنهيه صلعم عن الحمر الاهليه عن ابن ابي
اوفى قال اصابنا يوم خيبر حمر خارج القريه فنادى منادي رسول الله صلعم ان رسول الله صلعم قد حرم لحوم
الحمر فاكفوا القدور بما فيها فاكفاناها هذه روايه النسائي وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم عن اكل الحمار
الاهلي وكان الناس احتاجوا اليها اخرجه مسلم وغيره بروايات عده وفي ذلك احاديث كثيره وعن
ابي ثعلبه الخشني ان رسول الله صلعم نهى عن اكل ذي ناب من السباع وفي روايه عن كل ذي ناب من السباع اخرجه
البخاري وغيره وسياتي نحوه ان شا الله قوله كالخمس عن عايشه ان رسول الله صلعم قال خمس من الدواب
كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداه والعقرب والفاره والكلب العقور اخرجه البخاري ومسلم وفي
ذلك روايات اخر قوله او النهي عن قتله عن ابن عباس ان رسول الله صلعم نهى عن قتل اربع من الدواب النحله
والنمله والهدهد والصرد اخرجه ابو داود قوله وما سكت عنه فهو عفو عن ابن عباس قال ان اهل
الجاهليه ياكلون اشيا ويتركون اشيا تقذرا فبعث الله نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه
فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلى هذه الايه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميته الايه اخرجه ابو داود قوله وروايه ابن عباس وابي هريره عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلعم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وعن
ابي هريره ان النبي صلعم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام اخرجه مسلم والموطا والترمذي والنسائي قوله
لقول جابر عن جابر قال حرم رسول الله صلعم لحوم الحمير الانسيه والبغال وكل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير هذه روايه الترمذي وفي روايه ابي داود قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير
وكنا قد اصابتنا مخمصه فنهانا رسول الله صلعم عن البغال والحمير ولم ينه عن الخيل وفي اخرى للنسائي
قال كنا ناكل لحوم الخيل قلت والبغال قال لا وعن جابر قال اكلنا من خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا
رسول الله صلعم عن الحمر الاهليه واذن في الخيل اخرجه ابو داود والنسائي وفي روايه الترمذي قال اطعمنا
رسول الله صلعم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر وعن اسما قالت نحرنا على عهد رسول الله صلعم فرسا فاكلناه اخرجه
البخاري ومسلم والنسائي قوله معارض بروايه خالد عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلعم نهى
عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير زاد في روايه وكل ذي ناب من السباع اخرجه ابو داود والنسائي وفي
مجمع الروايات ما لفظه وعن جابر ابن عبد الله قال لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعه فاخذوا
الحمر الاهليه فذبحوها وملوا منها القدور فبلغ ذلك النبي صلعم قال جابر فامر رسول الله صلعم فكفانا
القدور وهي تغلي قال فحرم رسول الله صلعم لحوم الحمر الانسيه ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع

[illegible marginal notes]

وكل ذي مخلب من الطير وعن المجثمة والخلسة والنهبة قلت رواه الترمذي باختصار ورواه الطبراني في
الأوسط والبزار باختصار رجاله رجال الصحيحين خلا شيخ الطبراني عمر بن حفص السدوسي وهو
ثقة انتهى قوله لقوله صلعم لمن هب الا لا هو في حديث الصعب بن جثامة الذي تقدم في الحج قوله
والقنفذ مستخبث عن ملة قال كنت عند عبد الله بن عمر عن أكل القنفذ فتلا قل لا أجد فيما أوحي
إلي محرما الآية قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة ذكر القنفذ عند رسول الله صلعم قال إنه خبيث قال
ابن عمر إن كان قاله رسول الله صلعم فهو كما قال أخرجه أبو داود فائدة لا ورد في الضبع
أحاديث متعارضة وعن عمار بن أبي عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هو قال نعم قلت آكلها قال نعم
قلت عن النبي صلعم قال نعم أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي لكن لفظ أبي داود عن جابر قال سألت
رسول الله صلعم قال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم وعن خزيمة بن جزء قال سألت رسول الله صلعم
عن الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد فأكل وسألته عن أكل الذئب فقال ويأكل الذئب أحد فيه خير
أخرجه الترمذي قوله إذا كان رسول الله صلعم يفتش التمرة عن أنس قال أتي رسول الله صلعم بتمر عتيق فجعل يفتشه
حتى يخرج السوس منه وفي رواية أن النبي صلعم كان يؤتى بالتمرة فيها الدود فذكر معناه أخرجه أبو داود
قوله كفعل أحد الرسولين إلى مسيلمة الذي حكاه في الكشاف أن مسيلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما
ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول في قال أنت أيضا فخلاه وقال للآخر ما تقول في محمد قال
رسول الله صلعم قال فما تقول في قال أنا أصم فأعاد عليه ثلاثا فأعاد جوابه فقتله فبلغ رسول الله صلعم
فقال أما الأول فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له انتهى ولم يذكر أنهما
رسولان والله أعلم قوله أيما رجل مات جوعا نامه في محلة قوم ساهم بذمتهم يوم القيامة هكذا أورده
والله أعلم قوله لقوله صلعم للحد بني الذي في الجامع عن رافع بن عمر قال كنت أرمي نخل الأنصار
فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله صلعم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قلت الجوع يا رسول الله قال لا ترم
وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك أخرجه الترمذي ولأبي داود نحوه وعن ابن عمر أن النبي صلعم قال
من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذي ح الخبنة ما تحمله في حجره وما يحمله
الإنسان في باطن ثيابه المحبية ونحو ذلك قوله واجبة على كل مسلم عن أبي كريمة
والمقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلعم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو
عليه دين إن اقتضى وإن شاء ترك أخرجه أبو داود قوله من أضاف إلى قرية الخبر هو في رواية
للحديث المتقدم إنما لفظه أن رسول الله صلعم قال أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره
حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله أخرجه أبو داود وأخرج أيضا في جملة حديث
عن المقدام وأيما رجل أضاف قوما فلم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه انتهى قوله وليست على أهل
المدر أو له الضيافة على أهل الوبر هكذا أورده والله أعلم قوله والجراد لما تقدم شيء من ذلك في كتاب
الحج وعن ابن عمر قال سئل عمر عن الجراد فسمعته يقول وددت لو أن عندنا منه قفعة فأكل أخرجه
الموطأ وعن ابن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلعم سبع غزوات أو ستا وكنا نأكل الجراد
ونحن معه أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات في بعض ألفاظها اختلاف قوله ويكره أكل ما علف جلة
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم عن جلالة الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها أخرجه أبو داود
وللترمذي بمعناه وعن ابن عباس أن رسول الله صلعم نهى عن أكل الجثمة وهي المصبورة للقتل وعن لبن
الجلالة وشرب لبنها هذه الموطأ وفي رواية الترمذي والنسائي قال نهى رسول الله صلعم عن الجثمة وعن لبن
الجلالة وعن الشرب من في السقاء وفي رواية أبي داود أن النبي صلعم نهى عن لبن الجلالة قوله لا يحرم نشاته
تقدم في كتاب الطهارة قوله خبر أبي فرجها دما حكاه في الشفا عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن
علي عليلم قال أتى رسول الله صلعم راع فأهدى إليه أرنبا مشوية فنظر رسول الله صلعم فقال إني هذه رأيتها تدمى

فقال بل هديه فنظر إلى حياها فكأنه رأى بها دما فقال لصاحبها خذها وقال كلها قال نعم وكلوا
معه فأكل القوم انتهى وفي الجامع عن خالد بن الحويرث أن عبد الله بن عمر كان بالصفاح مكان
بمكة وأن رجلا جاء بأرنب قد صادها فقال عبد الله بن عمر ما تقول قال قد جيء بها إلى رسول الله صلعم
وأنا جالس معه فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض أخرجه أبو داود وعن أنس قال
أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها
وبعث معي بفخذيها ووركها إلى رسول الله صلعم فأكله قيل له أكله قال قبله هذه رواية البخاري ومسلم
والنسائي قوله ولقول عمار فاطعمنا الفظ في الشفا وسئل عمر عن الأرنب فقال لا أقول فيها شيئا أخاف
أن أنقص منه أو أزيد فاسند عن عمار بن ياسر وسأله فقال كنت عند النبي صلعم فأهدي إليه أرنبا فأطعمنا
منه ولم يقل كل معنا منها انتهى قوله لقول علي عليلم الطحال لقمة الشيطان هكذا في الشفا قوله لقول الاسم
فلم يأكل ولم يحرمه عن ابن عمر أن النبي صلعم كان معه ناس فيهم سعيد وأتوا بلحم فنادت امرأة من نساء
النبي صلعم أنه لحم ضب فقال النبي صلعم كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية
للبخاري أن رسول الله صلعم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه ولمسلم نحوه وزاد وهو على المنبر وفي رواية أو
لا آكله ولا أنهى عنه وللترمذي والنسائي شيء من ذلك وفيه روايات وأحاديث أخر قوله معارض بحديث عائشة
ونحوه روي عن عائشة قالت أهدي لنا ضب فدخل علينا رسول الله صلعم فسألته عن أكله فنهانا فجاء سائل
فقلت أناوله إياه فقال أتطعمينه مما لا تأكلين هكذا حكاه في الشفا وعن عبد الرحمن بن شبل
أن رسول الله صلعم نهى عن أكل لحم الضب أخرجه أبو داود قوله أباه وأكل الطير الخبر حكى في الشفا عن
عائشة قالت قال رسول الله صلعم يا حميراء إياك وأكل الطين فإنه يعظم البطن ويعين على القتل انتهى قوله
من أكل من هذه الخبر عن أنس قيل له ما سمعت من النبي صلعم في الثوم قال قال من أكل من هذه الشجرة الخبيثة
فلا يقربن مسجدنا أخرجه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم من أكل من هذه الشجرة فلا
يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم أخرجه مسلم وفيه أحاديث أخر قوله لولا أن الملك يحبه حكاه في
الشفا عن علي عليلم أنه قال أمرني رسول الله صلعم أن أكل الثوم وقال لولا أن الملك ينزل علي لأكلته انتهى
وفي الجامع عن جابر أن رسول الله صلعم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا زاد في
رواية وليقعد في بيته وأنه أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها
من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أناجي من لا تناجي أخرجه
الستة إلا الموطأ بروايات كثيرة قوله لقوله صلعم للمغيرة عن المغيرة قال أكلت ثوما فأتيت مصلى
رسول الله صلعم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلعم ريح الثوم فلما قضى صلاته قال
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلعم
فقلت لتعطيني يدك فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر فقال إن لك عذرا
أخرجه أبو داود قوله لا تدعوا النظر الخبر تقدم في النكاح قوله إذا وضعتموا بدا بالحمد الخبر تمامه
حفت بها الملائكة يقدسون الله ويسبحونه ويستغفرون لهم ولمن أكل معهم هكذا في أصول الأحكام قوله
قوله لو دعيت الخبر عن أبي هريرة أن رسول الله صلعم قال لو دعيت إلى ذراع أو كراع ولو أهدي إلي ذراع
أو كراع لقبلت أخرجه البخاري قوله لا وليمة إلا في ثلث الخبر حكى في الشفا عن زيد بن علي عن أبيه عن
علي عليلم أنه قال لا وليمة إلا في ثلث في عرس أو خرس أو إعذار قوله ولم تقدم في النكاح قوله أطعموا
الطعام الخبر ونحوه عن عبد الله بن سلام قال أول ما قدم رسول الله صلعم المدينة انجفل الناس إليه فكنت فيمن
جاء فلما تأملت وجهه واستثبتته علمت أن وجهه ليس بوجه كذاب وكان أول ما سمعته من كلامه أن
قال أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه ابن ماجه
والترمذي والحاكم وعن أبي هريرة عن النبي صلعم أنه قال أطعموا الطعام وأفشوا السلام وصلوا الأرحام وصلوا
بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه أحمد وابن حبان والحاكم في جملة حديث وعن ابن عمرو بن العاص

١٧٦

ان رجل سال رسول الله صلعم اي الاسلام خير قال يطعم الطعام ويقرا السلام على من عرفت ومن لم
يعرف رواه البخاري ومسلم والنسائي وعن ابي مالك الاشعري عن النبي صلعم ان في الجنة غرفا يرى
ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن اطعم الطعام وافشا السلام وصلى بالليل والناس
نيام رواه ابن حبان في صحيحه وفي هذا المعنى احاديث اخر قوله من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القسم
لفظه عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا ويترك المساكين وفي رواية
يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يابها ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجه البخاري ومسلم
وغيرها قوله اجيبوا الداعي فانه ملهوف ولا يحضر في اصله وعن نافع قال سمعت ابن عمر يقول قال
رسول الله صلعم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس
وهو صايم وفي اخرى قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا اخرجه البخاري ومسلم وعند الترمذي ايتوا الدعوة
اذا دعيتم وعند ابي داود من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا وعن جابر قال قال رسول الله صلعم اذا دعي احدكم فليجب فان شا طعم وان شا ترك اخرجه
مسلم وابو داود قوله لنهيه صلعم ان يجلس على مايدة يشرب عليها الخمر لفظه عن ابن عمر ان رسول الله صلعم
نهى عن الجلوس على مايدة يشرب عليها الخمر وان ياكل الرجل ويشرب منبطحا على بطنه وفي نسخة على وجهه
ذكره رزين قوله اذ لم يسد ابن عمر على نافع عن نافع قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع مزمارا فوضع
اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق الى الجانب الاخر ثم قال لي بعد ان بعد يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا فرفع
اصبعيه عن اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلعم فسمع صوت يراع وصنع مثل ما صنعت قال نافع وكنت اذ ذاك
صغيرا اخرجه ابو داود قوله فان كان صايما فليدع لفظه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا
دعي احدكم فليجب فان كان صايما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وفي رواية اذا دعي احدكم الى الطعام وهو
صايم فليقل اني صايم اخرجه مسلم وابو داود والترمذي قوله لفعل عمر لا نقدم لكن لا تصريح فيه
قوله من موجبات المغفرة ادخالك السرور على اخيك المسلم رواه الطبراني عن الحسن بن علي عن علي برفعه الى
النبي صلعم وعن عمر بن الخطاب قال سيل صلعم اي الاعمال افضل قال ادخالك السرور على مومن اشبعت
جوعته او كسوت عورته او قضيت له حاجة رواه الطبراني وغيره قوله ان شا اكل وان شا لم ياكل وهو
من كان مفطرا فلياكل يتقدم بتضمن معناه قوله وفي الثالث ريا وسمعة عن ابي عور الثقفي واسمه
زهير ابن عثمان عن رسول الله صلعم انه قال الوليمة اول يوم حق والثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة
ومن سمع سمع به اخرجه البخاري الترمذي قوله اذا اجتمع داعيان الخبر عن حميد بن عبد الرحمن
عن رجل من اصحاب النبي صلعم قال النبي صلعم اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما جوارا
فان سبق احدهما فاجب الذي سبق اخرجه ابو داود قوله اولم ولو بشاة تقدم قوله اذا اولم على صفية
اي تقدم قوله خير الطعام الخبر تقدم وما فيه وعن انس عن النبي صلعم قال طلب الحلال واجب على
كل مسلم رواه الطبراني وعن ابي مسعود ان النبي صلعم قال طلب الحلال فريضة بعد الفريضة رواه الطبراني
والبيهقي قوله الوضو قبل الطعام الخبر لما هو ينفي الفقر وبعد ينفي اللمم كذا روى والله اعلم والذي في الجامع
عن سلمان قال قرات في التوراة ان بركة الطعام الوضو قبله فذكرت ذلك لرسول الله صلعم واخبرته بما
قرات في التوراة فقال رسول الله صلعم بركة الطعام الوضو قبله والوضو بعده اخرجه ابو داود والترمذي
لفعله صلعم سيأتي قريبا شي من ذلك قوله خير الطعام اي تقدم ونحوه ايضا قوله ونحوه عن وحشي ابن
حرب عن ابيه عن جده ان اصحاب النبي صلعم قالوا يا رسول الله صلعم انا ناكل ولا نشبع قال لعلكم تفترقون قالوا
نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه الى قوله والتسمية لفعله صلعم عن حذيفة
قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلعم طعاما لم يضع ايدينا حتى يضع يده رسول الله صلعم فيضع يده وانا
حضرنا معه طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلعم
بيدها ثم جاء اعرابي كانه يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فاخذ بيده وقال النبي صلعم ان الشيطان ليستحل

الطعام

ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي
الطعام ان لا يذكر ... ليستحل به فاخذت بيده والذي نفس محمد بيده ان يده في يدي مع يدها زاد في رواية ثم
ذكر اسم الله واكل هذه رواية مسلم واخرجه ابو داود دون الزيادة وقال مع ايديهما قوله
ولذكر اسم الله تقدم بمعناه في حديث وحشي ابن حرب قوله الا ترى ذلك عن عايشة قالت قال رسول
الله صلعم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل في الاخر بسم الله اوله واخره اخرجه
ابو داود والترمذي قوله باليمنى لفعله صلعم تقدم ما يتضمنه في كتاب الطهارة وعن ابن عمر ان رسول
الله صلعم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله اخرجه مسلم والموطا وابو داود قوله كل مما يليك عن عمر ابن ابي سلمة قال كنت غلاما في حجر رسول
الله صلعم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلعم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما
زالت تلك طعمتي بعد وفي رواية قال اكلت يوما مع رسول الله صلعم طعاما فجعلت اكل من نواحي الصحفة فقال لي رسول الله صلعم
كل مما يليك اخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات اخر قوله ويحسر لفعله صلعم عن عبد الله بن عكراش
بن ذويب عن ابيه قال بعثني بنو مرة ابن عبيد الله بصدقات اموالهم الى رسول الله صلعم فقدمت
المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والانصار قال فاخذ بيدي فانطلق الى بيت ام سلمة
فقال هل من طعام فاتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فاقبلنا ناكل منها فخبطت بيدي في نواحيها
واكل رسول الله صلعم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد
فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان الثمر والرطب شك عبيد الله فجعلت اكل من بين يدي
وجالت يد رسول الله صلعم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ثم اتينا بما
فغسل رسول الله صلعم يده ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه وراسه وقال يا عكراش هكذا الوضو
مما غيرت النار اخرجه الترمذي قوله لنهيه صلعم عن الله وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم البركة
تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه اخرجه الترمذي وفي رواية ابي داود
قال قال رسول الله صلعم اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلا الصحفة ولكن لياكل من اسفلها فان البركة تنزل
من اعلاها وعن عبد الله ابن انس قال كان لرسول الله صلعم قصعة يقال لها الغرا يحملها اربعة رجال فلما
اصبحوا وسجدوا الضحى اتي بتلك القصعة وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلعم فقال
اعرابي ما هذه الجلسة فقال رسول الله صلعم ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال
رسول الله صلعم كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها اخرجه ابو داود قوله اكرموا الخبز كما في الشفا
عن انس قال قال رسول الله صلعم اكرموا الخبز فانه من بركات الرزق ولولا الخبز ما عبد الله تعالى الى اخر ما ذكره
قوله ولا ينفخ الطعام لنهيه صلعم روي عن النبي صلعم انه نهى عن نفخ الطعام وقال اتركوه حتى يبرد فان
الله تعالى لم يطعمنا نارا والله اعلم قوله اذا سقطت لقمة احدكم الخبر عن انس قال كان رسول الله صلعم اذا
اكل طعاما لعق اصابعه وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وياكلها ولا يدعها للشيطان
وامرنا ان نسلت القصعة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وعن جابر ان رسول الله صلعم قال اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وياكلها
ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وفي
رواية قال ان الشيطان ليحضر احدكم عند كل شي من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة
احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وياكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة اخرجه مسلم وفي رواية ان رسول الله صلعم امر بلعق الاصابع والصحفة
وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة قوله ويحمد الله بعد الفراغ لفعله صلعم عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلعم
اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وجعلنا مسلمين هذه رواية الترمذي وعند ابي داود وكان
اذا فرغ من طعامه وذكره وعن ابي ايوب قال كان النبي صلعم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقا وسوغه

وجعل له مخرجا اخرجه ابو داود وفي ذلك احاديث اخر **قوله** بالمنديل لفعله صلعم الذي في الجامع
عن كعب بن مالك قال رايت رسول الله صلعم ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها اخرجه مسلم وعند ابي
داود ولا يمسح يده حتى يلعقها **قوله** ولا ياكلها النهيه صلعم في حديث اخرجه ابو داود عن ابي هريرة
عن النبي صلعم ما لفظ ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع **قوله** من لك داحاه الى الذي واه
الطبراني وغيره عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه من الما
حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندق مسيرة خمسمائة عام **قوله** كبر للجبر **قوله** عن
النبي صلعم انه قال الا ما كل باصبع واحدة مقت وباصبعين كبر وبثلاث سنة واربع شره وبخمس سرف
انتهى ولا اظن له اصلا **قوله** ليقعد احدكم حيث انتهى به المجلس تقدم نحوه في صلوة الجمعة **قوله** اصل كل دا
البروده قلت هكذا وقع في نسخ البحر البروده بالنا المثلثة وبعد الرا واو ولعله كذلك في الشفا والذي ذكره
ابن الاثير في النهاية ما لفظه ومنه حديث ابن مسعود اصل كل دا البرده وهي التخمة وثقل الطعام على المعدة سميت
بذلك لانها تبرد المعدة فلا تستمري الطعام انتهى ذكره في باب البا الموحدة مع الرا والاقرب ان الذي
وقع في نسخ البحر وغيره تصحيف من بعض الناسخين والله اعلم **قوله** المقدام ابن معدي كرب قال سمعت
رسول الله صلعم يقول ما ملا ادمي وعا شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث
لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه اخرجه الترمذي **وعن** ابن عمر قال تجشا رجل عند النبي صلعم فقال كف
عنا جشاك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيمة اخرجه الترمذي وفي هذا المعنى احاديث
كثيرة **قوله** حتى يرفع القوم الخبر لم اطلع على ذلك والله اعلم **قوله** لفعله صلعم حين فطر عند سعد الذي
في الجامع **عن** انس ان النبي صلعم جا الى سعد ابن عبادة فجاه بخبز وزيت فاكل ثم قال افطر عندكم الصائمون
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة اخرجه ابو داود وليس ان النبي صلعم كان صائما فافطر عنده
والانه سعد مع ذلك كما في بعض النسخ وقد ورد عنه صلعم في الدعا للمضيف كلما اخر في احاديث
اخر منها اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني ومنها اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم
وارحمهم **قوله** لفعله صلعم **عن** انس ان رسول الله صلعم كان اذا شرب تنفس ثلثا اخرجه البخاري
ومسلم والترمذي وفي رواية زاد انه اروى وابرا وفي رواية ابي داود ان النبي صلعم كان اذا شرب
تنفس ثلثا وقال هو اهنا وامرا وابرا **قوله** لخبر الغلام **عن** سهل بن سعد ان رسول الله صلعم اتي
بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وفي رواية اصغر القوم وعن يساره الاشياخ فقال للغلام
اتاذن لي ان اعطي هولا فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول
الله صلعم في يده اخرجه البخاري ومسلم وفي معناه احاديث اخر **قوله** خير المال الخير نما مهره مامورة وسكة ما
بوره في النهاية ذكر فيها خير المال مهرة ماموره او سكة مابوره **ح** معنى مامورة كثيرة النتاج والسكة
المابورة صف من النخل قد ابرت اي لقحت والعين الساهرة عين الما التي تجري ليلا ونهارا والعين النائمة
عين لا نسان **قوله** الحرفة امان من الفقر لا قرب انه في البحر بحديث نبوي والله اعلم لكن قد اخرج
البخاري ان النبي صلعم قال ما اكل احدكم طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود
كان ياكل من عمل يده انتهى وفي معناه غيره **قوله** لا تجارة صلعم بمال خديجة ذلك مشهور لكن ذلك كان
قبل النبوة كما في كتب السيرة وغيرها من كون **قوله** لا لتعليمه ام عطيه الخ هكذا انه ذكره اهل
الفقه ومنه نظر لان الذي وردت به الرواية **عن** ام عطيه ان امراة كانت تختن النسا في المدينة
فقال لها رسول الله صلعم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب للبعل قال ابو داود هذا الحديث ضعيف
وراويه مجهول ولفظ عند رزين المشمي ولا تنهكي فانه انور للوجه واحظى عند الرجل انتهى وهو صريح
ان ام عطيه ليست هي الخاتنة كما يرويه اهل الفقه انما هي راوية الحديث وذلك معلوم عند اهل
النقل **قوله** لفعله صلعم بعد التوسع تقدم **قوله** كاجرة بغي بعد الا اولى الاسند لا لانها اخرجه الستة
عن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلعم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وانما اخرجه ابو داود والترمذي

ورافع

عن رافع ابن خديج ان النبي صلعم قال مهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث وفي رواية شر الكسب مهر البغي
وثمن الكلب وكسب الحجام وفي ذلك احاديث اخر **عن** صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج
رسول الله صلعم انه قال من اتى عرافا فساله عن شي فصدقه لم يقبل الله له صلوة اربعين اخرجه مسلم
وفي الاستدلال به ها هنا خفا والله اعلم

كتاب الاشربة قوله لعن الله الخمر الخبر

ونحوه تقدم في كتاب البيع وقبله **قوله** ولا خلاف الا عن قدامة تقدم ما روي في ذلك عن قدامة
ابن مظعون وعمرو ابن معدي كرب **قوله** الخمر من هاتين الشجرتين **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية النخلة والكرمة اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي **قوله** حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب الذي اخرجه النسائي عن ابن عباس
موقوفا عليه ما لفظه حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وفيه له روايات
اخر **قوله** وان من العسل خمرا **عن** النعمان بن بشير ان رسول الله صلعم ان من العنب خمرا وان من التمر
خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا الخ اخرجه ابو داود وللترمذي نحوه وقد روي هذا
الحديث موقوفا على عمر وهو اصح كل مسكر حرام الخ **عن** عايشة ان رسول الله صلعم قال كل مسكر حرام
وما اسكر منه الفرق فمل الكف منه حرام وفي رواية فالحسوة منه حرام اخرجه ابو داود و
الترمذي **وعن** جابر ان رسول الله صلعم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه ابو داود والترمذي
وسيل صلعم عن شراب العسل الخ **عن** ابي موسى قال في حديث فقلت يا رسول الله افتنا في
شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير
ينبذ حتى يشتد فقال رسول الله صلعم كل مسكر حرام اخرجه البخاري ومسلم ولابي داود والنسائي نحوه
وعن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلعم عن كل مسكر ومفتر اخرجه ابو داود **وعن** سعيد ابن ابي وقاص
ان رسول الله صلعم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه النسائي **وعن** ديلم
الحميري قال قلت يا رسول الله انا بارض باردة ونعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من
هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس
غير تاركيه قال ان لم يتركوه فاقتلهم اخرجه ابو داود ونحوه كثير **قوله** سمعت رسول الله صلعم الخبر
لفظه في الجامع **عن** ابن عمر ان النبي صلعم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات
وهو مدمنها لم يتب منها لم يشربها في الاخرة هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة
قوله ولقول عمر الخمر ما خامر العقل هكذا اورده الذي في الجامع **عن** ابن عباس ان رسول الله صلعم
قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته اربعين يوما فان تاب تاب الله
عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله
قال صديد اهل النار اخرجه ابو داود **قوله** لامره صلعم باهراقه وخمر اليتيم تقدم في كتاب الطهارة
وعن انس ان رسول الله صلعم سيل عن الخمر اتتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم والترمذي **عن** لم يجعل شفاكم
فيما حرم عليكم حكاه في اصول الاحكام وغيره ونسبه في التلخيص الى ابن حبان والبيهقي من حديث
ام سلمة **وعن** وايل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سال النبي صلعم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها
فقال انما اصنعها للدوا فقال انه ليس بدوا ولكنه دا اخرجه مسلم ولابي داود والترمذي نحوه
وحاملها تقدم في خبر اللعن **قوله** خير خلكم خل خمركم حكاه في اصول الاحكام والشفا **الخمر** هو الذي
يصنع من عصير العنب **قوله** لامره صلعم بارا قه تقدم **قوله** اذا وقع الحيوان لفظ في الحديث اذا
وقع الفارة كما تقدم **قوله** ان لطايع هو في الخبر المذكور **قوله** فاما عن حر الخبر ونحوه تقدم في كتاب
الطهارة **قوله** لرواية من شرب الخ لفظ في الشفا **عن** عبد الله بن عمر ان النبي صلعم قال من شرب في انا

من ذهب او فضة او في اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم والله اعلم قوله فاما ضبة
الا اناء الحكم الشفا وغيره وعن انس ان قدح النبي صلعم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة انتهى
قوله الايمن فالايمن ونحوه عن انس انه قال اتانا رسول الله صلعم فشرب لبنا واتى داره فاستسقى قال فحلبت له شاة فشبت
لرسول الله صلعم من البير فتناول القدح فشرب وعن يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي فضله ثم قال
الايمن فالايمن اخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات اخر وقد تقدم نحوه خاتمة تتضمن احاديث مما
لم يتقدم في هذا الباب عن جابر انه سمع رسول الله صلعم يقول اذا دخل الرجل منزله فذكر الله عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وان ذكر الله عند دخوله ولم يذكره عند عشائه يقول
ادركتم العشاء ولا مبيت لكم وان لم يذكره عند دخوله ولا عند عشائه قال ادركتم المبيت والعشاء اخرجه
مسلم وابو داود وعن سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل عند رسول الله صلعم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع
قال لا استطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه اخرجه مسلم عن عائشة ان رسول الله صلعم قال لا تقطعوا
اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه نهسا فانه اهنأ وامرأ اخرجه ابو داود النهش
هنا بالسين المهملة وعن ابي جحيفة قال كنت عند رسول الله صلعم فقال لرجل عنده لا آكل متكئا وقال
وانا متكئ اخرجه البخاري وغيره وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه
على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه اخرجه الترمذي ولابي داود
نحوه وزاد ولم يغسله وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا نأتيك
بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وعن جابر قال قد سئل عن الوضوء مما مست النار فقال كنا في زمن رسول الله صلعم لا نجد مثل ذلك الطعام
الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ
اخرجه البخاري وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلعم يقول المسلم ياكل في معى واحد والكافر
والمنافق ياكل في سبعة امعاء اخرجه البخاري ومسلم مع قصة وللموطا والترمذي نحوه من
رواية ابي هريرة وعن انس ان رسول الله صلعم قال تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة
اخرجه الترمذي وعن سلمان قال سئل رسول الله صلعم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال
ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه اخرجه الترمذي
عن جابر ان رسول الله صلعم سأل اهله الادام فقالوا ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل ياكل منه وهو
يقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل قال جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من رسول الله صلعم
اخرجه مسلم وله عليها شواهد وعن عائشة قالت كان رسول الله صلعم ياكل البطيخ بالرطب اخرجه
الترمذي وابو داود وزاد فيكسر حر هذا ببرد هذا وعن ابني بسر السلميين قالا دخل علينا رسول
الله صلعم فقدمنا اليه زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر اخرجه ابو داود وعن عائشة قالت كان
رسول الله صلعم يحب الحلواء والعسل اخرجه الترمذي وعن ابن عباس قال احب الطعام الى رسول الله صلعم
الثريد من الخبز والثريد من الحيس اخرجه ابو داود وعن ابن مسعود قال كان النبي صلعم يعجبه الذراع
وسم في الذراع وكان يرى ان اليهود هم سموه اخرجه ابو داود عن عائشة قالت ما كان الذراع
احب اللحم الى رسول الله صلعم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليه لانه اعجلها نضجا اخرجه
الترمذي وعن ابن عباس قال سقيت النبي صلعم من زمزم فشرب وهو قائم اخرجه البخاري و
غيره بروايات عدة وعن ابن عمر قال لقد كنا على عهد رسول الله صلعم ناكل ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام اخرجه الترمذي وله شواهد كثيرة وقال حسن صحيح اخرجه مسلم والترمذي
وكذا ابو داود الا قائما وعن ابي سعيد ان النبي صلعم نهى ان يشرب من في السقاء والقربة اخرجه
البخاري وغيره وله شواهد وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم نهى ان يشرب في السقاء والقربة
اخرجه البخاري وغيره وله شواهد وعن ابي قتادة ان رسول الله صلعم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس

في الانا

في الانا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي ولبعضهم زيادة وعن ابي سعيد
قال له مروان سمعت رسول الله صلعم ينهى عن النفخ في الشراب قال نعم قال ابو سعيد وقال رجل
لرسول الله صلعم اني لا اروى من نفس واحد فقال رسول الله صلعم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني
ارى القذاة فيه قال فاهرقها اخرجه الموطا بنحوه وفي رواية لابي داود ان النبي صلعم نهى ان يشرب من
ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب وله الاخر شواهد وعن ابي قتادة ان النبي صلعم قال ساقي القوم اخرهم
شربا اخرجه الترمذي ولابي داود نحوه من طريق اخرى والاحاديث المتعلقة بالباب كثيرة جدا
لمن اراد الاطلاع عليها فليرجع الى الجامع ونحوه

كتاب اللباس

قوله هذان حرامان ٢
الحرير ونحوه عن عبد الله بن زرير انه سمع علي بن ابي طالب يقول رايت رسول الله صلعم اخذ حريرا
فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي اخرجه ابو داود والنسائي
وعن ابي موسى ان رسول الله صلعم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم اخرجه
الترمذي وللنسائي نحوه وعن ابن عمر قال سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلعم انما يلبس
الحرير من لا خلاق له اخرجه مسلم والنسائي وللبخاري انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في
الاخرة وعن انس قال قال رسول الله صلعم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة اخرجه البخاري
ومسلم والاحاديث في ذلك ونحوه كثيرة قوله لترخيصه صلعم لطلحة وغيره قال في الشفا قوله ان النبي صلعم
رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير في الحرب ورد بهذا عن الزبير انتهى وتقدم غيره قوله وضبة
القدح تقدم وسيأتي نحوه قوله لفعله صلعم وعن انس وسعيد بن ابي الحسن ان قبيعة سيف
رسول الله صلعم كان من فضة اخرجه ابو داود والترمذي وفي رواية النسائي عن انس قال كان
نعل سيف رسول الله صلعم فضة وقبيعته فضة وما بين ذلك حلق فضة وفي ذلك احاديث اخر نحوه
ح قبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت ثم عين مهملة
واما ما ذكره بعض المصنفين من انه بضم القاف ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مضمومة فتصحيف
فاحش وخطأ ظاهر قوله اذا كان في انف بعير له برة من فضة قد تقدم كتاب الحج انه كان في هدي
النبي صلعم بعير في انفه برة من فضة وذكر بعضها انه جمل كان لابي جهل الغنم ليغيظ به المشركين قوله
بسط البيت السواد اي المنقوش قلت لعله كما في الانتصار وفيه نظر من حيث اللفظ والمعنى اما
اللفظ فلانه روي بفتح الجيم وتشديد الواو والصواب تخفيفه واما المعنى فلتفسيره بالمنقوش وانما
الشوار بفتح الشين المعجمة وتخفيف الواو وبعد الالف راء مهملة اثاث البيت ونحوه قال في النهاية ما في
حديث ابن اللتبية انه جاء بشوار كثير اي بمتاع اثاث البيت انتهى وفي صحاح الجوهري ما لفظه والشوار
والشارة اللباس قال والهيئة زهير عن مقورة تباري لا شوار لها الا القطوع على الاجواز والورك
انتهى ح مقورة بضم الميم وسكون القاف وفتح الواو وتشديد الراء الرصفة الابل الضامرة الاعم
ومعنى تباري تسابق ولا شوار لها اي لا لباس لها ولا متاع فوقها والقطوع جمع قطع بالكسر وهي
طنفسة يجعلها الراكب تحته والاجواز جمع جوز بفتح الجيم وسكون الواو واخره زاي وهو وسط
الشيء والورك بضم الواو وضم الراء وراء بكسر الواو وهي وسادة اعرض يجعل على مقدم الرحل قوله
لمكان الحرير صلعم لم يطلع عليه في ذلك والله اعلم قوله اذ كان له صلعم جبة مكفوفة الجيب والكمين عن عبد الله
مولى اسماء قال رايت ابن عمر في السوق واشترى ثوبا شاميا فيه خيط احمر فرده فاتيت اسماء بنت ابي بكر
فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلعم فاخرجت اليه جبة طيالسة مكفوفة الجيب
والكمين والفرجين بالديباج هذه رواية ابي داود ولمسلم ابسط منها قوله لترخيصه صلعم لعثمان في
عبد الرحمن تقدم الكلام في ذلك ولفظه عن انس قال رخص رسول الله صلعم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير

١٧٦

لحكة كانت بهما وفي رواية قال شكوا الى رسول الله صلعم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما
ولم اقف في ذلك على ذكر عثمان والله اعلم قوله لاعراضه صلعم عمن تختم به ونحوه عن ابي سعيد ان
رجلا قدم من نجران الى رسول الله صلعم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه صلعم قال انك جئتني وفي يدك
جمرة من نار وفي رواية اخرى قال اقبل رجل من البحرين الى النبي صلعم فسلم عليه فلم يرد عليه وعليه جبة
حرير فانطلق ثم سلم فرد عليه السلام فقال يا رسول الله اتيتك انفا فاعرضت عني قال انه كان في يدك
جمرة من نار قال لقد جئت اذن بجمر كثير قال ما جئت به ليس باجزا عنك من حجارة الحرة ولكنه متاع الدنيا
قال فماذا اتختم قال حلقة من حديد او ورق او صفر اخرجه النسائي وعن ابن عباس ان رسول الله
صلعم راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيطرحها في يده فقيل
للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلعم خذ خاتمك انتفع به فقال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلعم
اخرجه مسلم وفي ذلك احاديث اخر قوله لفعل علي علم وكثير من الصحابة لم اطلع على ذلك عنهم والله اعلم قوله
ولبس عمر قميص حرير حكي في الشفا وغيره ان اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف دخل مع عبد الرحمن على
عمر وعليه قميص من حرير وقلادة من ذهب فشق عمر القميص وفك القلادة وقال اذهب الى امك
وقد تقدم في القلب بضم القاف وسكون اللام ثم بالموحدة هو السوار قوله لا ينتفعوا من الميتة لا بعدم
قوله لعن الله المتشبهين الخبر ونحوه وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال لعن الله المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال اخرجه البخاري والترمذي وابو داود وفي حديث اخرجه النسائي
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والمراة المترجلة والديوث
وعن ابي هريرة قال اتي النبي صلعم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنا فقال رسول الله صلعم ما بال هذا فقالوا
يتشبه بالنساء فنفي الى النقيع فقيل رسول الله صلعم الا نقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين اخرجه ابو داود
لقول علي عليه السلام عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلعم عن لبس القسي والمعصفر اخرجه ابو داود والترمذي
وعن ابن عمرو بن العاص قال راى رسول الله صلعم علي ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت
اغسلهما يا رسول الله قال بل احرقهما وفي رواية ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها هذه
رواية مسلم وفيه رواية اخرى عن ابن عمرو بن العاص قال مر رجل عليه ثوبان احمران على النبي صلعم
فسلم على النبي صلعم فلم يرد عليه اخرجه ابو داود والترمذي قوله كفعل حمزة وابي دجانة روي ان حمزة
بن عبد المطلب كان يعلم نفسه في الحرب بصوف احمر او قيل بريشة نعامة ذكر في السيرة في ذكر غزوة
احد ما لفظه وكان ابو دجانة رجلا شجاعا يختال عند الحرب اذا كانت وكان اذا اعلم بعصابة له حمرا
فاعتصب بها علم الناس انه سيقاتل فلما اخذ السيف من يد رسول الله صلعم اخرج عصابته تلك فعصب بها
راسه ثم جعل يتبختر بين الصفين وفيه وقال رسول الله صلعم حين راى ابا دجانة يتبختر انها لمشية يبغضها
الله الا في مثل هذه المواطن انتهى روي انه كان اذا اخرج تلك العصابة قال الناس خرج ابو دجانة
بعصابة الموت قوله فلا حق للكعبين اي عن حذيفة قال اخذ رسول الله صلعم بساقي او ساقه وقال هذا
موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين اخرجه الترمذي وللنسائي قريب منه
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ما اسفل الكعبين من الازار ففي النار اخرجه البخاري والنسائي وفيه احاديث
اخر قوله لزجره صلعم عن ذلك عن بريدة قال جاء رجل الى النبي صلعم وعليه خاتم من حديد قال ما لي ارى عليك
حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام ثم جاء وعليه خاتم من ذهب
فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا هذه رواية الترمذي
ولابي داود قريب منه قوله اليمين احق بالزينة هكذا ادرك والله اعلم قوله ولفعله صلعم واكثر الصحابة
وعن محمد بن اسحق قال رايت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت له

ما هذا فقال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه الى ظاهرها قال ولا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر ان
رسول الله صلعم كان يلبسه كذلك اخرجه ابو داود والترمذي قريب منه وعن حماد بن سلمة قال رايت
ابن ابي رافع يتختم في يمينه فسالته عن ذلك فقال رايت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه هذه رواية الترمذي
وفي رواية النسائي عن ابن ابي رافع عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلعم كان يتختم في يمينه قوله وعن الحسنين
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما اخرجه الترمذي عن ابن عمر
ان النبي صلعم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه وفي رواية عن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى
اخرجه ابو داود وحكى مثله في الشفا عن محمد بن الحنفية قلت ولم يثبت عنهم انهم كانوا يجعلون في خنصره
اليمنى خاتم وفي خنصره اليسرى خاتما اخر والله اعلم قوله ولامره صلعم عرفجة عن عرفجة بن اسعد قال
اصيب انفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت انفا من ورق فانتن علي فامرني رسول الله صلعم ان اتخذ انفا من ذهب
اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي قوله ولفعل عمر وابي عبيدة وسعد بن ابي وقاص قلت اما عمر فانما
المأثور عنه رواية تحريم لباس الحرير عن النبي صلعم كما تقدم واما ابو عبيدة فروي عنه انه قال في الحرير
الحرير يلبسه ذكره رزين واما ابن ابي وقاص فحكي عنه في اصول الاحكام انه قال لان اضطجع على جمر الغضا احب
الي من ان اضطجع على مرافق الحرير انتهى قوله وجوزه م وانس عن ابن عباس انه اتكأ على مرفقة من حرير حكاه
في الشفا ولم اقف على رواية ذلك عن انس والله اعلم قوله فمن اراد بطينة فليطينه او الشيب حكاه في الشفا
وغيره قوله اكره ان اغير لباسا البسنيه الله لفظه في اصول الاحكام ان عليا عليه السلام حين كثر شيبه قيل له لو غيرت
فقال اني لاكره ان اغير لباسا البسنيه الله انتهى وقد خضب صلعم شعرات في صدره قلت هذا غير مشهور واما الذي
اخرجه البخاري وغيره عن انس ما لفظه في بعض الروايات قال سئل انس عن خضاب النبي صلعم
وقال لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه فعلت قال لم يختضب قال في رواية ولم يخضب رسول الله صلعم انما كان البياض
في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ انتهى وفي رواية اخرى قوله واستعمله الحسنان ونحوهما حكاه
في الشفا وقد خضب الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام واخوهما محمد بن الحنفية ولم يذكر معهم زيد بن علي عليهم السلام
قلت وقد وردت في الخضاب احاديث كثيرة متعارضة مذكورة في الجامع والمعتمد وغيرهما قوله
ما لي لا ارى عليها اثر الخضاب روي ان امراة ارادت ان تبايع رسول الله صلعم فاخرجت يدها فقال رسول
الله صلعم يد رجل او يد امراة فقالت يد امراة فقال ما لي لا ارى عليها اثر الخضاب هكذا في الشفا والذي في
الجامع عن عائشة قالت اومت امراة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلعم فقبض النبي صلعم يده فقال
ما ادري ايد رجل او يد امراة قالت بل يد امراة قال لو كنت امراة لغيرت اظفارك بالحنا اخرجه ابو داود
والنسائي وعن عائشة ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله بايعني قال لا ابايعك حتى تغيري كفيك
كانهما كفا سبع اخرجه ابو داود عن عائشة ان رسول الله صلعم قال اني لابغض المراة ان اراها مرها سلتا
ذكره رزين ح المرها التي لا تكتحل والسلتاء التي لا تختضب بالحنا قوله فليكرمها لفظه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلعم قال من كان له شعر فليكرمه اخرجه ابو داود وعن ابي قتادة انه قال لرسول الله صلعم ان لي
جمة افارجلها قال رسول الله صلعم نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من اجل قول رسول الله صلعم
نعم واكرمها اخرجه الموطا وللنسائي نحوه عن عطاء بن يسار قال كان رسول الله صلعم في المسجد فدخل رجل
ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلعم بيده كانه يامره باصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع فقال
رسول الله صلعم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان اخرجه الموطا وعن عبد الله بن مغفل
ان رسول الله صلعم نهى عن الترجل الا غبا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وفي ذلك احاديث اخر

قال من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثم ألهب
قوله من تشبه بقوم فهو منهم عن ابن عمر يرفعه كما روي عن عمر قلت أما عمر فلم أطلع
فيه النار من تشبه بقوم فهو منهم ذكره رزين قوله قال رسول الله صلعم أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى وفي
على رواية شيء عنه في ذلك لكن وعن ابن عمر قال خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب وكان ابن عمر
رواية أحفوا الشوارب وفي رواية خالفوا المشركين وفروا اللحى أخرجه البخاري ومسلم وأخرج الباقون الأولى
إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه وعن أبي هريرة قال خالفوا المجوس أخرجه مسلم وعن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس أخرجه مسلم وعن
زيد بن أرقم أن رسول الله صلعم قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا أخرجه الترمذي والنسائي وفي المعنى
أحاديث أخر قوله عن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلعم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها أخرجه
الترمذي قوله لخبر كعب لا أعرف خبر كعب لكن المناسب لذلك ما تقدم في باب قضاء الحاجة عن
رويفع بن ثابت من قوله صلعم فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة
أو عظم فإن محمدا بريء منه قوله ونتف الشيب عنها الخبر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال رسول الله صلعم لا تنتفوا الشيب فإنه ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة
أخرجه أبو داود وفي رواية الترمذي أن النبي صلعم نهى عن نتف الشيب وقال إنه نور المسلم وللنسائي
أنه صلعم نهى عن نتف الشيب لم يرد قوله خلافا لما تقدم قوله هلا سقفته على بعض نسائك لفظ رواية
أبي داود لحديث ابن عمرو بن العاص المتقدم قال رآني رسول الله صلعم وعلي ثوب مصبوغ مورد فقال
ما هذا فانطلقت فأحرقته فقال لي رسول الله صلعم ما صنعت بثوبك قلت أحرقته قال أفلا كسوته بعض أهلك
زاد في رواية فإنه لا بأس به للنساء قوله لقوله صلعم لهند إلخ تقدم الكلام في ذلك قوله الغير خطاب العابر
والطرفة خطاب للصبايا لعلهن أي لا تزال صارت كذا الخوه كما تقدم وسياق هو الأخبار العربية والله أعلم
قوله أتركن أطفاركن تماما واحضبن إنما فليكن فإنه أزين انتهى وهو كالذي قبله قوله أحسنت
يا عائشة روي عن عائشة أنها لبست فتخات من ورق فقال لها رسول الله صلعم ما هذه فقالت
صنعتهن أتزين لك يا رسول الله فقال أحسنت يا عائشة والله أعلم وقد تقدم نحوه في كتاب
الزكاة لكن ليس فيه قوله أحسنت يا عائشة والله أعلم قوله حتى تسترقيه إلخ عن ابن عمر أن رسول الله صلعم
قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة وكيف تصنع النساء بذيولهن قال ترخين
شبرا فقالت أم سلمة إذن تنكشف أقدامهن قال فترخين ذراعا لا يزدن عليه أخرجه الترمذي
والنسائي وفي رواية أبي داود قال رخص رسول الله صلعم لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا فاستزدنه فزادهن
شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا وفي رواية للترمذي قوله عن أم سلمة أن النبي صلعم شبر لفاطمة
شبرا من نطاقها انتهى قوله إن الله يبغض المرأة المرها السلتا تقدم ولفظه أن رسول الله صلعم قال إني
لأبغض المرأة أراها مرها سلتا قوله البحر أحدكم يمنع الخير تمامه أيكون لها بوستان محمومان
بسكاء أو زعفران أو طيب هكذا أورده ولفظ في النهاية لا يعجز أحدكم أن تتخذ تومتين من فضة انتهى
وقال التومة مثل الدرة تصاغ من الفضة ح التومة بضم التاء المثناة من فوق وسكون الواو
وجمعها توم بسكون الواو وأيضا والسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب معروف
لا يدخل الجنة يحلم من النساء كأنه في أصول الأحكام والشفاعة زيادة قوله لعن الله النامصة الخبر لعله
عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمتوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والموتشمة
من غير داء أخرجه أبو داود هكذا موقوفا وقال الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمتوصلة المعمول
بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في الوجه

يكمل

يكمل أحد أو الموشومة المعمول بها قوله لعن الله الواصلة الخبر لفظه عن أسماء أن امرأة سألت النبي صلعم
فقالت يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرق شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه فقال النبي صلعم
لعن الله الواصلة والموصولة وفي رواية فسب النبي صلعم الواصلة والمستوصلة وفي أخرى فيهما أخرجه
البخاري ومسلم ولهما نحوها عن عائشة وعن جابر قال زجر رسول الله صلعم المرأة أن تصل شعرها
بشيء أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلعم لعن الواصلة والمتوصلة والواشمة
والمستوشمة أخرجه الستة إلا الموطا وقال الترمذي وفي رواية قال نافع الوشم في اللثة قوله أحسنت
يا عائشة الخبر تقدم قوله يوتا المصورين الخبر ونحوه لم نذكر هذا اللفظ في رواية الجامع لكن فيه عن
ابن عمر أن رسول الله صلعم قال إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا
ما خلقتم وفي رواية أن أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة الحديث أخرجه البخاري ومسلم
والنسائي وعن عائشة قالت قدم رسول الله صلعم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل
فلما رآه رسول الله صلعم هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة
الذين يضاهون بخلق الله هذا طرف من أحد روايات حديث أخرجه البخاري وغيره والأحاديث
في ذلك كثيرة قوله لفعله صلعم في البرنس في سيرة البحر ما لفظه وكان له برنس فيه تمثال طير كبش فكره
مكانه فأصبح وقد ذهبه الله والله أعلم قول جبريل وقد أمره بقطع رؤوسها في الشفاء روي
أن جبريل عم نزل على رسول الله صلعم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي البيت ستر فيه تماثيل خيل ورجال
فإما أن تقطع رؤوسها وإما أن تجعلها بساطا يوطأ فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل انتهى
ولفظ في الجامع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم أتاني جبريل عم فقال إني أتيتك البارحة فلم
يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب وعلى الباب
تمثال الرجال فمر برأس التمثال فيقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالقرام فيجعل منه وسادتان توطآن
ومر بالكلب فيخرج قال وكان الكلب جروا للحسن والحسين عم يلعب به كان تحت نضد فأمر به فأخرج
أخرجه الترمذي وأبو داود وفي ذلك أحاديث أخر ح القرام بكسر القاف ستر رقيق دون الحلل الصد
بفتح النون وفتح الضاد المعجمة سرير يوضع عليه الثياب وقد يراد به متاع البيت يوضع بعضه
على بعض قوله إلا رقما في ثوب إلخ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري
يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه
فقال لأن فيه تصاوير وقد قال فيه النبي ما علمت قال سهل أولم يقل إلا ما كان رقما في ثوب
قال بلى ولكنه أطيب لنفسي أخرجه الموطا والترمذي والنسائي قوله أو يجعلها بساطا تقدم نحوه
قوله ويكره إسماله إسمالا عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلعم عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في
ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء أخرجه البخاري وغيره وفي أحاديث أخر قوله احفظ عورتك
إلا على امرأتك أو ما ملكت يمينك وقد تقدم قوله وكذا الاجتماع حسن لأبي ذلك عن الخدري
أن رسول الله صلعم قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا
المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد وفي رواية عرية بدل عورة أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وعن علي
قوله إن الله يحب من عباده ونحوه روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلعم أنه قال إن الله
يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتزين لهم ويتجمل كذا في الشفاء وعن أبي الأحوص عن أبيه
قال أتيت رسول الله صلعم وعلي ثوب دون فقال لي ألك مال قلت نعم قال من أي المال قلت من كل المال قد
أعطاني الله من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق قال فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته

يرا الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اخرجه الترمذي قوله وقد لبسها علي وغيره روي عن بعض التابعين قال
اخرجه النسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم ان الله يحب ان يرى
رايت عليًا علم يطوف بالسوق وبيده الدرة وعليه ازار فيه اربع عشر رقعة بعضها من ادم ثم
وعن ابي عثمان النهدي قال رايت عمر يطوف بالبيت وعليه جبة صوف فيها اثنا عشر رقعة رقعه
احداهما من ادم احمر قوله لفعله صلى الله عليه واله وسلم في حديث اخرجه البخاري وغيره ان النبي صلعم
اتخذ خاتمًا من فضة ونقشه محمد رسول الله صلعم وفي روايه اخر وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر
ورسول الله سطر والله سطر قوله وفعل علي علم روي عن علي علم انه كان نقش خاتمه الله الملك وعلى عبده
انتهى قوله والا الفص باطن الكف في بعض البخاري ومسلم عن انس ان النبي صلعم لبس خاتم فضة وجعل فصه
فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه انتهى الفص بفتح الفا على الافصح قوله ثم لم ير بها انه تقدم في الطهارة
قوله وينبغي بعض الاثار تقدم ايضا قوله ليطلب احدكم الخير روي عن النبي صلعم انه قال ليطلب احدكم خير الاسما
والطهارة كمخالب الطير حكاه في الانتصار وقد تقدم ح خير الاسماء ما كان الموحدة وهو الوجه كذا قيل والله اعلم
قوله عشر من الفطرة وقوله سنن المعر قوله تقدم في باب الوضوء قوله استثنى تقدم ما فيه قوله الختان في الرجال
سنة كذا روي والله اعلم لكن قد تقدم في بعض الروايات قوله صلعم من الفطرة اي ذكر الختان فيها قوله
لفوله صلعم لمن ادعا الخشية ابرك تقدم في كتاب الجنايز قوله لفعله صلعم يوم بدر قال فقد روي انه
صلعم اخذ حصا فرما بها في وجه الكافر يوم بدر والمشهور في الروايه يوم حنين قال في حديث اخرجه
مسلم عن العباس ما لفظه ثم اخذ رسول الله صلعم حصيات فرما بها في وجه الكفار ثم قال انهزموا
ورب محمد قال فذهبت انظر فاذا القتال على هيئته فيما ارا قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصياته
فما زلت ارى حدهم كليلاً وامرهم مدبرا زاد في روايه حتى هزمهم الله تعالى وفيه روايات اخر لكن
ليس في شي منها انه صلعم نفخ الحصا والله اعلم قوله السلام قبل الكلام اخرجه الترمذي من روايه جابر
وقد تقدم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخره اخرجه الترمذي وابي داود ونحوه وعن ابي هريره
قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ايضا اخرجه
ابو داود موقوفًا ومرفوعًا وعن انس قال قال رسول الله صلعم يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكن
بكن سلامك بركة عليك وعلى اهل بيتك اخرجه الترمذي وقد تقدم التحيه السلام احاديث قوله لخبر
عن ابي تميمة عن ابي جري قال اتيت رسول الله صلعم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام
فان عليك السلام تحية الموتى اذا سلمت فقل السلام عليك فيقول الراد عليك السلام وفي روايه
انه قال عليك السلام تحية الموتى ثم اقبل علي فقال اذا لقي الرجل اخاه المسلم فليقل السلام عليك ورحمة الله
ثم رد علي النبي صلعم عليك ورحمة الله عليك ورحمة الله وفي نسخه مثله الا انه قال السلام ورحمة الله ثلاثا
اخرجه الترمذي مع زياده واخرجه ابو داود في اول حديث طويل قال النواوي وغيره ما حاصله
ومعناه انه ليس المراد بقول النبي صلعم ان عليك السلام تحية الموتى ان ذلك هو المشروع عند زياره القبور
ونحوه كما ظن بعض الناس لما ثبت عنه صلعم انه كان يقول عند زياده القبور السلام عليكم ورحمة
كما تقدم وانما اراد صلعم ان ذلك اعتبار اهل الجاهليه فكانه قال ان عليكم السلام تحية الموتى في
اعتبادكم والله اعلم قوله لعمل السلف قلت وعن عبد الله بن ابي رافع عن علي ان ابا الكرم الله وجهه
ورفعه الحسن بن علي قال يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم
ابو داود قوله وندب الى قوله الخبر عن ابي هريره ان رسول الله صلعم قال يسلم الراكب على الماشي والماشي
على القاعد والقليل على الكثير اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وقال وزاد ابن المثنى

والصغير على الكبير وفي ذلك احاديث اخر روايات قوله من بدا اخاه بالسلام الخبر الذي في الجامع عن
ابي امامه قال قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان ايهما يبدا بالسلام قال اولاهما بالله اخرجه الترمذي
وهو عند ابي داود قال صلعم اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام قوله للنهي وعن ابي هريره ان رسول
الله صلعم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه
هذه روايات حديث اخرجه ومسلم وغيره قوله والمصافحة الى قوله للخبر عن عطا الخراساني
ان رسول الله صلعم قال تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا اخرجه الموطا وعن
ابن مسعود عن النبي صلعم قال من تمام التحيه الاخذ باليد اخرجه الترمذي قوله اذا التقيا المومنان
الخبر وعن البرا قال قال رسول الله صلعم اذا التقيا المومنان تصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما
وفي روايه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا اخرجه ابو داود واخرج
الثانيه الترمذي قوله لمصافحته صلعم هند في البيعه قد تقدم حديث هند وما فيه وليس
فيه ان النبي صلعم صافحها والاصح انه صلعم صافح امراه وفي ذلك عن عايشه قالت كان النبي صلعم يبايع
بالكلام بهذه الايه لا تشركن بالله شيئا فما مست يد رسول الله يد امراه لا يملكها اخرجه البخاري
ومسلم ولابي داود ونحوه من طريق اخر وعن اميه بنت رقيقه في حديث ما لفظه قلنا
هلم نبايعك يا رسول الله فقال اني لا اصافح النسا انما قولي لمايه امراه كقولي لامراه واحده
اخرج الحديث بتمامه الموطا والنسائي واختصره الترمذي قوله وقلنا الانصراف مشروع
لما تقدم ما يتضمن كونه مشروعًا واما كونه لا يستحق ردا فالاقرب خلافه والله اعلم قوله واذا
بلغ السلام الغايب قلت وفي ذلك ما رواه غالب الجلوس بباب الحسن البصري اذ جا رجل
فقال حدثني ابي عن جدي قال بعثني ابي الى رسول الله صلعم قال ايته فاقره السلام قال فاتيته
فقلت ان ابي يقريك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام اخرجه ابو داود قوله لجواب الكتاب
حفاكرد السلام هكذا رواه وما اظنه يصح عن النبي صلعم والله اعلم

كتاب التنزقوله

احفظ عورتك الخبر ونحوه تقدم ذلك وغيره من اخبار هذا الباب في كتاب الصلوة قوله
المراه عوره وصوتها فتنه كذا روي والذي في الجامع عن ابن مسعود ان النبي صلعم قال المراه عوره
فاذا خرجت استشرفها الشيطان اخرجه الترمذي ح مع استشرفها اقبل عليها ببصره وهو
كنايه عن سعدها عن لا عوانها قوله وقدميها عن ام سلمه انها سالت النبي صلعم تصلي المراه في
درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود وقال
وقد رواه جماعه موقوفًا على ام سلمه وحكى الشفا عن ام سلمه انها سالت النبي صلعم عن العوره الحرهما
ان تصلي في درع وخمار فقال نعم اذ خمرت راسها وذراعيها وقدميها قوله من اراد شرا جاريه الخبر
بتمامه فلينظر اليها الا الى عورتها كذا روي والله اعلم الا على امراتك اوله احفظ عورتك وقد تقدم
بورث الطمس تقدم في النكاح ويكره للرجل نظر فرجه للنهي قلت لم ير في ذلك نهي صريح والله اعلم
لاجل الملايكه عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغايط
وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم اخرجه الترمذي قوله لفعل الصحابه فانه لما تورد
عنهم انهم كانوا يقبل بعضهم بعض اذا قدم من سفر وحكى عن بعض العلما انه قبل يد ابي مسلم صاحب
الدود فقال له القبل يد ابي مسلم فقال قد قبل ابو عبيده بن الجراح يد عمر بن الخطاب فيلله جلت

قوله لفعله صلعم في جعفر عن الشعبي ان ه انتهى
ابا سلمة كهم فقال ونجعلوني كابي عبيده ... اخرجه ابوداود د عن عايشة قالت
رسول الله صلعم لما جعفر ابن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه اخرجه ابوداود
قدم زيد ابن حارثة المدينة ورسول الله صلعم في بيتي فقرع الباب فقام رسول الله صلعم اليه عريانا يجر ثوبه
والله ما رايته عريانا قبلها ولا بعدها فاعتنقه وقبله اخرجه الترمذي قوله في سرة الحسن ثم
الحسين اما الحسن فتقدم ذكر ذلك في حديث ابي هريرة في كتاب الصلوة واما الحسين فروي انه لما اتي
براسه فوضع في طست بين يدي يزيد جعل ينكت ثناياه بمخصرة في يده فقال له ابو برزة ارفع قولك
لربما رايت فا رسول الله صلعم على فيه يلثمه وفي رواية يضع فاه حيث تنكت بقضيبك او كما قال قوله
كتقبيل الصحابة يده في رجوع من موته الذي في الجامع عن ابن عمر انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلعم
قال فحاص الناس حيصة وكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل
المدينة ليلا فلا يرانا احد قال فلما دخلنا المدينة قلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلعم فان كان
لنا توبة اقمنا ذهبنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل علينا وقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا
فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين هذه رواية ابي داود قوله لفعله صلعم ذلك معروف قوله كفعل علي
وغيره ذكر في الشفا ان النبي صلعم عانق جعفرا او قبل بين عينيه عند قدومه من الحبشة وانه عانق
عليا عند قدومه من اليمن وقبل بين عينيه واسا اعلم قوله للنهي عن المكامعة اي قوله عن النبي صلعم
انه نهى عن المكامعة والمطابقة والمعانقة واسا اعلم في حديث اخرجه ابوداود والنسائي
عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلعم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل
الرجل بغير شعار ومكامعة المراة المراة بغير شعار قوله لصرفه صلعم وجه الفضل تقدم في الحج قوله النظر
سهم مسموم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم يعني عن ربه تعالى النظر سهم مسموم من سهام ابليس من
تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه رواه الطبراني والحاكم قوله لا تتبع النظرة النظرة
عن بريدة قال قال رسول الله صلعم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية اخرجه
ابوداود والترمذي قوله افعمياوان انتما عن ام سلمة قالت كنت عند رسول الله صلعم وعنده ميمونة
بنت الحرث فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبنا منه فقلنا يا رسول
الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه اخرجه الترمذي وابوداود اي
قال في الكشاف عن عايشة انها اباحت النظر اليها لعبدها وقالت لذكوان انك اذا وضعتني في
القبر وخرجت فانت حر وعن سعيد بن المسيب مثله ثم رجع وقال لا يغرنكم انه النور فاما المراد
الا ما انتهى بلفظه قلت وفي كتب الحديث عن عايشة ما يدل على انها كانت لا تحتجب عن عبيدها
وغيرها ايضا كما في حديث سالم بن سبلان وسليمان بن يسار واسا اعلم في الجامع عن انس ان النبي صلعم
اتى فاطمة بعبد قد وهبها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها وان غطت به
رجليها لم يبلغ راسها فلما راى رسول الله صلعم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك
اخرجه ابوداود قوله وقالت ميسون لمعوية اي قاله ميسون بنت بحدل الكلبية ام يزيد
ابن معوية حكي في الشفا ان معوية دخل عليها ومعه خصي فتقنعت منه فقال هو خصي فقالت
يا معوية اترى ان المثلة تحل ما حرم الله انتهى لكنه قال الكلابية وهو غلط وايضا فروا الله المعني
والاصل اسقط موضع ذلك قوله الاولى لك لا تقدم ونحوه عن جابر قال سالت رسول الله صلعم عن نظر الفجاة
فامرني ان اصرف بصري اخرجه مسلم والترمذي المعول النظر الى الصبيان قلت ما اظن هذا الحديث
اصلا والله اعلم قوله في ثوب واحد لنهيه صلعم تقدم في الباب قوله اذا زوج احدكم امته الخبر

من

عن ابن عمرو ابن العاص ان النبي صلعم قال اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظرن الا ما دون
السرة وفوق الركبة اخرجه ابوداود وقد تقدم قوله لا يدخلن عليكم هذا الخبر عن عايشة قالت
كان يدخل على ازواج النبي صلعم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة من الرجال فدخل رسول الله صلعم
عند بعض نسائه وهو ينعت امراة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال
النبي صلعم الا ارى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلن عليكم فحجبوه اخرجه مسلم وابي داود ونحوه مع زيادة
واخراجها والبخاري والموطا ابسط منه من رواية ام سلمة قوله ولنهي جبريل عليه السلام اياه صلعم اي الذي
في الجامع عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب رسول الله صلعم و
العباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلعم اجعل ازارك على رقبتك يقيك الحجارة ففعل وكان ذلك
قبل ان يبعث الى الارض وطمحت عيناه الى السماء فقال ازاري ازاري فشد عليه فما ادري بعد ذلك
عريانا اخرجه البخاري ومسلم

كتاب الاستيذان

قوله ولقوله اي عن ابن عباس انه قال ايه لم يامر بها اكثر الناس اية الاذن واني لامر جاريتي هذه
تستاذن علي اخرجه ابوداود مع رواية خلافها ابسط منها قوله ونحوه عن عطاء بن يسار ان رجلا
سال رسول الله صلعم فقال استاذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلعم
استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها اخرجه الموطا قوله والاستيذان
بالسلام ثلاثا اي قوله ابي موسى وغيره ان رسول الله صلعم قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له
فارجع اخرجه الستة الا النسائي بروايات عدة وفيه قصة وعن ابن حراش قال حدثني رجل من بني
عامر انه استاذن على رسول الله صلعم وهو في بيت فقال ااِلج فقال رسول الله صلعم لخادمه اخرجي الى
هذا فعلميه الاستيذان فقولي له قل السلام عليكم ادخل فسمع ذلك الرجل من رسول الله صلعم فقال السلام
عليكم ادخل فاذن له رسول الله صلعم اخرجه ابوداود وعن كلدة ابن حنبل ان صفوان ابن امية
بعثه الى رسول الله صلعم بلبن ولبا وضغابيس ورسول الله صلعم باعلى الوادي قال فدخلت عليه ولم استاذن
فقال النبي صلعم ارجع فقل السلام عليكم ادخل وذلك بعد ما اسلم صفوان اخرجه الترمذي وعند ابي داود
وحده انه يعني الوادي مكة ولم يقل ادخل قوله لضغابيس صغار القثا والحداية ولد الظبية
لفعله صلعم حين اتاه سعد ابن زرارة لعله هكذا في الاصل وهو سهو والصواب سعد بن عبادة
ولفظه في الجامع عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلعم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله
فرد ابي ردا خفيا فقلت الا تاذن لرسول الله صلعم فقال ذره حتى يكثر من السلام علينا فقال رسول الله صلعم
عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلعم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلعم
فاتبعه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك وارد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام
فانصرف معه رسول الله صلعم فامر سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران وورس
فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلعم يديه وقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد قال ثم
اصاب رسول الله صلعم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب له سعد حمارا قد وطا عليه بقطيفة قال
سعد يا قيس اصحب رسول الله صلعم فصحبته فقال لي رسول الله صلعم اركب معي فابيت فقال اما ان تركب واما
ان تنصرف فانصرفت اخرجه ابوداود وقد تقدم ولقول علي عليكم يعني ما في صدر المسئلة قوله
انما جعل الاستيذان اي عن هذيل بن شرحبيل قال جاء رجل وفي رواية فوقف على باب رسول الله صلعم
يستاذن فقام على الباب وفي رواية مستقبل الباب فقال له النبي صلعم هكذا عنك وهكذا فانما الا
ستيذان من النظر اخرجه ابوداود مع رواية اخرى نحو هذه لا مقابله لفعله صلعم عن عبد الله بن بسر

من تلقاء وجهه من ركنه الايمن او الايسر يقول
قال كان رسول الله صلعم اذا اتا باب قوم لم يستقبل الباب من تلقا وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور اخرجه ابوداود قوله فليرجع هو في حديث
ابي موسى الذي تقدم قوله من اطلع في دار قوم الى اللفظ عن ابي هريره ان رسول الله صلعم قال من اطلع في
بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه هذه احد روايتي البخاري ومسلم وفي روايه ابي
داود من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقاوا عينه فقد هدرت عينه وفي روايه النسائي فلا ديه ولا
قصاص عن انس ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلعم فقام اليه النبي صلعم بمشقص مكاني انظر اليه يختل
الرجل ليطعنه اخرجه البخاري ومسلم وابوداود وفي روايه الترمذي ان رسول الله صلعم كان في
بيته فاطلع عليه رجل فاهوا اليه بمشقص فتاخر وفي روايه النسائي ان رجلا اعرابيا اتا باب
النبي صلعم فالقم عينه خصاصه الباب فبصر به النبي صلعم فتوجاه بحديده او عود ليفقا عينه فلما ان
بصر به انقمع فقال له النبي صلعم اما انك لو ثبت لفقات عينك وفي ذلك حديث اخر تنبيه
المشروع للمستاذن ان يقول انا فلان ولا يقتصر على قوله انا لما رواه جابر قال اتيت رسول الله صلعم
في امر دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا انا فخرج وهو يقول انا انا كانه كرهه
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابوداود ويكفي في حصول الاذن ما يدل عليه لما رواه
ابوهريره قال قال رسول الله صلعم اذا دعي احدكم فجا مع الرسول فان ذلك له اذن وفي روايه ان
رسول الله صلعم قال رسول الرجل اذنه اخرجه ابوداود وعن علي عليه السلم قال كان لي من رسول الله صلعم ساعة
ابيه فيها اذا اتيته استاذنته ان وجدته يصلي تنحنح فدخلت وان وجدته فارغا اذن لي
وفي روايه كان لي من رسول الله صلعم مدخل بالليل ومدخل بالنهار وكنت اذا دخلت بالليل تنحنح لي اخرجه
النسائي وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي
حتى انهاك اخرجه مسلم السواد السواد وزنا ومعنا

كتاب الدعاوي

قوله البينه على المدعي عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال في خطبته البينه على المدعي واليمين
على المدعى عليه اخرجه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
قوم دما رجال واموالهم لكن اليمين على المدعى عليه اخرجه مسلم وله وللبخاري ان النبي صلعم قضى باليمين
على المدعا عليه وفيه روايات اخر قوله وقوله للحضرمي الخ عن وائل بن حجر قال جا رجل من حضرموت
ورجل من كنده الى النبي صلعم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال
الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلعم للحضرمي الك بينه قال لا قال فلك
يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شي فقال ليس لك منه الا ذلك
فانطلق ليحلف فقال صلعم لما ادبر لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض اخرجه مسلم وابو
داود والترمذي ولمسلم روايه اخرى وعن الاشعث بن قيس ان رجلا من كنده وآخر من حضرموت
اختصما الى رسول الله صلعم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبها ابو هذا
وهي في يده قال هل لك بينه قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبها ابوه فتهيا الكندي
لليمين فقال النبي صلعم لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه اخرجه
ابوداود قوله واليمين على المنكر لفظ في الحديث على المدعا عليه كما تقدم قوله لفعله صلعم في مثل ذلك في البعير
عن الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلعم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه
النبي صلعم بينهما نصفين هذه روايه ابي داود وفي روايه النسائي ان رجلين اختصما الى رسول الله صلعم في دابه

ليس لواحد منهما بينه فقضا بها بينهما قوله لفعله صلعم في روايه تميم روى عن تميم الداري ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلعم في شي فاقام كل واحد منهما بينه انه في ملكه فجعل الرسول صلعم بينهما نصفين
والله اعلم قوله لقول علي عليه السلم الخ روى عن علي عليه السلم انه كان قال من كان في يده شي فهو له
لا يعلم شيئا والله اعلم قوله اذا اختصم رجلان في دابه وبين كل واحد منهما انها نتجت عنده
فحكم صلعم للذي في يده كذا روي والله اعلم ولعل هذه الاخبار الثلاثه في الانتصار قوله لاجازته صلعم
وما حد بينه الخ روي ان رجلين اختصما الى رسول الله صلعم في خص فبعث حذيفه ليقضي بينهما فقضا به
لمن اليه القمط فاجازه النبي صلعم في اصول الاحكام وغيره قوله لو اعطي الناس الخ تقدم بمعناه قوله اذ قضايه
صلى الله عليه وآله في روايات عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قضا بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابوداود
والترمذي وعن ابي هريره ان النبي صلعم قضا باليمين مع الشاهد الواحد اخرجه ابوداود وعن محمد
بن علي ان النبي صلعم قضى باليمين مع الشاهد الواحد اخرجه الموطا والترمذي وزاد وقضا
بها علي عليه السلم فيكم انتهى وفي المعنى كذلك قوله وقضا به عمر وعثمان قال في الشفا روي ان ابا بكر وعمر وعثمان
كانوا يقضون باليمين مع الشاهد الواحد وروي القضا بهما عن ابي كعب وشريح وعمر بن عبد العزيز
ولم يحك خلافه عن احد من الصحابه انتهى قوله اذ البينه العادله احق من اليمين الفاجره لفظ
في اصول الاحكام والشفا عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلم انه قال البينه العادله اولى من اليمين
الفاجره قوله اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق كذا روي والله اعلم قوله ولتحليفه صلعم
من انكر الدين على القطع عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو
ما له عندك شي يعني المدعي اخرجه ابوداود قوله والنيه للمحلف قلت ويدل لذلك حديث ابي هريره
قال قال رسول الله صلعم اليمين على نيه المستحلف وفي روايه يمينك على ما يصدقك به صاحبك اخرجه مسلم
واخرج ابوداود دالا بيه قوله لتركه بينه وقوله ليس لك الا يمينه في خبر الحضرمي الذي تقدم
قوله من حلف فليحلف بالله تقدم في الايمان قوله اذ عاد صلعم على كانه تقدم في الطلاق وغيره قوله من حلف
على منبري الخبر عن جابر ان رسول الله صلعم قال لا يحلف احد على منبري هذا على يمين اثمه ولو على سواك
اخضر الا تبوا مقعده من النار او وجبت له النار اخرجه ابوداود وفي روايه الموطا ان رسول الله صلعم
قال من حلف على منبري هذا بيمين اثمه تبوا مقعده من النار قوله ولتحليف علي عليه السلم وابن عباس الخ
روى عن علي عليه السلم ان رجلا طلق امراته ثم انكر بعد ذلك فحلفه على المنبر روى عن ابن عباس ان امراه
سودا شهدت انها ارضعت امراه زوجها فامرها ان يحلف على المنبر والله اعلم قوله كما اشار اليه
الشافعي الخ روى عن الشافعي انه قال رايت بعض الحكام يغلظ في الايمان فاستحسنت ذلك قوله
ولو على سواك من اراك هو بعض روايات الحديث المتقدم قوله لانكار عبد الرحمن الخ روى ان عبد الرحمن
بن عوف مر بقوم وهم يحلفون بين الركن والمقام فقال لهم اعلى دم قالوا لا فقال على مال عظيم قالوا لا فقال
خشيت ان يتهاون الناس بهذا المكان حتى يسحموا الحرمه قوله فال عمر لعثمان الخ روي عن الشعبي
ان المقداد استقرض من عثمان سبعه الاف فلما كان عند القضا جا باربعه الاف فترافعا الى عمر
فقال المقداد يحلف يا خت فقال عمر لقد انصفك فلم يحلف عثمان فقام المقداد فقال عثمان والله لقد استقرض
مني سبعه الاف هكذا في الشفا وزاد بعضهم فقال عمر للامام يحلف له فقال خفت ان يوافق ذلك قضي
وقدر فيقال هذا بيمينه والله اعلم وفي الشفا ايضا ما لفظه ان رجلا من بني سعد احرا فرسا له فعطب منه
فاصبح رجل ثمان فترافعوا الى عمر فقال للمدعا عليهم يحلفون قالوا لا فحرجوا فقال للمدعي يحلف وكان هذا منه

رد اليمين على المدعي انتهى ولفظ في الجامع عن عراك بن مالك وسليمن بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي فيها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم يحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا فقال للاخرين يحلفون انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين قال مالك وليس العمل على هذا اخرجه الموطا قوله لفعل علم قال في الشفا روي عن زيد بن علي ان كان يرى استحلاف الخصم مع بينته اذا طلب المدعا عليه ذلك وهو مروي عن شريح ولم يرد خلافه على غيرهما من الصحابة فكان كالاجماع في كونه حجة انتهى

قوله لفعل م و م وابي موسى لم اعثر فلعل المراد ما تقدم عنه في حديث المقداد وفي حديث السعديين واما عثمان فالمراد حكمه على ابن عمر برد العلام عليه حتى امتنع من اليمين كما واما ابو موسى فلم اقف على شيء في ذلك عنه والله اعلم قوله وقال ابن عباس لابن ابي مليكة احكم بمثل هذا الخبر هو اشارة الى حديث المرابين اللتين تعد الاسفا في كف احديهما كما سيأتي لكن ليس فيه شيء من رواية النبي والحاكم

الجميل هو ما يحمل من بلاد الكفار قول ابن عباس لابن ابي مليكة احكم بمثل هذا والله اعلم

كتاب الاقرار

قوله لا يورث الحميل ح الحميل هو ما يحمل من بلاد الكفار والحمل انه راد ما يحمل عليه فيه النسب على العين فيحمل عليها ما ذكره في الزهور الا بينة حكى في الشفا عن عمر انه كتب الى امرائه ان لا يورثوا الحميل الا ببينة انتهى وعن ابن المسيب قال ابا عمر ان يورث احد من الاعاجم الى احد الا العرب اخرجه الموطا وزاد رزين او امراة جائته [illegible] ولدت في العرب فهو يورثها ان مات وتورثه ان ماتت ميراثه في كتاب الله انتهى قوله لنا قضاؤه صلعم لعبد بن زمعة تقدم في الفراش

كتاب الشهادات

قوله على مثلها فاشهد والا فدع حكى في الشفا عن النبي صلعم ان عرفت مثل هذه الشمس فاشهد والا فدع وفيه ايضا عن طاوس عن ابن عباس قال سيل رسول الله صلعم عن الشهادة فقال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد والا فدع انتهى ونسبه في التلخيص الى العقيلي والحاكم وغيرهما وحكى تضعيفه قوله خيركم قرني الذي بعث فيهم الخبر لفظه عن عمران بن حصين ان النبي صلعم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري ذكر بعد قرنه او ثلاثة ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن زاد في رواية ويحلفون ولا يستحلفون اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وفيه في روايات اخر في معناه احاديث قوله الا اخبركم بخير الشهود الخ لفظه عن زيد بن خالد ان رسول الله صلعم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها اخرجه مسلم والموطا والترمذي وابو داود وزاد او يخبر بشهادته شك اوسهما قال وقال مالك هذا الذي يخبر بالشهادة التي لا يعلم بها التي هي له فياتي الامام فيقضي له بها قوله هلا سترته عليه سوك باهرا هو في حديث ما عزو سياتي في الحد وذاك انشاء الله قوله سمع عمر الشهادة على المغيرة روي ان المغيرة ابن شعبة وابا بكرة كانا متجاورين بينهما طريق وكانا في مشربتين متقابلتين في دارهما في كل واحد منهما كوة مقابلة لكوة الاخرى فاجتمع الى ابي بكرة نفر يتحدثون في مشربته فهبت الريح ففتحت كوة المغيرة فنظر ابو بكرة فالمغيرة وهو بين رجلي امراة قال للنفر قوموا فانظروا فقاموا فنظروا ثم قال اشهدوا قالوا ومن هذه قال ام جميل بنت الافقم فقالوا انما رأينا اعجازا ولا ندري ما الوجه ثم انهم صمموا حين قامت فلما خرج المغيرة الى الصلوة حال ابو بكرة بينه وبين الصلوة وقال لا تصل بنا وكتبوا الى عمر بذلك فبعث ابو موسى اميرا وكتب

معه الى المغيرة اما بعد فانه قد بلغني عنك نبأ عظيم فبعثت ابا موسى اميرا فسلم اليه ما في يدك والعجل فارتحل المغيرة وابو بكرة وابو بكرة واخوه نافع وزياد وشبل بن معبد البجلي حتى قدموا على عمر فجمع بينهم وبين المغيرة فبدأ عمر بابي بكرة فشهد عليه انه راه بين رجلي ام جميل وهو يحركه ويخرجه كالميل في المكحلة قال كيف رايتهما قال مستدبرهما قال فكيف استثبت راسها قال تحاملت ثم دعا بشبل فشهد مثل ذلك قال استدبرتهما او استقبلتهما قال استقبلتهما وشهد نافع مثل شهادة ابي بكرة ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم قال رايته جالسا بين رجلي امراة فرأيت قدمين مخضوبين يخفقان واستين مكشوفتين وسمعت حفزانا شديدا قال اررايت كالميل في المكحلة قال لا قال فهل تعرف المراة قال لا ولكن اشبهها قال فتنح وامر بالثلاثة فجلدوا الحد وقرا فان لم ياتوا باربعة شهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون قال المغيرة اشفني من الاعبد فقال اسكت اسكت الله فاك اما والله لو تمت الشهادة لرجمتك باحجارك هذا حاصل ما ذكره الطبري في تاريخه لبعض روايات هذه القصة وفيها روايات كثيرة له ولغيره تتضمن زيادات قوله كلمة الشيخ تقدم لقول الزهري مضت السنة من رسول الله صلعم والخليفتين بعده ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص حكاه في الشفا ونسبه في التلخيص الى ابن ابي شيبة وغيره ولم يذكر القصاص بل زاد في بعض الروايات ولا في النكاح ولا في الطلاق والله اعلم قوله كيف وقد قالت السوداء تقدم في الرضاع وغيره قوله لا يخلو المؤمن من الحسن بما هو من الذنب تصيبه الفتنة بعد الفينة كذا اروي والله اعلم قوله ولفعله صلعم مع سواد ونحوه ذكر في سيرة ابن هشام ان رسول الله صلعم لما عدل صفوف اصحابه يوم بدر وفي يده قدح يعدل به القوم مر بسواد بن غزية حليف بني عدي بن النجار وهو مستنتل من الصف فطعن في بطنه بالقدح وقال استو يا سواد فقال يا رسول الله اوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل فاقدني فكشف رسول الله صلعم عن بطنه وقال استقد قال فاعتنقه وقبل بطنه وقال ما حملك على هذا يا سواد فقال يا رسول الله حضر ما ترى واردت ان يكون اخر العهد بك ان يمس جلدي جلدك فدعا له رسول الله صلعم بخير وقال له انتهى قوله روي نحو ذلك عن النبي صلعم في مواطن اخر روي عن عمر انه راى رجلا مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل ان كنت احسنت فقد ظلمتني وان كنت اسات فما علمتني فقال له عمر اقتص فقال لا فقال فاعف فقال لا فترقا على ذلك فلما كان من الغد لقيه عمر متغير اللون فقال له الرجل ارى ما كان مني قد اسرع فيك فقال له اجل فقال قد عفوت عنك والله اعلم قوله فليستتر الخبر ونحوه في حديث اخرجه الموطا عن زيد بن اسلم عن النبي صلعم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله انتهى وعن ابن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر فقال ان الاخر قد زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد فقال لا فقال له ابو بكر تب الى الله تعالى واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده ولم يقره نفسه حتى اتى عمر فقال له مثل ذلك ما قال لابي بكر فرد عليه كما ابو بكر ولم يقره نفسه حتى اتى النبي صلعم الحديث اخرجه الموطا وسياتي قوله اذ لم يكن صلعم على ما عز والغامدية سيأتي في خبرهما في الحدود ان شاء الله قوله توبة القاذف كذابه نفسه هذا من كلام بعض السلف والذي في الشفا عن القاسم عليه السلام في القاذف ما الفطر واما رتبة توبته ان يكذب نفسه اذا كان كاذبا والله اعلم وعن [illegible] الاسلام يعلو تقدم قوله ستوهم سنة اهل الكتاب تقدم قوله لا تقبل الله شهادة خائن الخبر لفظه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم [illegible] قال لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه وفي رواية ان رسول الله صلعم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم اخرجه ابو داود وعن عايشة

١٨٥

قالت قال رسول الله صلعم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدًّا ولا ذي غمر على اخيه ولا مجرب
شهادة ولا القانع اهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة قال الفزاري القانع التابع اخرجه الترمذي قوله كفعل
محمد رسول الله سبابي خلا ذلك في السير ان شاء الله تعالى قوله اذا لم تستحي فاصنع ما شئت لفظه عن ابي مسعود
البدري ان رسول الله صلعم قال ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اخرجه
البخاري وابو داود قوله لنهيه صلعم حكى في الشفا عن ابن مسعود ان رسول الله صلعم نهى عن اللعب بالنرد
وحكى فيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلعم هي الميسر انتهى قوله ومر علي عليه السلم
من فعله حكى في الشفا عن علي عليه السلم انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم ثم امر رجلًا من فرسانه فنزل
وكسرها وحرق رقعتها وعقل كل واحد مما كان يلعب بها واقامه في الشمس فقالوا يا امير المومنين لا
نعود فقال ان عدتم عدنا انتهى قوله اذ فعله جماعة من الصحابة لم اطلع على ذلك لكن في التلخيص ما لفظه
حديث ابن الزبير وابي هريرة انهما كانا يلعبان بالشطرنج اما ابن الزبير فلم اره ويحتمل انه يريد به هشام
بن عروة بن الزبير كما ذكره الشافعي واما ابو هريرة فرواه ابو بكر الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده
اليه انتهى وفيه ايضا ما لفظه حديث سعيد بن جبير انه كان يلعب بالشطرنج استدبارا رواه الشافعي
وحكاه ايضا عن محمد بن سيرين وهشام بن عروة انتهى قوله من لعب بالنردشير الخبر ونحوه عن بريدة
ان رسول الله صلعم قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في دم خنزير وفي رواية كأنما غمس يده في لحم خنزير
اخرجه مسلم واخرجه ابو داود الا انه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلعم من لعب بالنردشير
فقد عصى الله ورسوله اخرجه ابو داود والموطا قوله لامره صلعم من شكا اليه الوحشة باتخاذ زوج حمام حكاه
في الشفا قوله اذ كان صلعم يطعم الجمال والحطاب والراعي قلت لا اظن لذلك اصلًا والله اعلم قوله لعن الله
عاصرها قوله فقليله حرام وقوله مغنيه حرام تقدم ما يتضمن معناهما جميعا العازف به الربا
ان ابليس اول من ناح واول من تغنى وحكى في الشفا عن النبي صلعم انه قال اياكم والغناء فانه ينبت
النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل انتهى ونسبه في التلخيص الى ابي هريرة داود والله
اعلم والاصح انه من كلام ابن مسعود وفيه حديث اخر لكنها موقوفة في الاصح قوله دعهما فانها
ايام عيد الخبر عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان
وتضربان والنبي صلعم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلعم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها
ايام عيد وفي رواية قالت دخل علي رسول الله صلعم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع
على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلعم فاقبل عليه رسول
الله صلعم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا هاتان الروايتان من روايات البخاري ومسلم قوله الغنا
ها هنا بكسر الغين والمد واما الغنى الذي هو نقيض الفقر فمقصور وبعاث بضم الباء الموحدة
ثم عين مهملة وبعد الالف ثاء مثلثة اسم مكان كانت فيه وقعة بين الاوس والخزرج في الجاهلية
قوله ولعل الخ حكى في الشفا ان عثمان كان يسمع الغنا الى وقت السحر ثم يقول هذا وقت الاستغفار
انتهى وفي التلخيص ما لفظه حديث عثمان انه كان له جارية تغني فاذا جاء وقت السحر قال امسكي
هذا وقت الاستغفار لم اجده موصولا انتهى قلت وهذا لا يصح عن عثمان بل المروي عنه
انه قال ما تغنيت ولا تمنيت ونحوه عن عبد الله بن جعفر والله اعلم قوله وقول عمر الغنا زاد
الراكب حكاه في الشفا وفي التلخيص ما لفظه قوله روي عن عمر انه كان اذا دخل بيته ترنم بالبيت والبيتين
ذكره المبرد في الكامل فقيه وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره ورواه المعافى النهرواني
في كتاب الجليس والانيس وابن منده في المعرفة انتهى قوله لنا قوله الخ حكى عن ابن عباس وغيره

من المفسرين في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية ان المراد بذلك هو الغنا والمعلم
عن ابن مسعود في تفسيره انه قال هو الغنا والاستماع اليه وروي عن محمد بن المنكدر
وروي انه قال بلغني ان الله تعالى يقول يوم القيامة اين الذين كانوا ينزهون اسماعهم عن اللهو ومزامير
الشيطان اسمعوهم حمدي واخبروهم ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وروي ان انسانا
سال القسم بن محمد عن الغنا فقال انهاك عنه واكرهه لك فقال احرام هو فقال انظر يا ابن اخي
اذا ميز الله الحق والباطل ففي ايهما تجعل الغنا قوله ولنهيه صلعم عن المعازف ونحوه عن ابي امامة
ان رسول الله صلعم قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام
وفي مثل هذا انزل الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث اخرجه الترمذي قوله واستنشد صلعم
شعر امية بن ابي الصلت الخ حكى في الشفا وغيره عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفني رسول
الله صلعم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم فانشدته بيتا فقال هيه فانشدته
بيتا اخر فقال هيه فانشدته الى ان بلغ مائة بيت انتهى قوله وقبيحه كقبيح الكلام حكى في
الشفا عن النبي صلعم انه قال الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام انتهى والا
انه من كلام بعض العلما وفي التلخيص انه من كلام الشافعي ثم قال وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني
من حديث عائشة وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف انتهى والله اعلم قوله وقد قيل به الشعر
قلت اما وفود الشعراء على النبي صلعم وانشادهم الشعر بين يديه فكثير واما اجازته اياهم فالمعروف
في ذلك حديث كعب بن زهير فانه لما انشد النبي صلعم قصيدته المشهورة اعطاه بردته فباعها
بعد ذلك لمعاوية بعشرة الاف درهم والله اعلم قوله من اذى مسلما الخبر لم اجده بلفظه فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله لعنه الله وتلا قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله الآية
كذا اروي والله اعلم وعن انس بن مالك قال ان رسول الله صلعم من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله ومن حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله عز وجل رواه ابو الشيخ ابن حيان
قوله اهج قريشا الخ عن البراء ان رسول الله صلعم قال يوم قريظة لحسان اهج المشركين فان جبريل
معك وفي رواية اهجهم وهاجهم وجبريل معك اخرجه البخاري ومسلم وفي نحو ذلك احاديث اخر
قوله لامره صلى الله عليه واله عبد الله بن رواحة روي عن عايشة انها قالت كنا مع رسول الله صلعم في سفر
وكان عبد الله بن رواحة جيد الحدا وكان مع الرجال وكان انجشة مع النسا فقال النبي صلعم
لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه انجشة فاعنقت الابل في السير فقال
النبي صلعم يا انجشة رويدك رفقا بالقوارير هكذا في الشفا والذي في الجامع عن انس قال كان رسول
الله صلعم في بعض اسفاره وغلام اسود يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله صلعم ويحك
يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير قال ابو قلابة يعني النسا هذه احدى روايات البخاري ومسلم
وفيه روايات اخر نحوها قوله تمسخ امة من امتي الخبر ونحوه لفظه عن عبادة بن الصامت ان رسول
الله صلعم قال والذي نفس محمد بيده ليبيتن ناس من امتي على اشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة
وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر واكلهم الربا ولبسهم الحرير رواه
عبد الله بن الامام احمد بن حنبل وعن عمران بن الحصين ان رسول الله صلعم قال في هذه الامة خسف
ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القينات والمعازف وشربت
الخمور رواه الترمذي ح المعازف بالعين المهملة وبعد الالف زاي معجمة ثم فاء هي آلات اللهو والسماع
قوله كفعل عمر الخ تقدم قوله اضربوا عليه الدفوف ونحوه تقدم في النكاح قوله لقوله صلعم لمن نذر ان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان انصرفت من غزوتك

سالمًا ان اضرب على راسه بالدف قال ان كنت نذرت فاوف بنذرك والا فلا هكذا في رواية
رزين وفي رواية ابي داود ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف
قال اوفي بنذرك انتهى قوله زينوا القرآن باصواتكم اخرجه ابو داود والنسائي من رواية البراء بن عازب
قوله او مرمة فيه ما تقدم قوله لا يكون المرء ظاعنًا الا في ثلاث تمامه مرمة لمعاش او تزود لمعاد
او لذة في غير محرم هكذا ابردي ولم تحضرني اصلح مرمة بفتح الميم والرا المهملة وتشديد الميم
الثانية ومعناها الاصلاح وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال السفر قطعة من العذاب
يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى احدكم نهمته من سفره فليعجل الى اهله اخرجه البخاري
ومسلم والموطا قوله عن المسافر في دينه هذا اغرب والله اعلم قوله لا تقبل على قروي قلت لعل دليله
اخرجه ابو داود عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلعم لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية انتهى قوله
ولا اعرابي الحيوان في ذلك عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلعم عن التحريش بين البهائم اخرجه
ابو داود والترمذي قبل شهادة الاعرابي على الشهر تقدم ذكره قوله فالله احق ان تستحي منه
تقدم بنحوه قوله لامره صلعم باخراجه من المدينة تقدم قوله عدلت شهادة الزور الشرك
بالله ونحوه عن ايمن ابن خريم ان النبي صلعم قام خطيبًا فقال ايها الناس عدلت شهادة الزور
اشراكًا بالله ثم قرا رسول الله صلعم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور هكذا في رواية
الترمذي واخرجه ابو داود عن خريم ابن فاتك قال صلى صلعم الصبح فلما انصرف قام قائمًا فقال
عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرا الاية الى قوله غير مشركين به وعن ابي بكرة
قال كنا عند رسول الله صلعم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثًا الاشراك بالله وعقوق الوالدين الا وشهادة
وقول الزور وكان متكئًا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
قوله اذكروا الفاسق بما فيه الخبر تمامه لكي يحذره الناس هكذا ابردا والله اعلم قوله شاهد الزور
عليه اربعون سوطًا لا اعرف له عن النبي صلعم اصلًا ولا شاهدًا والله اعلم قوله وادي الهمان عشرًا نعم
الا في الحدود اخرجه البخاري ابو داود من رواية عايشة قوله لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي احنة
لفظ في الشفا روي عن النبي صلعم انه قال لا تقبل شهادة ذي الظنة ولا شهادة العدو على عدوه
ولا تقبل شهادة العمر على اخيه صوابه ذي الغمر انتهى ونسبه في التلخيص الى البيهقي مرسلًا والى
ابي داود في المراسيل بلفظ لا يجوز شهادة ذي الظنة والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة انتهى
وفيه عن طلحة ان رسول الله صلعم امر مناديًا ينادي ان لا يجاز شهادة الخصم ولا الظنين انتهى ونسبه
في التلخيص الى ابي داود في المراسيل من حديث طلحة ابن عبد الله ابن عوف وعن مالك قال بلغني
ان عمر ابن الخطاب كان يقول لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين اخرجه الموطا قوله ولا من يدفع عن نفسه
ضررًا الخبر لفظه روي عن زيد ابن علي عن ابيه عن علي علم انه قال لا تقبل شهادة ذي الظنة الخبر
تقدم قوله المؤمنون كالبنيان الخبر ونحوه عن ابي موسى ان رسول الله صلعم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضًا وشبك بين اصابعه اخرجه البخاري ومسلم وكذا الترمذي الى قوله بعضًا
وعن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلعم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد
اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى اخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عمر
ان رسول الله صلعم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن
فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي قوله الا الاجار شهادة خصم تقدم قوله ولا تقبل شهادة القانع
الخبر تقدم ما يتضمنه قوله لا تقبل شهادة ظنين تقدم لكنه ثنا في الكتاب بكسر الظا وتشديد النون
بمعنى كثير الظنين والاوهام والمعروف انه بفتح الظا وتخفيف النون بمعنى متهم قوله فلا تقبل الخبر وقوله

لقولها علي علم ا الذي في الشفا ما لفظه روي عن علي علم رواية اخرى وهو القول انه لا يقبل له
شهادة ولد لوالده الا الحسن والحسين فان النبي صلعم شهد لهما بالجنة انتهى قوله وفي غير الشفا
في وقصة الدرع الذي ضيعها علي علم انه لما خاصم فيه اليهودي الذي وجد معه الى شريح جاء بولده
وقنبر وبولده الحسن فشهد له بالدرع فقال شريح اما شهادة مولاك فقد اجزناها واما
شهادة ابنك فلا نجيزها فقال علي علم ثكلتك امك اما سمعت عمر ابن الخطاب يقول قال رسول الله صلعم
سيدا شباب اهل الجنة فقال اللهم نعم فقال افلا تجيز سيد شباب اهل الجنة والقصة مشهورة انتهى
قوله وقد قبل شهادة الزوج لزوجته روي ان امراة خرجت من المدينة على دابة لها ومعها يهودي
فوقعت فماتت فشهد زوجها واخوها على اليهودي فقبل عمر شهادته هكذا ابردي وروي انه
قتل اليهودي وصلبه والله اعلم قوله نعم العبد صهيب الخبر ونحوه تمام الخبر لو لم يخف الله لم
يعصه انتهى والاصح انه من كلام عمر كما في الكشاف ولا دلالة في هذا الخبر على المطلوب اذ لم يكن صهيب
مملوكًا يومئذ والمراد بذلك كقول النبي صلعم نعم عبد الله خالد ابن الوليد ونحوه قوله لقوله لعبد المغيرة
توبوا تقبل شهادتكم هكذا في الشفا فتاب اثنان فقبل شهادتهما ولم يتب ابو بكرة فلم يقبل
شهادته ونحو ذلك قوله لا تقبل شهادة ملة على ملة الخبر تمامه الا ملة الاسلام فانها تجوز على الملل
كلها حكاه في الشفا وهو في التلخيص بمعناه منسوب الى البيهقي قوله الحرفة امان من الفقر ونحوه
تقدم ذكره قوله ولانه صلعم اجتنى الكباث اما حديث تجارته صلعم فتقدم واما حديث رعية الغنم فعن
جابر قال لقد راينا مع رسول الله صلعم بمر الظهران نجني الكباث وهو يقول عليكم بالاسود
منه فانه اطيب فقلت ان كنت ترعى الغنم قال وهل من نبي الا رعاها اخرجه البخاري ومسلم قوله لقول علي علم
روي عن علي علم انه كان لا تقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص حكاه في الشفا قوله لن يعلم عص
يرين قال في الشفا رواه الحسن وقتادة انتهى وقد ورد من طرق كثيرة ورفعه غريب قوله فليستتر
بستر الله تقدم قوله لقول علي علم وابي بكر عن الشعبي ان رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعه
ثم ذهبا وجاءا باخر وقالا اخطانا بالاول فابطل علي علم شهادتهما واخذ منهما دية الاول وقال
لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما اخرجه البخاري في ترجمة باب وروي عن ابي بكر نحو ذلك حيث
قال لمن قبل شهادته ثم رجع لو علمت انك تعمدت لنكلت به حكى ذلك في الشفا قوله لظاهر الخبر
يعني قوله صلعم لا تعقل العاقلة عبدًا ... قوله المسلمون عدول بعضهم على بعض قال في التلخيص
روي انه صلعم قال لا تقبل شهادة اهل دين على اهل دين الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى
غيرهم ونسبه الى البيهقي بنحوه ومنه قد تقدمت الاشارة اليه قوله من صلى الصلوات الخمس في
جماعة فجوزوا شهادته وظنوا به خيرًا هكذا ابردي والله اعلم قوله لقوله للمعدل الى اخره روي
ان رجلًا ادعى على رجل حقًا عند عمر فانكره فشهد له شاهدان فقال عمر اني لا اعرفكما ولا يضركما
اني لا اعرفكما فاتياني بمن يعرفكما فاتيا برجل فقال له اتعرفهما قال نعم فقال ان كنت معهما في السفر
الذي يتبين به جواهر الرجال فقال لا فقال هل عرفت صاحبهما ومساهما قال لا قال هل عاملتهما
في الدراهم والدنانير التي تقطع فيها الرحم قال لا فقال يا ابن اخي ما تعرفهما ائتياني بمن يعرفكما انتهى والله اعلم
قوله ملعون من خان مسلمًا او غشه المعروف في الرواية ملعون من ضار مؤمنًا او مكر به كما تقدم قوله
اذا لم ينكر القلب المنكر نكس فجعل اعلاه اسفله هكذا ابردي والله اعلم قوله شهدت من يعرف بالصلاح الخ
روي عن عايشة انه قال لا كلام له ولقد رايت من يعرف بالصلاح وهو يخرج فتخرج مرخة فقيل له
عرجه فقال انه لا يخفى علي ما يخرج به الشهود فدل عليه في بيان ذلك فقال رايته يبول قائمًا فقيل له وما
في ذلك فقال انه سحب عليه عليه لبوله على ثيابه ويصلي ولا يغسله فقيل له رايته
يصلي قبل ان يغسله فقال اراه يفعل ذلك انتهى

كتاب الوكالة

قوله اذا وجدت وكيلي الخبر عن جابر قال اردت
الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلعم فسلمت عليه وقلت اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي
فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته اخرجه ابو داود قوله وتوكيله صلعم
في نكاح ميمونة تقدم ذكر ذلك قوله ووكل حكيما في شراء شاة الخ عن حكيم ابن حزام ان رسول الله صلعم بعث
معه بدينار ليشتري له اضحية فاشترى كبشا بدينار فباعه بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار
فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الاخرى فتصدق رسول الله صلعم بالدينار ودعا له ان يبارك له في تجارته
اخرجه ابو داود والترمذي نحوه فيه وقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار قوله وروي مثل ذلك عن عروة
قال سمعت اهل الحجاز يتحدثون عن عروة البارقي صاحب رسول الله صلعم ان رسول الله صلعم اعطاه دينارا ليشتري
شاة فاشترى له بها شاتين فباع احدهما بدينار فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه
فكان لو اشترى التراب لربح فيه اخرجه ابو داود وللترمذي نحوه قوله ان قتل اسامة بعض الصواب
ان قتل زيد فجعفر ولفظ الحديث عن ابن عمر قال امر النبي صلعم في غزوة مؤتة زيد ابن حارثة فقال ان قتل
زيد فجعفر فقال ان قتل جعفر فعبد الله ابن رواحة هذا طرف من حديث اخرجه البخاري قوله لفعله
صلعم في ميمونة وام حبيبة تقدم في بعض الروايات في النكاح قوله لتوكيل علي عليه السلام عقيلا الخ وروي ان عليا
عليه السلام وكل عقيلا لخصوماته ولما كبر وكل عبد الله ابن جعفر وقال ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي
حكاه في الشفا ونحوه في اصول الاحكام وروي في غيرهما عن علي عليه السلام ان طلحة ابن عبيد الله نازعه في ضفير
في ارضه في خلافة عثمان فوكل عبد الله ابن جعفر في مخاصمته وقال ان هذه الخصومات يحضرها
الشيطان فاحب ان تقوم فيها غيري مقامي انتهى قوله الخبر بنفقته قوله اذا امر صلعم انيسا الى قوله
ابن عيينة سيأتي الخبر في الحدود ان شاء الله

كتاب الحوالة

قوله اذا احيل
احدكم على ملي فليحتل الخبر لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع اخرجه الستة قوله من اسلف شيئا فلا يصرفه الى غيره لفظه عن الخدري قال قال رسول الله صلعم
من سلف في طعام او في غيره فلا يصرفه الى غيره قبل ان يقبضه هذه رواية رزين ولابي داود نحوه قوله
لنا قول علي عليه السلام الى اللفظ في الشفا وروي ان جد سعيد ابن المسيب كان له على علي عليه السلام حق فسأله ان يحيله
على رجل كان له عليه حق ففعل ولم يصل الى حقه فجاء الى علي عليه السلام فاخبره بذلك فقال له علي اخترت
علينا غيرنا ابعدك الله وذلك في ايام رسول الله صلعم انتهى ولفظه في غير الشفا ان جد سعيد ابن المسيب
كان له حق على امير المؤمنين فسأله ان يحيله على رجل فاحاله عليه فمات جد سعيد فسأل عليا حقه
فقال له اخترت علينا غيرنا ابعدك الله وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا انتهى قوله وقول علي عليه السلام اذا
افلس المحال عليه الخبر لفظه في اصول الاحكام عن زيد ابن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا توى على مال مسلم
اذا افلس المحال رجع بطل الحق على الذي احاله انتهى ح التوى بالمثناة من فوق الهلاك

كتاب الكفالة والضمان

قوله الزعيم غارم تقدم في ذلك حديث
ابي امامة وغيره عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال ما افارقك حتى تقضيني او
تأتيني بحميل فتحمل بها رسول الله صلعم فاتاه بها من وجه غير مرضي فقضاها رسول الله صلعم وقال الحميل غارم
اخرجه ابو داود قوله ولحبسه صلعم الرجلين الذين ارسل معهما عمرو بن امية الضمري حتى رجع هذا الخبر غير
معروف وانما الحديث لعمرو بن امية حديث الرجلين الذين قتلهما ولهما عهد من رسول الله صلعم وسيأتي
وانما المذكور في سيرة ابن هشام في ذكر غزوة عبد الله بن جحش واصحابه انهم اسروا اسيرين من اهل مكة
وان سعد بن ابي وقاص وعتبة ابن غزوان اضلا بعيرا لهما يتعقبانه فتخلفا في طلبه وان
قريشا بعثوا الى رسول الله صلعم في فداء الاسيرين المذكورين فقال رسول الله صلعم لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا
فانا نخشاكم عليهما فان تقتلوهما نقتل صاحبيكم فقدم سعد وعتبة ففاداهما رسول الله صلعم الاسيرين
وذكر في بعض حواشي البحر على هذا الموضع ما لفظه روي انه صلعم ارسل عمرو ابن امية الضمري الى ناحية من النواحي

في قضاء حاجة فجاءه رجلان من اهل تلك الناحية فخاف عليه منهم فاراد الرجلان الصدور
فقال لا حتى يأتي صاحبنا يعني عمرا انتهى قوله وهو حبس علي عليه السلام ضمين الوجه الخ لفظه في
اصول الاحكام عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا تكفل لرجل بنفس رجل فحبسه
حتى جاء به انتهى قوله وطلب علي عليه السلام الكفيل من ابن عمر روي انه لما تخلف عبد الله بن عمر عن بيعة
علي عليه السلام امر باحضاره فاحضر فقال له بايع فقال لا ابايع حتى يبايع جميع الناس قال له علي عليه السلام فاعطني
حميلا ان لا تبرح قال لا اعطيك حميلا فقال الاشتر يا امير المؤمنين هذا قد امن سوطك وسيفك
فدعني اضرب عنقه قال لست اريد ذلك منه على كره خلوا سبيله فلما انصرف قال امير المؤمنين عليه السلام
لقد كان صغيرا وهو سيء الخلق وهو في كبره اسوأ خلقا وروي انه اتاه في اليوم الثاني فقال
اني لك ناصح ان بيعتك لم يرض بها الناس كلهم فلو نظرت لدينك ورددت الامر شورى بين
الناس المسلمين فقال علي عليه السلام ويحك وهل ما كان عن طلب مني الم يبلغك صنيعهم بي قم عني يا احمق
ما انت وهذا الكلام فخرج ثم اتى عليا عليه السلام آت في اليوم الثالث فقال ان ابن عمر قد خرج الى مكة
يفسد الناس عليك فامر بالبعثة في اثره فجاءت ام كلثوم ابنته فسألته وضرعت اليه فيه قالت
يا امير المؤمنين انما خرج الى مكة ليقيم بها وانه ليس بصاحب سلطان ولا هو من رجال هذا الشان
وطلبت اليه ان يقبل شفاعتها في امره لانه ابن بعلها فاجابها وكف البعثة اليه وقال دعوه
وما اراد انتهى هكذا حكى العلامة ابن ابي الحديد في نهج البلاغة واما ما حكاه في الشفا ان ام
كلثوم تكفلت به فوهم والله اعلم قوله ولاسارة بعض الصحابة في اصحاب ابن النواح صوابه ابن
النواحة بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف حاء مهملة ثم هاء ولفظه عن حارثة بن مضرب
انه اتى عبد الله يعني ابن مسعود بالكوفة فقال ما بيني وبين احد من العرب احنة واني مررت
بمسجد بني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن
النواحة قال له سمعت رسول الله صلعم يقول لك لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول
فامر قرظة بن كعب وكان من اعلى الكوفة فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن
النواحة فلينظر اليه قتيلا في السوق اخرجه ابو داود وفيه روايات اخر وفي الشفا نحوه وزاد
في اخره ثم شاور اصحاب محمد صلعم في بقية القوم فقال عدي بن حاتم ثؤلول كفر قد طلع راسه
فاحسمه وقال جرير بن عبد الله والاشعث ابن قيس استتبهم فان تابوا فكفلهم عشائرهم
فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم انتهى قلت وقول ابن مسعود سمعت رسول الله صلعم
يقول الخ اشارة الى الحديث الذي اخرجه ابو داود عن سلمة بن نعيم قال سمعت رسول الله صلعم يقول
حين قرأ كتاب مسيلمة للرسل ما تقولان انتما قالا نقول كما قال قال والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت
اعناقكما وكان ابن النواحة احد الرسولين وكان في كتاب مسيلمة المذكور من مسيلمة ابن حبيب رسول الله
الى محمد صلعم الخ قوله لا كفالة في حد هكذا في الشفا قوله الزعيم غارم تقدم نحوه قوله لضمان علي عليه السلام
وابي قتادة تقدم حديثهما في كتاب الجنائز وغيره قوله المؤمنون عند شروطهم تقدم وسيأتي
ومن ترك مالا فلورثته قوله الان بردت جلدته هو في رواية احمد والدارقطني والحاكم لحديث ضمان
ابي قتادة ولفظه فيها عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم اتينا به رسول الله صلعم
فقلنا يصلي عليه فخطا خطوة ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فقال ابو قتادة الديناران علي
فقال رسول الله صلعم قد اوفى الله حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل
الديناران قال انما مات امس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلعم الان بردت جلدته انتهى

كتاب التفليس

قوله حق واما وجد تم ونحوه عن ابي سعيد قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلعم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فافلس فقال رسول الله صلعم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه فقال رسول الله صلعم لغرمايه خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك احرجه الستة الى البخاري والموطا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره وفي روايه قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه فانه لصاحبه الذي باعه وفي اخرى اذا افلس الرجل فوجد الرجل عنده متاعه بعينه فهو احق به من الغرما وفي اخرى فوجد عنده سلعته هذه روايات البخاري ومسلم وللباقين نحو من ذلك قوله وقوله انا لبايعون ماله الخ عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا وانه ادّان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله على غرمايه واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب اخرجه الموطا معناه رين به بكسر الراء وسكون المثناة من تحت اي احاط الدين بماله والحرب بفتح الحاء والراء المهملتين نهب مال الانسان قوله لي الواحد ظلم لفظه عن الشريد ان رسول الله صلعم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له اخرجه ابو داود والنسائي واخرجه البخاري في ترجمة باب وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال مطل الغني ظلم اخرجه البخاري ومسلم وتقدم لفظها ولغيرهما مثله مع زيادة قوله او شهد ثلاثة الخ تقدم ما يتضمن نحو ذلك في حديث قبيصة في تحريم المسئلة قوله الا ان ينفسخ ثم لم يحول تقدم قوله من ترك مالا الخ تقدم قوله اذا مات الرجل وله دين الخبر تمامه الى اجل وعليه دين الى اجل والذي عليه الى اجله هكذا اروي والله اعلم

كتاب الحجر

قوله لا يتم بعد احتلام عن علي عليه السلم حفظت من رسول الله صلعم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل اخرجه ابو داود قوله فليتجر فيه تقدم في زكاة مال اليتيم قوله فاما امر عايشة بالتجارة في مال اولاد اخيها في التحرير لم اقف على ذلك والله اعلم قوله لما حجر صلعم على معاذ وبيعه عليه ونحوه حكا في اصول الاحكام والشفا ان النبي صلعم حجر على معاذ وباع ماله للغرما قال في الشفا وروي عبد الرحمن بن كعب ابن مالك قال كان معاذ ابن جبل شابا من قومه ولم يكن يمسك شيا فلم يزل يدان حتى غرق ماله في الدين فكلم النبي صلعم غرماه فلو ترك احدا من اجل احد لتركوا معاذا من اجل رسول الله صلعم فباع رسول الله صلعم ماله حتى قام بغير شي انتهى ونسبه في التلخيص الى الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن كعب بن مالك عن ابيه بلفظ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه ثم قال وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمايه خمسة اسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله صلعم بعه لنا فقال ليس لكم اليه سبيل ثم قال واخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد ان النبي صلعم بعثه بعد ذلك الى اليمن ليجبره انتهى قوله خذوا ما وجدتم الخبر تقدم في اصول الاحكام ان غرما معاذ التمسوا معاذ من رسول الله صلعم يسلمه اليهم فقال بعد ما باع عليه ماله ليس لكم الا ذلك انتهى وفي الشفا نحوه قوله فصاحب المتاع احق بمتاعه تقدم بمعناه قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام تكرر قوله ليس على مال المسلم توى تقدم وهو من كلام علي عليه السلم قوله طلب منه الحجر على حبان تقدم ذكره في البيع ولفظه عن انس ان رجلا كان يبتاع على عهد رسول الله صلعم وفي عقدته ضعف فاتى اهله رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فنهاه فقال الرجل اني لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل هاو ها ولا خلابة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي لكن لم يذكر الترمذي ها وها ح الرجل المذكور هو حبان بفتح الحاء المهملة ثم با موحدة كما مر قوله طلب على علي من عثمان الخ روي ان عبد الله بن جعفر اشترى ارضا سبخة بستين الف درهم وغبن فيها فلقي عثمان عليا وقال الا تحجر على ابن اخيك وفي بعض الاخبار ان عثمان قال ما احب ان تكون هذه الارض لي بنعلي فرجع عبد الله بن جعفر ومضى الى الزبير واعلمه بذلك فقال الزبير انا شريكك فيها فاتى علي عثمان احجر على عبد الله بن جعفر فقال كيف احجر على من شريكه الزبير بصيرا في التجارة والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه حديث ان عبد الله بن جعفر انه اشترى ارضا سبخة بستين الفا فبلغ ذلك عليا فعزم على ان يسال عثمان الحجر عليه فجا عبد الله بن جعفر الى الزبير فذكر ذلك له فقال له الزبير انا شريكك فلما سال علي عليه السلم عثمان الحجر على عبد الله قال كيف احجر على من كان شريكه الزبير انتهى ونسبه الى البيهقي ثم روى عن ابي عبيد في كتاب الاموال ما لفظه قال قال عثمان لعلي الا تاخذ على يدي ابن اخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الفا ما يسرني انها لي بنعلي ثم قول المصنف بثلثين الفا من النساخ والصواب بستين لفا انتهى قوله هم عبد الله ابن الزبير بالحجر على عايشة عن مالك ابن عوف بن الطفيل وهو ابن اخي عايشة زوج النبي صلعم لامها ان عايشة حدث ان عبد الله ابن الزبير قال في بيع او عطا عطيته عايشة والله لتنتهين عايشة او لاحجرن عليها قالت هو قال هذا قالوا نعم قالت هو لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا هذا طرف من حديث اخرجه البخاري بتمامه واخرجه ايضا من روايه عروه بلفظ اخر قوله تصدقن ولو من حليكن تقدم

كتاب الصلح

قوله الصلح جايز بين المسلمين الخبر تمامه الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما اخرجه الترمذي من روايه ابي هريرة واخرجه ابو داود الى قوله شروطهم قوله لعن الله من انتسب الى غير ابيه الخبر لفظه في الحديث عن انس قال سمعت رسول الله صلعم يقول من ادعا الى غير ابيه وانتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيمة اخرجه ابو داود وفي ذلك احاديث اخر وتمكن الحجة على علم بحديث بما تقدم ما ورد في ذلك ونحوه و ... اخره دلالة على المطلوب هنا والله اعلم قوله من اراد ان يلعن نفسه فليكذب الاوب هذا من كلام بعض السلف لا من كلام النبي صلعم والله اعلم

كتاب الاكراه

قوله وهي في عمار وياسر حكي في الكشاف ان ناسا من اهل مكة فتنوه فارتدوا عن الاسلام بعد دخولهم فيه وكان فيهم من اكره فاجرى كلمة الكفر على لسانه وهو معتقد الايمان منهم عمار وابواه ياسر وسمية وصهيب وبلال وخباب وسالم عذبوا فاما سمية فقد ربطت بين بعيرين ووجى قبلها بحربة وقالوا انك اسلمت من اجل الرجال فقتلت وقتل ياسر وهما اول قتيلين في الاسلام واما عمار فقد اعطاهم ما ارادوا بلسانه مكرها فقيل يا رسول الله ان عمارا كفر فقال كلا ان عمارا ملي ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه فاتى عمار رسول الله صلعم وهو يبكي فجعل رسول الله صلعم يمسح عينيه وقال ما لك ان عادوا فعد لهم بما قلت انتهى قوله اجعل مالك دون عرضك الخبر تمامه واجعل عرضك دون نفسك واجعل نفسك دون دينك هكذا اروي والله اعلم قوله لقولهم اذا اوثقت او ولع الخبر لفظه في الشفا عن عمر عن الله انه قال ليس الرجل بامين على نفسه اذا اوثقت او اولع او جوعت انتهى قوله وقول شريح الا ان لفظ في الشفا عن شريح قال ان القيد كره والسجن كره والضرب كره انتهى ولم يذكر فيه الوعيد قوله وما استكرهوا عليه تكرر قوله وادرؤا الحدود بالشبهات سابق

كتاب السبق

اسهوه لا سبق الا لفظه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا سبق الا في خف او حافر او نصل اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وله في اخرى لا يحل سبق الا في خف او حافر قوله ادعا بين الخيل المضمرة الخ عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان يضمر الخيل يسابق بها اخرجه ابو داود وعنه ايضا ان رسول الله صلعم سابق بين الخيل

عن ابي هريره ان رسول الله صلعم كان يسابق بين الخيل
وفصل القرح في الغايه اخرجه ابوداود **وعن** انس قال كانت لرسول
الله صلعم ناقه يقال لها العضبا **قوله** وعلى ناقته العضبا ذكره رزين
في المدينه وفي انصرافه من مغازيه فجا اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه
فقال رسول الله صلعم حق على الله ان لا يرتفع شي من الدنيا الا وضعه اخرجه البخاري وابوداود والنسائي
قوله ارموا بني اسمعيل الخبر **عن** سلمه ابن الاكوع قال خرج رسول الله صلعم على نفر من اسلم وهم يتنضلون
بالسوق فقال رسول الله صلعم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك
احد الفريقين فقال رسول الله صلعم ما لكم لا ترمون فقالوا وكيف نرمي وانت معهم قال النبي صلعم ارموا
وانا معكم اخرجه البخاري **قوله** لا سبق الخبر تقدم **قوله** ولم راهن هو صلعم على فرس له **روى** عن انس انه قيل له
اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلعم اكان رسول الله يراهن قال نعم والله لقد راهن على فرس له يقال لها
سبحه فسبق الناس فانتشى بذلك واعجبه هكذا اروى والله اعلم والذي في الشفا ما لفظه **روى** ان انس
عثمان اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلعم قال نعم راهن رسول الله صلعم على فرس له يقال له سابقه فهش
لها الله لذلك واعجبه انتهى وقال في التلخيص لم اره من حديث عثمان ثم **روى** عن البيهقي باسناده
عن ابي عمر ما لفظه فسالوه اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلعم قال نعم لقد راهن على فرس يقال
ابينا انس ابن مالك فقلنا اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلعم قال نعم لقد راهن رسول الله صلعم
على فرس يقال لها سبحه جات سابقه فهش لذلك واعجبه قوله سبحه من قولهم فرس سباح
اذا كان حسن مد اليدين في الجري وقوله فهش بالموحده والشين المعجمه اي هش وفرح انتهى
اذا سابق صلعم بين الخيل وجعل سبقها من عنده لم اطلع على هذا والله اعلم **قوله** لقول ابن بريده صلعم الخ
تقدم قريبا **قوله** واذا دخل صلعم فرسا بين فرسين الخبر الوارد في ذلك **عن** ابي هريره ما لفظه قال
قال رسول الله صلعم من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يومن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا
بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار اخرجه ابوداود **قوله** لفعله صلعم مع عايشه **عن** عايشه
انها كانت مع النبي صلعم في سفر قالت فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال
رسول الله صلعم هذه بتلك السبقه اخرجه ابوداود **قوله** صارع صلعم ركانه على شاه الخبر لفظ في الشفا
وعن النبي صلعم انه صارع يزيد ابن ركانه على شاه فصرعه ثم عاد فصرعه ثم عاد فصرعه فاسلم ورد عليه الغنم
انتهى والذي في سيرة ابن هشام ما لفظه كان ركانه بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب ابن عبد مناف اشد
قريشا فخلا يوما برسول الله صلعم في بعض شعاب مكه فقال له رسول الله صلعم يا ركانه الا تتقي الله وتقبل ما ادعوك اليه
قال لو اعلم ان الذي تقول حق لتبعتك فقال له رسول الله صلعم ارايت ان صرعتك اتعلم انما اقول حق قال نعم
قال فقم حتى اصارعك فقام ركانه اليه فصارعه فلما بطش به رسول الله صلعم اضجعه وهو لا يملك من نفسه
شيئا ثم قال عد يا محمد فعاد فصرعه ثم قال يا محمد والله ان هذا للعجب اتصرعني وذكر القصه الى ان
قال فذهب ركانه الى قومه فقال يا بني عبد مناف ساحروا بصاحبكم اهل الارض فوالله ما رايت اسحر منه
الحديث ولم يذكر انه صارعه على شاه ولا على غنم والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه **و ١٧** ابو داود في المراسيل
عن سعيد ابن جبير قال كان رسول الله صلعم بالبطحا فاتى عليه يزيد ابن ركانه او ركانه ابن يزيد ومعه عنز له
فقال له يا محمد هل لك ان تصارعني قال ما تسبقني قال شاه من غنمي فصارعه فصرعه فاخذ شاه من
فقال ركانه هل لك في العود ففعل ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما اخذ ما وضع جنبي احد الى الارض
وما انت بالذي تصرعني فرد النبي صلعم غنمه اسناده ضعيف الى سعيد ابن جبير الا ان سعيدا لم يذكر
ركانه قال البيهقي وروي موصولا انتهى ثم ذكر ذلك روايه اخرى وضعفهما جميعا والله اعلم
قوله وقدامن ان يسبقها تقدم معناه **قوله** لتعسه صلعم للمضمره الخ **عن** ابن عمر قال اجرى رسول
الله صلعم ما ضمر من الخيل من الحفيا الى ثنيه الوداع واجرا ما لم يضمر والثنيه الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى
وطفف بي الفرس المسجد سفيان من الحفيا الى الثنيه خمسه اميال او سته وفي روايه سته او سبعه ومن الثنيه الى مسجد

بني زريق ميل ونحوه اخرجه السته واللفظ للبخاري **قوله** بعثت انا والساعه كهاتين كاد ان يسبق
احدهما الاخرى بادنه والذي في الجامع **عن** جابر ان النبي صلعم كان يقول في الخطبه بعثت انا والساعه
هاتين ويقرن بين اصبعيه السبابه والوسطى **قوله** الا ان القوه الرمي ثلاثا لفظه في الكشاف **عن** عقبه
ابن عامر قال سمعت رسول الله صلعم يقول على المنبر ان القوه الرمي قالها ثلاثا ومات عقبه عن سبعين
قوسا في سبيل الله انتهى **قوله** وان ترموا احب الي الخ **عن** عقبه ابن عامر قال سمعت رسول الله صلعم يقول
ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثه نفر الجنه صانعه يحتسب في عمله الخير والرامي به والممد به وفي روايه
ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا كل لهو باطل ليس من اللهو محمود الا ثلاثه
تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله فانهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما
علمه رغبه عنه فانها نعمه تركها او قال كفرها هذه روايه ابي داود وفي ذلك روايات اخر **قوله** اذ قيل
للصحابه الخ **روى** انه قيل لبعض اصحاب النبي صلعم كيف كنتم تقاتلون العدو فقال اذا كانوا على ما بين
وخمسين ذراعا قاتلنا بالرمي وان كانوا على اقل من ذلك قاتلنا بالسيف والله اعلم
بعثه صلعم عليا حاكما الخبر **عن علي** عليه السلم قال بعثني رسول الله صلعم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني
وانا حدث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس اليك الخصمان
فلا تقضي حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضا قال فما زلت قاضيا اخرجه
ابوداود واخرجه الترمذي مختصرا **قوله** اذا اجتهد الحاكم لفظه **عن** عمرو ابن العاص قال
قال رسول الله صلعم اذا حكم الحاكم واجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم واجتهد واخطا فله
اجر اخرجه البخاري ومسلم وابوداود **وعن** ابن هريره قال قال رسول الله صلعم اذا حكم الحاكم
فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر اخرجه الترمذي والنسائي
قوله وقول علي عليه السلم اول ما اقضي الخ لفظه في الشفا **روى** عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
قال اول القضا ما في كتاب الله ثم ما قال الرسول صلعم ثم ما اجمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك
في كتاب الله ولا في السنه ولا فيما اجمع عليه الصالحون اجتهد الامام في ذلك احتياطا ولا يالو اجتهادا
واعتبر وقاس الامور بعضها ببعض فاذا تبين له الحق امضاه ولقاضي المسلمين من ذلك ما للامام
قوله لا حسد الا في اثنين الخبر ونحوه **عن** ابن مسعود ان رسول الله صلعم قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه
الله الحكمه فهو يقضي بها ويعلمها ورجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق اخرجه البخاري ومسلم
وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلعم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين
الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والنسائي **وعن**
ابي هريره قال قال رسول الله صلعم يا ابا هريره عدل ساعه خير من عباده ستين سنه قيام ليلها
وصيام نهارها يا ابا هريره جور ساعه في حكم اشد واعظم عند الله من معاصي ستين سنه رواه
الاصبهاني **قوله** من استقضى فكانما ذبح بغير سكين لفظه **عن** ابي هريره قال قال رسول الله صلعم
من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين وفي روايه من ولي القضا الخ اخرجه ابوداود
والترمذي نحوه **قوله** يوتى بالقاضي العدل الخبر ونحوه لفظه عن ابن مسعود يرفعه قال يوتى بالقاضي
يوم القيمه فيوقف على شفير جهنم فان امر به دفع فيها فهوا سبعين خريفا رواه البزار **وعن**
عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم ما من حاكم يحكم بين الناس الا جا يوم القيمه وملك اخذ
بقفاه ثم يرفع راسه الى السما فان قال القه القاه في مهواه اربعين خريفا رواه ابن ماجه **وعن**

كتاب القضا والدعاوي

فان جار تخلى عنه ولزمه الشيطان
ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلعم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان
اخرجه الترمذي **وعن** عايشة قالت سمعت رسول الله صلعم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة
ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط انتهى كذا لفظه **عن** ابن مسعود وغيره
قال قال رسول الله صلعم لا تقدس امة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع
رواه الطبراني ورواه ابن ماجه **عن** ابي سعيد ابسط هنه **قوله** انا لا نجبر على الحكم احدا الذي في الجامع
عن ابن مسعود البدري الانصاري قال بعثني رسول الله صلعم ساعيا ثم قال انطلق ابا مسعود لا
الفينك تجي يوم القيمة على ظهرك بعير من ابل الصدقة له رغاء قد غللته قال فقلت اذن لا انطلق
قال اذا لا اكرهك اخرجه ابو داود **قوله** الله ورسوله اعلم قالوا هم الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سيلوه بذلوه واذا حكموا بين الناس
حكموا كحكمهم لانفسهم هكذا اورده ونسبه في التلخيص الى الحاكم وابي نعيم **قوله** ومن لم
يسمع ابن عمر وابو ذر حين طلبهما عثمان **عن** ابن وهب ان عثمان قال لابن عمر اقض بين الناس فقال
او تعافيني يا امير المومنين قال وما تكره من ذلك وقد كان ابوك يقضي قال لاني سمعت رسول الله صلعم
يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى ان ينقلب كفافا فما ارجوه بعد ذلك اخرجه الترمذي
وذكر رزين رواية اخرى عنه واما ابو ذر فلم نعثر عنه انه طلب للقضى فامتنع وانما الوارد
عنه قوله سفيق بن سلمة ان عمر استعمل بشر بن عاصم على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقيه عمر فقال
ما خلفك اما لنا سمع وطاعة قال بلى لكن سمعت رسول الله صلعم يقول من ولي شيا من امور المسلمين
اتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيا انخرق به الجسر
فهوى به سبعين خريفا فخرج عمر كيبا حزينا فلقيه ابو ذر فقال ما لي اراك كيبا حزينا فقال ما لي لا اكون
كيبا حزينا وقد سمعت بشر بن عاصم يقول سمعت رسول الله صلعم يقول كذا وذكره فقال ابو ذر وما سمعته يا امير
المومنين من رسول الله صلعم قال لا قال اشهد اني سمعت رسول الله صلعم يقول وذكره وزاد وهي سودا
مظلمة فاي الحديثين اوجع لقلبك قال كلاهما قد اوجع قلبي فمن ياخذها بما فيها فقال ابو ذر من سلت الله
انفه والصق خده بالارض اما انا لا نعلم الا خيرا وعسى ان وليتها من لا يعدل فيها ان لا تنجو من اثمها
رواه الطبراني بعم في الزهد بما لفظه وهرب ابو ذر لما طلب للقضى فقيل له لو وليت القضى وقضيت
بالحق فقال من يقع في البحر الكم يسبح **قوله** من طلب القضى لم يجبر **عن** انس ان رسول الله صلعم قال من ابتغى
القضى وسال فيه شفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اخرجه الترمذي
وفي رواية ابي داود سمعت رسول الله صلعم من طلب القضى واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن
عليه انزل الله ملكا يسدده **قوله** من طلب القضى حتى يناله لعظ **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من طلب
قضى المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله على جوره فله الجنة وان غلب جوره على عدله فله النار اخرجه ابو داود
قوله القضاة ثلاثة **عن** بريدة ان رسول الله صلعم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار
فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس
على جهل فهو في النار اخرجه ابو داود **قوله** تحاكم عمر وابن ابي كعب الى زيد اي قال في التلخيص ما لفظ البيهقي
من حديث عامر الشعبي قال كان بين عمر وبين ابي بن كعب خصومة في حايط فقال عمر بيني وبينك زيد
ابن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته فقال يا امير المومنين الا بعثت الي حتى اتيك فقال
في بيته يوتى الحكم انتهى **قوله** ولتحاكم وطلحة اي تقدم في البيع **قوله** من حكم بين اثنين تراضيا بهما **روى**
عن النبي صلعم انه قال من حكم بين اثنين تراضيا بحكمه فلم يعدل فعليه لعنة الله كذا اورده والله اعلم ونسبه
في التلخيص الى ابن الجوزي في التحقيق وضعفه **قوله** ولفعل الصحابة مع ابي بكر وعمر حكى في الشفا ان ابا بكر
لما ولي خرج برزمة بيابا فسبيل ما هذا افقال انا كاسب اهلي فاجروا له كل يوم درهمين انتهى والذي ذكره غيره

ان ابا بكر خرج الى السوق عقيب ان بويع ومعه رزمة ثياب فلقيه عمر فقال اين تريد فقال السوق قال
قد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلني عن عيالي قال نفرض لك بالمعروف **وروي**
عنه انه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مونة اهلي فسياكل ال ابي بكر من هذا المال بالمعروف
ويحترف للمسلمين انتهى **وروى** البيهقي عن عمر انه قال نزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم ان استغنيت
استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف وفي رواية ان احتجت اخذت منه وان استغنيت رددت **وروي** عنه
انه قال لا اخبركم بما استحل من مال الله يحل استحل منه حلتين حلة للشتا وحلة للقيظ وما احج به واعتمر
وقوتي وقوت عيالي كقوت رجل من قريش لا من اعلاهم ولا من فقرائهم ثم بعد ذلك انا رجل من المسلمين
يصيبني ما اصابهم زاد في رواية ولا ادري ايحل لي ذلك ام لا **قوله** ولفعل عمر مع عمار وابن مسعود وشريح
روي ان عمر بعث الى الكوفة عمار بن ياسر واليا وعبد الله بن مسعود قاضيا وعثمان بن حنيف ماسحا
وفرض لهم كل يوم شاة نصفها واطرافها لعمار والنصف الاخر بين عبد الله وعثمان **وروي** ان عليا عم
نصب شريحا للقضى وكان رزقه في كل سنة خمسماية درهم حكى ذلك في الشفا **وروي** ان النبي صلعم لما ولى
عتاب ابن اسيد مكة فرض له كل يوم درهم ذكر معناه في السيرة **قوله** لبعثه صلعم عليا علم ومعاذا وابا
سعيد وعمرو ابن حزم قلت اما عليا فتقدم ذكر حديثه واما معاذ **وعن** الحارث بن عمرو رفعه
الى معاذ ان رسول الله صلعم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضى قال
اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال اقضي بسنة رسول الله صلعم فان لم تجد في سنة رسول
الله صلعم قال اجتهد رايي قال فضرب رسول الله صلعم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول
الله صلعم لما يرضي رسول الله صلعم اخرجه ابو داود ومع رواية اخرى للترمذي قريب منه واما بعثه صلعم
ابا سعيد فغير محفوظ واما بعثه عمرو بن حزام فسياتي الاشارة اليه قريبا **قوله** لامره صلعم عمرو بن
العاصي في حضرته قلت لم اقف على ذلك لكن حكى في الشفا **عن** عقبة ابن عامر قال جا خصمان الى رسول
الله صلعم فقال لي رسول الله صلعم اقض بينهما يا عقبة قلت يا رسول الله اقضي بينهما وانت حاضر قال اقض بينهما
فان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة واحدة انتهى **قوله** لبعثه صلعم لعمرو بن حزام قلت
قد تكرر ذكر عمرو بن حزام وكتابه الذي كتبه رسول الله صلعم فلنذكره بتمامه في هذا الموضع قال
في سيرة ابن هشام عقيب ذكر وفد بني الحرث ابن كعب الى رسول الله صلعم قال ابن اسحق وقد كان رسول
الله صلعم بعث اليهم بعد ان ولى وفدهم عمرو بن حزم ليفقههم في الدين ويعلمهم السنة ومعالم الاسلام وياخذ
منهم صدقاتهم وكتب معه كتابا عهد اليه فيه عهده وامره فيه بامره بسم الله الرحمن الرحيم
هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهد من محمد رسول الله صلعم لعمرو
ابن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وامره
ان ياخذ الحق كما امره الله وان يبشر الناس بالخير ويامرهم به ويعلم الناس القران ويفقههم فيه وينهى
الناس فلا يمس القران الا طاهر ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين للناس في الحق ويشتد عليهم
في الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه فقال الا لعنة الله على الظالمين ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر
الناس النار وعملها ويستالف الناس حتى يتفقهوا في الدين ويعلم معالم الحج وسننه وفرايضه
وما امره الله به الحج الاكبر وسننه والحج الاصغر هو العمرة وينهى الناس ان يصلي احد في ثوب
واحد صغير الا ان يكون ثوبا يثني طرفيه على عاتقيه وينهى ان يحتبي احد في ثوب واحد
يفضي بفرجه الى السما وينهى ان يعقص احد راسه في قفاه وينهى اذا كان بين الناس هيج عن الدعا

الى القبايل والعشاير ولكن دعواه الى الله وحده لا شريك له ممن يدع الى الله ويدع الى العشاير والقبايل
فليقطعوا بالسيف حتى تكون دعاوه الى الله وحده لا شريك له فمن لم يدع الى الله ودعا الى العشاير
والقبايل فليقطعوا بالسيف حتى تكون دعواه الى الله وحده لا شريك له ويامر الناس باسباغ
الوضوء وجوههم وايديهم الى المرافق وارجلهم الى الكعبين ويمسحوا برؤسهم كما امرهم الله وامر
بالصلاة وتمام الركوع والسجود ويغلس بالصبح ويهجر بالهاجرة حين تميل الشمس في الارض مدبرة
والمغرب حين يقبل الليل لا يؤخر حتى تبدو النجوم في السماء والعشاء اول الليل وامر بالسعي الى الجمعة اذا
نودي لها والغسل عند الرواح اليها وامره ان ياخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة
من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقى الغرب نصف العشر ومن كل عشر من الابل شاتان
ومن كل عشرين اربع شياه وفي كل اربعين من البقر بقرة وفي كل ثلاثين تبيع جذع او جذعة
وفي كل اربعين من الغنم سايمة وحدها شاة فانها فريضة الله على المؤمنين في الصدقة فمن زاد خيرا فهو
خير له وانه من اسلم من يهودي او نصراني اسلاما خالصا من نفسه ودان بدين الاسلام فانه من
المؤمنين له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ومن كان على نصرانيته ويهوديته فانه لا يرد عنها وعلى
كل حالم ذكر او انثى حر او عبد دينار واف او عوضه ثيابا فمن ادى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله
ومن منع من ذلك فانه عدو الله ولرسوله صلعم وللمؤمنين جميعا صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
انتهى بلفظه قوله وابي بكر وانس تقدم ذلك في كتاب الزكاة قوله كدخوله صلعم المدينة روى جماعة
من اهل السير ان النبي صلعم ولد يوم الاثنين وبعث يوم الاثنين وهاجر يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين
وتوفي يوم الاثنين صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم قوله لاجماع الصحابة عليه في الامامة [illegible]
روي فان الثوري وابو حنيفة امتنعا روي ان ابا جعفر المنصور طلب الثوري وابا حنيفة والاعمش
وشريك للقضاء فلما وصلوا بغداد فر الثوري ولم يزل مختفيا الى ان مات المنصور واما ابو حنيفة
فلما دخل عليه وذكر له ذلك قال اني لا اصلح للقضاء فقال له كذبت فقال قد حكمت لي على نفسك كيف
تولي القضاء من هو كذاب واما الاعمش فتظاهر بفقد العقل وخلط في كلامه فقال المنصور قد خرف
هذا الشيخ واما شريك فامتنع من القضاء اولا ثم تولاه اخرا هذا حاصل القصة وفيها طول وروايات
مختلفة روي ايضا ان ابا حنيفة طلب للقضاء في الكوفة في ايام مروان بن محمد فامتنع فضربه
يزيد بن عمر بن هبيرة امير الكوفة مائة سوط في عشرة ايام ثم اطلقه وروي ان المنصور طلبه لقضاء
بغداد فامتنع من المنصور وهو في حبسه وروي انه مات وهو في سجن المنصور والله اعلم قوله ما افلح قوم
وليتهم امراة عن ابي بكرة قال لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلعم ايام الجمل بعدما كدت
ان الحق بيوم الجمل فاقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله صلعم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة هذه رواية البخاري واخرج الترمذي والنسائي عنه نحو ذلك
اخروهن من حيث اخرهن الله هكذا روي ولم اقف على اصل له والله اعلم قوله النساء عورات
قيل تمامه فاستروا عيبهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت وتقدم الكلام فيه قوله لعن الله الراشي
والمرتشي الخبر لفظه عن ابي هريرة وابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم لعن الراشي والمرتشي في
الحكم اخرجه الترمذي واخرجه ابو داود عن ابن عمرو وحده قوله من عصى الخبر روي عن النبي صلعم
انه قال من عصى برد الدية كسيه نارا ومن يدلي على الدية كتبه عاصيا هكذا روي والله اعلم قوله
اما ان لا نمنعهم مساجدنا الخبر لفظ في اصول الاحكام وغيره مرفوعا الى علي عليه السلام انه قال لبعض
خوارج الكوفة اما ان لنا عليكم ثلاثا ما كانت لنا عليكم ثلاثا لا نمنعكم الصلاة في هذه مساجدنا ما كنتم على ديننا
وفي رواية ما صليتم الى قبلتنا ولا نبداكم بحرب حتى تبدؤنا ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما دامت ايديكم
مع ايدينا انتهى هكذا بلفظ الخطابي والله اعلم قوله ولخبر معاذ تقدم قوله اذ قضى صلعم حال عطش يعني

الدبر

الزبير وخصمه في سراج الحرة وقد تقدم قوله لا يقضي القاضي وهو غضبان لفظه في حديث اخرجه
الستة الا الموطا لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وفي رواية لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان
وفي اخرى لا يقضين في قضاء بقضاءين ولا يقضين احد بين خصمين وهو غضبان وفي رواية لا يقضي حكم
قوله اياكم والافراد الخبر تمامه قالوا وما الافراد قال الرجل يكون منكم اميرا او عاملا فياتيه المسكين
والارملة فيقول مكانكم حتى انظر في حوائجكم وياتيه الشريف والغني فيدنيه ويقول عجلوا قضاء حاجته
ويترك الاخرين مكانهم ويقال افرد الرجل للعاق اذا سكت ولا ذكر ذلك كله في النهاية ونحوه في
اصول الاحكام والشفا قوله الضعيف عندي قوي الخ الاقرب انه من كلام ابي بكر روي انه قال في اول
خطبته ايها الناس اني قد وليتكم ولست بخيركم فاذا استقمت فاعينوني وان عوجت فقوموني اطيعوني
ما اطعت الله فيكم وان لم تقوموا لي الطاعة فلا طاعة لي عليكم الا وان اقواكم عندي الضعيف حتى اخذ الحق له
الا وان اضعفكم عندي القوي حتى اخذ الحق منه انتهى قوله اياكم واستشعار الطمع الخبر ونحوه ما
روي عن النبي صلعم انه قال اياكم وفضول المطعم فانها تسم القلب بالغفلة وتصم عن سماع الموعظة
واياكم وفضول النظر فانه يبذر الهوى ويولد الغفلة واياكم واستشعار الطمع فانه يشرب القلب شدة الحرص
ويختم على القلوب بطابع حب الدنيا وهو مفتاح كل سيئة وسبب احباط كل حسنة هكذا ابو داود والله اعلم
وعن سعد ابن ابي وقاص قال اتى النبي صلعم رجل فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس
واياكم والطمع فانه فقر حاضر واياكم وما يعتذر منه رواه الحاكم وغيره لا تديموا النظر الى المجذومين
الخ تقدم قوله يا علي اذا جلس بين يديك الخصمان تقدم معناه قوله فليعدل بينهم الخبر روي ام سلمة عن النبي صلعم
انه قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه واشارته ومقعده هكذا روي في الشفا
وزاد غيره ولا يرفع صوته على احدهما ما لم يرفع على الاخر انتهى قوله لقصة علي عليه السلام مع شريح تقدم
شيء منها وفي بعض الروايات ان شريحا لما راى عليا قد اقبل انحرف عن موضعه واجلسه فيه علي وفي رواية
انه قام له فقال علي عليه السلام هذا اول جورك وجلس بجنبه ثم قال لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس
لكن سمعت رسول الله صلعم لا تساووهم في المجالس والجوهم الى اضيق الطريق فان سبوكم فاضربوهم وان ضربوكم فاقتلوهم
وفي القصة روايات كثيرة تتضمن بعضا زيادات قوله لا يقضي القاضي الخ تقدم قوله لا يضيفن الخ روي
ان عليا عليه السلام اضاف رجلا فلما نزل عنده ذكر خصومة له فقال له علي عليه السلام ارحل عنا فقد سمعت رسول الله صلعم
يقول لا يضيفن احدكم احد الخصمين دون خصمه هكذا نحوه في الشفا وغيره ونسبه في التلخيص بمعناه
الى البيهقي باسناد ضعيف منقطع ونحوه الى مسند اسحق بن راهويه قوله انكم تختصمون الي الخبر
عن ام سلمة ان رسول الله صلعم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم
فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من نار
فليحملها او يذرها وفي رواية ان رسول الله صلعم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضي على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار وفي رواية فمن قضيت
له بحق اخيه فلا ياخذه الحديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بروايات عدة تتضمن بعضها زيادة قوله
كفعل عمر بالشهود على المغيرة تقدم وسياتي قوله كفعله صلعم مع ابي ونحوه تقدم قوله لعن الله الراشي والمرتشي تقدم
ذكره قوله من وليناه القضاء الخبر لفظه فيما تقدم ذكره في عامل الزكوة الا من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله
وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى وفي ذلك روايات واحاديث اخر ليس في شيء منها ذكر القضا
وعن معاذ قال بعثني رسول الله صلعم الى اليمن فلما سرت ارسل في اثري فرددت فقال اتدري لم بعثت
اليك لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة لهذا دعوتك فامض لعملك اخرجه
الترمذي قوله اصلح ما انا كان بل الخبر ونحوه صوابه كما اهل بالها ولفظ الخبر الا حيا عن ابي كاهل قال دفع

١٩٢

من رجلين من اصحاب رسول الله صلعم كلام حتى تصادما فلعنت احدهما فعلت له مالك ولعلان وقد سمعته
عن علماء السما ولقينا الاخر فقلت له مثل ذلك حتى اصطلحا فعلت اهلكت نفسي واصلحت بين هذين فاخبرت
النبي صلعم فقال يا ابا كاهل اصلح بين الناس ولو تعني الكذب انتهى وعن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
ان النبي صلعم قال ليس بكذاب من قوله من يصلح وفي رواية ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا
وانما خيرا اخرجه ابوداود وفي ذلك غيره قوله اللهم اني اعوذ بك ان اضل عن ام سلمة قالت ما خرج
رسول الله صلعم من بيته قط الا رفع طرفه الى السما فقال اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي هذه رواية ابي داود قوله لم يبل الراكب يقدم قوله كما فعل رسول الله صلعم
روى ان النبي صلعم كان يعطف له بساطا قا او طاقين اذا جلس والله اعلم قوله اشرف المجالس ما استقبل
القبلة لفظ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ان لكل شي شرفا وان شرف المجالس ما استقبل القبلة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان لكل شي سيدا وان سيد المجالس قبالة القبلة رواهما الطبراني
قوله هذه جلسة المغضوب عليهم لفظ عن عمرو بن الشريد قال مر بي رسول الله صلعم وانا جالس هكذا وقد وضعت
يدي اليسرى خلف ظهري واتكات على الية يدي فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم اخرجه ابوداود قوله
ما عدا ل قال بحري وعينه هكذا في الشفا ولفظ في غيره لعل اسراويل اني بحري في رعيته وروى عن شريح
قال شرط علي عمر حين ولاني القضا الا ابيع ولا استري ولا ارتشي ولا اقضي وانا غضبان قال في التلخيص
لم اجده والله اعلم قوله جنبوا مساجدكم الخبر ونحوه تقدم في كتاب الصلوه قوله لفعل علي وعمر وعثمان
حكى في الشفا عن الهادي علم عن علي علم انه كان يامر بتجنب الجلوس في المسجد الاعظم وان النبي صلعم امام الهداة
في المسجد وقال من حلف على منبري الخبر انتهى وعن عمر وعثمان قال لا ينقض القاضي للحاكم في المسجد فاذا اتى
على احد اقيم خارج المسجد اخرجه البخاري في ترجمة باب وحكى في الشفا عن الحسن البصري قال دخلت
المسجد ورايت عثمان قد القى رداه ونام فاتاه سقي بقربة ومعه خصم فقعد عثمان وقضى بينهما انتهى قوله
لفعله صلعم ورد عن ام سلمة قالت اختصم رجلان من الانصار في مواريث متقادمة فقضى بينهما في بيتي هكذا
روى وفي رواية لابي داود عنها ان رجلين اتيا رسول الله صلعم يختصمان في مواريث لهما وفي رواية كتبها
في مواريث واشيا قد درست فقال اني انما اقضي بينكما برايي فيما لم ينزل علي فيه انتهى وليس في شي من الروايات
في الجامع قولها فقضى بينهما في بيتي والله اعلم وروى ان زيد بن ثابت قضى بين عمر وابي بن كعب في بيته
لما تحاكما اليه قوله من ولي من امور المسلمين شيا الخبر ونحوه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلعم من ولي
امور المسلمين شيا فاحتجب عن ذوي الضعيف الحاجة احتجب الله عنه يوم القيمة رواه لعهد والطبراني في غيره
وفي حديث عن ابي مريم الازدي سمعت رسول الله صلعم يقول من ولاه شيا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم
وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة اخرجه ابوداود وعن عمر بن مرة الجهني
انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلعم يقول ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق
الله ابواب السما دون حاجته وخلته ومسكنته فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس اخرجه الترمذي
قوله لفعل علي وعمر وعثمان فان الماثور عنهم اتخاذ الحاجب في بعض الاوقات وكذلك رسول الله صلعم وقد كان
يحجبه انس وغيره في بعض الاوقات للحاجة واما الحجاب الشديد المستمر فانما هو داب الجبابرة والظلمة
قوله لكتابه صلعم الضحاك الخ عن ابن المسيب قال عمر ابن الخطاب يقول الدية على العاقلة ولم يرثونها
ولا ترث المراة من دية زوجها فقال له الضحاك ابن سفيان ان رسول الله صلعم كتب الي ان اورث امراة
اشيم الضبابي من دية زوجها وكانت من قوم اعراب فرجع عمر عن ذلك اخرجه ابوداود وقال
وكان رسول الله صلعم استعمل الضحاك على الاعراب واخرج الترمذي نحوه وتقدم حديث كتاب عمرو
ابن حزم وكتاب انس وفي السيرة ان النبي صلعم بعث عبد الله ابن جحش وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين
وكتب له كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ويمضي لما امره به ولا يستكره من اصحابه
احدا فلما سار يومين فتح الكتاب ونظر فيه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين

حكم والطائف

مكة والطايف وترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر الى الكتاب قال سمعا وطاعة واخبر
اصحابه بذلك فمضوا الله لك جميعا القصة قوله لعلمهم بكتابه صلعم من غير بينة تقدم انفا وفي ذلك
قوله لعمل حسن البصري بكتاب قاضي الكوفة وكان الى اياس فعزل وحلفه الحسن البصري كذا روي
والله اعلم قوله ولحكمه صلعم لمن وقا بالحظور الخ روى ان معوية سال ابا موسى الاشعري فقال انشدك
الله هل علمت ان رسول الله صلعم كان اذا احضره الخصمان فاتعدا على موعد فوفى احدهما ولم يات
الاخر قضى للذي وفى منهما قال نعم هكذا في الشفا قوله شاهد الخ اوليمينه تقدم في الدعاوي قوله
ان شئت شهدت لك ولم احكم وان شئت حكمت لك ولم اشهد لعله في الانتصار والله اعلم قوله لا يمنع احدكم
هيبة الناس الخبر تمامه ان يقول بحق اذا راه او سمعه هكذا روي والذي رواه ابن ماجه عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم لا يحقرن احدكم نفسه قالوا يا رسول الله فكيف يحقر احدنا
نفسه قال يرى امرا لله فيه عليه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل يوم القيمة ما منعك ان
تقول في كذا او كذا فيقول خشية الناس فيقول اناكنت احق ان تخشى قوله لقول ابي بكر ارايت لو رايت
رجلا الخبر قال في التلخيص حديث لابي بكر لو رايت احدا على حد لم احده حتى يشهد عندي شاهد
بذلك اسند صحيح الا انه فيه انقطاع لو رايت رجلا على حد وحد والله تعالى ما احديته ولا
دعوت له احدا حتى يكون معي غيري اخرجه البيهقي من وجه اخر منقطعا قلت وفي البخاري معلقا
قال عمر لعبد الرحمن ابن عوف لو رايت رجلا على حد قال ارى شهادتك شهادة رجل واحد من
المسلمين قال اصبت وبه قال ابن عباس ولا مخالف لهم انتهى قوله لقول شريح الخ روى ان شريحا
كان يقول للشاهدين انا ما دعوتكما فان قمتما لم امنع كما وان رجعتما لم امنعكما وانما ما نتقي الله فيكما فاتقيا الله
في انفسكما والله اعلم قوله اكرموا الشهود تقدم في التلخيص العقيلي في الضعفا قوله ليس كل الامة
تقدم قوله لقول عمر ولا ابرمت القضيه قبل ان في كتابه الى ابي موسى ما لفظه واجعل لمن ادعاها
غائبا امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت له والا ابرمت القضية انفا للشك واجلا
للعما والذي في الشفا ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري اس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك
حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف في عدلك انتهى كامره صلعم سبابي في الحدود دانا سمعه
قوله اذا كان الخصم من اهل الفضل الخبر تمامه لم يامره الحاكم الا اذا كان بينه وبين خصمه معاملة
الامرين ان هذا من كلام بعض العلما قوله ولرجوع عمر الخ سياتي في الديات وقد تقدم عنه
حديث رجوعه عن منع توريث الزوجة من الدية قوله زوجك شاهداك تقدم في النكاح قوله
لفعل علي علم وعمر وعثمان حكى في الشفا ان عليا علم امر بنا حصار حبس في البصرة وحبس في الكوفة
انتهى وذكر في النهاية ما لفظه وفي حديث علي انه بنى سجنا فسماه الحبس وقال بيت بعد نافع
مخيسا قال نافع اسم حبس كان من قصب هرب منه طائفة من المحبسين فبنا هذا من مدر وسماه
المخيس ونافع ماره وتكسره انتهى وقد تقدم حديث عمر اشترى دارا في مكه ليجعلها سجنا في البيع واما
عثمان فلم اقف على ذكره في ذلك والله اعلم واما اتخاذهم الدرة والسوط واستعمالهم اياهما
فذلك مشهور قوله لحبسه صلعم من اعتق شقصا في عبد حتى غرم لشريكه حصته كذا روي
والله اعلم رواه في التلخيص عن البيهقي من طريق المجلس ان عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما
نصيبه فحبسه النبي صلعم حتى باع غنيمه له قال وهذا منقطع انتهى قوله لفعل علي علم روى عن علي علم

١٩٢

انه كان يقبل الدعا رنقوذ لها او قال يفتح عند تادية الصلوه والله اعلم

كتاب الحدود

قوله من السنه حد ماعز والغامديه سياتي قريبا ان الله تعالى قوله لنا قول عمر الى محره عن ابن عباس قال سمعت عمر وهو على منبر رسول الله صلعم يخطب وهو يقول ان الله بعث محمدا بالحق وكان مما انزل عليه ايه الرجم فقراناها ووعيناها ورجم رسول الله صلعم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول القايل ما نجد ايه الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله في كتابه فان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنسا اذا قامت البينه او كان الحمل او الاعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجها الستة الا النسائي واللفظ لابي داود قوله حتى اعلم وعن عباده بن الصامت ان رسول الله صلعم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائه ونفي سنه والثيب بالثيب جلد مائه والرجم هذه روايه مسلم وابي داود والترمذي نحوه قوله ورجمه صلعم لليهودي يدل لي قوله ولم يذكر عن ابن عمر ان اليهود جاوا الى رسول الله صلعم فذكروا له ان امراه ورجلا منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلعم ما تجدون في التوراه من شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراه فنشروها فوضع احدهم يده على ايه الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها ايه الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها ايه الرجم فامر بهما النبي صلعم فرجما قال فرايت الرجل يجني على المراه ح هو بضم اليا وسكون الجيم وقد يروا بفتح اليا والحا المهمله ومعناها ينعطف يقيها الحجاره هذه من روايه البخاري ومسلم وفيه روايات اخر وفي معناه احاديث اخر وعن بريده ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانيه فارسل رسول الله صلعم الى قومه هل تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نراه فاتاه الثالثه فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعه حفر له حفره ثم امر به فرجم قال فجات الغامديه فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى من الزنا قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقه فقالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي وفي يده كسره خبز فقالت هذا يا رسول الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع رسول الله صلعم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت هذه روايه مسلم وفي الحديث عده روايه كبيره سياتي منها وعن جابر ان رجلا زنا بامراه فامر به رسول الله صلعم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم اخرجه ابو داود وفي ذلك احاديث اخر سياتي بعضها وسياتي حديث فعل علي عليه السلم قريبا ان شا الله قوله لا الغامديه بالغين المعجمه وبعد الميم دال مهمله واما من يرويه العامريه بعين مهمله وبعد الميم را فذلك تصحيف منه وهذه الغامديه اسمها سبيعه وقيل ادسه وليست صاحبه ماعز كما قد سبق الى بعض الافهام والتي زنا بها ماعز اسمها فاطمه مولاه هزال ذكره ابن الاثير وغيره قوله لفعل علي عليه السلم في الجمع اي به عن الشعبي ان عليا عليه السلم حين رجم المراه ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعه وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنه رسول الله صلعم اخرجه البخاري ولفظه في اصول الاحكام عن عبد الرحمن بن ابي ليلا ان شراحه الهمدانيه جات الى علي عليه السلم فقالت اني زنيت فردها حتى شهدت على نفسها اربع

مرات فامر بها فجلدت ثم امر بها فرجمت وفي بعض الاخبار انه عليه السلام قال لها لعلك غصبت نفسك قالت اتيت طايعه غير مكرهه فاخرها حتى ولدت وفطمت ثم جلدها الحد ثم دفنها الى منكبيها ثم رجمها هو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنه رسول الله صلعم قوله الا بسلح عن ابي هريره وزيد بن خالد الجهني قال جا اعرابي الى رسول الله صلعم وهو جالس فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال رسول الله صلعم قل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمايه شاه ووليده فسالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مايه وتغريب عام وان على امراه هذا الرجم فقال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليده والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مايه وتغريب عام اغد يا انيس لرجل من اسلم الى امراه هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلعم فرجمت قال مالك والعسيف الاجير اخرجه السته قوله اذا اصاب المكاتب الخ لفظه في اصول الاحكام عن ابن عباس عن النبي صلعم قال اذا اصاب المكاتب ميراثا او حدا فانه يرث على مقدار ما عتق منه ويقام عليه الحد بمقدار ما عتق منه انتهى وتقدم نحوه في الكتابه وكذا قوله المكاتب عبد الخ قوله من اشرك بالله فليس بمحصن هكذا في الشفا وسياتي في الميراث ان ذلك من كلام ابن عمر ولعله اصح قوله من وقع على ذات محرم محرم فاقتلوه لفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه او قال من نكح ذات محرم فاقتلوه ذكره رزين وعن البرا قال بينما انا اطوف يوما على ابل ضلت لي اذ اتت فوارس معهم لوا دخلوا بيت رجل من العرب فضربوا عنقه فسالت فقالوا اعرس بامراه ابيه وهو يقرا سوره النسا وقد نزل فيها ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النسا هذه احد روايتي ابي داود وله وللترمذي والنسائي نحو من ذلك قوله اذا اتت المراه المراه فهما زانيتان كذا اروي وسياتي بلفظ اخر قوله العينان تزنيان تقدم قوله وعليهما التاديب والتعزير الخبر روي عن النبي صلعم انه قال اذا اتت المراه المراه فهما ملعونتان وعليهما التاديب والتعزير والله اعلم قوله لعن الله من عمل عمل قوم لوط لفظه عن ابن عباس وابي هريره ان رسول الله صلعم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ذكره رزين وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امراه في دبرها اخرجه الترمذي قوله اقتلوا الفاعل والمفعول به عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال الترمذي وكذا روي عن ابي هريره قال ابو داود وقال ابن عباس في البكر يوجد على اللوطيه انه يرجم قوله وعن علي الخ روي عن ابن عباس ان عليا عليه السلم احرقهما وان ابا بكر هدم عليهما حايطا ذكره رزين وروي ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المراه فاستشار ابو بكر اصحاب رسول الله صلعم فكان اشدهم فيه قولا علي عليه السلم وقال هذا ذنب لم تعص الله به من الامم الا امه واحده وقد علمتم ما صنع الله بهم وانا نقول انه يحرق فامر ابو بكر باحراقه انتهى وروي عن علي عليه السلم القا عليهم حايط ومثله عن عثمان وعن ابن عباس انه يلقى من اعلا بنا في القريه حكى جميع ذلك في الشفا ونحوه في اصول الاحكام قوله اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان تمامه واذا اتت المراه المراه فهما زانيتان حكى نحوه في الشفا وذكر في التلخيص الطرف الاول ونسبه الى البيهقي وحكى فيه ايضا عن علي عليه السلم انه قال في الذكرين ينكح احدهما صاحبه ان حدهما حد الزاني ان كانا احصنا رجما وان كانا لم يحصنا جلدا وحكى فيه ايضا انه قال اللواطي بمنزله الزاني وهو اعظمهما حرما انتهى قوله ان الحنات بذهبن السيات الخبر تقدم اول الكتاب قوله وعليه المهر الخ تقدم في النكاح قوله لقول علي الخ

روى ان رجلاً قال زنيت البارحة فقيل له انه حرام فقال ما علمت ان الله حرمه فكتب في ذلك الى عمر
فكتب اليهم ان كان علم ان الله حرمه فحدوه وان لم يعلم فاعلموه فان عاد فارجموه وقد تقدم
حديث الجارية التي قال فيها عثمان اراها تستهل به كانها لم تعلم والله اعلم قوله كما قال عثمان اي
الجاهل اي عثمان قد زنا وادعى انه غير عالم بتحريمه فقال ان كان قد شاب في المسلمين لم يقبل قوله وان لم
يكن شيئاً بينهم درئ عنه الحد والله اعلم قوله هذا سلطانك عليها الخبر روى عن عمر ان امراة اعترفت
عنده بالزنا وهي حامل فامر بها عمر ان ترجم فقال له علي عليه السلام هذا سلطانك عليها فما سلطانك على
ما في بطنها فتركها عمر وقال لولا علي لهلك عمر وقال لا ابقاني الله لمعضلة ليس فيها ابن ابي طالب وروى
ايضا ان معاذ قال له ذلك وانه قال لولا معاذ لهلك عمر هكذا في اصول الاحكام ونحوه في الشفا
قوله لفعل علي عليه السلام بالجهنية تقدم ذلك وحكى في اصول الاحكام وغيره انه حبس ردها الى ان تكفل ولدها
قال رجل يا امير المؤمنين انا اكفل ولدها فتغير وجه علي عليه السلام وظهر عليه الكراهة لذلك فقال الرجل انما
اذا كرهه فلا فقال اما بعد ان بذلت ذلك من نفسك فلا فكفله اياه واقام عليها حكم الله تعالى انتهى
قوله وفعله صلعم في الحبلى تقدم في حديث الغامدية وعن عمران ابن حصين قال ان امراة من جهينة
اتت رسول الله صلعم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله صلعم اصبت حداً فاقمه علي فدعا رسول الله صلعم
وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل فامر رسول الله صلعم بها فشدت عليها ثيابها
ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلي عليها وقد زنت فقال صلى الله عليه واله لقد تابت توبة لو قسمت
على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وفي ذلك احاديث اخر قوله من اتى بهيمة فاقتلوه وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلعم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال ما سمعت
من رسول الله صلعم شيئا ولكن اراه كره ان يوكل لحمها او ينتفع بها وقد فعل بها ذلك اخرجه ابو داود والترمذي
قوله كما روي ان راعيا اتى بهيمة فاتت بولد مشوه كذا روي وحكى بعض المورخين ان بقرة ولدت
ولدا ميتا صورته صورة انسان في ايام المعتضد العباسي والله اعلم قوله اذ لعنه صلعم روى وعن
النبي صلعم انه قال لعن الله ناكح البهيمة ولعن الله ناكح اليد حكاه في الشفا وغيره قوله اذا وجد على ولم
حكا في الشفا عن علي عليه السلام انه جلد رجلاً وجد معه امراة ولم تقم الشهادة بالزنا مائة جلدة غير
سوط او سوطين وان عليا عليه السلام افتدى بذلك ومثله عن عمر ان عليا قال اذا وجد الرجل مع
المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة غير سوط واحد ولا مخالف لعلي وعمر في
الصحابة انتهى قوله ولنا قصة المغيرة فهي بخلافه تكررت قوله اذا زنت امراة احدكم فليجلدها الحد
تمامه ولا تثريب عليها فان عادت فليبعها ولو بحبل من شعر هذه احد روايات حديث اخرجه الستة
من رواية ابي هريرة وزيد بن خالد قوله البكر بالبكر تقدم قوله ولنا غربة الخمر عن ابن المسيب قال
غرب عمر ربيعة بن امية في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما اخرجه النسائي
قوله فليحدها نفذ معناه قوله ولتغريب ابن عمر امته الى فدك كذا روي في التلخيص ما لفظه ابن المنذر
في الاوسط وعن ابن عمر انه حد مملوكة له في الزنا ونفاها الى فدك انتهى والله اعلم قوله واذا غرب من
الى الحرة الذي في الجامع من احاديث التغريب ما تقدم في حديث عبادة حيث قال فيه ونفي سنة وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلعم قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه اخرجه البخاري وعن ابن
عمر قال ان النبي صلعم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وفي رواية اخرى عن ابي بكر
وعمر ولم يذكر النبي صلعم اخرجه الترمذي وفي حديث اخرجه البخاري ان عمر جلد عبد امن رقيق الامارة
زنا ونفاه وعن صفية بنت ابي عبيد قالت اتى ابو بكر برجل وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على
نفسه بالزنا ولم يكن احصن فجلده ونفاه الى فدك اخرجه الموطا ولم اقف في ذلك على شيء عن عثمان
والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه حديث ان عثمان غرب الى مصر لم اجده روى ابن ابي شيبة باسناده فيه مجهول

ان عثمان جلد امراة في زنا ثم ارسلها الى خيبر فنفاها انتهى قوله لجلد علي عليه السلام الثلاثة قال في الشفا
وروى ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقال الرابع رايتهما في ثوب واحد فان كان هذا زنا فهو
ذلك فجلد علي عليه السلام الثلاثة وعزر الرجل والمراة انتهى قوله ولقصة المغيرة تكرر ذكرها قوله لعلك
اكرهت ونحوه حكى في الشفا ان عمر جاءته امراة في الموسم تبكي فقالوا زنت فقال عمر ما يبكيك فان المراة
ربما استكرهت على نفسها فلما هدأت ذلك فاخبرت ان رجلا ركبها وهي نائمة فخلى عمر سبيلها انتهى وقد تقدم
عن علي عليه السلام انه قال لليهودية لعلك غصبت نفسك الى اخره قوله لنا فعل علي عليه السلام حكاه في اصول الاحكام
عن علي عليه السلام ما كنت لاضرب من عليها خاتم الله انتهى قوله تسترط للخبر يعني ما مر من قوله من اتى شيئا من
فليس بمحض حكاه في الشفا واصول الاحكام قوله لفعله صلعم لمن يريد الاقرار بالزنا الى هذا غير محفوظ
فاما ما ورد نحوه في حد السرقة وسياتي قوله لفعله صلعم في العسيف وفي الهدف اما العسيف فقد تقدم
حديثه وعن ابن عباس ان رجلاً من بكر بن ليث اتى النبي صلعم فاقر انه زنا بامراة اربع مرات فجلده مائة
وكان بكرا ثم سأله البينة على المراة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين جلدة اخرجه
ابو داود قوله لفعله صلعم في الرجل الاسلمي كذا ورد في بعض الاحاديث وهو ماعز قوله لقوله صلعم
لا يبلى تقدم قوله لنا قوله صلعم لماعز الان ثم الاقرار اربعا فارجموه هذا اللفظ في بعض روايات
الشفا وفي كثير من روايات الجامع ما يتضمن معناه كما سبق في حديث بريدة ولابي داود في رواية
عنه قال كنا اصحاب رسول الله صلعم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او
قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة وعن ابي هريرة قال اتى رجل من اسلم
رسول الله صلعم وهو في المسجد فناداه يا رسول الله ان الاخر قد زنا يعني نفسه فاعرض عنه فتنحى لشق
وجهه الذي اعرض من قبله فقال له ذلك فاعرض عنه فتنحى الثالثة فاعرض عنه فتنحى الرابعة
فلما شهد على نفسه اربع مرات دعاه فقال هل بك جنون قال لا فقال النبي صلعم اذهبوا به فارجموه وكان
قد احصن قال ابو شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فرجمناه بالمدينة فلما اذلقته
الحجارة جمز حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات هذه روايات البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود
قال جاء رسول الله صلعم الاسلمي فشهد على نفسه انه اصاب امراة اربع شهادات كل ذلك يعرض عنه فاقبل
في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال
كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي
الرجل من اهله حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم وللترمذي
نحو الاولى وزاد في اخرها فقال رسول الله صلعم فهلا تركتموه وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه
قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلعم فاخبره بما
صنعت لعله يستغفر لك وانما اراد بذلك رجاء ان يكون له مخرجا فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت
فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى قالها
اربع مرات قال رسول الله صلعم قد قلتها اربع مرات فيمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال
هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به ان يرجم فاخرج الى الحرة فلما رجم فوجد
مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به
فقتله ثم اتى النبي صلعم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود
قوله لعلك لمست الخبر عن ابن عباس قال لما اتى ماعز رسول الله صلعم قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه هذه رواية البخاري وابو داود

١

وفي رواية مسلم ان النبي صلعم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني
انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم واخرج هذه الرواية
للترمذي وابو داود وفي رواية احمد لابي داود ان ماعز بن مالك اتى النبي صلعم فقال انه زنا فاعرض
عنه فاعاد عليه مرارا فاعرض عنه فسال قومه امجنون هو قالوا ليس به باس قال افعلت
بها قال نعم فامر به ان يرجم ولم يصل عليه وفي اخرى له قال جاء ماعز الى النبي صلعم فاعترف بالزنا مرتين
فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه انتهى
قوله انه قطعه وجلده باقراره هذا في الشفا وغيره انما هو عن علي عليه السلام موقوفا عليه ولفظه
عن علي عليه السلام ان عبدا اقر عنده بالسرقة مرتين فقطعه وان عبدا اقر عنده بالزنا فرده
اربع مرات ثم جلده خمسين انتهى قوله لفعله صلعم مع ماعز تقدم قوله لرجمه علي عليه السلام تقدم قوله
بعد اربع ايام قلت هو ظاهر حديث بريدة الذي مر قوله هلا رددتموه تقدم ولفظه هلا تركتموه وفي
رواية لابي داود عن جابر ما لفظه كنت فيمن رجم الرجل انه لما خرجنا به فرجمناه ووجد مس
الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلعم فان قومي قتلوني وزعموا ان رسول الله صلعم غير
قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلعم اخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني
به ليستثبت رسول الله صلعم فاما لترك حد فلا قوله واضرب الراس قال في التلخيص حديث
ابي بكر انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان فيه ابن ابي شيبة انتهى قوله يضرب جالسا
اطلع عليه والله اعلم قوله اتى رسول الله صلعم بسوط بال قوله زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على
نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلعم فدعا له رسول الله صلعم بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط
جديد لم يقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به
رسول الله صلعم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه
القاذورات فليستتر بستر الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله اخرجه الموطا
قوله لقول علي عليه السلام لا ترفع يدك حتى يرى بياض ابطك ولا تضعها سترا لكن لم اروي والله اعلم
قال في التلخيص حديث علي وعمر وابن مسعود انهم قالوا للجلاد لا ترفع يدك حتى يرى بياض
ابطك البيهقي من حديث عاصم الاحول عن ابي عثمان قال اتي رجل عمر بن الخطاب في حد فقال
السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل ذي عضو حقه ورواه ايضا من حديث ابي
مسعود بنحوه في قصة واما اثر علي عليه السلام فلم اره انتهى قوله ولقول عمر لا تخرق جلدها لفظه
في الشفا عن عمر انه اتي بجارية قد فجرت فقال اذهبا بها واضرباها ولا تخرقا لها جلدا انتهى
وعن انه اقام حدا على بعض اهله فجعل يضرب رجليها وساقيها فقال سالم اين قوله تعالى ولا تاخذكم
بهما رافة في دين الله قال اتراني اشفقت عليها ان الله لم يامرني بقتلها ذكره رزين قوله دعها الحبل
بمعناه قوله حد في عثكول عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن بعض اصحاب رسول الله صلعم من الانصار
انه اشتكى رجل منهم حتى اضني فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها فلما دخل
عليه رجل قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلعم فاني قد وقعت على جارية
دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلعم فقالوا ما راينا باحد من الضر مثل الذي هو به ولو حملناه اليك
لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلعم ان ياخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة
هذه رواية ابي داود وفي رواية النسائي وعن ابي امامة بن سهل ان النبي صلعم اتي بامراة قد زنت فقال
ممن قالت من المقعد الذي في حائط سعد فارسل اليه فاتي به محمولا انتهى قوله ما لا حد ... امر
هذا هكذا روي والله اعلم قوله ما احد في معنى الخبر سياتي في حديث الجهنية ان شاء الله تعالى
قوله لفعله صلعم تقدم ذكره في حديث بريدة وعن ابي بكرة ان النبي صلعم رجم امراة فحفر لها الى الثندوة زاد
في رواية ثم رماها رسول الله صلعم اولا بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموها واتقوا الوجه فلما طفيت اخرجت

فقالا

فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريدة هكذا اخرجه ابو داود قوله اذ لم يحفر لماعز والجهنية
قلت قد اختلفت روايات حديث ماعز في ذلك ففي رواية بريدة انه حفر له كما تقدم وفي رواية لمسلم
وابي داود عن ابي سعيد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له واكثر الاحاديث فيه لم تذكر الحفر فيهما
سع ولا اثبات والله اعلم وكذلك حديث الجهنية لم يذكر الحفر فيها سع ولا اثبات وانما ورد
الحفر في ذكر امراة غير منسوبة كما في حديث ابي بكرة المتقدم قوله اما الرجم رجمان الخبر قوله
عن علي عليه السلام انه حين رجم شراحة الهمدانية لفها في عباءة وحفر لها حفيرة ثم قام فحمد الله ثم قال
يا ايها الناس ان الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فرجم السر ان يشهد الشهود فيبدا الشهود
يرجمون ثم يرجم الامام ثم يرجم الناس ورجم العلانية ان تشهد المراة على نفسها بما في بطنها
فيبدا الامام فيرجم ويرجم الناس ثم الراجم فارجموها فربما نحج مما اخطا اذنها وكان
من اصول الناس فيه هكذا في الشفا قوله هلا خليتموه لفظه هلا تركتموه كما مر قوله حسبوا ماجدكم
تكرر قوله صلى على الغامدية قلت ليس في الحديث المصرح فيه بلفظ الغامدية ان النبي صلعم
صلى عليها وانما ذلك في حديث الجهنية وفي حديث ابي بكرة والله اعلم قوله اربعة الى الولاة الخ
تكرر ذكره في التلخيص ما لفظه قلت فيه ابن ماجه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن محيريز قال
الجمعة والحدود والزكاة الى السلطان انتهى قوله اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم عن ابي
عبد الرحمن السلمي قال خطب علي بن ابي طالب فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن
منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلعم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديث عهد
بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال احسنت اتركها
حتى تماثل هذه رواية مسلم والترمذي وفي رواية ابي داود قوله ابي جميلة عن علي عليه السلام قال فجرت
جارية لآل رسول الله صلعم فقال يا علي انطلق فاقم عليها الحد قال فانطلقت فاذا بها دم يسيل لم
ينقطع فاتيته فقال يا علي فرغت قلت اتيتها ودمها يسيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم
اقم عليها الحد واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم قلت وهذه الرواية هي التي اشار اليها او لا
في الكتاب تقول لم دعها الخبر قوله قتلت حفصة قوله عن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة ان
حفصة زوج النبي صلعم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بقتلها فقتلت اخرجه
الموطا وحكي في الشفا ان فاطمة جلدت امة لها زنت وان عائشة قطعت امة لها سرقت والله اعلم
واما حديث جلد انس امته فلم اقف عليه وسياتي حديث ابن عمر ان شاء الله قوله اما حر فيجب
الحد عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد
فقد وجب اخرجه ابو داود والنسائي قوله لفعل علي عليه السلام بعد في خبر الشهود الذي شهد منهم ثلاثة
ولم يشهد الرابع فقد تقدم

باب حد القاذف قوله وقذف

محصنة عمل بما في سنة هذا اللفظ غير مشهور في الرواية لكنه مستفهم المعنى لما ورد في الاحاديث
الصحيحة المشهورة ان قذف المحصنات من الكبائر ولا شك في ان الكبيرة محبطة لجميع الثواب
قوله لا اولى برجل يقول ان كنانة ليس من قريش الا جلدته حكاه في الشفا قوله لفعل عمر عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمن عمر فقال احدهما والله ما ابي بزان ولا امي بزانية
واستشار عمر في ذلك فقائل يقول مدح اباه وامه وآخر يقول قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا
نجلده عمر ثمانين جلدة اخرجه الموطا قوله اذ لم يحد صلعم الا ... تقدم هذان الخبران في كتاب النكاح قوله
الحد في الثنيين الخبر لفظ فيما روي عن ابن مسعود قال لا حد الا في اثنتين قذف محصنة وان ينفى
الرجل عن ابيه والله اعلم قوله وجلد صلعم على الاحسا ثمانيا وعن عائشة قالت لما نزل عذري قام النبي صلعم
فذكر ذلك وتلا فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمراة فضربوا حدهم وفي رواية عن محمد بن اسحاق

١٩٦

ان حسان بن ثابت ومسطح ابن اثاثة
لم يذكر عايشة قال فامر برجلين وامراة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح ابن اثاثة
قال المصلي يقولون ان المراة حمنة بنت جحش اخرجه ابو داود والترمذي نحو الاولى قوله الله
اكرم من ان يهتك عبده من اول دفعة روي ان عمر اراد ان يجلد رجلا في الزنا فقال والله يا امير المؤمنين
ما درست قبل هذا فقال عمر كذبت ان الله اكرم من ان يهتك عبده في اول دفعة هكذا اورد هي والذي
حكاه في كتاب احيا علوم الدين وغيره ان ذلك وقع في حد السرقة وان عمر اتي بسارق فامر
بقطعه فقال والله يا امير المؤمنين ما سرقت قبلها وذكر نحو ما تقدم والله اعلم وتقول فلم من اقرانه
باس فليس يحضرهذا الغريب مما تقدم من انه من كلام النبي صلعم والله اعلم قال في التلخيص روي عن
ابن عمر مرفوعا وموقوفا ورجح الدارقطني وغيره الموقوف قوله فما بلغ الي فقد وجب تقدم
قوله الا ان دماكم الخ تقدم قوله ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم الخبر عن انس ان رسول الله صلعم
قال ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم قالوا ومن ابو ضمضم يا رسول الله قال كان اذا اصبح قال اللهم
اني قد وهبت نفسي وعرضي لك فلا يشتم من شتمه ولا يظلم من ظلمه ولا يضرب من ضربه حكاه النواوي
عن كتاب ابن السني قوله لنا قول علي ٣٢١ وغيرهم الذي في الجامع عن ابي الزناد قال جلد
عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفا هلم جرا فما رايت احدا منهم جلد
في فرية اكثر من اربعين اخرجه الموطا قوله العلم والله هذا اللفظ غير محفوظ لكن قد تقدم في
كتاب الزكاة قوله صلعم في شان العباس اما علمتم ان عم الرجل صنو ابيه قوله وفي بعض الاخبار انه
صلعم قال ردوا علي ابي يعني العباس والله اعلم قوله ويصدق ذلك العرج تقدم قوله من اذا اسلم
تقدم الكلام فيه **باب حد السرقة** قوله ومن السنة الي قوله الخبر
قوله صفوان بن امية قيل له ان من لم يهاجر هلك فقدم صفوان ابن امية المدينة فنام في المسجد
وتوسد رداه فجاء سارق فاخذ رداه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلعم فامر به رسول
الله صلعم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلعم
فهلا قبل ان تاتيني به هذه رواية الموطا وفي رواية ابي داود والنساي قال كنت نايما في المسجد
على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها فاخذ الرجل واتي به النبي صلعم فامر به ليقطع
قال فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسيه ثمنها قال فهلا كان هذا
قبل ان تاتيني به ولهاد رواية اخرى نحوها وللنساي نحوا من ذلك قوله واذا اتي علي عليه السلام بغلام قد
سرق فشبروه فنقص عن خمسة اشبار فلم يقطعه الخ هكذا اورده وقد قيل ان الفرزدق اشار الى
هذا المعنى بقوله فتما فادرك خمسة الاشبار قوله ليس على المنتهب الخبر عن جابر ان النبي
صلعم ليس على خاين ولا منتهب ولا مختلس قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا قال وبهذا الاسناد قال رسول الله
صلعم ليس على الخاين قطع وزاد في اخرى على المختلس قطع قوله انت ومالك لابيك تقدم قوله اذا سرق
العبد فبعه ولو بنش اخرجه ابو داود والنساي من رواية ابي هريرة قوله ولقول علي مالك سرق
بعضه بعضا ونحوه حكي في الشفا عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين
عبدي سرق متاعي فقال مالك سرق بعضه بعضا وعن ابن عمر قال جا رجل الى عمر بغلام له فقال اقطع
هذا فانه سرق مراة لامراتي فقال له عمر لا قطع عليه هو خادمكم اخذ متاعكم اخرجه الموطا
قوله لنا الاية وفعل عم عن نافع ان عبدا لابن عمر سرق وهو ابق فبعث به الى سعيد بن العاص
وهو امير المدينة ليقطع يده فقال سعيد لا تقطع يد الابق فقال له ابن عمر في اي كتاب الله وجدت
هذا فامر به ولم خالف لم يحضر في هذه الرواية عمى عمر والله اعلم قوله حد النباش حد السارق نباش
وهو اعظمها حرما هكذا في الشفا وفيه عن عايشة انها قالت سارق امواتنا كسارق احيانا

و نبه

ونسبه في التلخيص الى الدارقطني من حديث عمرة عنها وفيه ايضا عن ابن مسعود انه اخذ نباشا
فكتب فيه الى عمر فكتب اليه بقطع يده وفيه قال البراء بن عازب ان النبي صلعم قال من حرق حرقناه ومن
غرق غرقناه ومن نبش قطعناه انتهى وقد اشار اليه في التلخيص وذكر طرفه الاخير بلفظ ونسبه
الى البيهقي في المعرفة وحكى تضعيفه وعن ابي ذر قال دعاني رسول الله صلعم فقلت لبيك فقال كيف انت
اذا اصاب الناس موتان تكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر دخل على الميت يعنيه اخرجه ابو داود
قوله لنا قول عم لا قطع عليه حكى في الشفا ان غلاما لعمر كتب اليه عماله عمن سرق من بيت المال لا
يقطعه فما من احد الا له فيه حق وفي التلخيص نحوه ونسبه الى ابن ابي شيبة وروي الشعبي ان
رجلا سرق من بيت المال فبلغ عليا عليه السلام فقال ان له فيه سهما ولم يقطعه انتهى ونسبه في التلخيص
الى البيهقي قوله لقطع عثمان من سرق قصته من منبر رسول الله صلعم هكذا في الشفا وفي التلخيص
لفظ حديث عثمان انه سرق في عهده ثوب من منبر النبي صلعم فقطع السارق ولم ينكر عليه احد
عنه ايضا انتهى ح القبطية بيان بضم القاف من ثياب مصر رقيقة كان يعمل بمصر وهي بضم القاف وذلك من تغيير النسب فانها
منسوبة الى القبط بكسر القاف وهم جيل من الناس معروفون قوله اقطعوا السارق في ربع دينار لفظ
عن عايشة قالت ان رسول الله صلعم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار زاد في رواية فصاعدا اخرجه
البخاري ومسلم وغيرهما بروايات كثيرة متقاربة قوله لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن
ترس او حجفة وكان كل واحد منهما ذا ثمن وفي رواية قالت يد السارق لم تقطع على عهد رسول
الله صلعم الا في ثمن مجن حجفة او ترس اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قوله وقول علي عليه السلام لا تقطع
اليد الا في عشرة دراهم هكذا حكاه في الشفا عن علي عليه السلام وحكى فيه ايضا عن علي عليه السلام عن النبي صلعم
انه قال لا تقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم قوله وقول ع اما عن ابن عباس ان رسول الله صلعم
اول من قطع في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم هذه رواية ابي داود واخرجه النساي مرسلا
عن عطا وعن ايمن ابن ام ايمن قال لم يقطع النبي صلعم السارق الا في ثمن المجن يومئذ دينار وفي
رواية عشرة دراهم اخرجه النساي وقال ابن ... ما احسن الحديث صحيح وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلعم عشرة دراهم اخرجه النساي قوله لقطعه
صلعم في حبل قيمته درهم وقوله ادفوا الحبل الذي قطع به صلعم درهمين الذي ورد في ذلك عن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده قال الاعمش
كانوا يرون انه بيض الحديد وان من الحبال ما يساوي دراهم اخرجه البخاري ومسلم والنساي قوله
يقطع في اربعة الى الحنفية اي احد روايات حديث عايشة المتقدم ما القطع من المجن اربعة دراهم قوله
بل في خمسة اي عن عبد الله ان النبي صلعم قطع في خمسة دراهم اخرجه النساي وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم
قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية ثمنه اخرجه الستة وفي رواية لابي داود ان النبي صلعم
قطع يد رجل سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم اي تقدم التقدير بربع دينار وفي بعض
روايات حديث عايشة المتقدم ثلث دينار او نصف دينار قوله كل من استعار شيئا وجحده قطع
ملت لا حار المخزومية وسياتي قوله بسرق شيء من الماشية قطع اي عن عمرو بن العاص ان رجلا
من مزينة اتى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الخيل قال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من
الماشية قطع الا فيما اواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة
مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه وليس في شيء من الثمر المعلق

١٩٧

ما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة
قطع الا فيما اواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة
هذه رواية النسائي وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الحسين المكي ان رسول الله صلعم قال لا قطع في ثمر
معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن اخرجه الموطا ح حريسة
الجبل الشاة التي تسرق من الجبل والمرعى قبل ان يصل الى المراح وهو بضم الميم اي المأوى قوله وقطع عثمان من
سرق اترجة قوله عمرة بنت عبد الرحمن قالت ان سارقا سرق في زمن عثمان اترجة فامر عثمان ان تقوم فقومت
بثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر درهما بدينار اه هذا الحديث ما حكاه في كتاب سراج الملوك عن عمر
ولفظه ان عمر اتاه سارق فقال له اسرقت قل لا فقال الرجل لا فقال عمر ابكه لطريف انتهى قال في
التلخيص قال الرافعي ورايت في تعليق الشيخ ابي حامد وغيره الى ابا بكر قال له السارق اوعنده
انتهى والحديث قد رواه البيهقي موقوفا على علي انه اتاه ابا جاريه فقال اسرقت قولي لا فقال
لا فخلا سبيلها ولم اره عن النبي صلعم ولا عن ابي بكر انتهى ثم ذكر في ذلك روايات نحو ذلك عن عمر
وابي هريرة وابي مسعود وعن ابي امية المخزومي ان رسول الله صلعم اتي بلص قد اعترف اعترافا
ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلعم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يعترف
فامر به فقطع وجيء به فقال له رسول الله صلعم استغفر الله وتب اليه فقال الرجل استغفر الله واتوب
اليه فقال الرسول صلعم اللهم تب عليه ثلاثا هذه رواية ابي داود وللنسائي قريب منه قوله
لا قطع في ثمر ولا كثر منه الا فيما اواه الجرين لفظه عن جابر ان رسول الله صلعم قال لا قطع في كثر
ولا ثمر معلق ولا حريسة جبل ولا على خيانة ولا في سهام ولا حليسة كره رزين وعن
رافع بن خديج انه سمع رسول الله صلعم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخرجه الموطا وابو داود مع
قصة وليس فيه الا فيما اواه الجرين لما ذلك في حديث اخر وقد تقدم ح الكثر بفتح الكاف والثا
المثلثة واخره را هو جمار النخل بضم الجيم وتشديد الميم اي الشحم الذي يكون في جوف النخلة
واما فسلان النخل فهو صغاره واحدها فسيل وودي قوله لهم قوله صلعم لا قطع في طعام وقول
علي لا قطع في صيد ولا طير ولم اقف على هذين الحديثين والله اعلم قوله وروت عايشة لا قطع
في الشي التافه انتهى وهو بالمثناة من فوق وبعد الالف فاء اي الحقير قوله اذا قطعت يد السارق
فلا غرم عليه لفظه عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلعم قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم
عليه الحد اخرجه النسائي قوله قال علي علم اذا وقع في الحد عسا ولعل بطل كذا اروي والله
قوله اتي رسول الله صلعم بسارق اعترف اي هو حديث ابي امية المخزومي الذي تقدم والله اعلم
لقوله صلعم لاسامة اي لفظه عن عايشة ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من
يكلم فيها رسول الله صلعم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلعم فكلمه اسامة فقال
اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق
فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها هذه احد روايات البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم قالت كانت امراة مخزومية
تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلعم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلعم
ثم ذكر الحديث نحو ما تقدم في رواية لابي داود قالت استعارت امراة حليا على السنة اناس
يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها الى رسول الله صلعم فامر بقطع يدها وهي التي
شفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلعم ما قال انتهى وفي الحديث روايات اخر
قوله لقول الزبير اذا بلغ السلطان اي عن الزبير بن العوام انه لقي رجلا قد اخذ سارقا

وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان
فقال الزبير انما الشفاعة قبل ان تبلغ الى السلطان فاذا بلغ اليه فقد لعن الشافع والمشفع
اخرجه الموطا وعن ابن عمر سمعت رسول الله صلعم يقول من حالت شفاعته دون حد من
حدود الله فقد ضاد الله عز وجل هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود قوله ما اخالك سرقت
ونحوه تقدم قوله من انه النا صفحته اي تقدم قوله ولفعله صلعم حكا في الشفا ان النبي صلعم اتي
بسارق فقطع يده من الكوع وروي هذا القول عن علي علم وابي بكر وعمر ولا مخالف لهم من الصحابة
انتهى قوله فاقطعوا رجله يروى عن النبي صلعم انه قال في السارق اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان
عاد فاقطعوا رجله وهو مروي عن علي علم وابي بكر وعمر ولا مخالف لهم حكاه في الشفا قوله لقول علي علم
اني لاستحي من الله حكا في الشفا عن علي علم انه كان يقطع يمين السارق فان عاد قطع رجله اليسرى
من مفصل الساق من القدم فان عاد فسرق استودعه السجن وقال اني لاستحي من الله ان اتركه
وليس له شي ياكل به ويشرب به قال ابو بكر وروي ان عمر استشار الصحابة في السارق فاجمعوا
كلهم على انه يقطع يده اليمنى فان عاد فرجله اليسرى ثم لا يقطع اكثر من ذلك وروي نحوه عن
ابن عباس انتهى قوله لقوله صلعم من سرق فاقطعوا يده اي لفظه عن جابر قال جاء رسول الله صلعم
بسارق فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم قال فقطع ثم جيء به الثانية
فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله
انما سرق قال اقطعوه ثم اتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه
ثم اتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بير
ورمينا عليه الحجارة هذه رواية ابي داود وللنسائي نحوه مع زيادة وقال في اخره هذا
حديث منكر واحد رواته ليس بالقوي وعن الحرث بن حاطب ان رسول الله صلعم اتي بلص فقال
اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوا
يده قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر حتى قطعت قوايمه كلها ثم سرق ايضا
الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلعم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش
منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الامارة فقال امروني عليكم فامروه عليهم فكان اذا ضرب ضربوه
حتى قتلوه اخرجه النسائي وفي ذلك حديث اخر قوله لا يجلد ام مرسل الخبر تقدم قوله فان سرق
خامسة فاقتلوه المعروف ما تقدم قوله فاقطعوا ايمانهما لفظه في الشفا ان النبي صلعم قال في السارق
اذا سرق فقطعت يمينه انتهى وقد تقدم ما يتضمن معناه قوله اذا اتي علي علم بالسارق قوله لنا
قوله صلعم احسموه اشار اليه في النهاية حيث قال ومنه الحديث انه اتي بسارق فقال اقطعوه
ثم احسموه اي اقطعوا يده ثم اكووها لينقطع الدم انتهى بلفظه ونسبه في التلخيص الى الدارقطني
وغيره ولفعل ابي بكر وعمر لم اقف على شي من هذين الاحاديث ولم يختلف عنها الانتصار والله اعلم

باب حد الشارب ما جعل الله
شفاكم فيما حرم عليكم تقدم في الاشربة بنحوه قوله فان لم يقتلوه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلعم من سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه وفي
رواية اذا شرب الخمر فاجلدوه الحديث قال ابو داود وكذا حديث ابن عمر عن النبي صلعم وحديث
الشريد عن النبي صلعم وفي رواية النسائي فاضربوا عنقه وفي ذلك احاديث اخر قوله اذا اتي من
شربها رابعة فلم يقتله عن قبيصة ابن ذويب ان النبي صلعم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه وان عاد فاجلدوه وان عاد فاقتلوه في الثالثة او الرابعة فاتي برجل قد شرب فجلده

ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة اخرجه ابو داود قوله ان من العنب
الخمر ونحوه وكذا اما بعده نقلت جميعا الاشربه قوله اذ حد عمر رضي الله عنه عليها عن السائب بن
يزيد قال عمر وجدت من فلان ريح شراب يعني بعض بنيه وزعم انه شرب الطلاء وانا سائل
عنه فان كان يسكر جلدته فسال فقيل له انه يسكر فجلده عمر الحد تاما اخرجه الموطا والنسائي
نحوه قوله ومن شاء الخلاف انه صلعم اتي بشارب الخ عن عبد الرحمن بن ازهر ان رسول الله صلعم اتي بشارب
خمر وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم ~~ثم امر اصحابه فضربوه~~ وما كان
في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا ثم جلد ابو بكر في الخمر اربعين ثم جلد عمر من صدر رجلا في خلافته اربعين
ثم جلد ثمانين في اخر خلافته وجلد عثمان الحد كليهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية الحد
ثمانين وفي رواية فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من
ضربه بالميتخة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلعم ترابا من الارض فرمى به في وجهه
اخرجه ابو داود وعن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلعم وامرة ابي بكر
وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا واردیتنا حتى اذا كان اخر امرة عمر فجلد
اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين اخرجه البخاري وفي ذلك احاديث اخر نحوه قوله ثم
في خلافة ابي بكر احصل لمن شاهد واذ لك فقدروه اربعين جلده ثم اقف على هذا والله اعلم
قوله فاستشار عمر الصحابة الخ عن انس ان النبي صلعم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر
اربعين وفي رواية ان النبي صلعم اتي برجل شرب الخمر فجلده بجريد اربعين قال وفعله ابو بكر
فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون فامر به عمر اخرجه البخاري
ومسلم وابي داود والترمذي نحوه وعن ثور بن زيد الديلي ان عمر استشار الناس في حد
الخمر فقال له علي عليه السلام ان نجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر
في حد الخمر ثمانين اخرجه الموطا قوله ورجع علي عليه السلام الى اربعين في حد الوليد عن حضين بن المنذر
وهو ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان اتي بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم
فشهد عليه رجلان احدهما حمران والاخر انه شرب الخمر ثم قال قم يا حسن فاجلده فقال
الحسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده وعلي عليه السلام
يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلعم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة
وهذا احب الي اخرجه مسلم وابو داود قوله كان عمر يجلد المنهتك ثمانين وغيره اربعين لم اقف
على هذا قوله وخبره مشهور مرفوعا وفيه روايات اخر تتضمن زيادات قوله اذا امر صلعم عشرين
رجلا فجلد كل واحد جلدتين بجريد النخل الذي اخرجه الترمذي عن ابي سعيد ان النبي صلعم ضرب
في الحد بنعلين اربعين قال سعد اظنه في الخمر عن عقبة ابن الحارث ان رسول الله صلعم ضرب في
الحد بنعلين اربعين قال مسعر واظنه في الخمر عن عقبة ابن الحارث ان النبي صلعم اتي بالنعمان او ابن
النعيمان وهو شارب فامر به صلعم من في البيت يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه
اخرجه البخاري قوله لقول علي عليه السلام في الموضعين تقدم قريبا لان اخطي في العفو احب الي من
ان اخطي في العقوبة هكذا حكاه في الشفاء عن علي عليه السلام عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطي في العفو
خير من ان يخطي في العقوبة وقد روي موقوفا عن عائشة وهو اصح قاله الترمذي قوله وينصف
للعبد عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر وان
عمر وعثمان وابن عمر جلدوا عبيدهم في الخمر نصف حد الحر قوله لقول علي عليه السلام قتلك الحق هذه
في غير روايات حديثه التي في الجامع روي انه لما ضربه الجلد قال اقتلوني فقال عمر قتلك الحق

والله اعلم

والله اعلم قوله لقول علي عليه السلام ما اجد في نفسي الخبر عن عمير بن سعيد النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب
يقول لا اقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك
ان رسول الله صلعم لم يسنه هذه روايات البخاري وفي رواية ابي داود قال لا ابري ولا ماكنت ادي من
اقيم عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله صلعم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء قلناه نحن قوله
لفعل علي عليه السلام في النجاشي هو شاعر على عهد علي عليه السلام وهو من بني الحرث ابن كعب وكان شرب الخمر في اول يوم من
رمضان فجلده الحد ثمانين ثم اخرجه في اليوم الثاني فجلده عشرين لانتهاكه حرمة رمضان فلحق
بمعاوية وفي قصة طويلة ذكرها ابن ابي الحديد تمامها في شرح نهج البلاغة والله الموفق

باب حد المحارب

قوله وقصتهم مشهورة عن ابن عمر ان ناسا اغاروا على ابل
رسول الله صلعم وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلعم مومنا فبعث في اثارهم فاخذوا
فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فنزلت فيهم اية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك
حتى ساله الحجاج هكذا اخرجه ابو داود وعن انس ان ناسا من عكل وعرينة قدموا على النبي صلعم
وتكلموا بالاسلام وقالوا يا رسول الله صلعم انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف فاستوخموا المدينة
فامرهم رسول الله صلعم بذود وراع وامرهم ان يخرجوا ويشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا حتى اذا
كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلعم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلعم
فبعث الطلب في اثارهم فامرهم فسمروا اعينهم وقطعوا ايديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى
ماتوا على حالهم قال قتادة بلغنا ان رسول الله صلعم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة
وفي رواية قال قتادة فحدثني ابن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود وهذه رواية البخاري
ومسلم وفي رواية لابي داود عن ابي الزناد ان رسول الله صلعم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم
بالنار عاتبه الله في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قوله انا حرب لمن حاربكم لفظه
عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلعم لعلي عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام انا حرب لمن حاربتم
وسلم لمن سالمتم اخرجه الترمذي قوله لا يحل دم امرء مسلم الخ تكرر قوله لنا قوله تعالى الخ روي عن ابن عباس
انه قال في قاطع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان لم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا
واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف ونفيهم اذا هربوا ويطلبون حتى
يوجد منهم الحد وهكذا اروي والله اعلم قوله لقوله تعالى نزل جبريل بالحد في المحارب الخبر
قيل تمامه ان كل من قتل ولم ياخذ المال قتل والله اعلم وفي التلخيص عن الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي
يحيى عن صالح مولى التوامة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا قتلوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا
قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض رواه البيهقي
من طريق محمد بن سعد العوفي عن ابيه عن ابن عباس في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
قال اذا حارب فقتل فعليه القتل اذا ظهر عليه قبل توبته واذا حارب واخذ المال وقتل فعليه الصلب ان لم يقتل
فعليه قطع اليد والرجل من خلاف واذا حارب واخاف السبيل فانما عليه النفي رواه ابن حنبل في
تفسيره عن ابي معاوية عن حجاج عن عطية نحوه قال الشافعي واختلاف حدودهم باختلاف افعالهم
على ما قال ابن عباس ان شاء الله انتهى قوله ولفعل علي عليه السلام في حارثة ابن زيد قلت الصواب حارثة
ابن بدر وهو كذلك في الشفاء وغيره قال في الشفاء روي عن الشعبي ان حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وسعى
في الارض فسادا ثم تاب قبل ان يقدر عليه فكتب علي عليه السلام الى عامله بالبصرة ان حارثة ابن بدر
حارب الله ورسوله ثم تاب قبل ان يقدر عليه فلا تعرض له الا بخير انتهى وهو في شرح ابن ابي الحديد ابسط
منه قوله ولقول علي عليه السلام واذا تابوا قبل ان يوخذوا وانما ضمنوا المال فبعض منهم ولم يحد وهذا طرف

من حديث حكاه في الشفا عن علي عليه السلام ولفظه في المجموع عن علي عليه السلام قال اذا قطع الطريق اللصوص
واشهروا السلاح ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما ثم اخذوا او جلسوا حتى يموتوا او ذلك نفيهم من
الارض واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف ثم طلبوا حتى يموتوا وان تابوا
قبل ان يوخذوا الى اخره

فصل في الردة قوله من بدل دينه فاقتلوه

ونحوه عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلعم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال مالك في تفسير هذا
الحديث معناه والله اعلم انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا
ظهر عليهم يقتلون ولا يستتابون لانهم لا تعرف توبتهم فانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى
ان يستتاب هولا اذا ظهر على كفرهم بما تثبت به قال مالك والامر عندنا ان من خرج من الاسلام الى الردة
ان يستتابوا فان تابوا والا قتلوا قال ومعنا قول رسول الله صلعم من بدل دينه فاقتلوه من خرج
من الاسلام الى غيره لا من خرج من دين الى غيره كمن يخرج من يهوديه الى نصرانيه او مجوسيه ومن
فعل ذلك من اهل الذمة لم يستتب ولم يقتل اخرجه الموطا ونحوه قوله صلى الله عليه وآله لا يحل دم امرء مسلم
الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس بغير حق وقد تكرر قوله لتارك الصلاة
تكرر قوله وان يكره ان يعود في الكفر الخبر عن انس قال قال رسول الله صلعم ثلاث من كن فيه وجد
حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا الله
ومن يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار اخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي قوله لنهيه صلعم عن قتل النسا سياتي في السير ان شاء الله قوله قالوا روت
عايشة ان الرسول صلعم سحر حتى كان لا يدري ما يقول لفظ عن عايشة ان النبي صلعم سحر حتى كان
يخيل اليه انه يصنع الشي ولم يصنعه اخرجه البخاري ومسلم وفي ذلك روايات واحاديث اخر قوله اذا
شهد عليه رجلان بالسحر فقد حل دمه لفظ في اصول الاحكام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم لا يسل
عن الساحر اذا جا رجلان فشهدا عليه فقد حل دمه انتهى قوله قول علي عليه السلام حد الساحر القتل حكاه
في الشفا عن جندب ان رسول الله صلعم قال حد الساحر ضربه بالسيف اخرجه الترمذي قوله ليس
منا من سحر او سحر له عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلعم ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له
او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا او صدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلعم رواه البزار وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلعم قال من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيا
وكل اليه اخرجه النسائي في ذلك احاديث اخر قوله من سبني فاقتلوه حكاه في الشفا وعن علي
عليه السلام ان يهودية كانت تسب رسول الله صلعم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلعم دمها وفي ذلك
احاديث اخر قوله لقول علي عليه السلام انما جعلت الذمة لاهل الذمة الخبر تمامه من اليهود والنصارى بان لا
يخونوا الامانة ولا الفخر والمسلمة ولا يدلوا على عورة للمسلمين ولا يتجسسوا ولا يقاتلوا المسلمين ولا يشهروا
عليهم سلاحا فمن فعل ذلك فلا ذمة له وتحل قتله قبل رواه زيد بن علي انتهى والذي في المجموع عن علي عليه السلام
انه قال من شتم نبينا قتلناه ومن زنا بامراة مسلمة قتلناه فانما اعطيناهم الذمة على ان لا يشتموا
نبينا ولا يسكنوا انسانا قوله اقتلوا الديوث حيث وجدتموه حكاه في الشفا قوله هلا ادخلتموه بيتا
الخبر ونحوه عن عبد الرحمن بن محمد القاري عن ابيه قال قدم على عمر بن الخطاب في زمن خلافته
رجل من اليمن من قبل ابي موسى الاشعري وكان عاملا فساله عمر عن الناس ثم قال له هل كان فيكم
من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قالوا قربناه وضربنا عنقه قال فهلا حبستموه
ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم
احضر ولم ارض اذ بلغني اخرجه الموطا وفي معناه غيره قوله لنا قول عمر بعدم القضا قوله لقول علي عليه السلام

في قتل منافق ا؟

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال بينما رسول الله صلعم جالس بين
ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره ولم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله صلعم فاذا هو يستامره
في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلعم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلعم قال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له قال رسول الله صلعم اولئك
الذين نهاني الله عن قتلهم اخرجه الموطا وعن النعمان بن بشير قال كنا مع النبي صلعم فجاءه رجل ذات
يوم فساره فقال اقتلوه ثم قال ايشهد ان لا اله الا الله قال نعم ولكن يقولها تعوذا فقال رسول الله
صلعم لا تقتلوه فانما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله اخرجه الترمذي قوله امرت ان اقاتل الناس
الخبر تكرر قوله ارجعه الى الولاة تقدم وهو من اخبار الشفا قوله لو اعطي الناس بدعاويهم الخبر
تقدم في الدعاوي قوله لاشارة الصحابة على ابي بكر لانه كان النبي صلعم جهز جيشا الى الشام وامر عليهم
اسامة بن زيد فمرض مرض وفاته وكان من اخر كلامه الامر بتنفيذ ذلك الجيش فلما توفي
صلعم وارتدت العرب واستخلف ابو بكر اشارت عليه الصحابة بتقديم حرب المرتدين فقال
ما كنت لاحل جيشا امر النبي صلعم بتنفيذه هذا حاصل ما روي وعن اسامة قال كان رسول الله
صلعم قد عقد لي لوا في مرضه الذي مات منه وبرزت بالناس فلما ثقل رسول الله صلعم اتيته يوما
فجعل رسول الله صلعم يضع يده علي ويرفعها فعرفت انه يدعو لي فلما بويع ابو بكر كان اول ما صنع
امر بانفاذ تلك الراية التي عقد لي رسول الله صلعم الا انه سالني في عمران اتركه له ففعلت هذه الرواية
ذكرها رزين وقد اخرج الترمذي طرفا منها وهي في السيرة اتم قوله التوبة تجب ما قبلها
لفظ في الحديث قد تقدم يهدم ما قبلها

باب في التعزير قوله وفعله صلى الله عليه وآله وسلم

وفعل علي عليه السلام اما فعله صلعم في التلخيص ما لفظه قوله روي التعزير من فعل النبي صلعم ابو داود
والترمذي والنسائي والبيهقي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلعم حبس رجلا
في تهمة وصححه الحاكم الخ واخرج له شاهد من حديث ابي هريرة وسياتي في السير ان شاء الله
تحريق متاع الغال ومضى في حد الزنا في المحصنين واما علي عليه السلام فقد تقدم ما حكاه عنه في الشفا
فيمن شهد على ثلاثة بالزنا الخ قوله لا يجلد فوق عشر جلدات الخبر لفظه عن هاني بن نيار
انه سمع رسول الله صلعم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود قوله وفيه التعزير روي عن عبد الملك بن عمير قال سئل علي عليه السلام
عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث قال هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد حكاه
في الشفا قوله وعفا صلعم عن كثير من التعزيرات سياتي ذكر ذلك قريبا اذ لم يعزر صلعم من اتاه نائبا
الخ تقدم جميع ذلك قوله لفعل عمر تكرر قوله اذ حبس قوما بالتهمة عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلعم حبس في تهمة اخرجه ابو داود وزاد الترمذي والنسائي وخلى سبيله
وعنه ايضا عن ابيه عن جده ان اخاه او عمه قام الى رسول الله صلعم وهو يخطب فقال جيراني بما
اخذوا فاعرض عنه ثم ذكر شيا فقال رسول الله صلعم خلوا له عن جيرانه اخرجه ابو داود قوله
وحبس علي عليه السلام الدعار الى اخره تقدم ذكر ذلك قوله كما فعل صلعم في العرنيين قد تقدم ذكر ذلك
ولكنه منسوخ على الصحيح كما تقدمت اليه قوله اذ جلد علي عليه السلام علي الخ تقدم قوله من ضرب
حدا فهو من المعتدين لفظ في الشفا عن النبي صلعم انه قال من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين
والله اعلم قوله لقول علي عليه السلام الخ تقدم في حد الشارب قوله ولقول علي عليه السلام لما قال عبد الرحمن الخ

روي ان عمر ارسل الى امراة اتهمت بالزنا فاحضرت وهي حامل فاسقطت جنينا فاستشار عمر
الصحابة فقالوا انما انت مؤدب ولا شيء عليك فقال علي ان كانوا اجتهدوا فقد اخطأوا وان لم
يجتهدوا فقد غشوك ارى ان عليك الغرة فقال عمر اقسمت الا فرقتها في قومك يعني عاقلة عمر هكذا
روي ونسبه في التلخيص الى البيهقي بنحوه وكذلك روي ما ذكر في المتن والله اعلم وظاهر قول علي
الا يعني ما تقدم قوله لا نوى الا تكرر

كتاب الجنايات

قوله لا يحل دم امرئ مسلم الخبر ونحوه عن ابن مسعود ان رسول الله صلعم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله صلعم الا باحدى الثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
والمفارق للجماعة اخرجه الستة الا الموطا وفي رواية نحو ذلك عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلعم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلعم الا في احدى ثلاث زنا
بعد احصان فانه يرجم ورجل خارج بالله ورسوله فانه يقتل ويصلب او ينفى من الارض او
يقتل نفسا بغير حق فيقتل بها اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم لن يزال
المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال ابن عمر ان من ورطات الامور التي لا مخرج
لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله اخرجه البخاري وعن ابي الحكم البجلي
قال سمعت ابا هريرة وابا سعيد يذكران عن رسول الله صلعم انه قال لو ان اهل السماء واهل الارض
اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار اخرجه الترمذي وعن بريدة قال قال رسول الله صلعم
قتل المؤمن عند الله اعظم من زوال الدنيا اخرجه النسائي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا
قوله وعن عمر لا توبة للقاتل الخ عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ألمن قتل مؤمنا
متعمدا من توبة قال لا فتلوت هذه الاية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها
اخر الاية فقال هذه اية مكية نسختها اية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها هذه احدى روايات البخاري ومسلم وعن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب
وامن وعمل عملا صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس فانى له التوبة سمعت نبيكم صلعم يقول يجيء المقتول
يوم القيمة متعلقا بالقاتل تشخب اوداجه دما يقول اي رب سل هذا فيم قتلني ثم قال والله لقد انزلها
الله ثم ما نسخها هذه رواية النسائي وفي ذلك روايات واحاديث اخر قوله الا ان قتيل خطأ
العمد قتيل السوط والعصا وفيه الدية مغلظة لفظ عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلعم
قال خطب النبي صلعم يوم فتح مكة فقال الا ان قتيل الخطأ العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الابل
منها اربعون ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة اخرجه النسائي مع رواية اخرى عنها ولابي
داود نحوه من طريق اخرى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من قتل في عمياء في رمي يكون بينهم
بالحجارة او قال بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود
ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل اخرجه ابو داود والنسائي
وهذه رواية لهما اخرى عن طاوس مرسلا قوله في النفس مائة من الابل

باب جناية الادمي

ومن السنة امره صلعم بكسر سن الربيع عن انس بن مالك ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا
اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلعم وابوا الا القصاص فامر
رسول الله صلعم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي
بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلعم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال
رسول الله صلعم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اخرجه البخاري وغيره ح الربيع بضم الراء وفتح الباء

الموحدة

الموحدة وتشديد الياء المثناة من تحت ثم عين مهملة وهذه هي الربيع بنت النضر وهي غير الربيع
بنت معوذ التي تقدم ذكرها في كتاب الطهارة قوله يقتل الرجل بالمرأة روي ان في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلعم الى اهل اليمن ان الرجل يقتل بالمرأة حكاه في الشفا ونسبه في التلخيص الى مالك
عن كتاب ابن عمرو وابن حزم قوله واذا قتل علي فلانه بواحد حكاه في الشفا قوله وعمر سبعة
بواحد الخ عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم قال البخاري
وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله اخرجه البخاري واخرجه
الموطا عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة
وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا انتهى قوله من قتل قتيلا فعليه القود هذا اللفظ
غير محفوظ لكن في الاحاديث ما يتضمن معناه قوله العمد قود الخبر تمامه الا ان يعفو المقتول
والخطأ دية لا قود فيه هكذا روي والله اعلم قال في التلخيص حديث في العمد القود
الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس في حديث طويل واختلف
في وصله وارساله قوله كل شيء خطأ الا السيف لم اطلع على اصله قوله من قتل ضربها بعمود الخيمة هكذا
في الشفا والذي اخرجه ابو داود والنسائي في احد روايتهما عن حمل بن مالك النابغة قال كنت
بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلعم في جنينها بغرة
وان تقتل بها ح قال النضر بن شميل المسطح عود من عيدان الخباء وفي ذلك روايات اخر كثيرة ليس في شيء
منها ذكر عمود الخيمة لكن في احد روايات مسلم عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امراة ضرتها بعمود
فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحدهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلعم دية المقتولة على عصبة
القاتلة وغرة فيما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلعم اسجع كسجع الاعراب قال وجعل عليهم الدية انتهى وليس في شيء من هذه
الروايات انه صلعم امر بقتل القاتلة الا في رواية ابن عباس والله اعلم قوله وقتله صلعم اليهودي الخ عن
انس ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلعم وبها رمق فقال لها اقتلك
فلان فاشارت براسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت براسها ان لا ثم سالها الثالثة فقالت نعم
واشارت براسها فقتله النبي صلعم بحجرين وفي رواية فرضخ راسه بين حجرين وفي رواية ان يهوديا
رض راس جارية بين حجرين فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلعم ان يرض راسه بالحجارة
وقال همام بحجرين هذه احدى روايات البخاري ومسلم وللباقين نحوه قوله لقول علي عليه السلام الخ تقدم ذلك من
علي عليه السلام في الشهادات وقد روي مثله عن ابي بكر قوله من اعان على قتل مسلم الخبر عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلعم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله رواه
ابن ماجه والاصبهاني ثم قال قال رسول الله صلعم من اعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه
يوم القيمة ايس من رحمة الله تعالى رواه البيهقي قوله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق الخبر ونحوه
لفظ فيما اخرجه البخاري ومسلم في خبرهما لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف
وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب او كره الا ان يؤمر بمعصية
فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اخرجه الستة الا الموطا قوله وما استنكروا عليه نكير قوله
لا هدار دم يهودي الخ روي ان رجلا على عهد عمر خرج في بعض غزواته واستخلف يهوديا
على امراته فجاء مجاهدا لما كان بعض الليالي خرج رجل من المسلمين في السحر فسمع اليهودي وهو يقول شعرا

واشعث غرّة الاسلام مني ، حلوت بعرسه بيل التمام
ابيت على ترائبها ويمسي ، على جرد الاحقة الحزام
كأن مواضع الربلات منها ، فيام ينهضون الى فيام

فدخل عليه ذلك الرجل فقتله فاخبرت تلك عمر فاهدر دم اليهودي انتهى وعن ابن المسيب ان رجلاً من اهل الشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله او قتلهما واشكل على معاوية القضا فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسال له علي عليه السلم عن ذلك فساله ابو موسى الاشعري عن ذلك فقال له علي عليه السلم ان هذا الشي ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي معاوية ابن ابي سفيان ان اسالك عن ذلك فقال علي عليه السلم انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهدا فليعط برمته اخرجه الموطا قوله بل يبل عليه السلم لقول علي عليه السلم بعد ضربته وعمر بعد طعنته روى ان عليا عليه السلم لما ضربه ابن ملجم لعنه الله على هامته جاء الطبيب فاخذ عرقاً من رية شاة فادخله في الجراحة ثم نفخ فيه ثم استخرجه فاذا فيه شي من دماغه فقال يا امير المومنين اعهد عهدك فان عدو الله قد بلغت ضربته الى ام راسك فعهد حينيذ عليه السلم الى الناس بما اراد هذا حاصل المقصود من القصة وروى ان عمر لما طعنه ابو لؤلؤة لعنه الله في جوفه اتاه الطبيب وسقاه نبيذاً فخرج مع الدم وبين لونه فقال له اعهد عهدك ففعل والقصتان معروفتان قوله ان الله حرم مكة الخبر ونحوه تقدم في كتاب الحج قوله لا يقاد والد بولده عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يقاد الوالد بولده اخرجه الترمذي وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد وعن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلعم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه اخرجه الترمذي ايضا قوله العمد قود تقدم ذكره قوله فهو بين ثلاث خيارات لفظه عن ابي شريح ان رسول الله صلعم قال من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احد ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم هكذا ذكره رزين وفي رواية لابي داود قال قال رسول الله صلعم ان اكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل او ان يقتلوا انتهى وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم لما فتح مكة قام فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي واما ان يقاد اخرجه الستة الا الموطا وهو طرف من رواية ابي داود المتقدمة نحوه قوله ولا يرث القاتل لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال القاتل لا يرث اخرجه الترمذي قوله لا يقتل مومن بكافر عن ابي جحيفة قال قلت لعلي عليه السلم يا امير المومنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله تعالى قال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما علمته الا فهماً يعطيه الله رجلاً في القران وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الاسير والا ان يقتل مومن بكافر اخرجه البخاري والترمذي والنساي وفي معناه روايات واحاديث اخر قوله فقتل صلعم مسلماً بذمي وقال انا اولى من وفى بذمته لفظه في الشفا وعن النبي صلعم انه اقاد من مسلم لمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته قوله حيث انكروا على عمر الخ روى ان رجلاً من المسلمين قتل يهودياً في خلافة عمر فاراد عمر ان يقيده فانكر عليه علي عليه السلم وزيد ابن ثابت وقالوا لم يجعل الله سبحانه وتعالى حرمة المسلم كحرمة الكافر فكف عنه عمر هكذا روي والله اعلم قوله لا يقتل حر بعبد قال في التلخيص حديث ابن عباس حر بعبد الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه جويبر وغيره من المتروكين ورواه ايضا عن علي عليه السلم قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جابر الجعفي انتهى وحكى في الشفا عن علي عليه السلم انه قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد قوله لعموم قوله تعالى النفس بالنفس قلت وهما

عن سمرة عن النبي صلعم انه قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه اخرجه الترمذي وابو داود والنساي وزاد في رواية من خصى عبده خصيناه قال ابو داود وفي رواية ثم ان الحسن نسي هذا الحديث وكان يقول لا يقتل حر بعبد قوله العاقلة لا تعقل عبداً الخبر لفظه في الشفا لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً انتهى وعن ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل من دية العمد شيئاً الا ان يشاؤوا وكذلك لا يحمل من العبد شيئاً قل او كثر وانما ذلك على الذي يصيبه من ماله بالغاً ما بلغ لانه سلعة من السلع لقول رسول الله صلعم لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ارش جناية ولا قيمة عبد الا ان يشاؤوا ذكره رزين قوله لقول علي عليه السلم وعمر لا قصاص على من لم يبلغ حكاه في الشفا قوله لقول علي عليه السلم وعمر حكاه عنهما في الشفا انهما قالا من مات من حد او قصاص فلا ضمان الحق قتله انتهى ونسبه في التلخيص الى البيهقي ولم يذكر فيه الحد قوله لانه هدر دم امرئ هدر في الاسلام قد تكرر ذكره قوله بقتل القاتل ويصبر الصابر حكاه في الشفا واشار اليه في النهاية ونسبه في التلخيص الى الدارقطني والبيهقي قال الدارقطني والارسال فيه اكثر قوله ولقول علي عليه السلم حين بلغه تهدد ابن ملجم روي انه لما بلغ علياً عليه السلم تهدد ابن ملجم قيل له الا تقتله فقال كيف اقتل من لم يقتلني وفي رواية كيف اقتل قاتلي والله اعلم وحكى في كتاب مقاتل الطالبيين ان علياً عليه السلم جمع الناس للبيعة فجاء عبد الرحمن ابن ملجم فرده مرتين او ثلاثاً ثم بايعه فقال علي عليه السلم ما يحبس اشقاها فوالذي نفسي بيده ليخضبن هذه من هذه وروي ان علياً عليه السلم اعطى الناس فلما بلغ الى ابن ملجم قال اريد حياته ويريد قتلي عذيرك من خليلك من مراد

قوله ولامره صلعم بكسر سن الربيع بنت مسعود بن عفرا هكذا حكاه في رواية في الشفا وهو غلط ظاهر والصواب ما تقدم من ان صاحبة هذه القصة هي الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك قوله ولقول علي عليه السلم للشاهدين ابن ابي تقدم قوله فاهله بين خيارين عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم لما فتح مكة قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي واما ان يقاد هذا طرف من رواية ابي داود للحديث اخرجوه الا الموطا والنساي قوله ولقول عمر حين عفت اخت المقتول حكاه في الشفا عن زيد بن وهب ان عمر اتي برجل قتل رجلاً عمداً او نبا المقتول ان يقتلوه فقالت اخت المقتول وهي امراة القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر عتق من القتل وهو في التلخيص نحوه منسوباً الى عبد الرزاق والبيهقي وحكى فيه ايضاً ان عمر رفع اليه رجلاً قتل رجلاً عمداً واراد المقتول وقد عفا احدهم فقال عمر لابن مسعود وهو الى جنبه ما تقول قال انه قد احرز من القتل فاضرب على كتفه فقال كنيف ملي علماً انتهى كنيف تصغير كنف النون وهو الجانب قوله فاحسنوا القتلة اولان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة الحديث وقد تقدم وعن ابن مسعود ان رسول الله صلعم قال اعف الناس قتلة اهل الايمان اخرجه ابو داود قوله لا قود الا بالسيف ونحوه لا قود الا بحديدة حكاهما في الشفا وقال في التلخيص حديث لا قود الا بالسيف ابن ماجه من حديث النعمان بن بشير ورواه البزار والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي والفاظهم مختلفة واسناده ضعيف قوله من عرف عرفناه الخ قال في التلخيص حديث من حرق حرقناه ومن عرف عرفناه والبيهقي في المعرفة وقال في الاسناد بعض من يجهل انما قاله زياد في خطبته قوله ولرضه صلعم راس اليهودي عن انس ان يهودياً قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر فجي بها الى رسول الله صلعم وبها رمق فقال لها قتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت براسها ان لا ثم سالها الثالثة فقالت نعم واشارت براسها فقتله النبي صلعم بحجرين وفي رواية

ان يهودياً رضّ راس جارية بين حجرين فاخذ فاقرّ فامر به رسول الله صلعم ان يرضّ راسه بالحجارة اخرجه
البخاري ومسلم في رواية اخرى قوله كتحريق علي عليه السلام الغلاة قال في شرح ابن ابي الحديد قال ابو العباس
بعض المبرد وقد كان علي عليه السلام عثر على قوم خرجوا من محبته فاستحوذ عليهم الشيطان الى ان كفروا
بربهم وجحدوا ما جاء به نبيهم ان الخلق والرب انت والهنا وقالوا انت خالقنا ورازقنا فاستتابهم
واستانا بهم فابوا فحرقهم بالنار قوله وروي انه لما حرقهم صاحوا اليه الان ظهر لنا ظهوراً
بيّناً انك انت الاله لان ابن عمك الذي ارسلته قال لا يعذب بالنار الا رب النار وذكر رواية ابطا من
هايين وفي الجامع عن عكرمة قال اتي علي عليه السلام بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس لو كنت انا لم
احرقهم لنهي رسول الله صلعم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلعم من بدل دينه فاقتلوه
زاد الترمذي فبلغ ذلك علياً عليه السلام فقال صدق ابن عباس وفي الحديث روايات اخر للستة الا
الموطا ومسلم قوله وابي بكر الفجاءة حكي في الشفا وغيره ان ابا بكر احرق الفجاءة بالنار حين ارتدوا
والله اعلم قوله لا يعذب بالنار الا رب النار في حديث اخرجه ابو داود من رواية ابن مسعود ما لفظه
وروي عن النبي صلعم قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه فقلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب
بالنار الا رب النار قوله اصلي يفتات عليه هذا غير معروف في حديث النبي صلعم وانما هو من كلام
عبد الرحمن ابن ابي بكر لما زوجت اخته عائشة ابنته حفصة بنت عبد الرحمن المنذر ابن الزبير وهو
يومئذ غائب بالشام فلما قدم قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي يفتات عليه هكذا في رواية الموطا
وفي رواية غيره امثلي يفتات عليه في بناته انتهى ح ومعنى يفتات عليه اي يفعل بغير امره
قوله لنهيه صلعم عن الاستقادة الخ المذكور في الشفا عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال
طعن رجل رجلاً بقرن في رجله فجاء الى النبي صلعم يطلب القود فقال اقدني فقال دعه حتى يبرا فاعادها
مرتين او ثلاثاً والنبي صلعم يقول حتى يبرا فابى فاقاده منه ثم عرج المستقيد فجاء الى النبي صلعم قال برئ صا
حبي وعرجت رجلي فقال النبي صلعم لا حق لك فذلك الاحين نهى صلعم ان يستقيد احد من جرح حتى يبرا
جرحه انتهى ح وفي قصة صفوان ابن المعطل انه لما ضرب حسان ابن ثابت بالسيف قال النبي صلعم احبسوا
صفوان فان مات حسان فاقتلوه به قوله لفعل علي عليه السلام في غلام عثمان روي ان اعرابياً وقد علا
الى المدينة سمعها فتناومه غلام لعثمان ابن عثمان فتنازعوا فلطمه فاذهب ضوء عينه فقال
له عثمان هل لك ان اضاعف لك الدية عنه فابى فدفعهما الى علي عليه السلام فدعا بمراة فاحماها ووضع
القطن على عينه الاخرى ثم اخذ المراة بكلبتين فادناها من عينه حتى سال انسان عينه والله اعلم
قوله اذ سماه صلعم اشقى الاخرين قد ورد في ذلك اخبار كثيرة منها ما روي عن علي عليه السلام انه قال
حدثني الصادق المصدق اني لن اموت حتى تخضب لحيتي هذه من دم راسي يضربني اشقاها هذه
الامة كما عقر ناقة الله اشقى ثمود قوله لقول علي عليه السلام من راى مع امراته رجلاً ثم قتله ثم اتى باربعة
شهود فلا شي عليه انتهى ح وهو معنى ما تقدم في حديث كتاب معوية الى ابي موسى انه سال علياً عليه السلام عن ذلك
قوله لنا قوله صلعم لمن فعل ذلك لا دية لك ونحوه عن عمران بن حصين ان رجلاً عض يد رجل فنزع يده
من فيه فوقعت ثنيته فاختصموا الى النبي صلعم فقال يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية لك
اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما فصل قوله ولقوله صلعم في ذميين الخ اراد بالذميين انهما
كان لهما ذمة من رسول الله صلعم وامان وذلك مما حكاه ابن هشام في سيرته في حديث عروة بئر
معونة قال واخذوا عمرو بن امية الضمري اسيراً فلما اخبرهم انه من مضر اطلقه عامر ابن الطفيل
وجز ناصيته واعتقه عن رقبة انها كانت على امه فخرج عمرو بن امية حتى اذا كان بالقرقرة من

صدر

صدر قناة اقبل رجلان من بني عامر حتى نزلا معه في ظل هو فيه وكان معه من رسول الله صلعم وجوار
لم يعلم به عمرو بن امية وقد كان سالهما حين نزلا ممن انتما فقالا من بني عامر فامهلهما حتى اذا
ناما عدا عليهما فقتلهما وهو يرى ان قد اصاب بهما ثورة من بني عامر فيما اصابوا من اصحاب رسول الله
صلعم فلما قدم عمرو بن امية على رسول الله صلعم اخبره الخبر فقال رسول الله صلعم لقد قتلت قتيلين لأدينهما
انتهى ح قوله لرد عمر ميزاب العباس ح روي عن ابن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر
فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم
الفرخين على عمر فامر بقلع الميزاب ثم رجع وطرح ثيابه ولبس ثياباً غيرها ثم جاء فصلى بالناس
اتى العباس وقال والله انه للموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلعم فقال عمر للعباس عزمت عليك لما
صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلعم ففعل العباس انتهى قيل رواه
احمد ونسبه في التلخيص الى الحاكم وابي داود في المراسيل ونحوه قوله وجرح العجماء جبار الحديث قوله ابي هريرة
قال قال رسول الله صلعم العجماء عقلها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وفي رواية
البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس اخرجه الستة الا
ولابي داود رواية النار جبار قوله الرجل جبار هو في رواية لابي داود وقال ابو داود الدابة تضرب
برجلها وهو راكب قوله لانه هدر دم امرء مسلم الخ ذكره قوله لقول علي عليه السلام من وقف دابته الحديث قيل
روى القسم ابن ابرهيم عن علي عليه السلام انه قال من وقف دابته في طريق من طرق المسلمين او سوق من اسواقهم
فهو ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والله اعلم قوله لفعل عمر عن راي علي عليه السلام تقدم شي من ذلك وحكى
في الشفا ان عمر ارسل الى امراة مغيبة كان يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في طريق
واذ فزعت فضربها الطلق فالقت ولداً فصاح الصبي صيحة او صيحتين ثم مات واستشار عمر اصحاب
رسول الله صلعم فاشار بعضهم ان ليس عليك شي انما انت مؤدب وصمت علي عليه السلام فاقبل عليه عمر فقال ما تقول يا ابا
الحسن فقال ان كانوا قالوا برايهم فقد اخطاوا وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ان ديته عليك
لانك افزعتها فالقته انتهى ح ونحوه في التلخيص ونسبه الى البيهقي قال وهو منقطع قوله لا لقول عثمان وعبد الرحمن
ابن عوف لا شي عليك قلت كانهما من استدل لذلك ولم ينص عليهما في رواية الشفا والله اعلم قوله لقول علي عليه السلام
في ذلك الذي حكاه في الشفا عن علي عليه السلام انه قال في مثل ذلك على كل واحد منهما دية الاخر ولم يذكر
العاقلة ولكن جعل عليه قوله لقتله صلعم اليهودية لما مات بشر بن البراء عن ابن شهاب قال كان جابر
يحدث ان يهودية من خيبر سمت شاة مصلية ثم اهدتها لرسول الله صلعم فاخذ الذراع فاكل منها
واكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلعم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلعم الى اليهودية
فدعاها فقال لها سممت الشاة فقالت اليهودية من اخبرك قال اخبرتني هذه الذراع التي بيدي
قالت نعم قال فما اردت ذلك قالت قلت ان كان نبياً لم يضره وان لم يكن نبياً استرحنا منه فعفا
عنها ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلعم على كاهله من اجل الذي
اكل حجمه ابو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الانصار وفي رواية ابي سلمة نحوه وفيها
فمات بشر ابن البراء بن معرور الانصاري فارسل رسول الله صلعم الى اليهودية فقال لها ما حملك على الذي
صنعت وذكر نحوه فامر بها رسول الله صلعم فقتلت ولم يذكر الحجامة اخرجه ابو داود قوله وعن علي عليه السلام
على الاول ربع دية الخ حكى في الشفا عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قضى في اربعة اطلعوا على اسد في زبية
فسقط واحد وتعلق بالثاني وكذلك الاخر تعلق بالاخر حتى سقطوا كلهم من الزبية فجرحهم الاسد
ومات بعضهم فاراد اولياء الثلاثة ان يطالبوا اولياء الاول الذي جذب بهم فقضى علي عليه السلام ان
يكون للاول ربع دية لانه مات فوقه ثلاثة وللثاني ثلث دية لانه مات فوقه اثنان وللثالث نصف

لانه مات فوقه واحد والرابع دية كاملة لانه لم يمت فوقه احد وقال يجمع من القبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة
من الدية اذا رضيتم بما قضيت والا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينكم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة
فلما ذكروا له قضا علي عليه السلم اجازه وامضاه انتهى والله اعلم وقد حكى هذه القصة في التلخيص ونسب روايتها
الى احمد والبزار والبيهقي كلهم من حديث حنش بن المعتمر عن علي عليه السلم ثم قال وحنش ضعيف قوله وقد
رواها الحسن بن المعتمر قيل صوابه حنش بن المعتمر رواه احمد في مسنده قوله لنا قضاوه صلى الله عليه
في امراة الهذلي وغرة جنينها الى قد تقدم شي من روايات هذه القصة وفي رواية اخرجها الشيخان عن
ابي هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها زاد في رواية
وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا
استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع وفي الحديث
هذا روايات كثيرة من طرق عدة قوله وجعل عمر الدية على اهل الديوان قلت هذا غير معروف عن عمر
وانما حكي في الشفا ما لفظه قال الناصر عليه السلم العاقلة هم اهل الديوان وتفسيره ان الامام اذا حزب جيشه كل حزب
عددا معلوما وجعل على كل حزب عريفا لبعض لهم الديوان فكل حزب يجمعون في العطا والعاقلة عنه
فان لم يوجد فيهم احد رجع الى العصبات انتهى قلت ولعل منشا الوهم في ذلك ان عمر اول من دون الدواوين
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لابي رمثة اي فيه تسامح لان المقول له ذلك هو والد ابي رمثة لا هو ولفظ الحديث
عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب
الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن حلف ابي علي ثم قال اما
انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى اخرجه ابو داود والنسائي واحمد
قوله لقول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الى روي ان سلمة بن نعيم قتل رجلا من المسلمين يوم اليمامة فقال له عمر عليك
وعلى قومك الدية هكذا اروي والله اعلم قوله كانوا لا يقطعون الى تقدم قوله قلنا روي عن علي عليه السلم الى
الحكاه في الشفا ان عمر حكم بان الدية تؤخذ في ثلاث سنين ووافقه سائر الصحابة عليه ولم يخالفوا
فيه مع ظهوره واشتهاره فجرى مجرى الاجماع في كونه حجة انتهى ولم يخرج ذلك عن علي عليه السلم ولا ابن العباس
والله اعلم قوله فلنا لم يوجب صلى الله عليه وسلم ديته عوف بن مالك حين صاب نفسه قال في الشفا وروي ان عوف بن مالك
الاشجعي ضرب مشركا بالسيف فرجع السيف عليه فقتله فامتنع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة عليه وقالوا
قد ابطل جهاده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل مات مجاهدا وقال في رواية اخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو شهيد فقتل نفسه
خطا ولم يوجب الدية على عاقلته انتهى قلت في هذا الخبر سهو ظاهر في عوف بن مالك المذكور لم يقتل
نفسه ولا قتل في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم بل بقي بعده الى ان مات بالشام سنة ثلاث وسبعين من الهجرة وهو من
مشاهير الصحابة وكان اسلامه عام خيبر وهذا مشهور عند اهل هذا الشان مذكور في كتب المعتبرة
وانما صاحب هذه القصة عامر الاسلمي عم سلمة بن الاكوع ولفظ فيما اخرجه مسلم عن سلمة بن الاكوع ان
عمه عامرا بارز مرحبا اليهودي يوم خيبر فاختلفا ضربتين فوقع السيف في ترس عامر وذهب عامر
يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع اكحله وكانت فيها نفسه قال سلمة وخرجت فاذا نفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قلت ناس من اصحابك قال كذب من قال ذلك بل له اجره مرتين هذا طرف من الحديث المذكور
وفي حديث اخرجه ابو داود عن ابي سلام عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب
رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاكم يا معشر المسلمين فابتدره
الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد
هو قال نعم وانا له شهيد انتهى وليس في الحديثين ذكر امتناع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة عليه

ولكن ذلك لم يذكره في ايجاب الدية على العاقلة وذلك المقصود قوله قضى عمر بذلك لان رجلا اصاب
غيره نفسه خطا على عاقلته هذا غير مشهور قال الامام عليه السلم بل على اهل ديوانه الى هذا القضى
ما تقدمت حكايته عن الناصر في الشفا والله اعلم قوله لقضى عمر على عاقلة صفية يعني بنت عبد المطلب
بارش جناية مولاها قال في التلخيص حديث انه قضى على علي عليه السلم اذ يعقل عن مولى صفية بنت عبد المطلب
وقضى بالميراث لابنها الزبير ولم يضرب الدية على الزبير وصرفها على علي عليه السلم لانه كان ابن اخيها البيهقي
من حديث سفيان عن حماد عن ابراهيم ان عليا والزبير اختصما في مولى لصفية الى عمر فقضى بالميراث للزبير
والعقل على علي عليه السلم وهو منقطع قوله لقول علي عليه السلم لا عقل للصبيان والمجانين كذا اروي والله اعلم قوله اذ لم
يقض صلى الله عليه وسلم بالغرة الا المنفصل لم يذكر ذلك في الرواية والله اعلم قوله لقول علي عليه السلم بذلك روي ان عليا عليه السلم
قضى ان الواجب في الجنين مائة دينار وهذه رواية شاذة قوله اذ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
في قصة زوجتي حمل بن النابغة تقدم بعض روايات ذلك قوله وفي قصة امراتين عند هما قلت الاقرب
ان القصة واحدة وانما اختلفت الرواية فصرح في رواية بانهما زوجتا حمل بن النابغة ولم يصرح
بذلك في اخرى والله اعلم قوله وروي عن عمر رحمه الله لم اقف على هذه الرواية في شي من الكتب والله اعلم

فصل وتجب الكفارة لقوله تعالى ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم

لعمر لما ساله عن نذر نذره في الجاهلية اعتق عن كل موؤدة رقبة قوله خمس كفارات فيهن ولا
اعراف لهما اصلا والله اعلم قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم اعتقوا الخبر تقدم في العتق قوله لقول علي عليه السلم
لا يراد الخبر لفظه في اصول الاحكام عن زيد بن علي عليه السلم عن جده عن علي عليه السلم قال لا يبلغ دية العبد دية الحر
وعن عبد خير عن علي عليه السلم قال العبد مال يؤدي ثمنه ولا يكون دية العبد ابدا اكثر من دية الحر
انتهى واشار الى رواية الهادي في الاحكام عن علي عليه السلم اذ في العبد قيمته بالغة ما بلغت وقد تاولت
قوله اذ روي ذلك عن علي عليه السلم وعمر حكى في اصول الاحكام عن زيد بن علي عليه السلم عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
انه قال تجري جراحات العبد على نحو من جراحات الاحرار في عينه نصف قيمته وفي يده نصف قيمته
انتهى ولم يذكر ذلك عن عمر قوله حرمة مال المسلم كحرمة دمه تقدم الكلام فيه قوله لامره صلى الله عليه وسلم بقتل
الضار والضارة هذا غريب حتى الا انه يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله من اهمل حيوانا في مضيعة
فلا شي عليه لفظه عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها
فاحياها فهي له قوله من قتل عصفورا عبثا الخبر لفظه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا ساله الله عز وجل يوم القيمة عنها قيل يا رسول الله
وما حقها قال يذبحها فياكلها ولا يقطع راسها ويرمي بها اخرجه النسائي قوله وقيل على الخيل
ربط فرسه للجهاد كذا اروي والله اعلم قوله لا توى على مال مسلم تكرر الكلام فيه قوله لقوله صلى الله عليه وسلم في حديثه
في وصف الفتن كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل هذا اعرب عن حديث فيه لكنه في حديث اخرجه
ابو داود عن ابي ذر في ذكر الفتن ما لفظه قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تامرني قال تكون في بيتك قلت فاذا
دخل علي بيتي قال فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه وعن سعد
بن ابي وقاص قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم
فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي قلت ارايت ان دخل علي بيتي ليقتلني قال كن كابن ادم هذه
رواية الترمذي ولابي داود ونحوه قوله من قتل دون ماله فهو شهيد تقدم تخريجه

فصل

خرج العجماء جبار تقدم قوله لقضى علي عليه السلم بالضمان في بقرة قتلت حمارا روي ان رجلا من الانصار كان

سنى على بقره له فاذا فرغت من عملها ارسلها عجلى وكان لرجل من المهاجرين حمار فربط حماره والتي
علفه فارسل الانصاري ثورته فجاءت الى الحمار سنا ولم علفه فرمحها وبطحته فقتلته فاختصما الى رسول
الله صلعم فقال اذهبا الى ابي بكر يقضي بينكما فاتيا ابا بكر فقص عليه قصتهما فقال لهما حمار ولا شي لصاحب
الحمار فاتيا الى رسول الله صلعم فقال اذهبا الى عمر يقضي بينكما فقال لهما مثل ذلك فاتيا الى رسول الله صلعم فاخبراه
فقال اذهبا الى علي عم يقضي بينكما فاتيا عليا عم فقال لصاحب الحمار اربطت حمارك قال نعم وقال لصاحب
الثور وارسلت ثورتك قال نعم قال هذا اربط وانت رسلت اغرم له حماره فاتيا رسول الله صلعم فاخبراه
فقال الحمد لله الذي جعل في امتي من يقضي بهذا القضا هكذا حكاه في الشفا والله اعلم قوله من ربط كلبا
الخبر تقدم قوله وقول علي عم يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمن اذا عقر ليلا هكذا في الشفا

كتاب الديات باب

والله اعلم قوله وامره صلعم بقتل الكلاب الخبر ونحوه تقدم في قوله في النفس مائة من الابل عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلعم لابن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية
كاملة وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثله وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل
خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل وفي الموضحة خمس اخرجه الموطا
وفي رواية النسائي ما لفظه وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه
الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب
الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن
خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب الف دينار انتهى
وقد تقدمت نسخة كتاب ابن حزم التي في سيرة ابن هشام لم يذكر ذلك فيها ولعل هذا كتاب اخر في
العقول خاصة والله اعلم قوله لا حتجاجه برواية زيد بن علي عم احتج الهادي في الاحكام بما رواه زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عم في قتل الخطا من الورق عشرة الاف درهم ومن الذهب الف مثقال ومن الابل
مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ومن الغنم الفا شاة ومن
البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة هكذا في الشفا قوله لقول علي عليه السلام الدية اربع يعني جميع ذلك
الخبر الذي من اتفاقه قوله لقضائه صلعم في رواية ابن مسعود عن ابن مسعود ان رسول الله صلعم قال في دية الخطا
عشرون حقة وعشرون بنت مخاض ذكور اخرجه الترمذي والنسائي ابو داود وقال هو قول
عبد الله قوله لقضائه صلعم بذلك هذا غير معروف والله اعلم قوله دية الانسان الخ حكاه في الشفا
عن السائب ابن يزيد عن النبي صلعم انه قال دية الانسان خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض انتهى قلت وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال وعن رسول الله صلعم ان من قتل خطا فديته من الابل مائة ثلاثون بنت مخاض وثلاثون
ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة ابن لبون ذكرا خرجه ابو داود والنسائي وفي رواية الترمذي
ان رسول الله صلعم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية
وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم لتشديد العقل
لقوله صلعم يوم فتح مكة الخ عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم خطب يوم الفتح بمكة على درجة
البيت الى ان قال ثم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل
منها اربعون في بطونها اولادها اخرجه ابو داود والنسائي وعن عقبة ابن اوس عن رجل من اصحاب
النبي صلعم ان الخطب النبي صلعم يوم فتح مكة وقال الا ان قتيل الخطا العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من

الابل

الابل منها اربعون ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة وفي رواية مائة من الابل منها اربعون في بطونها
اولادها اخرجه النسائي وعن مجاهد قال قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة
واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها اخرجه ابو داود وعن علي عليه السلام قال دية شبه العمد
اثلاثا ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها
خلفات وفي رواية قال في الخطا ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض اخرجه ابو داود وعن ابي عياض ان عثمان وزيدا
كانا يجعلان المغلظة اربعين جذعة خلفة وثلاثين حقة وثلاثين بنات لبون وعشرين بني
لبون ذكور وعشرين بنات مخاض اخرجه ابو داود وعن ابان قال كان عثمان وزيد يجعلان
التغليظ بزيادة العدد يوصلانها مائة واربعين الا اربعون كلها خلفات ذكره رزين دية المراة
على نصف دية الرجل هكذا روي والله اعلم وقال في التلخيص حديث عمرو بن حزم ان النبي صلعم قال دية المراة
نصف دية الرجل هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل وانما اخرجها البيهقي من حديث معاذ
بن جبل وقال اسناده لا يثبت مثله لكن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم
عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته اخرجه النسائي قوله دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف قال في التلخيص حديث عبادة بن الصامت دية اليهودي والنصراني اربعة الاف لم اجده
في حديث عبادة الا انه ذكره ابو اسحق الاسفرايني ثم حكى عن الشافعي عن ابن المسيب ان عمر قضى في
دية اليهودي والنصراني باربعة الاف ودية المجوسي ثمان مائة درهم قوله دية اليهودي والنصراني
مثل دية المسلم حكاه في الشفا عن علي عليه السلام موقوفا عليه لكن قد اخرج الترمذي عن ابن عباس ان
رسول الله صلعم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلعم اخرجه الترمذي يعني العامريين
اللذين قتلهما عمرو بن امية الضمري وقد تقدم ذكر ذلك وحكى في الشفا ان رافعا اليهودي قتل
بالشام فجعل عمر ديته الف دينار انتهى قوله حتى جعلها النصف حكى في الشفا عن الزهري قال كانت
دية المسلم والمعاهد سوى على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وعثمان حتى جاء معاوية فجعلها
النصف انتهى قلت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال دية المعاهد نصف دية
الحر اخرجه ابو داود وعنه ايضا بهذا الاسناد ان النبي صلعم قال دية عقل الكافر نصف دية عقل
المومن اخرجه الترمذي وعنه ايضا كذلك ان النبي صلعم قال عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم
اليهود والنصارى اخرجه النسائي قوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب تقدم مرارا قوله وقضى علي عم
فيه بثمان مائة درهم قلت لم اقف على هذه الرواية عن علي عم والمروي ذلك عن عمر كما تقدم
لم يفصل الخبر وقوله لم يفصل الدليل زاد فيهما ما تقدم ذكره في كتاب عمرو بن حزم ونحوه قوله لقول
علي عم في اللحية اذا لم تنبت الدية لفظه في الشفا اذا لم تنبت قوله لنا قوله صلعم في الاذن خمسون من الابل
الذي في الشفا ما لفظه وروي عن عمرو بن حزم انه صلعم قال في الاذنين الدية ونحوه عن علي عليه السلام وعمر
ولا مخالف لهما في الصحابة قوله وفي الانف اذا اوعب الدية تقدم معناه وكذلك في الحاجبين قوله
والسنان اذا اقلعا الدية وكذلك قوله صلعم في كل سن خمس من الابل قوله الضرس والثنية سوا والاصابع
سوا لفظه في الشفا وعنه صلعم انه قال والاصابع سوا والاسنان سوا وعن ابن عباس ان رسول الله
صلعم قال الاصابع سوا والاسنان سوا هذه وهذه سوا اخرجه ابو داود وعن عمرو ابن العاصي
ان النبي صلعم قال في الاسنان خمس خمس اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي غطفان بن طريف المري
بعثه مروان الى ابن عباس يساله ماذا في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان

الى ابن عباس قال تجعل مقدم الفم مثل الاضراس قال ابن عباس لو لم تعتبر الا الاصابع عقلها سواء
ابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلعم قال هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام في الديه اخرجه
البخاري والترمذي وابو داود والنسائي وفي رواية الترمذي قال دية اصابع اليدين و
الرجلين سوا عشر من الابل لكل اصبع وفي ذلك احاديث اخر قوله وفي اللسان الديه ونحوه تقدم
قوله لقول علي عليلم بذلك سيباتي قريبا ان شا الله قوله واذا عظمها اصلم الى آخره عن النبي صلعم انه قال
الملايكه يسبحون ويقولون سبحان من زين الرجال باللحا والنسا بالذوايب وعن عنه صلعم انه
قال ان زين السما بالذهب وزين الرجال باللحا والله اعلم قوله تقضى علي عليلم بذلك الى آخره ان رجلا القى عليه
قدر حار فمعط شعر لحيته وراسه فجا الى علي عليلم فقال اصبر سنه فصبر سنه فلم يرجع شعره فقضا
له بالديه والله اعلم قوله وقد قال صلعم الشعر احد الوجهين ما اظن له اصلا والله اعلم قوله لقضا امير
المومنين لا اعرف له اصلا قوله في الصلب الديه تقدم في كتاب ابن حزم قوله في الذكر الديه تقدم
في كتاب ابن حزم قوله في الانثيين الديه لفظ فيما تقدم وفي البيضتين الديه انتهى والظاهر ان ذلك
هو الظاهر بما في الكتاب والانثيان هم الجلدتان المحيطتان بالبيضتين لا البيضتان انفسهما
والله اعلم قوله وفي اليدين الديه تقدم ما يتضمن معناه قوله وكان عمر يجعل في الخنصر ستا من الابل
وفي البنصر تسعا وفي الوسطا عشرا وفي السبابه اثني عشره وفي الابهام ثلاث عشره ثم رجع عن ذلك
للخبر المراد بالخبر ما تقدم من احاديث التسويه بين الاصابع وهذه القصه مشهوره عن عمر
قوله والاعرابي هو الذي يعمل بكلتا يديه قلت الذي يعمل بكلتا يديه فقال الاعسر
ويقال له ايضا اضبط وكان عمر كذلك قوله ذكره ابن المسيب عن ربيعه قال قلت لابن المسيب كم في اصبع
المراه قال عشر من الابل قلت كم في اصبعين قال عشرون قلت فكم في ثلاث قال ثلاثون قلت فكم في اربع
قال عشرون قلت لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال اعراقي انت هكذا السنه كذا اوردها والله اعلم
قوله عقل المراه كعقل الرجل الى آخره تقدم نحوه قوله لفظ الحديث المراه تعاقل الرجل الى ثلث ديتها قلت كلا
اللفظين قد روي لكن هذه ليست روايات الجامع والاولى اخرجها النسائي قوله في الموضحه خمس
من الابل تقدم في كتاب ابن حزم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم قال في المواضح خمس خمس
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي نحوه قوله في الهاشمه عشر من الابل قال في الشفا واما الهاشمه
ففيها عشر من الابل قال الامام عليلم روي ذلك عن زيد بن علي عن علي عليلم وقد روي عن زيد بن ثابت ولم يرد
خلافه فجرى مجرى الاجماع في كونه حجه انتهى ولم يرفعه الى النبي صلعم والله اعلم قوله وفي المنقله الى قوله للخبر
هو ما تقدم ذكره عن كتاب ابن حزم قوله وفي الامه ثلث الديه لفظ في كتاب ابن حزم المامومه كما تقدم
قوله وفي السمحاق الى آخره قال في الشفا نص على ذلك الهادي عليلم وهو مروي عن علي عليلم قوله وفي الجايفه ثلث الديه
تقدم قوله لقول ابي بكر وعمر ولم يخالف لم اقف عليه قوله اذ كما ذكرها صلعم ذكر بعدها الامه
قلت المامومه في الخبر متقدمه ولا تنتهض ما ذكره عليلم قوله وفي العقل الديه قال في الشفا
ما لفظه في كتاب عمرو بن حزم ان رسول الله صلعم كتب في العقل اذا ازيل الديه قلت لم يذكره الموطا
والنسائي وفي روايتها لكتاب ابن حزم والله اعلم قوله وفي السمع الديه قال في التلخيص هو موجود في حديث
ابن عمرو بن حزم وقد رواه البيهقي من طريق قتاده عن ابن المسيب عن علي عليلم قوله ولقضا عمر الى
آخره حكى في الشفا عن ابي المهلب ان رجلا رمى رجلا بحجر في راسه فذهب عقله وسمعه ولسانه وذكره
فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حي انتهى قوله لقوله صلعم في النفس الديه لا اصل لهذا والله اعلم قوله ولقضا علي عليلم
به وقوله اذ قضا علي به لم اقف على ذلك والله اعلم

كتاب القسامه

قوله يحلف منهم خمسون وفي بعض
خمسون للخبر حكى في الشفا ان رجلا قال للنبي صلعم اني وجدت اخي قتيلا بين قريتين فقال يحلف منهم خمسون

الاحبار

الاحبار احلف خمسين رجلا يحلفون فقال ما لي من اخي غير هذا قال ما به من الابل انتهى قوله
لقوله صلعم واليمين على المنكر الا في القسامه قلت وهذا الاستثنا غير مشهور ولا اظنه يصح عن النبي صلعم
قوله لقوله صلعم في خبر محيصه الى آخره قوله سهل بن ابي حثمه قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصه بن مسعود
الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصه الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم
المدينه فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصه وحويصه ابنا مسعود الى النبي صلعم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال
كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال صلى الله عليه وآله اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا
كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم اليهود بخمسين فقالوا كيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله
النبي صلعم من عنده وفي روايه فقال رسول الله صلعم يقسم خمسون منهم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم
نشهده فكيف نحلف فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وذكر الحديث بنحوه وفي اخرى
قال لهم تاتون بالبينه على من قتله قالوا ما لنا بينه قال فيحلفون قالوا ما نرضى بايمان اليهود فكره رسول
الله صلعم ان يبطل دمه فوداه بمايه من ابل الصدقه فهذه بعض روايات حديث اخرجه السته قوله لقوله
صلعم قوله لولي القتيل الى آخره هو الخبر المتقدم اول الباب قوله ثم يدفع برمته تقدم قريبا معناه قوله لقوله صلعم
لليهود في خبر محيصه اما ان تدوا صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب من الله لفظ في بعض روايات الحديث المتقدم
فقال رسول الله صلعم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب من الله فكتب رسول الله صلعم اليهم في ذلك فكتبوا
اليه انا والله ما قتلناه ثم ذكروا نحو ما تقدم وفي روايه اخرى ان رسول الله صلعم كتب الى يهود انه قد وجد بين
اظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا قال فوداه رسول الله
صلعم من عنده مايه ناقه وفي بعض الروايات فتكلم عبد الرحمن وهو الاصغر فقال رسول الله صلعم الكبر الكبر وفي
بعضها ان النبي اراد ان يتكلم محيصه وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلعم كبر كبر يريد السن فتكلم
حويصه ثم تكلم محيصه وفي الحديث طرق وزيادات اخر قوله لفعل عمر براي علي عليلم قوله ان رجلا قتل في
الطواف ولم يعلم قاتله فاستشار عمر الصحابه فاشار علي عليلم ان يوداه من بيت المال والله اعلم
قوله لنا الخبر اراد قوله لا يذهب دم امرء هدرا في الاسلام وقد مر قوله احلف خمسين منهم الخبر حكى في اصول
الاحكام عن علي ابن الحسين عليلم يرفعه الى زياد بن ابي مريم قال جا رجل الى النبي صلعم ان اخي قتل في سوق بني
فلان فقال احلف منهم خمسين رجلا فيحلفون ما قتلوه ولا يعلمون قاتلا فقال يا رسول الله ما لي من اخي
هذا قال بلى لك مايه من الابل انتهى قوله في خبر ابن ابي مريم قلت ليس في خبر ابن ابي مريم المتقدم ذكر
ذلك لكن حكى في الشفا ان قتيلا وجد بين قريتين فامر النبي صلعم فذرع بينهما فوجدت احدهما اقرب
اليه فالقاه على اقربهما والله اعلم وقد نسب في التلخيص هذه الروايه احمد والبيهقي قوله ولقضا
علي عليلم بذلك قال في الشفا وروي ان عليا عليلم ... عن عمر انه قضى بشهد من الصحابه
بهذا ولا مخالف لهما انتهى

كتاب الوصايا قوله صلى الله عليه وآله وسلم

لسعد الى آخره عن سعد ابن ابي وقاص قال جاني رسول الله صلعم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي
فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنه لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا
قلت فالشطر يا رسول الله فقال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك
اغنيا خير من ان تذرهم عاله يتكففون الناس هذا طرف من روايه البخاري ومسلم قال عادني رسول
الله صلعم وانا مريض فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم
اغنيا بخير فقال صلعم اوص بالعشر فما زلت اناقصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير وفي الحديث
روايات اخر يتضمن بعضها زيادات وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم ما حق امرء له شي يوصي فيه ان يبيت

البلتين وفي رواية يبيت ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال نافع سمعت ابن عمر يقول ما مرت علي
ليلة منذ سمعت رسول الله صلعم يقول ذلك الا ووصيتي مكتوبة اخرجه الستة قوله اذا مات ابن آدم
الخبر تمامه انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه
مسلم وغيره من رواية ابي هريرة قوله ان تصدق وانت صحيح الخبر عن ابي هريرة قال قيل
لرسول الله صلعم اي الصدقة خير او افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى
الفقر فلا تدع حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا وقد كان لفلان كذا اخرجه
البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية ابي داود وانت حريص صحيح تامل الغنى البقا وتخشى الفقر
ولا تمل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد لفلان عن ابي سعيد
ان رسول الله صلعم قال لان يتصدق المرء في حياته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند
موته بمائة درهم اخرجه ابو داود قوله لقوله عم الخ روي عن ابن مسعود عن النبي صلعم انه قال
من مات ولا وارث له فليضع ماله حيث يشا والله اعلم والذي في الشفا عن ابن مسعود انه قال ليس
حي من العرب احرى ان يموت الرجل منهم لا يعرف له وارث منكم معشر همدان واذا كان كذلك
فليضع ماله حيث احب لا نعرف فيه خلافا انتهى ولم يرفعه الى النبي صلعم قوله ان الله جعل لكم ثلث اموالكم
زيادة في احكامكم لفظه في الشفا ان الله جعل الثلث لاخر اعمالكم زيادة في اعمالكم وفي موضع منه اخر
ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في اخر اجالكم زيادة في حسناتكم انتهى وقد ذكره في التلخيص لفاظ
مختلفة من طرق ضعيفة نسب بعضها الى الدارقطني والبيهقي وبعضها الى ابن ماجه والبزار
والبيهقي قوله لما عمله صلعم بخبر الجارية التي رضخ راسها تقدم ذلك في كتاب الجنايات قوله
وعمل الحسنين باشارة امامة روي ان امامة بنت ابي العاصي بن الربيع وزينب بنت رسول الله صلعم
اصمتت فسالها ابنا خالتها الحسن والحسين فقالا لها لفلان كذا لفلان كذا فاشارت
اي نعم واجازت ما فعلت حكاه في الشفا بنحوه ولفظه في التلخيص حديث ان امامة بنت
ابي العاصي اسكتت فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا فاشرت ان نعم فجعل ذلك
وصية ذكره الشافعي والمراد عنه انتهى قوله ثلاثة لا يبعدون الخبر تمامه صاحب الدهم
وصاحب الدين وصاحب العرس والله اعلم قوله ولقوله صلعم وصية البرا ومعرور تقدم ذكرها
وفي التلخيص ما لفظه حديث ابي قتادة ان النبي صلعم لما قدم المدينة فسال عن البراء بن معرور فقيل
هلك واوصى لك بثلث ماله فقبله ورده لورثته الحاكم والبيهقي عنه من حديث وفي اسناده
نعيم بن حماد انتهى قوله ان الله اعطى كل ذي حق حقه الخبر عن عمرو بن خارجة ان النبي صلعم خطب على ناقته
وانا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها ليسيل بين كتفي ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه الترمذي وكذلك النسائي الى قوله لوارث
واخرج ابو داود من رواية ابي امامة نحو رواية النسائي وللترمذي ابسط منه وله شواهد قوله
لا يجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة لفظه في الشفا عن ابن عباس ان النبي صلعم قال لا يجوز
لوارث وصية الا ان يشا الورثة وهو في التلخيص بمعناه ونسبه الى الدارقطني قوله ولا يما صفية
لاخيها اليهودي قال في الشفا روي ان صفية اوصت لاخيها وهو يهودي بثلاثين الفا

فاجاره

فاجاره المسلمون انتهى لفظه في التلخيص حديث ان صفية اوصت لاخيها وكان يهوديا
الفا لها البيهقي من حديث عكرمة ان صفية قالت لاخ لها يهودي اسلم ترثني فرفع ذلك الى
قومه فقالوا اتبيع دينك بالدنيا فابى ان يسلم فاوصت له بالثلث ومن طريق ام علقمة ان
صفية اوصت لابن اخ لها يهودي واوصت لعايشة بالف دينار وجعلت وصيتها الى عبد الله
بن جعفر فطلب ابن اخيها الوصية فوجد عبد الله قد افسده فقالت عايشة اعطوه الالف
الدينار التي اوصت له بها عمته انتهى قوله لقول عمرو ونوم سعها وخذ والعشر من اثناها كذا روي
والله اعلم قوله ليس لقاتل وصية حكاه في الشفا عن زيد بن علي عن النبي صلعم ومرة عن علي عليه السلم
موقوفا عليه والله اعلم ونسبه في التلخيص الى الدارقطني والبيهقي من حديث علي ثم قال واسناده
ضعيف جدا قوله من ترك مالا فلاهله تكرر قوله في كل كبد حرا اجر تقدم قوله دعوا لي اصحابي
لفظه عن الخدري قال قال رسول الله صلعم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدا وفي رواية احدكم انفق
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
وفي ذلك احاديث اخر قوله صدقة وصل تقدم قوله لبره صلعم اختيه الشيما قد ورد ذلك من طرق
منها ما حكاه بعض اهل السير ذكر عروة حنين وامر النبي صلعم بطلب القوم قال ان قدرتم على بجاد
فلا يفلتن منكم وكان من بني سعد وكان قد قطع رجلا مسلما وحرقه بالنار فاحتسبه الخيل وضموه
الى الشيما بنت الحرث بن عبد العزى اخت رسول الله صلعم من الرضاعة فرحب بالشيما واجلسها على ردائه
واعطاها بعد ما اسلمت ثلاثة اعبد وجارية واستوهبت بجادا فوهب لها انتهى قوله ما زال
جبريل يوصيني بالجار الخبر عن عايشة ان رسول الله صلعم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه وفي رواية حتى ظننت انه ليورثنه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وله
شواهد قوله الا بطيبة من نفسه تقدم الكلام فيه قوله لنهيه صلعم عن اجرة البغي وحلوان الكاهن
تقدم قوله لا وصية ولا ميراث الا بعد قضا الدين هكذا يروى والذي اخرجه الترمذي عن
علي عليه السلم قال ان رسول الله صلعم قضى بالدين قبل الوصية وانتم تقرون الوصية قبل الدين انتهى
قوله لعهد علي عليه السلم بعد ضربته وعمر بعد طعنته قال في كتاب مقاتل الطالبين ولما نظر الطبيب
الى جرح امير المومنين دعا برئة شاة حارة فاستخرج عرقا منها فادخله في الجرح ثم نفخه ثم استخرجه
فاذا عليه بياض الدماغ فقال له يا امير المومنين اعهد عهدك فان عدو الله قد بلغت ضربته
الى ام راسك فدعا علي عليه السلم عند ذلك بصحيفة ودواة وكتب وصيته ثم مات عليه السلم ولعن قاتله
لاحدى وعشرين ليلة خلت من رمضان واما عمر فروي انه لما جرح سقاه الطبيب نبيذا فخرج
مع الدم ولم يتبين فسقاه لبنا فخرج مع الدم وتبين لونه فامره ان يعهد عهده قوله اذا وقع
الطاعون الخ عن اسامة ان النبي صلعم قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع
بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها هكذا في احد روايات البخاري ومسلم وعن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم
بها فلا تخرجوا فرارا منه اخرجه ابو داود واخرجه البخاري ومسلم والموطا مع قصة قوله العمل
على الاغنيا تقدم ذكره والذي رواه الطرفي عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلعم ان الله فرض على
اغنيا المسلمين في اموالهم بقدر الذي يسع فقراهم ولن يجهد الفقرا اذا جاعوا او عروا الا بما يصنع اغنياهم
الا وان الله محاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا اليما انتهى وقيل هو موقوف على علي عليه السلم قوله
للخبر يعني لا وصية ولا ميراث الا بعد قضا الدين قد تقدم ذكره قوله ولقول معاذ الخ روي ان معاذ مات

له امرأتان في الطاعون وكان هو ايضا مطعونا فقال زوجوني فاني اكره ان القى الله عزبا وقال
في التلخيص حديث معاذ انه قال في مرض موته زوجوني لا القى الله عزبا البيهقي من حديث الحسن عنه مرسلا
وذكره الشافعي بلاغا انها وكان ابن مسعود يقول لو لم يبق من عمري الا عشرة ايام لاحببت ان اتزوج لا القى
الله عزبا حكى ذلك في الاحيا قوله لمعوده صلعم اي من الفقراء تقدم قوله من اعتق رقبه تقدم قوله اذ سيل
صلعم فقال ارشعو دار الى اخر المسئله روي عن كعب ابن مالك قال اتى النبي صلعم رجل فقال اني نزلت في محل
بني فلان وان اشدهم لي اذى اقربهم لي جوارا فبعث رسول الله صلعم ابا بكر وعمر وعليا ياتون المسجد فيقومون
على بابه فيصيحون الا ان اربعين دارا جوار ولا يدخل الجنه من لا يامن جاره بوايقه رواه الطبراني
واشار المنذري الى ضعفه وعن عايشه قالت قلت يا رسول الله صلعم ان لي جارتين فالى ايهما اهدي
قال الى اقربهما منك بابا اخرجه البخاري وابو داود وحميد ابن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب
النبي صلعم قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا فان سبق احدهما فاجب الذي
سبق اخرجه ابو داود قوله لا يتم بعد احتلام تقدم قوله وفعله بعد نزولها تقدم قوله وقوله
لطلحه اي صوابه لابي طلحه وهو الانصاري وحديث صدقته مشهور قوله واقتصاره على دعا
بني هاشم تقدم الكلام فيه قوله لقضائه صلعم بذلك فيمن اوصى له بسهم لم اعرفه قوله اذن لهند اي
تقدم قوله واوصى عمر الى ابنته حفصه تقدم قوله كفعله صلعم في امر امونه تقدم قوله واسند
علي وصيته قوله الى قوله من اهلها تقدم جميع ذلك في الوقف قوله لفعل علي عليه السلام حكى في الشفا ان
عليا عليه السلام كان وصيا في مال بني ابي رافع فلما بلغوا دفعه اليهم واخرجوه فوجدوه فقالوا انا نجده
ناقصا احسبوا زكاته فحسبوها فاتوا وما نقص سواها انتهى قوله اسعوا من مال ايتامنا الخبر
لفظه في الشفا عن النبي صلعم انه قال اسعوا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقه انتهى والذي في
الجامع عن مالك بلغه ان عمر ابن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقه اخرجه
الموطا وعنه ايضا بلغه ان عايشه كانت تعطي اموال اليتامى من يتجر فيها اخرجه الموطا قوله اذا سال الله رجل
قوله من ترك مالا فلاهله الى قوله فدين الله احق ان يقضى تقدم جميعها قوله ان الصدقه
ان يتصدق عن امه عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلعم ان امي توفيت افينفعها ان تصدقت
عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فاشهدك اني قد تصدقت به عنها وفي روايه ان سعد ابن عباده اخا
بني ساعده توفيت امه وهو غايب عنها فقال ان امي توفيت وانا غايب افينفعها ان تصدقت عنها
وذكر نحوه اخرجه البخاري واخرج الاولى ابو داود والترمذي والنساي وله شواهد كثيره

كتاب الفرايض قوله

قوله اذا مات ابن ادم تقدم قوله تعلموا
الفرايض اي لفظه عن ابي هريره ان رسول الله صلعم قال تعلموا الفرايض والقران وعلموا الناس
فاني مقبوض اخرجه الترمذي قال وروي عن ابن مسعود نحوه بمعناه ولفظه في التلخيص تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضه فلا
يجدان من يفصل بينهما الحديث من حديث ابي الاحوص عنه نحوه بتمامه والنساي والحاكم والدارمي والدارقطني
كلهم من روايه عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود وفيه انقطاع وزاد رزين في حديثه وان
مثل العالم الذي لا يعلم الفرايض كمثل البرنس الذي لا راس له قوله الفرايض ثلث العلم واول علم ينتزع هكذا
يروى وفيه بعد ازديادة اخرا لا اعرف اصله نعم في التلخيص ما لفظه حديث ابي هريره تعلموا الفرايض
فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينتزع من امتي ابن ماجه والحاكم والدارقطني ومداره على حفص
بن عمر ابي العطاف وهو متروك قوله العلم ثلاثه الخبر عن ابن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلعم قال
العلم ثلاثه وما سوى ذلك فهو فضل آيه محكمه او سنه قايمه او فريضه عادله اخرجه ابو داود قوله قيل
نزلت في تركت اوس وقيل في تركت سعد ابن الربيع عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلعم حتى جينا امراه من الانصار

في الاسواق هو بالفا موضع بالمدينه فجات المراه بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا
ثابت ابن قيس قتل معك يوم احد وقد استفا عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا اخذه
فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلعم يقضي الله في ذلك ونزلت
سورة النسا يوصيكم الله في اولادكم الايه فقال رسول الله صلعم ادعوا لي المراه وصاحبها فقال لعمهما
اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك هذه روايه ابي داود واخرجه ايضا ان امراه سعد
ابن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين وساق نحوه قال ابو داود وهذا هو
الصواب واخرج الترمذي نحو الثانيه قلت اما الروايه الاولى فغلط ظاهر قوله اذ المعروف ان ثابت
ابن قيس انما قتل في حرب اليمامه في خلافه ابي بكر وكذلك قوله في الكتاب في تركت اوس لا اصل له
والصحيح ما صوبه ابو داود قوله اقضي فيه بما قضى فيه رسول الله صلعم الخبر عن هزيل بن
شرحبيل قال سيل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود
فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال ابن مسعود لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ثم قال
اقضي فيها بما قضى رسول الله صلعم للابنه النصف ولابنه الابن السدس تكمله الثلثين وما بقي فللاخت فاخبر
ابو موسى فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم اخرجه البخاري وفي روايه ابي داود والترمذي قال جا
رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعه فسالهما عن ابنه وابنه ابن واخت وعن الاسود بن يزيد
قال اتانا معاذ ابن جبل معلما باليمن اميرا فسالناه عن رجل توفي وترك ابنه واختا فقضى ان للابنه
النصف وللاخت النصف ورسول الله صلعم حي اخرجه البخاري وعند ابي داود ان معاذا ورث ابنه واختا
فجعل لكل واحده منهما النصف وهو باليمن ورسول الله صلعم يوميذ حي قوله وما بقي فلاولى عصبه ذكر لفظه
عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى عصبه ذكر اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي قوله والجدات ورثهن صلعم اي اللاتي في الجامع عن عمران بن حصين ان رجلا
جا الى رسول الله صلعم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس
اخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الاخر طعمه اخرجه الترمذي وابو داود وعن الحسن ان عمر ابن
الخطاب قال يوما للناس ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلعم الجد فقال معقل بن يسار انا شهدته ورثه السدس
قال مع من قال لا ادري قال لا دريت فما تغني اذن اخرجه ابو داود

باب من فرايض الاولاد

والاولاد البنين قوله فرض للجده السدس سياتي في باب فرايض الجده وكذلك قوله وعن علي عليه السلام
كان لا يرث الجد على السدس قوله ولفعله صلعم في تركة سعد يعني سعد ابن الربيع كما تقدم قوله فلاولى
عصبه ذكر تقدم عن ابن عباس وفي روايه عنه اقسموا المال بين اهل الفرايض على كتاب الله
فما تركت الفرايض فلاولى رجل ذكر وعن زيد ابن ثابت قال اذا ترك رجل او امراه بنتا فلها النصف وان
كانت اثنتين او اكثر فلهن الثلثان وان كان معهن ذكر بدي بشركهم فيعطى فريضته فما بقي فللذكر مثل حظ
الانثيين اخرجه البخاري في ترجمه باب وعن زيد ابن ثابت ايضا قال ولد الابنا بمنزله الابنا اذا لم يكن
دونهم ولد ذكرهم كذكورهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع
ابن ذكر فان ترك ابنه وابن ابن ذكر فللبنت النصف ولابن الابن ما بقي لقول رسول الله صلعم الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر هكذا اورد واخرجه البخاري مختصرا في ترجمه باب قوله ولقول ابن مسعود
وكذلك قوله لخبر ابن مسعود يعني حديث بنت الذي مر قوله قضاه علي عليه السلام للبنتين قال في اصول الاحكام
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال للابنتين فما فوقهما الثلثان وهو قول سائر
الصحابه والعلما الا ابن عباس قوله ولقوله صلعم لعم سعد بن الربيع اي تقدم قوله وقد قال
ولا تخلو الاخوات لاب مع بنت الصلب الا يكون معهن اخ لهن يعصبهن الخبر حكاه في اصول الاحكام قوله الحقوا الفرايض باهلها تقدم

باب فرائض الابوين

عن علي عليه السلام روي ان عليا عليه السلام ساله ابن الكوا من الخوارج متعنتا وعلي عليه السلام على المنبر عن ابوين وابنتين وزوجة فقال صار ثمن الزوجة تسعا فقال علي عليه السلام هذه المسئلة عادت ثمنها تسعا ومضى في خطبته حكاه في الشفا وذكره في التلخيص مختصرا وقال رواه ابو عبيد والبيهقي وليس عندهما ان ذلك كان على المنبر قوله لنا الخبر المتقدم جميع ذلك قوله منعهم الخبر يعني قوله الحقوا الفرائض الخ قوله هـ ان ابانا كان حمارا وروي ان عمر قضى في المسئلة المذكورة بانه لا شي للاخوة للابوين ثم حدث مثلها فقضى فيها بالتشريك فقال له الاخوة لابوين هب ان ابانا كان حمارا اما زادنا الا قربا فرددهم عمر وشرك بينهم نسبه في التلخيص الى الحاكم والبيهقي

باب فرائض الاخوة والاخوات

قوله كان علي عليه السلام لا يورث الاخ لام مع جد الخ فصل ذكرهم على انا ثم كذا ارى والله اعلم وعنه في مجموع زيد عن علي عليه السلام قال لا يرث الاخ لام مع والد ولا ولد والذي في الجامع عن علي عليه السلام قال انكم تقرون هذه الاية من بعد وصية توصون بها او دين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه اخرجه الترمذي هـ

باب فرائض الجدة والجدات

قوله عن علي عليه السلام لا يرث جدة مع ام وللجدات السدس لا يزدن عليه كذا في المجموع زيد بن علي عليه السلام قوله وعن علي عليه السلام في رجل ترك جدتي ابيه وجدتي امه انه ورث جدتي الاب وجدة الام من قبل الام واسقط التي من قبل ابيها وروي عن زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده فيمن ترك جدته ام ام ابيه وجدته ام ابي ابيه وجدته ام ام امه وجدته ام ابي امه ان السدس يكون اثلاثا بين جدتي ابيه وجدته ام ام امه واسقط ام ابي امه ورواه في المجموع هـ قوله وعنه لا يورث الجدة مع ابنها الا في لفظه في المجموع وعن علي عليه السلام انه كان لا يورث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيئا قوله وروى المغيرة وابن مسلمة عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة ام الام وفي رواية ام الاب الى ابي بكر تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شي وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها اخرجه الموطا والترمذي وعن القسم بن محمد قال اتت الجدتان الى ابي بكر فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال رجل من الانصار اما انك تترك التي ان ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما اخرجه الموطا وعن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام اخرجه ابو داود وعن عبد الله قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي اخرجه الترمذي قوله اذ سماه الله ابا عن ابن عباس قال اما الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا ولكن خلة الاسلام افضل وقال خير فانه انزله ابا قال قضاه ابا يعني ابا بكر اخرجه البخاري مع زيادة واخرج نحوه عن ابن الزبير قوله اذ سبقه علي عليه السلام الخ وقوله كسبه زيد الخ المقصود بالتشبيهين احد وهو بيان كون الاخ اقرب من الجد مستظهرين بذلك التشبيه على من يقول الجد يسقط الاخ وان اختلف في كيفية توريثه معه قوله اذ رواها زيد بن علي عليه السلام لفظ في المجموع عن علي عليه السلام انه كان يجعل الجد بمنزلة الاخ الا السدس وكان يعطي الاخت النصف ولما بقي للجد وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس الا ان يفضل من المال شيا فيكون له وحكى في اصول الاحكام عن الشعبي عن علي عليه السلام انه جعل اخا الى ستة يقاسمهم ما دام المقاسمة خيرا له من السدس فاذا انتقص حظه من السدس اذا شاركهم اعطاه السدس انتهى قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لجد ناه الخ تقدم قوله لقول علي عليه السلام الخ حكى في اصول الاحكام عن علي عليه السلام انه كان يقول سنتم وحفظت يعني الذين يجعلون سهمه مع الاخوة الثلث انتهى قوله

ادسال عمر الخ تقدم والصواب معقل بن يسار بياء مثناة من تحت ومن بعد الالف راء مهملة قوله ودليل ذلك حديث المغيرة المسلسل تقدم جميع ذلك هـ

باب ميراث العصبات

قوله فما بقي فهو لاولى عصبة ذكر تقدم ذلك قوله قضى علي عليه السلام في بني عم الخ حكى في المجموع عن علي عليه السلام في بني عم احدهم اخ لام قال للاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان انتهى وفي الجامع عن علي عليه السلام في بني عم احدهما اخ لام والاخر زوج فقال للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فهو بينهما نصفان ذكره رزين هـ

باب ميراث ذوي الارحام

قوله الخال وارث من لا وارث له الخبر اخرجه الترمذي عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن المقدام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه اخرجه ابو داود قوله وقوله الميت الخزاعي فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم عن بريدة قال مات رجل من خزاعة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم يجد وارثا ولا ذا رحم فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر من خزاعة اخرجه ابو داود وفي رواية انظروا اكبر رجل من خزاعة وفي رواية قوله لقوله صلى الله عليه وسلم في العمة والخالة لا شي لهما في اصول الاحكام ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن العمة والخالة فوقف ورفع يديه وقال اللهم رجل هلك وترك عمة وخالة فقال ذلك ثلث مرات ثم قال لا شي لهما وفي رواية لا ارى لهما شيا وفي رواية لا ادري اخبرني جبريل عليه السلام لا شي لهما انتهى قوله محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع اباه كثيرا ما يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث اخرجه الموطا قوله اذ قد جعل صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه عن مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ثم لورثتها من بعدها اخرجه ابو داود قوله ولاعطايه صلى الله عليه وسلم ابا لبابة ميراث واسع بن حبان وهو ابن اخيه قلت لعله هكذا في الانتصار وهو سهو اذ المعروف ان واسع بن حبان من التابعين لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في اصول الاحكام عن واسع بن حبان ان ثابت ابن الدحداح توفي وكان اتيا لا اصل له يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم ابن عدي هل تعرفون له فيكم فقالوا لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة ابن عبد المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه انتهى قوله لنا على الرد منعه صلى الله عليه وسلم سعدا من مال الخ هو سعد ابن ابي وقاص وقد تقدم حديثه قوله لنا ان عليا عليه السلام وعثمان وابن مسعود اجمعوا على ان من مات وترك عمته وخالته ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث لفظ في اصول الاحكام وعن علي عليه السلام ان من مات وترك عمته وخالته ولا وارث له سواهما ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث وتابعه على ذلك عمر وابن مسعود وجميع الفقهاء الا ما سناد عن شر ابن غياث فانه جعل المال للعمة دون الخالة وهو خلاف الاجماع انتهى قوله وعن علي عليه السلام ان ابنة الاخ بمنزلة وابنة الاخت بمنزلة الاخت حكاه في اصول الاحكام قوله وعنه صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة العم وعنه صلى الله عليه وسلم انه رد الفضل من السهام على كل وارث بقدر سهمه الا الزوج والزوجة ذكره هذين الاثرين في مجموع زيد بن علي بنحوه هـ

باب الرد والعول

قال في التلخيص اتفق الصحابة على العول في زمن عمر حين ماتت امراة في عهده عن زوج واختين فكانت اول فريضة عالت في الاسلام فجمع الصحابة فقال فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدات بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدات بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار العباس بالعول وقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة وللاخر اربعة اليس تجعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله ثم اظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ولم ياخذ بقوله الا قليل هكذا ورد وهو مشهور في كتب الفقه والذي في كتب الحديث خلاف ذلك فقد روى البيهقي من طريق محمد بن اسحق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت انا وزفر ابن اوس بن الحدثان على ابن العباس بعدما ذهب بصره فتذاكرنا فرايض الميراث فقال اترون الذي احصى رمل عالج

عدداً ما يحمل في مال نصفاً وثلثاً اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس
من اول من اعال الفريضة قال عمر قال لم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال لهم والله ما ادري
كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر وما اجد في هذا شيئاً احسن من ان اقسم عليكم بالحصص قال
ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت الفريضة ثم ذكر تفسير التقديم والتاخير
قال فقال له زفر ما منعك ان تشير على عمر بذلك فقال هيبته والله اخرجه الحاكم مختصراً انتهى بلفظه روي
انه لم يحدث العول في زمان النبي صلعم ولا زمان ابي بكر فلما كان في خلافة عمر حدثت مسئلة عول فروي ان عمر
اول من اعال الفرائض لما تدافع بعضها بعضاً قال والله ما ادري ايكم اقدم ولا ايكم اخر وقال ما اجد شيئاً
اوسع من قسمة المال بينكم على الحصص ادخل على كل واحد ما ادخل من عول الفريضة وروي انه استشار
الصحابة من القول اول اشار عليه العباس عم رسول الله صلعم وعلي عليه السلم وابن مسعود وزيد ابن ثابت وخالف في ذلك
ابن عباس وغيره كما سياتي قوله لنا قول علي عليه السلم اي تقدم ذلك قوله قال ابن عباس الخ روي ان ابن عباس
لما خالف العول قال ان الذي احصى رمل عالج يعلم انه لا يكون في المال نصف ونصف وثلث ذهب النصفان بالمال
فاين الثلث وتابعه على ابطال العول ابن الزبير ومحمد بن الحنفية وغيرهما قوله قال ابن عباس ولو قدمتم الخ
روي عن ابن عباس انه ادخل النقص على البنات وبنات البنين والاخوات لاب وام او لاب وقال لو قدموا
ما قدم الله واخروا ما اخر الله ما عالت فريضة فقيل ومن قدم الله ومن اخر فقال كل فريضة لم تزل الا الى فريضة
اخرى فهي التي قدم الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا الباقي فهي التي اخر الله انتهى

باب الولا

قوله اذ كان علي عليه السلم لا يورث المولى مع ذوي السهام الا مع الزوجين
قوله اذ كان علي عليه السلم يورث مولى العتاق دون الخالة والعمة وغيرهما من ذوي الارحام وقوله وعنه
صلعم الولا لحمة كلحمة النسب ولا يرث النساء من الولا شيئاً الا من اعتقن وكان يقضي بالولا للكبر هكذا اورد هذه
الاخبار ولعلها في الانتصار والله اعلم لكن في الجامع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم
قال الولا للاكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولا الا من اعتقن او اعتق من اعتقن ذكره رزين قوله
الولا لمن اعتق عن ابي هريرة قال ارادت عايشة ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها الا ان يكون لنا الولا
فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولا لمن اعتق اخرجه مسلم وعن عايشة ارادت ان
تشتري بريرة فاشترطوا الولا فقال النبي صلعم الولا لمن اعطى الورق او ولي النعمة هذه رواية الترمذي
وفي ذلك روايات اخر للستة وقد تقدم بعضها قوله فجعل صلعم ميراثه له عن ابن عباس ان رجلاً مات ولم
يدع وارثاً الا غلاماً له كان اعتقه فقال رسول الله صلعم هل له احد فقالوا لا الا غلاماً كان اعتقه فجعل رسول الله
صلعم ميراثه له اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي ونحوه مختصراً قوله ولقوله صلعم في اخرى عن عايشة
ان مولى لرسول الله صلعم مات وترك شيئاً ولم يدع حميماً ولا ولداً فقال رسول الله صلعم اعطوا ميراثه رجلاً
من اهل قريته وفي رواية قال اها هنا احد من اهل ارضه قالوا نعم قال فاعطوه ميراثه اخرجه ابو داود قوله
اذ ورث صلعم امراة اشيم الضبابي تقدم قوله المراة تحوز ثلاثة مواريث الخ عن واثلة بن الاسقع ان
رسول الله صلعم قال المراة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه اخرجه ابو داود
والترمذي

باب نوادر الفرائض

لنا قوله صلعم وقد سيل كيف يورث الخ حكاه في اصول الاحكام
عن ابن عباس عن النبي صلعم انه سيل عن مولود ولد في قوم وله ما للمراة وما للرجل كيف يورث فقال من حيث
يبول قوله انظروا الى مباله الخبر روي ان معوية اتي بمولود وهو بالشام له ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج المراة
فلم يدر كيف يقضي فيه فبعث من يسال علياً عليه السلم عن ذلك فقال علي عليه السلم للسايل اما هذا بالعراق فاصدقني فاخبره
فقال لعن الله قوماً يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا انظروا الى مباله فان بال من حيث يبول الرجل فهو رجل
وان بال من حيث تبول المراة فهو امراة فقالوا فانه يبول من الموضعين جميعاً فقال علي عليه السلم له نصف نصيب الذكر
ونصف نصيب الانثى هكذا اورد في الشفا اخصر منه بنحوه وكذلك في غيره والله اعلم قوله وعن علي عليه السلم يعتبر

بالاطلاع قال فان اطلاع الرجل يكون في الجانب الايسر انقص واطلاع المراة يكون من الجانبين سوا
انتهى وحكى عن الكافي عن علي عليه السلم نحوه وزاد وذلك لان الله خلق حوا من ضلع ادم الايسر فلذلك نقص
الجانب الايسر والله اعلم

باب ميراث الغرقى والهدمى

قوله لنا
قصة خالد مع خثعم الخ فتقدم ذكر الكلام فيه قوله من ابطل ميراثاً فرضه الله ابطل الله ميراثه من الجنة هكذا
في اصول الاحكام عن النبي صلعم وروي عن انس قال قال رسول الله صلعم من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة
يوم القيمة رواه ابن ماجه قوله قالوا لم تورث علياً عليه السلم قتلى الجمل الخ عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن غير
واحد من علمايهم انهم لم يورثوا من قتل يوم الجمل ولا يوم صفين ولا يوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث
بعضهم من بعض من علم انه قتل قبل صاحبه بعينه اخرجه الموطا قوله قلنا بل روي عن زيد ابن علي الخ هذا الخبر
حكاه في اصول عن الناصر باسناده عن علي عليه السلم ان رجلاً وابنه واخوين قتلوا يوم صفين وما دري
ايهم قتل اولاً فورث بعضهم من بعض وباسناده عنه صلعم ان قوماً تلفوا في سفينة فورث بعضهم من
بعض انتهى

باب الاقرار

قوله ولقضايه في اصول الاحكام وعن علي عليه السلم في رجل
مات وخلف ابنين فاقر احدهما باخ له فقال يستوفي الذي اقر حقه ويدفع الفاضل الى الذي اقر به انتهى

باب ميراث ابن الملاعنة

قوله اذ روي ذلك عن علي عليه السلم كذا روي والمعهود
عنه صلعم ما يليه حكاه عنه في اصول الاحكام ولفظه عن علي عليه السلم في ميراث ابن الملاعنة قال ميراثه لامه ان لم
يكن غيرها فان كان معها اخوة او زوج او امراة اعطي كل وارث الذي سمي له فان فضل من الميراث شي
رده على امه وعلى اخوته الا الزوج والمراة انتهى قوله في اللقيط وميراثه لبيت المال عن عمر بن الخطاب
انه قال اللقيط حر وميراثه لبيت المال ذكره رزين

باب ميراث المجوس

قوله لنا
قضا علي عليه السلم لذلك الخ روي عن علي عليه السلم في المجوس انهم يورثون بجميع قراباتهم فمن انتسب منهم بقرابتين واكثر
ورث بهما ما لم يسقط احدهما الاخرى في اصول الاحكام عن زيد بن علي عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يورث
المجوس بالقرابة من وجهين ولا يورثهم بنكاح لا يجوز في الاسلام انتهى

باب العلل المانعة من الارث

قوله
لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم اخرجه الستة الا النسائي وفي رواية اسامة لكن لم يذكر
الموطا ولا الكافر المسلم قوله لا يتوارث اهل ملتين لفظه عن جابر ان رسول الله صلعم قال لا يتوارثون
اهل ملتين اخرجه الترمذي وعن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلعم قال لا يتوارثون اهل ملتين اخرجه
ابو داود قوله ولا يرث القاتل عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال القاتل لا يرث اخرجه الترمذي قوله
والمراة ترث من دية زوجها وماله الخ حكي في اصول الاحكام عن ابن عمر عن النبي صلعم انه قال في خطبته زمن
فتح مكة تتوارث بين اهل ملتين مختلفتين والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها
ما لم يقتل احدهما صاحبه عمداً فان قتل احدهما صاحبه لم يرث من ماله ولا من ديته وان قتله خطا
ورث من ماله ولم يرث من ديته انتهى قوله والاولى الاحتجاج بقول علي عليه السلم وقد سيل عن رجل قتل ابيه
فقال ان كان خطا ورث وان كان عمداً لم يرث هكذا حكاه في اصول الاحكام من رواية الناصر عليه السلم
قوله قالوا حذف رجل ابنه بالسيف الخ عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً من بني مدلج
يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزي من جرحه فمات فقدم سراقة ابن جعشم على
عمر ابن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على قديد عشرين ومايه بعير حتى اقدم عليك فلما
قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول فقال
ها انا ذا فقال خذها فان رسول الله صلعم قال ليس للقاتل شي اخرجه الموطا ولم يذكر ام المقتول كما في
الكتاب والله اعلم قوله اذ قضى علي عليه السلم بذلك في اب حر وابن نصفه حر فجعل نصف التركة بينهما المطلق ومجموع

زيد بن علي عليه السلام عن علي عليه السلام في اب وابن نصفه حر قال للاب النصف وللابن النصف وفيه ايضا عنه عليه السلام
في رجل مات وخلف ابنين احدهما حر والاخر عتق نصفه قال المال بينهما اثلاثا للذي عتق فقال الاول
عتق كله ثلثا المال وللذي عتق نصفه الثلث انتهى قوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه عن ابي الاسود
قال ان معاذا ورث يهوديا ورثه ابنه المسلم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
ويزيد ولا ينقص ذكره رزين قوله قتل علي المستورد العجلي الخ حكاه في اصول الاحكام عن علي عليه السلام انه
قتل المستورد العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته من المسلمين انتهى قوله ورد اموال اهل الردة
عن علي عليه السلام انه غنم اموال بني ناجية وذراريهم لما ارتدوا وغنم المسلمين اموال اهل الحرب والاسلام
قوله لا توارث بين اهل ملتين تقدم قوله لا تقبل شهادة على ملة الاسلام فان شهادة المسلمين جائزة
على اهل الملل هكذا في اصول الاحكام ه

كتاب السير قوله اول ما فتح

به المنام عن عايشة قالت اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان
لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح وحبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو
التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود
لمثلها حتى جاءه الحق وفي رواية حتى فجاه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرا فقال ما انا بقارئ
قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم حتى بلغ ما لم يعلم
فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده وفي نسخة بوادره فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني
زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر وقال لقد خشيت على نفسي فقالت
خديجة كلا ابشر فوالله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب
المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به على ورقة بن نوفل
ابن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن عم خديجة اخي ابيها وكان امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب
الكتاب العبراني ويكتب من الانجيل بالعبرية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة
يا ابن العم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى هذا
الناموس الذي نزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم فقال نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك حتى
انصرك نصرا مؤزرا ثم لم يلبث ورقة ان توفي قبل الوحي وفتر الوحي اخرجه البخاري ومسلم وزاد
البخاري في رواية وفتر الوحي حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا حتى يتردى من رؤوس
شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي نفسه تبدى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول الله
حقا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة
جبل تبدى له جبريل عليه السلام فقال له مثل ذلك وعن علي عليه السلام قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض
نواحيها فما استقبله شيء من شجر او جبل الا وهو يقول السلام عليك يا رسول الله اخرجه الترمذي
وعن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمكة حجرا كان يسلم علي ليالي بعثت اني لاعرفه الان اخرجه مسلم والترمذي
قوله قلت والاقرب الى الصواب ما ذكره عليه السلام ويؤيده ما اخرجه الترمذي عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس ليلا حتى نزلت والله يعصمك من الناس فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من القبة فقال
لهم يا ايها الناس انصرفوا فقد عصمني الله قوله واما سبب جمعه صلى الله عليه وسلم اياهم الخ عن ابن عباس قال لما
نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون
قريش حتى اجتمعوا الخ وقد تقدم وفيه روايات واحاديث كثيرة قوله وكان يعرض نفسه بالموسم الخ

عن جابر

عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه بالموقف فيقول الا رجل يحملني الى قومه فان قريشا
منعوني ان ابلغ كلام ربي اخرجه ابو داود والترمذي وفي ذلك احاديث اخر قوله واسد اقصه
مشهور قلت هو في سيرة ابن هشام مستوفا لكن فيه بسط واوجز ما حكاه صاحب الامتاع حيث
قال وكان مما صنع الله تعالى للاوس والخزرج انهم كانوا يسمعون من حلفائهم بني قريظة والنضير
يهود المدينة ان نبيا مبعوث هذا الزمان ويتوعدون الاوس والخزرج به اذا حاربوهم
ويقولون انا سنقتلكم معه قتل عاد وارم وكانت الاوس والخزرج يحجون مع من يحج من العرب فلما راوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى الله وراوا امارات الصدق عليه لائحة فقالوا لاهل والله الذي توعدكم
يهود به فلا يسبقنكم اليه قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عند العقبة من منى في الموسم ستة من الخزرج
وهم يحلقون رؤوسهم فجلس اليهم فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال بعضهم لبعض انه النبي
الذي توعدكم به يهود فلا يسبقنكم اليه فاستجابوا لله وللرسول فامنوا وصدقوا فلما كان العام
المقبل وافا الموسم منهم اثنا عشر فبايعوه عند العقبة كبيعة النساء وذلك قبل ان يؤمر
بالقتال فبعث معهم مصعب بن عمير وابن ام مكتوم ليعلما القران من اسلم ويدعوا الى الله
ففشا الاسلام بالمدينة ثم كانت بيعة العقبة الثانية فاجتمع برسول الله صلى الله عليه وسلم الاوس والخزرج
ثلاثة وسبعون رجلا وامراتان عند العقبة في اوسط ايام التشريق ليلا بشعب لهم احدا فتلا
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القران ورغبهم في الاسلام وشرط عليهم ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم واخذ
البراء بن معرور بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع منه ازرنا فبايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن والله اهل الحرب فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اول من بايعه سعد بن زرارة
على ان يمنعوه مما يمنعون نساءهم وابناءهم وحضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ علي وابو بكر والعباس قبل
اسلامه فتوثق له ثم لم يزل المسلمون بعد ذلك يهاجرون ارسالا الى المدينة حتى هاجر اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصدق الله وعده واظهر دينه انتهى قوله وادعوا الى المنصوب عقيب موته صلى الله عليه وسلم
الاحاديث المتضمنة لذلك كثيرة منها ما اخرجه البخاري عن ابن عباس في حديث طويل لنا
ان عمر بن الخطاب قال في خطبته له ما لفظه انه بلغني ان قائلا منكم يقول والله لو مات عمر لبايعت
فلانا فلا يغترن امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة وتمت الا وانها قد كانت كذلك ولكن
الله وقى شرها وليس فيكم من تقطع اليه الاعناق مثل ابي بكر وانه كان من خبرنا حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الانصار خالفونا واجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع
المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فلما
دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالا عليه القوم فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين
فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم اقضوا امركم فقلت والله لناتينهم
فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا فقالوا سعد
ابن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما
بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة من قومكم
فاذا هم يريدون ان يختزلونا من اصلنا وان يحضنونا من الامر فلما سكت اردت ان اتكلم وكنت زورت
مقالة اعجبتني اريد ان اقدمها بين يدي ابي بكر وكنت اداري منه بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال
ابو بكر على رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم ابو بكر وكان احلم مني حتى سكت فقال اما ذكرتم فيكم من خير فانتم

اهل

ولن تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسباً وداراً وقد رضيت لكم احد هذين
الرجلين فبايعوا ايهما شئتم واخذ بيدي وبيد ابو عبيدة ابن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال
غيرها كان والله ان اقدم فتضرب عنقي ولا يقربني ذلك من اثم احب الي من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر
اللهم الا ان تسول لي نفسي عند الموت شيئاً لا اجده الان فقال قائل من الانصار انا جذيلها المحكك
وعذيقها المرجب منا امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى فرقت
من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الانصار ونزونا على
سعد ابن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعداً فقلت قتل الله سعد بن عبادة قال عمر وانا والله ما وجدنا
فيما حضرنا من امرنا اقوى من مبايعة ابي بكر خشينا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلاً منهم
بعدنا فاما ان نبايعهم على ما لا نرضى واما ان نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلاً على غير مشورة
من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا انتهى وفي روايات واحاديث كثيرة ينقض بعضها بعضاً واذا
قوله وقال ابو بكر لا بد لهذا الامر ممن يقوم به الحديث ان ابا بكر لما حضرته الوفاة قال يا معشر المسلمين
انه قد حضر من قضاء الله ما ترون ولا بد لكم من رجل يلي امركم ويصلي بكم ويقاتل عدوكم فان شئتم اجتمعتم
فائتمرتم وان شئتم اجتهدت لكم فوالله الذي لا اله الا هو لا الوكم ونفسي خيراً فبكوا وقالوا انت خيرنا
واعلمنا فاختر لنا فقال اني قد اخترت لكم عمر انتهى وسياتي ما هو بمنزلة التمام والله اعلم الموفق قوله
وطريقها النص على علي عليه السلام قلت وهو قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله الاية وحديث الغدير وخبر المنزلة وجميع
ذلك معروف قوله الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما حكاه في الشفا
وغيره قوله لفظهم في الخلفاء الاربعة قلت اما ابو بكر فقد تقدم ذكر بيعته واما عمر ففي الجامع عن
عايشة قالت ان ابا بكر لما حضرته الوفاة دعا عمر فقال له اني مستخلفك على اصحاب رسول الله صلعم انما ثقلت
موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم الحق وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق
ان يكون ثقيلاً انما خفت موازين من خفت موازينه باتباعهم الباطل وخفته عليهم وحق لميزان
لا يوضع فيه الا الباطل ان يكون خفيفاً وكتب الى امراء الاجناد ولست عليكم عمر ولم آل نفسي والمسلمين خيراً
ثم مات ودفن ليلاً ثم قام عمر في الناس خطيباً فقال بعد ان حمد الله ايها الناس اني لا اعلم من نفسي شيئاً
تجهلونه انا عمر ولم احرص على امركم ولكن المتوفا اوصى الي بذلك والله الهمه ذلك ولست اجعل ما بي الى
ليس لها باهل ولكن اجعلها الى من تكون رغبته في توقير المسلمين او يليه احق بها ممن سواهم ذكره رزين
واما عثمان ففي حديث طويل اخرجه البخاري عن عمرو بن ميمون الاودي ان عمر لما طعن قيل له
اوص يا امير المومنين استخلف فقال ما ارى احداً احق بهذا الامر من هولا النفر والرهط الذين توفي
رسول الله صلعم وهو عنهم راض فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن قال يشهدكم
عبد الله بن عمر وليس له من الامر شي كهيئة التعزية وساق الحديث الى ان قال فلما فرغ من دفنه اجتمع هولا
الرهط فقال عبد الرحمن ابن عوف اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت امري الى علي وقال
طلحة امري الى عثمان وقال سعد قد جعلت امري الى عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ايكما تبرا من هذا
الامر فنجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن افضلهم في نفسه فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن افتجعلونه
الي والله علي والاسلام ان لا آلو عن افضلكم قالا نعم فاخذ بيد احدهما فقال لك قرابة من رسول الله صلعم
والقدم في الاسلام ما علمت فالله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن
ثم خلا بالاخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايعه علي
وولج اهل الدار فبايعوه انتهى واخرج البخاري ايضاً من رواية المسور بن مخرمة ابسط منه

واما بيعة علي عليه السلام فحكى ابن ابي الحديد ان المهاجرين والانصار اجتمعوا
بعد قتل عثمان في مسجد رسول الله صلعم لينظروا من يولونه امرهم حتى غص المسجد باهله فاتفق راي عمار وابي الهيثم

ابن التيهان ورفاعة ابن رافع ومالك ابن العجلان وابي ايوب خالد بن زيد على اقعاد امير المومنين
علي عليه السلام في الخلافة وكان اشدهم تهالكاً على ذلك عمار ابن ياسر فقال لهم ايها الانصار قد سار فيكم عثمان
بالامس ما رايتموه وانتم على شرف الوقوع في مثله ان لم تنظروا لانفسكم وان علياً اولى الناس بهذا
الامر لفضله وسابقته فقالوا رضينا به فقال لو اجيبوني باجمعهم لنصر الناس من المهاجرين والانصار
ايها الناس انا لن نالوكم خيراً وانفسنا ارشاداً ان شا الله وان علياً من قد عرفتم وما نعرف احداً اجمل
لهذا الامر منه فقال الناس باجمعهم قد رضينا وهو عندنا ما ذكرتم وافضل فقاموا كلهم واتوا علياً عليه السلام
فاستخرجوه من داره وسالوه بسط يده فقبضها فتداكوا عليه تداك الابل الهيم على وردها حتى كاد
بعضهم يقتل بعضاً فلما راى منهم ما راى سالهم ان تكون بيعته في المسجد ظاهرة للناس وقال ان كرهني
رجل واحد من المسلمين لم ادخل في هذا الامر فنهض والناس معه حتى دخل المسجد فكان اول من بايعه
طلحة فقال قبيصة ابن ذويب الاسدي تخوفت ان لا يتم امره لان يد اول من بايعه شلاء ثم بايعه الزبير
وتابعه المسلمون بالمدينة الا عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد ابن ابي وقاص واسامة ابن زيد وكعب
ابن مالك وحسان ابن ثابت وعبد الله بن سلام فامر باحضار عبد الله بن عمر فقال له بايع فقال لا ابايع حتى
يبايع جميع الناس وقد تقدم بقية كلامه معه وخروجه الى مكة ثم الى سعد ابن ابي وقاص فقال له يا ابا
الحسن خلني فاذا لم يبق غيري بايعتك فوالله لا ياتيك من قبلي امر تكرهه ابداً فقال علي عليه السلام صدق
ثم بعث الى محمد بن مسلمة فلما اتاه قال له بايع قال ان رسول الله صلعم امرني اذا اختلف الناس وصاروا
هكذا وشبك بين اصابعه ان اخرج بسيفي فاضرب به عرض احد فاذا انقطع اتيت منزلي فكنت فيه
لا ابرحه حتى ياتيني يد خاطئة او منية قاضية فقال له عليه السلام انطلق اذن فكن كما امرت به ثم بعث الى
اسامة ابن زيد فلما جاه قال له بايع فقال اني مولاك ولا خلاف عليك مني وساتيك ببيعتي اذا سكن الناس
فامره بالانصراف ولم يبعث الى احد غير هولا وقيل له الا تبعث الى حسان ابن ثابت وكعب ابن مالك وعبد الله
ابن سلام فقال لا حاجة لنا فيمن لا حاجة له فينا قال ابن ابي الحديد واما اصحابنا فانهم يذكرون في كتبهم
ان هولا الرهط انما اعتذروا بما اعتذروا به لما ندبهم الى الشخوص معه لحرب اصحاب الجمل وانهم لم
يتخلفوا عن البيعة وانما تخلفوا عن الحرب انتهى قوله اطيعوا السلطان وان كان عبداً حبشياً
لفظ الحديث عن انس ان رسول الله صلعم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه
زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله اخرجه البخاري وعن ام الحصين الاحمسية انها سمعت رسول
الله صلعم يقول يا ايها الناس اتقوا الله وان امر عليكم عبداً حبشياً مجدع فاسمعوا واطيعوا له ما اقام فيكم
كتاب الله هذه رواية الترمذي قوله الايمة من قريش عن بكير ابن وهب قال قال لي انس احدثك حديثاً
ما احدثه كل احد ان رسول الله صلعم قام على باب البيت ونحن فيه فقال الايمة من قريش ان لهم عليكم حقاً ولكم
عليهم مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا وان حكموا عدلوا وان عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك فعليه
لعنة الله والملايكة والناس اجمعين رواه احمد باسناد جيد واللفظ له وابو يعلى والطبراني وعن ابي
برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلعم الامراء من قريش ما فعلوا ثلاثاً ما حكموا فعدلوا واسترحموا فرحموا
وعاهدوا فوفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين رواه احمد والبزار
وابو يعلى ورواه احمد وغيره نحوه عن ابي موسى يرفعه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم لا يزال هذا الامر
في قريش ما بقي منهم اثنان اخرجه البخاري ومسلم قوله كفعله صلعم في مال البحرين عن انس قال اتي رسول الله صلعم
بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلعم فخرج رسول الله صلعم الى الصلوة ولم يلتفت

اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله
اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال رسول الله صلعم خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع
فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي قال لا فنثر منه ثم احتمله فالقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلعم
يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلعم وثم منها درهم اخرجه البخاري ليس
للمؤلف الماطاب به نفس احد منه حكاه في الانتصار واسا علي قوله فان ابا بكر قال الخ ذكر ابن هشام في سيرته ان
ابا بكر لما بايعه الناس بيعة العامة بعد بيعة السقيفة تكلم فحمد الله واثنا عليه بالذي هو اهله قال اما
بعد ايها الناس فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان اسات فقوموني الصدق
امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى اريح عليه حقه انشاء الله والقوي فيكم ضعيف
عندي حتى اخذ الحق منه انشاء الله وقال في كلامه اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله
فلا طاعة لي عليكم اه قوله وقال عمر الخ تقدم جميع ذلك قوله قلنا قد استعان صلعم بخزاعة المعروف انهم دخلوا
مع رسول الله صلعم في عقد الصلح بينه وبين قريش عام الحديبية وسبب نكث قريش العهد فيهم
كانت غزوة الفتح كما هو مذكور قوله ولاستعانته صلعم بابن ابي واصحابه فان المعلوم ان عبد الله بن ابي
ابن سلول وغيره من المنافقين كانوا يخرجون مع رسول الله صلعم في مغازيه وربما ظهر منهم النفاق
حسبما كان من عبد الله بن ابي في غزوة بني المصطلق من قوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز
منها الاذل وغير ذلك قوله لاستعانته علي علم بالاشعث بن قيس قلت هو الاشعث بن قيس الكندي من
روسا اليمن وكان في عسكر علي علم ايام صفين وله فيها مقامات مشهورة وكان علي علم يتهمه
وله معه محاورات اغلظ له علي علم فيها وروي انه طراه يوما ومدحه في وجهه فقال علم انا دون
ما تقول وفوق ما في نفسك وقد اتهم بمشاورة ابن ملجم لعنه الله في قتل علي علم وكانت ابنته زوجة
الحسن علم التي قتلته بالسم قوله واسا على نكره من فعل خالد في بني جذيمة تكرر قوله وفعل علم
مع محمد بن حنانة وسياتي ذكر قصته قوله وانكاره على علم على ابن عباس في اخذه مال البحار
قلت الصواب مال العراق لان المعروف في الرواية ان عليا علم ولاه البصرة فاخذ من بيت مالها عشرة
الاف درهم وارتحل بها الى الحجاز فكتب اليه علي علم يلومه على ما فعل ويتوعده ان لم يرجع وجرت
بينهما مكاتبات يطول شرحها حتى كان اخر الامر ان كتب اليه ابن عباس كتابا يفهم فيه انه ان لم يترك
مكاتبته في ذلك ليدفعن ذلك المال الى معوية ليستعين به على حربه فامسك علي علم عنه ولم تطل مدة
علم بعد ذلك وكان ابن عباس يعتقد ان ذلك انما هو فضلة من بيت المال هي دون ما يستحقه فيه والله اعلم
قوله المسيئان وعلى القعقاع ابن سور ذكر ابن ابي الحديد في شرحه ان عليا علم استعمل القعقاع بن سور
على كسكر فبقي عليه اموالا منها انه تزوج امراة فاصدقها مائة الف درهم فخاف القعقاع وهرب
الى معوية قوله والمغيرة بن شعبة قلت لا اعرف ان المغيرة ولي عملا لعلي علم قط لعل المشار اليه مصلقة
بن هبيرة الشيباني فانه كان عاملا لعلي على بعض نواحي العراق فلما امر عليه معقل بن قيس الرياحي
امر علي علم باسارى بني ناجية وهم خمسمائة انسان تكلم النساء والصبيان وصاح به الرجال
يا ابا الفضل يا حامل الثقل يا ماوى الضعيف وفكاك العناة امنن علينا فاشترنا واعتقنا فقال
مصلقة اقسم بالله لا تصدقن عليكم ان الله يجزي المتصدقين فاشتراهم من معقل بن قيس بخمسمائة الف درهم
ثم انه ماطل بالمال ثم بعد ذلك سلم منه مائتي الف درهم ثم لحق بمعوية فبلغ ذلك علي علم فقال ما له
ترحه الله فعل فعل السيد وفر فرار العبد وخان خيانة الفاجر اما والله لو اقام فعجز ما زدنا
على حبسه ثم امر علي علم بهدم داره ذكر القصة بكمالها ابن ابي الحديد في شرحه وهذا حاصلها
واسا على قوله حين قال عمر سهمان في غمد الخ ذكر السهيلي انه روي انه قال اذ ذاك الحباب بن المنذر
الانصاري يوم السقيفة لما قال منا امير ومنكم امير يا معشر قريش وقد تقدم بعض روايات ذلك قوله

اما وال احتجب عن قضا الحوائج الخبر لفظه فيما اخرجه ابو داود عن ابي مريم الازدي سمعت
رسول الله صلعم يقول من ولاه شيئا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب
الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة واخرج الترمذي عن عمرو بن مرة الجهني بلفظ
سمعت رسول الله صلعم يقول ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله
ابواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته انتهى قوله بلانه لا يعد من اللهو الخبر لفظه فيما
اخرجه الترمذي عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي حسين عن النبي صلعم مرسلا كل ما يلهو به
الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه ومداعبته اهله فانهن من الحق قوله فبين موسى
وعيسى عليهما السلام الف سنة قلت الذي في تاريخ النصارى وغيره ان بين وفاة موسى وظهور
عيسى الف سنة وستمائة سنة وخمسا وثلاثين سنة على الراي الصحيح وبين وفاة المسيح اي
رفعه وولادة محمد صلعم خمسمائة سنة وخمسا وثلاثين سنة على الراي الصحيح والله اعلم قوله
من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية حكاه في الشفا قوله بلانه لا ينظر الله اليهم الخبر
لفظه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف
له بالله لاخذها بكذا فصدقه فاخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا
للدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف له هذه رواية احمد بل اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي قوله كان لرسول الله صلعم بيعتان الخ قلت اما البيعتان
اللتان قبل الهجرة فاحداهما بيعة العقبة الصغرى بايع فيها رسول الله صلعم اثنا عشر رجلا من
الانصار على نحو بيعة النساء وذلك قبل ان يامر بالقتال والثانية بيعة العقبة الكبرى بايع
فيها سبعون من الانصار كما تقدم ذكره اول الباب اما البيعتان اللتان بعد الهجرة فالا
فالاولى منهما بيعة الحديبية تحت الشجرة وهي بيعة الرضوان فهما بيعة واحدة لا بيعتان
كما في الكتاب وذلك مشهور واما الثانية فلعلها التي كانت عقيب فتح مكة ثم ان الاقرب
ان المراد بالبيعتان المذكورة هي البيعات العامة والا فقد كان صلعم بايع كل من اسلم عند
اسلامه في الاغلب والله اعلم قوله وعنه صلعم لا حظ لهم في الغنيمة الا ان يجاهدوا والي سياتي ما
يتضمنه عند ذكر ما كان يوصي به الامرا صلعم قوله ولقول علي علم للخوارج اما ان لكم علينا ثلاثا الخبر
تقدم قوله لتركه علي علم من توقف فيه كابن عمر تقدم ذلك لكن ليس ذكروا ان عمارا استاذن
عليا علم في امر اجبارهم واسا على قوله كفعل سعد ابن ابي وقاص فقد تقدم رواية ابن ابي الحديد
عن اصحابهم ان سعدا ومن كان معه لم يمتنعوا عن البيعة وانما امتنعوا من الخروج للحرب
قوله كفعل طلحة والزبير قلت قصتهما طويلة مشهورة لا تحتمل هذه الحواشي قوله امر ان
اقاتل الناكثين الخبر تمامه والمارقين والقاسطين حكاه في الشفا وغيره قوله ولفعل ابي بكر
وعثمان قلت وعمر ايضا فاما فعل ابي بكر وعمر فقد تقدم ذكره ان ابا بكر اتا الى رسول الله صلعم بجميع
ماله واتا عمر بنصف ماله الحديث واما فعل عثمان فعن عبد الرحمن بن سمرة قال جا عثمان
الى النبي صلعم بالف دينار في كمه حين جهز رسول الله صلعم جيش العسرة فنثرها في حجره قال عبد الرحمن
فرايت رسول الله صلعم يقلبها في حجره ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين اخرجه الترمذي
وعن عبد الرحمن بن خباب قال شهدت رسول الله صلعم وهو يحث على تجهيز جيش العسرة فقام
عثمان ابن عفان فقال يا رسول الله علي مائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش
فقام عثمان فقال يا رسول الله علي مائتا بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقام عثمان

فقال يا رسول الله علي ثلثمايه بعير باقتابها واحلاسها في سبيل الله فما رايت رسول الله صلعم نزل على المنبر
وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه اخرجه الترمذي واذا امر جيشا عن بريده قال كان
رسول الله صلعم اذا امر اميرا على جيش او سريه اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا
ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من
دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم اذا فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المها
جرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري
على المومنين ولا يكون لهم في الغنيمه والفي شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزيه
فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت اهل
حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمه الله وذمه نبيه فلا تجعل لهم ذمه الله ولا ذمه نبيه ولكن اجعل
لهم ذمتك وذمه اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمه الله
وذمه رسوله واذا حاصرت اهل حصن وارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم
على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي واللفظ لمسلم وعن
انس ان رسول الله صلعم كان اذا بعث جيشا قال انطلقوا باسم الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا
ولا امراه ولا تغلوا وضموا غنايمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين اخرجه ابو داود قوله
لغزوه صلعم في غزوه اوطاس ادعهم الى الاسلام فلم اقف على ذلك في غزوه اوطاس لكن في حديث غزوه
خيبر ان رسول الله صلعم قال لعلي حين اعطاه الرايه انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم
الى الاسلام واخبرهم بما عليهم من حق الله عز وجل فوالله لان يهدي الله بك رجلا خير لك من حمر النعم هذا
طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم قوله اذ غزا بني المصطلق وهم غافلون عن عبد الله بن عون
قال كتبت الى نافع اساله عن الدعا قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار صلعم على
بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الما فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يوميذ
جويريه حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش اخرجه البخاري ومسلم وابو داود قوله كان
ثابت بن قيس يقدم قوله امرت ان اقاتل الناس الخبر تكرر قوله انما تنصرون بضعفايكم عن مصعب بن
سعد قال راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال رسول الله صلعم هل تنصرون وترزقون الا
بضعفايكم اخرجه البخاري وفي روايه النسايي ان سعدا ظن ان له فضلا على من دونه من اصحاب رسول
الله صلعم فقال النبي صلعم انما ينصر الله هذه الامه بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم قوله والالتقا
عند التقا الصفين عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلعم ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعا
عند الندا وعند الباس حين يلحم بعضهم بعضا اخرجه ابو داود وفي روايه الموطا قال ساعتان تفتح
فيها ابواب السما وقل داع ترد عليه دعوته حضره الندا للصلاه والصف في سبيل الله قوله وكان
يقول عند ذلك اي عن انس قال كان رسول الله صلعم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول
وبك اصول وبك اقاتل هذه روايه ابي داود قوله كفعله صلعم عن ابن ابي اوفى ان رسول الله صلعم في بعض
ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقا العدو
وسلوا الله العافيه فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنه تحت ظلال السيوف ثم قال النبي صلعم
اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم اخرجه البخاري
ومسلم ولابي داود قريب منه قوله وكقوله صلعم يا معشر الانصار عن انس قال لما كان يوم حنين
اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبي يوميذ عشره الاف من المسلمين
ومعه الطلقا فادبروا عنه حتى بقي وحده فنادى يوميذ ندايين لم يخلط بينهما شي قال فالتفت عن يمينه

فقال

يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله نحن معك ابشر ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا
لبيك يا رسول الله نحن معك ابشر وهو على بغله بيضا فنزل وقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون
هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قوله وقوله صلعم لسعد بن ابي وقاص اي علي
قال ما سمعت رسول الله صلعم يفدي احدا غير سعد بن ابي وقاص سمعته يوم احد يقول ارم فداك
ابي وامي اخرجه البخاري ومسلم زاد الترمذي ايها الغلام الحزور قوله اذ كبر صلعم حين راى خيبر عن
انس ان رسول الله صلعم غزا خيبر وساق انس الحديث الى ان قال دخل القريه قال الله اكبر خربت
خيبر انا اذا نزلنا بساحه قوم فسا صباح المنذرين قالها ثلاث مرات هذا طرف من حديث
اخرجه البخاري ومسلم والنسايي قوله انكم لا تدعون اصم الخبر عن ابي موسى قال كنا مع رسول الله صلعم
في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلعم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون
اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم هذا طرف من احدى روايات حديث اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي ولرده صلعم ابن عمر والبرا بن عازب اي عن البرا قال
استصغرت انا وابن عمر يوم بدر هذا طرف من حديث اخرجه البخاري وعن ابن عمر قال عرضني
رسول الله صلعم يوم احد وانا ابن اربع عشره سنه فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس
عشره سنه فاجازني هذه روايه النسايي وقد تقدم ولا يحضرني ما ذكر فيه انس وليس بعيد والسلم
جهادكن الحج ونحوه عن عايشه قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد قال
لكن افضل الجهاد واجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر قلت فلا ادع الحج بعد ان سمعت هذا من رسول الله صلعم
اخرجه البخاري وعنها ايضا قالت قلت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال عليهن جهاد لا قتال
فيه الحج والعمره رواه ابن خزيمه في صحيحه وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلعم جهاد الكبير والضعيف
والمراه الحج والعمره رواه النسايي قوله واذ كان صلى الله عليه واله ما يبايع المملوك على الاسلام دون الجهاد اصل
لهذا الحديث والله اعلم قوله ولرده صلعم المملوك الذي خرج بغير اذن مالكه قلت الذي في الجامع
عن جابر قال جا عبد فبايع النبي صلعم على الهجره ولم يشعر انه عبد فجا سيده يريده فقال النبي صلعم بعنيه
فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعده حتى يساله اعبد هو اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسايي قوله فان اذن فجاهد الخبر ونحوه عن ابي سعيد ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلعم
فقال له هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد
والا فبرهما اخرجه ابو داود وعن ابن عمرو بن العاص قال جا رجل الى رسول الله صلعم فاستاذنه في الجهاد
فقال احي والداك قال نعم فقال ففيهما فجاهد اخرجه السته الا الموطا وفي ذلك احاديث اخر قوله
اذ كان عبد الله بن عبد الله اي قلت هذا المذكور كان اسمه حبابا فسماه النبي صلعم عبد الله وقال الحباب
شيطان وابوه عبد الله بن ابي بن سلول راس المنافقين وله معه اخبار معروفه مذكوره في مواضعها
قوله نعم الا الدين عن ابي قتاده ان رسول الله صلعم قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله
افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلعم نعم
ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلعم كيف قلت قال ارايت ان قتلت
في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلعم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر
الا الدين فان جبريل قال لي ذلك اخرجه مسلم والترمذي والنسايي وللموطا نحوه وفي ذلك احاديث اخر

فصل في جهاد الكفار

قوله لقول علي عليه السلام لا يفسد الحج والجهاد
جور جاير كما لا يفسد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه اهل الفساد حكاه في الشفا عن ابي هريره قال
قال رسول الله صلعم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا هذا طرف من حديث اخرجه
ابو داود وعن انس ان رسول الله صلعم قال ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا يكفره بذنب
ولا يخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض مذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جاير

كونوا اهل كتاب من رفع قوله عن علي صلعم انه قال
ولا عدل لعادل والامانات بالاعداد اخرجه ابو داود **قوله**
كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او اخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته
فلما صحا ويقيمون عليه الحد فامتنع فرفع الكتاب من بين اظهرهم فذهب العلم من صدورهم هكذا حكاه في الشفا
وقال فيه ولم يبق في ايدي المجوس الكتاب وصفه لهم زرادشت وكان كذابا متنبيا **قوله** اذ سكت صلعم عن قتل
امراة همت بسلبه اي **قوله** عن ابن عباس قال ان النبي صلعم مر بامراة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه
المراة فقال رجل انا يا رسول الله غنمتها واردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فاهوت الى سيفي لتقتلني فقتلتها
فقال النبي صلعم ما بال النساء ما شان قتل النساء حكاه في الشفا **قوله** كما فعل صلعم في بني قريظة تقدم قريبا **قوله** عن
رباح ابن الربيع قال كنا مع رسول الله صلعم في غزوة الفتح فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر
علام اجتمع هؤلاء فقال على امراة قتيل فقال ما كانت هذه تقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد
فبعث رجلا فقال لخالد لا تقتلن امراة ولا عسيفا اخرجه ابو داود مع زيادة **قوله** لا تقتل امراة ولا اصحاب
الصوامع قد تقدم عنه صلعم **قوله** عن ... لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امراة اه ولم يذكر فيه
اصحاب الصوامع لكن عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر قال ليزيد ابن ابي سفيان حين بعثه الى الشام اميرا وستجد
قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله تعالى فدعهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له اخرجه الموطا في حديث
قوله اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم ... هكذا اخرجه ابو داود والترمذي
من رواية سمرة بن جندب **قوله** لقتل دريد قلت هو دريد ابن الصمة وكان شيخا كبيرا وكان اشار على المشركين
يوم حنين بترك الاموال والذراري في منيع بلادهم وان يلقوا المسلمين على ظهور خيلهم فعصوه فادركه
ربيعة ابن رفيع السلمي لما انهزم المشركون فاخذ بخطام جمله وهو يظن انه امراة وهو في شجار له فاناخ به فاذا
شيخ كبير فقال دريد ماذا تريد بي قال اقتلك ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئا فقال دريد بئس ما سلحتك
امك خذ سيفي من موخر الرحل في الشجار ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فاني كنت كذلك اضرب الرجال
القصة وهي معروفة مذكورة في السيرة وغيرها **قوله** لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما الخبر تقدم **قوله**
كاهل الطايف قال في الشفا وقد روي ان النبي صلعم نصب المنجنيق على ثقيف فرماهم به مع علمه بمن فيهم من الذراري
والنساء ومن لا يجوز ان يقصد بالقتل انتهى وفي السيرة ان النبي صلعم نصب المنجنيق على حصن الطايف وقيل اشار به
سلمان الفارسي وعمله بيده وقيل قدم به يزيد بن زمعة ومعه دبابتين وقيل قدم به الطفيل بن عمرو
وقيل قدم به ... بن خالد بن سعيد من جرش **قوله** ولقوله صلعم انهم منهم عن ابن عباس عن الصعب
ابن جثامة قال مر رسول الله صلعم بالابواء او بودان وسئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم
وذراريهم قال هم منهم اخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه وزاد ابو داود وقال الزهري ثم نهى رسول الله صلعم بعد ذلك
عن قتل النساء والصبيان **قوله** دعه ... روي ان النبي صلعم قال ذلك لابي بكر الصديق حين اراد
مبارزة ابنه عبد الرحمن والمعروف في الرواية ان النبي صلعم انما قال ذلك لحذيفة بن عتبة ابن ربيعة حين
استاذنه في قتل ابيه يوم بدر واما حديث ابي بكر ففي السيرة ان عبد الرحمن ابن ابي بكر طلع يوم احد فقال
من يبارز فنهض اليه ابو بكر فقال رسول الله صلعم شم سيفك وارجع الى مكانك وامتعنا بنفسك والله اعلم
قوله واذ لم ينكره صلعم على ابي عبيدة الخبر ونحوه قال في الشفا وروي ان عبيدة بن الجراح قتل اباه وقال للرسول
صلعم سمعته يسبك فلم ينكر عليه رسول الله صلعم انتهى والذي في الكشاف في تفسير قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
الاية ما لفظه **قوله** انها نزلت في ابي بكر وذلك ان ابا قحافة سب رسول الله صلعم فصكه صكة سقط منها فقال له الرسول
صلعم او فعلته قال نعم قال لا تعد قال والله لو كان السيف قريبا مني لقتلته وقيل في ابي عبيدة ابن الجراح قتل
اباه الجراح يوم احد وفي ابي بكر دعا ابنه يوم بدر الى البراز وقال لرسول الله صلعم دعني اكون في الرعلة الاولى
فقال امتعنا بنفسك يا ابا بكر اما تعلم انك عندي بمنزلة سمعي وبصري وفي مصعب بن عمير قتل اخاه عبيد ابن عمير

يوم احد

يوم احد وفي عمر قتل خاله العاص ابن هشام يوم بدر وفي علي وحمزة وعبيدة ابن الجراح قتلوا عتبة و
شيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة يوم بدر **قوله** وما كان يوم بدر من بروز حمزة الخ عن علي عليه السلام قال
لما كان يوم بدر تقدم عتبة ابن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شبان من الانصار
فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلعم قم يا حمزة قم يا علي قم
يا عبيدة بن الحرث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن
كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة كذا اخرجه ابو داود وفيه اختصار
وفي رواية السيرة اتم وقال فيها فبادر عبيدة وكان اسن القوم عتبة ابن ربيعة وبادر حمزة شيبة
بن ربيعة وبادر علي الوليد بن عتبة واما حمزة فلم يمهل شيبة ان قتله واما علي عليه السلام فلم يمهل الوليد ان قتله
واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربتين كلاهما اثبت صاحبه وكر علي وحمزة على عتبة باسيافهما
فذففا عليه واحتملا صاحبهما فحازاه الى اصحابه انتهى **قوله** ومبارزة علي عليه السلام لعمرو بن عبد ود قال
ابن هشام في سيرته وكان عمرو بن عبد ود قد قاتل يوم بدر حتى اثبتته الجراحة فلم يشهد يوم احد
فلما كان يوم الخندق خرج معلما ليرى مكانه فلما وقف هو وخيله قال من يبارز فبرز له علي عليه السلام كرم الله وجهه
فقال له يا عمرو انك قد كنت عاهدت الله ان لا يدعوك رجل من قريش الى احدى خلتين الا اخذتها منه قال اجل
قال له علي فاني ادعوك الى الله والى رسوله والى الاسلام قال لا حاجة لي بذلك قال فاني ادعوك الى
النزال قال له ولم يا ابن اخي فوالله ما احب ان اقتلك فقال له علي عليه السلام لكني والله احب ان اقتلك فحمي عمرو
عند ذلك فاقتحم عن فرسه فعقره وضرب وجهه ثم اقبل على علي عليه السلام فتنازلا وتجاولا فقتله علي عليه السلام
وخرجت خيلهم منهزمة حتى اقتحمت الخندق هاربة انتهى **قوله** لقوله صلعم في دروع صفوان مضمونة
تقدم في العارية

فصل ويغنم من الكفار النفوس والاموال

لفعله صلعم في بدر وسبايا اوطاس وكانت سنة ثمان وفي بني قينقاع وبني المصطلق الخ قلت جميع ذلك
مشهور في كتب الحديث والسير مسطور ونحن نشير الى اطراف من ذلك اما غزوة بدر فانه قتل فيها
من المشركين نحو سبعون رجلا واسر مثل ذلك وغنم المسلمون ما حواه العسكر والظاهر انه لم يكن معهم
نساء ولا ذراري اما سبايا اوطاس فهي سبايا حنين لان اوطاس واد من اودية حنين وكان عدد السبي
يومئذ ستة الاف كما في الكشاف اما الاموال فلم يذكر لها حصر لكثرتها ولما جاء وفد هوازن مسلمين خيرهم رسول الله صلعم
بين الاموال والسبي فاختاروا السبي فرده عليهم كما هو مبسوط في موضعه واما بنو قينقاع فذكر
صاحب المنهاج في السيرة ان النبي صلعم حاصر بني قينقاع خمسة عشر ليلة حتى نزلوا على حكم النبي صلعم فامر بهم فربطوا
ثم خلا عنهم بشفاعة عبد الله بن ابي سلول وامرهم ان يجلوا من المدينة فخلاهم محمد بن مسلمة الانصاري وقبض
اموالهم واخذ رسول الله صلعم سلاحهم ثلاث قسي وهي الكتوم والروحاء والبيضاء واخذ منها درعين
السعدية وفضة وثلاثة اسياف وثلاثة ارماح ووجد في منازلهم سلاحا كثيرا والة الصناعة
وخمس ما اصاب منهم وقسم ما بقي على اصحابه وخرجوا بعد ثلاث فلحقوا باذرعات ساكنهم ودرس اثرهم
واما بنو المصطلق فقد تقدم ذكرهم **قوله** الكباير سبع في حديث اخرجه النسائي

ان رجلاً قال يا رسول الله ما الكباير قال هن سبع اعظمهن من اشرك بالله وقتل النفس بغير حق
وفرار يوم الزحف وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول
الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم والربا
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات اخرجه البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي وفي ذلك احاديث اخر قوله ولقوله صلعم لاهل عروة مونته اي قد تقدمت
بعض روايات ذلك وفيه عن النعمان بن بشير قال لقينا رسول الله صلعم منصرفاً من موتة فقال من
انتم قلنا الفرارون فقال رسول الله صلعم بل انتم الكرارون وانا فيئكم كل مسلم ذكره رزين قال وقد تقدم
في ذلك حديث ابن عمر في اخر كتاب اللباس وقوله صلعم في بعض روايات انا فيئكم وفي رواية اخرى
انا فية المسلمين قوله ان قال رجل يا رسول الله ارايت لو انغمست في المشركين الحديث بتمامه فقال فقتلت
فهل ادخل الى الجنة قال نعم فانغمس الرجل في صف اهل الشرك فقاتل حتى قتل انتهى والذي في الجامع
عن جابر قال قال رجل للنبي صلعم يوم احد ارايت ان قتلت اين انا قال في الجنة فالقى التمرات في يده
حتى قتل اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفيه غير قوله كفعله صلعم فانه جهز حاجة وفد هوازن في
سبايا حنين قد تقدمت الاشارة الى ذلك وعن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم ان
رسول الله صلعم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد عليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول
الله صلعم معي من ترون واحب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما السبي وقد كنت استانيت
بكم وقد كان رسول الله صلعم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان النبي صلعم غير راد لهم الا احدى
الطايفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلعم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم هولاء جاءوا تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل فقال
الناس طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم انا لا ندري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا
عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلعم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا
فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن اخرجه البخاري وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذه
القصة قال قال رسول الله صلعم ردوا عليهم نساءهم وابناءهم فمن تمسك بشيء من هذا الفيء فان له علينا ست فرايض من
اول شيء يفيئه الله علينا هذا الطرف من رواية ابي داود وفي ذلك روايات واحاديث اخر واصطفائه صلعم
صفيته فقد تقدم في النكاح قوله كفعله صلعم في عقبة والنضر واستقلال الاسود النضر صبراً وقال ايضاً
فلما كان رسول الله صلعم بعرق الظبية امر عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح بضرب عنق عقبة بن ابي معيط انتهى ونحوه في سيرة
ابن هشام وزاد قال ابن اسحق وقال عقبة حين امر رسول الله صلعم بقتله فمن للصبية يا محمد قال النار فقتله
عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح الانصاري قال ابن هشام قتله علي بن ابي طالب كما ذكر ابن شهاب الزهري وغيره من اهل
العلم وقطع في ابن خطل وقرينا عن سعد ابن ابي وقاص قال لما كان فتح مكة امن رسول الله صلعم
الناس الا اربعة والامرا بين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل
ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة

فاسبق

فاسبق الرجلين اليه سعد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعد عماراً وكان اشب الرجلين فقتله هكذا
في رواية النسائي وعن عمرو بن عثمان اليربوعي قال حدثني جدي عن ابيه ان رسول الله صلعم قال يوم فتح
مكة اربعة ومنهم في حل ولا حرم وسماهم قال وقينتين كانتا لمقيس بن صبابة فقتلت احداهما
وافلتت الاخرى فاسلمت اخرجه ابو داود وفي ذلك روايات واحاديث اخر ونحوه في الامتاع وقال
فاما ارنب واسلمت قرينا وقتل مقيس بن صبابة قتله نميلة بن عبد الله الليثي من قبله واما
عكرمة ففر الى اليمن حتى اخذت له زوجته الامان فرجع واسلم كما تقدم وكذلك ابن ابي سرح استامن
له عثمان كما تقدم قوله واما المكن وكف عنه صلعم في ابي عزة على ان لا يقاتله بعدها فلم يف
واسر في احد فقتله بيده قال الملك كور في سيرة ابن هشام ان رسول الله صلعم اسر ابا عزة الجمحي ورجع
من حمراء الاسد عقب وقعة احد قال وكان رسول الله صلعم اسره ببدر ثم من عليه فقال يا رسول الله اقلني فقال
لا تمسح عارضيك بمكة تقول خدعت محمداً مرتين اضرب عنقه يا زبير فضرب عنقه قال ابن هشام وبلغني
عن ابن المسيب انه قال قال رسول الله صلعم ان المومن لا يلدغ من جحر مرتين اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت
فضرب عنقه انتهى ونحوه ذكر في الامتاع ولم يبق شيء من الروايات ان رسول الله صلعم قتله بيده كما في الكتاب
وانما الذي قتله رسول الله صلعم بيده ابي بن خلف مبارزة كما هو معروف قلت وابو عزة المذكور اسمه عمرو
بن عبد الله بن عمير الجمحي ولم يسم بذلك غيره وغير معاوية بن المغيرة بن ابي العاص جد عبد الملك بن مروان لامه
ذكره ابن هشام قوله ولفعله صلعم في اسارى بدر واسيريه عقيل ح عقيل ابن عم العين هنا عن ابن عباس في
حديث غزوة بدر بما لفظه فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلعم لابي بكر ما ترون في هولاء الاسارى فقال ابو
بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان ناخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى
الله ان يهديهم الى الاسلام قال رسول الله صلعم ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت لا والله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى
ان تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هولاء ايمة الكفر وصناديدها
فهوي رسول الله صلعم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جيت فاذا رسول الله صلعم وابو بكر قاعدان
يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء
تباكيت لبكايكما فقال رسول الله صلعم ابكي للذي عرض علي اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى من
هذه الشجرة لشجرة قريبة من نبي الله صلعم وانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى
قوله فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واحل الله الغنيمة هذا الطرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم واللفظ
وفي ذلك احاديث كثيرة وعن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين
من اصحاب رسول الله صلعم واسر اصحاب النبي صلعم رجلاً من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلعم
وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه ما شانك فقال لم اخذتني واخذت سابقة الحاج يعني العضباء فقال
اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال اني مسلم فقال
لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك
قال اني جايع فاطعمني وظمان فاسقني فقال هذه حاجتك ففدي بالرجلين اخرجه الترمذي وهو طرف
من حديث اخرجه البخاري ومسلم قوله لو كان الاسترقاق ثابتاً على العرب الحديث تمامه لكان اليوم
الا اسارى وقد هلكت اروى اسراً على قوله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم الحديث تكرر قوله دماءنا العقيلي

بعد ما اسلم حبره قريبًا قوله وبفعله صلعم في النظر وغيره تقدم قوله ولنهيه صلعم عن المثلة تقدم قوله وبكار
ابي بكر وعلي علي من حلابهم وساعد ابهم حكى في الشفا عن عقبة ابن عامر بعثني شرحبيل وعمرو بن العاص
بريدًا الى ابي بكر براس البطريق فقال اتعملون الجيف الى مدينة رسول الله صلعم فقلت يا خليفة رسول الله
انهم يفعلون هكذا قال لا تعملون الينا من هذا شيئًا انتهى ولم اقف على شي في ذلك عن علي عليه السلام
وروى البيهقي عن علي عليه السلام انه حمل قال حملت الى النبي صلعم راس مرحب قوله للخبر يعني قالوا اذا عصموا الخ

فصل ودار الحرب الخ قوله

لقوله صلعم لمن عرف بعيره الخ
لفظه في الشفا عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرًا له كان المشركون اصابوه فقال رسول الله صلعم
ان وجدته قبل القسمة فهو لك وان وجدته بعد القسمة اخذته بالقيمة انتهى عن نافع ان عبد
الله بن عمر ابق فلحق بالروم وظهر عليهم خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسًا لعبد الله عار وظهر
عليه فرده على عبد الله هذه احد روايات البخاري ومسلم وللموطأ غريب منه قالوا وذلك قبل ان
يصيبهما المقاسم وفيه روايات اخر قوله ولقول علي عليه السلام ما احده العدو فهو جابر ونحوه علي
وعمر هكذا روي وسياتي ذلك حبر بتيم بن طرفة والله اعلم قوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه
تقدم الكلام فيه قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع تقدم قوله انا بري ممن اقام في دار الشرك تقدم ما يفهم
معناه قوله لعل الله اطلع على اهل بدر الخبر هو في حديث حاطب بن ابي بلتعة لما اطلع رسول الله صلعم على
كتابه الى اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلعم فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق
فقال رسول الله صلعم انه شهد بدرًا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم اخرجه بكماله البخاري ومسلم وابو داود والترمذي بروايات عدة قوله المومنون عند شروطهم
تقدم نحوه قوله المولود يولد على الفطرة لفظه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ما من مولود الا يولد
على الفطرة ثم يقول اقروا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم كذا عند مسلم وزاد في البخاري
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء وللبخاري
فيه رواية اخر نحو ذلك قوله من اسلم على مال فهو له حكاه في الشفا قوله اما عبد خرج الينا مسلمًا فهو حر
لفظه في الامتاع في ذكر غزوة الطايف ما لفظه ونادى منادي رسول الله صلعم ايما عبد نزل الى الحصن وخرج
الينا فهو حر فخرج بضعة عشر رجلًا منهم ابو بكرة والمنبعث فاعتقهم النبي صلعم ودفع كل رجل منهم الى رجل
من المسلمين يمونه ويحمله وامرهم ان يقرؤهم القران ويعلمهم السنن وفي ذلك روايات كثيرة متقاربة
قوله لا نوى على مال امرئ مسلم تقدم وهو ما كلام علي عليه السلام قوله بل الخبر تميم ابن طرفة هكذا وقع في النسخ ولعله
تصحيف من الناسخ وانما هو ابن طرفة بها وتم ها ولفظه في اصول الاحكام عن تميم ابن طرفة ان رجلًا اصاب له العدو
بعيرًا فاشتراه رجل منهم فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلعم فقال ان شئت فاعطه ثمنه وهو لك والا
فهو له انتهى قوله لرده صلعم زينب وام صفوان وامراة عكرمة تقدم ذلك في النكاح قوله حتى يكون
الولاء الخبر تقدم قريبًا قوله ملعون من فرق بين والدة وولدها تقدم في البيع بغير هذا اللفظ قوله ولقوله
صلعم في سبايا اوطاس تقدم في النكاح

فصل ويغنم اموالهم قوله

كفعل حنظلة
الراهب الصواب حنظلة بن الراهب وهو المسمى غسيل الملائكة ووالده المذكور هو ابو عامر الراهب الذي سماه رسول
الله صلعم الفاسق وقد تقدم ذكر هذا في كتاب الجنائز وفي الامتاع ان حنظلة المذكور خرج مع رسول الله صلعم يوم احد

فلما اكبر

فلما التقى المسلمون وضرب فرس ابي سفيان ابن حرب فوقع على الارض فصاح حنظلة يريد ذبحه فادركه
الاسود ابن شعوب فحمل على حنظلة فانفذه ومشى اليه حنظلة في الرمح وقد اثبته فضربه الثانية
بالسيف فقتله وحمى ابو سفيان فقال رسول الله صلعم اني رايت الملائكة تغسل حنظلة ابن ابي عامر بين السما
والارض بماء المزن في صحاف فضة فلما اخبر النبي صلعم بذلك سال امراته فاخبرته انه
خرج وهو جنب انتهى وقد ذكر ذلك ابن هشام مختصرًا قوله وفعل المدد بي الرومي عن عوف بن مالك
الاشجعي قال خرجنا مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اليمن ليس معه غير سيفه
فنحر رجل من المسلمين جزورًا فسأله المددي طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذه كهيئة الدرقة
ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين
فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه
فلما فتح الله للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه بعض السلب قال عوف فاتيت خالدًا فقلت اما علمت
ان رسول الله صلعم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلعم
فابى ان يرده عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلعم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال
رسول الله صلعم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال استكثرته فقال رد عليه ما اخذت منه قال عوف دونكها
يا خالد الم اوف لك فغضب رسول الله صلعم وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون لي امرائي لكم صفوة
امرهم وعليهم كدره اخرجه ابو داود ومسلم نحوه قوله واذ حرب رسول الله صلعم نخل بني النضير حديث اخرجه
البخاري ومسلم وغيرهما من رواية ابن عمر ان النبي صلعم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة قوله وشجر خيبر
والطائف اما خيبر فقد روي انه قطع من نخيله في بعض ايامه وليس بمشهور واما الطائف فذكر في
الامتاع ان النبي صلعم لما حاصر اهل الطائف امر بقطع اعنابهم وتحريقها فقطعها المسلمون قطعًا ذريعًا
فناداه سفيان بن عبد الله الثقفي يا محمد لم تقطع اموالنا اما ان تاخذها ان ظهرت علينا واما
ان تدعها لله وللرحم كما زعمت فقال عليه صلوات الله فاني ادعها لله وللرحم وكف عنها قوله وهي اخر غزوة
غزاها رسول الله صلعم قلت لعله يريد بالجهاد والا فاخر غزوة غزاها رسول الله صلعم غزوة تبوك كما هو معروف

باب قتال البغاة قوله لقول علي عليه السلام

ما هو الا الكفر بما نزل على محمد او قتال القوم هكذا روي وحكاه في الشفا عنه عليه السلام انه قال لم اجد الا
من قتالهم او الكفر بما انزل على محمد صلعم قوله وقوله صلعم لعلي عليه السلام قال لنا كثين الخبر لفظه في الشفا عن
علي عليه السلام ان النبي صلعم قال انك ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين وفيه روايات اخر قوله لتركه
صلعم قتال الناكثين عن عبد الله ابن عدي بن الخيار قال بينما رسول الله صلعم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه
رجل فساره فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله صلعم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال
رسول الله صلعم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله صلعم فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال
اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلعم اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم اخرجه الموطا قوله ولترك
علي عليه السلام لمن قال لا حكم الا لله الخبر روي ان رجلًا من الخوارج قال على باب المسجد وعلي يخطب على منبر الكوفة لا
حكم الا لله ورسوله تعريضًا لما نقموا عليه من الخطا في تحكيم ابي موسى فقال علي عليه السلام كلمة حق يراد بها باطل والله اعلم

٢١٧

ولقول علي عليه السلام لكم علينا ثلاث الخبر يكون قوله ومنه شبهه في حجته في منع الزكاة اي تقدم
الكلام في رد ذلك قوله كفعل النجدات والثعامات النجدات اصحاب نجدة بن عامر الحنفي و
الثعامات اصحاب ابي نعامة قطري بن الفجاءة التميمي وهم من الخوارج قوله لفعل علي عليه السلام مع
الحرورية ومناظرة ابن عباس اياهم حكى في الشفا عن ابي طالب ان عليا عليه السلام سار حين فا
رقته الخوارج فاعترضوا الناس واخذوا الاموال الى ان ابى الكل عن السلاح ودخلوا القرى
وساروا حتى انتهوا الى النهروان فلما لحقهم علي عليه السلام اقام اياما يدعوهم ويحتج عليهم فابوا ان يجيبوا
وتعنوا القتال فعبا الناس ثم خرج اليهم ودعاهم فابوا وبدوه بالقتال فقاتلهم وقتلهم انتهى وفي
شرح ابن ابي الحديد وغيره ان عليا لما اجاب الى التحكيم اعتزل عن عسكره ثمانية الاف ونزلوا موضعا
يقال له حروراء فارسل اليهم ابن عباس فقال لهم ما تنقمون فقالوا خصالا ثلاثا اما اولها انه حكم في دين الله
ولا حكم الا لله ولرسوله الثانية انه قتل ولم يسب واذا احل القتل حل السبي الثالثة انه محا نفسه من
الخلافة يعنون في الكتاب الذي كتب بينه وبين اهل الشام فقال لهم ابن عباس ارايتم ان رجعت عنكم هذه اتر
جعون رجعتم قالوا نعم قال اما قولكم حكم في دين الله فان الله قد حكم في الدين يعني قوله تعالى فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها وقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ونحوهما فكيف لا يحكم في هذه الامور العظيمة
واما قولكم انه قتل ولم يسب فايكم يأخذ عائشة في قسمه وقد قال الله تعالى وازواجه امهاتهم
واذا امتنع ذلك فيها امتنع في غيرها واما قولكم انه محا اسمه من الخلافة فقد محا النبي صلى الله عليه وسلم اسمه
من النبوة في صلح الحديبية فرجع منهم اربعة الاف وبقي منهم اربعة الاف الى اخر القصة قوله ولقوله
صلى الله عليه وسلم من القى سلاحه فهو امن في حديث فتح مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن
اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن هذا طرف من احد روايات حديث اخرجه مسلم وابو داود
قوله لا يتبع مدبرهم الخبر ونحوه حكى في الشفا عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن ام عبد ما حكم
من بغى من امتي قال قلت الله ورسوله اعلم فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم
فيئهم انتهى روي عن ابي امامة انه قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يطلبون
موليا ولا يسلبون قتيلا واسلاعه وسبايا فيما ورد في ذلك عن علي عليه السلام روي انه لم ينكر علي عليه السلام قتل محمد بن طلحة
السجاد حكى ابن ابي الحديد وغيره ان محمد ابن طلحة خرج مع ابيه طلحة ابن عبيد الله التيمي يوم الجمل
فامره ابوه بالتقدم للقتال فوضع درعه تحت رجليه وقام عليها وكان كلما حمل عليه انسان
قال نشدتكم بحم وفي رواية قال اذكركم حم يريد قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى فحمل عليه
شريح ابن اوفى العبسي فناشده فلم يثن حتى قتله وقال في ذلك شعرا

واشعث قوام بايات ربه ... قليل الاذى فيما يرى العين مسلم
شككت له بالرمح جيب قميصه ... فخر صريعا لليدين وللفم
على غير شيء غير ان ليس تابعا ... عليا ومن لا يتبع الحق يظلم
يذكرني حم والرمح شاجر ... فهلا تلا حم قبل التقدم

روي ان عليا عليه السلام كان ينهى عن قتله فلما راه قتيلا استرجع وقال ان كان لشابا صالحا وانما اخرجه بره
باسه او كما قال انتهى بالمعنى وكان محمد المذكور يلقب السجاد لكثرة عبادته وحكى في الشفا ان عليا عليه السلام

نهى عن قتله وقال اياكم وصاحب البرنس فلما قتل لم ينكر علي عليه السلام على قاتله لانه كان ردا لهم ومكثرا لسوادهم قوله
من سود علينا فقد شرك في دمائنا حكاه في الشفا وحكى فيه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من كثر سواد قوم فهو منهم انتهى قوله لنهيه صلى الله عليه وسلم ان تنكحوا باحد يعقبه عن ذلك تقدم ذكر حديث
ابي عبيدة قوله من منعنا الزكاة اخذناها منه الخبر تقدم نحوه قوله لفعل علي عليه السلام في دار حرب ومال
المنكر دخل في جميع ذلك قوله لقد هممت ان اخالف الخبر تقدم في الصلوة قوله اذ رده صلى الله عليه وسلم ثمنا بالذي
اخرجه الترمذي عن ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيعهم انتهى وحكى في الشفا ان رجلا من المشركين وقع في الخندق قتيلا وعراه الخندق وطلب المشركون
جيفته بعشرة الاف درهم فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم برد الجيفة اليهم انتهى وقال المسناع ان نوفل بن عبد الله عن فرسه في الخندق
فرمي بالحجارة حتى قتل انتهى

فصل واحكامهم ماخوذة من فعل علي عليه السلام قوله

لقول علي عليه السلام يوم الجمل لكم العسكر وما حوى حكاه في الشفا عن ابي جميلة قال قال علي عليه السلام لكم العسكر وما حوى الا ما
كان من جرح ما احرز فيه ايضا وعن جعفر الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لما وقف اهل الجمل ايها
الناس الى احصن عليكم بعضا ليبلغ الشاهد الغائب لا تتبعوا الناس مهاد الى فيه ولا تستحلوا اماء الاما
استعرده عليكم ولا تدخلوا دارا ولا تحاسو ولا تستحلوا اماء الا ما جابه القوم اووجدتموه في بيت المال انتهى قوله
وقول علي عليه السلام لعباد الخ روي ان عليا عليه السلام لما فرغ من حرب اصحاب الجمل خطب في الجامع فقام اليه رجل يقال له
عباد ابن قيس فقال اما قسمت بالسوية فانك قسمت ما حواه عسكرهم وتركت النساء والذراري فقال
علي عليه السلام اما علمت انا لا ناخذ الصغير بذنب الكبير وان الاموال كانت لهم قبل الفرقة وتزوجوا على رشده وولدوا
على الفطرة وانما لكم ما حوى عسكرهم وما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم وقال علي عليه السلام اما علمت ان دار الحرب
يحل ما فيها وان دار الهجرة يحرم ما فيها الا بحق ثم قال فان ابيتم فايكم يأخذ عائشة في سهمه وهي خطبة
طويلة فقالوا يا امير المؤمنين اصبت واخطأنا فقبنا حكاه في الشفا وفيه ايضا عن زيد بن علي عن ابيه
عن جده علي عليه السلام انه قال لا تسبى اهل القبلة ولا تنصب عليهم منجنيق ولا يمنعون من غيره من ماء والطعام فلا
شراب وان كان فيهم من احمر على جرحهم انتهى قوله لفعل عمر مع خالد اما البيهقي كمامة وشاطره ماله حتى
نصف عمامته وفرده من نعليه قلت الذي ذكره الطبري في تاريخه ما حاصله ان خالد كان عاملا لعمر
على قنسرين وحمص فبلغ عمر انه قد اعطى رجالا من اشراف العرب منهم الاشعث ابن قيس فاجازه خالد بعشرة
الاف درهم فكتب عمر الى ابي عبيدة ابن الجراح مع البريد ان يقيموا خالدا في النهر ويعقلوه بعمامته وينزع
عنه قلنسوته حتى يعلمهم من اين اجازة الاشعث ابن قيس امن ماله ام من اصابة اصابها فان زعم انه من اصابة
فقد اقر بخيانة وان زعم انها من ماله فقد اسرف واعزله على كل حال واضمم اليك عمله فكتب ابو عبيدة الى خالد
فقدم عليه ثم جمع الناس وجلس على المنبر فقام البريد فقال يا خالد امن مالك اجزت بعشرة الاف ام من اصابة
فلم يجبه حتى اكثر عليه ابو عبيدة ساكت لا يقول شيئا فقام بلال اليه فقال ان امير المؤمنين
امر فيك بكذا وكذا ثم تناول عمامته فنقضها الى عنقه سمعا وطاعة ووضع قلنسوته ثم اقامه فعقله
بعمامته وقال ما تقول امن مالك اجزت ام من اصابة فقال لا بل من مالي ثم اطلقه فاعاد قلنسوته ثم عممه
بيده وقال نسمع ونطيع لولاتنا ونفخم موالينا ولما قدم خالد على عمر قال له لقد شكوتك الى المسلمين
وبالله انك في امري لغير مجمل يا عمر فقال عمر من اين هذا الثراء قال من الانفال والسهمان ما زاد على الستين الفا فلك

مفوم عروضه فخرجت عليه عشرون الفا لما دخلها من بيت المال ثم قال والله يا خالد الا عم
لكريم وانك الى الحبيب ونعاسي بعد اليوم عليك انتهى باختصار ثم بين كونه شاطره كما في الكتاب
لكن قد روي عن مالك انه قال كان عمر يشاطر عماله فيأخذ نصف اموالهم وشاطر ابا هريره وقال
من اين لك هذه المال دواب وعبارات تداركت فقال اذا السطر وشاطر سعد ابن ابي وقاص حين قدم
من الكوفه روي انه شاطر عمرو ابن العاص حين قدم من مصر وشاطر عاملا له على البحرين لما ظهر معهم من ال
بعد الولايات لم يكن يعرف لهم من قبل وقد وجه فعل عمر بوجوه الذي يستقيم على المذهب منها انه كان يرى ان
العامل لا يستحق الا قدر اجره المثل على عمله فرأى انه نصف ما معهم هو القدر الذي يستحقونه ولا قطع
بان ذلك على وجه العقوبه بالمال فان بعض العلما المحققين قد ادعا الاجماع على نسخ جواز العقوبه
بالمال والله اعلم **قوله** اذ لم يقتل علي عليه السلام من كان معه منهم الخ **روي** ان عليا عليه السلام سمع رجلا من الخوارج
يقول خلفه وهو في الصلوه لئن اشركت ليحبطن عملك على وجه التعريض به فقال علي عليه السلام كالمجيب فاصبر
ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون والله اعلم **قوله** اذ قتل علي عليه السلام اهل النهروان الخ **روي**
ان عليا عليه السلام بعث عبد الله ابن الخباب اليا على اهل النهروان فسلموا واطاعوه ثم عدت عليه الخوارج
فقتلوه فكتب اليهم عليه السلام ان ابعثوا اليه بقاتله فقالوا كلنا قتلته فسار اليهم بالجيوش فقاتلهم و
قتلهم وفي ذلك روايات ذكرها ابن ابي الحديد وغيره **باب الرده ووقت اهلها** فقد تقدم
الاخبار التي في صدر الباب فلا فايده في اعاده ذكرها **فصل وحد القتل قوله**
لا يحل دم امرء مسلم الخ تقدم **قوله** من بدل دينه فاقتلوه تقدم **قوله** وامره صلعم بقتل ام رومان الخ **روي**
ان امراه يقال لها ام رومان ارتدت عن الاسلام فبلغ ذلك النبي صلعم فامر بها ان تستتاب فان تابت
والا قتلت والله اعلم قلت ولا ادري من ام رومان هذه فان المشهور بهذه الكنيه في زمن النبي صلعم زوج
ابي بكر ام عائشه وهي من المهاجرات الصالحات توفيت سنه ست من الهجره وقال فيها النبي صلعم حين ادليت
في قبرها من اراد ان ينظر الى امراه من الحور العين فلينظر الى هذه ذكره ابن الاثير وغيره **نعم** في التلخيص
ما لفظه حديث جابر ان امراه يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلعم بان يعرض عليها الاسلام
فان تابت والا قتلت الدارقطني والبيهقي من طريقين وزاد في احدهما فابت ان تسلم فقتلت واسنادهما
ضعيفان **تنبيه** وقع في الاصل ام رومان وهو تحريف الصواب ام مروان انتهى بلفظه
قوله لنا قوله الخ تقدم في الحدود **قوله** اذ قد روي ذلك عن علي عليه السلام ذكر في الشفاء ان الكافر سبّ
حرسا ام مرتد قال وذلك مروي عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس ولا مخالف لهم في الصحابه وفيه ايضا
عن علي عليه السلام انه كان يسبب المرتد بالاما فان تاب والا قتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين **قوله**
امرت ان اقاتل الناس الخ سيكرر **قوله** اقيموا الحدود الخ تقدم ذكره وما فيه **قوله** لا يرث المسلم الخ
تقدم نحوه **قوله** اذ رجع ابو بكر عن تضمين اهل الرده الخ **عن** طارق ابن شهاب قال جا وفد بزاخه
من اسد وغطفان الى ابي بكر يسالونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجليه والسلم المخزيه فقالوا هذه المجليه
قد عرفناها فما المخزيه فقال ننزع منكم الحلقه والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم
منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما تتبعون اذناب الابل حتى يري الله
خليفه رسول الله صلعم والمهاجرين امرا يعذرونكم فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر ابن الخطاب فقال

قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المجليه والسلم المخزيه فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت
ان نغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت تدون قتلانا ويكون
قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر هكذا
اخرجه الحميدي عن البرقاني وقد اخرج البخاري طرفا منه **فصل فان عاد الى الاسلام قوله**
كما فعل ابو بكر ولم ينكر يعني حرب اهل الرده وسبي ذراريهم ونسائهم اذ اسار الصحابه سا... ... اسامه
الى هدم **باب الغنايم قوله** لما روي ابن عمر الخ لفظه **عن** ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا
العسل والعنب فناكله ولا نرفعه اخرجه البخاري وعنه ايضا ان جيشا غنموا في زمن النبي صلعم طعاما وعسلا
فلم يوخذ منهم الخمس اخرجه ابو داود **قوله** لفعله صلعم في صوره الحمامه التي وجدت في الكعبه وصوره ابرهيم
عن ابن عباس قال دخل البيت فوجد فيه صوره ابرهيم وصوره مريم اما هم فقد سمعوا ان الملايكه لا تدخل
فيه صوره هذا ابرهيم مصورا فما باله يستقسم وفي روايه ان النبي صلعم لما راى الصور في البيت لم يدخل حتى امر بها
فمحيت وراى ابراهيم واسمعيل بايديهم الازلام فقال قاتلهم الله والله ان استقسما بالازلام قط وفيه روايه اخر
نحو ذلك اخرجه البخاري **روي** انه صلعم وجد في الكعبه حمامه مصوره فكسرها والله اعلم **قوله** ولا تسترقوها
في قوم مخصوصين كما نعرفه هذه اشاره الى الحديث الذي اخرجه مسلم وغيره **عن** انس ان ثمانين
رجلا من اهل مكه هبطوا على رسول الله صلعم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غره رسول الله صلعم
واصحابه سلما فاستحياهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكه
من بعد ان اظفركم عليهم انتهى **قوله** فسبب غزوتها قريش نكث قريش بني بكر الخ الصواب بني كعب وكذا
قوله يستنهض بني بكر وصوابه بني كعب كما سياتي **نعم حاصل القصه** ان النبي صلعم
صالح قريشا عام الحديبيه على وضع الحرب عشر سنين يامن الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه لا اسلال
ولا اغلال وان بيننا عيبه مكفوفه وانه من احب ان يدخل في عهد محمد صلعم وعقده فعل وان من احب ان يدخل
في عهد قريش وعقدها فعل فدخلت بنو كعب وهم خزاعه في عهد رسول الله صلعم وعقده ودخلت بنو بكر وهم
كنانه في عهد قريش وعقدها ثم لما مضا على ذلك سبعه عشر شهرا او ثمانيه عشر شهرا وقال ابو اسحق
اثنان وعشرون شهرا هجا رجل من بني بكر رسول الله صلعم فسمعه غلام من خزاعه فضربه فشجه فثار الشر بين
خزاعه حلف رسول الله صلعم وبين بني بكر حلف قريش فسال بنو بكر اشراف قريش ان يعينوهم بالرجال والسلاح
على خزاعه فامدوهم بذلك فبيتوا خزاعه ليلا وهم امنون فقتلوا منهم ثلاثه وعشرين رجلا على
ماء لهم يقال له الوتير قريب من مكه اسفوا بهم الى انصاب الحرم ثم ندمت قريش على ذلك وعرفوا ان هذا الذي
صنعوا نقض للعهد الذي بينهم وبين رسول الله صلعم فسار ابو سفين الى رسول الله صلعم وساله تجديد العهد والزياده
في مده الهدنه فلم يسعفه الى ذلك وسار سالم الخزاعي عمرو في اربعين راكبا الى رسول الله صلعم فاخبره الخبر
واستنصره فنصره وانشد في ذلك رجزا فقام رسول الله صلعم وهو يجر ثوبه وهو يقول لا نصرت ان لم انصر
بني كعب مما انصر به نفسي وتجهز رسول الله صلعم للغزوه قريش وسار نحوهم فلما كان بالسقيا قال اني رايت
السحاب يستهل بنصر بني كعب وكان فتح مكه في هذه الغزوه انتهى مختصرا وهو مبسوط في سيره ابن هشام وغيرها
قوله واحلت لي ساعه من نهار تقدم في الحج **قوله** كيف السلام الى خزاعه من بني بكر انتهى **قوله** واقتل خالد
يوم فتحها الا ذكره في السيره ان خالدا في كتيبته يوم فتح مكه وجد ناحيه مجتمعا من قريش واحابيشهم صفوان

ابن امية وعكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو فمنعوه الدخول وشهروا السلاح ورموا بالنبل وقالوا لا
تدخلها ابدا فصاح خالد في اصحابه وقاتلهم فقتل منهم اربعة وعشرين رجلا من قريش واربعة من هذيل
وقتل غير ذلك وانهزموا اقبح هزيمة واسهم المسلمون الحديث وقتل من المسلمين ثلاثة **قوله** الناس كلهم امنون
نحوه **قوله** ولا تخولعلي علم بقتل من هرب الى الجنة سباق ان اسهم **قوله** ولطلب ابي سفيان الامان لقريش
عن ابن عباس قال لما نزل رسول الله صلعم مر الظهران قال العباس قلت واسا ابن دخل رسول الله صلعم
مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلعم فقلت لعلي اجد
حاجة يأتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلعم ليخرجوا اليه فيستأمنوه فاني لا سير سمعت كلام ابي سفيان وبديل
ابن ورقا فقلت يا ابا حنظلة فعرف صوتي فقال ابو الفضل قلت نعم فقال ما لك فداك ابي وامي قلت
هذا رسول الله صلعم والناس قال فما الحيلة فركب خلفي ورجع صاحبه فلما اصبح غدوت به على رسول الله صلعم
فاسلم قلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن
ومن اغلق بابه عليه فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن اخرجه ابو داود وهو في السيرة ابسط وفيه روايات
واحاديث **قوله** ولما منا عن صلعم من يكيد الصلح لابي سفيان تقدمت الاشارة الى ذلك جملة وتفصيلا
في الحديث والسير **قوله** ولتخطيته صلعم حاطبا الى تقدم مختصرا **قوله** ولدعايه صلعم بحبس الاخبار عنهم
لفظ في سيرة ابن هشام ثم ان رسول الله صلعم اعلم الناس انه سائر بمكة وامرهم بالجد والتهيؤ وقال اللهم
خذ العيون والاخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها **قوله** ولقول العباس يا صباح قريش الى اخر
وقوله لابن طريف لنصر بن عبد عتقاء وقوله لقول ابي الحجيج ذلك في سيرة ابن هشام قال فيها فلما
نزل رسول الله صلعم مر الظهران قال العباس ابن عبد المطلب قلت واصباح قريش واسا ابن دخل رسول
الله صلعم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى اخر الدهر ثم ذكر نحو ما تقدم
الى ذكر قول ابي سفيان فما الحيلة فداك ابي وامي قال قلت واسا ابن طريف لنصر بن عتقاء فاركب
عجز هذه البغلة حتى اتي بك رسول الله صلعم فاستأمنه لك فركب خلفي وساق الحديث الى ان قال حتى
مررت بنار عمر ابن الخطاب فقال من هذا وقام الي فلما رأى ابا سفيان على عجز البغلة قال ابو سفيان عدو الله
الحمد لله الذي امكن منك بغير عقد ولا عهد ثم خرج يشتد نحو رسول الله صلعم وركضت البغلة فسبقته
الا ان قال فاقتحمت عن البغلة فدخلت على رسول الله صلعم ودخل عليه عمر فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان
قد امكن الله منه بغير عقد ولا عهد فدعني فلاضرب عنقه قال قلت يا رسول الله اني قد اجرته الى
القصة **قوله** ولقتله صلعم يومئذ جاريتين الى تقدم جميع ذلك **قوله** وللبسه صلعم المغفر في دخوله من
انس ان رسول الله صلعم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال هذا ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه اخرجه الستة **قوله** انتم الطلقاء الى لفظ في سيرة ابن هشام
ثم قال يعني النبي صلعم يا معشر قريش ما ترون اني فاعل فيكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا
فانتم الطلقاء **قوله** قال سعد اليوم يوم الملحمة الى في حديث اخرجه البخاري ان سعد ابن عبادة قال لابي
سفيان يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة الى ان قال فلما مر رسول الله صلعم بابي سفيان قال
الم تعلم ما قال سعد ابن عبادة قال ما قال قال قال كذا وكذا قال كذب سعد ابن عبادة ولكن هذا
يوم يعظم الله فيه الكعبة انتهى وفي سيرة ابن هشام ان عمر ابن الخطاب قال يا رسول الله اسمع ما يقول

سعد

سعد ابن عبادة ما يأمن ان يكون له من قريش صولة فقال رسول الله صلعم لعلي ابن ابي طالب كرم الله وجهه
ادركه فخذ الراية منه فكن انت تدخلها انتهى **فصل في الغنائم الخ قوله**
بل يرد ثانية من السما محرقة لما تقدم ذلك **قوله** اذا اصطفى صلعم صفية يوم خيبر تقدم في النكاح **قوله** ويعطوا
سهم الله من الغنائم والصفي هكذا حكاه في الشفا في حديث وفد عبد القيس والذي في الجامع **عن** ابن عباس
ان النبي صلعم قال لوفد عبد القيس امركم ان تؤدوا الخمس مما غنمتم اخرجه الترمذي وفي حديث اخرجه
مسلم من رواية ابي سعيد قال صلعم امركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا
الصلوة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم انتهى وفيه روايات اخر وليس
في شي منها ذكر الصفي والله اعلم لكن فيما اخرجه ابو داود **عن** عامر الشعبي قال كان لرسول الله صلعم
سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا او امة او فرسا يختاره قبل الخمس وفيه غير ذلك **قوله** اذ الطعم
الله نبيه سببا الى تقدم **قوله** ولاصطفائه صلعم ريحانة الى تقدم وهذه احدى الروايات كما مر
قوله واصطفاء ذا الفقار يوم بدر **عن** ابن عباس ان رسول الله صلعم تنفل سيفه ذا الفقار يوم
بدر وهو الذي راى فيه الرؤيا يوم احد اخرجه الترمذي وفي السيرة انه كان لمنبه ابن الحجاج
السهمي المقتول ببدر **قوله** ولغير رسول الله صلعم عليا اذ اصطفى جارية الى **عن** بريدة قال بعث
رسول الله صلعم عليا الى خالد ليقبض منه الخمس فقبضه منه فاصطفى علي عم منها سبية فاصبح
وقد اغتسل ليلا فكنت ابغض عليا عم فقلت لخالد الا ترى الى هذا فلما قدمنا الى رسول الله صلعم ذكرت ذلك
له فقال له يا بريدة اتبغض عليا عم قلت نعم فقال لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك اخرجه
البخاري وفي حديث اخرجه الترمذي **عن** عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلعم جيشا واستعمل
عليهم علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه فاصاب جارية فانكروا عليه وفيه انهم اخبروا رسول الله صلعم
فاقبل اليهم والغضب يعرف في وجهه فقال ما تريدون من علي ثلاثا ان عليا مني وانا منه وهو ولي
كل مؤمن بعدي **قوله** لنا قوله الى لفظ في الشفا **عن** ابن عباس ان العبيد والنساء كانوا يحضرون
مع النبي صلعم فلا يسهم لهم ويرضخ انتهى كذا **قوله** عرضت الى تقدم **قوله** وقوله الى هو ما تقدم
قريبا **وعن** عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا رسول الله صلعم فقلد سيفا فاذا
انا اجره واخبر اني مملوك فامر لي بشي من خرثي المتاع اخرجه ابو داود والترمذي وعن حشرج ابن زياد
عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلعم في غزاة خيبر سادسة نسوة قالت فبلغ ذلك رسول الله صلعم
فبعث الينا فجينا فراينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن فقلنا خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله
ونناول السهام ونسقي السويق قال قمن اذن حتى اذا فتح الله خيبر اسهم لنا كما
اسهم للرجال قال فقلت يا جدة ما كان ذلك قالت تمرا اخرجه ابو داود **فصل ثم تقسيم الباقي الخ**
قوله له سهمان لفعله صلعم يوم بدر فالمذكور في السيرة ان السهمان يوم بدر كانت على ثلثمائة وسبعة عشر
والرجال ثلثمائة وثلاثة عشر والخيل فرسان لهما اربعة اسهم انتهى وهو مخالف لما في الكتاب ولا دليل
لا سند لها الا ما اخرجه ابو داود عن مجمع ابن جارية الانصاري وهو حديث قال فيه فلما انصرفنا عنها

خيبر فقسمت على اهل الحديبية وكانوا الفا وخمسمائة منهم ثلاثمائة فارس فقسمها صلعم على ثمانية عشر سهما فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما انتهى قوله لرواية ابن عباس وابن عمر انه صلعم اسهم للفارس ثلاثة اسهم عن ابن عمر ان رسول الله صلعم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه هذه رواية ابي داود وفي رواية البخاري ومسلم والترمذي ان رسول الله صلعم قسم للفرس سهمين وللرجل سهما وعن ابن الزبير قال ضرب رسول الله صلعم عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمان للفرس وقد تقدم وعن ابي عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلعم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين اخرجه ابو داود ولم اقف على رواية ابن عباس في ذلك والله اعلم قوله الغنيمة لمن حضر الوقعة وشهدها هكذا في الشفا قوله الخيل مسومة كالرجال لا يحصى اصله والله اعلم لنا انه حضر في بعض غزواته بثلاثة افراس واسهم لواحد فقط قال في الامتاع وقاد رسول الله صلعم في خيبر ثلاثة افراس لزاز والظرب والسكب وقاد المسلمون مائتي فرس وقيل ثلاثمائة فرس وهو الاثبت واسهم لمن له فرسان خمسة اسهم اربعة لفرسيه وسهم له ولم يسهم لاكثر من فرسين لرجل واحد وقال انه لم يسهم لاكثر من فرس وهذا الاثبت انتهى قلنا لم يسهم لابان الى في حديث اخرجه البخاري وغيره عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلعم ابانا على سرية من المدينة قبل نجد ابو هريرة فقدم ابان واصحابه على النبي صلعم بخيبر بعد ما افتتحها وان حزم خيلهم الليف قال ابو هريرة قلت يا رسول الله لا تقسم لهم فقال ابان وانت بهذا يا وبر تحدر من راس ضان فقال النبي صلعم يا ابان اجلس فلم يقسم لهم وفيه روايات قوله قسم رسول الله صلعم غنايم اوطاس وقسم غنايم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وقسم غنايم بني المصطلق على مياههم وقال في روى جابر وجبير بن مطعم ان رسول الله صلعم قسم غنايم خيبر بالجعرانة انتهى انما تنصرون بضعفائكم تقدم نحوه قوله واذ سوا يوم فتح مكة بين الضعيف والقوي قلت المشهور ان النبي صلعم من على اهل مكة ولم يغنم المسلمون منها شيئا وفي ذلك ما اخرجه ابو داود عن وهب قال سالت جابرا هل غنموا يوم فتح مكة شيئا قال لا انتهى لكن قد روي انه صلعم قسم غنايم بدر بالثوية ولعله سياتي ذكر ذلك قوله لم صلعم لبني قينقاع حين اجلاهم بل رضخ لهم انتهى والذي في الجامع عن الزهري ان النبي صلعم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه قوله بعث عثمان يتجسس قد تقدم انه صلعم بعث عثمان يخبر اهل مكة انه انما اتى لقتال احد وانما جاء زائرا للبيت ومعظما له زويت لي الارض لفظه في الجامع عن ثوبان قال قال رسول الله صلعم ان الله تعالى زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الابيض والاحمر هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود ومسلم والترمذي قوله سيبلغ ملكي حيث يبلغ الليل لفظ الخبر يبلغ امري هكذا بلا تردد والله اعلم

فصل في الفواحي

قوله وما كان فيئا كفدك والعوالي فلنا احاديث في ذلك كثيرة منها ما اخرجه ابو داود عن عمر انه قال كانت لرسول الله صلعم ثلاث صفايا بني النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه انتهى واراد عمر بما ذكر بعض خيبر لان بعضها اخذ عنوة فقسمه رسول الله صلعم بين الغانمين وبعضها

اخذ بلا ايجاف فكان لرسول الله صلعم خاصة كما تقدم انتهى

فائدة المراد بالعوالي اموال بني النظير بالمدينة حيث ذكرت

قوله قد مواقيتنا ولا تقدموها بما مر ونحلون فيها ولا تحلوها هكذا ابرد اولا والله اعلم قوله لفعل عمر روي عن ابي هريرة انه قال قدمت على عمر من ابي موسى بثمانمائة الف درهم فلما صلى الصبح واجتمع اليه نفر من الصحابة قال لهم قد جاء للناس مال لم يات مثله منذ كان الاسلام اشيروا علي بمن ابدئ فقالوا له ابدا بنفسك فانك ولي ذلك قال لا ولكن ابدا بالاقرب من رسول الله صلعم الاقرب فالاقرب فبدا ولا بالفاطميين اي القبيلة والله اعلم

فصل والانفال قوله

لفعله صلعم مع ابن عمر واصحابه عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلعم في سرية قبل نجد فبلغت سهماننا احد عشر بعيرا او اثنا عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا هذه احدى روايات حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قوله ولرواية عبادة عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلعم ينفل في البدأة الربع اخرجه الترمذي وليس فيه قوله وفي الرجعة الثلث وانما ذلك في حديث اخرجه ابو داود عن حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله صلعم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة قوله وقعا غنايم بدر اذ تنازعوا فيها عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم فيئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم دوننا وابى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلعم لنا فانزل الله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وذكر الحديث الى ان قال فقسمها رسول الله صلعم بالسواء اخرجه ابو داود قوله اذ قال له رجل حين قال ولي الخبر قد وهب لي منها جارية قال قد فعلت فلما فتح بعده صلعم اعطى الجارية هكذا اوردي والله اعلم قوله لقول ابي بكر لاها الله اذا الخبر تقدم الكلام فيه قوله اذ لم يامر خالد ابن رد سلب الرومي تقدم قوله اذ لم يعط ابن مسعود سلب ابي جهل هكذا ذكر في السيرة لكن قد اخرج ابو داود عن ابن مسعود قال نفلني رسول الله صلعم سيف ابي جهل يوم بدر دون الذي كان قبله ويحتمل انه صلعم قسم ابن مسعود قلت ذكر في السيرة ان النبي صلعم امر بالتماس ابي جهل في القتلى قال ابن مسعود فوجدته باخر رمق وساق الحديث الى ان قال ثم احتززت راسه وجئت رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله هذا راس عدو الله ابي جهل فقال رسول الله صلعم الله الذي لا اله الا غيره قال وكانت يمين رسول الله صلعم قال قلت نعم والله الذي لا اله غيره ثم القيت راسه بين يدي رسول الله صلعم فحمد الله انتهى والروايات في ذلك كثيرة جدا وقد تقدم ذكر شيء منها قوله قضى بالسلب للقاتل ولم يخمسه عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد ان رسول الله صلعم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب اخرجه ابو داود قوله واذ نفل صلعم سلمة عن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلعم عين من المشركين وهو في السفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلعم اطلبوه فاقتلوه فقتلته فنفلني رسول الله صلعم سلبه اخرجه البخاري ومسلم قوله من قتل قتيلا فله كذا اي تقدم في ذلك حديث ابن عباس وفي الشفا ان رسول الله صلعم لما نزل يوم بدر قال من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا من غنائم القوم وحكى ايضا انه صلعم نال يوم بدر من احد شيئا فهو له والله اعلم

وفيه ايضا عنه صلعم انه قال من قتل قتيلا فله سلبه قوله لقوله صلعم نزول بني قريظة على حكم سعد
ابن معاذ عن ابي سعيد قال نزل بنو قريظة على حكم سعد ابن معاذ فارسل رسول الله صلعم الى سعد
فاتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم او قال خيركم فقال هولاء نزلوا على حكمك
قال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم قال فقال رسول الله صلعم قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك هذا لفظ
البخاري ولمسلم نحوه ولابي داود قريب منه وهو في السير ابسط واحاديث هذه القصة كثيرة ؟
باب المهادنة قوله واذ كان صلح الحديبية الى تقدم قوله اذ هم يوم الاحزاب بالصلح
اي قال ابن هشام في ذكر غزوة الخندق فلما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلعم الى عيينة وابن
حصن والى الحارث ابن عوف وهما رؤساء غطفان فاعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا بمن معهما
عنه وعن اصحابه فجرى بينهما وبينه الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح الا
المراوضة لهما في ذلك فلما اراد رسول الله صلعم ان يفعل بعث الى سعد ابن معاذ وسعد ابن عبادة
فذكر ذلك لهما فاستشارهما فقالا له يا رسول الله امرا تحبه فتصنعه ام شيئا امرك الله به
لنا من العمل به قال بل شيء اصنعه لكم والله ما اصنع ذلك الا اني رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة
وكالبوكم من كل جانب فاردت ان اكسر عنكم من شوكتهم الى امر ما فقال له سعد ابن معاذ يا رسول الله
ما نحن وهولاء القوم على الشرك بالله وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون
ان ياكلوا منها ثمرة الا قرى او بيعا افحين اكرمنا الله واهدانا بالاسلام وهدانا له واعزنا بك وبه
نعطيهم اموالنا ما لنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال
رسول الله صلعم فانت وذاك فتناول سعد ابن معاذ الصحيفة ومحا ما فيها من الكتاب ثم قال ليجهدوا
علينا قوله **فصل وانما يصح اي قوله** لقوله صلعم لصفوان سح
اربعة اشهر اي تقدم بنحوه في النكاح قوله ان الله تعالى منع من الصلح على النسا هذا اللفظ غير محفوظ
والله اعلم قوله وامتنع صلعم من رد ام كلثوم بنت عقبة في الحديث الذي اخرجه البخاري وابو داود
في صلح الحديبية وجا المومنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط ممن اول
من خرج مع رسول الله صلعم يومئذ وهي عاتق فجا اهلها يسالون النبي صلعم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها
اليهم فانزل الله عز وجل فيهن اذا جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم الى لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن قوله كما فعل صلعم يعني في حديث ابي جندل وابي بصير وسيأتي بيان قريبا قوله ولا يحل عقده
عن عمرو ابن عبسة سمعت رسول الله صلعم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدن عقده ولا يحلها
حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سوا اخرجه ابو داود والترمذي مع قصة قوله لرده صلعم ابا
جندل وابا بصير في حديث صلح الحديبية المتقدم ذكره قريبا ان سهيل ابن عمرو قال عند كتابة الصلح
وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فبينما هم كذلك اذ جا ابو جندل ابن
سهيل ابن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل
يا محمد هذا اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال رسول الله صلعم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله

اذن لا اصالحك على شي ابدا قال رسول الله صلعم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال
مكرز ابن حفص بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما
الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله فرد يومئذ فالحديث المذكور ثم
رجع النبي صلعم الى المدينة فجاه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد
الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم
فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه
لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر
حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلعم حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلعم
قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجا ابو بصير فقال يا نبي الله قد اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم
ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلعم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده
اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وتفلت منهم ابو جندل ابن سهيل فلحق بابي بصير فكان لا يخرج
من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت
لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلعم تناشده
الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو امن فارسل رسول الله صلعم اليهم الحديث باختلاف روايات
قوله كما صالح اهل خيبر اي عن ابن عمر ان رسول الله صلعم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض
لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله صلعم ان
يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلعم نقركم بها على ذلك ما شينا
فقروا بها حتى اجلاهم عمر في امارته الى تيما واريحا اخرجه البخاري ومسلم وفي حديث اخرجه
الموطا عن ابن المسيب ان رسول الله صلعم قال ليهود خيبر اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم
وفي ذلك احاديث اخر قوله كتعليقه بحكم سعد تقدم قوله فللامام على علم بعد ما عقد عمر اي
ان نصارى نجران قالوا لعلي علم في ولايته ان الكتاب بيدك وان الشفاعة اليك وان عمر اجلانا
من ارضنا وابعد ناس اوطاننا فردنا اليها فقال علم ان عمر كان رشيدا في امره واني لا اغير ما
فعله عمر هكذا اروي والله اعلم قوله كما دخلت قريش على بني بكر وصوابه على بني كعب كما سبق التنبيه
عليه قوله كما نقض عهد بني قريظة حين احلافه النضير على ان لا يكونوا معه ولا عليه فلما كان يوم
الخندق خرج حيي ابن اخطب من قريش وهو من النضير فاتى الى بني قريظة واشار اليهم لعاهدة قريش
ونقض العهد الذي بينهم وبين رسول الله صلعم فاجابوه الى ذلك ثم وقع الجدال بينهم وبين قريش وكان
مرادهم ما تقدم ذكره مقاتليهم وسبي ذراريهم حتى حطب في نقض العهد لا يجرد فعل حيي على انه لبس من
قريظة ولا كان معاهدا للنبي صلعم **باب الامان من احاد المسلمين المكلف الحر اذا كان ما افضاكم**
او ادنا كم الحبر حكى في الشفا عن النبي صلعم انه كان يقول لمن يوجهه للجهاد من امرا المسلمين يوم
به ادعوا القوم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلعم والاقرار بما جاء به محمد بن عبد الله

فاسموا فاخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وان ابوا فناصبوهم حربا واستعينوا عليهم بالله فان اظهركم الله
عليهم فلا تقتلوا وليدا ولا امراة ولا شيخا كبيرا ولا تطيقن قنالكم ولا تعقروا عينا ولا تقطعوا شجرا الا
شجرا يضركم ولا تمثلوا بادمي ولا بهيمة ولا تغلوا ولا تغدروا وايما رجل من اقصاكم وادناكم واحراركم وعبيدكم
اعطى رجلا منهم امانا او اشار اليه بيده فاقبل اليه باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله فان قبل فاخوكم
في الدين فان ابى فردوه الى مامنه واستعينوا بالله لا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله فان المخفر ذمة الله
لاقى الله وهو ساخط عليه اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم ووفوا لهم فان احدكم لان يخفر ذمته وذمة ابيه اهون
من ان يخفر ذمة الله ورسوله انتهى **قوله** المسلمين تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم حكاه في الشفا وغيره
قوله واذا اجار رسول الله صلعم امان زينب واما هاني ذكره في الامتاع ما حاصله ان ابا العاصي بن الربيع زوج
زينب بنت رسول الله صلعم اقبل من الشام تاجرا ومعه اموال لقريش فلقيته سرية لرسول الله صلعم فاصابوا ما معه
واعجزهم هاربا فلما قدمت السرية بما اصابوا من ماله اقبل العاصي تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول
الله صلعم فاستجار بها فاجارته وجاء في طلب ماله فلما خرج رسول الله صلعم وكبر وكبر الناس معه صرخت زينب
من صفة النساء اني قد اجرت ابا العاصي بن الربيع قال فلما سلم النبي صلعم من الصلوة اقبل على الناس وقال ايها
الناس هل سمعتم ما سمعت قالوا نعم قال اما والذي نفس محمد بيده ما علمت شيئا من ذلك حتى سمعت ما
سمعتم انه يجير على المسلمين ادناهم ثم انصرف رسول الله صلعم فدخل على ابنته زينب فقال اي بنية اكرمي مثواه
ولا يخلص اليك فانك لا تحلين له القصة **وعن** ام هاني بنت ابي طالب حين علي ابي طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلعم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب
فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت
يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلعم قد اجرنا من اجرت
يا ام هاني قالت وذلك ضحى هذه رواية البخاري والموطا وفي رواية الترمذي ان ام هاني قالت اجرت
رجلين من احمائي فقال رسول الله صلعم قد امنا من امنت ولابي داود نحوه وهو في السيرة ابسط **و** عايشة قالت
ان كانت المراة لتجير على المسلمين فيجوز ذلك اخرجه ابو داود **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ان المراة لتاخذ
على القوم يعني تجير على المسلمين اخرجه الترمذي **قوله** اما رجل الحبر تقدم وحكى في الشفا **عن** فضل بن يزيد
الرقاشي قال جهز عمر بن الخطاب جيشا كنت فيه فحصرنا قرية من قرى رامهرمز فكتب عبد منا امانا في صحيفة
وشدها في سهم رمى به اليهم فاخذوها وخرجوا بامانه فكتب بذلك الى عمر فقال العبد المسلم رجل من
المسلمين ذمته ذمتهم انتهى **قوله** لتارابات ابن قيس الى تقدم حديثه في شارب الزبير بن باطا القرظي **قوله**
لو اعطي الناس بدعاويهم الخبر تقدم في الدعاوي **قوله** ليس منا من غش تقدم معناه **باب معاملة الكفار**

قوله لقول علي عليلم الى تقدمت بعض روايات ذلك **وروي** عن علي عليلم ايضا انه قال انا اعلم من على وجه الارض بالمجوس
كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر في بعض الليالي فوقع على ابنته او اخته فاطلع عليه
بعض اهل مملكته فجاوا ليقيموا عليه الحد فامتنع ودعا اهل مملكته وقال اما تعلمون شيئا خيرا من دين ادم وقد
انكح بناته من بنيه فتابعه القوم على ذلك وقاتل من خالفه حتى قتلهم فاصبحوا وقد اسري بكتابهم ورفع العلم

من صدورهم فاصبحوا اميين حكى ذلك في الشفا وغيره سنوا بهم سنة اهل الكتاب تكرر **قوله** واذ كر الذي
قلت في حديث اخرجه البخاري ومسلم **عن** ابي سفيان ان قد هو قبل ملك الروم قرا كتاب رسول الله صلعم
وعنده فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل عظيم الروم سلام على
من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يوتك الله اجرك مرتين
فان توليت فان عليك اثم الاريسيين يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا
الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا
مسلمون هذا طرف من الحديث المذكور وهو حديث طويل **باب ما يعقد لهم الامام**

فلما صالح عمر اهل الشام لما ذكرنا الذي في الشفا عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم انه كان يجعل
على المياسير من اهل الذمة ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما وعلى
الفقير اثني عشر درهما **وروي** نحو ذلك عن عمر انه وضع الجزية على اهل السواد وجعلهم ثلاث طبقات
على نحو ما ذكر وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم انتهى والذي في الجامع **عن** اسلم عن عمر
ابن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق
وضيافة ثلاثة ايام اخرجه الموطا وقد تقدم **قوله** كما فعله صلعم مع بني تغلب وحوج وهجر **روي** ان النبي صلعم
صالحهم على ذلك وكتب لهم علي عليلم كتابا بذلك وشرط عليهم ان لا ينصروا اولادهم ولما كان في زمن طلب منهم الجزية
فقالوا نحن عرب لا نودي الجزية كما يوديها العجم ولكن خذ منا الصدقة كما ياخذ من العرب فامتنع
عمر من ذلك فتنصروا ولحق بعضهم بالروم فقيل لعمر ان فيهم باسا وانهم عرب يانفون من الجزية ولا تغر
بهم عدوك خذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث اليهم عمر فردهم وضاعف عليهم الصدقة كذا روي وقد تقدم
نحوه **وعن** زياد بن حدير قال قال رسول الله صلعم على عليلم لئن بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولا
سبين الذرية فاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلعم على ان لا ينصروا اولادهم اخرجه ابو داود وقال
هذا حديث منكر انتهى وقد تقدم **قوله** كشرطه صلعم على اهل ايلة **روي** ان النبي صلعم صالح اهل ايلة على ثلثمائة دينار
وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من مر بهم من اهل الاسلام ثلاثة ايام انتهى والذي في السيرة ما لفظه ولما
انتهى رسول الله صلعم الى تبوك اتاه يحنة بن روبة صاحب ايلة فصالح رسول الله صلعم واعطاه الجزية واتاه
اهل جربا واذرح فاعطوا الجزية الى ذكره وليس فيه ما تقدم من ذكر ثلثمائة دينار وضيافة ثلاثة ايام
والله اعلم **قوله** وشرط عمر ضيافة ثلاثة ايام بعد ذلك فربما **قوله** لقول عمر اطعموهم مما تاكلون **روي** ان
اهل الجزية من اهل الشام وصلوا الى عمر فقالوا ان المسلمين اذا مروا بنا يكلفونا ذبح الغنم والدجاج
في ضيافتهم فقال اطعموهم مما تاكلون ولا تزيدوا على ذلك **قوله** اذا وصى بثلاثة اشياء الى **روي** عن ابن عباس
انه قال اوصى النبي صلعم بثلاثة اشياء اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم قال
ابن عباس واسكت عن الثالثة واسا اعلم في السيرة **وعن** عايشة قالت كان اخر ما عاهد رسول الله صلعم
انه قال لا يترك بجزيرة العرب دينان انتهى وفي ذلك احاديث اخر **قوله** واجلا عمر اليهود الى قد تقدم ان عمر
اجلا يهود خيبر الى تيماء واريحاء من ارض الشام وحكى في الشفا ان عمر اجلا اليهود والنصارى من الحجاز وفيه روايات

٢٢٣

اخر لم يذكر في شيء منها ان بعضهم لحق بالكوفه واسرائيل قوله لنا مارد ابو عبيده الحكا في الشفا عن ابي
عبيده ابن الجراح عن النبي صلعم انه قال اخرجوا اليهود من الحجاز انتهى قوله واجلى ابو بكر قوما فلحقوا
بخيبر ثم اطلع على ذلك واما المأثور ان النبي صلعم اجلى بني النضير فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بخيبر منهم ابن
اخطب وبنو ابي الحقيق واسرائيل قوله اذا امر عمر بذلك الحكا في الشفا عن حنيفه ابن قيس قال قال عمر ان
اكتب الى اهل الامصار من اهل الكتاب ان يجزوا نواصيهم وان يربطوا الطيلسان في اوساطهم ليعرف زيهم من زي
اهل الاسلام انتهى قوله اذ عاملهم بذلك قال في الشفا وروي عن عبد الرحمن بن غنم في الكتاب ما الذي كتب
لعمر حين صالح نصارى الشام بشرط ان لا نتشبه بشيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر
وان نشد الزنانير في اوساطنا وشرطنا ان نجز مقادم رؤوسنا وشرطنا ان لا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم ولا
نركب السروج ونتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح والحملة وان نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا
اذا ارادوا الجلوس وشرطنا ان لا نبيع الخمور ولا نظهر صلباننا ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين وسوقهم
ولا نضرب ناقوسنا الا خفيفا ولا نرفع اصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ولا نخرج سعانيننا
ولا باعوثنا ولا نرفع اصواتنا على موتانا ولا نحدث في مدائننا ولا ما حولها ديرا ولا قلاية ولا
كنيسة ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها وحكي فيه ايضا عن رافع ابن سلمه ان عمر امر ان يجز من
نواصيهم وان يركبوا على الاكف عرضا ولا يركبون كما يركب المسلمون وان يوثقوا المناطق يعني الزنا
نير وفيه ايضا ان عمر كتب الى اهل الافاق ان امروا انسا اهل الاديان ان يعقدون زنانيرهم عند الازار
والله اعلم قوله كدخول عمر على اخته ذكر في السيرة في حديث اسلام عمر بن الخطاب انه لما قيل له ان ابن عمك
سعيد ابن زيد وزوجته اختك فاطمه بنت الخطاب قد اسلما دخل عليهما عندهما خباب الارت ومعه
صحيفه فيها طه يقرئهما اياها فلما سمعا حس عمر تغيب خباب في مخدع لهما او في بعض البيت واخذت
فاطمه الصحيفه فجعلتها تحت فخذها وقد سمع عمر حين دنا من البيت قراءة خباب عليهما فلما دخل
قال ما هذه الهينمه التي سمعت قالا له ما سمعت شيئا قال بلى والله لقد اخبرت انكما تابعتما محمدا على
دينه وبطش بختنه سعيد بن زيد فقامت اليه اخته فاطمه لتكفه عن زوجها فضربها فشجها فلما فعل
ذلك قالت له اخته نعم قد اسلمنا وامنا بالله ورسوله فاصنع ما بدا لك فلما راى عمر ما باخته من الدم
على ما صنع فارعوى فقال اعطيني هذه الصحيفه التي سمعتك تقرؤون انفا انظر ما هذا الذي جاء به
محمد وكان عمر كاتبا فلما قال ذلك قالت له اخته انا نخشاك عليها قال لا تخافي من حلف لها بالهته ليردها
اذا قراها اليها فلما قال ذلك طمعت في اسلامه فقالت له يا اخي انك نجس على شركك وانه لا يمسها الا الطاهر فقام
عمر فاغتسل فاعطته الصحيفه وفيها طه فقراها فلما قرا منها صدرا قال ما احسن هذا الكلام فلما سمع
ذلك خباب خرج اليه فقال له يا عمر والله اني لارجوا ان يكون الله قد خصك بدعوة نبيه صلعم فاني سمعته امس وهو
يقول اللهم ايد الاسلام بابي الحكم ابن هشام او بعمر بن الخطاب فالله الله يا عمر فقال عمر عند ذلك فدلني على محمد حتى
اتيه فاسلم الخ لفظه قوله ولقول جبير بن مطعم الخ لفظه في رواية البخاري ومسلم عن جبير بن مطعم وكان جا
في اسارى بدر قال سمعت رسول الله صلعم يقرأ في المغرب بالطور زاد في رواية فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا

من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك
ام هم المصيطرون كاد قلبي يطير عن انما مصر مصرته العرب الخ لفظه في الشفا عن ابن عباس
انه قال مصر مصره المسلمون فليس للعجم ان يبنوا فيه كنيسه انتهى هكذا موقوفا والله اعلم
قوله لا تبنى الكنيسه في دار الاسلام الخ لفظه في الشفا عن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلعم
لا تبنى كنيسه في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها انتهى قوله مسلم ولا يبدون بالسلام الخ تقدم ما يتضمن
ذلك قوله لما قتل ابو عبيده نصرانيا الخ حكى في الشفا ان نصرانيا استكره امراة مسلمه على
الزنا فرفع الى ابي عبيده فقال ما على هذا صالحناكم فضرب عنقه انتهى

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله

ما من قوم يعملون بالمعاصي الخ لفظه في حديث اخرجه ابو داود قوله قيس بن ابي حازم قال قال
ابو بكر سمعت رسول الله صلعم يقول ما من قوم يعملون فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا ولا
يغيرون الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب انتهى وللترمذي نحوه عن جرير بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلعم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا
عليه لا يغيرون الا اصابهم الله منه بعقاب قبل ان يموتوا اخرجه ابو داود وفي حديث اخرجه
مسلم وغيره عن ابي سعيد سمعت رسول الله صلعم يقول من راى منكرا فليغيره بيده فان لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وفي حديث اخرجه ابو
داود والترمذي من رواية ابن مسعود ما لفظه ثم قال يعني النبي صلعم كلا والله لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا
زاد في رواية او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم بني اسرائيل انتهى والا
حاديث في ذلك كثيره قوله ومن قول السلف الخ قول ابي الدرداء الخ بل هو من قول النبي صلعم ولفظه
عن حذيفه عن النبي صلعم انه قال والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه ولا يستجيب لكم اخرجه الترمذي قوله عن ش
ن عميره الكندي ان النبي صلعم قال اذا عملت الخطيئه في الارض كان من شهدها وكرهها كمن غاب عنها
ومن غاب عنها فرضيها كمن شهدها اخرجه ابو داود قوله احمل ما لك دون عرضك تقدم قوله
لما مر من فعل عمر يعني في حديث سوره على الرجل الذي وجده يشرب الخمر قوله لا ضرر ولا
ضرار في الاسلام تكرر

فصل في شرح قوله

الغيبه اشد من الزنا الخ لفظه عن جابر
وابي سعيد قالا قال رسول الله صلعم الغيبه اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب الله عليه
وان صاحب الغيبه لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه رواه ابن ابي الدنيا وغيره وعن البراء ابن عازب ان
رسول الله صلعم قال الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربى الربا استطاله
الرجل في عرض اخيه رواه الطبراني وعن انس قال خطبنا رسول الله صلعم فذكر امر الربا وعظم شانه وقال
ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله في الخطيئه من ستة وثلاثين زنيه وان اربى الربا عرض المسلم
رواه ابن ابي الدنيا وفي ذلك احاديث اخر وعن ابي هريره قال قيل يا رسول الله ما الغيبه قال ذكرك اخاك

بما يكره فقال الرجل ارايت ان كان في اخي ما اقول فقال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم
يكن فيه ما تقول فقد بهته اخرجه ابو داود والترمذي وفيه روايات اخر وعن انس ان رسول الله صلعم
لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هولا يا جبريل قال هولا
الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم اخرجه ابو داود واحاديث التحريم من الغيبة كثيرة
قوله اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس هكذا ابرويه اسماعيل وعن جابر وابي هريرة قالا قال رسول
الله صلعم لا غيبة لفاسق ولا مجاهر وكل امتي معافا الا المجاهرون ذكره رزين والله اعلم باب الهجرة قوله
امرت ان اقاتل الناس الخبر قد تكرر ونحوه فصل وجب الهجرة قوله فلا تنفس مواقف الكهم الا
تقدم قوله لا هجرة بعد الفتح عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية واذا استنفرتم فانفروا اخرجه الستة الا الموطا وفي معناه احاديث اخر قوله انا بري ممن
اقام في دار الشرك سنة حكاه في اصول الاحكام هكذا او قد تقدم ذكره في الشفا وغيره قوله المومن والكافر
لا تتراي ناراهما يعني معناه حديث جرير المتقدم كتاب الدرة المنيرة في
الغريب من فقد التيرة قوله قال ابن اسحق في السيرة الى لفظ في هذا الموضع من السيرة عن عايشة قالت فدخل
على يعني النبي صلعم فدعا علي عليه السلام واسامة بن زيد فاستشارهما فاما اسامة فاثنى خيرا ثم قال يا رسول الله
اهلك ولا نعلم فيهم الا خيرا وهذا الكذب الباطل واما علي عليه السلام فانه قال يا رسول الله ان النسا سواها
لكثير وانك لقادر على ان تستخلف وسل الجارية فانها ستصدقك فدعا رسول الله صلعم بريرة يسالها فقالت
فقام عليها علي عليه السلام فضربها ضربا شديدا يقول اصدقي رسول الله صلعم فقالت فيقول والله ما اعلم الا خيرا
وما كنت اعيب على عايشة الا اني اعجن عجيني فامرها ان تحفظه فتنام عنه فتاتي الشاة فتاكله انتهى وفي
رواية الجامع نحوه الا انه لم يذكر ضرب علي بريرة وليس له ذكر في شي منها اصلا والله اعلم قوله وفي ذكر عروة الحديبية
الى الذي اخرجه البخاري وابو داود وما لفظه في بعض الروايات قال فاتاه يعني عروة بن مسعود الثقفي
فجعل يكلم النبي صلعم وكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قايم على راس النبي صلعم ومعه السيف وعليه المغفر
فضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلعم فرفع عروة راسه وقال من هذا قالوا المغيرة
بن شعبة وفي رواية وجعل يكلم النبي صلعم فكلما كلمه اخذ بلحيته فكلما اهوا عروة بيده الى لحية رسول الله صلعم
ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلعم الحديث وفيه روايات اخر وهذا الطرف
من بعض رواياته قوله اذا اردتم ان تنظروا الى رجل من اهل النار الخبر الظاهر ان هذا من كلام علي عليه السلام
موقوفا عليه ولفظ في الاحيا وغيره عن طاووس قال سمعت عليا عليه السلام يقول اذا اردت ان تنظر الى الرجل
جالس وحوله قوم قيام انتهى والله اعلم وفي حديث اخرجه ابو داود والترمذي مرفوعا الى النبي صلعم ما لفظه
من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوا مقعده من النار هذا لفظ ابي داود وفي ذلك احاديث اخر قوله وفي
ذكر عروة خيبر الى الذي في الجامع من ذلك في حديث اخرجه البخاري وابو داود عن ابن عمر قال اتى
رسول الله صلعم اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان
يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلعم الصفرا والبيضا والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها

واسترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال
وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلعم لعم حيي واسمه سعية
ما فعل مسك حيي الذي جاء به من بني النضير قال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال
كثير وقد كان حيي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلعم سعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رايت حييا
يطوف في خربة هاهنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلعم ابني ابي الحقيق
احدهما زوج صفية بنت حيي بن اخطب وسبى رسول الله صلعم نساهم وذراريهم بالنكث الذي نكثوا الحديث
وفيه مخالفة لما في الكتاب والله اعلم قوله لا تعذبوا بخلق الله ونحوه لا يحضرني هذا اللفظ لكن في الجامع
عن مسلم هشام بن حكيم بن حزام قال مررت بالشام على اناس من الانباط قد اقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم
الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج فقال اما اني سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون
في الدنيا وفي رواية قال اشهد لسمعت رسول الله صلعم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا قال وكان
امير يومئذ عمير بن سعد وكان على فلسطين فدخلت عليه فحدثته فامر بهم فخلوا هكذا انتهى اخرجه
مسلم وفي رواية ابي داود قال اني سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
انتهى وعن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلعم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين سماهما من
قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلعم حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان
النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وفي نحوه ذلك
احاديث اخر قوله ان رجلا من اصحاب رسول الله صلعم الى عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلعم الى خيبر
ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي يعني وادي
القرى ومع رسول الله صلعم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي
قام عبد رسول الله صلعم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيا له الشهادة يا رسول الله قال
رسول الله صلعم والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنايم يوم خيبر لم تصبها المقاسم
قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال اصبته يوم خيبر فقال رسول الله صلعم شراك من نار او
شراكان من نار وفي رواية نحوه اخرجه الجماعة الا الترمذي ونحو الكبيرة قوله واخذ عبد الله بن مغفل
المزني الى لفظ في السيرة قال ابن اسحق حدثني من لا اتهم عن عبد الله بن مغفل المزني قال اصبت في خيبر جراب
شحم قال فاحتملته على عنقي الى رحلي واصحابي فلقيني صاحب المغانم الذي جعل عليها فاخذ بناحيته
وقال هلم حتى نقسمه بين المسلمين قال قلت لا والله لا اعطيكه قال فجعل يجاذبني الجراب قال فرانا رسول الله صلعم
ونحن نصنع ذلك قال فتبسم ضاحكا ثم قال لصاحب المغانم لا ابا لك خل بينه وبينه قال فارسله فانطلقت به الى رحلي
واصحابي فاكلناه انتهى ونحو لفظ في الجامع عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصري قصر خيبر فرمى انسان
بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلعم فاستحييت منه اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم
قال اصبت جرابا فيه من شحم قال فالتزمته وقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلعم
متبسما وفي رواية ابي داود والنسائي قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فاتيته فالتزمته ثم قلت ولا كرامة

مسلم لما حوه قوله قال لي حتى الحجاج بن علاط الخ لفظه في السيرة قال ابن اسحق فلما افتتحت خيبر كلم رسول الله صلعم
الحجاج ابن علاط السلمي ثم البهزي فقال يا رسول الله ان لي مالا بمكة عند صاحبتي ام شيبة بنت ابي طلحة وكانت
عنده له منها معرض ابن الحجاج ومالا متفرقا في تجار اهل مكة فاذن لي فقال انه لا بد لي يا رسول الله من ان
اقول قال قل قال الحجاج فخرجت حتى اذا قدمت مكة وجدت بثنية البيضاء رجالا من قريش يتسمعون
ويسالون الاخبار عن امر رسول الله صلعم وقد بلغهم انه سار الى خيبر وقد عرفوا انها قرية الحجاز ريفا ومنعة
ورجالا فهم يتحسسون الاخبار ويسالون الركبان فلما راوني قالوا الحجاج بن علاط قال ولم يكونوا علموا
عندي باسلامي عنده والله الخبر اخبرنا يا ابا محمد فانه قد بلغنا ان القاطع قد سار الى خيبر وهي بلد يهود وريف
الحجاز قال قلت بلغني ذلك وعندي من الخبر ما يسركم قال فالتبطوا بجنبي ناقتي يقولون ايه يا حجاج قال
قلت هزم هزيمة لم يسمعوا بمثلها قط وقتل اصحابه قتلا لم تسمعوا بمثله قط واسر محمد اسرا وقالوا لا
نقتله حتى نبعث به الى اهل مكة فيقتلوه بين اظهرهم بمن كان اصاب من رجالهم قال فقاموا وصاحوا بمكة وقالوا
قد جاءكم الخبر وهذا محمد انما تنتظرون ان يقدم به عليكم فيقتل بين اظهركم قال قلت اعينوني على جمع مالي
بمكة على غرمائي فاني اريد ان اقدم خيبر فاصيب من فل محمد واصحابه قبل ان يسبقني التجار الى ما هنالك
قال ابن اسحق قال فقاموا فجمعوا الي مالي كاحث جمع سمعت به قال وجئت صاحبتي فقلت مالي وكان لي
عندها مال موضوع لعلي الحق بخيبر فاصيب من فرص البيع قبل ان يسبقني التجار قال فلما سمع العباس
ابن عبد المطلب الخبر وجاءه عني قبل حتى وقف الى جنبي وانا في خيمة من خيام التجار فقال يا حجاج ما هذا
الذي جئت به قال قلت وهل عندك حفظ لما وضعت عندك قال نعم قلت فاستاخر حتى القاك على خلاء فاني
في جمع مالي كما ترى فانصرف عني حتى افرغ قال حتى اذا فرغت من جمع كل شيء كان لي بمكة واجمعت الخروج لقيت العباس
فقلت احفظ علي حديثي يا ابا الفضل فاني اخشى الطلب ثلاثا ثم قل ما شئت قال افعل قلت فاني والله لقد تركت ابن
اخيك عروسا على بنت ملكهم يعني صفية بنت حيي ولقد افتتح خيبر وانتثل ما فيها وصارت له ولاصحابه قال
تقول يا حجاج قال قلت اي والله فاكتم علي ولقد اسلمت وما جئت الا لاخذ مالي فرقا من ان اغلب عليه فاذا مضت ثلاث
فاظهر امرك فهو والله على ما تحب حتى اذا كان اليوم الثالث لبس العباس حلة له واخذ عصاه ثم خرج حتى اتى الكعبة
فطاف بها فلما راوه قالوا يا ابا الفضل هذا والله التجلد لحر المصيبة قال كلا والذي حلفتم به لقد افتتح محمد
خيبر وترك عروسا على ابنة ملكهم واحرز اموالهم وما فيها فاصبحت له ولاصحابه قالوا من جاءك بهذا الخبر
قال الذي جاءكم بما جاءكم ولقد دخل عليكم مسلما واخذ ماله وانطلق ليلحق بمحمد واصحابه فيكون معه
قالوا يا عباد الله انفلت عدو الله اما والله لو علمنا لكان لنا وله شان قال ولم ينشبوا ان جاءهم الخبر بذلك انتهى
ان الرسول صلعم امر بقتل مشتين الخ تقدم قوله امر بقتل امراة كافرة الخ تقدم وسياتي قوله مسلم ذكر في
قصة كعب ابن الاشرف الخ لفظه في الجامع عن جابر قال قال رسول الله صلعم لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله
ورسوله قال محمد ابن مسلمة اتحب ان اقتله قال نعم قال ائذن لي فلاقل قال فاتاه فقال له وذكر ما بينهم وقال ان هذا
الرجل قد اراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه قال وايضا والله لتملنه قال انا قد اتبعناه الان ونكره ان ندعه حتى ننظر
الى شيء يصير امره قال وقد اردت ان تسلفني سلفا قال فما ترهنني ترهنني نساءكم قال انت اجمل العرب انرهنك

نسانا

نسانا قال ترهنوني اولادكم قال يسب ابن احدنا فيقال رهن في وسق من تمر ولكن نرهنك اللامة يعني السلاح قال
نعم وواعده ان ياتيه بالحارث وابي عبس بن جبر وعباد بن بشر فجاؤوا فدعوه ليلا فنزل اليهم قال سفيان
قال غير عمرو قالت له امراته اني لاسمع صوتا كانه صوت دم قال انما هو محمد ورضيعه وابو نائلة ان الكريم لو
دعي الى طعنة ليلا لاجاب قال محمد اني اذا جاء فسوف امد يدي الى راسه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فلما
نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة اعطر نساء العرب قال فتاذن لي ان
اشم منه فقال نعم فتناول فشم ثم قال اتاذن لي ان اعود قال فاستمكن منه ثم قال دونكم فقتلوه اخرجه
البخاري ولابي داود نحوه وفيه روايات اخر نحو ذلك ورواية السيرة ابسط لكن فيها مخالفة لما في الجامع
لانه ذكر فيها ان الذي تقدم له الكلام مع كعب هو ابو نائلة سلكان بن سلامة وهو انه شام بيده في فود راسه
ثم عاد لمثلها ثم اخذ بفود راسه قال اضربوا عدو الله فضربوه وابيات رائد ان والله اعلم قوله مسلم
وقال في غزوة عبد الله بن انيس الخ لفظه في الجامع قوله عبد الله ابن انيس قال بعثني رسول الله صلعم الى خالد ابن
سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات قال اذهب فاقتله فرايته وحضرت صلاة العصر فقلت اني
اخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر صلاة العصر فانطلقت وانا امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه
قال لي من انت فقلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة
حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد اخرجه ابو داود وزاد رزين في رواية ذكرها وكان يجمع لقتال رسول الله صلعم
وفيها قلت اني لا اعرفه قال انه ثائر الراس كانه شيطان اذا رايته لم يخف عليك قال فجئت فرايته فعرفته
انتهى ورواية السيرة ابسط قوله مسلم وذكر غزوة غالب ابن عبد الله الكلبي الخ لفظه في السيرة قال ابن اسحق
وغزوة غالب بن عبد الله الكلبي كلب ليث ارض بني مرة فاصاب بها مرداس بن نهيك حليفا لهم من الحرقة من جهينة
قتله اسامة بن زيد ورجل من الانصار ثم ذكر ذلك الحديث ولفظه في الجامع عن ابي ظبيان قال سمعت اسامة
ابن زيد يقول بعثنا رسول الله صلعم الى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه
قال لا اله الا الله فكف الانصاري وطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ النبي صلعم فقال يا اسامة اقتلته
بعد ما قال لا اله الا الله قلت انما كان متعوذا قال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها حتى تمنيت
اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وفيه روايات تتضمن بعض زيادات وفيها
بعض مخالفة لما في السيرة والله اعلم قوله مسلم قال في غزوة ابن ابي حدرد وقتل عامر بن الاضبط الاشجعي
الخ حكاه في اكتفاء السيرة عن عبد الله بن ابي حدرد قال بعثنا رسول الله صلعم الى اضم في نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة
الحارث ابن ربعي ومحلم بن جثامة بن قيس فخرجنا حتى اذا كنا ببطن اضم مر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي على قعود
له معه متيع له ووطب من لبن قال فلما مر بنا سلم علينا بتحية الاسلام فامسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة
فقتله لشيء كان بينه وبينه واخذ بعيره واخذ متيعه فلما قدمنا على رسول الله صلعم واخبرناه الخبر نزل فينا
يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة
الدنيا الى اخر الاية وساق الحديث الى اخر القصة وهي طويلة والذي في الجامع عن زياد بن سعد بن ضميرة
السلمي عن ابيه وجده وكانا شهدا مع النبي صلعم حنينا ان قيل الاشجعي كان من غطفان وتكلم الاقرع بن حابس

دون محلم لأنه من خندف فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلعم يا عيينة
ألا تقبل الغير قال عيينة لا والله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي قال ثم ارتفعت الأصوات
وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلعم يا عيينة ألا تقبل الغير فقال عيينة مثل ذلك أيضا إلا أن
قال رجل من بني ليث يقال له مكيتل عليه شكة وبيده درقة فقال يا رسول الله إني لم أجد لما فعل هذا في غرة
الإسلام مثلا إلا غنما وردت فرمي أولها فنفر آخرها اسنن اليوم وغير غدا فقال يا رسول الله بل تعطيكم خمسين
من الإبل في فورنا هذا وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة وذلك في بعض أسفاره ومحلم رجل طويل آدم في
طرف الناس فلم يزل يتخطى الناس حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله صلعم وعيناه تدمعان فقال يا رسول الله
إني قد فعلت الذي فعلت وأنا أتوب إلى الله فاستغفر لي يا رسول الله فقال رسول الله أقتلته بسلاحك في غرة
الإسلام اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال زاد في رواية فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ردائه قال ابن إسحق
فزعم قومه أن رسول الله صلعم استغفر له بعد ذلك أخرجه أبو داود ورواية السيرة أتم قوله مسئلة ذكر غزوة
ابن أبي حدرد الأسلمي لقتل رفاعة بن قيس الجشمي إلخ هكذا في السيرة عن ابن أبي حدرد الأسلمي قال تزوجت
امرأة من قومي فأصدقتها مائتي درهم قال فجئت رسول الله صلعم أستعينه على نكاحي فقال كم أصدقت قلت مائتي درهم
يا رسول الله قال سبحان الله لو كنتم تأخذون الدراهم من بطن واد ما زدتم والله ما عندي ما أعينك به قال
فلبثت أياما وأقبل رجل من بني جشم بن معاوية يقال له رفاعة بن قيس أو قيس بن رفاعة في بطن عظيم من بني جشم حتى نزل
بقومه ومن معه بالغابة يريد أن يجمع قيسا لحرب رسول الله صلعم وكان ذا اسم في جشم وشرف قال فدعاني رسول
الله صلعم ورجلين من المسلمين فقال اخرجوا إلى هذا الرجل حتى تأتوا منه بخبر وعلم قال وقدم لنا شارفا عجفاء فحمل عليها
أحدنا فوالله ما قامت به ضعفا حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم حتى استقلت وما كادت ثم قال تبلغوا
عليها واعتقبوها قال فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف حتى إذا جئنا قريبا من الحاضر عشيشية
مع غروب الشمس كمنت في ناحية وأمرت صاحبي فكمنا في ناحية أخرى من حاضر القوم وقلت لهما إذا سمعتماني وقد
كبرت وشددت في ناحية العسكر فكبرا وشدا معي فوالله إنا لكذلك ننتظر غرة القوم وأن نصيب منهم
شيئا قال قد غشينا الليل حتى ذهبت فحمة العشاء وقد كان لهم راع قد سرح في ذلك البلد فأبطأ عليهم حتى تخوفوا
عليه قال فقام صاحبهم ذلك رفاعة بن قيس فأخذ سيفه فجعله في عنقه ثم قال والله لأتبعن أثر راعينا
هذا ولقد أصابه شر قال فقال نفر ممن معه نحن نكفيك قال والله لا يذهب إلا أنا قالوا فنحن معك قال والله
لا يتبعني أحد منكم قال وخرج حتى مر بي قال فلما أمكنني نفحته بسهمي فوضعته في فؤاده فوالله ما تكلم فوثبت
إليه فاحتززت رأسه قال وشددت في ناحية العسكر وكبرت وشد صاحباي وكبرا قال فوالله ما كان
إلا النجاء ممن كان فيه عندك بكل ما قدروا عليه من نسائهم وأبنائهم وما خف عليهم من أموالهم قال واستقنا
إبلا عظيمة وغنما عظيمة فجئنا بها إلى رسول الله صلعم قال وجئت برأسه أحمله معي قال فأعانني رسول الله صلعم
من تلك الإبل بثلاثة عشر بعيرا في صداقي فجمعت إلي أهلي انتهى بلفظه وسيرة ابن هشام قوله مسئلة
ذكر في سيرة سالم بن عمير إلخ لفظه في سيرة ابن هشام وغزوة سالم بن عمير أبا عفك أحد بني عمرو بن عوف
ثم من بني عبيدة وكان قد نجم نفاقه حين قتل رسول الله صلعم الحرث بن سويد بن صامت إلى أن قال فقال رسول الله صلعم

من لي بهذا الخبيث فخرج سالم بن عمير أخو بني عمرو بن عوف وهو أحد البكائين فقتله انتهى ولفظه
في الإمتاع ثم كان قتل أبي عفك في شوال على رأس عشرين شهرا وكان شيخا من بني عمرو بن عوف
قد بلغ عشرين ومائة سنة وكان يحرض على عداوة النبي صلعم ولم يدخل في الإسلام وقال شعرا ونذر
سالم بن عمير الأنصاري أحد البكائين من بني النجار ليقتلنه أو يموت دونه وطلب غرة حتى كانت
ليلة صائفة ونام بالفناء بني عمرو بن عوف وأقبل سالم فوضع السيف على كبده فقتله انتهى قوله مسئلة
وذكر غزوة عمير بن عدي إلخ قال ابن هشام وغزوة عمير بن عدي الخطمي لعصماء بنت مروان وهي
من بني أمية بن زيد فلما قتل أبو عفك نافقت إلى أن قال فقال رسول الله صلعم حين بلغه ذلك ألا آخذ لي
من ابنة مروان فسمع ذلك من قول رسول الله صلعم عمير بن عدي الخطمي وهو عنده فلما أمسى من
تلك الليلة سرى عليها في بيتها فقتلها ثم أصبح مع رسول الله صلعم فقال يا رسول الله إني قد قتلتها فقال نصرت
الله ورسوله يا عمير فقال هل علي شيء من شأنها يا رسول الله فقال لا ينتطح فيها عنزان ورجع عمير إلى قومه
وبنو خطمة يومئذ كثير موجهم في شأن ابنة مروان ولها يومئذ بنون خمسة رجال فلما جاء عمير
بن عدي من عند رسول الله صلعم قال يا بني خطمة أنا قتلت ابنة مروان فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون فذلك
اليوم أول ما عز الإسلام في دار بني خطمة وكان يستخفي بإسلامه فيهم من أسلم وأسلم يوم قتلت ابنة
مروان رجال من بني خطمة لما رأوا عز الإسلام انتهى قوله مسئلة في ذكر سرية كرز بن جابر الفهري إلخ
لفظه في سيرة ابن هشام قال أصاب رسول الله صلعم في غزوة بني محارب وبني ثعلبة عبدا يقال له يسار
فجعله رسول الله صلعم في لقاح له كانت ترعى ناحية الحمى فقدم على رسول الله صلعم نفر من قيس كبة من بجيلة فاستوبئوا
وطحلوا فقال لهم رسول الله صلعم لو خرجتم إلى اللقاح فشربتم من ألبانها وأبوالها فخرجوا إليها فلما صحوا
وانطوت بطونهم عدوا على راعي رسول الله صلعم يسار فذبحوه وغرزوا الشوك في عينيه واستاقوا اللقاح فبعث
رسول الله صلعم في آثارهم كرز بن جابر فلحقهم فأتى بهم إلى رسول الله صلعم مرجعه من غزوة ذي قرد فقطع أيديهم
وأرجلهم وسمل أعينهم انتهى وقد تقدم في ذلك بعض روايات الجامع وأن ذلك قبل نزول الحدود وأن
رسول الله صلعم كان بعد ذلك ينهى عن المثلة وغير ذلك مما سبق ذكره فلا نعيد هذه القصة والله أعلم قوله

كتاب التكملة للأحكام فصل في البر إلخ قوله

لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد إلخ قد تقدم ما ورد في ذلك في النكاح لكن ليس في تلك الرواية ذكر
السجود المعلم للعالم والله أعلم قوله من أراد أن يكرمني فليكرم أحبائي نحو ما هنا قيل ومن أحباؤك قال
العلماء هكذا أروي والله أعلم قوله من ترك العلم الخبر ونحوه روي عن النبي صلعم أنه قال أكرموا أهل العلم
من كل كبير وصغير وغني وفقير ومن ترك العلم من أجل أن صاحبه لعلم فقيرا أو صغيرا به سنا
فليتبوأ مقعده من النار هكذا أروي والله أعلم قوله من جر إزاره بطرا لفظه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلعم قال لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بطرا أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وله شواهد
قوله ولقول علي عليه السلام خير خصال النساء شر خصال الرجال الزهو والبخل والجبن هكذا يحكى عن علي عليه السلام والله أعلم قوله
ولقوله صلعم حين تبختر أبو دجانة قد تقدم ذكر ذلك بتمامه قوله ونهى عن تخطي الرقاب إلى أعلى المجلس وتقدم

في صلوه الجمعه النهي عن تخطي الرقاب ولبس فيه ذكر اعلا المجلس وعن جابر ابن سمره قال كنا اذا اتينا
النبي صلعم جلس احدنا حيث ينتهي اخرجه ابوداود والترمذي قوله لا ينبغي للمومن ان يذل نفسه تمامه قالوا
كيف يذل نفسه يا رسول الله قال يتعرض من البلا لما لا يطيق اخرجه الترمذي من روايه حذيفه لكن في
اسناده لا به هنا حقا قوله ان الله يحب معالي الامور واشرافها ويكره سفسافها لم اقف على الصلوة
المنه نصح عن النبي صلعم قوله وقول علي علم الصبر الكبر على ذوي التكبر تواضع عند الله وكما قال هكذا يروى
والله اعلم قوله من تضعضع لغني لاجل غناه الخبر تمامه لينال مما في يده احبط الله عمله وفي روايه ذهب
ثلثا دينه حكاه العراقي في الاحيا قوله انا سيد ولد ادم ونحوه عن الخدري قال قال رسول الله صلعم
يوم القيمه ولا فخر وما من نبي يومئذ ادم ومن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا
فخر اخرجه الترمذي وفيه قصه وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلعم انا سيد ولد ادم يوم القيمه
واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع اخرجه مسلم وكذا ابوداود ولكن لم يذكر يوم القيمه
وعن ابي ابن كعب عن النبي صلعم انه قال اذا كان يوم القيمه كنت امام المتقين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم
غير فخر اخرجه الترمذي وفي ذلك المعنى احاديث اخر قوله وعن علي علم قال الخ روي عن علي علم انه قال
لو ثنيت لي الوساده ثم جلست عليها لقضيت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم وبين اهل الا
نجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم والله ما من ايه نزلت في بر او بحر ولا سهل ولا جبل ولا ليل ولا نهار الا وانا اعلم
فيمن نزلت وفي اي شي نزلت انتهى حكاه في الشفا وغيره قوله كما كان منه صلعم يوم حنين ذكر في حديث عروة حنين
في بعض رواياته ما لفظه فاقبل القوم الى رسول الله صلعم وابو سفين بن الحرث يقود به بغلته فنزل ودعا
واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك انتهى قوله اذا اخذ صلعم انسا الحجام
قد تقدم ذكر ذلك في بعض الروايات عنه قال لما قدم النبي صلعم المدينه اخذ ابو طلحه بيدي فانطلق
بي الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر والله ما قال
لي لشي صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشي لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا اخرجه البخاري ومسلم
وابوداود والترمذي بروايات عده قوله ورد عليا علم في خبر الطير عن انس قال كان عند رسول الله صلعم
طير فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي من هذا الطير فجا علي علم فاكل معه اخرجه الترمذي
وقال رزين قال ابو عيسى في هذا الحديث قصه في اخرها ان انسا قال لعلي استغفر لي فان لك عندي بشاره
ففعل فاخبره بقول رسول الله صلعم انتهى قلت وحاصل القصه التي اشار اليها ابو عيسى ان النبي صلعم لما قال
ما قال جا علي علم فقرع الباب فقال انس من هذا قال انا علي فقلت ان النبي صلعم على حاجه حتى فعل ذلك ثلاث مرات
ثم جا الرابعه ففتح له الباب فدخل فقال له النبي صلعم ما حبسك قال قد جئت ثلاث مرات فقال النبي صلعم ما حملك على
ذلك يا انس قال كنت احب ان يكون رجلا من قومي قوله اذ كان ابن مسعود تولى ذلك من رسول الله صلعم فقال في
سيره الحلبي وغيرها وكان ابن مسعود صاحب نعليه كان اذا قام البسهما اياه واذا جلس خلعهما وحملهما
في ذراعيه حتى يقوم وكان عقبه ابن عامر الجهني صاحب بغلته يقود به في الاسفار انتهى وفي حديث اخرجه
البخاري ومسلم عن ابي الدردا انه قال لرجل من اهل الكوفه اوليس فيكم او منكم عبد صاحب النعلين والوساده

والمطهره

والمطهره في صلوه الجمعه النهي عن تخطي قوله اذ لم يشكره صلعم على اهل غزوه موته الا تقدم ذكر ذلك والمذكور فيه
انهم قتلوا اذ هو صلعم لا قدمه **فصل والعجب الخ قوله** لخشيت عليكم ما هو اعظم من ذلك عن
انس قال قال رسول الله صلعم لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر منه العجب رواه البزار باسناد جيد قوله ومنه
ما روى ان بعض الصحابه اي قال في الامتاع في حديث غزوه حنين وخرج رسول الله صلعم ومعه اثنا عشر
الف رجل عشره الاف من المدينه والفان من اهل مكه وهم الطلقا فقال رجل من بني بكر لو لقينا بني شيبان
ما بالينا ولا نغلب اليوم احد من قله فانزل الله ولقد نصركم الله في مواطن كثيره ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم
الايه **فصل والريا الخ قوله** بدليل قوله صلعم لمن سالها لفظه عن ابن عباس قال قال
رجل يا رسول الله اني اقف الموقف اريد وجه الله واريد ان يرى موطني فلم يرد عليه رسول الله صلعم حتى نزلت
فمن كان يرجوا لقا ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعباده ربه احدا رواه الحاكم وغيره عن ابي امامه قال
جا رجل الى رسول الله صلعم فقال ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له يا رسول الله قال لا شي له فاعادها ثلاث
مرات كلها يقول رسول الله صلعم لا شي له ثم قال ان الله عز وجل لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي وجهه رواه ابو
داود والنساي وعن ابي هريره قال سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله تعالى انا اغنى الشركا عن الشرك من
عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه اخرجه مسلم في ذلك احاديث كثيره قوله وعكسه نقل الخبر
المشهور قيل هو ما روى عن عباده ابن الصامت عن النبي صلعم انه قال ان الرجل ليقوم في الليل اليوم فيتطهر
فيحسن الطهور ثم يدخل بيته فيرسل ستره عليه فيصلي ويصعد الملايكه بعمله فترد عليهم فيقولون ربنا
انك تعلم انا لا نرفع الا حقا فيقول صدقتم ولكنه صلى وهو يحب ان يعلم ذلك انتهى ولم اقف على اصله لكن لاسما
قوله وقد ورد ان المرايي في الكلام كالمرائي في دينه ونحوه قلت ما اظن لذلك اصلا في حديث النبي صلعم
قوله من سمع بعلمه الخ عن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلعم يقول من سمع الناس بعلمه سمع الله به سامع
خلقه في صغره وحقره رواه الطبراني والبيهقي قوله من طلب علما ليصرف وجوه الناس اليه تقدمت
في ذلك المعنى احاديث في اول الكتاب **فصل والمكاثره الخ قوله** الثرثارون
والمتفيهقون الخبر عن جابر ان رسول الله صلعم قال ان من احبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمه احاسنكم
اخلاقا وان ابغضكم الي وابعدكم مني يوم القيمه الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون قالوا يا رسول
الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون اخرجه الترمذي عن ابن عمرو
وابن العاص قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقره اخرجه الترمذي وفي المعنى
غير ذلك قوله انا افصح من نطق بالضاد هكذا يروى والله اعلم بصحته قوله ان من البيان لسحرا عن ابن عمر
قال قدم رجلان من المشرق في زمان رسول الله صلعم فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلعم ان من البيان
لسحرا وان بعض البيان لسحرا اخرجه البخاري وابوداود وعن بريده قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان
من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا اخرجه ابوداود مع زياده قوله لا
ينبغي للمومن ان يذل نفسه تقدم قوله لا يعرف الفضل الا اهل الفضل الا ولو الفضل بلفظ من كلام بعض السلف
والله اعلم قوله الناس كاسنان المشط لا فضل لاحد على احد الا بتقوى الله قلت هذا اللفظ غير محفوظ قلت

بلدنا اخرجه صاحب الفردوس وغيره لكن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان انسابكم هذه
ليست بسباب على احد وانما انتم ولد ادم طف الصاع لم يملؤه لا فضل لاحد على احد الا بالتقوى والعمل
الصالح رواه احمد وغيره عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد
لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا لاسود على احمر الا بالتقوى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم رواه البيهقي قوله ونحوه كثير عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم
اخرجه مسلم والترمذي وعن العباس في جملة حديث ما لفظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق
فجعلني من خير فرقهم ثم خير القبائل فجعلني من خير قبيلة ثم خير البيوت فجعلني من خير بيوتهم فانا خيرهم
نفسا وخيرهم بيتا اخرجه الترمذي قوله ان الله اذا انعم على عبده نعمة احب ان يرى اثرها عليه لفظه عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اخرجه الترمذي وقد
تقدم نحوه لابي داود وحديث ابي الاحوص عن ابيه

فصل والحسد الخ

قوله ياكل الحسنات
الخبر ونحوه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
او قال العشب اخرجه ابو داود وعن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفس محمد بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على ما تتحابون به افشوا السلام بينكم اخرجه الترمذي قوله وعلمه الخبر الذي
رواه صاحب الفردوس الخ قلت لا اظن هذا الخبر يقع عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم الا انه يشبه كلام الشريف صلى الله عليه وآله وسلم

فصل وظن السوء الخ

قوله اذا ظن احدكم في خصلة تستنكرونها فتأولوا له
سبعين تاويلا هكذا اورد والله اعلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا التقوى ههنا التقوى
ههنا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله
ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم اخرجه الستة الا النسائي واللفظ لمسلم قوله كقصة
علي عليه السلام او الصحابي ذكر في سيرة ابن هشام عن علي عليه السلام انه قال كانت امراة مسلمة ليس لها زوج فرايت انسانا
ياتيها من جوف الليل فيضرب عليها بابها فيعطيها شيئا معه فتاخذ ما معه فاستربت شانه فقلت لها
يا امة الله من هذا الرجل الذي يضرب عليك بابك كل ليلة فيعطيك شيئا لا ادري ما هو وانت امراة مسلمة لا زوج لك
قالت هذا سهل بن حنيف قد عرف اني امراة لا احد لي فاذا امسى عدا على اوثان قومه فيكسرها ثم جاءني بها
فقال احتطبي بهذا فكان علي عليه السلام يؤثر ذلك من امر سهل بن حنيف حتى هلك عنده بالعراق انتهى قوله المؤمن
اذا قال صدق واذا قيل له صدق هكذا اورده ولم اشاهده قوله اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس
ونحوه لم اقف عليه لكن والله اعلم قوله لا غيبة لفاسق عن جابر وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غيبة لفاسق
مجاهر وكل امتي معافى الا المجاهرون ذكره رزين

فصل والموالاة والمعاداة الخ

قوله لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لها لفظ الحديث عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه رواه مسلم وعن النعمان
بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى اخرجه البخاري ومسلم قوله من احب لله وابغض لله الخبر تمامه واعطى
لله ومنع لله فقد استكمل الايمان اخرجه ابو داود من رواية ابي امامة قوله من مشى الى ظالم وهو يعلم انه ظالم
فقد برئ من الاسلام هكذا اورده الغزالي وغيره ولفظه عن اوس بن شرحبيل احد بني اشجع انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني وعن كعب بن عجرة
قال قال اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء سيكونون بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني
وانا منه وسيرد علي الحوض هذا لفظ رواية الترمذي وفي ذلك احاديث اخر قوله كما مشى صلى الله عليه وسلم الى ابي جهل
الخ حكاه في سيرة ابن هشام ان رجلا من اراش قدم بابل له مكة فابتاعها منه ابو جهل فمطله باثمانها
فاقبل الاراشي حتى وقف على نادي قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد جالس فقال يا معشر قريش من رجل
يؤديني على ابي الحكم بن هشام فاني رجل غريب ابن سبيل وقد غلبني على حقي فقال له اهل ذلك المجلس ارايت ذلك الرجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يهزؤون به لما يعلمون بينه وبين ابي جهل من العداوة اذهب اليه فهو يؤديك عليه فاقبل الاراشي
حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله ان ابا الحكم بن هشام قد غلبني على حق لي قبله وانا غريب ابن سبيل
وقد سالت هؤلاء القوم عن رجل يؤديني عليه ياخذ لي حقي منه فاشاروا الي بك فخذ لي حقي منه يرحمك الله
قال انطلق اليه فقام معه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوه قام معه قالوا لرجل ممن كان معهم اتبعه فانظر
ما يصنع قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءه فضرب عليه بابه فقال من هذا قال محمد فاخرج الي فخرج اليه
وما في وجهه من رائحة قد انتقع لونه فقال اعط هذا الرجل حقه فقال نعم لا تبرح حتى اعطيه الذي له
قال فدخل فخرج اليه بحقه فدفعه اليه قال ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للاراشي الحق بشانك فاقبل الاراشي
حتى وقف على ذلك المجلس فقال جزاه الله خيرا فقد والله اخذ لي حقي قال وجاء الرجل الذي بعثوا معه فاخبرهم
الخبر ثم لم يلبث ابو جهل ان جاء فقالوا ويلك ما لك والله ما راينا مثل ما صنعت قط فقال ويحكم والله ما هو
الا ان ضرب علي بابي وسمعت صوته فملئت منه رعبا ثم خرجت اليه وان فوق راسه لفحلا من الابل ما رايت مثل
هامته ولا قصرته ولا انيابه لفحل قط والله لو ابيت لاكلني انتهى قوله من لاق لهم دواة الخ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا كان يوم القيامة اين الظلمة واعوان الظلمة واشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما او لاق لهم دواة
فيجمعون في تابوت من حديد ويرمون في جهنم حكاه في الشفا وغيره قوله اذ لم يقبل صلى الله عليه وسلم خبر العباس وحده
ان ابا طالب تكلم بالشهادة الخ في السيرة ما لفظه فلما تقارب من ابي طالب الموت نظر العباس اليه يحرك شفتيه
فاصغى اليه فقال يا ابن اخي والله لقد قال اخي الكلمة التي امرته ان يقولها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اسمع انتهى

فصل والحمية

قوله المؤمنون كالبنيان الخبر لفظه عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال] المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم شبك بين اصابعه اخرجه البخاري ومسلم قوله او عصبية
لحمية اعملوها روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما يؤتى الناس يوم القيامة من احدى الثلاث وشبهة في الدين اركبوها

او سهوع اللذه ابردها او عصبة لحية اعلوها هكذا ابرد او لم بعض في اصله قوله لما سمع من ذم قريش بالحرا
قال في السيرة ثم ارتحل النبي صلم يعني جريد رحتى اذا كان بالروحا لقيه المسلمون يهنوه بما فتح الله عليه ومن معه
من المسلمين فقال لهم سلمة ابن سلامة الانصاري ما الذي تهنونا به فوالله ان لقينا الا عجايز صلعا كالابل المعقلة فنحرناها
فتبسم رسول الله صلم ثم قال اي ابن اخي اولئك الملا **فصل وفي المتن هذه قوله** اذا رايت
الرجل في الطاهر انه ليس من كلام النبي صلم لكنه يقال ان في بعض الكتب المنزله اذا رايت الرجل محبوبا في عشيرته
محمودا في جيرانه فاعلم انه مداهن والله اعلم قوله الفول الفساق بوجوه مكفهرة هكذا اروي والله اعلم بما كان
منه صلم في مخالفة من سماه الله تعالى فاسقا اي قال في الكشاف بعث رسول الله صلم الوليد ابن عقبة اخا عثمان لامه وهو
الذي ولاه عثمان الكوفة بعد سعد ابن ابي وقاص وصلا بالناس وهو سكران صلوة الفجر اربعا فقال هل اريدكم
فعزله عثمان عنهم مصدقا الى بني المصطلق وكانت بينه بينهم احنة فلما شارف ديارهم ركبوا مستقبلين له
فحسبهم مقاتليه فرجع وقال لرسول الله صلم قد ارتدوا ومنعوا الزكاة فغضب رسول الله صلم وهم ان يغزوهم فبلغ
القوم فوردوا وقالوا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله صلم فاتهمهم وقال لتنتهن او لابعثن اليكم رجلا هو
عندي كنفسي يقاتل مقاتليكم ويسبي دراريكم وضرب بيده على كتف علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وقيل بعث اليهم خالد
بن الوليد فوجدهم منادين بالصلوة متهجدين فسلموا اليه الصدقات فرجع قلت فانزل الله في ذلك ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا الاية قوله وقد اطعم علي عليه السلام ابن ملجم لعنه الله روي عن علي عليه السلام انه لما ضربه ابن ملجم قال علي عليه السلام
اطعموه واسقوه واحسنوا اساره وانزل الرسول وفد ثقيف في المسجد وهم كفار قد تقدم ذكره في كتاب
الطهارة وهو مشهور قوله ولفعله صلم مع الرجل الذي قال فيه ما قال عن عايشة ان رجلا استاذن على رسول
الله صلم فلما راه قال بيس اخو العشيرة او بيس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انصرف قلت
يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عايشة متى عهدتني
فحاشا ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره هذه احد روايات حديث احرجه
الستة قوله وهو الذي اقطعه رسول الله صلم الما العد والملح لاهل اليمن عرفت في العبارة تسامح وقد تقدم
السنة على ذلك قوله وحجر ابن وايل الحضرمي هكذا في اكثر النسخ والصواب وايل ابن حجر وفي الحديث ان
رسول الله صلم بعث معه معوية ليقطع له ارضا بحضرموت فسار يوما وهو راكب ومعوية يمشي فقال
له معوية اردفني خلفك قال لست من ارداف الملوك قال فاعطني نعلك قال لست ممن يلبس احذية الملوك
ولكن سر في ظل ناقتي وكفى لك به لا تحرا وكما قال وروا انه دخل على معوية بعد ان صار الامر اليه فذكره ذلك فقال
وددت اني كنت اردفتك يومئذ قوله اذا جاكم كريم قوم فاكرموه قد تقدم ان النبي صلم قال ذلك لعدي ابن حاتم
ولعله تكرر منه قوله من مشى الظالم الى تقدم قوله الفول الفساق الى تقدم قوله واصبتم من دمايهم عن ابن
ابن عباس عن النبي صلم انه قال ان اناسا من امتي سيتفقهون في الدين ويقراون القران ويقولون ناتي الامرا
فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى
من قربهم الا قال ابن الصلاح كانه يعني الخطايا رواه ابن ماجه ورواته ثقات قوله ومنه القصة
المشهورة للحسن عليه السلام مع معوية الى حكى في كتاب ربيع الابرار وغيره انه اجتمع يوما عند معوية

عمرو ابن العاص وعتبة ابن ابي سفين والوليد بن عقبة والمغيرة ابن شعبة فقال عمرو يا معوية ان الحسن بن علي احيا
اباه وقد قال وصدق وامر فاطيع وخفقت خلفه النعال هذا ارفع له الا ما هو ارفع منه فلو ارسلت اليه فاحضرنا
لك منه فقال معوية ما رايته قط الا كرهت عتابه وخفت جوابه ولئن ارسلتم اليه لانتصرن منكم فارسلوا
اليه فلما دخل على معوية سلم عليه فرحب به معوية ثم قال اني لم ارسل لك وانما هؤلاء غلبوني على امري فارسلوا
اليك فلا تمنعك منا ان تجيبهم بما رايت فقال الحسن سبحان الله ان المنزل منزلك والامر امرك والملك لك ولو
غلبوك على ما اردت اني لاستحي لك من الضعف وان كنت اجبتهم الى ما ارادوه اني لاستحي لك من الخلق فيما
سوى ذلك من اسمائهم الو علمت ان هذا ابوا دلى الحق ومعي من بني هاشم عدد بهم لتكلمون ثم تكلم عمرو بن
العاص ثم عتبة ابن سفين ثم الوليد ابن عقبة ثم المغيرة بن شعبة وكلهم نال من الحسن ومن علي عليهم السلام فلما
سكتوا تكلم الحسن فقال يا معوية ما شتمني غيرك ولا سبني الا بك ولا اقول لهولاء الا دون ما هو فيهم ثم ذكر
بعض مثالبهم ثم اجاب على كل واحد منهم وذكر بعض مساويهم فقال لهم معوية ذوقوا وبال ما دعوا فقال له الوليد
والله ما ذقنا الا وقد ذقت ما هو اشد منه هذه احاصل القصة احمالا وتركت حكاية كلامهم اختصارا
وصيانة قوله وكفى ما حكاه ابن عبد ربه في عقده والمسعودي في مروجه الى قلت قد اختلفت الروايات
في صورة كلام الحسن بن علي عليهم السلام في الصلح والذي ذكره المسعودي في المروج ان الحسن عليه السلام لما صالح معوية لما
بالهم من اهل الكوفة وما نزل به اشار عمرو بن العاص على معوية وذلك بالكوفة ان يامر الحسن ان يقوم
يخطب الناس فكره ذلك معوية فقال عمرو اني اريد ان تبدو عيبه في الناس فانه يتكلم في امور لا يدري
ما هي ولم يزل به حتى اطاعه معوية فخطب الناس ثم امر رجلا فنادى الحسن عليه السلام فقام اليه وقال قم
يا حسن فكلم الناس فقام وتشهد ثم قال اما بعد ايها الناس ان الله هداكم باولنا وحقن دماكم باخرنا
وان لهذا الامر امدا والدنيا دول قال الله لنبيه صلم فان تولوا فقل اذنتكم على سوا وان ادري اقريب
ام بعيد ما توعدون فانه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين
ثم قال في كلامه يا اهل الكوفة لو لم تذهل نفسي عنكم الا لثلاث خصال الذهلت مقتلكم ابي وسلبكم ثقلي وطعنكم
في بطني واني قد بايعت معوية فاسمعوا له واطيعوا قوله قال فيه زين العابدين اي قيل هو ابن شهاب
الزهري والله اعلم قوله كما اتى النبي صلم ابا جهل يقدم قوله وفي الوليد الخليع هو الوليد بن يزيد بن
عبد الملك ابن مروان قام بالامر بعد ابيه وكان خليعا ماجنا متهتكا خرج عليه ابن عمه يزيد ابن
الوليد الملقب الناقص لانه نقص من ارزاق الجند وخرج معه الناس عليه فقتله فقام بالامر بعده وسار
في الناس سيرة حسنة حول ستة اشهر ثم مات قوله من ملك عبدا او امة لفظ الحديث عن ابي هريرة ان
رسول الله صلم قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي وليقل المالك فتاي وفتاتي
وليقل المملوك سيدي وسيدتي فانكم المملوكون والرب الله عز وجل اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
واللفظ له قوله من دعا الظالم بالبقا فقد احب ان يعصى الله في ارضه كذا اروي والله اعلم **فصل وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم**
حب الدنيا راس كل خطيئة تمامه وحبك الشي يعمي ويصم ذكره رزين من رواية انس وذكر ايضا حذيفة
قال سمعت رسول الله صلم يقول في خطبته الخمر جماع الاثم والنسا حبايل الشيطان وحب الدنيا راس كل خطيئة

قوله ما ذئبان ضاريان الى لفظه عن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلعم ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه اخرجه الترمذي **فصل في الحسن** والجراه عريان بضعها الله حيث يشا الصحيح ان هذه من كلام عمر ولفظه عن مالك قال بلغني ان عمر كان يقول كرم المومن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجراه والجبن غرائز يضعها الله حيث يشا فالجبان يفر عن ابيه وامه والجري يقاتل عما لا يوب الى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله اخرجه الموطا قوله الا ان الزاهد في الدنيا اراح قلبه وبدنه في الدنيا والاخره ثمامه الا ان الحريص على الدنيا اتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخره ولم اقف على اصله لكن له شواهد قوله اذ قد كان يسمع بالنبي صلعم من الاماكن النازحه فقد تقدم انه كان يسمع نبل الماء من بيوت بني لسعيا وهو عين بينها وبين المدينه يومان **فصل في الجزع** قوله صوتان فاجران الى لفظه عن انس قال قال رسول الله صلعم صوتان ملعونان في الدنيا والاخره مزمار عند نعمه ورنه عند مصيبه رواه البزار وقد تقدم نحوه في كتاب الجنائز وغيره قوله اذ لم يفكر صلعم من اباه بحثو التراب على راسه لما وافع في رمضان قلت قد تقدم لكن ليس فيه ذكر حثو التراب والله اعلم **فصل قوله** كلهم هلكى الا العالمون والعالمون كلهم هلكى الا العاملون والعاملون كلهم هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم قلت لم اقف على اصل هذا الحديث في كتب الحديث المعتبره على انه مستقيم المعنى والله اعلم والظاهر ان ذلك من كلام الغزالي وليس بحديث نبوي ولفظه في كتاب احيا علوم الدين ويروى ان من اجتهد بعلمه لبنزه انجو اسعى وليت من صام وصلى غفر له فالناس محرومون الا العاملون والعاملون كلهم محرومون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم انتهى قوله اياكم ومحقرات الذنوب عن عايشه ان رسول الله صلعم قال لها يا عايشه اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا رواه النسائي واللفظ له وابن ماجه وابن حبان نحوه وله شواهد قوله وقد ورد عنه التحرز عن الذنب الذي لا يعرف التوبه الى قد يروى بلفظ اخر وهو انه قال صلعم اعوذ بك الا تعرف قيل وما الذنب الذي لا يغفر يا رسول الله فقال الذي يحسبه صاحبه هينا وهو عند الله عظيم والله اعلم قوله حراسة العمل اشد من العمل لفظه عن ابي الدردا عن رسول الله صلعم انه قال ان الابقا على العمل اشد من العمل وان الرجل ليعمل العمل فيكتب له عمل صالح معمول به في السر يضعف اجره سبعين ضعفا فلا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس ويعلنه فيكتب له علانيه ويمحى تضعيف اجره كله ثم لا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس ثانيا ويحب ان يذكر به ويحمد عليه فيمحى من العلانيه ويكتب ريا فاتقى الله امرؤ صان دينه وان الريا شرك رواه البيهقي وقال المنذري لعله موقوفا قوله لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا الى الروايات فيه مختلفه غرضه ... فيه نقصان وتبديل والصحيح انه من كلام ابن عمر وليس من كلام النبي صلعم اكثروا من ذكر هادم اللذات الى الخير رواه ابن ماجه والترمذي وغيرهما وعن انس قال ان رسول الله صلعم مر بمجلس وهم يضحكون فقال اكثروا من ذكر هادم اللذات احسبه قال فانه ما ذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه ولا في سعه

الاصمعي عليه رواه البزار وعن ابي سعيد قال دخل رسول الله صلعم مصلاه فراى ناسا كانهم يكترون فقال اما انكم لو اكثرتم من ذكر هادم اللذات لاشغلكم عما ارى فاكثروا من ذكر هادم اللذات الموت هذا طرف من حديث رواه الترمذي وغيره وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم اكثروا من ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما كان في كثير الا قلله ولا قليل الا جزاه رواه الطبراني هادم بالدال المهمله لا يجوز غيره اي قاطع قوله كفى بالموت واعظا عن عمار ان رسول الله صلعم قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى رواه الطبراني وعن ابن عمر قال اتيت النبي صلعم عاشر عشره فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامه الاخره رواه ابن ابي الدنيا والطبراني وغيرهما وعن سهل بن سعد قال مات رجل من اصحاب النبي صلعم فجعل اصحاب رسول الله صلعم يثنون عليه ويذكرون من عبادته ورسول الله صلعم ساكت فلما سكتوا قال رسول الله صلى الله عليه واله هل كان يكثر من ذكر الموت قالوا لا قال فهل كان يدع كثيرا مما يشتهي قالوا لا قال ما بلغ صاحبكم كثيرا مما تذهبون اليه رواه الطبراني وعن انس قال ذكر عند النبي صلعم رجل بعبادة واجتهاد فقال كيف ذكر صاحبكم هناك

رواه البزار وغيره والاحاديث في نحو ذلك كثيره وفيما

ذكر كفايه لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد

اللهم انا نسالك ان تمدنا بمواد التوفيق

والتسديد وان تميتنا

على التوبه والتوحيد

وان تجعلنا

من الامنين

يوم الوعيد

امين

اللهم

امين

امين

امين

تم الكتاب وبالله التوفيق وكان الفراغ من تبييضه صبح الجمعه لعله احدى وعشرين خلت من شهر رمضان الكريم الذي هو من شهور سنه اربعه وخمسين ومايه والف سنه ١١٥٤

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم

تنبيه الحمد لله ونشير الى بعض امور الدنيا والدين في تاريخ ١٣١٦ سنة ست عشر وثلاثمائة والف وقع
فيها قحط شديد ومات عدد كثير وبلغ فيها السعر في صنعا ونواحيها ثماني حبطه الاربع وثمن قدح من اي حب كان
وفي بلاد حاشد وشهارة الى الصعيد نصف قدح فبلغ القدح سنة عشر ريالا حتى عظمه
الجوع وطالت المدة فذهبت في تلك السنة المواشي الا قليلا وعدم اللحم حتى بلغ الرطل
اللحم ثمنه ربع ونصف الثمن بثلاثة ريال وبلغ الصليط الحلحلان رطل الاربع ريال والعزتر رطلا بريال
وصار رطل القاز رطلا ونصفا بريال واشيا عديدة صار الغلا فيها كل شي بما يليق وراح العيد
الرديب ... عجيب في الاحتمال فرق الناس على الهلاك ومات فيها خلق كثير منهم من مات
في منزله ومنهم من يموت في الاسواق وبعضهم في المساجد وبعضهم والاشتداد والانقلب
المعدمين على الموسرين ونهب الطرقات وخيفة السبل حتى كان بعضهم يقتل بعضا
وقد وقع قتل كثير بسبب الجوع وكثر الفتن في كل جهاتها وفيها جماعة امام زماننا الامام الاوحد
محمد بن يحيى المنصور بالله بهذا العسكر من حاشد وبكيل على الاتراك وتقدم القوم
على صنعا اليمن وانقسمت القوم من بعد نصفا نصفا فخرجت من بلاد الرحب وذمار
والسر والثالث الى الروضة قدر ستة الاف نفر وكان امير الجيش سيدنا الهمام
الكامل الهمام محمد بن الامام المتوكل على الله المحسن بن احمد المتقي عون الان متعجب عليهم ...
ومنها خرجت ... في بلاد الاف وعبرت من بلاد البستان وانثالت قتنة ...
وكان امير هم سيدنا العلامة احمد بن قاسم حميد الدين فاكان من الباقين في الروضة فوقع ما وقع
منهم واعد الله الاعاجم من الحكم والغرد ولم يلبث القوم المنصور بين يديهم الا سنة
امام فقط وولد بن ... وكذلك الذي ... وسمي ذلك الجوع ثم بعد عشرة الايام
رجع الامبريين ومن معهم الى الحيمة وتتبعوا واعدوا الضعيف واهلها وارتحلت
البلاد حتى وصلوا الى قريب من ... ووقفت ابواب الاتراك وصفت كلامهم ...
ذلا على انفسهم فوقع بينهم حرب شديد وقتل شنيع وكان مدار العرب
من قرية ... الى ... حتى ابطلوا احكامهم وانقلبوا على شوكتهم صنعا
ما راحم ... ان القوم المنصور ... وبلاده ... جميعها وبلغوا الى ... واستقروا
على قرية ... الهلع ... اخذوا منهم ... حليلي ... حتى
ان بعضهم ... الاتراك ما بايهم من تغير الامر وتشتت ... رجعوا على
ما بقي من الكتب في الحيمة فاحتربوا ... ان ايام ... وفي خلال ...
خرج خارجة بعد خارجة من الروم عازمة على اليمن ... جميع معاقل
اليمن ... جميعهم الى الشرف ... على ... فيها من ... ومنع حرب
بعد ... ... حتى ... ... لسرها ... كل ذلك في الزمن
ثم بعد ... وانهل ... بيوتهم ... فيها الاتراك ... بعد
... وبعد ... على الامام المنصور بالله ... ستة اشهر ... لعلما
دستجيب ذلك ... عليهم ... والنعم ... واعلا اعقا ... بعد ...
وصلواته وسلامه على محمد واله وصحبه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
... [illegible]